فهرست

الجزء الخامس

من

تفسير الامام ابن جرير الطبرى

obeikandl.com

(فهرست الجزء الخامس من تفسير الامام ابن جرير الطبرى)

صحيفة	
٢	بيان معنى المحصنات فى قوله والمحصنات من النساء هل هن ذوات الازواج أو العفائف أو المهاجرات
٦	بيان الشاهد على أن العفيفة يقال لها محصنة من قول العجاج
٧	بيان أن قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم لا يشمل ما فوق الاربع من الحرائر
٩	بيان أن قوله فما استمتعتم الآية وارد فى النكاح بولى وشهود لا فى نكاح المتعة
١٠	تأويل قوله ومن لم يستطع الآية وبيان الشروط التى تجوز للشخص نكاح الامة
١٢	بيان تحريم نكاح الاماء من أهل الكتاب
١٣	بيان معنى الاحصان فى الاماء
١٦	بيان الحد الذى يقام على الامة اذا أتت بفاحشة
١٧	بيان معنى العنت الذى يجوز لمن خشيه نكاح الامة
١٩	بيان أن الذين يتبعون الشهوات أهم اليهود والنصارى أم الزناة
٢٠	بيان ما يجوز من التجارة وما يحرم من غيرها من المكاسب
٢١	بيان تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طلب الاقوات بالتجارات والصناعات
٢١	بيان معنى التراضى فى التجارة
٢٣	بيان أن قتل الشخص لاخيه هو قتل لنفسه معنى
٢٣	تأويل قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وبيان المشار اليه بذلك
٢٤	بيان معنى الكبائر التى وعد الله عباده باجتنابها تكفير سائر سيئاتهم وبيان الخلاف فيه
٢٨	بيان أولى ما قيل فى تأويل الكبائر بالصحة
٣٠	بيان أن فى هذه السورة ثمان آيات هى خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت وبيان معنى المدخل الكريم والشاهد عليه
٣٠	بيان أن الله نهى عباده عن الامانى الباطلة وأمرهم أن يسألوه من فضله
٣٢	بيان معنى الموالى وان العرب تسمى ابن العم مولى والشواهد عليه
٣٣	تأويل قوله والذين عاقدت أيمانكم وبيان أن الآية منسوخة بآيات المواريث
٣٧	بيان أن الرجل نافذ الامر على امرأته فى التأديب وغيره
٣٨	بيان معنى قانتات حافظات للغيب
٣٩	بيان معنى النشوز وأن الخوف فى قوله واللاتى تخافون بمعنى العلم والشاهد عليه
٤١	بيان معنى الهجر فى المضاجع والخلاف فيه
٤٣	بيان الضرب الجائز للمرأة عند نشوزها
٤٥	تأويل قوله وان خفتم الآية وبيان المأمور ببعث الحكمين وما يجوز للحكمين من الفعل وبيان الخلاف فى ذلك
٥٠	تأويل قوله واعبدوا الله وبيان معنى العبادة والجار ذى القربى
٥١	بيان معنى الجار الجنب وأن الجنب فى كلام العرب بمعنى البعيد والشاهد عليه
٥٢	بيان معنى الصاحب بالجنب والخلاف فيه
٥٤	بيان معنى الاختيال والشاهد عليه وبيان معنى الفخر المنهى عنه
٥٤	تأويل قوله الذين يبخلون وبيان معنى البخل والشح وبيان أن المراد من الآية هم اليهود
٥٦	بيان معنى القرين والشاهد عليه
٥٧	بيان معنى الذرة وثواب الكافر عليها بأى معنى
٥٩	بيان حال الانبياء يوم القيامة

صحيفة	
٦٠	تأويل قوله يومئذ يود وبيان أن الكافر يتمنى أن يكون ترابا وأن جوارحه لا تكتم ما فعلت
٦١	بيان السكر المنهى عن الصلاة فيه قبل تحريم الخمر
٦٢	بيان أن الجنب لا يقرب الصلاة من غير غسل الا اذا كان مسافرا
٦٤	بيان المرض الذى يجوز معه التيمم
٦٥	بيان معنى قوله أو لامستم النساء وان الصواب فى معناه الجماع
٦٨	ذكر الشاهد على أن الملس يراد منه الجماع وان هذه الآية نزلت فى قوم أصابتهم جنابة وهم جراح
٦٩	تأويل قوله فلم تجدوا ماء الآية وبيان معنى التيمم والصعيد والشواهد عليه وذكر الخلاف فى معنى الطيب
٧٢	ذكر الخلاف فى أن الجنب يكفيه غير الاغتسال أولا وبيان الصواب من ذلك
٧٤	بيان أن الرؤية تكون بمعنى العلم بالقلب وأن المراد من قوله تعالى الذين أوتوا نصيبا طائفة من اليهود
٧٥	بيان أن من استغنى بها عن مبتدا محذوف من الكلام والشاهد عليه
٧٦	بيان ما كانت تفعله اليهود فى خطاب النبى من الاستخفاف والطعن فى الدين
٧٧	بيان الصواب فى معنى طمس الوجوه وردها على أدبارها وأن المراد به المسخ لا الوقوع فى الضلال
٨٠	بيان ما كانت تزكى اليهود به أنفسها كذبا
٨٢	بيان معنى الفتيل والخلاف فيه
٨٣	بيان ما كانت تفعله اليهود من الايمان بالجبت والطاغوت وبيان الخلاف فى معناهما
٨٤	بيان ما كانت تفعله اليهود من تفضيل كفار قريش على المؤمنين
٨٦	بيان ما وصف الله به اليهود من البخل بالشئ اليسير ولو كانوا ملوكا وبيان معنى النقير
٨٧	القول فى تأويل قوله تعالى أم يحسدون الناس والخلاف فى المراد بالناس
٨٩	بيان الخلاف فى معنى الملك الذى عناه الله بقوله فقد آتينا آل ابراهيم الخ
٩٠	بيان ما يفعل بالكفار فى جهنم من أنواع العذاب
٩١	تأويل قوله ان الله يأمركم الآية وبيان أن المخاطب بها ولاة أمور المسلمين وأن الامانات ما عهد اليهم من العدل
٩٣	بيان ما على المرء من اطاعة أولى الامر وبيان المراد بأولى الامر من هم
٩٥	بيان ما على الانسان من رد المتنازع فيه الى كتاب الله وسنة نبيه
٩٦	بيان ان المحاكمة الى غير حكم الله محاكمة الى الطاغوت وهو الشيطان
١٠٠	بيان أن المحاكمة الى غير ما شرعه الله تنافى الايمان
١٠٢	بيان الخلاف فى وجه الرفع فى قوله تعالى الا قليل منهم
١٠٣	بيان معنى الصديق وأن الرفيق يراد منه الجمع والشاهد عليه
١٠٤	بيان معنى الحذر من العدو بأى معنى يكون وبيان معنى الثبة والشاهد عليه
١٠٦	بيان حض الله المؤمنين على الجهاد سواء كانوا غالبين أو مغلوبين بقوله فليقاتل فى سبيل الله الآية وبيان ما كان عليه المسلمون فى مكة قبل فتحها من المذلة وندب الله المؤمنين الى خلاصهم
١٠٨	ذكر ما كان عليه بعض المسلمين من التشوق الى الجهاد قبل مشروعيته ومن كراهيته بعدها
١٠٩	بيان القصور المشيدة وذكر الخلاف فيها وسياق بعض أسباب تاريخية لنزولها
١١١	بيان كون الحسنة من الله والسيئة من النفس على مذهب من يجعل الكل من الله

صحيفه	
١١٢	بيان قوله تعالى بيت طائفة وأن التبييت كل عمل عمل ليلا والشواهد عليه
١١٤	بيان أن أذاع يتعدى بنفسه وبالباء والشاهد عليه
١١٥	بيان أن كل مستخرج شيأ كان مستترا فهو مستنبط له والشاهد عليه
١١٥	تأويل قوله ولولا فضل الله عليكم وبيان الاستثناء في قوله الا قليلا والخلاف فيه
١١٧	القول في تأويل قوله من يشفع شفاعة حسنة الآية وبيان معنى الكفل والمقيت والشاهد عليه من كلام العرب
١١٩	بيان التحية التي يلزم من يحيا رد مثلها أو أحسن منها
١٢١	تأويل قوله فما لكم في المنافقين وبيان معنى الاركاس والشاهد عليه وبيان أن السبب في نزول هذه الآية اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدوا عن الاسلام
١٢٤	بيان أن الذين دخلوا في زمرة قوم معاهدين لهم حكمهم
١٢٥	بيان أن معنى قوله وألقوا اليكم السلم استسلموا لكم صلحا والشاهد عليه
١٢٨	بيان ما على قاتل الخطا من الكفارة والدية
١٣٠	بيان ما على من قتل مؤمنا يظنه كافرا وهو في جماعة المشركين من الكفارة
١٣١	بيان ما على من قتل مؤمنا خطأ من قوم بينه وبينهم ذمة من الكفارة والدية
١٣٦	تأويل قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا وبيان صفة القتل العمد وذكر الخلاف فيه وبيان معنى الخلود في جهنم فيمن قتل عامدا وذكر الخلاف فيه
١٣٩	بيان ما على المسلمين اذا كانوا محاربين من التثبت فيمن أشكل عليهم أمره

صحيفه	
١٤٦	بيان فضل المجاهدين على القاعدين
١٤٧	بيان ما على من تأخر عن الهجرة اذا كانت لازمة له من العقاب
١٥١	بيان أجر من فارق ديار قومه مهاجرا وأدركه الموت ولم تتم له الهجرة وبيان معنى المراغم والشاهد عليه
١٥٤	بيان جواز قصر الصلاة لمن سافر وبيان نسخ قوله ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا
١٥٩	بيان جواز صلاة الخوف وتأويل قوله واذا كنت فيهم الآية
١٦٦	بيان ما على الانسان من ادامة ذكر الله في جميع أحواله
١٦٨	تأويل قوله ولا تهنوا الآية وبيان ما كانت تقوله المشركون في حربهم تصبير الانفسهم وما صبر الله به المؤمنين
١٦٩	بيان أن الرجاء في قوله وترجون بمعنى الخوف والشاهد عليه
١٦٩	تأويل قوله انا أنزلنا اليك الكتاب وبيان السبب في نزوله وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خاصم عن خائن بل هم
١٧٥	تأويل قوله ومن يعمل سوأ وبيان أنه وارد في كل من عمل ذنبا ثم استغفر الله وبيان المراد بالاستغفار
١٧٧	بيان اختلاف أهل العربية في معنى قوله لا خير في كثير من نجواهم الآية
١٧٩	تأويل قوله ان يدعون من دونه الا اناثا وبيان أن آلهة المشركين كانوا يسمونها باسماء الاناث
١٨١	بيان تأويل قوله تعالى ولآمرنهم الآية وبيان تغيير خلق الله
١٨٤	تأويل قوله ليس بأمانيكم وبيان أن المخاطب به أهل الاسلام وأنه لا تنفع الامانى
١٨٧	تأويل قوله من يعمل سوأ يجز به وبيان أنه وارد في جميع المعاصى

صحيفة	
١٩١	تأويل قوله ويستفتونك في النساء وبيان السبب في نزوله وما كانت تفعله أولياء اليتامى
١٩٦	تأويل قوله وان امرأة الآية وبيان ما للمرأة أن تسقطه من حقها لزوجها عند خوفها من اعراضه أو نشوزه
١٩٩	بيان معنى الشح وانه من طبيعة النفوس خصوصا في النساء على حقوقهن من أزواجهن
٢٠١	بيان أن العدل بين النساء في محبة القلوب وبغضها غير داخل في الاستطاعة
٢٠٦	تأويل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط الآية
٢٠٨	تأويل قوله وان تلووا أو تعرضوا وبيان أنه مخاطب به الحكام والشهاد في أن لا يعرضوا أو يتلجلجوا
٢٠٩	تأويل قوله يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله وبيان أن الايمان الاول مطلق التصديق
٢١١	بيان صفات المنافقين في قوله تعالى الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين الآية
٢١٦	بيان نهي المؤمنين عن التخلق باخلاق المنافقين بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين الآية

﴿ تم الفهرست ﴾

obeikandl.com

(فهرست الجزء الخامس من تفسير النيسابورى الذى بهامش الجزء الخامس من تفسير ابن جرير الطبرى)

صحيفه	
٢	تفسير قوله تعالى والمحصنات من النساء الآيات وبيان القراآت والوقوف
٤	بيان أن نكاح الامهات والبنات لم يحل فى شريعة وبيان ما اتفق المسلمون عليه فى نبى المجوس زرادشت من أنه كان كذابا
١٥	بيان ما يجوز جعله مهرا واختلاف الأئمة فيه وما يتبع ذلك من الفروع المتعلقة بالمهر ونكاح المتعة
٢٠	بيان شروط نكاح الامة وبيان المتفق عليه والمختلف فيه من ذلك بين الأئمة
٢٧	بيان أن ما حرمت المعاملة فيه يكون عقده باطلا
٢٩	تأويل تلك الآيات
٣١	تفسير قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآيات وبيان القراآت والوقوف
٣٤	بيان قسمة الذنب الى صغير وكبير
٣٦	بيان معنى القنى وما ورد فى الرضا بالقضاء
٤١	بيان معنى النشوز وما يجوز من تأديب المرأة
٥٠	تأويل تلك الآيات
٥١	تفسير قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد الآيات وبيان القراآت والوقوف
٥٧	بيان ان النهى عن مباح الاصل فى وقت ما لا يدل على تحريمه ولا اباحته فى غير ذلك الوقت
٦٥	بيان استدلال الاشاعرة على جواز الغفران لصاحب الكبيرة قبل التوبة
٧٢	تأويل تلك الآيات
٧٥	تفسير قوله ان الله يأمركم الآيات وبيان القراآت والوقوف
٧٨	بيان الشروط التى اشترطها العلماء للنيابة العامة
٩٠	بيان أن الرضا بتحكيم الرسول لابد أن يكون فى الباطن
٩٢	بيان أصناف الشهداء
٩٥	تأويل تلك الآيات
٩٦	تفسير قوله يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم الآيات وبيان القراآت والوقوف
١٠٥	بيان ما تمسكت به المعتزلة فى خلق الافعال وفى حدوث الكلام والجواب عن ذلك
١٠٩	تأويل تلك الآيات
١١٠	تفسير قوله أفلا يتدبرون القرآن الآيات
١١٧	بيان أن الجهاد فى حق غير الرسول فرض كفاية وفى حقه فرض عين
١٢١	بيان ما ورد فى فضيلة تحية السلام وبيان تحايا الامم
١٣٠	تفسير قوله وما كان لمؤمن الآيات وبيان القراآت والوقوف
١٣٤	مسائل فى القتل العمد والخطأ وبيان حقيقتهما وأحكامهما
١٤٣	بيان أن الشهادة تمنع قتل المتلفظ بها ولو فى أثناء القتال
١٥٢	بيان ما استدلت به المعتزلة على أن العمل يوجب الثواب على الله والجواب عنه
١٥٥	تأويل تلك الآيات
١٥٧	تفسير قوله واذا كنت فيهم الآيات وبيان القراآت والوقوف
١٥٩	بيان صلاة الخوف وأقسامها وأحكامها
١٦٥	بيان أنه صلى الله عليه وسلم هل يجوز فى حقه الاجتهاد أم لا وما تمسك به بعضهم فى ذلك
١٧٠	تأويل تلك الآيات
١٧٢	تفسير قوله لا خير فى كثير الآيات وبيان القراآت والوقوف
١٧٧	بيان ما تمسكت به المعتزلة من قول ابليس ولأضلنهم والجواب عنه

صحيفة		صحيفة	
١٧٨	بيان تحريم الوشم وغيره مما مائله وبيان حكم الخصاء في الحيوان	١٩١	تفسير قوله ولله ما في السموات وما في الارض الآيات والقرا آت والوقوف
١٨٧	بيان ما تمسكت به النصارى في اطلاق الابن ورده	٢١١	بيان ما يفيد أن الايمان يزيد وينقص وكذا الكفر
١٨٨	تأويل تلك الآيات	٢١٧	تأويل تلك الآيات

* ﴿ تم الفهرست ﴾ *

obeikandl.com

الجـــــزء الخامس

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف

الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت

الأمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر

محمد بن جرير الطبري المتوفى

سنة ٣١٠ هجرية رحمه

الله وأثابه رضاه

آمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين

الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدست أسراره ﴾

«في كشف الظنون» قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه «أي الطبري أجل التفاسير وأعظمها فانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين * وقال النووي أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري * وعن أبي حامد الاسفرايني أنه قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اه

﴿ تنبيـــــه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة الكتبخانة

الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله

حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا واياهما لما يحبه ويرضاه

﴿ الطبعـــة الأولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الأميريه ببولاق مصر المحميه

سنة ١٣٢٥ هجريه

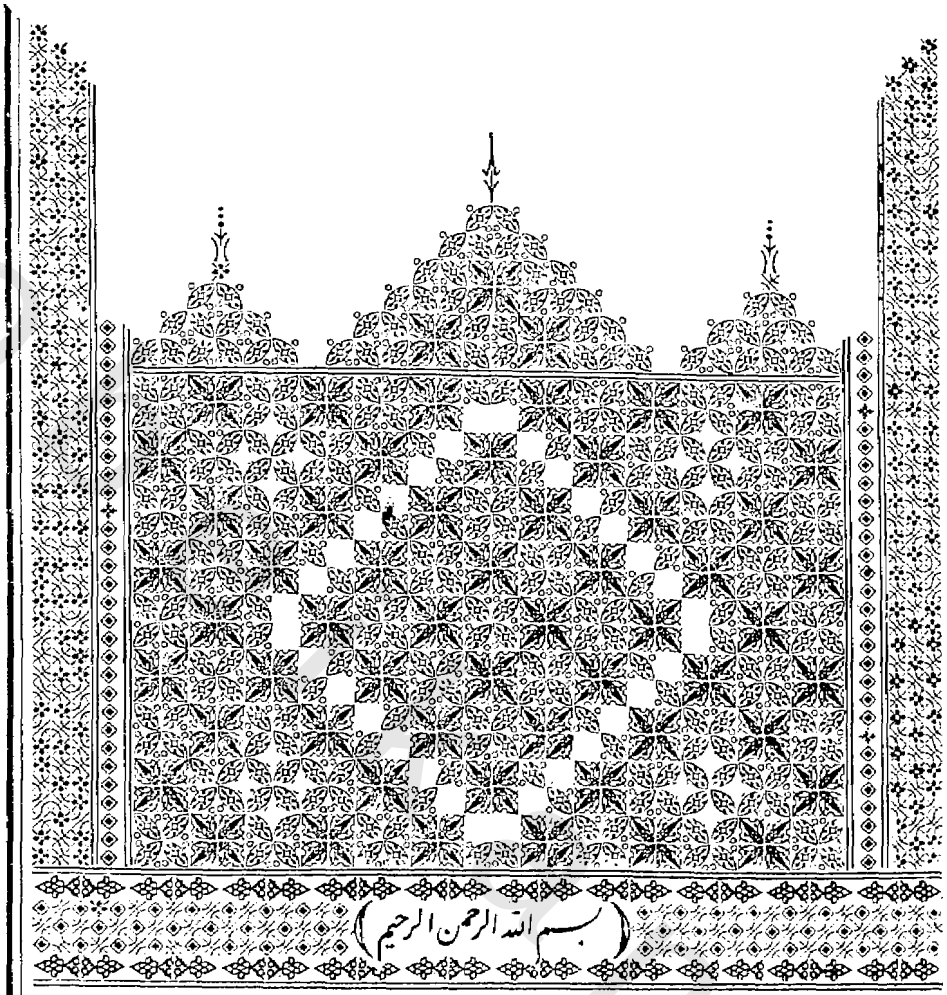

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا﴾

القراآت والمحصنات في كل القرآن بكسر الصاد الا قوله والمحصنات من النساء على الباقون بالفتح وأحل مبنيا للمفعول يزيد وحمزة وعلى وخلف وعاصم غير أبي بكر وحماد

﴿القول في تأويل قوله ﴿والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم﴾ يعني بذلك جل ثناؤه حرمت عليكم المحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم واختلف أهل التأويل في المحصنات التي عناهن الله في هذه الآية فقال بعضهم هن ذوات الازواج غير المسبيات منهن وملك اليمين السبايا اللواتي فرق بينهن وبين أزواجهن السباء فللن لمن صرن له حلال اليمين من غير طلاق كان من زوجها الحربي لها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا اسرائيل عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كل ذات زوج اتيانها زنا الا ما سبيت حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم يقول كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام الا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب فهي لك حلال اذا استبرأتها وحدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال ما سبيتم من النساء اذا سبيت المرأة ولها زوج في قومها فلا بأس أن يطأها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال كل امرأة محصنة لها زوج فهي محرمة الا ما ملكت يمينك من السبي وهي محصنة لها زوج فلا تحرم عليك به قال كان أبي يقول ذلك حدثني المثنى قال ثنا عتبة بن سعيد الحمصي قال ثنا سعيد عن مكحول في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال السبايا واعتل قائلو هذه المقالة بالاخبار التي رويت أن هذه الآية نزلت فيمن سبي من أوطاس ذكر الرواية بذلك حدثنا بشر بن

معاذ

معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقوا عدوا فأصابوا سبايا لهن أزواج من المشركين فكان المسلمون يتأثمون من غشيانهن فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أي هن حلال لكم اذا ما انقضت عددهن حدثني محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري حدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية فأصابوا حيا من أحياء العرب يوم أوطاس فهزموهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأثمون من غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله تبارك وتعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم منهن حلال لكم ذلك حدثني علي بن سعيد الكناني قال ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن أشعث بن سوار عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال لما سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل أوطاس قلنا يا رسول الله كيف نقع على نساء قد عرفنا أنسابهن وأزواجهن قال فنزلت هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عثمان البتي عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا نساء من سبي أوطاس لهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فاستحللنا فروجهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد قال نزلت في يوم أوطاس أصاب المسلمون سبايا لهن أزواج في الشرك فقال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم يقول الا ما أفاء الله عليكم قال فاستحللنا بهن فروجهن * وقال آخرون ممن قال المحصنات ذوات الازواج في هذا الموضع بل هن كل ذات زوج من النساء حرام على غير أزواجهن الا أن تكون مملوكة اشتراها مشتر من مولاها فتحل لمشتريها ويبطل بيع سيدها اياها النكاح بينها وبين زوجها ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال كل ذات زوج عليك حرام الا أن تشتريها أو ما ملكت يمينك حدثني المثنى قال ثنا أحمد بن جعفر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن الامة تباع ولها زوج قال كان عبد الله يقول بيعها طلاقها ويتلو هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال كل ذات زوج عليك حرام الا ما اشتريت مما لك وكان يقول بيع الامة طلاقها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قوله والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج حرم الله نكاحهن الا ما ملكت يمينك فبيعها طلاقها قال معمر وقال الحسن مثل ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال اذا كان لها زوج فبيعها طلاقها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس ابن مالك قالوا بيعها طلاقها حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة أن أبي بن كعب وجابرا وابن عباس قالوا بيعها طلاقها حدثنا أبو كريب قال ثنا عمر بن عبيد عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله بيع الامة طلاقها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن

الباقون مبنيا للفاعل أحصن بفتح الهمزة والصاد حمزة وعلي وخلف وعاصم غير حفص الباقون أحصن بضم الهمزة وكسر الصاد تجارة بالنصب حمزة وعلي وخلف وعاصم غير حفص الباقون بالرفع * الوقوف دخلتم بهن الاولى ز لابتداء الشرط مع اتحاد المقصود فلا جناح عليكم ز لذلك وان جملة الشرط معترضة أصلا بكم لا للعطف سلف ط رحيما ○ لا للعطف أيمانكم ج لان كتاب الله يحتمل ان يكون مصدر التحريم لانه في معنى الكتابة ويحتمل أن يكون مصدر محذوف أي كتب الله كتابا والاحسن أن يكون مفعولا له أي حرمت لكتاب الله من قرأ وأحل بالفتح لم يحسن الوقف له على عليكم للعطف على كتب ومن قرأ وأحل بالضم عطفا على حرمت جازله الوقف لطول الكلام مسافحين ط لابتداء حكم المتعة فريضة ط الفريضة ○ حكيما ○ فتياتكم المؤمنات ط بإيمانكم ط من بعض ج لعطف المختلفين أخدان ج لذلك من العذاب ط العنت منكم ط خير لكم ط رحيم ○ ويتوب عليكم ط حكيم ○ عظيما ○ يخفف عنكم ج لانقطاع النظم مع اتحاد المعنى أي يخفف لضعفكم ضعيفا ○ أنفسكم ط رحيما ○ نارا ط يسيرا ○ * التفسير انه سبحانه نص على تحريم أربعة عشر صنفا من النسوان سبعة من جهة النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وسبعة أخرى لا من جهة النسب الامهات من الرضاعة والاخوات من الرضاعة وأمهات

النساء وذهب الكرخى الى أن هذه الآية مجملة لانه أضيف التحريم فيها الى الامهات والبنات والتحريم لا يمكن اضافته الى الاعيان وانما يمكن اضافته الى الافعال وذلك غير مذكور فى الآية فليست اضافة هذا التحريم الى بعض الافعال التى لا يمكن ايقاعها فى ذوات الامهات والبنات أولى من بعض وهذا معنى الاجمال والجواب من المعلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم أن المراد منه تحريم نكاحهن لاسيما وقد تقدم قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا لاحدى خصال ثلاث فانه لا يشتبه أن المراد لا يحل اراقة دمه ثم ان قوله حرمت انشاء للتحريم كقول القائل بعت أو طلقت لا اخبار عن التحريم فى الزمان الماضى ولا يشتبه أن المحرم هو الله تعالى كقوله بعثر ما فى القبور وحصل ما فى الصدور والخطاب لأولئك الحاضرين بالذات ولمن عداهم من الامة بالتبعية والاصل فى كل حكم هو الاستمرار والتأبيد مالم ينسخه ناسخ والقرينة تدل على أن المراد أنه تعالى حرم على كل أحد أمه خاصة وبنته خاصة واعلم أن حرمة الامهات والبنات كانت ثابتة من زمان آدم الى هذا الزمان ولم يثبت حل نكاحهن فى شىء من الاديان بل ان زرادشت نبى المجوس بزعمهم قال بحله الا أن أكثر المسلمين اتفقوا على أنه كان كذابا أما نكاح الاخوات فقد نقل أن ذلك كان مباحا فى زمان آدم عليه السلام وذلك للضرورة وبعض المسلمين ينكره ويقول انه تعالى بعث الحور من الجنة حتى تزوج بهن أبناء آدم ويرد عليه أن هذا النسل حينئذ لا يكون

قال ثنا سفيان عن منصور ومغيرة والاعمش عن ابراهيم عن عبدالله قال بيع الامة طلاقها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سعيد عن حماد عن ابراهيم عن عبدالله مثله **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عبدالله مثله **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طلاق الامة ست (١) بيعها طلاقها وعتقها طلاقها وهبتها طلاقها وبراءتها طلاقها وطلاق زوجها طلاقها **حدثنى** أحمد بن المغيرة الحمصى قال ثنا عثمان بن سعيد عن عيسى بن أبى اسحق عن أشعث عن الحسن عن أبى بن كعب انه قال بيع الامة طلاقها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبدالاعلى عن عوف عن الحسن قال بيع الامة طلاقها وبيعه طلاقها **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا خالد عن أبى قلابة قال قال عبدالله مشتريها أحق ببضعها يعنى الامة تباع ولها زوج **حدثنا** محمد بن عبدالاعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه عن الحسن قال طلاق الامة بيعها **حدثنا** حميد قال ثنا سفيان بن حبيب قال ثنا يونس عن الحسن أن أبيا قال بيعها طلاقها **حدثنا** أحمد قال ثنا سفيان عن خالد عن أبى قلابة عن ابن مسعود قال اذا بيعت الامة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها **حدثنا** حميد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنى سعيد عن قتادة عن أبى معشر عن ابراهيم قال بيعها طلاقها قال فقيل لابراهيم فبيعه قال ذلك ما لا نقول فيه شيأ * وقال آخرون بل معنى المحصنات فى هذا الموضع العفائف قالوا وتأويل الآية والعفائف من النساء حرام أيضا عليكم الا ما ملكت أيمانكم منهن بنكاح وصداق وسنة وشهود من واحدة الى أربع ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن أبى جعفر عن أبى العالية قال يقول انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ثم حرم ما حرم من النسب والصهر ثم قال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال فرجع الى أول السورة الى أربع فقال هن حرام أيضا الا بصداق وسنة وشهود **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال أحل الله لك أربعا فى أول السورة وحرم نكاح كل محصنة بعد الاربع الا ما ملكت يمينك قال معمر وأخبرنى ابن طاوس عن أبيه الا ما ملكت يمينك قال فزوجك مما ملكت يمينك يقول حرم الله الزنا لا يحل لك أن تطأ امرأة الا ما ملكت يمينك **حدثنى** على بن سعيد بن مسروق الكندى قال ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم قال أربع **حدثنى** على ابن سعيد قال ثنا عبدالرحيم عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبيدة عن عمر بن الخطاب مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير فى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال الاربع فما بعدهن حرام **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عنها فقال حرم الله ذوات القرابة ثم قال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم يقول حرم ما فوق الاربع منهن **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى والمحصنات من النساء قال الخامسة حرام كحرمة الامهات والاخوات ذكر من قال عنى بالمحصنات فى هذا الموضع العفائف من المسلمين وأهل الكتاب **حدثنى** اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله والمحصنات قال العفيفة العاقلة من مسلمة أو من أهل الكتاب **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن بعض أصحابه عن مجاهد

(١) قوله طلاق الامة ست الخ كذا بالاصل والدر المنثور وابن كثير وفى الكل علامة وقفة على لفظ ست لكون المعدود خمسا فحرر مصححه

والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال العفائف * وقال آخرون المحصنات في هذا الموضع ذوات الازواج غير أن الذي حرم الله منهن في هذه الآية الزنا بهن وأباحهن بقوله الا ما ملكت أيمانكم بالنكاح أو الملك ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى والمحصنات قال نهى عن الزنا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والمحصنات من النساء قال نهى عن الزنا أن تنكح المرأة زوجين حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال كل ذات زوج عليكم حرام الا الاربع اللاتي ينكحن بالبينة والمهر حدثنا أحمد بن عثمان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أنه سئل عن المحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال ذوات الازواج من المسلمين والمشركين وقال علي ذوات الازواج من المشركين حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد عن ابن عباس في قوله والمحصنات من النساء قال كل ذات زوج عليكم حرام حدثني المثنى قال ثني الحماني قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن مكحول نحوه حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن الصلت بن بهرام عن ابراهيم نحوه حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم الى وأحل لكم ما وراء ذلكم يعني ذوات الازواج من النساء لا يحل نكاحهن يقول لا يحلب ولا يعد فتنشز على زوجها وكل امرأة لا تنكح الا ببينة ومهر فهي من المحصنات التي حرم الله الا ما ملكت أيمانكم يعني التي أحل الله من النساء وهو ما أحل من حرائر النساء مثنى وثلاث ورباع * وقال آخرون بل هن نساء أهل الكتاب ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عيسى بن عبيد عن أيوب عن أبي العوجاء عن أبي مجلز في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال نساء أهل الكتاب * وقال آخرون بل هن الحرائر ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثني حماد بن مسعدة قال ثنا سليمان ابن عمر عرة في قوله والمحصنات من النساء قال الحرائر * وقال آخرون المحصنات هن العفائف وذوات الازواج وحرام كل من الصنفين الا بنكاح أو ملك يمين ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب وسئل عن قول الله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم الآية قال نرى أنه حرم في هذه الآية المحصنات من النساء ذوات الازواج أن ينكحن مع أزواجهن والمحصنات العفائف ولا يحللن الا بنكاح أو ملك يمين والاحصان أحصانان احصان تزويج واحصان عفاف في الحرائر والمملوكات كل ذلك حرم الله الا بنكاح أو ملك يمين * وقال آخرون نزلت هذه الآية في نساء كن يهاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن أزواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم أزواجهن مهاجرين فنهى المسلمون عن نكاحهن ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال ثني حبيب بن أبي ثابت عن أبي سعيد الخدري قال كان النساء يأتينا ثم يهاجر أزواجهن فنعناهن يعني بقوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم وقد ذكر ابن عباس وجماعة غيره أنه كان ملتبسا عليهم تأويل ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قال رجل لسعيد بن جبير أما رأيت ابن عباس حين سئل

محض أولاد آدم وذلك بالاجماع باطل قال العلماء السبب في تحريم الامهات والبنات أن الوطء اذلال واهانة فلا يليق بالاصل والجزء

والامهات جمع الام والهاء زائدة ووزن أم فعل أو أصلية ووزنه فع وقد يجيء جمعه على أمات وقد يقال الامهات للانسان والامات لغيره وكل امرأة رجع نسبك اليها بالولادة من جهة أبيك أو من جهة أمك بدرجة أو درجات بانات رجعت اليها أو بذكور فهي أمك ولا شك ان لفظ الام حقيقة في التي ولدتك أما في الجدة فيحتمل أن يكون حقيقة أيضا وحينئذ يكون اللفظ متواطئا فيهما ان كان موضوعا بازاء قدر مشترك بينهما وتكون الآية نصا في تحريمها أو يكون مشتركا بينهما وحينئذ ان جوز استعمال اللفظ المشترك في كلا مفهوميه فالآية نص في تحريمها أيضا والا فظريقان أحدهما ان تحريم الجدات مستفاد من الاجماع والثاني أنه تعالى تكلم بهذه الآية مرتين لكل من المفهومين وكذا الكلام ان قلنا ان الام حقيقة في الوالدة مجاز في الجدات قال الشافعي اذا تزوج الرجل بامه ودخل بها يلزمه الحد وقال أبو حنيفة لا يلزمه حجة الشافعي أن وجود هذا النكاح وعدمه بمثابة واحدة لكونه محرما قطعا في حكم الشرع فيكون وطؤه زنا محضا الصنف الثاني من المحرمات البنات ويراد بهن كل أنثى رجع نسبها اليك بالولادة بدرجة أو درجات بانات أو بذكور والكلام في أن اطلاق لفظ البنت على بنت الابن وبنت البنت حقيقة أو مجاز كما مر في الامهات قال أبو حنيفة البنت المخلوقة من ماء الزنا تحرم على الزاني وقال الشافعي لا تحرم لانها ليست بنته شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وهذا يقتضي حصر النسب في الفراش ولانها لو كانت بنته لاخذت الميراث ولثبت له ولاية الاجبار

عليها ولوجب عليه نفقتها وحضانتها ولحل الخلوة بها لكن التوالي باطلة بالاتفاق فكذا المقدم وأيضا ان أبا حنيفة اما أن يثبت

عن هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فلم يقل فيها شيأ قال فقال كان لا يعلمها

حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن مجاهد

قال لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت اليه أكباد الابل قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت

أيمانكم الى قوله فما استمتعتم به منهن الى آخر الآية * قال أبو جعفر فأما المحصنات فانهن جمع

محصنة وهي التي قد منع فرجها بزوج يقال منه أحصن الرجل امرأته فهو يحصنها احصانا

وحصنت هي فهي تحصن حصانة اذا عفت وهي حاصن من النساء عفيفة كما قال العجاج

وحاصن من حاصنات ملس * عن الاذى وعن قراف الوقس

ويقال أيضا اذا هي عفت وحفظت فرجها من الفجور قد أحصنت فرجها فهي محصنة كما قال

جل ثناؤه ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها يعني حفظته من الريبة ومنعته من الفجور

وانما قيل لحصون المدائن والقرى حصون لمنعها من أرادها وأهلها وحفظها اياها ومراعاتها من بغاها

من أعدائها ولذلك قيل للدرع درع حصينة فاذ كان أصل الاحصان ما ذكرنا من المنع والحفظ

فبين أن معنى قوله والمحصنات من النساء والممنوعات من النساء حرام عليكم الا ما ملكت أيمانكم

واذ كان ذلك معناه وكان الاحصان قد يكون بالحرية كما قال جل ثناؤه والمحصنات من الذين أوتوا

الكتاب من قبلكم ويكون بالاسلام كما قال تعالى ذكره فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن

نصف ما على المحصنات من العذاب ويكون بالعفة كما قال جل ثناؤه والذين يرمون المحصنات ثم لم

يأتوا بأربعة شهداء ويكون بالزوج ولم يكن تبارك وتعالى خص محصنة دون محصنة في قوله

والمحصنات من النساء فواجب أن يكون كل محصنة بأي معاني الاحصان كان احصانها حراما علينا

سفاحا أو نكاحا الا ما ملكته أيماننا منهن بشراء كما أباحه لنا كتاب الله جل ثناؤه أو نكاح على

ما أطلقه لنا تنزيل الله فالذي أباحه الله تبارك وتعالى لنا نكاحا من الحرائر الاربع سوى اللواتي

حرم علينا بالنسب والصهر ومن الاماء ما سبينا من العدو سوى اللواتي وافق معناهن معنى ما حرم

علينا من الحرائر بالنسب والصهر فانهن والحرائر فيما يحل ويحرم بذلك المعنى متفقات المعاني

وسوى اللواتي سبيناهن من أهل الكتابين ولهن أزواج فان السباء يحللهن لمن سباهن بعد الاستبراء

وبعد اخراج حق الله تبارك وتعالى الذي جعله لاهل الخمس منهن فأما السفاح فان الله تبارك وتعالى

حرمه من جميعهن فلم يحله من حرة ولا أمة ولا مسلمة ولا كافرة مشركة وأما الامة التي لها زوج

فانها لا تحل لمالكها الا بعد طلاق زوجها اياها أو وفاته وانقضاء عدتها منه فأما بيع سيدها اياها

فغير موجب بينها وبين زوجها فراقا ولا تحليلا لمشتريها للصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه خير بريرة اذ أعتقتها عائشة بين المقام مع زوجها الذي كان سادتها زوجوها منه في حال رقها

وبين فراقه ولم يجعل صلى الله عليه وسلم عتق عائشة اياها لها طلاقا ولو كان عتقها وزوال ملك عائشة

اياها لها طلاقا لم يكن لتخيير النبي صلى الله عليه وسلم اياها بين المقام مع زوجها والفراق معنى ولوجب

بالعتق الفراق وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق فلما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الذي ذكرنا وبين

المقام مع زوجها والفراق كان معلوما انه لم يخير بين ذلك الا والنكاح عقده ثابت كما كان قبل زوال

ملك عائشة عنها فكان نظير العتق الذي هو زوال ملك مالك المملوكة ذات الزوج عنها البيع الذي

هو زوال ملك مالكها عنها اذ كان أحدهما زوالا بالبيع والآخر بعتق في أن الفرقة لا يجب بها بينها وبين

زوجها بهما ولا بواحد منهما طلاق وان اختلفا في معان أخر من أن لها في العتق الخيار في المقام

مع زوجها والفراق لعلة مفارقة معنى البيع وليس ذلك لها في البيع فان قال قائل وكيف يكون

معنيا بالاستثناء من قوله والمحصنات من النساء ما وراء الاربع من الخمس الى ما فوقهن بالنكاح

كونها بانتاله بناء على الحقيقة وهي كونها مخلوقة من مائه أو بناء على حكم الشرع والاول باطل على مذهبه طردا وعكسا أما الطرد فهو انه اذا اشترى جارية بكرا وافتضها وحبسها في داره الى أن تلد فهذا الولد معلوم انه مخلوق من مائه قطعا مع أنه لا يثبت نسبه الا عند الاستلحاق وأما العكس فهو أن المشرقي اذا تزوج بالمغربية وحصل هنالك ولد فانه يثبت النسب مع القطع بانه غير مخلوق من مائه والثاني أيضا باطل باجماع المسلمين على أنه لا نسب لولد الزاني من الزانية ولو انتسب اليه وجب على القاضي منعه الصنف الثالث الاخوات ويشمل الاخوات من الاب والام ومن الاب فقط ومن الام فقط الصنف الرابع والخامس العمات والخالات قال الواحدي كل ذكر رجع نسبك اليه فأخته عمتك وقد تكون العمة من جهة الام وهي أخت أبي أمك وكل أنثى رجع نسبها اليك بالولادة فأختها خالتك وقد تكون الخالة من جهة الاب وهي أخت أم أبيك ولا تحرم أولاد العمات وأولاد الخالات الصنف السادس والسابع بنات الاخ وبنات الاخت والقول فيهما كالقول في بنت الصلب الثامن والتاسع قوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة سمي المرضعات أمهات تفخيما لشأنهن كما سمي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات لحرمتهن وليس قوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم كقول القائل وأمهاتكم اللاتي كسونكم أو أطعمنكم والا كان تكرارا لقوله حرمت عليكم أمهاتكم بل المراد أن الرضاع هو الذي تستحق هي بسببه الامومة ويعلم من تسمية المرضعة أما

والمنكوحات به غير مملوكات قيل له ان الله تعالى لم يخص بقوله الا ما ملكت أيمانكم المملوكات الرقاب دون المملوك عليها بعقد النكاح أمر هما بل عم بقوله الا ما ملكت أيمانكم كلا المعنيين أعني ملك الرقبة وملك الاستمتاع بالنكاح لان جميع ذلك ملكته أيماننا أما هذه فلك استمتاع وأما هذه فلك استخدام واستمتاع وتصريف فيما أبيح لمالكها منها ومن ادعى أن الله تبارك وتعالى عنى بقوله والمحصنات من النساء محصنة وغير محصنة سوى من ذكرنا أولا بالاستثناء بقوله الا ما ملكت أيمانكم بعض أملاك أيماننا دون بعض غير الذى دللنا على انه غير معنى به سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير فلن يقول فى ذلك قولا الا ألزم فى الآخر مثله وان اعتل معتل منهم بحديث أبى سعيد الخدرى ان هذه الآية نزلت فى سبايا أوطاس قيل له ان سبايا أوطاس لم يوطأن بالملك والسباء دون الاسلام وذلك أنهن كن مشركات من عبدة الاوثان وقد قامت الحجة بأن نساء عبدة الاوثان لا يحللن بالملك دون الاسلام وانهن اذا أسلمن فرق الاسلام بينهن وبين الازواج سبايا كن أو مهاجرات غير أنهن اذا كن سبايا حللن اذا هن أسلمن بالاستبراء فلا حجة لمحتج فى أن المحصنات اللاتى عناهن بقوله والمحصنات من النساء ذوات الازواج من السبايا دون غيرهن بخبر أبى سعيد الخدرى ان ذلك نزل فى سبايا أوطاس لانه وان كان فيهن نزل فلم ينزل فى اباحة وطئهن بالسباء خاصة دون غيره من المعانى التى ذكرنا مع أن الآية تنزل فى معنى فتعم ما نزلت به فيه وغيره فيلزم حكمها جميع ما عمته لما قد بينا من القول فى العموم والخصوص فى كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام

القول فى تأويل قول الله ﴿كتاب الله عليكم﴾ يعنى تعالى ذكره كتابا من الله عليكم فأخرج الكتاب مصدرا من غير لفظه وانما جاز ذلك لان قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله كتاب الله عليكم بمعنى كتب الله تحريم ما حرم من ذلك وتحليل ما حلل من ذلك عليكم كتابا وبما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كتاب الله عليكم قال ما حرم عليكم حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عنها فقال كتاب الله عليكم قال هو الذى كتب عليكم الاربع أن لا تزيدوا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأشار ابن عون بأصابعه الاربع حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله كتاب الله عليكم قال أربع حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى كتاب الله عليكم الاربع حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله كتاب الله عليكم قال هذا أمر الله عليكم قال يريد ما حرم عليهم من هؤلاء وما أحل لهم وقرأ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم الى آخر الآية قال كتاب الله عليكم الذى كتبه وأمره الذى أمركم به كتاب الله عليكم أمر الله وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله كتاب الله عليكم منصوب على وجه الاغراء بمعنى عليكم كتاب الله الزموا كتاب الله والذى قال من ذلك غير مستفيض فى كلام العرب وذلك أنها لا تنصب بالحرف الذى تغرى به لا تكاد تقول أخاك عليك وأباك دونك وان كان جائزا والذى هو أولى بكتاب الله أن يكون محمولا على المعروف من لسان من نزل بلسانه هذا مع ما ذكرنا من تأويل أهل التأويل ذلك بمعنى ما قلنا وخلاف ما وجهه اليه من زعم أنه نصب على وجه الاغراء * القول فى تأويل قوله ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك وأحل لكم ما دون الخمس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا

والراضعة أختا انه أجرى الرضاع مجرى النسب لان المحرمات بسبب النسب سبع اثنتان بالولادة وهما الامهات والبنات والباقية بطريق الاخوة وهن الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فذكر من كل واحد من القسمين صورة واحدة تنبيها بها على الباقى منهما فذكر من قسم الولادة الامهات ومن قسم الاخوة الاخوات ثم انه صلى الله عليه وسلم أكد هذا البيان بصريح قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فصار صريح الحديث مطابقا للمفهوم الآية وهذا بيان لطيف فأمك من الرضاع كل أنثى أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدك من الآباء والامهات أو ولدت المرضعة أو الفحل الذى منه اللبن بواسطة أو بغير واسطة وبنتك من الرضاع كل أنثى أرضعت بلبنك أو أرضعت بلبن من ولدت من الابناء أو البنات وأختك من الرضاع كل أنثى أرضعتها أمك أو أرضعت بلبن أبيك أو ولدتها المرضعة أو الفحل الذى در لبنه على المرضعة وعمتك كل أنثى من الرضاع من جهة الاب وكل أنثى أرضعت بلبن واحد من أحداد لك أو كانت أخت الفحل الذى أرضعت بلبنه ومن جهة الام كل أنثى هى أخت ذكر أرضعت أمك بلبنه بواسطة أو بغير واسطة وخالتك من الرضاع من جهة الام كل أنثى هى أخت أمك من الرضاع أو أخت من أرضعتك من النسب أو الرضاع ومن جهة الاب كل أنثى هى أخت أنثى أرضعت أباك من الرضاع أو النسب وبنات الاخوة والاخوات من الرضاع كل أنثى ولدها ابن مرضعتك أو بنتها أو ولدها ابن الفحل الذى منه اللبن أو بنته من الرضاع أو النسب أو أرضعتها أختك أو أرضعت بلبن أخيك وكذلك حكم بنات أولاد من أرضعته أختك أو أرضعت بلبن أخيك

من الرضاع او النسب وكذلك بنات من أرضعته أمك أو أرضع بلبن أبيك وبنات أولادهما من الرضاع أو النسب والرضاع المحرم قد يسبق النكاح فيمنع انعقاده وقد يطرأ عليه فيقطعه والرضاع أركان أحدها المرضع ويجب أن تكون امرأة فلبن البهيمة لا يثبت تحريما بين الذكر والانثى للذين شرب امنه وكذا لبن الرجل وأن تكون حية وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد يتعلق بلبن الميتة التحريم وأن تكون محتملة للولادة بان بلغت تسع سنين وثانيها اللبن ويتعلق به التحريم ولو تغير بحموضة أو انعقاد أو اغلاء أو اتخذ منه جبن أو زبد أو مخيض أو أقط أو ثرد فيه طعام أو عجن به دقيق وخبز أو خلط بمائع حلال أو حرام وثالثها المحل وهو معدة الصبي الحي فلا أثر للحقنة ولا بعد الحولين الهلاليين ولا للوصول الى معدة الصبي الميت ولا بد مع ذلك من خمس رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة والرضعتان ولما روت عائشة خمس رضعات يحرمن وعند أبي حنيفة الرضعة الواحدة كافية الصنف العاشر قوله وأمهات نسائكم ويدخل فيه الجدات من قبل الاب والام الحادي عشر وربائبكم اللاتي في حجوركم والربائب جمع ربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره ومعناها مربوبة لان الرجل يربيها وحجورهن جمع حجر بالفتح والكسر وكونها في حجره عبارة عن تربيته وهو بناء للكلام على الغالب ومثله هو في حضانة فلان وأصله من الحضن الذي هو الابط وقال أبو عبيد في حجوركم أي في بيوتكم وعن علي عليه السلام انه جعل كونها ربيبة له وكونها في حجره شرطا في التحريم وهو استدلال حسن وأما سائر العلماء فذهبوا الى أن الكلام أخرج مخرج الاعم الاغلب وانه اذا دخل بالمرأة حرمت ابنتها عليه سواء كانت

أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وأحل لكم ما وراء ذلكم ما دون الاربع أن تبتغوا بأموالكم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني وأحل لكم ما وراء ذلكم يعني ما دون الاربع * وقال آخرون بل معنى ذلك وأحل لكم ما وراء ذلكم من سمى لكم تحريمه من أقاربكم ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عنها فقال وأحل لكم ما وراء ذلكم قال ما وراء ذات القرابة أن تبتغوا بأموالكم الآية * وقال آخرون بل معنى ذلك وأحل لكم ما وراء ذلكم عدد ما أحل لكم من المحصنات من النساء الحرائر ومن الاماء ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم قال ما ملكت أعانكم * قال أبو جعفر وأولى الاقوال في ذلك بالصواب ما نحن مبينوه وهو أن الله جل ثناؤه بين لعباده المحرمات بالنسب والصهر ثم المحرمات من المحصنات من النساء ثم أخبرهم جل ثناؤه أنه قد أحل لهم ما عدا هؤلاء المحرمات المبينات في هاتين الآيتين أن يبتغيه بأموالنا نكاحا وملك يمين لا سفاحا فان قال قائل عرفنا المحللات اللواتي هن وراء المحرمات بالانساب والاصهار فما المحللات من المحصنات والمحرمات منهن قيل هو ما دون الخمس من واحدة الى أربع على ما ذكرنا عن عبيدة والسدي من الحرائر فأما ما عدا ذوات الازواج فغير عدد محصور بملك اليمين وانما قلنا ان ذلك كذلك لان قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم عام في كل محلل لنا من النساء أن نبتغيها بأموالنا فليس توجيه معنى ذلك الى بعض منهن بأولى من بعض الا أن تقوم بأن ذلك كذلك حجة يجب التسليم لها ولا حجة بأن ذلك كذلك واختلف القراء في قراءة قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم فقرأ ذلك بعضهم وأحل لكم بفتح الالف من أحل بمعنى كتب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم وقرأه آخرون وأحل لكم ما وراء ذلكم اعتبارا بقوله حرمت عليكم أمهاتكم وأحل لكم ما وراء ذلكم * قال أبو جعفر والذي نقول في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة الاسلام غير مختلفتي المعنى فبأي ذلك قرأ القارئ فصيب الحق وأما معنى قوله ما وراء ذلكم فانه يعني ما عدا هؤلاء اللواتي حرمتهن عليكم أن تبتغوا بأموالكم بقول أن تطلبوا وتلتمسوا بأموالكم اما شراءها واما نكاحا بصداق معلوم كما قال جل ثناؤه ويكفرون بما وراءه يعني بما عداه وبما سواه وأما موضع أن من قوله أن تبتغوا بأموالكم فرفع ترجمة عن ما التي في قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم في قراءة من قرأ وأحل بضم الالف ونصب على ذلك في قراءة من قرأ ذلك وأحل بفتح الالف وقد يحتمل النصب في ذلك في القراءتين على معنى وأحل لكم ما وراء ذلكم لأن تبتغوا فلما حذفت اللام الخافضة اتصلت بالفعل قبلها فنصبت وقد يحتمل أن تكون في موضع خفض فهذا المعنى اذ كانت اللام في هذا الموضع معلوما أن بالكلام اليها الحاجة ۞ القول في تأويل قوله ﴿محصنين غير مسافحين﴾ يعني بقوله جل ثناؤه محصنين أعفاء بابتغائكم ما وراء ما حرم عليكم من النساء بأموالكم غير مسافحين يقول غير مزانين كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله محصنين قال متناكحين غير مسافحين قال زانين بكل زانية **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال محصنين متناكحين غير مسافحين السفاح الزنا **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي محصنين غير مسافحين يقول محصنين غير زناة ۞ القول في تأويل قوله ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فما استمتعتم به منهن فقال بعضهم معناه فما نكحتم منهن فجامعتموهن يعني من النساء فآتوهن

أجورهن فريضة يعني صدقاتهن فريضة معلومة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة يقول اذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله والاستمتاع هو النكاح وهو قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله فما استمتعتم به منهن قال هو النكاح حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما استمتعتم به منهن النكاح حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله فما استمتعتم به منهن قال النكاح أراد حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة الآية قال هذا النكاح وما في القرآن الا نكاح اذا أخذتها واستمتعت بها فأعطها أجرها الصداق فان وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ فرض الله عليها العدة وفرض لها الميراث قال والاستمتاع هو النكاح ههنا اذا دخل بها * وقال آخرون بل معنى ذلك فما تمتعتم به منهن بأجر تمتع اللذة لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط الى أجل مسمى ويشهد شاهدين ويتكح باذن وليها واذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه بريئة وعليها أن تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث ليس يرث واحد منهما صاحبه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما استمتعتم به منهن قال يعني نكاح المتعة حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا نصير بن أبي الاشعث قال ثني حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال أعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة أبي قال أبو بكر قال يحيى فرأيت المصحف عند نصير فيه فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء قال أما تقرأ سورة النساء قال قلت بلى قال فما تقرأ فيها فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى قلت لو قرأتها هكذا ما سألتك قال فانها كذا حدثنا ابن المثنى قال ثني عبد الاعلى قال ثني داود عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فذكر نحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة قال قرأت هذه الآية على ابن عباس فما استمتعتم به منهن قال ابن عباس الى أجل مسمى قال قلت ما أقرؤها كذلك قال والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمير أن ابن عباس قرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة وثنا خلاد بن أسلم قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن ابن عباس نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال في قراءة أبي بن كعب فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم الى هذا الموضع فما استمتعتم به منهن أمنسوخة هي قال لا قال الحكم وقال علي رضي الله عنه لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى الا شقي حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عيسى بن عمر القاري الاسدي عن

في تربيته أو لم تكن أما اشتراط الدخول بأمها فلقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهو (٩) متعلق بربائبكم كما تقول بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة وأما عدم اشتراط التربية فلقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول وهذا يقتضي أن السبب لحصول الجناح هو مجرد الدخول وذهب جمع من الصحابة أن أم المرأة انما تحرم بالدخول بالبنت كما أن الربيبة انما تحرم بالدخول بامها وهو قول علي وزيد وابن عمر وابن الزبير وجابر وأظهر الروايات عن ابن عباس وحجتهم أنه تعالى ذكر جملتين وهو قوله وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم ثم ذكر شرطا وهو قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فوجب أن يكون ذلك الشرط معتبرا في الجملتين معا وأما الاكثرون من الصحابة والتابعين فعلى أن قوله وأمهات نسائكم جملة مستقلة بنفسها ولم يدل دليل على عود ذلك الشرط اليه اذ الظاهر تعلق الشرط بالثانية واذا تعلق الشرط بالثانية أو تعلق باحدى الجملتين فلا حاجة الى تعليقه بأخرى وأيضا عود الشرط الى الجملة الاولى وحدها باطل بالاجماع وكذا عوده اليهما معا لان معنى من مع الاولى البيان ومعناها مع الثانية ابتداء الغاية واستعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معا غير جائز نعم لو جعل من للاتصال كقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض أمكن اعتبار الاتصال في النساء والربائب معا فأمهات النساء متصلات بالنساء لانهن أمهاتهن كما أن الربائب متصلات بأمهاتهن لانهن بناتهن الا أن هذا التفسير فيه خلل من جهة اللفظ ومن جهة المعنى أما اللفظ فلان قوله وأمهات نسائكم

(٢ - ابن جرير - خامس) وكذا ربائبكم يكون حينئذ مبتدأ وقوله من نسائكم خبرا ويقع بين المعطوفات فاصلة لان قوله وحلائل

أبنائكم ومابعده معطوف على فاعل حرمت وأما من جهة المعنى فلان الحكم بالاتصال والاتحاد يقتضي التحليل لا التحريم ظاهرا ومما يدل على أن الجملة الاولى مرسلة ماروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نكح الرجل امرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالبنت أو لم يدخل واذا تزوج بالام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج البنت وكان عبد الله بن مسعود يفتي بنكاح أم المرأة اذا طلق بنتها قبل المسيس وهو يومئذ بالكوفة فاتفق أن ذهب الى المدينة فصادفهم مجمعين على خلاف فتواه فلما رجع الى الكوفة لم يدخل داره حتى ذهب الى ذلك الرجل وقرع عليه الباب وأمره بالنزول عن تلك المرأة وعن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال ان الرجل اذا طلق امرأته قبل الدخول وأراد أن يتزوج أمها فله ذلك وان ماتت عنده لم يتزوج أمها أقام الموت مقام الدخول في التحريم كما قام مقامه في باب المهر والدخول بهن كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب يعني أدخلتموهن الستر والباء للتعدية وقد تقدم أن الخلوة الصحيحة عند أبي حنيفة تقوم مقام الدخول في التحريم وقد تمسك أبو بكر الرازي بالآية في اثبات ان الزنى يوجب حرمة المصاهرة قال لان الدخول بها اسم لمطلق الوطء من نكاح كان أو سفاح ورد بأن تقديم قوله من نسائكم يوجب تخصيص الوطء بالحلال الصنف الثاني عشر وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فيخرج المتبنى وكان في صدر الاسلام بمنزلة الابن الى أن نزل وما جعل أدعياءكم أبناءكم لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم وحكم الابن من الرضاع حكم الابن من النسب في تحريم

عمرو بن مرة انه سمع سعيد بن جبير يقرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن * قال أبو جعفر وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله فما نكحتموه منهن فجامعتموه فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز قال ثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام في غير هذا الموضع من كتبنا مما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وأما ماروى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فقراءة بخلاف ماجاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لاحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيأ لم يأت به الخبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافه ۞ القول في تأويل قوله ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك لا حرج عليكم أيها الازواج ان أدركتكم عسرة بعد أن فرضتم لنسائكم أجورهن فريضة فيما تراضيتم به من حط وبراءة بعد الفرض الذي سلف منكم لهن ما كنتم فرضتم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم حضرمي أن رجالا كانوا يفرضون المهر ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة فقال الله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة * وقال آخرون معنى ذلك ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهن الى أجل مسمى اذا انقضى الاجل الذي أجلتموه بينكم وبينهن في الفراق أن يزدنكم في الاجل وتزيدوا من الاجر والفريضة قبل أن يستبرئن أرحامهن ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان شاء أرضاها من بعد الفريضة الاولى يعني الاجرة التي أعطاها على تمتعه بها قبل انقضاء الاجل بينهما فقال أتمتع منك أيضا بكذا وكذا فازداد قبل أن يستبرئ رحمها ثم تنقضي المدة وهو قوله فيما تراضيتم به من بعد الفريضة * وقال آخرون معنى ذلك ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم بعد أن تؤتوهن أجورهم على استمتاعكم بهن من مقام وفراق ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والتراضي أن يوفيها صداقها ثم يخيرها * وقال آخرون بل معنى ذلك ولا جناح عليكم فيما وضعت عنكم نساؤكم من صداقاتهن من بعد الفريضة ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال ان وضعت لك منه شيأ فهو لك سائغ * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى ذلك ولا حرج عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من بعد اعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن من حط ما وجب لهن عليكم أو ابراء أو تأخير ووضع وذلك نظير قوله جل ثناؤه وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاما الذي قاله السدي فقول لا معنى له لفساد القول باحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا ملك يمين وأما قوله ان الله كان عليما حكيما فانه يعني ان الله كان ذا علم بما يصلحكم أيها الناس في مناكحكم وغيرها من أموركم وأمور سائر خلقه بما يدبر لكم ولهم من التدبير وفيما يأمركم وينهاكم لا يدخل حكمته خلل ولا زلل ۞ القول في تأويل قوله ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ اختلف أهل التأويل في معنى الطول الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية فقال بعضهم هو الفضل والمال

والسعة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الغنى حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ومن لم يستطع منكم طولا يقول من لم يكن له سعة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومن لم يستطع منكم طولا يقول من لم يستطع منكم سعة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول الغنى حدثني ابن المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول السعة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد ابن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي ومن لم يستطع منكم طولا أما قوله طولا فسعة من المال حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن لم يستطع منكم طولا الآية قال طولا لا يجد ما ينكح به حرة * وقال آخرون معنى الطول في هذا الموضع الهوى ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني عبد الجبار بن عمرو عن ربيعة أنه قال في قول الله ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول الهوى قال ينكح الامة اذا كان هواه فيها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان ربيعة يلين فيه بعض التليين كان يقول اذا خشي على نفسه اذا أحبها أي الامة وان كان يقدر على نكاح غيرها فاني أرى أن ينكحها حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر انه سئل عن الحر يتزوج الامة فقال ان كان ذا طول فلا فيل ان وقع حب الامة في نفسه قال ان خشي العنت فليتزوجها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن عبيدة عن الشعبي قال لا يتزوج الحر الامة الا أن لا يجد وكان ابراهيم يقول لا بأس به حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول لا أنكره أن ينكح ذو اليسار اليوم الامة اذا خشي أن يسعى بها * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال معنى الطول في هذا الموضع السعة والغنى من المال لاجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يحرم شيئا من الاشياء سوى نكاح الاماء لواجد الطول الى الحرة فأحل ما حرم من ذلك عند غلبة المحرم عليه له لقضاء لذة (٣) فاذ كان ذلك اجماعا من الجميع فيما عدا نكاح الاماء لواجد الطول فمثله في التحريم نكاح الاماء لواجد الطول لا يحل له من أجل غلبة هوى سره فيها الان ذلك مع وجوده الطول الى الحرة منه قضاء لذة وشهوة وليس بموضع ضرورة تدفع ترخصه كالميتة للمضطر الذي يخاف هلاك نفسه فيترخص في أكلها يحيي بها نفسه وما أشبه ذلك من المحرمات اللواتي رخص الله لعباده في حال الضرورة والخوف على أنفسهم الهلاك منه ما حرم عليهم منها في غيرها من الاحوال ولم يرخص الله تبارك وتعالى لعبد في حرام لقضاء لذة وفي اجماع الجميع على أن رجلا لو غلبه هوى امرأة حرة أو أمة أنها لا تحل له الا بنكاح أو شراء على ما أذن الله به ما يوضح فساد قول من قال معنى الطول في هذا الموضع الهوى وأجاز لواجد الطول لحرة نكاح الاماء فتأويل الآية اذ كان الامر على ما وصفنا ومن لم يجد منكم سعة من مال لنكاح الحرائر فلينكح مما ملكت أيمانكم وأصل الطول الافضال يقال منه طال عليه يطول طولا في الافضال وطال يطول طولا في الطول الذي هو خلاف القصر ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ يعني بذلك ومن لم يستطع منكم أيها الناس طولا يعني من الاحرار أن

(٣) قوله فاذ كان ذلك الخ كذا في جميع النسخ فليتأمل كتبه مصححه

 كان ظاهر قوله وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وظاهر قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم يقتضي الحل فههنا قد تخصص عموم القرآن بخبر الواحد واتفقوا على أن حرمة التزوج بحليلة الابن تحصل بنفس العقد ولا تتوقف الحرمة على الدخول وما روي عن ابن عباس انه قال أبهموا ما أبهم الله أراد به التأبيد ألا ترى انه قال في السبع المحرمات من جهة النسب انهن من المبهمات أي من اللواتي تثبت حرمتهن على التأبيد واتفقوا أيضا على تحريم حليلة والد الولد على الجد أما جارية الابن فقد قال أبو حنيفة يجوز للاب أن يتزوج بها وقال الشافعي لا يجوز لان الحليلة فعيلة اما بمعنى المفعول من الحل أي المحللة أو من الحلول بمعنى أن السيد يحل فيها واما بمعنى الفاعل لانهما يحلان في لحاف واحد أو يحل كل واحد منهما في قلب صاحبه لما بينهما من الالفة والمودة وعلى التقادير يصدق على جارية الابن أنها حليلته كما يصدق على زوجته انها حليلته فتناولها الحرمة بالآية الصنف الثالث عشر وأن تجمعوا بين الاختين أي حرمت عليكم الجمع بينهما والتأنيث للتغليب أو للاكتساب أو بتأويل الخصلة ويمكن أن يقال الواو نائب عن الفعل المطلق من غير اعتبار تذكيره أو تأنيثه والجمع يكون اما بالنكاح أو بالملك أو بهما أما النكاح فلو عقد عليهما معا فنكاحهما باطل وعلى الترتيب يبطل الثاني لان الدفع أسهل من الرفع وأما الجمع بينهما بملك اليمين أو بان ينكح احداهما ويشتري الاخرى فقد اختلف الصحابة فيه فقال علي وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر لا يجوز الجمع بينهما على الاطلاق الآية ولانه لو جاز الجمع بينهما في الملك لجاز وطؤهما معا لقوله تعالى الا على أزواجهم

أو ما ملكت أيمانهم ولان الاصل في الابضاع الحرمة فلو سلم أن الآية تدل على الجواز فالاحوط جانب الترك واما سائر الصحابة والفقهاء فقد قالوا النهي وارد عن نكاحهما فلو جمع بينهما في الملك جاز الا أنه اذا وطئ احداهما حرم وطء الثانية عليه ولا تزول هذه الحرمة ما لم يزل ملكه عن الاولى ببيع أو هبة أو عتق أو كتابة أو تزويج قال أبو حنيفة ههنا لا يجوز نكاح الاخت في عدة الاخت البائن لان النكاح الاول كأنه باق بدليل وجوب العدة ولزوم النفقة وقال الشافعي يجوز لان نكاح المطلقة زائل بدليل لزوم الحد بوطئها وأما وجوب العدة ولزوم النفقة فنقول متى حصل النكاح حصلت القدرة على حبسها ولا يلزم من حصول القدرة على حبسها حصول النكاح لان استثناء عين التالي لا ينتج واذا أسلم الكافر وتحته أختان فقد قال الشافعي اختار أيتهما شاء وفارق الاخرى سواء تزوج بهما معا أو على الترتيب لان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشرائع في أحكام الدنيا اذ لا يتصور تكليفه بالفروع ما دام كافرا نعم يعاقب بترك الفروع في الآخرة كما يعاقب على ترك الاسلام ومما يؤيد قول الشافعي ما روى أن فيروز الديلمي أسلم على ثمان نسوة فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وفارق سائرهن أطلق ولم يتفحص عن الترتيب وقال أبو حنيفة ان تزوج بهما معا تركهما أو على الترتيب فارق الثانية لان الخطاب في قوله وأن تجمعوا عام فيتناول المؤمن والكافر فخالف أصله حيث جعل النهي دالا على الفساد والكافر مخاطبا بالفروع ومما يدل على أن الخطاب بالفروع لا يظهر أثره في حق الكافر في الاحكام الدنيوية الاجماع على أنه لو تزوج بغير ولي وشهود أو على سبيل القهر والغصب فبعد الاسلام يقرر ذلك النكاح أما قوله

ينكح المحصنات وهن الحرائر المؤمنات اللواتي قد صدقن بتوحيد الله وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحق وبنحو ما قلنا في المحصنات قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله أن ينكح المحصنات يقول أن ينكح الحرائر فلينكح من اماء المؤمنين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم قال المحصنات الحرائر فلينكح الامة المؤمنة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي أما فتياتكم فاماؤكم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات قال أمامن لم يجد ما ينكح الحرة فيتزوج الامة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات قال من لم يجد ما ينكح به حرة فينكح هذه الامة فيتعفف بها ويكفيه أهلها مؤنتها ولم يحل الله ذلك لاحد الا لمن لا يجد ما ينكح به حرة وينفق عليها ولم يحل له حتى يخشى العنت حدثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا سفيان عن هشام الدستوائي عن عامر الاحول عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ومن وجد طولا لحرة فلا ينكح أمة واختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته جماعة من قراء الكوفيين والمكيين أن ينكح المحصنات بكسر الصاد مع سائر ما في القرآن من نظائر ذلك سوى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فانهم فتحوا الصاد منها ووجهوا تأويله الى أنهن محصنات بأزواجهن وأن أزواجهن هم أحصنوهن وأما سائر ما في القرآن فانهم تأولوا في كسرهم الصاد منه الى أن النساء هن أحصن أنفسهن بالعفة وقرأت عامة قراء المدينة والعراق ذلك كله بالفتح بمعنى أن بعضهن أحصنهن أزواجهن وبعضهن أحصنهن حريتهن أو اسلامهن وقرأ بعض المتقدمين كل ذلك بالكسر بمعنى أنهن عففن وأحصن أنفسهن وذكرت هذه القراءة أعني بكسر الجميع عن علقمة على الاختلاف في الرواية عنه * قال أبو جعفر والصواب عندنا من القول في ذلك أنهما قراءتان مستفيضتان في قراءة الامصار مع اتفاق ذلك في المعنى فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب الصواب الا في الحرف الاول من سورة النساء وهو قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فاني لا أستجيز الكسر في صاده لاتفاق قراءة الامصار على فتحها ولو كانت القراءة بكسرها مستفيضة استفاضتها بفتحها كان صوابا القراءة بها كذلك لما ذكرنا من تصرف الاحصان في المعاني التي بيناها فيكون معنى ذلك لو كسر والعفائف من النساء حرام عليكم الا ما ملكت أيمانكم بمعنى أنهن أحصن أنفسهن بالعفة وأما الفتيات فانهن جمع فتاة وهن الشواب من النساء ثم يقال لكل مملوكة ذات سن أو شابة فتاة والعبد فتى ثم اختلف أهل العلم في نكاح الفتيات غير المؤمنات وهل عنى الله بقوله من فتياتكم المؤمنات تحريم ما عدا المؤمنات منهن أم ذلك من الله تأديب للمؤمنين فقال بعضهم ذلك من الله تعالى ذكره دلالة على تحريم نكاح اماء المشركين ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من فتياتكم المؤمنات قال لا ينبغي أن يتزوج مملوكة نصرانية حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من فتياتكم المؤمنات قال لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح المملوكة من أهل الكتاب حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال

سمعت

تعالى الاما قد سلف فمعناه أن ما مضى مغفور بدليل قوله ان الله كان غفورا رحيما وقد مر نظيره واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سمعت أبا عمر وسعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس ومالك بن عبد الله بن أبي مريم يقولون لا يحل لحر مسلم ولا لعبد مسلم الامة النصرانية لان الله يقول من فتياتكم المؤمنات يعني بالنكاح * وقال آخرون ذلك من الله على الارشاد والندب لا على التحريم وممن قال ذلك جماعة من أهل العراق ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مغيرة قال قال أبو ميسرة أما أهل الكتاب بمنزلة الحرائر ومنهم أبو حنيفة وأصحابه واعتلوا لقولهم بقول الله أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن قالوا فقد أحل الله محصنات أهل الكتاب عاما فليس لاحد أن يخص منهن أمة ولا حرة قالوا ومعنى قوله فتياتكم المؤمنات غير المشركات من عبدة الاوثان * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال هو دلالة على تحريم نكاح اماء أهل الكتاب فانهن لا يحللن الا لمالك اليمين وذلك أن الله جل ثناؤه أحل نكاح الاماء بشروط فالم تجتمع الشروط التي سماها فهن غير جائز لمسلم نكاحهن فان قال قائل فان الآية التي في المائدة تدل على اباحتهن بالنكاح قيل ان التي في المائدة قد أبان أن حكمها في خاص من محصناتهم وأنها معنى بها حرائرهم دون امائهم قوله من فتياتكم المؤمنات وليست احدى الآيتين دافعة حكمها حكم الاخرى بل احداهما مبينة حكم الاخرى وانما تكون احداهما دافعة حكم الاخرى لو لم يكن جائزا اجتماع حكمهما على صحة فأما وهما جائزا اجتماع حكمهما على الصحة فغير جائز أن يحكم لاحداهما بانها دافعة حكم الاخرى الا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو قياس ولا خبر بذلك ولا قياس والآية محتملة ما قلنا والمحصنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون امائهم ۞ القول في تأويل قوله تعالى ﴿والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض﴾ وهذا من المؤخر الذي معناه التقديم وتأويل ذلك ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فلينكح بعضكم من بعض بمعنى فلينكح هذا فتاة هذا فالبعض مرفوع بتأويل الكلام ومعناه اذ كان قوله فما ملكت أيمانكم في تأويل فلينكح مما ملكت أيمانكم ثم رد بعضكم على ذلك المعنى فرفع ثم قال جل ثناؤه والله أعلم بايمانكم أي والله أعلم بايمان من آمن منكم بالله ورسوله وما جاءه من عند الله فصدق بذلك كله منكم يقول فلينكح من لم يستطع منكم طولا لحرة من فتياتكم المؤمنات لينكح هذا المقتر الذي لا يجد طولا لحرة من هذا الموسر قناته المؤمنة التي قد أبدت الايمان فأظهرته وكلوا سرائرهن الى الله فان علم ذلك الى الله دونكم والله أعلم بسرائركم وسرائرهن ۞ القول في تأويل قوله ﴿فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف﴾ يعني بقوله جل ثناؤه فانكحوهن فتزوجوهن وبقوله باذن أهلهن باذن أربابهن وأمرهم اياكم بنكاحهن ورضاهم ويعني بقوله وآتوهن أجورهن وأعطوهن مهورهن كما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وآتوهن أجورهن قال الصداق ويعني بقوله بالمعروف على ما تراضيتم به مما أحل الله لكم وأباحه لكم أن تجعلوه مهورا لهن ۞ القول في تأويل قوله ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ يعني بقوله محصنات عفيفات غير مسافحات غير زانيات ولا متخذات أخدان يقول ولا متخذات أصدقاء على السفاح وقد ذكر أن ذلك قيل كذلك لان الزوالي كن في الجاهلية في العرب المعلنات بالزنا والمتخذات الاخدان اللواتي قد حبسن أنفسهن على الخليل والصديق للفجور بهما سرا دون الاعلان بذلك ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان يعني تنكحوهن عفائف غير زوالي في سر ولا علانية

أحق بالاختين جميع المحارم حيث قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وضبط العلماء ذلك بأن كل شخصين بينهما قرابة أو رضاع لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم النكاح بينهما فلا يجوز الجمع بينهما فيحرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها وبنت أولاد أخيها وكذلك بين المرأة وبنت أختها وبنات أولاد أختها سواء كانت العومة والخؤلة من النسب أو الرضاع ولا يحرم نكاح المرأة وأم زوجها ولا نكاح المرأة وبنت زوجها لانه لا توجد الحرمة على تقدير ذكورة كل واحدة منهما وانما توجد على تقدير ذكورة أم الزوج أو بنته فقط لامكان المصاهرة حينئذ بخلاف ما لو فرضت المرأة ذكرا فانه لا يكون بينهما قرابة ولا رضاع وقد يضبط تحريم الجمع بعبارتين أخريين احداهما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يقتضي المحرمية والثانية يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما وصلة قرابة أو رضاع لو كانت تلك الوصلة بينك وبين امرأة لحرمت عليك * الصنف الرابع عشر والمحصنات من النساء وقد ورد الاحصان في القرآن بمعان أحدها الحرية والذين يرمون المحصنات فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وثانيها العفة محصنات غير مسافحات أحصنت فرجها وثالثها الاسلام فاذا أحصن قيل في تفسيره اذا أسلمن ورابعها كونها ذات زوج والمحصنات من النساء أي ذوات الازواج منهن والوجوه كلها مشتركة في أصل المعنى اللغوي وهو المنع يقال مدينة حصينة ودرع حصينة

مانعة صاحبها من الآفات والجراحات والحرية سبب لمنع الانسان من نفاذ حكم الغير فيه والعفة مانعة من ارتكاب المناهي وكذا الاسلام والزوج

مانع لزوجته من كثير من الامور والزوجة مانعة للزوج من الوقوع فى الزنا قرئ بكسر الصاد لانهن أحصن فروجهن بالتزوج ومعنى

ولا متخذات أخدان يعنى أخلاء حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله غير مسافحات المسافحات المعالنات بالزنا ولا متخذات أخدان ذات الخليل الواحد قال كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفى يقولون أما ما ظهر منه فهو لؤم وأما ما خفى فلا بأس بذلك فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن حدثنى محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر قال سمعت داود يحدث عن عامر قال الزنا زنا آن تزنى بالحدن ولا تزنى بغيره وتكون المرأة مشؤما ثم قرأ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى أما المحصنات فالعفائف فلتنكح الامة باذن أهلها محصنة والمحصنات العفائف غير مسافحة والمسافحة المعالنة بالزنا ولا متخذة صديقا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولا متخذات أخدان قال الخليلة يتخذها الرجل والمرأة تتخذ الخليل حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان المسافحة البغى التى تؤاجر نفسها من عرض لها وذات الخدن ذات الخليل الواحد فنهاهم الله عن نكاحهما جميعا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان أما المحصنات فهن الحرائر يقول تزوج حرة وأما المسافحات فهن المعلنات بغير مهر وأما متخذات أخدان فذات الخليل الواحد المستسرة به نهى الله عن ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبى قال الزنا وجهان فسحان أحدهما أخبث من الآخر فأما الذى هو أخبثهما فالمساخة التى تفجر بمن أتاها وأما الآخر فذات الخدن حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان قال المسافح الذى يلقى المرأة فيفجر بها ثم يذهب وتذهب والمخادن الذى يقيم معها على معصية الله وتقيم معه فذلك الاخدان ﴿القول فى تأويل قوله ﴿فاذا أحصن﴾ اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأه بعضهم فاذا أحصن بفتح الالف بمعنى اذا أسلمن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالاسلام وقرأه آخرون فاذا أحصن بمعنى فاذا تزوجن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالازواج * قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك عندى أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى أمصار الاسلام فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب فى قراءته الصواب فان ظن ظان أن ما قلنا فى ذلك غير جائز اذ كانتا مختلفتى المعنى وانما تجوز القراءة بالوجهين فيما اتفقت عليه المعانى فقد أغفل وذلك أن معنى ذلك وان اختلفا فغير دافع أحدهما صاحبه لان الله قد أوجب على الامة ذات الاسلام وغير ذات الاسلام على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الحد فقال صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها كتاب الله ولا يثرب عليها ثم ان عادت فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها ثم ان عادت فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها ثم ان زنت الرابعة فليضربها كتاب الله وليبعها ولو بحبل من شعر وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم فلم يخصص بذلك ذات زوج منهن ولا غير ذات زوج فالحدود واجبة على موالى الاماء اقامتها عليهن اذا زنين بكتاب الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فما أنت قائل فيما حدثتكم به ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا مالك بن أنس عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة تزنى ولم تحصن قال اجلدها فان زنت فاجلدها فان زنت فاجلدها وان زنت فقال فى الثالثة أو الرابعة فبعها ولو بضفير والضفير الشعر

قوله الا ما ملكت أيمانكم أن اللاتى سبين ولهن أزواج فى دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وهكذا اذا سبى الزوجان معا خلافا لابى حنيفة قياسا على شراء الامة واتهابها وارثها وان كلا منها لا يوجب الفرقة وأجيب بأن الحاصل عند السبى احداث الملك فيها وعند البيع نقل الملك من شخص الى شخص والاول أقوى فظهر الفرق وقيل المعنى أن ذوات الازواج حرام عليكم الا اذا ملكتموهن بنكاح جديد بعد وقوع الفراق بينهن وبين أزواجهن وقيل المحصنات الحرائر والمعنى حرمت عليكم الحرائر الا العدد الذى جعله الله ملكا لكم وهو الاربع أو الا ما أثبت الله لكم ملكا عليهن لحصول الشرائط المعتبرة من حضور الولى والشهود وغير ذلك والقول هو الاول لما روى عن أبى سعيد الخدرى قال أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فاستحللناهن ثم أكد تحريم المذكورات بقوله كتاب الله عليكم قال الزجاج يحتمل أن يكون منصوبا باسم فعل ويكون عليكم مفسرا له أى الزموا كتاب الله وأحل لكم ما وراء ذلكم أى ما وراء هذه المذكورات سواء كن مذكورات بالقول الصريح أو بدلالة جلية أو خفية أو ببيان النبى صلى الله عليه وسلم كما قلنا فى تحريم الجمع بين الاختين وغيرهما وقد دخل بعد هذه العناية فى الآية تخصيصات أخر منها أن المطلقة ثلاثا لا تحل ودليل ذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومنها الحربية والمرتدة بدليل قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ومنها المعتدة

بدليل قوله والمطلقات يتربصن ومنها أن من في نكاحه حرة لم يجز له أن ينكح أمة بالاتفاق وعند الشافعي القادر على طول الحرة لا يجوز له نكاح الامة بدليل ومن لم يستطع منكم طولا ومنها الخامسة بدليل مثنى وثلاث ورباع ومنها الملاعنة لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وقوله أن تبتغوا مفعول له أي بين لكم ما يحل مما يحرم ارادة أن يكون ابتغاؤكم بأموالكم في حال كونكم محصنين لا في حال كونكم مسافحين لئلا تضيعوا أموالكم التي جعل الله لكم قياما فيما لا يحل لكم فتخسروا دنياكم ودينكم ويجوز أن يكون تبتغوا بدلا من ما وراء ذلكم ومفعول تبتغوا مقدر وهو النساء والاجود أن لا يقدر لانه مفهوم من سوق الكلام وكأنه قيل أن تخرجوا أموالكم ومعنى محصنين متعففين عن الزنا وسمي الزنا سفاحا لانه لا غرض للزاني الا سفح النطفة أي صبها قال أبو حنيفة لا يجوز المهر بأقل من عشرة دراهم لانه تعالى قيد التحليل بالابتغاء بالاموال والدرهم والدرهمان لا يسميان أموالا وقال الشافعي يجوز بالقليل والكثير لان قوله بأموالكم مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي توزع الفرد على الفرد فيتمكن كل واحد من ابتغاء النكاح بما يسمى مالا والقليل والكثير في هذه الحقيقة سواء وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعطى امرأة في نكاح كف دقيق أو سويق فقد استحل وقال أبو حنيفة لو تزوج بها على تعليم سورة من القرآن لم يكن ذلك مهرا ولها مهر مثلها لان الابتغاء بالمال شرط والمال اسم للاعيان لا للمنافع وكذا قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه والايتاء والاكل من صفة الاعيان ولو تزوج امرأة على خدمة سنة فان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال الشافعي الآية تدل على أن

حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فذكر نحوه فقد بين أن الحد الذي وجب اقامته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاماء هو ما كان قبل احصانهن فأما ما وجب من ذلك عليهن بالكتاب فبعد احصانهن قيل له قد بينا أن أحد معاني الاحصان الاسلام وان الآخر منه التزويج وان الاحصان كلمة تشتمل على معان شتى وليس في رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الامة تزنى قبل أن تحصن بيان أن التي سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم هي التي تزنى قبل التزويج فيكون ذلك حجة لمحتج في أن الاحصان الذي سن صلى الله عليه وسلم حد الاماء في الزنا هو الاسلام دون التزويج ولانه هو التزويج دون الاسلام واذ كان لا بيان في ذلك فالصواب من القول أن كل مملوكة زنت فواجب على مولاها اقامة الحد عليها متزوجة كانت أو غير متزوجة بظاهر كتاب الله والثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن أخرجه من وجوب الحد عليه منهن عما يجب التسليم له واذ كان ذلك كذلك تبين به صحة ما اخترنا من القراءة في قوله فاذا أحصن فان ظن ظان أن في قول الله تعالى ذكره ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات دلالة على ان قوله فاذا أحصن معناه تزوجن اذ كان ذكر ذلك بعد وصفهن بالايمان بقوله من فتياتكم المؤمنات وحسب أن ذلك لا يحتمل معنى غير معنى التزويج مع ما تقدم ذلك من وصفهن بالايمان فقد ظن خطأ وذلك أنه غير مستحيل في الكلام أن يكون معنى ذلك ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فاذا هن آمن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيكون الخبر بيانا عما يجب عليهن من الحد اذا أتين بفاحشة بعد ايمانهن بعد البيان عما لا يجوز لنا نكاحهن من المؤمنين من نكاحهن وعمن يجوز نكاحه منهن فاذ كان ذلك غير مستحيل في الكلام فغير جائز لاحد صرف معناه الى أنه التزويج دون الاسلام من أجل ما تقدم من وصف الله اياهن بالايمان غير أن الذي نختار لمن قرأ محصنات غير مسافحات بفتح الصاد في هذا الموضع أن يقرأ فاذا أحصن فان أتين بفاحشة بضم الالف ولمن قرأ محصنات بكسر الصاد فيه أن يقرأ فاذا أحصن بفتح الالف لتأتلف قراءة القارئ على معنى واحد وسياق واحد لقرب قوله محصنات من قوله فاذا أحصن ولو خالف من ذلك لم يكن لحنا غير أن وجه القراءة ما وصفت وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك نظير اختلاف القراء في قراءته فقال بعضهم معنى قوله فاذا أحصن فاذا أسلمن ذكر من قال ذلك حدثني محمد ابن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر بن المفضل عن سعيد بن أبي معشر عن ابراهيم أن ابن مسعود قال اسلامها احصانها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم أن سليمان بن مهران حدثه عن ابراهيم بن يزيد عن همام بن الحرث أن النعمان بن عبد الله ابن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال أمتي زنت فقال اجلدها خمسين جلدة قال انها لم تحصن فقال ابن مسعود احصانها اسلامها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم أن النعمان بن مقرن سأل ابن مسعود عن أمة زنت وليس لها زوج فقال اسلامها احصانها حدثني ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم أن النعمان قال قلت لابن مسعود أمتي زنت قال اجلدها قلت فانها لم تحصن قال احصانها اسلامها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة قال كان عبد الله يقول احصانها اسلامها حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي أنه تلا هذه الآية فاذا أحصن قال يقول اذا أسلمن حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن أشعث عن

الشعبي قال قال عبد الله الامة احصانها اسلامها **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال مغيرة أخبرنا عن ابراهيم أنه كان يقول فاذا أحصن يقول اذا أسلمن **حدثنا** أبو هشام قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال الاحصان الاسلام **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن برد بن سنان عن الزهري قال جلد عمر رضي الله عنه ولائد أبكارا من ولائد الامارة في الزنا **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فاذا أحصن يقول اذا أسلمن **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن سالم والقاسم قالا احصانها اسلامها وعفافها في قوله فاذا أحصن وقال آخرون معنى قوله فاذا أحصن فاذا تزوجن ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فاذا أحصن يعني اذا تزوجن حرا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ فاذا أحصن يقول اذا تزوجن **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن عكرمة أن ابن عباس كان يقرأ فاذا أحصن يقول تزوجن **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن مجاهد قال احصان الامة أن ينكحها الحر واحصان العبد أن ينكح الحرة **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقول لا تضرب الامة اذا زنت ما لم تتزوج **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله فاذا أحصن قال أحصنتهن البعولة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاذا أحصن قال أحصنتهن البعولة **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزناد أن الشعبي أخبره أن ابن عباس أخبره أنه أصاب جارية له قد كانت زنت وقال أحصنت * قال أبو جعفر وهذا التأويل على قراءة من قرأ فاذا أحصن بضم الالف وعلى تأويل من قرأ فاذا أحصن بفتحها وقد بينا الصواب من القول والقراءة في ذلك عندنا ۞ القول في تأويل قوله ﴿فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ يعني جل ثناؤه بقوله فان أتين بفاحشة فان أتت فتياتكم وهن اماؤكم بعد ما أحصن بالاسلام أو أحصن بنكاح بفاحشة وهي الزنا فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يقول فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد اذا هن زنين قبل الاحصان بالازواج والعذاب الذي ذكره الله تبارك وتعالى في هذا الموضع هو الحد وذلك النصف الذي جعله الله عذابا لمن أتى بالفاحشة من الاماء اذا هن أحصن خمسون جلدة ونفي ستة أشهر وذلك نصف عام لان الواجب على الحرة اذا هي أتت بفاحشة قبل الاحصان بالزوج جلد مائة ونفي حول فالنصف من ذلك خمسون جلدة ونفي نصف سنة وذلك الذي جعله الله عذابا للاماء المحصنات اذا هن أتين بفاحشة كما **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب خمسون جلدة ولا نفي ولا رجم فان قال قائل وكيف فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهل يكون الجلد على أحد قيل ان معنى ذلك فلازم أبدانهن أن تجلد نصف ما يلزم أبدان المحصنات كما يقال على صلاة يوم يعني لازم علي ان أصلي صلاة يوم وعلي الحج والصيام مثل ذلك وكذلك عليه الحد يعني لازم له امكان نفسه من الحد ليقام عليه ۞ القول في تأويل قوله ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ يعني تعالى ذكره بقوله ذلك هذا الذي أبحت أيها الناس من نكاح فتياتكم المؤمنات لمن لا يستطيع منكم طولا لنكاح المحصنات المؤمنات أبحته لمن خشي العنت منكم دون غيره ممن لا يخشى العنت

الابتغاء بالمال جائز وليس فيه أن الابتغاء بغيره جائز أولا وأيضا قد خرج الخطاب مخرج الاعم الاغلب فلا يدل على نفي ما سواه ومما يدل على جواز جعل المنفعة صداقا قوله تعالى في قصة شعيب على أن تأجرني ثماني حجج والاصل في شرع من قبلنا البقاء الى أن يظهر الناسخ وأيضا التي وهبت نفسها للمالم يحد الرجل الذي أراد التزوج بها شيأ فقال صلى الله عليه وسلم هل معك شئ من القرآن قال نعم سورة كذا وكذا فقال زوجتكها بما معك من القرآن ومنه يعلم جواز عتق الامة صداقا لها لاسيما وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وكونه من خواصه ممنوع ۞ فما استمتعتم به منهن أي فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو عقد عليهن أو خلوة صحيحة عند أبي حنيفة فآتوهن أجورهن أي عليه فأسقط الراجع للعلم به ويجوز أن يراد بما النساء ومن للتبعيض أو البيان لا الابتداء الاستمتاع ويكون رجوع الضمير اليه في به على اللفظ وفي فآتوهن على المعنى والاجور المهور لان المهر ثواب على البضع كما يسمى بدل منافع الدار والدابة أجرا وفريضة حال من الاجور بمعنى مفروضة أو أقيمت مقام ايتاء لان الايتاء مفروض أو مصدر مؤكد أي فرض ذلك فريضة ولا يخفى أنه ان استمتع بها بدخول بها يجب تمام المهر وان استمتع بعقد النكاح فقط فالاجر نصف المهر قال أكثر علماء الامة ان الآية في النكاح المؤبد وقيل المراد بها حكم المتعة وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم الى أجل معلوم ليجامعها سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها واتفقوا على أنها كانت مباحة في أول الاسلام ثم اختلف السواد الاعظم من الامة على أنها صارت منسوخة وذهب الباقون ومنهم الشيعة الى أنها ثابتة كما كانت ويروى هذا عن ابن عباس

وعمران بن الحصين قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال هي متعة كما

واختلف أهل التأويل في هذا الموضع فقال بعضهم هو الزنا ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن مجاهد قوله لمن خشي العنت منكم قال الزنا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن العوام عن حدثه عن ابن عباس أنه قال ما ازلحف ناكح الامة عن الزنا الا قليلا حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال العنت الزنا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبيد ابن يحيى قال ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال العنت الزنا حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال ما ازلحف ناكح الامة عن الزنا الا قليلا ذلك لمن خشي العنت منكم حدثنا أبو سلمة قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير نحوه حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا فضيل بن مرزوق عن عطية في قوله ذلك لمن خشي العنت منكم قال الزنا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي حماد قال ثنا فضيل عن عطية العوفي مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله لمن خشي العنت منكم قال الزنا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيدة عن الشعبي وجويبر عن الضحاك قالا العنت الزنا حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ذلك لمن خشي العنت منكم قال العنت الزنا وقال آخرون معنى ذلك العقوبة التي تعنته وهي الحد والصواب من القول في قوله ذلك لمن خشي العنت منكم ذلك لمن خاف منكم ضررا في دينه وبدنه وذلك أن العنت هو ما ضر الرجل مما يقال منه قد عنت فلان فهو يعنت عنتا اذا أتى ما يضره في دين أو دنيا ومنه قول الله تبارك وتعالى ودوا ما عنتم ويقال قد أعنتني فلان فهو يعنتني اذا أتاني بمضرة وقد قيل العنت الهلاك فالذين وجهوا تأويل ذلك الى الزنا قالوا الزنا ضرر في الدين وهو من العنت والذين وجهوه الى الاثم قالوا الآثام كلها ضرر في الدين وهي من العنت والذين وجهوه الى العقوبة التي تعنته في بدنه من الحد فانهم قالوا الحد مضرة على بدن المحدود في دنياه وهو من العنت وقد عم الله بقوله لمن خشي العنت منكم جميع معاني العنت وجمع جميع ذلك الزنا لانه يوجب العقوبة على صاحبه في الدنيا عما يعنت بدنه ويكتسب به اثما ومضرة في دينه ودنياه وقد اتفق أهل التأويل الذين هم أهله على أن ذلك معناه فهو وان كان في عينه لذة وقضاء شهوة فانه بأدائه الى العنت منسوب اليه موصوف به أن كان للعنت سببا

القول في تأويل قوله ﴿وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم﴾ يعني جل ثناؤه بذلك وأن تصبروا أيها الناس عن نكاح الاماء خير لكم والله غفور لكم نكاح الاماء أن تنكحوهن على ما أحل لكم وأذن لكم به وما سلف منكم في ذلك ان أصلحتم أموركم فيما بينكم وبين الله رحيم بكم اذ أذن لكم في نكاحهن عند الافتقار وعدم الطول للحرة ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير وأن تصبروا خير لكم قال عن نكاح الامة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن مجاهد وأن تصبروا خير لكم قال عن نكاح الاماء حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وأن تصبروا خير لكم يقول وأن تصبروا ولا تنكحوا الامة فيكون ولدك مملوكين فهو خير لك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأن تصبروا خير لكم يقول وأن تصبروا عن نكاح الاماء خير لكم وهو حل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وأن تصبروا خير لكم يقول وأن تصبروا عن

يقال قال قلت هل لها عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا وفي رواية أخرى عنه أن الناس لما ذكروا الاشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال قاتلهم الله اني ما أفتيت بإباحتها على الاطلاق لكني قلت انها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له ويروى انه رجع عن ذلك عند موته وقال اللهم اني أتوب اليك من قولي في الصرف والمتعة وأما عمران بن الحصين فانه قال نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ومات ولم ينهنا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها وروى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي انه قال لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي * حجة الجمهور على حرمة المتعة أن الوطء لا يحل الا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وهذه المرأة ليست مملوكة ولا زوجة والا لحصل التوارث ولثبت النسب ولوجبت العدة عليها بالاشهر والتوالي باطلة بأسرها بالاتفاق وروى عن عمر أنه نهى عن المتعة على المنبر بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فلو سكتوا لعلهم بحرمتها فذاك ولو سكتوا لجهلهم بحلها وحرمتها فحال عادة لشدة احتياجهم الى البحث عن أمور النكاح ولو سكتوا مع علمهم بحلها فاخفاء الحق مداهنة وكفر وبدعة وذلك محال منهم وما روى عن عمر أنه قال لا أوتى برجل نكح امرأة الى أجل الا رجمته ثم ان الصحابة لم ينكروا عليه مع أن الرجم لا يجوز في المتعة فلعله ذكر ذلك على سبيل التهديد والسياسة ومثل ذلك جائز للامام عند

نكاحهن يعني نكاح الاماء خير لكم حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا فضيل بن مرزوق عن عطية في قوله وأن تصبروا خير لكم قال أن تصبروا عن نكاح الاماء خير لكم حدثني المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن طاوس عن أبيه وأن تصبروا خير لكم قال أن تصبروا عن نكاح الامة خير لكم حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وأن تصبروا خير لكم قال وأن تصبروا عن الامة خير لكم وأن في قوله وأن تصبروا في موضع رفع بخبر بمعنى والصبر عن نكاح الاماء خير لكم ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم﴾ يعني جل ثناؤه بقوله يريد الله ليبين لكم حلاله وحرامه ويهديكم سنن الذين من قبلكم يقول وليسددكم سنن الذين من قبلكم يعني سبل من قبلكم من أهل الايمان بالله وأنبيائه ومناهجهم فيما حرم عليكم من نكاح الامهات والبنات والاخوات وسائر ما حرم عليكم في الآيتين اللتين بين فيهما ما حرم من النساء ويتوب عليكم يقول يريد الله أن يرجع بكم الى طاعته في ذلك مما كنتم عليه من معصيته في فعلكم ذلك قبل الاسلام وقبل أن يوحي ما أوحى الى نبيه من ذلك عليكم ليتجاوز لكم بتوبتكم عما سلف منكم من قبيح ذلك قبلنا بتكم وتوبتكم والله عليم يقول والله ذو علم بما يصلح عباده في أديانهم ودنياهم وغير ذلك من أمورهم وبما يأتون ويذرون مما أحل أو حرم عليهم حافظ ذلك كله عليهم حكيم بتدبيره فيهم في تصريفهم فيما صرفهم فيه واختلف أهل العربية في معنى قوله يريد الله ليبين لكم فقال بعضهم معنى ذلك يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم وقال ذلك كما قال وأمرت لأعدل بينكم بكسر اللام لان معناه أمرت بهذا من أجل ذلك وقال آخرون معنى ذلك يريد الله أن يبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم وقالوا من شأن العرب التعقيب بين كي ولام كي وأن ووضع كل واحدة منهن موضع كل واحدة من أختها مع أردت وأمرت فيقولون أمرتك أن تذهب ولتذهب وأردت أن تذهب ولتذهب كما قال الله جل ثناؤه وأمرنا لنسلم لرب العالمين وقال في موضع آخر وأمرت أن أكون أول من أسلم وكما قال يريدون ليطفؤا نور الله ثم قال في موضع آخر يريدون أن يطفؤا واعتلوا في توجيههم أن مع أمرت وأردت الى معنى كي وتوجيه كي مع ذلك الى معنى أن لطلب أردت وأمرت الاستقبال وأنهما لا يصلح معها الماضي لا يقال أمرتك أن قمت ولا أردت أن قمت قالوا فلما كانت أن قد تكون مع الماضي في غير أردت وأمرت ذكروا لهما معنى الاستقبال عما لا يكون معه ماض من الافعال بحال من كي واللام التي في معنى كي قالوا وكذلك جمعت العرب بينهن أحيانا في الحرف الواحد فقال قائلهم في الجمع

أردت لكيما أن تطير بقربتي * فتتركها شنا ببيداء بلقع

فجمع بينهن لاتفاق معانيهن واختلاف ألفاظهن كما قال الآخر

قد يكسب المال الهدان الجافي * بغير لاعصف ولا اصطراف

فجمع بين غير ولا توكيد اللنفي قالوا انما يجوز أن يجعل أن مكان كي وكي مكان أن في الاماكن التي لا يصحب جالب ذلك ماض من الافعال أو غير المستقبل فاما ما صحبه ماض من الافعال وغير المستقبل فلا يجوز ذلك لا يجوز عندهم أن يقال ظننت ليقوم ولا أظن ليقوم بمعنى أظن أن يقوم لان التي تدخل مع الظن تكون مع الماضي من الفعل يقال أظن أن قد قام زيد ومع المستقبل ومع الاسماء قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب عندي قول من قال ان اللام في قوله يريد الله ليبين لكم بمعنى يريد الله أن يبين لكم لما ذكرت من علة من قال ان ذلك كذلك ﴿القول في تأويل قوله عز وجل﴾ ﴿والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما﴾ يعني

غير جائز الا للسياسة وروى الواحدي في البسيط عن مالك عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الانسية قال وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره الى الكعبة يقول يا أيها الناس اني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وان الله قد حرمه عليكم الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ ، القائلون باباحة المتعة قالوا الابتغاء بالاموال يتناول الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأبيد وعلى سبيل التوقيت بل الآية مقصورة على نكاح المتعة لما روى أن أبي بن كعب كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن وبه قرأ ابن عباس أيضا والصحابة ما أنكروا عليهما فكان اجماعا وأيضا أمر بايتاء الاجور لمجرد الاستمتاع أي التلذذ وهذا في المتعة وأما في النكاح المطلق فيلزم الاجر بالعقد وأيضا قال في أول السورة فانكحوا فناسب أن تحمل هذه الآية على نكاح المتعة لئلا يلزم التكرار في سورة واحدة والحمل على حكم جديد أولى ومما يدل على ثبوت المتعة ما جاء في الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وأكثر الروايات أنه صلى الله عليه وسلم أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح وذلك أن أصحابه شكوا اليه يومئذ طول العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء وقول من قال انه حصل التحليل بذلك

مرارا والنسخ مرارا ضعيف لم يقل به أحد من المعتبرين الا الذين أرادوا ازالة التناقض عن هذه الروايات ونهى عمر يدل على أنه كان ثابتا في عهد الرسول وما كان ثابتا في عهده لم يمكن نسخه بقول عمر كما أشار اليه عمران بن الحصين وأجيب بان المراد من قول عمر وأنا أنهى عنها انه قد ثبت عندي نسخها في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وقد سلموا له ذلك فكان اجماعا (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) الذين حملوا الآية على بيان حكم النكاح قالوا المراد أنه اذا كان المهر مقدرا بمقدار معين فلا حرج في أن تحط عنه شيأ أو تبرئه عنه بالكلية كقوله فان طبن لكم عن شئ وقال الزجاج لا اثم عليكم في أن تهب المرأة للزوج مهرها أو يهب الزوج للمرأة تمام المهر اذا طلقها قبل الدخول قال أبو حنيفة الحق الزيادة بالصداق جائز لان التراضي قد يقع على الزيادة وقد يقع على النقصان وهي ثابتة ان دخل بها أو مات عنها أما اذا طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة وكان لها نصف المسمى في العقد وقال الشافعي الزيادة بمنزلة الهبة فان أقبضها ملكته بالقبض وان لم يقبضها بطلت والدليل على بطلان هذه الزيادة أنها لو التحقت بالاصل فاما أن ترفع العقد الاول وتحدث عقدا ثانيا وهو باطل بالاجماع واما أن تحصل عقدا مع بقاء العقد الاول وهو تحصيل الحاصل والذين حملوا الآية على حكم المتعة قالوا المراد أنه ليس للرجل سبيل على المرأة من بعد الفريضة وهي المقدار المفروض من الاجر والاجل فان قال لها زيدي في الايام وأزيد في الاجر فهي بالخيار ان الله كان عليما حكيما لا يشرع الاحكام الا على وفق الحكمة والصواب ثم وسع الامر على عباده فقال ومن لم يستطع منكم طولا أي فضلا في المال وسعة ومنه الطول

بذلك تعالى ذكره والله يريد أن يراجع بكم طاعته والانابة اليه ليعفو لكم عما سلف من آثامكم ويتجاوز لكم عما كان منكم في جاهليتكم من استحلالكم ما هو حرام عليكم من نكاح حلائل آبائكم وأبنائكم وغير ذلك مما كنتم تستحلونه وتأتونه مما كان غير جائز لكم اتيانه من معاصي الله ويريد الذين يتبعون الشهوات يقول ويريد الذين يطلبون لذات الدنيا وشهوات أنفسهم فيها أن تميلوا عن أمر الله تبارك وتعالى فتجوروا عنه باتيانكم ما حرم عليكم وركوبكم معاصيه ميلا عظيما جورا وعدولا عنه شديدا واختلف أهل التأويل في الذين وصفهم الله بأنهم يتبعون الشهوات فقال بعضهم هم الزناة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويريد الذين يتبعون الشهوات قال الزنا أن تميلوا ميلا عظيما قال يريدون أن تزنوا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما أن تكونوا مثلهم تزنون كما يزنون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ويريد الذين يتبعون الشهوات قال الزنا أن تميلوا ميلا عظيما قال يزنى أهل الاسلام كما يزنون قال هي كهيئة ودوا لو تدهن فيدهنون حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويريد الذين يتبعون الشهوات قال الزنا أن تميلوا قال أن تزنوا وقال آخرون بل هم اليهود والنصارى ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ويريد الذين يتبعون الشهوات قال هم اليهود والنصارى أن تميلوا ميلا عظيما وقال آخرون بل هم اليهود خاصة وكانت ارادتهم من المسلمين اتباع شهواتهم في نكاح الاخوات من الاب وذلك أنهم يحلون نكاحهن فقال الله تبارك وتعالى للمؤمنين ويريد الذين يحللون نكاح الاخوات من الاب أن تميلوا عن الحق فتستحلوهن كما استحلوا وقال آخرون معنى ذلك كل متبع شهوة في دينه لغير الذي أبيح له ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله ويريد الذين يتبعون الشهوات الآية قال يريد أهل الباطل وأهل الشهوات في دينهم أن تميلوا في دينكم ميلا عظيما تتبعون أمر دينهم وتتركون أمر الله وأمر دينكم * قال أبو جعفر وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل وطلاب الزنا ونكاح الاخوات من الآباء وغير ذلك مما حرمه الله أن تميلوا ميلا عظيما عن الحق وعما أذن الله لكم فيه فتجوروا عن طاعته الى معصيته وتكونوا أمثالهم في اتباع شهوات أنفسكم فيما حرم الله وترك طاعته ميلا عظيما وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان الله عز وجل عم بقوله ويريد الذين يتبعون الشهوات فوصفهم باتباع شهوات أنفسهم المذمومة وعمهم بوصفهم بذلك من غير وصفهم باتباع بعض الشهوات المذمومة فاذ كان ذلك كذلك فأولى المعاني بالآية ما دل عليه ظاهرها دون باطنها الذي لا شاهد عليه من أصل أو قياس واذ كان ذلك كذلك كان داخلا في الذين يتبعون الشهوات اليهود والنصارى والزناة وكل متبع باطلا لان كل متبع ما نهاه الله عنه فتبع شهوة نفسه فاذ كان ذلك بتأويل الآية أولى وجبت صحة ما اخترنا من القول في تأويل ذلك * القول في تأويل قوله (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) يعني جل ثناؤه بقوله يريد الله أن يخفف عنكم يريد الله أن ييسر عليكم باذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات اذا لم تستطيعوا طولا لحرة وخلق الانسان ضعيفا يقول ييسر ذلك عليكم اذا كنتم غير مستطيعي الطول للحرائر لانكم خلقتم ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء قليلي الصبر عنه فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العنت على أنفسكم ولم تجدوا طولا

لحرة لئلا تزنوا القلة صبركم على تركه لجماع النساء ونحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يريد الله أن يخفف عنكم فى نكاح الامة وفى كل شئ فيه يسر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا قال فى أمر الجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا قال فى أمر النساء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا قال فى أمور النساء ليس يكون الانسان فى شئ أضعف منه فى النساء حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يريد الله أن يخفف عنكم قال رخص لكم فى نكاح هؤلاء الاماء حين اضطروا اليهن وخلق الانسان ضعيفا قال لو لم يرخص له فيهالم يكن الا الامر الاول اذا لم يجد حرة القول فى تأويل قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل يقول لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه من الربا والقمار وغير ذلك من الامور التى نهاكم الله عنها الا أن تكون تجارة كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم نهى عن أكلهم أموالهم بينهم بالباطل وبالربا والقمار والبخس والظلم الا أن تكون تجارة لا بربح فى الدرهم ألفان استطاع حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا خالد الطحان قال أخبرنا داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال الرجل يشترى السلعة فيردها ويرد معها دراهما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس فى الرجل يشترى من الرجل الثوب فيقول ان رضيته أخذته والا رددته ورددت معه درهما قال هو الذى قال الله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال آخرون بل نزلت هذه الآية بالنهى عن أن يأكل بعضهم طعام بعض الا بشراء فاما قرى فانه كان محظورا بهذه الآية حتى نسخ ذلك بقوله فى سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم الآية ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسن بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى قالا فى قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم الآية فكان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية التى فى سورة النور فقال ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم الى قوله جميعا أو أشتاتا فكان الرجل الغنى يدعو الرجل من أهله الى الطعام فيقول انى لأتحنج والتحنج التحرج ويقول المساكين أحق منى به فأحل من ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب قال أبو جعفر وأولى هذين القولين بالصواب فى ذلك قول السدى وذلك أن الله تعالى ذكره حرم أكل أموالنا بيننا بالباطل ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا فان الله لم يحل قط أكل الاموال بالباطل واذا كان ذلك كذلك فلا معنى لقول من قال كان ذلك نهيا عن أكل الرجل طعام أخيه قرى على وجه ما أذن له ثم نسخ ذلك لنقل علماء الامة جميعا وجهالها أن قرى الضيف واطعام الطعام كان من جميل أفعال أهل الشرك والاسلام التى حمد الله أهلها عليها وندبهم اليها وان الله لم يحرم ذلك فى عصر من العصور بل ندب الله عباده وحثهم عليه واذ كان ذلك كذلك فهو من معنى الاكل بالباطل

والمحصنات ههنا الحرائر والمعنى ومن لم يقدر على نكاح الحرة فلينكح من الاماء التى ملكتها أيمانكم قال ابن عباس يريد جارية أخيك فان الانسان لا يجوز له أن يتزوج بجارية نفسه والفتيات المملوكات تقول العرب للامة فتاة وللعبد فتى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدى ولكن ليقل فتاى وفتاتى وقال الشافعى ان الله تعالى شرط فى نكاح الاماء ثلاث شرائط اثنتان فى الناكح الاولى فقد طول الحرة وهو عبارة عن عدم ما ينكح به الحرة كما يقول الرجل لا أستطيع أن أحج اذا كان لا يجد ما يحج به فاذا كان كذلك جاز له التزوج بالامة لان العادة فى الاماء تخفيف مهورهن ونفقتهن لاشتغالهن بخدمة ساداتهن والثانية خشية العنت كما يجىء فى آخر الآية والثالثة فى المنكوحة وهى أن تكون الامة لمسلم ومع ذلك تكون مؤمنة لا كافرة لقوله من فتياتكم المؤمنات فالقيد الاول مستفاد من قوله من فتياتكم أى من فتيات المسلمين لا من فتيات غيركم وهم المخالفون فى الدين والقيد الثانى من وصف الفتيات بالمؤمنات أما فائدة القيد الاول فهى أن الولد تابع للام فى الحرية والرق وحينئذ يعلق الولد رقيقا على ملك الكافر الا أن هذا القيد ألغاه أكثر الائمة لان الولد اذا رق للكافر يبع عليه فى الحال وأما فائدة القيد الثانى فالحذر من اجتماع النقصانين الكفر والرق وهذا قول مجاهد وسعيد والحسن ومذهب مالك والشافعى أما أبو حنيفة فانه يقول الغنى والفقير سواء فى جواز نكاح الامة وذلك أنه يحمل النكاح فى الآية على الوطء ويقول المراد ان من لم يملك فراش

الحرة فله أن ينكح أمة ثم الامة لو كانت كتابية جازله نكاحها ولكن نكاح الامة المؤمنة أفضل فحمل التقييد فى الآية على

خارج ومن أن يكون ناسخا أو منسوخا بمعزل لان النسخ انما يكون لمنسوخ ولم يثبت النهى عنه فيجوز أن يكون منسوخا بالاباحة واذا كان ذلك كذلك صح القول الذى قلناه من أن الباطل الذى نهى الله عن أكل الاموال به هو ما وصفنا مما حرمه على عباده فى تنزيله أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وشذ ما خالفه واختلفت القراء فى قراءة قوله الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فقرأها بعضهم الا أن تكون تجارة رفعا بمعنى الا أن توجد تجارة أو تقع تجارة عن تراض منكم فيحل لكم أكلها حينئذ بذلك المعنى ومذهب من قرأ ذلك على هذا الوجه أن تكون تامة ههنا لا حاجة بها الى خبر على ما وصفت وبهذه القراءة قرأ أكثر أهل الحجاز وأهل البصرة وقرأ ذلك آخرون وهم عامة قراء الكوفيين الا أن تكون تجارة نصبا بمعنى الا أن تكون الاموال التى تأكلونها بينكم تجارة عن تراض منكم فيحل لكم هنالك أكلها فتكون الاموال مضمرة فى قوله الا أن تكون والتجارة منصوبة على الخبر وكلتا القراءتين عندنا صواب جائزة القراءة بهما لاستفاضتهما فى قراءة الامصار مع تقارب معانيهما غير أن الامر وان كان كذلك فان قراءة ذلك بالنصب أعجب الىّ من قراءته بالرفع لقوة النصب من وجهين أحدهما أن فى تكون ذكر من الاموال والآخر أنه لو لم يجعل فيها ذكر منها ثم أفردت بالتجارة وهى نكرة كان فصيحا فى كلام العرب النصب اذ كانت مبنية على اسم وخبر فاذا لم يظهر معها الا نكرة واحدة نصبوا ورفعوا كما قال الشاعر * اذا كان طعنا بينهم وعناقا * ففى هذه الآية بانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طلب الاقوات بالتجارات والصناعات والله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم اكتسابا أحل ذلك لها كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم قال التجارة رزق من رزق الله وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها وقد كنا نحدث أن التاجر الامين الصدوق مع السبعة فى ظل العرش يوم القيامة وأما قوله عن تراض فان معناه كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تبارك وتعالى عن تراض منكم فى تجارة بيع أو عطاء يعطيه أحدا أحدا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن تراض منكم فى تجارة أو بيع أو عطاء يعطيه أحد أحدا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن القاسم عن سليمان الجعفى عن أبيه عن ميمون بن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم أن يغش مسلما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء المماسحة بيع هى قال لا حتى يخيره التخيير بعد ما يجب البيع ان شاء أخذ وان شاء ترك واختلف أهل العلم فى معنى التراضى فى التجارة فقال بعضهم هو أن يخير كل واحد من المتبايعين بعد عقدهما البيع بينهما فيما تبايعا فيه من امضاء البيع أو نقضه أو يتفرقا عن مجلسهما الذى تواجبا فيه البيع بأبدانهما عن تراض منهما بالعقد الذى تعاقداه بينهما قبل التفاسخ ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى عن قتادة عن محمد بن سيرين عن شريح قال اختصم رجلان باع أحدهما من الآخر برنسا فقال انى بعت من هذا برنسا فاسترضيته فلم يرضنى فقال أرضه كما أرضانى قال الى قد أعطيته دراهم ولم يرض قال أرضه كما أرضانى قال قد أرضيته فلم يرض فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن شريح مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن جابر قال ثنى أبو الضحى

الفضل لا على الوجوب قياسا على جواز نكاح الحرة الكتابية بالاجماع مع وصف الحرائر أيضا بالمؤمنات وأجيب بالفرق وهو اجتماع النقصانين ومن الناس من قال لا يجوز التزوج بالكتابيات البتة ولا شك أن فى الآية دلالة على الحذر عن نكاح الاماء وأن الاقدام عليه لا يجوز الا عند الضرورة وذلك لتباعة الولد الام فى الرق ولانها ممتهنة مبتذلة تخرج ولاجة فربما تعودت بسبب ذلك فجورا وخفة ولما للمولى عليها من حق الاستخدام فلا تخلص لخدمة الزوج ولان السيد قد يبيعها فتصير مطلقة عند من يقول بذلك ولان مهرها ملك لمولاها فلا تقدر على هبة مهرها من زوجها ولا على ابرائه (والله أعلم بايمانكم) قال الزجاج أى اعملوا على الظاهر فى الايمان فانكم مكلفون بظواهر الامور والله أعلم بما فى الصدور (بعضكم من بعض) كلكم أولاد آدم فلا يتداخلكم أنفة من التزوج بالاماء عند الضرورة أو كلكم مشتركون فى الايمان وهو أعظم المقاصد فاذا حصل الاشتراك فيه فما وراءه غير ملتفت اليه وفيه توهين ما كانوا عليه فى الجاهلية من الفخر بالانساب والاحساب وتأنيس بنكاح الاماء اذا كن مؤمنات ثم شرح كيفية هذا النكاح فقال فانكحوهن باذن أهلهن فلذلك اتفقوا على أن نكاح الامة بدون اذن سيدها باطل لان نكاحهن غير واجب فتتوجه الامر الى اشتراط الاذن ولان التزوج بها يعطل على السيد أكثر منافعها فوجب أن لا يجوز الا باذنه ولفظ القرآن مقتصر على الامة وأما العبد فقد ثبت ذلك فى حقه بالحديث روى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فهو عاهر

واستدل الشافعي بالاية على أن المرأة البالغة العاقلة لا يصح نكاحها الا باذن الولي لان قوله فانكحوهن الضمير فيه يعود الى الاماء والامة ذات، وصوفة بصفة الرق وصفة الرق صفة زائلة والاشارة الى ذات، وصوفة بصفة عرضية زائلة تبقى بعد زوال تلك الصفة بدليل أنه لو حلف لا يتكلم مع هذا الشاب فصار شيخا ثم تكلم معه يحنث في يمينه فعند زوال الرق عنها وهي حرة عاقلة بالغة يتوقف جواز نكاحها على اذن وليها واذا ثبت الحكم في هذه الصورة ثبت في سائر الصور ضرورة أنه لا قائل بالفرق واعترض على قول الشافعي بأن ظاهر الآية يدل على الاكتفاء بحصول اذن أهلها وعندنا لا يجوز للمرأة أن تزوج أمتها وأجيب بان المراد بالاذن الرضا وعندنا أن رضا المولى لا بد منه فاما أنه كاف فليس في الآية دليل عليه وأيضا ان أهلهن عبارة عمن يقدر على انكاحهن وهو المولى ان كان رجلا وولي المولى ان كان امرأة سلمنا أن الاهل هو المولى لكنه عام يخصصه قوله صلى الله عليه وسلم العاهر هي التي تنكح نفسها اذ يلزمه أن لا يكون لها عبارة في نكاح مملوكها ضرورة أنه لا قائل بالفرق قلت الانصاف أن استدلال الشافعي لا يتم فلقائل أن يقول لا نسلم أن صفة الرق للامة عرضية من حيث انها أمة وان سلمنا ذلك فلا نسلم ان الاشارة الى ذات الامة في الآية تبقى بعد زوال صفة الرق فكونها مثل قول القائل لا أتكلم مع هذا الشاب ممنوع فمن المعلوم عرفا أن المراد به ذات الشاب من حيث هو ولكنه يقول الحالف لا أكلم شابا فحينئذ لو كلم زيدا وزيد شاب حنث واذا صار شيخا ثم كلمه لم يحنث (وآتوهن أجورهن) أي مهورهن وفيه دلالة على وجوب مهرها اذا نكحها سمي لها المهر أو لم يسم وفي قوله بالمعروف دلالة على أنه مبني على الاجتهاد يتفرقا

عن شريح أنه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال أبو الضحى كان شريح يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثني** الحسن بن يزيد الطحان قال ثنا اسحق بن منصور عن عبد السلام عن رجل عن أبي خوشب عن ميمون قال اشتريت من ابن سيرين سابريا فساومه فقلت أحسن فقال اما أن تأخذوا واما أن تدع فاخذت منه فلما وزنت الثمن ووضع الدراهم فقال اختر اما الدراهم واما المتاع فاخترت المتاع فاخذته **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم عن اسمعيل ابن سالم عن الشعبي انه كان يقول في البيعين انهما بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تصادرا فقد وجب البيع **حدثنا** محمد بن اسمعيل الاحمسي قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا سفيان بن دينار عن طيسلة قال كنت في السوق وعلي رضي الله عنه في السوق فجاءته جارية الى بيع فاكهة بدرهم فقالت أعطني هذا فاعطاها اياه فقالت لا أريده أعطني درهمي فابى فاخذه منه على فاعطاها اياه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي انه أتى في رجل اشترى من رجل برذونا ووجب له ثم ان المتاع رده قبل أن يتفرقا فقضى أنه قد وجب عليه فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا قضى في مثله أن برده على صاحبه فرجع الشعبي الى قضاء شريح **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول في البيعين اذا ادعى المشتري أنه قد أوجب له البيع وقال البائع لم أوجب له قال شاهدان عدلان انكما افترقتما عن تراض بعد بيع أو تخاير والا فيمين البائع أنكما افترقتما عن بيع ولا تخاير **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال كان شريح يقول شاهدان ذوا عدل أنكما افترقتما عن تراض بعد بيع وتخاير والا فيمينه بالله ما تفرقتما عن تراض بعد بيع أو تخاير **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح أنه كان يقول شاهدان ذوا عدل أنهما تفرقا عن تراض بعد بيع أو تخاير وعلة من قال هذه المقالة **ما حدثنا** ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا الا أن يكون خيارا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا مروان بن معاوية قال ثني يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة اذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترق اثنان الا عن رضا **حدثني** يعقوب بن ابرهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل البقيع فسمعوا صوته ثم قال يا أهل البقيع فاشرأبوا ينظرون حتى عرفوا انه صوته ثم قال يا أهل البقيع لا يتفرقن بيعان الا عن رضا **حدثني** أحمد ابن محمد الطوسي قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا سليمان بن معاذ قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلا ثم قال له اختر فقال قد اخترت فقال هكذا البيع قالوا فالتجارة عن تراض هو ما كان على ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من تخيير كل واحد من المشتري والبائع في امضاء البيع فيما يتبايعانه بينهما أو نقضه بعد عقد البيع بينهما وقبل الافتراق أو ما تفرقا عنه بابدانهما عن تراض منهما بعد مواجبة البيع فيه عن مجلسهما فما كان بخلاف ذلك فليس من التجارة التي كانت بينهما عن تراض منهما وقال آخرون بل التراضي في التجارة يوجب عقد البيع فيما تبايعه المتبايعان بينهما عن رضا من كل واحد منهما ما ملك عليه صاحبه وملك صاحبه عليه افترقا عن مجلسهما ذلك أو لم يفترقا تخايرا في المجلس أو لم يتخايرا فيه بعد عقده وعلة من قال هذه المقالة أن البيع انما هو بالقول كما أن النكاح بالقول ولا خلاف بين أهل العلم في الاجبار في النكاح لاحد المتناكحين على صاحبه افترقا أو لم يفترقا عن مجلسهما الذي جرى ذلك فيه قالوا فكذلك حكم البيع وتأولوا قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا على أنه ما لم

وغالب الظن فى المعتاد المتعارف وهو مهر المثل أو المراد بغير مطل وضرار واحواج الى الاقتضاء وقيل الاجور النفقة عليهن

يتفرقا بالقول وممن قال هذه المقالة مالك بن أنس وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قال أبو جعفر وأولى القولين بالصواب فى ذلك عندنا قول من قال ان التجارة التى هى عن تراض بين المتبايعين ما تفرق المتبايعان عن المجلس الذى تواجبا فيه بينهما عقدة البيع بابدانهما عن تراض منهما بالعقد الذى جرى بينهما وعن تخيير كل واحد منهما صاحبه لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يكون بيع خيار ورب ما قال أو يقول أحدهما للآخر اختر فاذا كان ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا فليس يخلو قول أحد المتبايعين لصاحبه اختر من أن يكون قبل عقد البيع أو معه أو بعده فان يكن قبله فذلك الخلف من الكلام الذى لا معنى له لانه لم يملك قبل عقد البيع أحد المتبايعين على صاحبه مالم يكن له مالكا فيكون لتخييره صاحبه فيما يملك عليه وجه مفهوم ولا فهما من يجهل انه بالخيار فى تمليك صاحبه ماهو له غير مالك بعوض يعتاضه منه فيقال له أنت بالخيار فيما تريد أن تحدثه من بيع أو شراء أو يكون ان بطل هذا المعنى تخيير كل واحد منهما صاحبه مع عقد البيع ومعنى التخيير فى تلك الحال نظير معنى التخيير قبلها لانها حالة لم يزل فيها عن أحدهما ما كان مالكه قبل ذلك الى صاحبه فيكون للتخيير وجه مفهوم أو يكون ذلك بعد عقد البيع اذا فسد هذان المعنيان واذا كان ذلك كذلك صح أن المعنى الآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أعنى قوله مالم يتفرقا انما هو التفرق بعد عقد البيع كما كان التخيير بعده واذا صح ذلك فسد قول من زعم أن معنى ذلك انما هو التفرق بالقول الذى به يكون البيع واذا فسد ذلك صح ما قلنا من أن التخيير والافتراق انما هما معنيان بهما يكون تمام البيع بعد عقده وصح تأويل من قال معنى قوله الا أن تكون تجارة عن تراض منكم الا أن يكون أكلكم الاموال التى يأكلها بعضكم لبعض عن ملك منكم عن ملكتموها عليه بتجارة تبايعتموها بينكم وافترقتم عنها عن تراض منكم بعد عقد البيع بينكم بابدانكم أو بتخيير بعضكم بعضا فى القول فى تأويل قوله ﴿ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ولا تقتلوا أنفسكم ولا يقتل بعضكم بعضا وأنتم أهل ملة واحدة ودعوة واحدة ودين واحد فجعل جل ثناؤه أهل الاسلام كلهم بعضهم من بعض وجعل القاتل منهم قتيلا فى قتله اياه منهم بمنزلة قتله نفسه اذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على من خالف ملتهما وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد ابن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ولا تقتلوا أنفسكم يقول أهل ملتكم حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح ولا تقتلوا أنفسكم قال قتل بعضكم بعضا وأما قوله جل ثناؤه ان الله كان بكم رحيما فانه يعنى أن الله تبارك وتعالى لم يزل رحيما بخلقه ومن رحمته بكم كف بعضكم عن قتل بعض أيها المؤمنين بتحريم دماء بعضكم على بعض الا بحقها وحظر أكل مال بعضكم على بعض بالباطل الا عن تجارة عملك بها عليه برضاه وطيب نفسه لولا ذلك هلكتم وأهلك بعضكم بعضا قتلا وسلبا وغصبا ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ومن يفعل ذلك عدوانا فقال بعضهم معنى ذلك ومن يقتل نفسه بمعنى ومن يقتل أخاه المؤمن عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا فى كل ذلك أو فى قوله ولا تقتلوا أنفسكم قال بل فى قوله ولا تقتلوا أنفسكم * وقال آخرون بل معنى ذلك ومن يفعل ما حرمته

لان المهر مقدر فلا معنى لاشتراط المعروف فيه فكانه تعالى بين ان كونها أمة لا يقدح فى وجوب نفقتها وكفايتها كما فى حق الحرة اذا حصلت التخلية من المولى بينه وبينها على العادة وعن بعض أصحاب مالك ان الامة هى المستحقة لقبض مهرها وان المولى اذا آجرها للخدمة كان هو المستحق للاجرة دونها واحتجوا فى المهر بظاهر قوله وآتوهن أجورهن وأما الجمهور فعلى أن مهرها لمولاها لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وهذا ينفى كون المملوكة مالكة لشئ أصلا ولان منافعها كانت مملوكة للسيد وقد أباحها للزوج بعقد النكاح فوجب أن يستحق بدلها أما ظاهر الآية فلو حملنا لفظ الاجور على النفقة فلا اشكال ولو حملناه على المهور فالجواب أنها ثمن أبضاعهن فلذلك أضيف الاجور اليهن وليس فى قوله وآتوهن ما يوجب كون المهر ملكا لهن وهب أن المهر ملك لهن ولكنه صلى الله عليه وسلم قال العبد وما علكه لمولاه أو المراد وآتوا موالهن فحذف المضاف (محصنات) قال ابن عباس أى عفائف وهو حال من قوله فانكحوهن وظاهره يقتضى حرمة نكاح الزوانى لكن الاكثرون على أنه يجوز فالآية محمولة على الندب والاستحباب (غير مسافحات) قال أكثر المفسرين المسافحة هى التى تؤاجر نفسها أى رجل أرادها ومتخذة الخدن هى التى لها صديق معين وكان أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين وما كانوا يحكمون على ذات الخدن بكونها زانية فلما كان هذا الفرق معتبرا عندهم فلا جرم أفردهما الله تعالى بالذكر تنصيصا على حرمتهما معا والاخدان جمع خدن

كالاتراب جمع ترب والخدن الذى يخادنك أى يكون معك فى كل أمر ظاهر وباطن يقع على الذكر والانثى فاذا أحصن بالتزوج

عليه من أول هذه السورة الى قوله ومن يفعل ذلك من نكاح من حرمت نكاحه وتعدى حدوده وأكل أموال الايتام ظلما وقتل النفس المحرم قتلها ظلما بغير حق * وقال آخرون بل معنى ذلك ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلما بغير طيب نفس منه وقتل أخاه المؤمن ظلما فسوف نصليه نارا قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك عندى أن يقال معناه ومن يفعل ما حرم الله عليه من قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الى قوله ومن يفعل ذلك من نكاح المحرمات وعضل المحرم عضلها من النساء وأكل المال بالباطل وقتل المحرم قتله من المؤمنين لان كل ذلك مما وعد الله عليه أهله العقوبة فان قال قائل فما منعك أن تجعل قوله ذلك معنيا به جميع ما أوعد الله عليه العقوبة من أول السورة قيل منع ذلك أن كل فصل من ذلك قد قرن بالوعيد الى قوله أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما ولا ذكر للعقوبة من بعد ذلك على ما حرم الله فى الآى التى بعده الى قوله فسوف نصليه نارا فكان قوله ومن يفعل ذلك معنيا به ما قلنا مما لم يقترن بالوعيد مع اجماع الجميع على أن الله تعالى قد توعد على كل ذلك أولى من أن يكون معنيا به ما سلف فيه الوعيد بالنهى مقرونا قبل ذلك وأما قوله عدوانا فانه يعنى به تجاوز الحد الذى أباح الله له الى ما حرمه عليه وظلما يعنى فعلا منه ذلك بغير ما أذن الله به وركوبا منه ما قد نهاه الله عنه وقوله فسوف نصليه نارا يقول فسوف نورده نارا يصلى بها فيحترق فيها وكان ذلك على الله يسيرا يعنى وكان اصلاءه فاعل ذلك النار واحراقه بها على الله سهلا يسيرا لانه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء وانما يصعب الوفاء بالوعيد لمن توعده على من كان اذا حاول الوفاء به قدر المتوعد من الامتناع منه فأما من كان فى قبضة موعده فيسير عليه امضاء حكمه فيه والوفاء له بوعيده غير عسير عليه أمر أراده به ﴿القول فى تأويل قوله ﴿ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ اختلف أهل التأويل فى معنى الكبائر التى وعد الله جل ثناؤه عباده باجتنابها تكفير سائر سيآتهم عنهم فقال بعضهم الكبائر التى قال الله تبارك وتعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم هى ما تقدم الله الى عباده بالنهى عنه من أول سورة النساء الى رأس الثلاثين منها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عبد الله قال الكبائر من أول سورة النساء الى ثلاثين منها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله مثله حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود مثله حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن ابراهيم قال ثنى علقمة عن عبد الله قال الكبائر من أول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثنا الرفاعى قال ثنا أبو معاوية وأبو خالد عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الكبائر من أول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثنى أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال سئل عبد الله عن الكبائر قال ما بين فاتحة سورة النساء الى رأس الثلاثين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال الكبائر ما بين فاتحة سورة النساء الى ثلاثين آية منها ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله انه قال الكبائر من أول سورة النساء الى الثلاثين منها ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم قال كانوا يرون أن الكبائر فيما بين أول هذه السورة سورة النساء الى هذا الموضع ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثنى المثنى قال ثنا آدم العسقلانى قال ثنا شعبة عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال الكبائر من أول سورة النساء الى ثلاثين آية منها ثم تلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون

وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد أو بالاسلام وهو قول عمر وابن مسعود والنخعى والسدى وكأنه تعالى ذكر حال اماتهن فى النكاح فى قوله من فتياتكم المؤمنات ثم كرر ذلك فى حكم ما يجب عليهن عند اقدامهن على الفاحشة وههنا اشكال وهو أن المحصنات فى قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب أريد بها الحرائر المتزوجات أو الحرائر الابكار وعلى الاول يجب عليهن نصف الرجم وتنصيف الرجم محال وعلى الثانى يجب عليهن خمسون جلدة وهذا القدر واجب فى زنا الامة محصنة كانت أو لم تكن وقد علق ذلك فى الآية بمجموع الامرين الاحصان والزنا والجواب أنا نختار القسم الاول ويسقط الرجم عنهن بالدليل العقلى لان الرجم لا يتنصف أو الثانى والمراد ببيان تخفيف عذابهن وذلك أن حد الزنا يغلظ عند التزوج فهذه اذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليها فلأن يكون قبل التزوج هذا القدر أولى * واعلم أن الخوارج اتفقوا على انكار الرجم واحتجوا بأن الآية تدل على أن عذاب الامة نصف عذاب الحرة المحصنة فلو كان على الحرة الرجم لزم تنصيف الرجم فى حق الامة وهو محال والجواب ما مر أن المخصص فى حق الامة دليل عقلى والفقهاء جعلوا الآية أصلا فى نقصان حكم العبد عن حكم الحرة فى غير الحد وان كان من الامور ما لا يجب ذلك فيه كالصلاة والصوم وغيرهما (ذلك) اشارة الى نكاح الاماء بالاتفاق (لمن خشى العنت منكم) وقد عرفت فيما مر أن معناه الوقوع فى أمر شاق وللمفسرين ههنا قولان أحدهما أن الشبق

الشديد والغلمة العظيمة ربما تدعو الى الزنا فيقع في الحد في الدنيا وفي العذاب الاليم في الآخرة والثاني أن الشبق قد يفضي الى الامراض الشديدة كوجاع الوركين والظهر والوسواس وكاختناق الرحم للنساء والاول أليق ببيان القرآن وعليه أكثر العلماء (وان تصبروا) أي صبركم عن نكاح الاماء بعد شروطه المبيحة متعففين خير لكم لما فيه من المفاسد المذكورة وعن النبي صلى الله عليه وسلم الحرائر صلاح البيت والاماء هلاك البيت (والله غفور رحيم) تأكيد لما ذكره من أن الاولى ترك النكاح الا أنه أباحه لاحتياج المكلفين فهو من باب المغفرة والرحمة (يريد الله ليبين لكم) أقيمت اللام مقام أن في قولك أريد أن يقوم وقيل زيدت اللام وقد رأن وذلك لتأكيد ارادة التبيين كما زيدت في لا أبالك لتأكيد اضافة الاب وقيل في الآية اضمار والاصل يريد الله انزال هذه الاحكام ليبين لكم دينكم وشرعكم وما هو خفي عنكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم ويهديكم مناهج من كان قبلكم قيل المراد أن كل ما بين لنا من التحريم والتحليل في شأن النساء فقد كان الحكم كذلك في جميع الشرائع والملل وقيل بل المراد أن الشرائع والتكاليف وان كانت مختلفة في نفسها الا أنها متفقة في باب المصالح وقيل المعنى سنن من كان قبلكم من أهل الحق لتقتدوا بهم ويتوب عليكم قال القاضي معناه كما أراد منا نفس الطاعة فلا جرم بينها وأزاح الشبه عنها كذلك يريد أن يتوب علينا ان وقع تقصير وتفريط وفي الآية اشعار بانه تعالى هو الذي يخلق التوبة فينا فيرد عليه أنه اذا أراد التوبة منا وجب أن تحصل التوبة لكلنا وليس كذلك وأجيب بان المراد التوبة في باب نكاح الامهات

عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما حدثني المثنى قال ثنا ابن وكيع قال ثنا مسعر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قال عبد الله الكبائر ما بين أول سورة النساء الى رأس الثلاثين * وقال آخرون الكبائر سبع ذكر من قال ذلك حدثني تميم بن المنتصر قال ثنا يزيد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال انى لفي هذا المسجد مسجد الكوفة وعلي رضي الله عنه يخطب الناس على المنبر فقال يا أيها الناس ان الكبائر سبع فأصاخ الناس فأعادها ثلاث مرات ثم قال ألا تسألوني عنها قالوا يا أمير المؤمنين ما هي قال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم وأكل الربا والفرار يوم الزحف والتعرب بعد الهجرة فقلت لابي يا أبت التعرب بعد الهجرة كيف لحق ههنا فقال يا بني وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتى اذا وقع سهمه في الفيء ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع أعرابيا كما كان حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن ابن اسحق عن عبيدة بن عمير قال الكبائر سبع ليس منهن كبيرة الا وفيها آية من كتاب الله الاشراك بالله منهن ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء والذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا والذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات والفرار من الزحف يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار والتعرب بعد الهجرة ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى وقتل النفس حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابن اسحق عن عبيد بن عمير الليثي قال الكبائر سبع الاشراك بالله ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق وقتل النفس ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية وأكل الربا الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الآية وأكل أموال اليتامى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقذف المحصنة ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات الآية والفرار من الزحف ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة الآية والمرتد أعرابيا بعد هجرته ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الآية حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم بغير حقه وأكل الربا والبهتان قال ويقولون أعرابية بعد هجرة قال ابن عون فقلت لمحمد فالسحر قال ان البهتان يجمع شرا كثيرا حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال الكبائر الاشراك وقتل النفس الحرام وأكل الربا وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف والمرتد أعرابيا بعد هجرته حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة بنحوه وعلة من قال هذه المقالة ما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال أخبرني الليث قال ثني خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال أخبرني صهيب مولى العتواري انه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لا يدري على ما اذا حلف ثم رفع رأسه وفي وجهه البشر فكان أحب الينا من حمر النعم فقال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان

ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع الافتحت له أبواب الجنة ثم قيل ادخل بسلام حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال الكبائر سبع قتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم ورمي المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف وقال آخرون هي تسع ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا زياد بن مخراق عن طيسلة بن مياس قال كنت مع الحدثان فاصبت ذنوبا لا أراها الا من الكبائر فلقيت ابن عمر فقلت الى أصبت ذنوبا لا أراها الا من الكبائر قال وما هي قلت كذا وكذا قال ليس من الكبائر قال أشيء لم يسمعه طيسلة قال هي تسع وسأعدهن عليك الاشراك بالله وقتل النفسة بغير حلها والفرار من الزحف وقذف المحصنة وأكل الربا وأكل مال اليتيم ظلما والحاد في المسجد الحرام والذي يستسخر وبكاء الوالدين من العقوق قال زياد وقال طيسلة لما رأى ابن عمر فرقي قال أتخاف النار أن تدخلها قلت نعم قال وتحب أن تدخل الجنة قلت نعم قال أحي والداك قلت عندي أمي قال فوالله لئن أنت ألنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات حدثنا سليمان بن ثابت الخراز الواسطي قال أخبرنا سلم ابن سلام قال أخبرنا أيوب بن عتبة عن طيسلة بن علي الهذي قال أتيت ابن عمر وهو في ظل أراك يوم عرفة وهو يصب الماء على رأسه ووجهه قال قلت أخبرني عن الكبائر قال هي تسع قلت ما هن قال الاشراك بالله وقذف المحصنة قال قلت قبل القتل قال نعم ورميا وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا حدثنا سليمان بن ثابت الخراز قال أخبرنا سلم بن سلام قال أخبرنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن عبيد بن عمير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا أنه قال بدأ بالقتل قبل القذف * وقال آخرون هي أربع ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن سلم عن عنبسة عن مطرف عن وبرة عن ابن مسعود قال الكبائر الاشراك بالله والقنوط من رحمة الله والايأس من روح الله والامن من مكر الله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مطرف عن وبرة بن عبد الرحمن عن أبي الطفيل قال قال عبد الله بن مسعود أكبر الكبائر الاشراك بالله والايأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن وبرة بن عبد الرحمن قال قال عبد الله ان الكبائر الشرك بالله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله والايأس من روح الله حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا عن وبرة عن أبي الطفيل قال قال عبد الله الكبائر أربع الاشراك بالله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والامن من مكر الله حدثني محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبد الله قال أخبرنا شيبان عن الاعمش عن وبرة عن أبي الطفيل قال سمعت ابن مسعود يقول أكبر الكبائر الاشراك بالله حدثني محمد بن عمارة قال ثنا عبد الله قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن وبرة عن أبي الطفيل عن عبد الله بنحوه حدثني ابن المثنى قال ثنى وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن أبي الطفيل عن عبد الله قال الكبائر أربع الاشراك بالله والامن من مكر الله والايأس من روح الله والقنوط من رحمة الله وبه قال ثنا شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن عبد الله بمثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن عبد الله بن مسعود بنحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن ابن مسعود قال الكبائر أربع الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله والامن لمكر الله والايأس من روح الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا

والبنات وسائر المنهيات المذكورة في هذه الآيات وقد حصلت هذه التوبة وكذا الكلام في قوله والله يريد أن يتوب عليكم وقالت المعتزلة يريد أن تفعلوا ما تستوجبون به أن يتوب عليكم (ويريد) الفجرة (الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا) عن الحق والقصد (ميلا عظيما) وقيل هم اليهود وقيل المجوس كانوا يحلون نكاح الاخوات من الاب وبنات الاخ وبنات الاخت فلما حرمهن الله قالوا فانكم تحلون بنت الخالة والعمة والخالة والعمة حرام عليكم فانكحوا بنات الاخ والاخت فنزلت يقول يريدون أن تكونوا زناة مثلهم (يريد الله أن يخفف عنكم) باحلال نكاح الامة وغيره من الرخص (وخلق الانسان ضعيفا) فلضعفه خفف تكليفه ولم يثقل أما ضعف خلقته بالنسبة الى كثير من المخلوقات بل الحيوانات فظاهر ولهذا اشتد احتياجه الى التعاون والتمدن والاغذية والادوية والمساكن والملابس والذخائر والمعاملات الى غير ذلك من الضرورات وأما ضعف عزائمه ودواعيه فاظهر ولهذا لا يصبر على مشاق الطاعات ولا عن الشهوات ولا سيما عن النساء * عن سعيد بن المسيب ما أيس الشيطان من بني ادم قط الا أتاهم من قبل النساء لقد أتى علي ثمانون سنة وذهبت احدى عيني وأنا أعشو بالاخرى وان أخوف ما أخاف علي النساء عن ابن عباس ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت يريد الله ليبين لكم يريد الله أن يتوب عليكم يريد الله أن يخفف عنكم ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ان الله لا يغفر أن يشرك به ان الله لا يظلم مثقال ذرة من يعمل سوأ أو يظلم نفسه ما يفعل الله بعذابكم اللهم لا تحرمنا موا عيدك أنك لا تخلف الميعاد ثم انه لما ذكر ابتغاء النكاح بالاموال

وأمر بايفاء المهر والنفقات بين عقيب ذلك انه كيف يتصرف فى الاموال فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل بما لا يبيحه الشرع بوجه وقدمر تفسيره فى البقرة فى قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقد سبق مثله فى آخر البقرة وخص التجارة بالذكر وان كان غير ذلك من الاموال المستفادة بنحو الهبة والارث وأخذ الصدقات والمهور وأروش الجنايات حلالا لان أكثر أسباب الرزق يتعلق بالتجارة ويدخل تحت هذا النهى أكل مال الغير بالباطل وأكل مال نفسه بالباطل كما ان قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم يدل على النهى عن قتل غيره وعن قتل نفسه قال أبو حنيفة النهى فى المعاملات لا يدل على البطلان وقال الشافعى يدل لان الوكيل اذا تصرف على خلاف قول المالك فذلك غير منعقد بالاجماع فالتصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقى وهو الله سبحانه أولى أن يكون باطلا وأى فرق بين قوله لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين وبين قوله لا تبيعوا الحر واذا كان الثانى غير منعقد بالاتفاق فكذا الاول وقال أبو حنيفة خيار المجلس غير ثابت فى عقود المعاوضات المحضة لان التراضى المذكور فى الآية قد حصل وقال الشافعى لا شك أن هذا التراضى يقتضى الحل الا أنا ثبت بعد ذلك للمتبايعين الخيار بقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا (ولا تقتلوا أنفسكم) من كان من جنسكم من المؤمنين لان المؤمنين كنفس واحدة أو لا يقتل الرجل نفسه كما يفعله بعض الجهلة حينما يعرضه غم أو خوف أو مرض شديد يرى قتل نفسه أسهل عليه * عن الحسن البصرى قال حدثنا جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله

أبى عن المسعودى عن فرات القزاز عن أبى الطفيل عن عبد الله قال الكبائر القنوط من رحمة الله والايأس من روح الله والامن لمكر الله والشرك بالله * وقال آخرون كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس قال ذكرت عنده الكبائر فقال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن محمد قال أنبئت أن ابن عباس كان يقول كل ما نهى الله عنه كبيرة وقد ذكرت الطرفة قال هى النظرة حدثنى محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر عن أبيه عن طاوس قال قال رجل لعبد الله بن عباس أخبرنى بالكبائر السبع قال فقال ابن عباس هى أكثر من سبع وتسع فما أدرى كم قالها من مرة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سليمان التيمى عن طاوس قال ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا هى سبع قال هى أكثر من سبع وتسع قال سليمان فلا أدرى كم قالها من مرة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر وابن أبى عدى عن عوف قال قام أبو العالية الرياحى على حلقة أناقهما فقال ان ناسا يقولون الكبائر سبع وقد خفت أن تكون الكبائر سبعين أو يزدن على ذلك حدثنا على قال ثنا الوليد قال سمعت أبا عمرو يخبر عن الزهرى عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر أسبع هى قال هى الى السبعين أقرب حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير أن رجلا قال لابن عباس كم الكبائر أسبع هى قال الى سبعمائة أقرب منها الى سبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن طاوس قال جاء رجل الى ابن عباس فقال أرأيت الكبائر السبع التى ذكرهن الله ماهن قال هن الى السبعين أدنى منها الى سبع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هى الى السبعين أقرب حدثنا أحمد بن حازم قال أخبرنا أبو نعيم قال ثنا عبد الله بن سعد ان عن أبى الوليد قال سألت ابن عباس عن الكبائر قال كل شئ عصى الله فيه فهو كبيرة * وقال آخرون هى ثلاث ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال الكبائر ثلاث اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله * وقال آخرون كل موجبة وكل ما أوعد الله أهله عليه النار فكبيرة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن واسع قال قال سعيد بن جبير كل موجبة فى القرآن كبيرة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن محمد بن مهرم الشعاب عن محمد بن واسع الازدى عن سعيد بن جبير قال كل ذنب نسبه الله الى النار فهو من الكبائر حدثنا على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم عن سالم انه سمع الحسن يقول كل موجبة فى القرآن كبيرة حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال الموجبات حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال ثنا جويبر عن الضحاك قال الكبائر كل موجبة أوجب الله لاهلها النار وكل عمل يقام به الحد فهو من الكبائر * قال أبو جعفر والذى نقول به فى ذلك ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ما حدثنا به أحمد بن الوليد القرشى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال ثنى عبيد الله بن أبى بكر قال سمعت أنس بن مالك

قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني أنه قال شهادة الزور **حدثنا** يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا يحيى بن كثير قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس قال ذكروا الكبائر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين أو قتل النفس شعبة الشاك واليمين الغموس **حدثنا** أبو هشام الرفاعي قال ثنا عبد الله بن موسى قال ثنا شيبان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الشرك بالله قال ثم مه قال وعقوق الوالدين قال ثم مه قال واليمين الغموس قلت للشعبي ما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمينه وهو فيها كاذب **حدثني** المثنى قال ثنا ابن أبي السري محمد بن المتوكل العسقلاني قال ثنا محمد بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي رهم عن أبي أيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان واجتنب الكبائر فله الجنة قيل وما الكبائر قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف **حدثني** عباس بن أبي طالب قال ثنا سعد ابن عبد الحميد عن جعفر عن ابن أبي جعفر عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن سلمان الاغر عن أبيه أبي عبد الله سلمان الاغر قال قال أبو أيوب خالد بن أيوب الانصاري عقبي بدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر الا دخل الجنة فسألوه ما الكبائر قال الاشراك بالله والفرار من الزحف وقتل النفس **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عباد بن عباد عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكئ فقالوا الشرك بالله وأكل مال اليتيم وفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور والغلول والسحر وأكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية **حدثنا** عبيد الله بن محمد الفريابي قال ثنا سفيان عن أبي معاوية عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما الكبائر قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك وأن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك وأن تزني بحليلة جارك وقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون **حدثني** هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهري فقال ثنا سفيان قال ثنا أبو معاوية النخعي وكان على السجن سمعه من أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أي العمل شر قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك وأن تزني بحليلة جارك وقرأ علي والذين لا يدعون مع الله الها آخر * قال أبو جعفر وأولى ما قيل في تأويل الكبائر بالصحة ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قاله غيره وان كان كل قائل فيها قولا من الذين ذكرنا أقوالهم قد اجتهد وبالغ في نفسه ولقوله في الصحة مذهب فالكبائر اذن الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس المحرم قتلها وقول الزور وقد يدخل في قول

عليه وسلم قال كان رجل جرح فقتل نفسه فقال الله بدرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة وعن أبي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال لرجل ممن يدعي الاسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراح فقيل له يا رسول الله الذي قلت له آنفا انه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبيناهم على ذلك اذ قيل له انه لم يمت ولكن به جراحات شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا أنفسكم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وقيل معنى الآية لا تفعلوا ما تستحقون به القتل من القتل والردة والزنا بعد الاحصان ان الله كان بكم رحيما ولاجل رحمته نهاكم عما يضركم عاجلا وآجلا وقيل من رحمته انه لم يأمركم بقتل أنفسكم كما أمر بني اسرائيل بذلك توبة لهم وتمحيصا لخطاياهم ومن يفعل ذلك ·

القتل عدوانا وظلما لا خطأ ولا قصاصا هذا قول عطاء وقال الزجاج ذلك اشارة الى القتل والاكل بالباطل وعن ابن عباس انه

الزور شهادة الزور وقذف المحصنة واليمين الغموس والسحر ويدخل فى قتل النفس المحرم قتلها قتل الرجل ولده من أجل أن يطعم معه والفرار من الزحف والزنا بحليلة الجار واذا كان ذلك كذلك صح كل خبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى معنى الكبائر وكان بعضه مصدقا بعضا وذلك أن الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هى سبع يكون معنى قوله حينئذ هى سبع على التفصيل ويكون معنى قوله فى الخبر الذى روى عنه أنه قال هى الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور على الاجمال اذ كان قوله وقول الزور يحتمل معانى شتى وأن يجمع جميع ذلك قول الزور وأما خبر ابن مسعود الذى نبى به الفريابى على ما ذكرت فانه عندى غلط من عبيد الله ابن محمد لان الاخبار المتظاهرة من الاوجه الصحيحة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو الرواية التى رواها الزهرى عن ابن عيينة ولم يقل أحد منهم فى حديثه عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فنقلهم ما نقلوا من ذلك عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أولى بالصحة من نقل الفريابى فمن اجتنب الكبائر التى وعد الله مجتنبها تكفير ما عداها من سيئاته وادخاله مدخلا كريما وأدى فرائضه التى فرضها الله عليه وجد الله لما وعده من وعد منجزا وعلى الوفاء به دائبا وأما قوله نكفر عنكم سيئاتكم فانه يعنى به نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنابكم كبائر ما ينهاكم عنه ربكم صغائر سيئاتكم يعنى صغائر ذنوبكم كما حدثنى محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى نكفر عنكم سيئاتكم الصغائر حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن الحسن أن ناسا لقوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا انرى أشياء من كتاب الله أمر أن يعمل بها لا يعمل بها فاردنا أن نلقى أمير المؤمنين فى ذلك فقدم وقدموا معه فلقيه عمر رضى الله عنه فقال متى قدمت قال منذ كذا وكذا قال أباذن قدمت قال فلا أدرى كيف رد عليه فقال يا أمير المؤمنين ان ناسا لقونى بمصر فقالوا انا نرى أشياء من كتاب الله تبارك وتعالى أمر أن يعمل بها لا يعمل بها فأحبوا أن يلقوك فى ذلك فقال اجمعهم لى قال فجمعتهم له قال ابن عون أظنه قال فى نهر فاخذ أدناهم رجلا فقال أنشدك بالله وبحق الاسلام عليك أقرأت القرآن كله قال نعم قال فهل أحصيته فى نفسك قال اللهم لا قال ولو قال نعم لخصمه قال فهل أحصيته فى بصرك هل أحصيته فى لفظك هل أحصيته فى أثرك قال ثم تبعهم حتى أتى على آخرهم فقال ثكلت عمر أمه أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات قال وتلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما هل علم أهل المدينة أو قال هل علم أحد بما قدمتم قالوا لا قال لو علموا لوعظت بكم حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة قال أتينا أنس بن مالك فكان فيما ثنا قال لم نر مثل الذى بلغنا عن ربنا ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال ثم سكت هنيهة ثم قال والله لقد كلفنا ربنا أهون من ذلك لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر فاما لنا ولها ثم تلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية انما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر وذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الكبائر وسددوا وأبشروا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن ابن مسعود قال فى خمس آيات من سورة النساء لهن أحب الى من الدنيا جميعا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقوله والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف

عائد الى كل ما نهى الله تعالى عنه من أول السورة وتنكير النار للتعظيم أو للنوع (وكان ذلك على الله يسيرا) مثل على وفق المتعارف كقوله وهو أهون عليه والا فلا مانع له عن حكمه ولا منازع له فى ملكه * التأويل حرمت عليكم أمهاتكم الآية كلها اشارات الى نهى التعلق ومنع التصرف فى الامهات السفليات والمتولدات من أوصاف الانسان وصفات الحيوان ان الله كان غفورا لانواع غفرانه لظلمات الصفات الانسانية التى تتولد من تصرفات الحواس فى المحسوسات عند الضرورات بالامر لا بالطبع رحيما بالمؤمنين فيما اضطرهم اليه من التصرفات بقدر الحاجة الضرورية والمحصنات من النساء هى الدنيا التى تصرف فيها العلويات الا ما ملكت أيمانكم باذن الله تعالى حيث قال كلوا واشربوا ولا تسرفوا محصنين حرائر من الدنيا وما فيها غير مسافحين فى الطلب مياه وجوهكم فما استمتعتم به منهن من الضروريات فأعطوا حقوق تلك الحظوظ بالطاعة والشكر والذكر ثم ان الله تعالى أحب نزاهة قلب المؤمن عن دنس حب الدنيا كما أحب نزاهة فراشه فقال ومن لم يستطع أى من لم يقدر أن يسخر عجوز الدنيا الصالحة باسرها ويجعلها منكوحة له ويحصنها بتصرف شرائع الاسلام بحيث لا يكون لها تصرف فى قلبه نوجه تماما فليتصرف فى القدر الذى ملكت عين قلبه من الدنيا ولم تملك قلبه لانها مأمورة بخدمته وهى مؤمنة له بالخدمة كما قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى يا دنيا اخدمى من خدمنى واستخدمى من خدمك محصنات بالصدق والاخلاص غير مسافحات بالتبذير والاسراف ولا متخذات أخدان

يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى أبو النضر عن صالح المرى عن قتادة عن ابن عباس قال ثمان آيات نزلت فى سورة النساء هى خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت أولاهن يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والثانية والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما والثالثة يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ثم ذكر مثل قول ابن مسعود سواء وزاد فيه ثم أقبل يفسرها فى آخر الآية وكان الله للذين عملوا الذنوب غفورا رحيما وأما قوله وندخلكم مدخلا كريما فان القراء اختلفت فى قراءته فقرأته عامة قراء أهل المدينة وبعض الكوفيين وندخلكم مدخلا كريما بفتح الميم وكذلك الذى فى الحج لندخلنهم مدخلا يرضونه فعنى وندخلكم مدخلا فيدخلون دخولا كريما وقد يحتمل على مذهب من قرأ هذه القراءة أن يكون المعنى فى المدخل المكان والموضع لان العرب ربما فتحت الميم من ذلك بهذا المعنى كما قال الراجز * يصبح الحمد وحيث نمسى * وقد أنشدنى بعضهم سماعا من العرب

الحمد لله مساء ومصبحنا * بالخير صبحنا ربى ومسانا

وأنشدنى آخر لغيره * الحمد لله مساء ومصبحنا * لانه من أصبح وأمسى وكذلك تفعل العرب فيما كان من الفعل بناؤه على أربعة تضم ميمه فى مثل هذا فتقول دحرجته مدحرجا فهو مدحرج ثم تحمل ما جاء على فعل يفعل على ذلك لان يفعل من يدخل وان كان على أربعة فان أصله أن يكون على يؤفعل يؤدخل ويؤخرج فهو نظير يدحرج وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين والبصريين مدخلا بضم الميم يعنى وندخلكم ادخالا كريما قال أبو جعفر وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك وندخلكم مدخلا كريما بضم الميم لما وصفنا من أن ما كان من الفعل بناؤه على أربعة فى فعل فالمصدر منه مفعل وان أدخل ودحرج فعل منه على أربعة فالمدخل مصدره أولى من مفعل مع أن ذلك أفصح فى كلام العرب فى مصادر ما جاء على أفعل كما يقال أقام يمكان فطاب له المقام اذا أريد به الاقامة وقام فى موضعه فهو فى مقام واسع كما قال جل ثناؤه ان المتقين فى مقام أمين من قام يقوم ولو أريد به الاقامة لقرئ ان المتقين فى مقام أمين كما قرئ وقل رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق بمعنى الادخال والاخراج ولم يبلغنا عن أحد أنه قرأ مدخل صدق ولا مخرج صدق بفتح الميم وأما المدخل الكريم فهو الطيب الحسن المكرم بنفى الآفات والعاهات عنه وبارتفاع الهموم والاحزان ودخول الكدر فى عيش من دخله فلذلك سماه الله كريما كما حدثنى محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى وندخلكم مدخلا كريما قال الكريم هو الحسن فى الجنة ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ولا تتشهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وذكر أن ذلك نزل فى نساء تمنين منازل الرجال وأن يكون لهن ما لهم فنهى الله عباده عن الامانى الباطلة وأمرهم أن يسألوه من فضله اذ كانت الامانى تورث أهلها الحسد والبغى بغير الحق ذكر الاخبار بما ذكرنا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة يا رسول الله لا نعطى الميراث ولا نغزو فى سبيل الله فنقتل فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو وانما لنا نصف الميراث فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ونزلت ان المسلمين والمسلمات حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ولا تتمنوا

فليبذل نصف ما ملكت يمينه من الدنيا فى الله جناية وغرامة فهو حدها كما أن حد عجوز الدنيا اذا أحدثت فاحشة الطول من الرجال فأتت بفاحشة اهلاكها بالكلية بالبذل فى الله كما كان حال سليمان عليه السلام اذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد لما شغلته عن الصلاة وأتت بفاحشة حب الخيل فطفق مسحا بالسوق والاعناق ذلك التصرف فى قدر من الدنيا لمن خشى ضعف النفس وقلة صبرها على ترك الدنيا وامتناعها عن قبول الاوامر والنواهى وأن تصبروا عن التصرف فى الدنيا بالكلية خير لكم كما قال صلى الله عليه وسلم لطالب الدنيا لتبر فتركها خير وأبر يريد الله أن يخفف عنكم فلكم المعونة ولغيركم المؤنة قال ابراهيم انى ذاهب الى ربى وأخبر عن حال موسى بقوله ولما جاء موسى لميقاتنا وعن حال نبينا بقوله سبحان الذى أسرى بعبده وعن حال هذه الامة بقوله سنريهم آياتنا والمعونة هى الجذبة التى توازى عمل الثقلين فلا حرم كان لغير نبينا الوصول الى السموات فقط وكان لنبينا الوصول الى مقام قاب قوسين أو أدنى ولأمته التقرب لا يزال العبد يتقرب الىّ بالنوافل حتى أحبه والفرق بين النبى والولى أن النبى مستقل بنفسه والولى لا يمكنه السير الا فى متابعة النبى وتسلكه وخلق الانسان ضعيفا ولهذا أعين بالخدمة حتى يتصل بقوة ذلك الى مقام لا يصل اليه الثقلان بسعيهم الى الابد وضعفه بالنسبة الى جلال الله وكماله والا فهو أقوى فى حمل الامانة من سائر المخلوقات وأيضا من ضعفه أنه لا يصبر عن الله لحظة فانه يحبهم ويحبونه شعر

ما فضل الله به بعضكم على بعض يقول لا يتمنى الرجل يقول ليت أن لي مال فلان وأهله فنهى الله سبحانه عن ذلك ولكن ليسأل الله من فضله **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال قول النساء ليتنا رجال فنغزو ونبلغ ما يبلغ الرجال **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قول النساء يتمنين ليتنا رجال فنغزو ثم ذكر مثل حديث محمد بن عمرو **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة أي رسول الله أتغزو الرجال ولا نغزو وانما لنا نصف الميراث فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن شيخ من أهل مكة قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال كانت النساء يقلن ليتنا رجال فنجاهد كما يجاهد الرجال ونغزو في سبيل الله فقال الله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال تمنى مال فلان ومال فلان وما يدريك لعل هلاكه في ذلك المال **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا نزلت في أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة وبه قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء قال هو الانسان يقول وددت أن لي مال فلان قال واسألوا الله من فضله وقول النساء ليتنا رجال فنغزو ونبلغ ما يبلغ الرجال وقال آخرون بل معنى ذلك لا يتمن بعضكم ما خص الله بعضا من منازل الفضل ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فان الرجال قالوا نريد أن يكون لنا من الاجر الضعف على أجر النساء كما لنا في السهام سهمان فنريد أن يكون لنا في الاجر أجران وقالت النساء نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال فانا لا نستطيع أن نقاتل ولو كتب علينا القتال لقاتلنا فانزل الله تعالى الآية وقال لهم سلوا الله من فضله يرزقكم الاعمال وهو خير لكم **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال نهيتم عن الاماني ودلتم على ما هو خير منه واسألوا الله من فضله **حدثني** المثنى قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال كان محمد اذا سمع الرجل يتمنى في الدنيا قال قد نهاكم الله عن هذا ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ودلكم على خير منه واسألوا الله من فضله قال أبو جعفر فتأويل الكلام على هذا التأويل ولا تتمنوا أيها الرجال والنساء الذي فضل الله به بعضكم على بعض من منازل الفضل ودرجات الخير وليرض أحدكم بما قسم الله له من نصيب ولكن سلوا الله من فضله ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وللنساء نصيب من ذلك مثل ذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئا ولا الصبي شيئا وانما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع فلما الحق للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه وجعل للذكر مثل حظ الانثيين قال النساء لو كان جعل أنصباؤنا في الميراث كأنصباء الرجال وقال الرجال انا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فانزل الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن يقول المرأة تجزى بحسنتها عشر أمثالها كما يجزى الرجل قال الله تعالى واسألوا الله من فضله **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ثني أبو ليلى قال سمعت أبا جرير يقول لما نزل

يصبر عن الله لعدم المحبة ومن ضعفه أنه لا يصبر مع الله عند غلبات سطوات التجلي كما أنه صلى الله عليه وسلم كان يغان على قلبه وكان يقول حينئذ كلميني يا حميراء وكان الشبلي يقول لا معك قرار ولا منك فرار المستغاث بك منك البك ضعف الانسان سببه كماله وسعادته ساعة يتصف بصفات البهيمة وساعة يتسم بسمات الملك وليس لغيره هذا الاستعداد فلهذا جاء في الحديث الرباني أنا ملك حتى لا أموت أبدا فاطعني عبدي لعلك تكون ملكا حيا لا تموت أبدا (الا أن تكون تجارة) أي تجارة تنجيكم من عذاب أليم ولا تقتلوا أنفسكم بصرف أموالكم في شهواتها فان ذلك سمها القاتل انه كان بكم رحيما اذ بين لكم هذه الآفات ودلكم على هذه التجارات ومن يفعل صرف المال الى الهوى تعديا عن أمر الله وظلما على نفسه (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شئ عليما ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله

كان علما خبيرا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما ﴿القرآت﴾ يكفر ويدخلكم بياء الغيبة المفضل الباقون بالنون مدخلا بفتح الميم وكذلك فى الحج أبو جعفر ونافع الباقون بالضم واسئلوا وباءه مما دخل عليه واو العطف أو فاؤه بغير همزة ابن كثير وعلى وخلف وسهل وحمزة فى الوقف عقدت من العقد عاصم وحمزة وعلى وخلف الباقون عاقدت من المعاقدة عاحفظ الله بالنصب يزيد الباقون بالرفع والجار بالامالة ابراهيم بن حماد وقتيبة ونصير وأبو عمرو وحمزة فى رواية ابن سعدان وأبى عمرو والبصارى عن ورش والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون المفضل الباقون بضمتين بالفصل بفتحتين حيث كان حمزة وعلى وخلف والمفضل عباس مخير الباقون بضم الياء وسكون الخاء حسنة بالرفع ابن كثير وأبو جعفر ونافع الباقون بالنصب يضعفها بالتشديد ابن كثير وابن عامر ويزيد ويعقوب الباقون يضاعفها بالالف (الوقوف) كريما ○ على بعض ط مما اكتسبن ط من فضله ط عليما ○ والاقربون ط بناء على أن ما بعده مبتدأ نصيبهم ط أبى

للذكر مثل حظ الانثيين قالت النساء كذلك علينا نصف الذنوب كما لهم نصيبان من الميراث فأنزل الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن يعنى الذنوب واسألوا الله يا معشر النساء من فضله وقال آخرون بل معنى ذلك للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم وللنساء نصيب منهم ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن يعنى ما ترك الوالدان والاقربون يقول للذكر مثل حظ الانثيين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن أبى اسحق عن عكرمة أو غيره فى قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن قال فى الميراث كانوا لا يورثون النساء ﴿قال أبو جعفر﴾ وأولى القولين فى ذلك بتأويل الآية قول من قال معناه للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا فعملوه من خير أو شر وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كالرجال وانما قلنا ان ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال تأويله للرجال نصيب من الميراث وللنساء نصيب منه لان الله جل ثناؤه أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيبا مما اكتسب وليس الميراث مما اكتسبه الوارث وانما هو مال أورثه الله عن ميته بغير اكتساب وانما الكسب العمل والمكتسب المحترف فغير جائز أن يكون معنى الآية وقد قال الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن للرجال نصيب مما ورثوا وللنساء نصيب مما ورثن لان ذلك لو كان كذلك لقيل للرجال نصيب مما لم يكتسبوا وللنساء نصيب مما لم يكتسبن ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿واسئلوا الله من فضله﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه واسألوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم من طاعته ففضله فى هذا الموضع توفيقه ومعونته كما حدثنا محمد بن مسلم الرازى قال ثنا أبو جعفر النفيلى قال ثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن سعيد واسئلوا الله من فضله قال العبادة ليست من أمر الدنيا حدثنا محمد بن مسلم قال ثنى أبو جعفر قال ثنا موسى عن ليث قال فضله العبادة ليس من أمر الدنيا حدثنا ابن حميد قال ثنا هشام عن ليث عن مجاهد فى قوله واسئلوا الله من فضله قال ليس بعرض الدنيا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى واسألوا الله من فضله يرزقكم الاعمال وهو خير لكم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى قال ثنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فانه يحب أن يسأل وان من أفضل العبادة انتظار الفرج ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿ان الله كان بكل شئ عليما﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله كان عما يصلح عباده فيما قسم لهم من خير ورفع بعضهم فوق بعض فى الدين والدنيا وبغير ذلك من قضائه وأحكامه فيهم عليما يقول ذا علم ولا تتمنوا غير الذى قضى لكم ولكن عليكم بطاعته والتسليم لامره والرضا بقضائه ومسئلته من فضله ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله ولكل جعلنا موالى ولكلكم أيها الناس جعلنا موالى يقول ورثة من بنى عمه واخوته وسائر عصبته غيرهم والعرب تسمى ابن العم المولى ومنه قول الشاعر

ومولى رمينا حوله وهو مدغل ✻ بأعراضنا والمنديات سروع

يعنى بذلك وابن عم رمينا حوله ومنه قول الفضل بن العباس

مهلا بنى عمنا مهلا موالينا ✻ لا تظهرن لنا ما كان مدفونا

ونحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة قال ثنا ادريس قال ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ولكل جعلنا موالى قال ورثة حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن

أبي طلحة عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان قال الموالي العصبة يعني الورثة
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله ولكل جعلنا
موالي قال الموالي العصبة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن
منصور عن مجاهد قوله ولكل جعلنا موالي قال هم الأولياء حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال
ثنا سعيد عن قتادة ولكل جعلنا موالي يقول عصبة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولكل جعلنا موالي قال الموالي أولياء الأب الأخ أو ابن الأخ أو
غيرهما من العصبة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي
ولكل جعلنا موالي أما موالي فهم أهل الميراث حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد
في قوله ولكل جعلنا موالي قال الموالي العصبة هم كانوا في الجاهلية الموالي فلما دخلت العجم على
العرب لم يجدوا لهم اسما فقال الله تبارك وتعالى فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم
فسموا الموالي قال والمولى اليوم مولى يرث ويورث فهؤلاء ذو والأرحام ومولى يورث ولا يرث
فهؤلاء العتاقة وقال ألا ترون قول زكرياء وإني خفت الموالي من ورائي فالموالي ههنا الورثة ويعني
بقوله مما ترك الوالدان والأقربون مما تركه الوالد وأقربأوه من الميراث فتأويل الكلام ولكل أيها
الناس جعلنا عصبة يرثون به مما ترك والده وأقربأوه من ميراثهم ⑫ القول في تأويل قوله ﴿والذين
عاقدت أيمانكم﴾ اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه بعضهم والذين عقدت أيمانكم بمعنى والذين
عقدت أيمانكم الحلف بينكم وبينهم وهي قراءة عامة قراء الكوفيين وقرأ ذلك آخرون والذين
عاقدت أيمانكم بمعنى والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحلف بينكم وبينهم * قال أبو جعفر
والذي نقول به في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد
وفي دلالة قوله أيمانكم على أنها أيمان العاقدين والمعقود عليهم الحلف مستغنى عن الدلالة على ذلك
بقراءة قوله عقدت عاقدت وذلك أن الذين قرؤا ذلك عاقدت قالوا لا يكون عقد الحلف إلا من فريقين
ولا بد لنا من دلالة في الكلام على أن ذلك كذلك وأغفلوا موضع دلالة قوله أيمانكم على أن معنى
ذلك أيمانكم وأيمان المعقود عليهم وأن العقد إنما هو صفة للأيمان دون العاقدين الحلف حتى
زعم بعضهم أن ذلك إذا قرئ عقدت أيمانكم فالكلام محتاج إلى ضمير صلة في الكلام حتى يكون
الكلام معناه والذين عقدت لهم أيمانكم ذهابا منه عن الوجه الذي قلنا في ذلك من أن الأيمان
معنيّ بها أيمان الفريقين وأما عاقدت أيمانكم فإنه في تأويل عاقدت أيمان هؤلاء أيمان هؤلاء
الحلف فهما متقاربان في المعنى وإن كانت قراءة من قرأ ذلك عقدت أيمانكم بغير ألف أصح معنى
من قراءة من قرأه عاقدت الذي ذكرنا من الدلالة على المعنيّ في صفة الأيمان بالعقد على أنها أيمان
الفريقين من الدلالة على ذلك بغيره وأما معنى قوله عقدت أيمانكم فإنه وصلت وشدت وأكدت
أيمانكم يعني مواثيقكم التي واثق بعضهم بعضا فآتوهم نصيبهم ثم اختلف أهل التأويل في معنى
النصيب الذي أمر الله أهل الحلف أن يؤتي بعضهم بعضا في الإسلام فقال بعضهم هو نصيبه من
الميراث لأنهم في الجاهلية كانوا يتوارثون فأوجب الله في الإسلام من بعضهم لبعض بذلك الحلف
ومثله في الإسلام من الموارثة مثل الذي كان لهم في الجاهلية ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض
لذوي الأرحام والقرابات ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن
الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري في قوله والذين عاقدت أيمانكم
فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدا قال كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب
فيرث أحدهما الآخر فنسخ الله ذلك في الأنفال فقال وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله

شهيدا ○ من أموالهم ج لان ما يتلو مبتدأ بما حفظ الله ط واضربوهن ج لابتداء الشرط مع وفاء التعقيب سبيلا ط
كبيرا ○ من أهلها ج لان ان الشرط مع اتحاد الكلام بينهما ط خبيرا ○ وابن السبيل ط للعطف أيمانكم ط نفورا ○
لابتداء على أن الذين بدل من فضله ط مهينا ○ ج لاحتمال ما بعده الاستئناف والعطف باليوم الآخر ط وان جعل الذين مبتدأ لان خبره محذوف أي فاولئك قرينهم الشيطان قرينا ○ رزقهم الله ط عليما ○ ذرة ط لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى أي لا يظلم بنقص الثواب ومع ذلك يضاعفه عظيما ○ (التفسير) هذا كالتفصيل للوعيد المتقدم ومن الناس من قال جميع الذنوب والمعاصي كبائر روى سعيد بن جبير عن ابن عباس كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة فمن عمل شيأ منها فليستغفر الله فان الله لا يخلد في النار من هذه الامة الا راجعا عن الاسلام أو جاحدا فريضة أو منكر القدر وضعف بان الذنوب لو كانت كلها كبائر لم يبق فرق بين ما يكفر باجتناب الكبائر وبين الكبائر وبقوله تعالى وكل صغير وكبير مستطر لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها وبانه صلى الله عليه وسلم نص على ذنوب باعيانها أنها كبائر وبقوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ولا بد من فرق بين الفسوق والعصيان فالكبائر هي الفسوق والصغائر العصيان بحجة المانع ما روى عن ابن عباس أن الذنب انما يكبر لوجهين لكثرة نعم من عصى فيه ولجلالته ولا شك أن نعمه تعالى غير متناهية وانه أجل الموجودات فيكون عصيانه كبيرا وعورض بانه أرحم الراحمين وأغنى الاغنياء عن طاعات المطيعين وكل ذلك يوجب خفة الذنب

وان سلم أن الذنوب كلها كبائر من حيث انها ذنوب ولكن بعضها أكبر من بعض وذلك يوجب التفاوت واذ قد عرفت أن الذنوب بعضها صغائر وبعضها كبائر فالكبيرة تتميز عن الصغيرة بذاتها أو باعتبار فاعلها ذهب الى كل واحد طائفة فمن الاولين من قال وروى عن ابن عباس كل ما جاء في القرآن مقرونا بذكر الوعيد فهو كبيرة كالقتل المحرم والزنا وأكل مال اليتيم وغيرها وزيف بانه لا ذنب الا وهو متعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا فيكون كل ذنب كبيرا وهو خلاف المفروض وعن ابن مسعود أن الكبائر هي ما نهى الله تعالى في الآيات المتقدمة وضعف بانه تعالى ذكر الكبائر في سائر السور أيضا فلا وجه للتخصيص وقيل كل عمد فهو كبير ورد بانه ان أراد بالعمد أنه ليس بساه فما هذا حاله فهو الذي نهى الله عنه فيكون كل ذنب كبيرا وقد أبطلناه وان أراد بالعمد أن يفعل المعصية مع العلم بانها معصية فلا يكون كفر اليهود والنصارى كبيرا وهو باطل بالاتفاق وأما الذين يقولون الكبائر تمتاز عن الصغائر باعتبار فاعلها فوجهه أن لكل طاعة قدرا من الثواب ولكل معصية قدرا من العقاب فاذا وجد للانسان طاعة ومعصية فالتعادل بين الاستحقاقين وان كان ممكنا بحسب العقل الا أنه غير ممكن بحسب السمع والا لم يكن مثل ذلك المكلف لا في الجنة ولا في النار وقد قال تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير فلا بد من ترجيح أحدهما ويلزم حينئذ الاحباط والتكفير والحق في هذه المسئلة وعليه الاكثرون بعد ما مر من اثبات قسمة الذنب الى الكبير والصغير أنه تعالى لم يميز جملة الكبائر عن جملة الصغائر لما بين في هذه الآية أن الاجتناب عن الكبائر يوجب تكفير الصغائر

حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قول الله والذين عاقدت أيمانكم قال كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه وعاقد أبو بكر رضي الله عنه مولى فورثه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فأنزل الله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا يقول الا أن يوصوا الاوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت وذلك هو المعروف حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فجعل له السدس من جميع المال في الاسلام ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم فنسخ ذلك بعد في سورة الانفال فقال الله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة والذين عاقدت أيمانكم قال كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فلما جاء الاسلام بقي منهم ناس فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يقول في قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول هدمي هدمك ودمي دمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فجعل له السدس من جميع المال ثم يقتسم أهل الميراث ميراثهم فنسخ ذلك بعد في الانفال فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فصارت المواريث لذوي الارحام حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة قال هذا حلف كان في الجاهلية كان الرجل يقول للرجل ترثني وأرثك وتنصرني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله والذين عاقدت أيمانكم كان الرجل يتبع الرجل فيعاقده ان مت فلك مثل ما يرث بعض ولدي وهذا منسوخ حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فان الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل فيكون تابعه فاذا مات الرجل صار لاهله وأقاربه الميراث وبقي تابعه ليس له شئ فأنزل الله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فكان يعطى من ميراثه فأنزل الله بعد ذلك وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فكان بعضهم يرث بعضا بتلك المؤاخاة ثم نسخ الله ذلك بالفرائض وبقوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة قال ثنا ادريس بن يزيد قال ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالي نسخت حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والذين عاقدت أيمانكم الذين عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتوهم نصيبهم اذا لم يأت رحم يحول بينهم قال وهو لا يكون اليوم انما كان في نفر آخى بينهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطع ذلك ولا يكون هذا الا حدا للنبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين والانصار واليوم لا يؤاخى بين أحد * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في أهل العقد بالحلف ولكنهم أمروا أن يؤتى بعضهم بعضا أنصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك دون الميراث ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة قال ثنا ادريس الاودي قال ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد والذين عقدت أيمانكم قال كان حلف في الجاهلية فأمروا في الاسلام أن يعطوهم نصيبهم من العقل والنصرة والمشورة ولا ميراث حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد أنه قال في هذه الآية والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من العون والنصر والحلف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد في قول الله والذين عاقدت أيمانكم قال كان هذا حلفا في الجاهلية فلما كان الاسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة ولا ميراث حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا حجاج قال ابن جريج والذين عاقدت أيمانكم أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول هو الحلف عقدت أيمانكم قال وآتوهم نصيبهم قال النصر حدثني زكريا بن يحيى قال ثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني عطاء قال هو الحلف قال فآتوهم نصيبهم قال العقل والنصر حدثني محمد بن محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والذين عاقدت أيمانكم قال لهم نصيبهم من النصر والرفادة والعقل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثنا المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد والذين عاقدت أيمانكم قال هم الحلفاء حدثنا المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا عباد بن العوام عن خصيف عن عكرمة مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم أما عاقدت أيمانكم فالحلف كان الرجل في الجاهلية ينزل في القوم فيحالفونه على أنه منهم يواسونه بأنفسهم فاذا كان لهم حق أو قتال كان مثلهم واذا كان له حق أو نصرة خذلوه فلما جاء الاسلام سألوا عنه وأبى الله الا أن يشدده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد الاسلام الحلفاء الا شدة * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية فأمروا بالاسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصية ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال ثني سعيد بن المسيب ان الله قال ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال سعيد بن المسيب انما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم ويورثونهم فأنزل الله فيهم فجعل لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث الى الموالي في ذوي الرحم والعصبة وأبى الله للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ولكن الله جعل لهم نصيبا في الوصية * قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في تأويل قوله والذين عقدت أيمانكم قول من قال والذين عقدت أيمانكم على المحالفة وهم الحلفاء وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها أن عقد الحلف بينها كان يكون بالايمان والعهود والمواثيق على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك فاذ كان الله جل ثناؤه انما وصف الذين عقدت أيمانهم بما عقدوه بها بينهم دون من لم يعقد عقدا بينهم أيمانهم وكانت مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين من

ولو عرف المكلف جميع الكبائر اجتنبها فقط واجترأ على الاقدام على الصغائر أما اذا عرف انه لا ذنب الا ويجوز كونه كبيرا صار هذا المعنى زاجرا له عن الذنوب كلها ونظير هذا في الشرع اخفاء ليلة القدر في ليالي رمضان وساعة الاجابة في ساعات الجمعة ووقت الموت في جملة الاوقات هذا ولا مانع من أن يبين الشارع في بعض الذنوب انه كبيرة كما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وذكر عند ابن عباس أنها سبعة فقال هي الى السبعين أقرب وفي رواية الى السبعمائة وعن ابن عمر أنه عد منها استحلال آمين البيت الحرام وشرب الخمر وعن ابن مسعود زيادة القنوط من رحمة الله والامن من مكره وفي بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة قول الزور وعقوق الوالدين والسرقة وأما قول العلماء في الكبيرة فمنهم من قال هي التي توجب الحد وقيل هي التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص أو كتاب أو سنة وقيل كل جريرة تؤذن بقلة اكتراث صاحبها بالدين وقيل لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ويراد بالاصرار المداومة على نوع واحد من الصغائر أو الاكثار منها وان لم تكن من نوع واحد احتج أبو القاسم الكعبي بالآية على القطع بوعيد أهل الكبائر لانها تدل على أنه اذا لم يجتنب الكبائر فلا تكفر عنه والجواب عنه أن استثناء نقيض المقدم لا ينتج ويؤيده قوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته

وأداء الامانة واجب أمنه أو لم يأمنه سلمنا أن الآية رجعت الى قوله من لم يجتنب الكبائر لم يكفر عنه سيئاته فغايته أنه يكون عاما

آخى بينه وبينه من المهاجرين والانصار لم تكن بينهم بايمانهم وكذلك التبنى كان معلوما أن الصواب من القول فى ذلك قول من قال هو الحلف دون غيره لما وصفنا من العلة وأما قوله فآتوهم نصيبهم فان أولى التأويلين به ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت وذلك ايتاء أهل الحلف الذى كان فى الجاهلية دون الاسلام بعضهم بعضا أن نصباءهم من النصرة والنصيحة والرأى دون الميراث وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا حلف فى الاسلام وما كان من حلف فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة حدثنا بذلك أبو كريب قال ثنا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب بن المقدام عن اسرائيل بن يونس عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف فى الاسلام وكل حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة وما يسرنى أن لى حمر النعم وأنى نقضت الحلف الذى كان فى دار الندوة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن شعبة بن التوأم الضبى أن قيس بن عاصم سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف فى الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبيه عن شعبة بن التوأم عن قيس بن عاصم أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحلف قال فقال ما كان من حلف فى الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف فى الاسلام حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن داود بن أبى عبد الله عن ابن جدعان عن حدثه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام وما كان من حلف فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا حسين المعلم وحدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حسين المعلم وحدثنا حاتم بن بكر الضبى قال ثنا عبد الاعلى عن حسين المعلم قال ثنا أبى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يوم فتح مكة فوا لحلف فانه لا يزيده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا فى الاسلام حدثنا أبو كريب وعبدة ابن عبد الله الصفار قالا ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن أبى زائدة قال ثنى سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة حدثنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الاعلى قالا ثنا بشر ابن المفضل قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق وحدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهدت حلف المطيبين وأنا غلام مع عمومتى فما أحب أن لى حمر النعم وأنى أنكثه وزاد يعقوب فى حديثه عن ابن علية قال وقال الزهرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصب الاسلام حلفا الا زاده شدة قال ولا حلف فى الاسلام قال وقد ألف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا يزيد قال ثنا محمد ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح قام خطيبا فى الناس فقال يا أيها الناس ما كان من حلف فى الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة ولا حلف فى الاسلام حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه فاذ كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله

التوبة ثم قالت المعتزلة ان عند اجتناب الكبائر يجب غفران الصغائر وعندنا لا يجب على الله شئ بل كل ما يفعله فهو فضل واحسان ويدخل فى الاجتناب عن الكبائر الاتيان بالطاعات لان ترك الواجب أيضا كبيرة وندخلكم مدخلا فمن فتح الميم أراد مكان الدخول ومن ضمها أراد الادخال ووصفه بالكرم اشعارا بانه على وجه التعظيم خلاف ادخال أهل النار الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم أو هو وصف باعتبار صاحبه ثم انه سبحانه لما أمرهم بتهذيب أعمال الجوارح وهو أن لا يقدموا على أكل الاموال بالباطل وعلى قتل الانفس حثهم على تهذيب الاخلاق فى الباطن أو نقول لما نهاهم عن الاكل والقتل ولن يتم ذلك الا بالرضا بالقضاء وتطييب القلب بالمقسوم المقدر فلا جرم قال ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قالت المعتزلة التمنى قول القائل ليته كذا وقال أهل السنة هو عبارة عن ارادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون ولهذا قالوا انه تعالى لو أراد من الكافر أن يؤمن مع علمه بانه لا يؤمن كان متمنيا ثم مراتب السعادات اما نفسانية نظرية كالذكاء والحدس وحصول المعارف والحقائق أو عملية كالاخلاق الفاضلة واما بدنية كالصحة والجمال والعمر واما خارجية كحصول الاولاد النجباء وكثرة العشائر والاصدقاء والرياسة التامة ونفاذ القول وكونه محبوبا بالخلق حسن الذكر مطاع الامر فهذه مجامع السعادات وبعضها محض عطاء الله تعالى وبعضها مما يظن أنها كسبية وبالحقيقة كلها عطاء منه تعالى فانه لولا

عليه وسلم صحيحا وكانت الآية اذا اختلف في حكمها منسوخ هي أم غير منسوخ غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنها وجه صحيح الا بحجة يجب التسليم لها ما قدمنا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم هو ما ذكرنا من التأويل وهو أن قوله عقدت أيمانكم من الحلف وقوله فآتوهم نصيبهم من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي على ما أمر به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخبار التي ذكرناها عنه دون قول من قال معنى قوله فآتوهم نصيبهم من الميراث وان ذلك كان حكما ثم نسخ بقوله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله دون ما سوى القول الذي قلناه في تأويل ذلك واذا صح ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة (١) ﴿القول في تأويل قوله ﴿ان الله كان على كل شئ شهيدا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه فآتوا الذين عقدت أيمانكم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرأي فان الله شاهد على ما تفعلون من ذلك وعلى غيره من أفعالكم مراع لكل ذلك حافظ حتى يجازي جميعكم على جميع ذلك جزاءه أما المحسن منكم المتبع أمري وطاعتي فبالحسنى وأما المسيء منكم المخالف أمري ونهيي فبالسوأى ومعنى قوله شهيدا ذو شهادة على ذلك ﴿القول في تأويل قوله ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ يعني بذلك جل ثناؤه الرجال قوامون على النساء الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والاخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولانفسهم بما فضل الله بعضهم على بعض يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم اليهن مهورهن وانفاقهم عليهن أموالهم وكفايتهم اياهن مؤنهن وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى اياهم عليهن ولذلك صاروا قواما عليهن نافذي الامر عليهن فيما جعل الله اليهم من أمورهن وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله الرجال قوامون على النساء يعني أمراء عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة الى أهله حافظة لماله وفضله عليها بنفقته وسعيه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض يقول الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله فان أبت فله أن يضربها ضربا غير مبرح وله عليها الفضل بنفقته وسعيه حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي الرجال قوامون على النساء قال يأخذون على أيديهن ويؤدبونهن حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول بما فضل الله بعضهم على بعض قال بتفضيل الله الرجال على النساء وذكر أن هذه الآية نزلت في رجل لطم امرأته فخوصم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقضى لها بالقصاص ذكر الخبر بذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال ثنا الحسن أن رجلا لطم امرأته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يقصها منه فأنزل الله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فتلاها عليه وقال أردت أمرا وأراد الله غيره حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا

(١) قال ابن كثير فيه نظر فان من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة ومنه ما كان على الارث كما حكاه غير واحد من السلف وكما قال ابن عباس كان المهاجري يرث الانصاري دون قراباته وذوي رحمه حتى نسخ ذلك فكيف يقول انها غير منسوخة اه كتبه مصححه

واذا كان كذلك فالفائدة في الحسد غير الاعتراض على مدبر الامور وكافل مصالح الجمهور فعلى كل أحد أن يرضى بما قسم له عالما بان ما قسم له هو خير له ولو كان خلافه لكان وبالا عليه كما قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض وفي الكلمات القدسية من استسلم لقضائي وصبر على بلائي وشكر نعمائي كتبته صديقا وبعثته يوم القيامة مع الصديقين ومن لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي فليخرج من أرضي وسمائي وليطلب ربا سوائي قال المحققون لا يجوز للانسان أن يقول اللهم اعطني دارا مثل دار فلان وزوجة مثل زوجة فلان وان كان هذا غبطة لا حسدا بل ينبغي أن يقول اللهم أعطني ما يكون صلاحا لي في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي وعن الحسن لا يتمن أحد المال فلعل هلاكه في ذلك المال * أما سبب النزول فعن مجاهد قالت أم سلمة يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ولهم من الميراث ضعف ما لنا فنزلت وعن قتادة والسدي لما نزل قوله للذكر مثل حظ الانثيين قال الرجال نرجو أن نفضل على النساء في الآخرة كما فضلنا في الميراث وقال النساء نرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال وفي رواية قلن نحن أحوج لان ضعفاءهم أقدر على طلب المعاش فنزلت وقيل أتت وافدة النساء الى الرسول وقالت رب الرجال والنساء واحد وأنت الرسول الينا والهم وأبونا آدم وأمنا حواء فالسبب في أن الله يذكر الرجال ولا يذكرنا فنزلت الآية فقالت وقد سبقنا الرجال بالجهاد فنافقال صلى الله عليه وسلم ان للحامل منكم أجر الصائم القائم واذا ضربها الطلق

يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ذكر لنا أن رجلا لطم امرأته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله الرجال قوامون على النساء قال صك رجل امرأته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يقيدها منه فأنزل الله الرجال قوامون على النساء حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن جرير بن حازم عن الحسن أن رجلا من الانصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص فنزلت ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه ونزلت الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال لطم رجل امرأته فأراد النبي صلى الله عليه وسلم القصاص فبينما هم كذلك نزلت الآية حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أما الرجال قوامون على النساء فان رجلا من الانصار كان بينه وبين امرأته كلام فلطمها فانطلق أهلها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرهم الرجال قوامون على النساء الآية وكان الزهري يقول ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر سمعت الزهري يقول لو أن رجلا شج امرأته أو جرحها لم يكن عليه في ذلك قود وكان عليه العقل الا أن يعدو عليها فيقتلها فيقتل بها وأما قوله وبما أنفقوا من أموالهم فانه يعني وبما ساقوا اليهن من صداق وأنفقوا عليهن من نفقة كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال فضله عليها بنفقته وسعيه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك مثله حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول وبما أنفقوا من أموالهم بما ساقوا من المهر فتأويل الكلام اذا الرجال قوامون على نسائهم بتفضيل الله اياهم عليهن وبانفاقهم عليهن من أموالهم وما التي في قوله بما فضل الله والتي في قوله وبما أنفقوا في معنى المصدر القول في تأويل قوله فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله يعني بقوله جل ثناؤه فالصالحات المستقيمات الدين العاملات بالخير كما حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا عبد الله بن المبارك قال سمعت سفيان يقول فالصالحات يعملن بالخير وقوله قانتات يعني مطيعات لله ولازواجهن كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قانتات قال مطيعات حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قانتات قال مطيعات حدثني علي عن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قانتات مطيعات حدثنا الحسن بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قانتات أي مطيعات لله ولازواجهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال مطيعات حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي القانتات المطيعات حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله قانتات قال مطيعات لازواجهن وقد بينا معنى القنوت فيما مضى وانه الطاعة ودللنا على صحة ذلك من الشواهد بما أغنى عن اعادته وأما قوله حافظات للغيب فانه يعني حافظات لانفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهم وللواجب

لم يدر أحد ما لها من الاجر فان أرضعت كان لها بكل مصة أجر احياء نفس للرجال نصيب مما اكتسبوا من نعيم الدنيا وثواب الآخرة فينبغي أن يرضوا بما قسم لهم وكذا للنساء أو لكل فريق جزاء ما اكتسب من الطاعات فلا ينبغي أن يضيعه بسبب الحسد المذموم وتلخصه لا تتبع مال غيرك أو للرجال نصيب مما اكتسبوا بسبب قيامهم بالنفقة على النساء وللنساء نصيب مما اكتسبن بحفظ فروجهن وطاعة أزواجهن والقيام بمصالح البيت واسئلوا الله من فضله فعنده من ذخائر الانعام ما لا ينفده مطالب الانام ومن للتبعيض أي شيأ من خزائن كرمه وطوله ان الله كان كان بكل شئ عليما فهو العالم بما يكون صلاحا للسائلين فليقتصر السائل على المجمل وليفوض التفصيل اليه فان ذلك أقرب الى الادب وأوفق للطلب * قوله سبحانه وتعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون يمكن تفسيره بحيث يكون الوالدان والاقربون وارثين وبحيث يكونان موروثا منهما والمعنى على الاول لكل أحد جعلنا ورثة في تركته ثم انه كانه قيل ومن هؤلاء الورثة فقيل هم الوالدان والاقربون فيحسن الوقف على قوله مما ترك وفيه ضمير كل وأما على الثاني فاما أن يكون في الكلام تقديم وتأخير أي ولكل شئ مما ترك الوالدان والاقربون جعلنا موالي أي ورثة واما أن يكون جعلنا موالي صفة لكل بل محذوف والعائد محذوف وكذا المبتدأ والتقدير ولكل قوم جعلناهم موالي نصب مما ترك الوالدان والاقربون كما تقول لكل من خلقه الله انسانا من رزق الله أي حظ من رزق الله والمولى لفظ مشترك بين معان منها المعتق لانه ولي نعمته في عتقه ومنها العبد المعتق لاتصال ولايته مولاه في انعامه عليه وهذا كما يسمى الطالب عليهن

غرما لان له اللزوم والمطالبة بحقه ويسمى المطلوب غريما لكون الدين لازما له

عليهن من حق الله في ذلك وغيره كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة حافظات الغيب يقول حافظات لما استودعهن الله من حقه وحافظات لغيب أزواجهن حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي حافظات للغيب بما حفظ الله يقول تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قوله حافظات للغيب قال حافظات للزوج حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج سألت عطاء عن حافظات للغيب قال حافظات للازواج حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول حافظات للغيب حافظات لازواجهن لما غاب من شأنهن حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا أبو معشر قال ثنا سعيد عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك واذا أمرتها أطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال قوامون على النساء الآية قال أبو جعفر وهذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على صحة ما قلنا في تأويل ذلك وأن معناه صالحات في أديانهن مطيعات لازواجهن حافظات لهم في أنفسهن وأموالهم وأما قوله بما حفظ الله فان القراء اختلفت في قراءته فقرأته عامة القراء في جميع أمصار الاسلام بما حفظ الله برفع اسم الله على معنى بحفظ الله اياهن اذ صيرهن كذلك كما حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج سألت عطاء عن قوله بما حفظ الله قال يقول حفظهن الله حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله بما حفظ الله قال يحفظ الله اياها انه جعلها كذلك وقرأ ذلك أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني بما حفظ الله يعني بحفظهن الله في طاعته وأداء حقه عما أمرهن من حفظ غيب أزواجهن كقول الرجل للرجل ما حفظت الله في كذا وكذا عني راقبته ولاحظته قال أبو جعفر والصواب من القراءة في ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين من القراءة مجمعا يقطع عذر من بلغه ويثبت عليه حجته دون ما انفرد به أبو جعفر فشذ عنهم وتلك القراءة برفع اسم الله تبارك وتعالى بما حفظ الله مع صحة ذلك في العربية وكلام العرب وقبح نصبه في العربية لخروجه عن المعروف من منطق العرب وذلك أن العرب لا تحذف الفاعل مع المصادر من أجل أن الفاعل اذا حذف معها لم يكن للفعل صاحب معروف وفي الكلام متروك استغني بدلالة الظاهر من الكلام عليه من ذكره ومعناه فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأحسنوا اليهن وأصلحوا وكذلك هو في ما ذكر في قراءة ابن مسعود حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ثنا عيسى الاعمى عن طلحة بن مصرف قال في قراءة عبد الله فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأصلحوا اليهن واللاتي تخافون نشوزهن حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأحسنوا اليهن حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأصلحوا اليهن حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله يعني اذا كن هكذا فأصلحوا اليهن القول في تأويل قوله ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ اختلف أهل التأويل في معنى قوله واللاتي تخافون نشوزهن فقال بعضهم معناه واللاتي

الزوج والزوجة والنكاح يسمى عقدا بين ميراث الزوج والزوجة بعد ميراث الولد والوالدين كما في قوله يوصيكم الله قاله أبو مسلم وقيل المراد

ومنها الحليف لان الحالف يلي أمره بعقد اليمين ومنها ابن العم لانه يليه بالنصرة ومنه المولى الناصر قال تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا ومنها العصبة وهو المراد في الآية اذ هو الالصق بها كقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من مات وترك مالا فماله للموالي العصبة ومن ترك كلا فأنا وليه وأما قوله والذين عقدت أيمانكم فاما أن يكون مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع قوله فآتوهم خبره واما أن يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه مما توسط الفاء بين الفعل ومفعوله مفسره اذا نا بتلازمهما واما أن يكون معطوفا على الوالدان والايمان جمع اليمين اليد أو الحلف ومن الناس من قال الآية منسوخة وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك أي ما يهدر وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وبقوله يوصيكم الله وأيضا ان الواحد منهم كان يتخذ انسانا أجنبيا ابنا له وهم الادعياء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين كل رجلين منهم فكانوا يرثون بالتبني والمؤاخاة فنسخ ومن المفسرين من زعم أنها غير منسوخة وقوله والذين معطوف على ما قبله والمعنى أن ما ترك الذين عقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به فلا تدفعوا المال الى الحليف بل الى الوارث فيكون الضمير في فآتوهم للموالي قاله أبو علي الجبائي أو المراد بالذين عاقدت

تعلمون نشوزهن ووجه صرف الخوف فى هذا الموضع الى العلم فى قول هؤلاء نظير صرف الظن الى العلم لتقارب معنييهما اذ كان الظن شكا وكان الخوف مقرونا برجاء وكانا جميعا من فعل المرء بقلبه كما قال الشاعر

ولا تدفنني فى الفلاة فانني * أخاف اذا ما مت أن لا أذوقها

معناه فانى أعلم وكما قال الآخر

أتانى كلام عن نصيب يقوله * وما خفت ياسلام أنك عاتبي

يعنى وما ظننت وقال جماعة من أهل التأويل معنى الخوف فى هذا الموضع الخوف الذى هو خلاف الرجاء قالوا ومعنى ذلك اذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم من نظر الى ما لا ينبغى لهن أن ينظرن اليه ويدخلن ويخرجن واستريتم بأمرهن فعظوهن واهجروهن وممن قال ذلك محمد بن كعب وأما قوله نشوزهن فانه يعنى استعلاءهن على أزواجهن وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضا منهن واعراضا عنهم وأصل النشوز الارتفاع ومنه قيل للمكان المرتفع من الارض نشز ونشاز فعظوهن يقول ذكروهن الله وخوفوهن وعيده فى ركوبهما ما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه ونحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال النشوز البغض ومعصية الزوج حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى واللاتى تخافون نشوزهن قال بغضهن حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله واللاتى تخافون نشوزهن قال التى تخاف معصيتها قال النشوز معصيته وخلافه حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله واللاتى تخافون نشوزهن قيل المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء النشوز أن تحب فراقه والرجل كذلك ذكر الرواية عمن قال ما قلنا فى قوله فعظوهن حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فعظوهن يعنى عظوهن بكتاب الله قال أمره الله اذا نشزت أن يعظها ويذكرها الله ويعظم حقه عليها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن قال اذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها اتقى الله وارجعى الى فراشك فان أطاعته فلا سبيل له عليها حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال اذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه يقول يأمرها بتقوى الله وطاعته حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظى قال اذا رأى الرجل (١) تقصيرها فى حقه فى مدخلها ومخرجها قال يقول لها بلسانه قد رأيت منك كذا وكذا فانتهى فان أعتبت فلا سبيل له عليها وان أبت هجر مضجعها حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فعظوهن قال اذا نشزت المرأة عن فراش زوجها فانه يقول لها اتقى الله وارجعى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن جابر عن عطاء فعظوهن قال بالكلام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قوله فعظوهن قال بالالسنة حدثنا ابن حميد قال ثنا

(١) قوله اذا رأى الرجل تقصيرها فى حقه الخ فى بعض النسخ اذا رأى الرجل خفة فى بصرها وفى مدخلها ومخرجها الخ اه كتبه مصححه

الميراث الحاصل بسبب الولاء وقيل هم الحلفاء والمراد بايتاء نصيبهم النصرة والنصيحة والمصافاة وقال الاصم المراد التحفة بالشئ القليل كقوله واذا حضر القسمة وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا يرث المولى الاسفل من الاعلى وحكى الطحاوى عن الحسن بن زياد أنه قال يرث لما روى ابن عباس أن رجلا أعتق عبدا له فمات المعتق ولم يترك الا العتيق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام والحديث عند الجمهور محمول على أن المال صار لبيت المال ثم دفعه النبى صلى الله عليه وسلم الى الغلام انفرد وقال أبو حنيفة لو أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يتعاقلا ويتوارثا صح وورث بحق الموالاة وخالفه الشافعى فيه وحكى الاقطع أن هذه الموالاة لا تصح عند أبى حنيفة أيضا الا بين العرب دون العجم لرخاوة عقدهم فى أمورهم ان الله كان على كل شئ شهيدا لانه عالم بجميع الجزئيات والكليات فشهد على الخلق يوم القيامة بكل ما عملوه وفيه وعيد للعاصين ووعد للمطيعين هذا وقد مر أن النساء تكلمن فى تفضيل الله الرجال عليهن فى الميراث ونحوه فذكر فى هذه الآية ما يشتمل على بعض أسباب التفضيل فقال الرجال قوامون يقال هذا قيم المرأة وقوامها بناء مبالغة الذى يقوم بأمرها ويهتم بحفظها كما يقوم الوالى على الرعية ومنه سمى الرجال قواما والضمير فى بعضهم للرجال والنساء جميعا أى انما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء قيل وفيه دليل على أن الولاية انما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر وذكروا فى فضل الرجال العقل والحزم والعزم والقوة والكتابة فى الغالب والفروسية والرمى وان منهم الانبياء والعلماء والحكماء وفيهم

حكام عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد بن جبير فعظوهن قال عظوهن باللسان ﴿القول في تأويل قوله ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ اختلف أهل التاويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فعظوهن في نشوزهن عليكم أيها الازواج فان أبين مراجعة الحق في ذلك والواجب عليهن لكم فاهجروهن بترك جماعهن في مضاجعتكم اياهن ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فعظوهن واهجروهن في المضاجع يعني عظوهن فان أطعنكم والا فاهجروهن حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع يعني بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال الهجر هجر الجماع حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أما تخافون نشوزهن فان علي زوجها أن يعظها فان لم تقبل فليهجرها في المضجع يقول يرقد عندها ويوليها ظهره ويطؤها ولا يكلمها هكذا في كتابي ويطؤها ولا يكلمها حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك في قوله واهجروهن في المضاجع قال يضاجعها ويهجر كلامها ويوليها ظهره حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع قال لا يجامعها * وقال آخرون بل معنى ذلك واهجروهن واهجروا كلامهن في تركهن مضاجعتكم حتى يرجعن الى مضاجعتكم ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله واهجروهن في المضاجع أنها الاترك في الكلام ولكن الهجران في أمر المضجع حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو حمزة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير واهجروهن في المضاجع يقول حتى يأتين مضاجعكم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبير واهجروهن في المضاجع في الجماع حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع قال يعظها فان هي قبلت والا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها وذلك عليها شديد حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن خصيف عن عكرمة واهجروهن في المضاجع الكلام والحديث ذكر من قال ذلك حدثني الحسن بن زريق الطهوي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد في قوله واهجروهن في المضاجع قال لا تضاجعوهن حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال الهجران أن لا يضاجعها وبه قال ثنا جرير عن مغيرة عن عامر وابراهيم قالا الهجران في المضجع أن لا يضاجعها على فراش حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي أنهما قالا في قوله واهجروهن في المضاجع قالا يهجر مضاجعتها حتى ترجع الى ما يحب حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي أنهما كانا يقولان واهجروهن في المضاجع قالا يهجرها في المضجع حدثنا المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال ثنا شريك عن خصيف عن مقسم واهجروهن في المضاجع قال هجرها في مضجعها أن لا يقرب فراشها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي قال اهجروهن في المضاجع قال يعظها بلسانه فان أعتبت فلا سبيل له عليها وان أبت هجر مضجعها

الامامة الكبرى وهي الخلافة والصغرى وهي الاقتداء بهم في الصلاة وانهم أهل الجهاد والاذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق وفي الانكحة عند الشافعي وزيادة السهم في الميراث والتعصيب فيه والحمالة تحمل الدية في القتل الخطا والقسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الازواج والنسب الانتساب وكل ذلك يدل على فضلهم وحاصلها يرجع الى العلم والقدرة ومنها سبب خارجي وذلك أنهم فضلوا عليهن بما أنفقوا أي أخرجوا في نكاحهن من أموالهم مهرا ونفقة * عن مقاتل ان سعد ابن الربيع وكان من نقباء الانصار نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن أبي زهير فلطمها فانطلق بها أبوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أفرشته كريمتي فلطمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقتص منه وكانت قد نزلت آية القصاص فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا هذا جبريل أتاني وأنزل الله هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير ورفع القصاص فلهذا قال العلماء لا قصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس ولو شجها ولكن يجب العقل وقيل لا قصاص الا في الجرح والقتل وأما في اللطمة ونحوها فلا ثم قسم النساء قسمين فوصف الصالحات منهن بانهن قانتات مطيعات لله وللزوج حافظات للغيب قائمات بحقوق الزوج في غيبته والغيب خلاف الشهادة ومواجب حفظ غيبة الزوج أن تحفظ نفسها عن الزنا لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها ولئلا يلحق به الولد الحاصل من نطفة غيره

وأن تحفظ أسراره عن الافشاء وماله عن الضياع ومنزلها عما لا ينبغي شرعا وعرفا عن النبي

صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة ان نظرت اليها سرتك وان أمرتها أطاعتك وان غبت عنها حفظتك فى مالك ونفسها وتلا الآية وما فى قوله بما حفظ الله موصولة والعائد محذوف أى بالذى حفظه الله لهن أى عليهن أن يحفظن حقوق الزوج فى مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن حيث أمرهم بالعدل فيهن فى قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فقوله بما حفظ الله يجرى مجرى قولهم هذا بذاك أى هذا فى مقابلة ذاك أو مصدرية والمعنى أنهن حافظات للغيب بحفظ الله اياهن فانهن لا يتيسر لهن حفظ الغيب الا بتوفيق الله أو بما حفظهن حين وعدهن الثواب العظيم على الامانة وأوعدهن العذاب الشديد على الخيانة ومن قرأ بما حفظ الله بالنصب فأيضا موصولة أى بالامر الذى يحفظ حق الله وأمانته وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم أو مصدرية أى بسبب حفظهن حدود الله وأوامره فان المرأة لولا أنها تحاول رعاية تكليف الله وتجتهد فى حفظ أوامره والا لما أطاعت زوجها ثم ذكر غير الصالحات منهن فقال واللاتى تخافون تعرفون بالقرائن والامارات نشوزهن عصيانهن والترفع عليكم بالخلاف من نشز الشئ ارتفع ومنه نشز للارض المرتفعة فعظوهن وهو أن يقول اتق الله فان لى عليك حقا وارجعى عما أنت عليه واعلمى أن طاعتى عليك فرض ونحو ذلك واهجروهن فى المضاجع أى فى المراقد أى لا تدخلوهن تحت اللحف وقيل هو أن يولها ظهره فى المضجع وقيل فى المضاجع أى ببيوتهن التى يبتن فيها أى لا تباينوهن وفى ضمن الهجران الامتناع من كلامها ولكن ينبغى أن لا يزيد فى هجره الكلام على ثلاث فاذا هجرها فى المضجع

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة فى قوله فعظوهن واهجروهن قالا اذا خاف نشوزها وعظها فان قبلت والا هجر مضجعها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واهجروهن فى المضاجع قال تبدأ يا ابن آدم فتعظها فان أبت عليك فاهجرها يعنى به فراشها * وقال آخرون معنى قوله واهجروهن فى المضاجع قولوا لهن من القول هجرا فى تركهن مضاجعتكم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن رجل عن أبى صالح عن ابن عباس فى قوله واهجروهن فى المضاجع قال يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع جماعها وبه قال أخبرنا الثورى عن خصيف عن عكرمة قال انما الهجران بالمنطق أن يغلظ لها وليس بالجماع حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبى الضحى فى قوله واهجروهن فى المضاجع قال يهجر بالقول ولا يهجر مضاجعتها حتى ترجع الى ما يريد حدثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن قال لا يهجرها الا فى البيت فى المضجع ليس له أن يهجر فى كلام ولا شئ الا فى الفراش حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنى يعلى عن سفيان فى قوله واهجروهن فى المضاجع قال فى مجامعتها ولكن يقول لها تعالى وافعلى كلا ما فيه غلظة فاذا فعلت ذلك فلا يكلفها أن تحبه فان قلبها ليس فى يديها ولا معنى للهجر فى كلام العرب الا على أحد ثلاثة أوجه أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه وذلك رفضه وتركه يقال منه هجر فلان أهله يهجرها هجرا وهجرانا والآخر الاكثار عن الكلام بترديد كهيئة كلام الهازئ يقال منه هجر فلان فى كلامه يهجر هجرا اذا هذى ومد الكلمة ومازالت تلك هجيراه واهجيراه ومنه قول ذى الرمة

رمى فاخطأ والا قدار غالبة * فانصع والويل هجيراه والحرب

والثالث هجر البعير اذا ربطه صاحبه بالهجار وهو حبل يربط فى حقويها ورسغها ومنه قول امرئ القيس

رأت هلكا بنجاف الغبيط * فكادت تجذ لذاك الهجارا

فاما القول الذى فيه الغلظة والاذى فانما هو الاهجار ويقال منه أهجر فلان فى منطقه اذا قال الهجر وهو الفحش من الكلام يهجر اهجارا وهجرا فاذ كان لا وجه للهجر فى الكلام الا أحد المعانى الثلاثة وكانت المرأة الخوف نشوزها انما أمر زوجها بوعظها تنبيه الى طاعته فيما يجب عليها له من موافاته عند دعائه اياها الى فراشه فغير جائز أن تكون عظته لذلك ثم تصير المرأة الى أمر الله وطاعة زوجها فى ذلك ثم يكون الزوج مأمورا بهجرها فى الامر الذى كانت عظته اياها عليه واذا كان ذلك كذلك بطل قول من قال معنى قوله واهجروهن فى المضاجع واهجروا جماعهن أو يكون اذ بطل هذا المعنى فمعنى واهجروا كلامهن بسبب هجرهن مضاجعكم وذلك أيضا لا وجه له مفهوم لان الله تعالى ذكره قد أخبر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث على أن ذلك لو كان حلالا لم يكن لهجرها فى الكلام معنى مفهوم لانها اذا كانت عنه منصرفة وعليه نافرا فمن سرورها أن لا يكلمها ولا يراها ولا تراه فكيف يؤمر الرجل فى حال بغض امرأته اياه وانصرافها عنه بترك ما فى تركه سرورها من ترك جماعها ومجاذبتها وتكليمها وهو يؤمر بضربها لترتدع عما هى عليه من ترك طاعته اذا دعاها الى فراشه وغير ذلك مما يلزمها طاعته فيه أو يكون اذ فسد هذان الوجهان يكون معناه واهجروا فى قولكم لهم بمعنى ردوا عليهن كلامكم اذا كلمتموهن بالتغليظ لهن فان كان ذلك معناه فلا وجه لاعمال الهجر فى كناية أسماء

فان كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتركت النشوز وان كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران فكان ذلك دليلا على كمال نشوزها فيباح الضرب وذلك قوله واضربوهن والاولى ترك الضرب لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرت النساء على أزواجهن أى اجترأن فرخص فى ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم ومعناه ان الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيارا ممن لم يضربوا واذا ضربها وجب أن لا يكون مفضيا الى انهلال الشعة وأن يكون مفرقا على بدنها لا يوالى به فى موضع واحد ويتقى الوجه لانه مجمع المحاسن وأن يكون دون الاربعين وقيل دون عشرين لانه حد كامل فى ضرب العبد ومنهم من لا يرى الضرب بالسياط ولا بالعصا وبالجملة فالتخفيف مرعى فى هذا الباب ولهذا قال على بن أبى طالب يعظها بلسانه فان انتهت فلا سبيل له عليها فان أبت هجر مضجعها فان أبت ضربها فان لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين وقال آخرون هذا الترتيب مرعى عند خوف النشوز فاما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم علق سوطك حيث يراه أهلك فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا بالاذى والتوبيخ واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن ان الله كان عليا كبيرا بالجفاة كبيرا بالجفاة فاحذروه واعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على أزواجكم وأرقائكم * روى أن أبا مسعود الانصارى رفع سوطه ليضرب غلاما له فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح به أبا مسعود لله أقدر منك عليه فرمى بالسوط وأعتق

النساء الناشزات أعنى فى الهاء والنون من قوله واهجروهن لانه اذا أريد به ذلك المعنى كان الفعل غير واقع انما يقال هجر فلان فى كلامه ولا يقال هجر فلان فلانا فاذا كان فى كل هذه المعانى ماذكرنا من الخلل اللاحق فأولى الاقوال بالصواب فى ذلك أن يكون قوله واهجروهن موجها معناه الى معنى الربط بالهجار على ماذكرنا من قيل العرب للبعير اذا ربطه صاحبه بحبل على ماوصفنا هجره فهو يهجره هجرا واذا كان ذلك معناه كان تأويل الكلام واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن فى نشوزهن عليكم فان اتعظن فلا سبيل لكم عليهن وان أبين الاوبة من نشوزهن فاستوثقوا منهن برباطها فى مضاجعهن يعنى فى منازلهن وبيوتهن التى يضطجعن فيها ويضاجعن فيها أزواجهن كما حدثنى عباس بن أبى طالب قال ثنا يحيى بن أبى بكير عن شبل قال سمعت أبا قزعة يحدث عن عمرو بن دينار عن حكيم بن معاوية عن أبيه أنه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما حق زوجة أحدنا عليه قال يطعمها ويكسوها ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا فى البيت حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا يزيد عن شعبة بن الحجاج عن أبى قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا بهز بن حكيم عن جده قال قلت يارسول الله نساؤنا ما نأتى منها وما نذر قال حرثك فأت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت وأطعم اذا طعمت واكس اذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم الى بعض الا بما حل عليها وبنحو الذى قلنا فى تأويل ذلك قال عدة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن الحسن قال اذا نشزت المرأة على زوجها فلم يعظها بلسانه فان قبلت فذاك والا ضربها ضربا غير مبرح فان رجعت فذاك والا فقد حل له أن يأخذ منها ويخلعها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبى الضحى عن ابن عباس فى قوله واهجروهن فى المضاجع واضربوهن قال يفعل بها ذلك ويضربها حتى تطيعه فى المضاجع فاذا أطاعته فى المضجع فليس له عليها سبيل اذا ضاجعته حدثنى المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول فى قوله واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوهن اذا عصينكم فى المعروف ضربا غير مبرح * قال أبو جعفر فكل هؤلاء الذين ذكرنا قولهم لم يوجبوا الهجر معنى غير الضرب ولم يوجبوا هجرا اذا كان هيئة من الهيآت التى تكون بها المضروبة عند الضرب مع دلالة الخبر الذى رواه عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بضربهن اذا عصين أزواجهن فى المعروف من غير أمر منه أزواجهن بهجرهن لما وصفنا من العلة فان ظن ظان أن الذى قلنا فى تأويل الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى رواه عكرمة ليس كما قلنا وصح أن ترك النبى صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بهجر زوجته اذا عصته فى المعروف وأمره بضربها قبل الهجر لو كان دليلا على صحة ماقلنا من أن معنى الهجر هو ما بيناه لوجب أن يكون لا معنى لامر الله زوجها أن يعظها اذا هى نشزت اذ كان لا ذكر للعظة فى خبر عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم فان الامر فى ذلك بخلاف ماظن وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم اذا عصينكم فى المعروف دلالة بينة أنه لم يبح للرجل ضرب زوجته الا بعد عظتها من نشوزها وذلك أنه لا تكون له عاصية الا وقد تقدم منه لها أمر أو عظة بالمعروف على ما أمر الله تعالى ذكره به ۞ القول فى تأويل قوله ﴿واضربوهن﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه فعظوهن أيها الرجال فى نشوزهن فان أبين الاياب الى ما يلزمهن لكم فشدوهن وثاقا فى منازلهن واضربوهن ليؤبن الى الواجب عليهن من طاعة الله فى اللازم لهن من حقوقكم وقال

أهل التأويل صفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشز أن يضربها الضرب غير المبرح ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبير واضربوهن قال ضربا غير مبرح حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال أخبرنا أبو حمزة عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال الضرب غير المبرح حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واضربوهن قال ضربا غير مبرح حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال تهجرها في المضجع فان أقبلت والا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فان أقبلت والا فقد حل لك منها الفدية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله واضربوهن قال ضربا غير مبرح وبه قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء واضربوهن قال ضربا غير مبرح حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال تهجرها في المضجع فان أبت عليك فاضربها ضربا غير مبرح أي غير شائن حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح قال السواك ونحوه يضرب به حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح قال بالسواك ونحوه حدثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ضربا غير مبرح قال السواك ونحوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تهجروا النساء الا في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح يقول غير مؤثر حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عطاء واضربوهن قال ضربا غير مبرح حدثنا المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا يحيى بن بشر عن عكرمة مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي واضربوهن قال ان أقبلت في الهجران والاضرب بها ضربا غير مبرح حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال تهجر مضجعها ما رأيت أن تنزع فان لم تنزع ضربها ضربا غير مبرح حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن واضربوهن قال ضربا غير مبرح حدثني المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن قال ضربا غير مبرح غير مؤثر ۞ القول في تأويل قوله ﴿فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه فان أطعنكم أيها الناس نساؤكم اللاتي تخافون نشوزهن عندوعظكم اياهن فلا تهجروهن في المضاجع فان لم يطعنكم فاهجروهن في المضاجع واضربوهن فان راجعن طاعتكم عند ذلك وفئن الى الواجب عليهن فلا تطلبوا طريقا الى أذاهن ومكروههن ولا تلتمسوا سبيلا الى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل وذلك أن يقول أحدكم لاحداهن وهي له مطيعة انك لست تحبيني وأنت لي مبغضة فيضربها على ذلك أو يؤذيها فقال الله تعالى للرجال فان أطعنكم أي على بغضهن لكم فلا تجنوا عليهن ولا تكلفوهن محبتكم فان ذلك ليس بأيديهن فتضربوهن أو تؤذوهن عليه

العلام وفيه انه مع علوه وكبريائه سلطانه تعصونه فيتوب عليكم فأنتم أحق بالعفو اذا رجع الجاني عليكم أو أنه مع علوه وكبريائه لا يكلفكم الا ما تطيقون فكذلك لا تكلفوهن محبتكم فلعلهن لا يقدرن على ذلك أو انه مع علو شأنه وكبريائه يكتفي من العبيد بالظواهر ولا يهتك السرائر فانتم أجدر بان لا تفتشوا عما في قلبها من الحب والبغض اذا صلح حالها في الظاهر أو أنهن ان ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم فالله تعالى قادر قاهر ينتصف لهن منكم ثم بين انه ليس بعد الضرب الا المحاكمة فقال وان خفتم قال ابن عباس أي علمتم وذلك لاصرارها على النشوز حيث لم يؤثر فيها الوعظ والهجران والضرب واعترض عليه الزجاج بانه اذا علم الشقاق قطعا فلا حاجة الى الحكمين وأجيب بان الشقاق معلوم الا أنا لا نعلم أن سبب الشقاق منه أو منها فالحاجة الى الحكمين لهذا المعنى أو نقول المراد ازالة الشقاق في الاستقبال ومعنى شقاق بينهما شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع وهو اجراء الظرف مجرى المفعول به أو على جعل البين مشاقا مثل نهاره صائم والضمير للزوجين يدل عليهما مساق الكلام أو ذكر الرجال والنساء فابعثوا حكما من أهله رجلا مقنعا رضا يصلح للحكومة الاصلاح بينهما ويهتدي الى المقصود من البعث ولا بد فيه من العقل والبلوغ والحرية والاسلام ويستحب أن يكون الحكمان من أهلهما لان الاقارب أعرف ببواطن أحوالهما وتسكن اليهما نفوس الزوجين فيبرزان لهما ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة وموجبات كل من الامرين وينبغي أن يخلو حكم الرجل بالرجل وحكم المرأة بالمرأة فيعرفان ما عندهما وما فيه رغبتهما واذا اجتمعا لم يخف أحدهما

عن الآخر ما علم ثم المبعوثان وكيلان من جهة الزوجين أو موليان من جهة الحكام المخاطبين بقوله فابعثوا فيه للشافعي قولان أصحهما وبه قال أبو حنيفة وأحمد انهما وكيلان لان البضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان والخطاب في قوله فان خفتم وفي فابعثوا الصالحي الامة لانه يجري مجرى دفع الضرر فلكل أحد أن يقوم به وثانيهما وبه قال مالك أنهما موليان لانه تعالى سماهما الحكمين ولما روي أن عليا عليه السلام بعث حكمين من زوجين فقال أتدريان ما عليكما عليكما ان رأيتما أن تجمعا فاجمعا وان رأيتما أن تفرقا ففرقا وعلى الاول يوكل الرجل الذي هو من أهله بالطلاق وبقبول العوض في الخلع والمرأة الآخر ببذل العوض وقبول الطلاق ولا يجوز بعثهما الا برضاهما فان لم يرضيا ولم يتفقا على شيء أدب القاضي الظالم واستوفى حق المظلوم وعلى الثاني لا يشترط رضا الزوجين في بعث الحكمين ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فيه أربعة أوجه الاول ان يرد الحكمان خيرا يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير الثاني ان يرد الزوجان اصلاحا أبدل الله الزوجين بالشقاق وفاقا الثالث ان يرد الحكمان اصلاحا يؤلف الله بين الزوجين الرابع ان يرد الزوجان خيرا يوفق الله بين الحكمين حتى تتفق كلمتاهما ويحصل الغرض والتوفيق جعل الاسباب موافقة للغرض ولا يستعمل الا في الخير والطاعة وفيه انه لا يتم شيء من الاغراض الا بتوفيق الله تعالى وتيسيره ان الله كان عليما خبيرا فيوفق بين المختلفين ويجمع بين المفترقين بمقتضى علمه وارادته وفيه وعيد للزوجين والحكمين في سلوك ما يخالف طريق الحق ووعد على الجد في حسم مادة الخصومة والخشونة ثم أرشد الى مجامع الاخلاق

ومعنى قوله فلا تبغوا لا تلتمسوا ولا تطلبوا من قول القائل بغيت الضالة اذا التمستها ومنه قول الشاعر في صفة الموت

بغالك وما تبغيه حتى وجدته ٭ كانك قد واعدته أمس موعدا

بمعنى طلبك وما تطلبه ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا قال اذا أطاعتك فلا تجن عليها العلل حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال اذا أطاعته فليس له عليها سبيل اذا ضاجعته حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قوله فلا تبغوا عليهن سبيلا قال العلل وقال أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري في قوله فان أطعنكم قال ان أتت الفراش وهي تبغضه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى عن سفيان قال اذا فعلت ذلك لا يكلفها أن تحبه لان قلبها ليس في يديها حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ان أطاعته فضاجعته فان الله يقول فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول فان أطاعتك فلا تبغ عليها العلل ٭ القول في تأويل قوله تعالى ﴿ان الله كان عليا كبيرا﴾ يقول ان الله ذو علو على كل شيء فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم اذا أطعنكم فيما ألزمهن الله لكم من حق سبيلا لعلو أيديكم على أيديهن فان الله أعلى منكم ومن كل شيء وأعلى منكم عليهن وأكبر منكم ومن كل شيء وأنتم في يده وقبضته فاتقوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلا وهن لكم مطيعات فينتصر لهن منكم ربكم الذي هو أعلى منكم ومن كل شيء وأكبر منكم ومن كل شيء ٭ القول في تأويل قوله ﴿وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما﴾ يعني بقوله جل ثناؤه وان خفتم شقاق بينهما وان علمتم أيها الناس شقاق بينهما وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه وهو اتيانه ما يشق عليه من الامور فأما من المرأة فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها وأما من الزوج فتركه امساكها بالمعروف أو تسريحها باحسان والشقاق مصدر من قول القائل شاق فلان فلانا اذا أتى كل واحد منهما الى صاحبه ما يشق عليه من الامور فهو يشاقه مشاقة وشقاقا وذلك قد يكون عداوة كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي في قوله وان خفتم شقاق بينهما قال ان ضربها فأبت أن ترجع وشاقته يقول عادته وانما أضيف الشقاق الى البين لان البين قد يكون اسما كما قال جل ثناؤه لقد تقطع بينكم في قراءة من قرأ ذلك وأما قوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فان أهل التأويل اختلفوا في المخاطبين بهذه الآية من المأمور ببعثه الحكمين فقال بعضهم المأمور بذلك السلطان الذي يرفع ذلك اليه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير أنه قال في المختلعة يعظها فان انتهت والا هجرها فان انتهت والا ضربها فان انتهت والا رفع أمرها الى السلطان فيبعث حكما من أهله وحكما من أهلها فيقول الحكم الذي من أهلها يفعل بها كذا ويقول الحكم الذي من أهله تفعل به كذا فأيهما كان الظالم رده السلطان وأخذ فوق يديه وان كانت ناشزا أمره أن يخلع حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال بل ذلك الى السلطان وقال آخرون بل المأمور بذلك الرجل والمرأة ذكر من قال ذلك حدثنا

الحسنة بقوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ فان من عبد الله وأشرك به شيأ آخر فقد حبط عمله وضل سعيه وبالوالدين احسانا تقديره وأحسنوا بهما احسانا يقال أحسن بفلان والى فلان وبذي القربى واليتامى والمساكين وقد مر تفاسيرها في البقرة قال أبو بكر الرازي ان اضطر الى قتل أبيه بأن خاف أن يقتله ان ترك قتله جاز له أن يقتله والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب الذي بعد جواره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ألا وان الجوار أربعون دارا وعن الزهري انه أراد أربعين من كل جانب وقيل الجار ذي القربى الجار القريب النسب والجار الجنب الاجنبي والتركيب يدل على البعد ومنه الجانبان للناحيتين والجنبان لبعد كل منهما عن الآخر ومنه الجنابة لبعده عن الطهارة وعن حضور الجماعة والمسجد ما لم يغتسل ومن قرأ الجنب فمعناه المجنوب مثل خلق بمعنى مخلوق أو المراد ذي الجنب فحذف المضاف والصاحب بالجنب وهو الذي حصل بجنبك اما رفيقا في سفر واما جارا ملاصقا واما شريكا في تعلم أو حرفة واما قاعدا الى جنبك في مجلس أو في مسجد أو غير ذلك من أدنى صحبة اتفقت بينك وبينه فعليك أن تراعي ذلك الحق ولا تنساه وتجعله ذريعة الى الاحسان وقيل الصاحب بالجنب المرأة فانها تكون معك وتضطجع الى جنبك وابن السبيل المسافر الذي انقطع عن بلده أو الضيف وما ملكت أيمانكم عن علي بن أبي طالب انه كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ملكت أيمانكم وذكر اليمين تأكيد كما يقال مشيت برجلي والاحسان اليهم أن لا يكلفهم فوق طاقتهم ولا يؤذيهم بالكلام الخشن بل يعاشرهم معاشرة جميلة ويعطيهم من الطعام والكسوة ما يليق بأيديهما

محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان ضربهما فان رجعت فانه ليس له عليها سبيل فان أبت أن ترجع وشاقته فليبعث حكما من أهله وتبعث حكما من أهلها ثم اختلف أهل التأويل فيما يبعث له الحكمان وما الذي يجوز للحكمين من الحكم بينهما وكيف وجه بعثهما بينهما فقال بعضهم يبعثهما الزوجان بتوكيل منهما اياهما بالنظر بينهما وليس لهما أن يعملا شيأ في أمرهما الا ما وكلاهما به أو وكله كل واحد منهما بما اليه فيعملان بما وكلاهما به من وكلاهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكيلهما فيه أو توكيل من وكل منهما في ذلك ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة قال جاء رجل وامرأته بينهما شقاق الى علي رضي الله عنه مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي رضي الله عنه ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما عليكما ان رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وان رأيتما أن تفرقا ان تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقررت به حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال ثنا هشام بن حسان وعبد الله بن عون عن محمد أن عليا رضي الله عنه أتاه رجل وامرأته ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهما علي رضي الله عنه أن يبعثا حكما من أهله وحكما من أهلها ينظرا فلما دنا منه الحكمان قال لهما علي رضي الله عنه أتدريان ما عليكما ان رأيتما أن تفرقا فرقتما وان رأيتما أن تجمعا جمعتما قال هشام في حديثه فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى ترضى بمثل ما رضيت به وقال ابن عون في حديثه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل ما رضيت به حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال شهدت عليا رضي الله عنه فذكر مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال اذا هجرها في المضجع وضربها فابت أن ترجع وشاقته فليبعث حكما من أهله وتبعث حكما من أهلها تقول المرأة لحكمها قد وليتك أمري فان أمرني أن أرجع رجعت وان فرقت تفرقنا وتخبره بأمرها ان كانت تريد نفقة أو كرهت شيأ من الاشياء وتأمره أن يرفع ذلك عنها وترجع أو تخبره أنها لا تريد الطلاق ويبعث الرجل حكما من أهله يوليه أمره ويخبره بقوله له حاجته ان كان يريدها أو لا يريد أن يطلقها أعطاها ما سألت وزادها في النفقة والا قال له خذلي منها مالها علي وطلقها فيوليه أمره فان شاء طلق وان شاء أمسك ثم يجتمع الحكمان فيخبر كل واحد منهما ما يريد لصاحبه ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه فان اتفق الحكمان على شيء فهو جائز ان طلقا وان أمسكا فهو قول الله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فان بعثت المرأة حكما وأبى الرجل أن يبعث فانه لا يقر بها حتى يبعث حكما وقال آخرون ان الذي يبعث الحكمين هو السلطان غير أنه انما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ليحملهما على الواجب لكل واحد منهما قبل صاحبه لا التفريق بينهما ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة انهما قالا انما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه وأما الفرقة فليست في أيديهما ولم يعلما ذلك يعني وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الآية انما يبعث الحكمان ليصلحا فان أعياهما أن يصلحا شهدا على الظالم بظلمه وليس

بأيديهما فرقة ولا علكان ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قيس بن سعد قال سألت عن الحكمين قال ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فما حكما من شئ فهو جائز يقول الله تبارك وتعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال يخلو حكم الرجل بالزوج وحكم المرأة بالمرأة فيقول كل واحد منهما لصاحبه أصدقني ما في نفسك فاذا صدق كل واحد منهما صاحبه اجتمع الحكمان وأخذ كل واحد منهما على صاحبه ميثاقا لتصدقني الذي قال لك صاحبك ولأصدقنك الذي قال لي صاحبي فذاك حين أرادا الاصلاح يوفق الله بينهما فاذا فعلا ذلك اطلع كل واحد منهما على ما أفضى به صاحبه اليه فيعسر فان عند ذلك من الظالم والناشز منهما فأتيا عليه فحكما عليه فان كان المرأة قالا أنت الظالمة العاصية لا ينفق عليك حتى ترجعي الى الحق وتطيعي الله فيه وان كان الرجل هو الظالم قالا أنت الظالم المضار لا تدخل لها بيتا حتى تنفق عليها وترجع الى الحق والعدل فان كانت هي الظالمة العاصية أخذ منها مالها وهو له حلال طيب وان كان هو الظالم المسيء اليها المضار لها طلقها ولم يحل له من مالها شئ فان أمسكها أمسكها بما أمر الله وأنفق عليها وأحسن اليها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يبعث الحكمين حكما من أهله وحكما من أهلها فيقول الحكم من أهلها يا فلان ما تنقم من زوجتك فيقول أنقم منها كذا وكذا قال فيقول أفرأيت ان نزعت عما تكره الى ما تحب هل أنت متقي الله فيها ومعاشرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها فاذا قال نعم قال الحكم من أهله يا فلانة ما تنقمين من زوجك فلان فتقول مثل ذلك فان قالت نعم جمع بينهم ما قال وقال علي رضي الله عنه الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال الحسن الحكمان يحكمان في الاجتماع ولا يحكمان في الفرقة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وهي المرأة التي تنشز على زوجها فلزوجها أن يخلعها حين يأمر الحكمان بذلك وهو بعد ما تقول لزوجها والله لا أبرك قسما ولا آذن في بيتك بغير أمرك ويقول السلطان لا نجيز لك خلعا حتى تقول المرأة لزوجها والله لا أغتسل لك من جنابة ولا أقيم لك صلاة فعند ذلك يقول السلطان اخلع المرأة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن قال تعظها فان أبت وغلبت فاهجرها في مضجعها فان غلبت هذا أيضا فاضربها فان غلبت هذا أيضا بعث حكم من أهله وحكم من أهلها فان غلبت هذا أيضا وأرادت غيره فان أبى كان يقول ليس بيد الحكمين من الفرقة شئ ان رأيا الظلم من ناحية الزوج قالا أنت يا فلان ظالم انزع فان أبى رفعا ذلك الى السلطان وان رأياها ظالمة قالا لها أنت ظالمة انزعي فان أبت رفعا ذلك الى السلطان ليس الى الحكمين من الفراق شئ وقال آخرون بل انما يبعث الحكمين السلطان على أن حكمهما ماض على الزوجين في الجمع والتفريق ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فهذا الرجل والمرأة اذا تفاسد الذي بينهما فأمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ومثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء فان كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة وان كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة فان اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما

بحالهم في كل وقت وكانوا في الجاهلية يسيئون الى المملوك فيكلفون الاماء البغاء وهو الكسب بفروجهن ويضعون على العبيد الخراج الثقيل وقيل كل حيوان فهو مملوك والاحسان الى كل نوع بما يليق بحاله طاعة عظيمة ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا تراها جهولا يتكبر عن اكرام أقاربه وأصحابه ومماليكه وعن الالتفات الى حالهم والتفقد لهم والتحنن بهم ويأنف من أقاربه اذا كانوا فقراء ومن جيرانه اذا كانوا ضعفاء وأصله من الخيلاء الكبر والفخور المتطاول الذي يعد مناقبه وعن ابن عباس هو الذي يفخر على عباد الله تعالى بما أعطاه من أنواع نعمه ولعل هذا يجوز على سبيل التحدث بالنعم فقط الذي يبخلون البخل في اللغة منع الاحسان وفي الشرع منع الواجب وفيه أربع لغات البخل مثل الفقر والبخل بضم الباء وسكون الخاء وبضمهما وبفتحهما وسبب النظم ان الاحسان الى الاصناف المذكورين انما يكون في الاغلب بالمال فذم المعرضين عن ذلك الاحسان لحب المال ويحتمل أن يشمل البخل بالعلم أيضا أي يبخلون بذات أيديهم وبما في أيدي غيرهم مقتا للسخاء وهذه نهاية البخل وفي أمثالهم أبخل من الضنين بنائل غيره وقد عابهم بكتمان نعمة الله وما آتاهم من فضل الغنى حتى أوهموا الفقر مع الغنى والاعسار مع اليسار والعجز مع الامكان لخالفوا سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب أن يرى على عبده أثر نعمته وبني عامل للرشيد قصرا حذاء قصره فنم به عنده فقال الرجل يا أمير المؤمنين ان الكريم يسره أن يرى أثر نعمته فأحببت أن أسرك بالنظر الى آثار نعمتك فاعجبه كلامه ثم ان هذا الكتمان قد يقع على وجه يوجب الكفر مثل أن يظهر الشكاية من الله

جائز فان رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فان الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي وذلك قوله ان يريدا اصلاحا قال هما الحكمان يوفق الله بينهما حدثنا ابن بشار قال ثنا روح قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين أن الحكم من أهلها والحكم من أهله يفرقان ويجمعان اذا رأيا ذلك فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها حدثني محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال لم أولد اذا لم أعني حكم الشقاق قال يقبل الذي جاء الاذى من عنده فان فعل والا أقبل على الآخر فان فعل والا حكما فما حكما من شئ فهو جائز حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن عامر في قوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال ما قضى الحكمان من شئ فهو جائز حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن داود عن ابراهيم قال ما حكما من شئ فهو جائز ان فرقا بينهما بثلاث تطليقات أو تطليقتين فهو جائز وان فرقا بتطليقة فهو جائز وان حكما عليه بهذا من ماله فهو جائز فان أصلحا فهو جائز وان وضعا من شئ فهو جائز حدثنا المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا أبو جعفر عن المغيرة عن ابراهيم في قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال ما صنع الحكمان من شئ فهو جائز عليهما ان طلقا ثلاثا فهو جائز عليهما وان طلقا واحدة أو طلقاها على جعل فهو جائز وما صنعا من شئ فهو جائز حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال ان شاء الحكمان أن يفرقا فرقا وان شاءا أن يجمعا جمعا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى هشيم عن حصين عن الشعبي أن امرأة نشزت على زوجها فاختصموا الى شريح فقال شريح ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فنظر الحكمان في أمرهما فرأيا أن يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل فقال شريح ففيم كانا اليوم وأجاز قولهما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر بلغني أن عثمان رضي الله عنهما بعثهما وقال لهما ان رأيتما أن تجمعا جمعتما وان رأيتما أن تفرقا فرقتما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال ثنى ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة ابنة عتبة فكان بينهما كلام فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فأتياهما وقد اصطلحا حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها يكونان عدلين عليهما وشاهدين وذلك اذا تدارأ الرجل والمرأة وتنازعا الى السلطان جعل عليهما حكمين حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة يكونان أمينين عليهما جميعا وينظران من أيهما يكون الفساد فان كان من قبل المرأة أجبرت على طاعة زوجها وأمر أن يتقي الله ويحسن صحبته او ينفق عليها بقدر ما آتاه الله امساك بمعروف أو تسريح باحسان وان كانت الاساءة من قبل الرجل أمر بالاحسان اليها فان لم يفعل قيل له أعطها حقها وخل سبيلها وانما يلي ذلك منهما السلطان * قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في قوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان الله خاطب المسلمين بذلك وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما ولم يخصص بالامر بذلك بعضهم دون بعض وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين في ذلك

تعالى ولا يرضى بقبائحه فلذلك قال وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا ويحتمل أن يراد كافر النعمة لا كافر الايمان وقال ابن عباس ان الآية في اليهود كانوا يأتون رجالا من الانصار يخالطونهم وينتصحون لهم يقولون لا تنفقوا أموالكم فانا نخشى عليكم الفقر ولا تدرون ما يكون وأيضا انهم كتموا صفة محمد ولم يبينوها للناس ثم لما ذم الذين لا ينفقون أموالهم عطف عليهم الذين ينفقون أموالهم ولكن رياء وفخارا وليقال ما أسخاهم وما أجودهم لا ابتغاء وجه الله ومثل هذا الانفاق دليل على أنه لا يؤمن بالله واليوم الآخر والا أنفق لله أو للآخرة ومن يكن الشيطان له قرينا في الدنيا آمرا بالبخل والفحشاء فساء قرينا في الآخرة يقرن به في النار ثم استفهم على سبيل الانكار فقال وماذا عليهم أي أي تبعة ووبال عليهم أو ما الذي عليهم في باب الايمان والانفاق في سبيل الله والمراد التوبيخ والافكل منفعة في ذلك كما يقال للمتقدم ما ضرك لو عفوت وللعاق ما كان يرزؤك لو كنت بارا وكان الله بهم عليما بعث على اصلاح أفعال القلوب التي يطلع عليها علام الغيوب وردع عن دواعي النفاق والرياء والسمعة والفخار احتج القائلون بأن الايمان يصح على سبيل التقليد بأن قوله وماذا عليهم لو آمنوا مشعر بان الاتيان بالايمان في غاية السهولة والاستدلال في غاية الصعوبة وأجيب بأن الصعوبة في الايمان الاستدلالي التفصيلي لا الاجمالي وقال جمهور المعتزلة لو كانوا غير قادرين لم يقل وماذا عليهم كما لا يقال للمرأة ماذا عليها لو كانت رجلا والتقبيح ماذا عليه لو كان جميلا وأجيب بعدم التحسين والتقبيح العقليين وانه لا يسئل عما يفعل ثم رغب في الايمان والطاعة قائلا ان الله لا يظلم مثقال ذرة والمثقال مفعال من الثقل كالميزان من الوزن والذرة النملة ليست

opbooks.com

الصغيرة وعن ابن عباس أنه أدخل يده فى التراب ثم رفعها ثم نفخ فيها ثم قال كل واحد من هذه الاشياء ذرة وقيل كل جزء من أجزاء الهباء فى الكوة ذرة وانتصاب مثقال على أنه مفعول ثان أى لا ينقص الناس مثقال ذرة أو على المصدر أى ظلما قدر مقدارها وأراد نفى الظلم رأسا لانه أخرج الكلام على أصغر المتعارف وهذه الآية مما يتمسك به المعتزلة فى أنه تعالى غير خالق لاعمال العباد والا كان ظلمهم منسوبا اليه وفى أن العبد يستحق الثواب على طاعته والا كان منعه عنه ظلما وأجيب بانه اذا كان متصرفا فى ملكه كيف شاء فلا يتصور منه ظلم أصلا وقد يحتج الاصحاب ههنا على صحة مذهبهم فى عدم الاحباط بأن عقاب شرب قطرة من الخمر لو كان مزيلا لطاعات سبعين سنة كان ظلما وفى عدم وعيد الفساق بان عقاب شرب جرعة من الخمر لو كان دائما مخلدا لزوم ابطال ثواب ايمان سبعين سنة وهو ظلم ثم قال وان تك حذفت النون من هذه الكلمة بعد سقوط الواو بالتقاء الساكنين لاجل التخفيف وكثرة الاستعمال من قرأ حسنة بالرفع فعلى كان التامة ومن قرأ بالنصب فالتأنيث فى ضمير المثقال لكونه مضافا الى مؤنث والمراد بالمضاعفة ليس هو المضاعفة بالمدة لان مدة الثواب غير متناهية وتضعيف غير المتناهى محال بل المراد المضاعفة بحسب المقدار كأن يستحق عشرة أجزاء من الثواب فيجعله عشرين أو ثلاثين عن ابن مسعود أنه قال يؤتى بالعبد يوم القيامة وينادى مناد على رؤس الاولين والآخرين هذا فلان ابن فلان من كان له عليه حق فليأت الى حقه ثم يقال له أعط هؤلاء حقوقهم فيقول يارب ومن أين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله لملائكته انظروا فى أعماله الصالحة فاعطوهم منها فان بقى مثقال ذرة من حسنة ضعفها

ليست لغير الزوجين وغير السلطان الذى هو سائس أمر المسلمين أو من أقامه فى ذلك مقام نفسه واختلفوا فى الزوجين والسلطان ومن المأمور بالبعثة فى ذلك الزوجان أو السلطان ولا دلالة فى الآية تدل على أن الامر بذلك مخصوص به أحد الزوجين ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فيه مختلفة واذ كان الامر على ما وصفنا فأولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يكون مخصوصا من الآية من أجمع الجميع على أنه مخصوص منها واذ كان ذلك كذلك فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية والامر بقوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها اذ كان مختلفا بينهما هل هما معنيان بالامر بذلك أم لا وكان ظاهر الآية قد عمهما فالواجب من القول اذ كان صحيحا ما وصفنا أن يقال ان بعث الزوجان كل واحد منهما حكما من قبله لينظر فى أمرهما وكان لكل واحد منهما ممن بعثه من قبله فى ذلك طاقة على صاحبه ولصاحبه عليه فتوكيله بذلك من وكل جائز له وعليه وان وكله ببعض ولم يوكله بالجميع كان ما فعله الحكم مما وكله به صاحبه ماضيا جائزا على ما وكله به وذلك أن يوكله أحدهما بماله دون ما عليه أو لم يوكل كل واحد من الزوجين بماله وعليه أو بما عليه فليس للحكمين كلهما الا ما اجتمعا عليه دون ما انفرد به أحدهما وان لم يوكلهما واحدا منهما بشئ وانما بعثاهما للنظر ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ليشهدا عليهما عند السلطان ان احتاجا الى شهادتهما لم يكن لهما أن يحدثا بينهما شيأ غير ذلك من طلاق أو أخذ مال أو غير ذلك ولم يلزم الزوجين ولا واحدا منهما شئ من ذلك فان قال قائل وما معنى الحكمين اذ كان الامر على ما وصفت قيل قد اختلف فى ذلك فقال بعضهم معنى الحكم النظر العدل كما قال الضحاك بن مزاحم فى الخبر الذى ذكرناه الذى حدثنا به يحيى بن أبى طالب عن يزيد عن جويبر عنه لا أنهما قاضيان تقضيان بينهما على السبيل التى بينا من قوله * وقال آخرون معنى ذلك أنهما القاضيان يقضيان بينهما ما فوض اليهما الزوجان وأى الامرين كان فليس لهما ولا لواحد منهما الحكم بينهما بالفرقة ولا بأخذ مال الا برضا المحكوم عليه بذلك والا ما لزم من حق لاحد الزوجين على الآخر فى حكم الله وذلك ما لزم الرجل لزوجته من النفقة والامساك بمعروف ان كان هو الظالم لها فأما غير ذلك فليس ذلك لهما ولا لأحد من الناس غيرهما لا السلطان ولا غيره وذلك أن الزوج ان كان هو الظالم للمرأة فللامام السبيل الى أخذه بما يجب لها عليه من حق وان كانت المرأة هى الظالمة لزوجها الناشزة عليه فقد أباح الله له أخذ الفدية منها وجعل اليه طلاقها على ما قد بيناه فى سورة البقرة واذ كان الامر كذلك لم يكن لاحد الفرقة بين رجل وامرأته بغير رضا الزوج ولا أخذ مال من المرأة بغير رضاها باعطائه الا بحجة يجب التسليم لها من أصل أو قياس وان بعث الحكمين السلطان ولا يجوز لهما أن يحكما بين الزوجين بفرقة الا بتوكيل الزوج اياهما بذلك ولا لهما أن يحكما بأخذ مال من المرأة الا برضا المرأة يدل على ذلك ما قد بيناه قبل من فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه بذلك والقائلين بقوله ولكن لهما أن يصلحا بين الزوجين ويتعرفا الظالم منهما من المظلوم ليشهدا عليه ان احتاج المظلوم منهما الى شهادتهما وانما قلنا ليس لهما التفريق للعلة التى ذكرناها آنفا وانما يبعث السلطان الحكمين اذا بعثهما اذا ارتفع اليه الزوجان فشكا كل واحد منهما صاحبه وأشكل عليه المحق منهما من المبطل لانه اذا لم يشكل المحق من المبطل فلا وجه لبعثه الحكمين فى أمر قد عرف الحكم فيه ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ان يريدا اصلاحا ان يرد الحكمان اصلاحا بين الرجل والمرأة أعنى بين الزوجين المخوف شقاق بينهما يقول يوفق الله بين الحكمين فيتفقا على الاصلاح بينهما وذلك اذا صدق كل واحد منهما فيما أفضى اليه من بعث للنظر فى أمر الزوجين ونحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى

الله تعالى لعبده وأدخله الجنة بفضل رحمته ومصداق ذلك في كتاب الله وان تك حسنة يضاعفها قال الحسن الوعد بالمضاعفة أحب عند العلماء مما لو قال في الحسنة الواحدة مائة ألف حسنة لان هذا يكون مقداره معلوما أما على هذه العبارة فلا يعلم كميته الا الله تعالى وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها أما قوله ويؤتى من لدنه أجرا عظيما فان لدن معنى عند الا أن لدن أكثر تمكنا يقول الرجل عندى مال وان كان المال ببلد آخر ولا يقول لدى مال الا اذا كان بحضرته والمعتزلة حملوا المضاعفة على القدر المستحق وهذا الثانى على الفضل التابع للاجر ويمكن أن يقال الاول اشارة الى السعادات الجسمانية والثانى اشارة الى اللذات الروحانية والله أعلم * التأويل جملة الكبائر مندرجة تحت ثلاث احداها اتباع الهوى وينشأ منه البدع والضلالات وطلب الشهوات وحظوظ النفس بترك الطاعات وثانيتها حب الدنيا وينشعب منه القتل والظلم وأكل الحرام وثالثة الكبائر الشرك وهو الشرك الجلى والرياء والنفاق وغيرها ثم أخبر أن الدين ليس بالتمنى فقال ولا تتمنوا فانه لا يحصل بالتمنى ولكن للرجال المجتهدين في الله نصيب مما جدوا في طلبه وللنساء وهم الذين يطلبون من الله غير الله نصيب على قدر همتهم في الطلب واسألوا الله من فضله فيه معنيان سلوه من فضله الخاص وهو العلم اللدنى وعملك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما أو سلوه منه ولا تسألوه من غيره ولكل جعلنا موالى لكل طالب صادق جعلنا استعدادا في الازل للوراثة مما ترك الوالدان وأقربون طلبه لعدم الاستعداد والمشيئة والدين

عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد في قوله ان يريدا اصلاحا قال أما انه ليس بالرجل والمرأة ولكنه الحكمان حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبير ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال هما الحكمان ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وذلك الحكمان وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما يعنى بذلك الحكمين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ان يريدا اصلاحا قال ان يرد الحكمان اصلاحا أصلحا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن أبي هاشم عن مجاهد ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما يوفق الله بين الحكمين حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال ثنا جويبر عن الضحاك قوله ان يريدا اصلاحا قال هما الحكمان اذا نصحا المرأة والرجل جميعا ۞ القول في تأويل قوله ﴿ان الله كان عليما خبيرا﴾ يعنى جل ثناؤه ان الله كان عليما بما أراد الحكمان من اصلاح بين الزوجين وغيره خبيرا بذلك وبغيره من أمورهما وأمور غيرهما لا يخفى عليه شئ منه حافظ عليهم حتى يجازى كلا منهم جزاءه بالاحسان احسانا وبالاساءة غفرانا أو عقابا ۞ القول في تأويل قوله جل ذكره ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه وذلوا لله بالطاعة واخضعوا له بها وأفردوه بالربوبية وأخلصوا له الخضوع والذلة بالانتهاء الى أمره والانزجار عن نهيه ولا تجعلوا له في الربوبية والعبادة شريكا تعظمونه تعظيمكم اياه وبالوالدين احسانا يقول وأمركم بالوالدين احسانا يعنى برا بهما ولذلك نصب الاحسان لانه أمر منه جل ثناؤه بلزوم الاحسان الى الوالدين على وجه الاغراء وقد قال بعضهم معناه واستوصوا بالوالدين احسانا وهو قريب المعنى مما قلناه وأما قوله وبذى القربى فانه يعنى وأمر أيضا بذى القربى وهم ذو وقرابة أحدنا من قبل أبيه أو أمه ممن قربت منه قرابته برحمه من أحد الطرفين احسانا بصلة رحمه وأما قوله واليتامى فانهم جمع يتيم وهو الطفل الذى قد مات والده وهلك والمساكين وهو جمع مسكين وهو الذى قد ركبه ذل الفاقة والحاجة فتمسكن لذلك يقول تعالى ذكره استوصوا بهؤلاء احسانا اليهم وتعطفوا عليهم والزموا وصيتى في الاحسان اليهم ۞ القول في تأويل قوله ﴿والجار ذى القربى﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك والجار ذى القرابة والرحم منك ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والجار ذى القربى يعنى الذى بينك وبينه قرابة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس والجار ذى القربى يعنى ذا الرحم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد قوله والجار ذى القربى قال جارك هو ذو قرابتك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد في قوله والجار ذى القربى قالا القرابة حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك في قوله والجار ذى القربى قال جارك الذى بينك وبينه قرابة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والجار ذى القربى جارك ذو القرابة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والجار ذى القربى اذا كان له جار له رحم فله حقان اثنان حق القرابة وحق الجار حدثني يونس قال

أخبرنا

أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والجار ذي القربى قال الجار ذو القربى ذو قرابتك * وقال آخرون بل هو جار ذي قرابتك ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الرحمن قال ثنا جرير عن ليث عن ميمون بن مهران في قوله والجار ذي القربى قال الرجل يتوسل اليك بجوار ذي قرابتك * قال أبو جعفر وهذا القول قول مخالف المعروف من كلام العرب وذلك أن الموصوف بأنه ذو القرابة في قوله والجار ذي القربى الجار دون غيره فجعله قائل هذه المقالة جار ذي القرابة ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقيل وجار ذي القربى ولم يقل والجار ذي القربى فكان يكون حينئذ اذا أضيف الجار الى ذي القرابة الوصية بين جار ذي القرابة دون الجار ذي القربى وأما والجار بالالف واللام فغير جائز أن يكون ذي القربى الا من صفة الجار واذا كان ذلك كذلك كانت الوصية من الله في قوله والجار ذي القربى بين الجار ذي القربى دون جار ذي القرابة وكان بيننا خطأ ما قال ميمون بن مهران في ذلك وقال آخرون معنى ذلك والجار ذي القربى منكم بالاسلام ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن نوف الشامي والجار ذي القربى المسلم وهذا أيضا مما لا معنى له وذلك أن تأويل كتاب الله تبارك وتعالى غير جائز صرفه الا الى الاغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن المعروف وفيهم دون الأنكر الذي لا تتعارفه الا أن يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها واذا كان ذلك كذلك وكان معلوما أن المتعارف من كلام العرب اذا قيل فلان ذو قرابة انما يعني به انه قريب الرحم منه دون القرب بالدين كان صرفه الى القرابة بالرحم أولى من صرفه الى القرب بالدين ۞ القول في تأويل قوله ﴿والجار الجنب﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك والجار البعيد الذي لا قرابة بينك وبينه ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة حدثني محمد ابن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس والجار الجنب يعني الجار من قوم جنب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والجار الجنب الذي ليس بينهما قرابة وهو جار له حق الجوار حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي والجار الجنب الجار الغريب يكون في القوم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد والجار الجنب جارك من قوم آخرين حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والجار الجنب جارك لا قرابة بينك وبينه البعيد في النسب وهو جار حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد في قوله والجار الجنب قال المجانب حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه وجه ولا قرابة حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك والجار الجنب قال من قوم آخرين وقال آخرون هو الجار المشرك ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا شيبان عن أبي اسحق عن نوف الشامي والجار الجنب قال اليهودي والنصراني وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال معنى الجنب في هذا الموضع الغريب البعيد مسلما كان أو مشركا يهوديا كان أو نصرانيا لما بينا قبل من أن الجار ذي القربى هو الجار ذو القرابة والرحم والواجب أن يكون الجار ذو الجنابة الجار البعيد ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران قريبهم وبعيدهم وبعد فان الجنب في كلام العرب البعيد كما قال أعشى بني قيس

جرى بينكم وبينهم عقد الاخوة في الله فآتوهم بالنصح وحسن التربية والتسليك نصيبهم الذي قدر لهم الرجال قوامون على النساء بمصالح دينهن ودنياهن بتفضيل الله وهو استعدادا لخلافة والوراثة وبما أنفقوا من أموالهم أي تجريدهم عن الدنيا وتفريدهم للمولى فالصالحات اللاتي يصلحن للكمال قانتات مطيعات لله لهن قلوب حافظات لواردات الغيب بما حفظ الله عليهن حقائق الغيب وأسراره واللاتي تخافون نشوزهن اذا دارت عليهن كؤس الواردات كما قيل شعر

فأسكر القوم دوركاس وكان سكري من المدير

فعظوهن باللسان وخوفوهن بالهجران ليتأدب السكران واضربوهن بسوط الانفصال وفراق الاخوان كما كان حال الخضر مع موسى حيث قال هذا فراق بيني وبينك هذا قانون أرباب الكمال اذا رأوا من أهل الارادة أمارات الملال أو عربدة من غلبات الاحوال وان خفتم شقاقا بين الشيخ الواصل والمريد المتكامل فابعثوا متوسطين من المشايخ الكاملين ومن السالكين المعتبرين ان يريدا اصلاحا بينهما يجدا رأيا فيه صلاحهما يوفق الله بينهما بالارادة وحسن التربية واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ من الدنيا والعقبى لتتخلقوا بأخلاق الله وتحسنوا الى الوالدين وغيرهما احسانا بلا شرك ورياء ونفر وخيلاء والله ولي التوفيق ﴿فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون
أن تضلوا السبيل والله أعلم باعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا

أتيت حريثا زائرا عن جنابة * فكان حريث في عطائي جاهدا

يعني بقوله عن جنابة عن بعد وغربة ومنه قيل اجتنب فلان فلانا اذا بعد منه وتجنبه خيره اذا منعه اياه ومنه قيل للجنب جنب لاعتزاله الصلاة حتى يغتسل فعنى ذلك والجار الجانب للقرابة

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ اختلف أهل التأويل في المعنيّ بذلك فقال بعضهم هو رفيق الرجل في سفره ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والصاحب بالجنب الرفيق حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن أبي بكر قال سمعت سعيد بن جبير يقول والصاحب بالجنب الرفيق في السفر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله والصاحب بالجنب صاحبك في السفر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والصاحب بالجنب وهو الرفيق في السفر حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والصاحب بالجنب الرفيق في السفر منزله منزلك وطعامه طعامك ومسيره مسيرك حدثنا سفيان قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد والصاحب بالجنب قالا الرفيق في السفر حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي وعبد الله قالا الصاحب بالجنب الرفيق الصالح حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني سليم عن مجاهد قال الصاحب بالجنب رفيقك في السفر الذي يأتيك ويذهب معك حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قراءة على ابن جريج قال أخبرنا سليم انه سمع مجاهدا يقول والصاحب بالجنب فذكر مثله حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي والصاحب بالجنب الصاحب في السفر حدثني المثنى قال ثنا أبو كريب قال ثنا سفيان عن أبي بكير عن سعيد بن جبير والصاحب بالجنب الرفيق الصالح حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي بكير عن سعيد بن جبير مثله حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك في قوله والصاحب بالجنب قال الرفيق في السفر حدثني يحيى ابن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك مثله * وقال آخرون بل هو امرأة الرجل التي تكون معه الى جنبه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن عامر أو القاسم عن علي وعبد الله والصاحب بالجنب قالا هي المرأة حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن بعض أصحابه عن جابر عن علي وعبد الله مثله حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس والصاحب بالجنب يعني الذي معك في منزلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال في هذه الآية والصاحب بالجنب قال هي المرأة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي الهيثم عن ابراهيم والصاحب بالجنب قال المرأة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري قال أبو الهيثم عن ابراهيم هي المرأة حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي الهيثم عن ابراهيم مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن أبي الهيثم عن ابراهيم مثله حدثني عمرو بن يزيد قال ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن

(الا قليلا) القراآت تسوى بادغام تاء التفعل في السين أبو جعفر ونافع وابن عامر تسوى بالامالة وحذف التاء الاولى حمزة

وعلى وخلف الباقون تسوى مبنيا للمفعول من التسوية لمستم من المس وكذلك في المائدة حمزة وعلى وخلف والمفضل الباقون لامستم من الملامسة فتيلا انظر بكسر التنوين أبو عمرو وسهل ويعقوب وحمزة وعاصم وابن ذكوان الباقون بالضم وفرق بعضهم بين موضع الخفض فلم يجوز الضم كراهة الانتقال من الكسرة الى الضمة نحو مشابه انظر وبرحمة ادخلوا وخبيثة اجتثت وعذاب اركض وأشباه ذلك نضجت جلودهم وبابه مدغما حمزة وعلى وخلف وهشام وأبو عمرو * الوقوف شهيدا ط الأرض ط حديثا ○ تغتسلوا ط وأيديكم ط غفورا ○ السبيل ○ ط بأعدائكم ط نصيرا ○ في الدين ط وأقوم لا لاتصال لكن قليلا ○ السبت ط مفعولا ○ لمن يشاء ج عظيما ○ يزكون أنفسهم ط فتيلا ○ الكذب ط مبينا ○ ط سبيلا ○ لعنهم الله ط نصيرا ○ ط لان أم بمعنى همزة الاستفهام للانكار نقيرا ○ لا للعطف من فضله ج لتناهي الاستفهام مع تعقب الفاء عظيما ○ صد عنه ط سعيرا ○ نارا ط العذاب ط حكيما ○ أبدا ط مطهرة ز لاستئناف الفعل على أنه من تمام المقصود ظليلا ○ (التفسير) انه سبحانه لما أوعد الظالمين بقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة ووعد المطيعين بقوله وان تك حسنة يضاعفها أراد أن يبين أن ذلك يجري بشهادة الرسل الذين جعلهم الله حجة على الخلق ليكون الالزام أتم والتبكيت أعظم روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود اقرأ القرآن علي قال فقلت يا رسول الله أنت الذي علمتنيه فقال أحب أن أسمعه من غيري قال ابن مسعود فافتتحت سورة النساء فلما انتهيت الى هذه الآية قال حسبك الآن فالتفت اليه واذا عيناه تذرفان قال العلماء انه بكاء فرح لما شرفه الله تعالى بكرامة قبول الشهادة على

سوقة عن أبي الهيثم عن ابراهيم مثله وقال آخرون هو الذي يلزمك ويصحبك رجاء نفعك ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس الصاحب بالجنب الملازم وقال أيضا رفيقك الذي يرافقك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد والصاحب بالجنب الذي يلصق بك وهو الى جنبك ويكون معك الى جنبك رجاء خيرك ونفعك * والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن معنى الصاحب بالجنب الصاحب الى الجنب كما يقال فلان بجنب فلان والى جنبه وهو من قولهم جنب فلان فلانا فهو يجنبه جنبا اذا كان لجنبه ومن ذلك جنب الخيل اذا قاد بعضها الى جنب بعض وقد يدخل في هذا الرفيق في السفر والمرأة والمنقطع الى الرجل الذي يلازمه رجاء نفعه لان كلهم بجنب الذي هو معه وقريب منه وقد أوصى الله تعالى بجميعهم لوجوب حق الصاحب على المصحوب وقد حدثنا سهل ابن موسى الرازي قال ثنا ابن أبي فديك عن فلان بن عبد الله عن الثقة عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين فدخل النبي صلى الله عليه وسلم في غيضة طرفاء فقطع فصيلين أحدهما معوج والآخر معتدل فخرج بهما فأعطى صاحبه المعتدل وأخذ لنفسه المعوج فقال الرجل يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنت أحق بالمعتدل مني فقال كلا يا فلان ان كل صاحب يسحب صاحبه مسؤل عن صحابته ولو ساعة من نهار حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن حيوة قال ثني شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خير الاصحاب عند الله تبارك وتعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره وان كان الصاحب بالجنب معناه ما ذكرنا من أن يكون داخلا فيه كل من جنب رجلا يصحبه في سفر أو نكاح أو انقطاع اليه واتصال به ولم يكن الله جل ثناؤه خص بعضهم مما احتمله ظاهر التنزيل فالصواب أن يقال جميعهم معنيون بذلك وبكلهم قد أوصى الله بالاحسان اليه ۞ القول في تأويل قوله ﴿وابن السبيل﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم ابن السبيل هو المسافر الذي يجتاز مارا ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد وابن السبيل هو الذي يمر عليك وهو مسافر حدثني المثنى قال ثنا سويد ابن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقتادة مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وابن السبيل قال هو المار عليك وان كان في الاصل غنيا * وقال آخرون هو الضيف ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وابن السبيل قال الضيف له حق في السفر والحضر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وابن السبيل وهو الضيف حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك وابن السبيل قال الضيف حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك مثله والصواب من القول في ذلك أن ابن السبيل هو صاحب الطريق والسبيل هو الطريق وابنه صاحبه الضارب فيه فله الحق على من مر به محتاجا منقطعا به اذا كان سفره في غير معصية الله أن يعينه ان احتاج الى معونة ويضيفه ان احتاج الى ضيافة وأن يحمله ان احتاج الى حملان ۞ القول في تأويل قوله ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ يعني بذلك جل ثناؤه والذين ملكتموهم من أرقائكم فأضاف الملك الى اليمين كما يقال تكلم فوك ومشت رجلك وبطشت يدك

بمعنى تكلمت ومشيت وبطشت غير أن ما وصفت به كل عضو من ذلك فانما أضيف اليه ما وصفت به لانه بذلك يكون فى المتعارف فى الناس دون سائر جوارح الجسد فكان معلوما بوصف ذلك العضو بما وصف به من ذلك المعنى المراد من الكلام فكذلك قوله وما ملكت أيمانكم لان مما يملك أحدنا تحت يده انما نطعم ما تتناوله أيماننا ونكسى ما تكسوه ونصرفه فيما أحب صرفه فيه بها فأضيف ملكهم الى الايمان لذلك ونحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وما ملكت أيمانكم مما خولك الله كل هذا أوصى الله به وانما يعنى مجاهد بقوله كل هذا أوصى الله به الوالدين وذا القربى واليتامى والمساكين والجار ذا القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل فأوصى ربنا جل جلاله بجميع هؤلاء عباده احسانا اليهم وأمر خلقه بالمحافظة على وصيته فيهم فحق على عباده حفظ وصية الله فيهم ثم حفظ وصية رسوله صلى الله عليه وسلم * القول فى تأويل قوله ﴿ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه وان الله لا يحب من كان مختالا ان الله لا يحب من كان ذا خيلاء والمختال المفتعل من قولك خال الرجل فهو يخول خولا وخالا ومنه قول الشاعر

فان كنت سيدنا سدتنا * وان كنت للخال فاذهب فخل

ومنه قول العجاج * والخال ثوب من ثياب الجمال وأما الفخور فهو المفتخر على عباد الله بما أنعم الله عليه من آلائه وبسط له من فضله ولا يحمده على ما آتاه من طوله ولكنه به مختال مستكبر وعلى غيره به مستطيل مفتخر كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ان الله لا يحب من كان مختالا قال متكبرا فخورا قال يعدد ما أعطى وهو لا يشكر الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد أبى رجاء الهروى قال لا تجد سيئ الملكة الا وجدته مختالا فخورا وتلا وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ولا عاقا الا وجدته جبارا شقيا وتلا وبرا بوالدتى ولم يجعلنى جبارا شقيا * القول فى تأويل قوله ﴿الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله لا يحب المختال الفخور الذى يبخل ويأمر الناس بالبخل فالذين يحتمل أن يكون فى موضع رفع ردا على ما فى قوله فخورا من ذم ويحتمل أن يكون نصبا على النعت لمن والبخل فى كلام العرب منع الرجل سائله ما لديه وعنده من فضل عنيه كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل قال البخل أن يبخل الانسان بما فى يديه والشح أن يشح على ما فى أيدى الناس قال يحب أن يكون له ما فى أيدى الناس بالحل والحرام لا يقنع واختلف القراء فى قراءة قوله ويأمرون الناس بالبخل فقرأته عامة قراء أهل الكوفة بالبخل بفتح الباء والخاء وقرأته عامة قراء أهل المدينة وبعض البصريين بضم الباء بالبخل وهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد وقراءتان معروفتان غير مختلفتى المعنى فبأيتهما قرأ القارئ فهو مصيب فى قراءته وقد قيل ان الله جل ثناؤه عنى بقوله الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل الذين كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وصفته من اليهود ولم يبينوه للناس وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله قال هم اليهود بخلوا بما عندهم من العلم وكتموا ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا

الخلائق والمعنى كيف يصنع هؤلاء الذين شاهدتهم وعرفت أحوالهم من مردة الكفرة كاليهود وغيرهم اذا جئنا من كل أمة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا بك على هؤلاء المكذبين شهيدا ثم وصف ذلك اليوم فقال يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول قيل هذه الجملة معترضة والمراد وقد عصوا والظاهر أن الواو للعطف وحينئذ تقتضى كون عصيان الرسول مغايرا للكفر لان عطف الشئ على نفسه غير جائز فاما أن يخص الكفر بنوع منه وهو الكفر بالله أو يقال انه عام وأفرد ذكر قسم منه اظهارا لشرف الرسول وتفظيعا لشأن الجحود به أو يحمل عصيان الرسول على المعاصى المغايرة للكفر فيكون فى الآية دلالة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ومعنى لو تسوى لو يدفنون فتسوى بهم الارض كما تسوى بالموتى أو يودون أنهم لم يبعثوا وأنهم كانوا والارض سواء أو تصير البهائم ترابا فيودون حالها كقوله ويقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا أما قوله ولا يكتمون الله حديثا فاما أن يتصل بما قبله والواو للعطف أى يودون لو انطبقت عليهم الارض ولم يكونوا كتموا أمر محمد ولا كفروا به ولا نافقوا أو للحال والمراد أن المشركين لما رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لاهل الاسلام دون أهل الشرك قالوا تعالوا فلنجحد فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين رجاء أن يغفر الله لهم فحينئذ يختم على أفواههم وتتكلم أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون هنالك يودون أنهم كانوا ترابا ولم يكتموا الله حديثا واما أن يكون كلاما مستأنفا فان ما عملوه ظاهر عند الله فكيف يقدرون على كتمانه وان قصدوه أو توهموه ثم أتبع وصف اليوم كيفية الصلاة التى هى سنام الطاعات وأعظم المنجيات فقال يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وقد مر سبب

أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل الى قوله وكان الله بهم عليما ما بين ذلك في يهود حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل وهم أعداء الله أهل الكتاب بخلوا بحق الله عليهم وكتموا الاسلام ومحمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أما الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل فهم اليهود ويكتمون ما آتاهم الله من فضله اسم محمد صلى الله عليه وسلم أو يبخلون ويأمرون الناس بالبخل يبخلون باسم محمد صلى الله عليه وسلم ويأمر بعضهم بعضا بكتمانه حدثنا محمد بن مسلم الرازي قال ثني أبو جعفر الرازي قال ثنا يحيى عن عارم عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير في قوله الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل قال هذا العلم ليس للدنيا منه شيء حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل قال هؤلاء يهود وقرأ ويكتمون ما آتاهم الله من فضله قال يبخلون بما آتاهم الله من الرزق ويكتمون ما آتاهم الله من الكتب اذا سئلوا عن الشيء وما أنزل الله كتموه وقرأ أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا من بخلهم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد ابن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان كردم بن زيد حليف كعب بن الاشرف وأسامة بن حبيب ونافع بن أبي نافع وبحري بن عمرو وحيي بن أخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت يأتون رجالا من الانصار وكانوا يخالطونهم ينتصحون لهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون لهم لا تنفقوا أموالكم فانا نخشى عليكم الفقر في ذهابها ولا تسارعوا في النفقة فانكم لا تدرون ما يكون فأنزل الله فيهم الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله فضله أي من النبوة التي فيها تصديق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا الى قوله وكان الله بهم عليما فتأويل الآية على التأويل الاول والله لا يحب ذوي الخيلاء والفخر الذين يبخلون بتبيين ما أمرهم الله بتبيينه للناس من اسم محمد صلى الله عليه وسلم ونعته وصفته التي أنزلها في كتبه على أنبيائه وهم به عالمون ويأمرون الناس الذين يعلمون ذلك مثل علمهم بكتمان ما أمرهم الله بتبيينه له ويكتمون ما آتاهم الله من علم ذلك ومعرفته من حرم الله عليه كتمانه اياه وأما على تأويل ابن عباس وابن زيد ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون على الناس بفضل ما رزقهم الله من أموالهم ثم سائر تأويله وتأويل غيرهما سواء وأولى الاقوال بالصواب في ذلك ما قاله الذين قالوا ان الله وصف هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم في هذه الآية بالبخل بتعريف من جهل أمر محمد صلى الله عليه وسلم انه حق وان محمدا نبي مبعوث وغير ذلك من الحق الذي كان الله تعالى ذكره قد بينه فيما أوحى الى أنبيائه من كتبه فبخل بتبيينه للناس هؤلاء وأمروا من كانت حاله حالهم في معرفتهم به أن يكتموه من جهل ذلك ولا يبينوه للناس وانما قلنا هذا القول أولى بتأويل الآية لان الله جل ثناؤه وصفهم بأنهم يأمرون الناس بالبخل ولم يبلغنا عن أمة من الامم أنها كانت تأمر الناس بالبخل ديانة ولا تخلق بل ترى ذلك قبيحا ويذم فاعله ولا يمتدح وان عني تخلقت بالبخل واستعملته في أنفسها فالسخاء والجود تعده من مكارم الافعال وتحث عليه ولذلك قلنا ان بخلهم الذي وصفهم الله به انما كان بخلا بالعلم الذي كان الله آتاهموه فبخلوا بتبيينه للناس وكتموه دون البخل بالاموال الا أن يكون معني ذلك الذين يبخلون بأموالهم التي ينفقونها في حقوق الله وسبله ويأمرون الناس من أهل الاسلام بترك النفقة في ذلك فيكون بخلهم بأموالهم

نزوله في البقرة وفي لفظ الصلاة ههنا قولان أحدهما أن المراد منه المسجد وهو قول ابن عباس وابن مسعود والحسن واليه يذهب الشافعي وليس فيه الاحذف المضاف أي لا تقربوا موضع الصلاة وثانيهما وعليه الاكثرون أن المراد نفس الصلاة أي لا تصلوا اذا كنتم سكارى ومعنى الآية على القول الاول لا تقربوا المسجد في حالتين احداهما حالة السكر وذلك أن جمعا من أكابر الصحابة قبل تحريم الخمر كانوا يشربونها ثم يأتون المسجد للصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم فنهوا عن ذلك لان الظاهر أن الانسان اذا أتى المسجد فانما يأتيه للصلاة ولا شك أن الصلاة فيها أقوال مخصوصة يمنع السكر منها وثانيهما حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة حالة العبور أي الاجتياز في المسجد بان كان الطريق الى الماء فيه أو كان الماء فيه ووقع الاحتلام فيه والمعنى على القول الثاني النهي عن الصلاة في حالتين الاولى حالة السكر أيضا الا اذا علموا ما يقولون ومعنى قربان الصلاة غشيانها والقيام اليها والثانية حالة الجنابة ويستثنى منها حالة عبور السبيل ويراد به في هذا القول السفر أي لا تقربوا الصلاة في حالة الجنابة الا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي حال السفر ويجوز أن يكون الا عابري سبيل صفة لقوله جنبا أي لا تقربوها جنبا غير عابري سبيل أي جنبا مقيمين وانما استثنى حالة المسافر لما يجيء من تفصيل فيها وهو أن المسافر اذا أجنب ثم لم يجد الماء تيمم وصلى مع الجنابة ويرد عليه بعد أن الجنب المقيم أيضا اذا عجز عن استعمال الماء لمرض أو برد يجوز له التيمم والصلاة على الجنابة اللهم الا أن يقال ان عذر السفر أعم وأغلب فلهذا تخصص بالذكر أولا وسكارى جمع سكران وقوله وأنتم سكارى في محل النصب على الحال ولهذا عطف عليه قوله ولا جنبا

وأمرهم الناس بالبخل فهذا المعنى على ذكرنا من الرواية عن ابن عباس فيكون لذلك وجه مفهوم فى وصفهم بالبخل وأمرهم به * القول فى تأويل قوله ﴿وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه وأعتدنا وجعلنا للجاحدين نعمة الله التى أنعم بها عليهم من المعرفة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم المكذبين به بعد علمهم به الكاتمين نعته وصفته من أمرهم الله ببيانه له من الناس عذابا مهينا يعنى العقاب المذل من عذب بخلوده فيه عتاد اله فى آخرته اذا قدم على ربه وآخذه بما سلف منه من جحوده فرض الله الذى فرضه عليه * القول فى تأويل قوله ﴿والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه وأعتدنا للكافرين بالله من اليهود الذين وصف الله صفتهم عذابا مهينا والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس والذين فى موضع خفض عطفا على الكافرين وقوله رئاء الناس يعنى ينفقه مراآة الناس فى غير طاعة الله أو غير سبيله ولكن فى سبيل الشيطان ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر يقول ولا يصدقون بوحدانية الله ولا بالمعاد اليه يوم القيامة الذى فيه جزاء الاعمال أنه كائن وقد قال مجاهد ان هذا من صفة اليهود وهو صفة أهل النفاق الذين كانوا أهل شرك فاظهروا الاسلام تقية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الايمان به وهم على كفرهم مقيمون أشبه منهم بصفة اليهود لان اليهود كانت توحد الله وتصدق بالبعث والمعاد وانما كان كفرها تكذيبها بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبعد ففى فصل الله بين صفة الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم فى الآية قبلها وأخبر أن لهم عذابا مهينا بالواو والفاصلة بينهم ما ينبئ عن أنهما صفتان من نوعين من الناس مختلفى المعانى وان كان جمعهم أهل كفر بالله ولو كانت الصفتان كلتاهما صفة نوع من الناس لقيل ان شاء الله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولكن فصل بينهم بالواو لما وصفنا فان ظن ظان أن دخول الواو وغير مستنكر فى عطف صفة على صفة لموصوف واحد فى كلام العرب قيل ذلك وان كان كذلك فان الافصح فى كلام العرب اذا أريد ذلك ترك ادخال الواو واذا أريد بالثانى وصف آخر غير الاول أدخل الواو وتوجيه كلام الله الى الافصح الاشهر من كلام من نزل بلسانه كتابه أولى بنا من توجيهه الى الانكر من كلامهم ﴿القول فى تأويل قوله ﴿ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يكن الشيطان له خليلا وصاحبا يعمل بطاعته ويتبع أمره ويترك أمر الله فى انفاقه ماله رئاء الناس فى غير طاعته وجحوده وحدانية الله والبعث بعد الممات فساء قرينا يقول فساء الشيطان قرينا وانما نصب القرين لان فى ساء ذكرا من الشيطان كما قال جل ثناؤه بئس للظالمين بدلا وكذلك تفعل العرب فى ساء ونظائرها ومنه قول عدى بن زيد

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدى

يريد بالقرين الصاحب والصديق ﴿القول فى تأويل قوله ﴿وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه وأى شئ على هؤلاء الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر لو آمنوا بالله واليوم الآخر لو صدقوا بأن الله واحد لا شريك له وأخلصوا له التوحيد وأيقنوا بالبعث بعد الممات وصدقوا بأن الله مجازيهم بأعمالهم يوم القيامة وأنفقوا مما رزقهم الله يقول وأدوا زكاة أموالهم التى رزقهم الله وأعطاهموها طيبة بها أنفسهم ولم ينفقوها رئاء الناس التماس الذكر والفخر عند أهل الكفر بالله والحمدة بالباطل عند الناس وكان الله بهؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم ينفقون أموالهم رئاء الناس نفاقا وهم بالله واليوم الآخر مكذبون علما يقول ذا علم بهم وبأعمالهم وما يقصدون

والجنب يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجتناب وخالف الضحاك جمهور الصحابة والتابعين فقال ان السكر ههنا يراد به غلبة النوم ويوافقه الاشتقاق فان السكر عبارة عن سد الطريق ومنه سكر السبيل سد طريقه والسكر فى الشراب هو أن ينقطع عما عليه من المضار فى حال الصحو فعند النوم تمتلئ مجارى الروح من الابخرة الغليظة فتفسد تلك المجارى بها ولا ينفذ الروح السامع والباصر الى ظاهر البدن والجواب أن لفظ السكر حقيقة فى السكر من الخمر والاصل فى الاطلاق الحقيقة ومتى استعمل مجازا فانما استعمل مقيدا كقوله تعالى وجاءت سكرة الموت وترى الناس سكارى وأيضا أجمع المفسرون على انها نزلت فى شرب الخمر وسبب النزول يمنع أن لا يكون مرادا من الآية ثم على قول الجمهور يمكن ادعاء النسخ فى الآية بانه انما نهى عن قربان الصلاة حال السكر ممدودا الى غاية أن يصير بحيث يعلم ما يقول والحكم الممدود الى غاية يقتضى انتهاء ذلك الحكم عند تلك الغاية فهذا يقتضى جواز الصلاة مع السكر اذا كان بحيث يعلم ما يقول وجواز الصلاة مع هذا السكر توهم جواز هذا السكر لكنه تعالى حرم الخمر فى آية سورة المائدة على الاطلاق فتكون ناسخة لبعض مدلولات هذه الآية ومن قال ان مدلول الكلام يرجع الى النهى عن الشرب المخل بالفهم عند القرب من الصلاة وتخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفى ما عداه فلا يكون منسوخا بكذبه أن الصحابة لم يفهموا منها التحريم المطلق فكانوا لا يشربون فى أوقات الصلاة فاذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون الى ان نزلت آية المائدة فقالوا انتهينا يا رب والتحقيق فيه أن النهى عن مباح

ويريدون بانفاقهم ومايتفقون من أموالهم وأنهم يريدون بذلك الرياء والسمعة والمحمدة فى الناس وهو حافظ عليهم أعمالهم لا يخفى عليه شئ منها حتى يجازيهم بها جزاءهم عند معادهم اليه ﴿القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله فان الله لا يبخس أحدا من خلقه أنفق فى سبيله مما رزقه من ثواب نفقته فى الدنيا ولا من أجرها يوم القيامة مثقال ذرة أى مايزنها ويكون على قدر ثقلها فى الوزن ولكنه يجازيه به ويثيبه عليه كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أنه تلا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها قال لأن تفضل حسناتى مايزن ذرة أحب الىّ من الدنيا وما فيها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان بعض أهل العلم يقول لان تفضل حسناتى على سيآتى مايزن ذرة أحب الىّ من أن تكون لى الدنيا جميعا وأما الذرة فانه ذكر عن ابن عباس أنه قال فيها كما حدثنى اسحق بن وهب الواسطى قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله مثقال ذرة قال رأس نملة حمراء قال لى اسحق بن وهب قال يزيد بن هرون زعموا أن هذه الدودة الحمراء ليس لها وزن وبنحو الذى قلنا فى ذلك صحت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا أبو داود قال ثنا عمران عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بها فى الدنيا واذا كان يوم القيامة لم تكن له حسنة حدثنا موسى ابن عبد الرحمن المسروقى قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام بن سعد قال أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار والذى نفسى بيده ما أحدكم بأشد منا شدة فى الحق يراه مصيبا له من المؤمنين فى اخوانهم اذا رأوا أن قد خلصوا من النار يقولون أى ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا ويجاهدون معنا قد أخذتهم النار فيقول الله لهم اذهبوا فمن عرفتم صورته فاخرجوه ويحرم صورتهم على النار فيجدون الرجل قد أخذته النار الى أنصاف ساقيه والى ركبتيه والى حقويه فيخرجون منها بشرا كثيرا ثم يعودون فيتكلمون فيقول اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال قيراط خير فاخرجوه فيخرجون منها بشرا كثيرا ثم يعودون فيتكلمون فلا يزال يقول لهم ذلك حتى يقول اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة فاخرجوه فكان أبو سعيد اذا حدث بهذا الحديث قال ان لم تصدقوا فاقرؤا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما فيقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وحدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنى أبى وشعيب بن الليث عن الليث عن خالد بن يزيد عن ابن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال آخرون فى ذلك بما حدثنى به المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا صدقة بن أبى سهل قال ثنا أبو عمرو عن زاذان قال أتيت ابن مسعود فقال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والآخرين ثم نادى منادٍ من عند الله ألا من كان يطلب مظلمة فليجئ الى حقه فليأخذه قال فيفرح والله الصبى أن يذوب له الحق على والده أو ولده أو زوجته فيأخذ منه وان كان صغيرا ومصداق ذلك فى كتاب الله تبارك وتعالى فاذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيقال له ائت هؤلاء حقوقهم أى أعطهم حقوقهم فيقول أى رب من أين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله للملائكته أى ملائكتى انظروا فى أعماله الصالحة وأعطوهم منها فان بقى مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة وهو أعلم بذلك منها يارب انا أعطينا كل ذى حق حقه وبقى له

الاصل فى وقت ما وبوجه ما وان كان لا يدل على تحريمه ولا على اباحته فى غير ذلك الوقت وبغير ذلك الوجه الا أن جانب الاباحة راجح بحكم الاصل فيغلب على الظن ذلك كما فهمه الصحابة ثم انه تعالى ذكر حكم المعذورين فى حال الحدث فخص أولا من بينهم مرضاهم وسفرهم لانهم المتقدمون فى استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الاسباب الموجبة للرخصة والمعنى أن المرضى اذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول اليه فلهم أن يتيمموا وكذلك الذين هم على حالة السفر اذا عدموه لبعده ويحتمل أن يقال قوله فلم تجدوا ماء ليس قيدا فى حكم المرضى لانهم فى الرخصة وان وجدوا ماء ثم عم كل من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء لخوف سبع أو عدو أو عدم آلة استقاء أو انحصار فى مكان لا ماء فيه أو غير ذلك من الاسباب التى لا تكثر كثرة المرض والسفر ويراد بالمرض ما يخاف معه محذور كبطء برء وشين فاحش ظاهر بقول طبيب مقبول الرواية لا أن يتألم ولا يخاف روى أن بعض الصحابة أصابته جنابة وكان به جراحة عظيمة فسأل بعضهم فلم يفته بالتيمم فاغتسل فمات فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله وقال مالك وداود يجوز له التيمم بجميع أنواع المرض وفى معنى المرض البرد المؤدى الى المرض لو استعمل الماء كما مر من حديث عمرو بن العاص فى تفسير قوله ولا تقتلوا أنفسكم والسفر يعم الطويل والقصير أعنى مسافة القصر ومادونها لاطلاق قوله أو على سفر والغائط المكان المطمئن من الارض وجمعه الغيطان كان الرجل اذا أراد قضاء الحاجة طلب غائطا من الارض يغيب فيه عن أعين الناس فكنى به عن ذلك وأكثر العلماء ألحقوا بالغائط كل ما يخرج من السبيلين من معتاد أو

نادرا ما اللمس أو الملامسة ففيه قولان أحدهما أن المراد به التقاء البشرتين بجماع أو بغيره كما هو مقتضى اللغة وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي وإليه ذهب الشافعي وثانيهما المراد به الجماع وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة ومذهب أبي حنيفة والشيعة لما ورد في القرآن بطريق الكناية وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا عن ابن عباس ان الله حيي كريم يعف ويكني فعبر عن المباشرة بالملامسة وأيضا التشمل الآية الحدثين الاصغر والاكبر ثم على مذهب الشافعي قال بعض أهل الظاهر انما ينتقض وضوء اللامس دون الملموس لقوله أو لمستم والصحيح أنه ينتقض وضوءهما معا لاشتراك اللامس والملموس في ابتغاء اللذة (قوله) فلم تجدوا ماء قال الشافعي اذا دخل وقت الصلاة فطلب الماء ولم يجده فتيمم وصلى ثم دخل وقت الصلاة الثانية وجب عليه الطلب مرة أخرى لان عدم الوجدان مشعر بسبق الطلب فلا بد في كل مرة من سبق الطلب وقال أبو حنيفة لا يجب بدليل قوله ولم نجد له عزما وسبق الطلب في حقه تعالى محال وأجيب بأنه بنى الكلام على المجاز للمبالغة كأنه طلب شيأ ثم لم يجدوا جمعوا على أنه لو وجد الماء لكنه احتاج اليه لعطشه أو لعطش حيوان محترم معه جاز له التيمم ولو وجد من الماء ما لا يكفيه فالاصح عند الائمة أنه يستعمله أو يصبه ثم يتيمم ليكون عاملا بظاهر الآية والتيمم في اللغة القصد والصعيد التراب فعيل بمعنى فاعل وقال ثعلب والزجاج انه وجه الارض ترابا كان أو غيره ومن هنا قال أبو حنيفة اذا كان صخرا لا تراب عليه وضرب المتيمم يده عليه ومسح كان ذلك كافيا وقال الشافعي لا بد من تراب لتحقق مفهوم التصاعد فيه وليلتصق بيده فيمكنه المسح ببعضه كما جاء في المائدة وامسحوا

مثقال ذرة من حسنة فيقول للملائكة ضعفوها لعبدي وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداق ذلك في كتاب الله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما أي الجنة يعطيها وان فنيت حسناته وبقيت سيآته قالت الملائكة وهو أعلم بذلك الهنا فنيت حسناته وبقي سيآته وبقي طالبون كثير فيقول الله ضعوا عليها من أوزارهم واكتبوا له كتابا الى النار قال صدقة أو صكا الى جهنم شك صدقة أيتهما قال وحدثت عن محمد بن عبيد عن هرون بن عنترة عن عبد الله بن السائب قال سمعت زاذان يقول قال عبد الله بن مسعود يؤخذ بيد العبد والامة يوم القيامة فينادي منادي على رؤس الأولين والآخرين هذا فلان بن فلان من كان له حق فليأت الى حقه فتفرح المرأة أن يذوب لها الحق على أبيها أو على ابنها أو على أخيها أو على زوجها ثم قرأ ابن مسعود فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيغفر الله تبارك وتعالى من حقه ما شاء ولا يغفر من حقوق الناس شيأ فينصب للناس فيقول ائتوا الى الناس حقوقهم فيقول رب فنيت الدنيا من أين أوتيهم حقوقهم فيقول خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر مظلمته فان كان ولي الله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها له حتى يدخله بها الجنة ثم قرأ علينا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان كان عبدا شقيا قال الملك رب فنيت حسناته وبقي طالبون كثير فيقول خذوا من سيآتهم فأضيفوها الى سيآته ثم صكوا له صكا الى النار * قال أبو جعفر فتأويل الآية على تأويل عبد الله هذا ان الله لا يظلم عبدا وجب له مثقال ذرة قبل عبد له آخر في معاده ويوم لقائه فما فوقه فيتركه عليه فلا يأخذه للمظلوم من ظالمه ولكنه يأخذه منه له ويأخذ من كل ظالم لكل مظلوم تبعته قبله وان تك حسنة يضاعفها يقول وان توجد له حسنة يضاعفها بمعنى يضاعف له ثوابها وأجرها ويؤت من لدنه أجرا عظيما يقول ويعطه من عنده أجرا عظيما والاجر العظيم الجنة على ما قاله عبد الله ولكلا التأويلين وجه مفهوم أعني التأويل الذي قاله ابن مسعود والذي قاله قتادة وانما اخترنا التأويل الاول لموافقته الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دلالة ظاهر التنزيل على صحته اذ كان في سياق الآية التي قبلها التي حث الله فيها على النفقة في طاعته وذم النفقة في طاعة الشيطان ثم وصل ذلك بما وعد المنافقين في طاعته بقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما واختلفت القراء في قراءة قوله وان تك حسنة فقرأت ذلك عامة قراء العراق وان تك حسنة بنصب الحسنة بمعنى وان تك زنة الذرة حسنة يضاعفها وقرأ ذلك عامة قراء المدينة وان تك حسنة برفع الحسنة بمعنى وان توجد حسنة على ما ذكرت عن عبد الله ابن مسعود من تأويل ذلك وأما قوله يضاعفها فانه جاء بالالف ولم يقل يضعفها لانه أريد به في قول بعض أهل العربية يضاعفها أضعافا كثيرة ولو أريد به في قوله يضعف ذلك ضعفين لقيل يضعفها بالتشديد ثم اختلف أهل التأويل في الذين وعدهم الله بهذه الآية ما وعدهم فيها فقال بعضهم هم جميع أهل الايمان بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم واعتلوا في ذلك بما حدثنا الفضل ابن الصباح قال ثنا يزيد بن هرون عن مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي قال لقيت أبا هريرة فقلت له انه بلغني أنك تقول ان الحسنة لتضاعف ألف ألف حسنة قال وما أعجبك من ذلك فوالله لقد سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة وقال آخرون بل ذلك المهاجرون خاصة دون أهل البوادي والاعراب واعتلوا في ذلك بما حدثني محمد بن هرون أبو نشيط قال ثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال نزلت هذه الآية في الاعراب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال فقال رجل فالمهاجرين قال ما هو أعظم من ذلك ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة

يضاعفها

يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما واذا قال الله لشئ عظيم فهو عظيم * قال أبو جعفر وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال عنى بهذه الآية المهاجرين دون الاعراب وذلك أنه غير جائز أن يكون فى اخبار الله أو اخبار رسوله صلى الله عليه وسلم شئ يدفع بعضه بعضا واذا كان صحيحا وعد الله من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة من الجزاء عشر أمثالها ومن جاء بالحسنة منهم أن يضاعفها له وكان الخبران اللذان ذكرناهما عنه صلى الله عليه وسلم صحيحين كان غير جائز الا أن يكون أحدهما مجملا والآخر مفسرا اذ كانت أخباره صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضا واذ كان ذلك كذلك صح أن خبر أبى هريرة معناه ان الحسنة لتضاعف للمهاجرين من أهل الايمان ألفى ألف حسنة وللاعراب منهم عشر أمثالها على ما روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وان قوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها يعنى من جاء بالحسنة من أعراب المؤمنين فله عشر أمثالها ومن جاء بالحسنة من مهاجريهم يضاعف له ويؤته الله من لدنه أجرا يعنى يعطه من عنده أجرا عظيما يعنى عوضا من حسنته عظيما وذلك العوض العظيم الجنة كما حدثنى المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا صدقة بن أبى سهل قال ثنا أبو عمرو عن زاذان عن ابن مسعود ويؤت من لدنه أجرا عظيما أى الجنة يعطها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عباد بن أبى صالح عن سعيد بن جبير قوله ويؤت من لدنه أجرا عظيما قال الاجر العظيم الجنة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ويؤت من لدنه أجرا عظيما قال أجرا عظيما الجنة * القول فى تأويل قوله ﴿فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله لا يظلم عباده مثقال ذرة فكيف بهم اذا جئنا من كل أمة بشهيد يعنى بمن يشهد عليها بأعمالها وتصديقها رسلها أو تكذيبها وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يقول وجئنا بك يا محمد على هؤلاء أى على أمتك شهيدا يقول شاهدا كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال ان النبيين يأتون يوم القيامة منهم من أسلم معه من قومه الواحد والاثنان والعشرة وأقل وأكثر من ذلك حتى يؤتى بقوم لوط صلى الله عليه وسلم لم يؤمن معه الا ابنتاه فيقال لهم هل بلغتم ما أرسلتم به فيقولون نعم فيقال من يشهد فيقولون أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقال لهم أتشهدون أن الرسل أودعوا عندكم شهادة فيم تشهدون فيقولون ربنا نشهد أنهم قد بلغوا كما شهدوا فى الدنيا بالتبليغ فيقال من يشهد على ذلك فيقولون محمد صلى الله عليه وسلم فيدعى محمد عليه السلام فيشهد أن أمته قد صدقوا وأن الرسل قد بلغوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد قال رسولها فيشهد عليها أن قد أبلغهم ما أرسله الله به اليهم وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى عليها فاضت عيناه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسن عن يزيد النحوى عن عكرمة فى قوله وشاهد ومشهود قال الشاهد محمد والمشهود يوم الجمعة فذلك قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا حدثنى عبد الله بن محمد الزهرى قال ثنا سفيان عن المسعودى عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن عبد الله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابراهيم

باول بركتكم يا آل أبى بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته ثم انه سبحانه لما ذكر من أول السورة الى ههنا أحكاما

بوجوهكم وأيديكم منه ولا يفهم من قول القائل مسحت برأسى من الدهن الامعنى التبعيض ولان الصعيد وصف بالطيب والطيب هو الذى يحتمل الانبات لقوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه ولانه صلى الله عليه وسلم خصص التراب بهذا المعنى فقال جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا أما مسح الوجه واليدين فعن على وابن عباس اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين وقريب منه مذهب مالك لان المسح مكتفى فيه بأقل ما يطلق عليه اسم المسح وقال الشافعى وأبو حنيفة يستوعب الوجه واليدين الى المرفقين كما فى الوضوء وعن الزهرى الى الآباط لان اليد حقيقة لهذا العضو الى الابط ثم ختم الآية بقوله ان الله كان عفوا غفورا وهو كناية عن الترخيص والتيسير لان من كان عادته العفو عن المذنبين كان أولى بالترخيص للعاجزين عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول فجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد ابن الحضير وهو أحد النقباء ما هو

كثيرة عدل الى ذكر طرف من آثار المتقدمين وأحوالهم لان الانتقال من أسلوب الى أسلوب مما يزيد السامع هزة وجدة فقال ألم تر

الى الذين أى ألم ينته علمك أو ألم تنظر الى من أوتوا حظا من علم التوراة وهم أحبار اليهود وانما أدخل من التبعيضية لانهم عرفوا من التوراة نبوة موسى ولم يعرفوا منها نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فاما الذين أسلموا منهم كعبد الله بن سلام وأضرابه فقد وصفهم بان معهم علم الكتاب فى قوله قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب لانهم عرفوا الامر بن جميعا يشترون الضلالة يختارونها الان من اشترى شيأ فقد آثره واختاره قاله الزجاج والمراد تكذيبهم الرسول صلى الله عليه وسلم لاغراضهم الفاسدة من أخذ الرشا وحب الرياسة وقيل المراد يستبدلون الضلالة وهى البقاء على اليهودية بالهدى وهو الاسلام بعد وضوح الآيات لهم على صحته ويريدون أن تضلوا أنتم أيها المؤمنون سبيل الحق كما ضلوه ولا أقبح ممن جمع بين هذين الأمرين الضلال والاضلال عن ابن عباس ان الآية نزلت فى حيين من أحبار اليهود كانا يأتيان رأس المنافقين عبد الله بن ابى ورهطه فيثبطانهم عن الاسلام وقيل المراد عوام اليهود كانوا يعطون أحبارهم بعض أموالهم لينصروا اليهودية فكانهم اشتروا بما لهم الشبهة والضلالة والله أعلم منكم بأعدائكم لانه عالم بكنه ما فى صدورهم من الحنق والغيظ فاذا أطلعكم على أحوالهم فلا تستنصحوهم فى أموركم واحذروهم وكفى بالله وليا متولى الامور العبد وكفى بالله نصيرا فتقووا بولايته ونصرته دونهم وكرر كفى ليكون أشد تأثيرا فى القلب وأكثر مبالغة وزيدت الباء فى الفاعل ايذانا بان الكفاية من الله ليست كالكفاية من غيره فكان الباء للسببية وقال ابن السراج التقدير كفى اكتفاؤك ابن

ابن أبى الوزير قال ثنا سفيان بن عيينة عن المسعودى عن القاسم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود اقرأ على قال أقرأ عليك وعليك أنزل قال انى أحب أن أسمعه من غيرى قال فقرأ ابن مسعود النساء حتى بلغ فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال قال استعبر النبى صلى الله عليه وسلم وكف ابن مسعود قال المسعودى فحدثنى جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال شهيدا عليهم مادمت فيهم فاذا توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد * القول فى تأويل قوله ﴿يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه يوم نجيء من كل أمة بشهيد ونجيء بك على أمتك يا محمد شهيدا يود الذين كفروا يقول يتمنى الذين جحدوا وحدانية الله وعصوا رسوله لو تسوى بهم الارض واختلف القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل الحجاز ومكة والمدينة لو تسوى بهم الارض بتشديد السين والواو وفتح التاء بمعنى لو تتسوى بهم الارض ثم أدغمت التاء الثانية فى السين يراد به أنهم يودون لو صاروا ترابا فكانوا سواء هم والارض وقرأ آخرون ذلك لو تسوى بهم الارض بفتح التاء وتخفيف السين وهى قراءة عامة قراء أهل الكوفة بالمعنى الاول غير أنهم تركوا تشديد السين واعتلوا بان العرب لا تكاد تجمع بين تشديدين فى حرف واحد وقرأ ذلك آخرون لو تسوى بهم الارض بمعنى لو سواهم الله والارض فصاروا ترابا مثلها بتصييرا ياهم كما يفعل ذلك بمن ذكر أنه يفعله به من البهائم وكل هذه القراآت متقاربات المعنى وبأى ذلك قرأ القارئ فمصيب لان من تمنى منهم أن يكون يومئذ ترابا انما يتمنى أن يكون كذلك بتكوين الله اياه كذلك وكذلك من تمنى أن يكون الله جعله كذلك فقد تمنى أن يكون ترابا على أن الامر وان كان كذلك فأعجب القراءة الى فى ذلك لو تسوى بهم الارض بفتح التاء وتخفيف السين كراهية الجمع بين تشديدين فى حرف واحد وللتوفيق فى المعنى بين ذلك وبين قوله ويقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا فاخبر الله عنهم جل ثناؤه أنهم يتمنون أن كانوا ترابا ولم يخبر عنهم أنهم قالوا يا ليتنى كنت ترابا فكذلك قوله لو تسوى بهم الارض فيسووا هم وهى أعجب الى لموافق ذلك المعنى الذى أخبر عنهم بقوله يا ليتنى كنت ترابا وأما قوله ولا يكتمون الله حديثا فان أهل التأويل تأولوه بمعنى ولا تكتم الله جوارحهم حديثا وان جحدت ذلك أفواههم ذكر من قال ذلك حدثنى ابن حميد قال ثنا حكام قال ثنا عمرو عن مطرف عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال أتى رجل ابن عباس فقال سمعت الله يقول والله ربنا ما كنا مشركين وقال فى آية أخرى ولا يكتمون الله حديثا فقال ابن عباس أما قوله والله ربنا ما كنا مشركين فانهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة الا أهل الاسلام قالوا تعالوا فلنجحد فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم فلا يكتمون الله حديثا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال أشياء تختلف على فى القرآن فقال ما هو أشك فى القرآن قال ليس بالشك ولكنه اختلاف قال فهات ما اختلف عليك قال أسمع الله يقول ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين وقال ولا يكتمون الله حديثا وقد كتموا فقال ابن عباس أما قوله ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين فانهم لما رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لاهل الاسلام ويغفر الذنوب ولا يغفر شركا ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره جحد المشركون فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين رجاء أن يغفر لهم فختم على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك ﴿يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا﴾ حدثنى المثنى قال ثنا مسلم

ابن ابراهيم قال ثنا القاسم قال ثنا الزبير عن الضحاك أن نافع بن الازرق أتى ابن عباس فقال يا ابن عباس قول الله تبارك وتعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا وقوله والله ربنا ما كنا مشركين فقال له ابن عباس انى أحسبك قد من عند أصحابك فقلت ألقى على ابن عباس متشابه القرآن فاذا رجعت اليهم فاخبرهم ان الله جامع الناس يوم القيامة فى بقيع واحد فيقول المشركون ان الله لا يقبل من أحد شيأ الا من وحده فيقولون تعالوا نجحد فيسألهم فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين قال فيختم على أفواههم ويستنطق جوارحهم فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين فعند ذلك تمنوا لو أن الارض سويت بهم ولا يكتمون الله حديثا حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنا أبى عن أبيه عن ابن عباس يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا يعنى أن تسوى الارض بالجبال عليهم فتأويل الآية على هذا القول الذى حكيناه عن ابن عباس يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا كأنهم تمنوا أنهم سووا مع الارض وانهم لم يكونوا كتموا الله حديثا وقال آخرون معنى ذلك يومئذ لا يكتمون الله حديثا ويودون لو تسوى بهم الارض وليس عنكتم عن الله شيأ من حديثهم لعلمه جل ذكره بجميع حديثهم وأمرهم فانهم ان كتموه بألسنتهم فجحدوه لا يخفى عليه شيء منه ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله لا تقربوا الصلاة لا تصلوا وأنتم سكارى وهو جمع سكران حتى تعلموا ما تقولون فى صلاتكم وتفرؤن فيها مما أمركم الله به أو ندبكم الى قيله فيها مما نهاكم عنه وزجركم ثم اختلف أهل التأويل فى السكر الذى عناه الله بقوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقال بعضهم عنى بذلك السكر من الشراب ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن على أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ قل يا أيها الكافرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا فدعا نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأكلوا وشربوا حتى ثملوا فقدموا عليا يصلى بهم المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد وأنا عابد ما عبدتم لكم دينكم ولى دين فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قبل أن تحرم الخمر فقال الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبى رزين فى قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال نزل هذا وهم يشربون الخمر فقال وكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبى رزين قال كانوا يشربون بعد ما أنزلت التى فى البقرة وبعد التى فى النساء فلما أنزلت التى فى المائدة تركوها حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال نهوا أن يصلوا وهم سكارى ثم نسخها تحريم الخمر حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى

بالله وقيل فائدة الباء وهى للالصاق أن يعلم أن هذه الكفاية صدرت من الله تعالى بغير واسطة وقوله من الذين هادوا إما بيان للذين أوتوا نصيبا من الكتاب وقوله والله أعلم الى آخر الآية معترض بين البيان والمبين واما بيان لاعدائكم والجملتان بينهما معترضتان وإما صلة نصيرا كقوله ونصرناه من القوم الذين كذبوا واما كلام مستأنف على أن يحرفون صفة مبتدا محذوف تقديره من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم عن مواضعه قال الواحدى الكلم جمع حروفه أقل من حروف واحده وكل جمع يكون كذلك فانه يجوز تذكيره ومعنى هذا التحريف استبدال لفظ مكان لفظ كوضعهم آدم طوالا مكان أسمر ربعة وجعلهم الحد بدل الرجم واختير عن للدلالة على الاماله والازالة وأما فى المائدة فقيل من بعد مواضعه نظرا الى أن الكلم كانت له مواضع هو قين بأن يكون فيها فحين حرفوه تركوه كالغريب الذى لا موضع له وقيل المراد بالتحريف القاء الشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة كما يفعله فى زماننا أهل البدعة وجعل بعض العلماء هذا القول أصح لاستبعاد تحريف المشهور المتواتر لكن دعوى التواتر بشروطه فى التوراة ممنوعة وقيل كانوا يدخلون على النبى صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن أمر فيخبرهم به فاذا خرجوا من عنده حرفوا كلامه ومن جملة جهالاتهم أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أمرهم بشيء قالوا فى الظاهر سمعنا وفى الباطن عصينا أو كانوا يقولون كلا اللفظين ظاهرا اظهارا للعناد والمرود والكفر والجحود ومنها قولهم للنبى صلى الله عليه وسلم اسمع غير مسمع وهو كلام ذو وجهين أما احتماله المدح فلقول العرب أسمع فلان فلانا اذا سبه واذا كان المراد اسمع غير مسمع مكروها كان مدحا وترقيرا ونحوا وأما احتمال الذم

فبأن يكون معناه اسمع منا مدعوا علينا بلا سمعت لان من كان أصم فانه لا يسمع فلا يسمع أو بان يراد اسمع غير مجاب الى ما تدعو اليه أى غير مسمع جوابا يوافقك أو بأن يراد اسمع غير مسمع كلاما ترتضيه وعلى هذا يجوز أن يكون غير مسمع مفعول اسمع لا حالا من ضميره أى اسمع كلاما غير مسمع اياك لنبو سمعك عنه ومنها قولهم له صلى الله عليه وسلم راعنا وقد عرفت احتمالاته في البقرة وانما جاؤا بالقول المحتمل ذى الوجهين بعد تصريحهم بالعصيان على وجه لان المواجهة بالعصيان أهون خطبا في العرف من المواجهة بالسب ودعاء السوء ولهذا كانت الكفرة يواجهونه بالاول دون الثاني (ليا بألسنتهم) مفعول لاجله أو مصدر لمحذوف أو ليقولون لانه في معنى اللى أيضا وعينه واو بدليل لويت فقلبت وأدغمت والمعنى يفتلون بألسنتهم الحق الى الباطل حيث يضعون راعنا موضع انظرنا وغير مسمع موضع لا سمعت مكروها أو يفتلون بألسنتهم ما يضمرونه من الشتم الى ما يظهرونه من التوقير نفاقا أو لعلهم كانوا يفتلون أشداقهم وألسنتهم عند ذكر هذا الكلام سخرية وطعنا على عادة المستهزئين فبين الله تعالى أنهم انما يقدمون على هذه الاشياء طعنا في الدين ونبه بذلك على ما كانوا يقولونه فيما بينهم أنا نشتمه ولا يعرفه ولو كان نبيا لعرف باظهار ذلك عليه فانقلب ما جعلوه طعنا في الدين دلالة قاطعة على صحته لان الاخبار عن الغيب معجز ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا بدل قولهم سمعنا وعصينا اذ وضح لهم الآيات وثبت لهم البينات كرات بعد مرات واسمع دون أن يقال معه غير مسمع وانظرنا مكان راعنا لكان قولهم ذلك خيرا لهم وأقوم أعدل وأشد من قولهم رعم قويم أى مستقيم ولكن لعنهم الله بكفرهم أى بسببه عن

صحيح عن مجاهد مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ثم نسخ بتحريم الخمر **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وأبي رزين وابراهيم في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما وقوله تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قالوا كان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر وقال آخرون معنى ذلك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى من النوم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال سكر النوم **حدثنا** أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سلمة عن الضحاك يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال لم يعن بها سكر الخمر وانما عنى بها سكر النوم * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية تأويل من قال ذلك نهى من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر للاخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك كذلك نهى من الله وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه فان قال لنا قائل وكيف يكون ذلك معناه والسكران في حال زوال عقله نظير المجنون في حال زوال عقله وأنت ممن تحيل تكليف المجانين لفقدهم الفهم بما يؤمر وينهى قيل له ان السكران لو كان في معنى المجنون لكان غير جائز أمره ونهيه ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي ويذر غير أن الشراب قد أثقل لسانه وأحرجسمه وأخدره حتى عجز عن اقامة قراءته في صلاته وحدودها الواجبة عليه فيها من غير زوال عقله فهو بما أمر به ونهى عنه عارف فهم وعن أداء بعضه عاجز بخدر جسمه من الشراب وأما من صار الى حد لا يعقل ما يأتي ويذر فذلك منتقل من السكر الى الخبل ومعدود في المجانين وليس ذلك الذي خوطب بقوله لا تقربوا الصلاة لان ذلك مجنون وانما خوطب به السكران والسكران ما وصفنا صفته ۞ القول في تأويل قوله ﴿ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها جنبا الا عابري سبيل يعني الا أن تكونوا مجتازي طريق أي مسافرين حتى تغتسلوا ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال المسافر وقال ابن المثنى في السفر **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا جنبا الا عابري سبيل يقول لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب اذا وجدتم الماء فان لم تجدوا الماء فقد أحللت لكم أن تمسحوا بالارض **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله أو عن زر عن علي رضي الله عنه ولا جنبا الا عابري سبيل قال الا أن تكونوا مسافرين فلا تجدوا الماء فتيمموا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال المسافر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي رضي الله عنه قال نزلت في السفر ولا جنبا الا عابري سبيل وعابر السبيل المسافر اذا لم يجد ماء تيمم **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا هرون عن ابن مجاهد عن أبيه ولا جنبا الا عابري سبيل قال المسافر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم فيصلي **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر

فلا يؤمنون الا ايمانا قليلا وهو ايمانهم بالله وبالتوراة وببعض الانبياء دون سائر رسله أو الا قليلا منهم آمنوا الان فعيلا قد يراد به الجمع كقوله وحسن أولئك رفيقا أو أراد بالقلة العدم ثم زجرهم عن كفرهم الجحود والعناد بقوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب الآية والطمس المحو يقال طريق طامس ومطموس ومفازة طامسة الاعلام وطمست الكتاب محوته وهو في الآية حقيقة أو مجاز قولان والمعنى على الاول محو تخطيط صورها وأشكالها من عين وحاجب وأنف وفم والفاء في فنردها على أدبارها اما للتسبيب أي فنجعل الوجوه بسبب هذا الطمس على هيئة أقفائها مطموسة مثلها لان الوجه انما يتميز عن سائر الاعضاء بما فيه من الحواس والتخاطيط فاذا أزيلت ومحيت لم يبق فرق بينها وبين القفا واما للتعقيب على أن العقوبة شيئان احداهما عقيب الاخرى الطمس ثم نكس الوجه الى خلف والاقفاء الى قدام وانما يكون هذا عقوبة لما فيه من تشويه الخلقة والمثلة والفضيحة كما قال في حق أهل النار وأما من أوتي كتابه وراء ظهره على أن وجوههم مردودة الى أقفائهم فتدرك الكتابة وتقرأ من هنالك وأما المعنى على القول الثاني فعن الحسن نطمسها عن الهدى ونردها بالخذلان على أدبارها أي على ضلالاتها وشبهاتها وذلك أن المتوجه الى عالم الحس معرض عن عالم العقل وبقدر الاقبال على ذاك يحصل الادبار عن هذا وقال عبد الرحمن بن زيد نردهم الى حيث جاؤا منه وهي أذرعات الشام يريد اجلاء بني قريظة والنضير والطمس على هذا اما تقبيح الوجوه واما ازالة آثارهم عن ديار العرب وقيل الطمس القلب والتغيير والمراد بالوجوه رؤساؤهم ووجهاؤهم أي من قبل أن نغير أحوال وجهائهم فنسلبهم اقبالهم ووجاهتهم ونكسوهم

عن قتادة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال هو الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جنبا الا عابري سبيل قال مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون صعيدا طيبا حتى يجدوا الماء فيغتسلوا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال مسافرين لا يجدون ماء حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن الحسن بن مسلم في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال الا أن يكونوا مسافرين فلا يجدون الماء فيتيمموا حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن الحكم ولا جنبا الا عابري سبيل قال المسافر تصيبه الجنابة فلا يجد ماء فيتيمم حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير وعن منصور عن الحكم في قوله الا عابري سبيل قالا المسافر الجنب لا يجد الماء فيتيمم فيصلي حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن سالم عن سعيد ابن جبير ولا جنبا الا عابري سبيل الا أن يكون مسافرا حدثنا المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم نحوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال كنا نسمع أنه في السفر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال هو المسافر الذي لا يجد الماء فلا بد له من أن يتيمم ويصلي فهو يتيمم ويصلي قال كان أبي يقول هذا وقال آخرون معنى ذلك لا تقربوا المصلى للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوه جنبا حتى تغتسلوا الا عابري سبيل يعني الا مجتازين فيه للخروج منه فقال أهل هذه المقالة أقيمت الصلاة مقام المصلى والمسجد اذ كانت صلاة المسلمين في مساجدهم أيام شذ لا يتخلفون عن التجمع فيها فكان في النهي عن أن يقربوا الصلاة كفاية عن ذكر المساجد والمصلى الذي يصلون فيه ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال هو الممر في المسجد حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن ابن يسار عن ابن عباس ولا جنبا الا عابري سبيل قال لا تقرب المسجد الا أن يكون طريقك فيه فتمر مرا ولا تجلس حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن سعيد في الجنب يمر في المسجد مجتازا وهو قائم لا يجلس وليس بمتوضئ وتلا هذه الآية ولا جنبا الا عابري سبيل حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال لا بأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد ما لم يجلسا فيه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو الزبير قال كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد وحدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قالا جميعا ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال اذا لم يجد طريقا الا المسجد مر فيه حدثني المثنى قال ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم في هذه الآية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال لا بأس أن يمر الجنب في المسجد اذا لم يكن له طريق غيره حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله حدثني المثنى قال ثنا شريك عن سالم عن

سعيد بن جبير قال الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ثم قرأ ولا جنبا الا عابري سبيل حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن أبي عبيدة مثله حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة مثله حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن اسمعيل عن الحسن قال لا بأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد ولا يقعدا فيه حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن سعيد عن الزهري قال رخص للجنب أن يمر في المسجد حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني يزيد بن أبي حبيب عن قول الله ولا جنبا الا عابري سبيل أن رجالا من الانصار كانت أبوابهم في المسجد تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممرا الا في المسجد فأنزل الله تبارك وتعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شعبة عن حماد عن ابراهيم ولا جنبا الا عابري سبيل قال لا يجتاز في المسجد الا أن لا يجد طريقا غيره حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن ابن مجاهد عن أبيه لا يمر الجنب في المسجد يتخذه طريقا * قال أبو جعفر وأولى القولين بالتأويل لذلك تأويل من تأوله ولا جنبا الا عابري سبيل الا مجتازي طريق فيه وذلك أنه قد بين حكم المسافر اذا عدم الماء وهو جنب في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فكان معلوما بذلك أن قوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا لو كان معنيا به المسافر لم يكن لاعادة ذكره في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر معنى مفهوم وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا الا عابري سبيل والعابر السبيل المجتاز مرا وقطعا يقال منه عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبرا وعبورا ومنه قيل عبر فلان النهر اذا قطعه وجازه ومنه قيل للناقة القوية على الاسفار هي عبر أسفار لقوتها على الاسفار ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ يعني بقوله جل ثناؤه وان كنتم مرضى من جرح أو جدري وأنتم جنب كما حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو المنيب الفضل بن سليم عن الضحاك عن ابن مسعود قوله وان كنتم مرضى أو على سفر قال المريض الذي قد أرخص له في التيمم هو الكسير والجريح فاذا أصابت الجنابة الكسير اغتسل والجريح لا يحل جراحته الا جراحة لا يخشى عليها حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن اسمعيل السدي عن أبي مالك قال في هذه الآية وان كنتم مرضى أو على سفر قال هي للمريض الذي به الجراحة التي يخاف منها أن يغتسل فلا يغتسل فرخص له في التيمم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وان كنتم مرضى والمرض هو الجراح والجراحة التي يتخوف عليها من الماء ان أصابه ضر صاحبه فذلك يتيمم صعيدا طيبا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير في قوله وان كنتم مرضى قال اذا كان به جروح أو قروح يتيمم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن ابراهيم وان كنتم مرضى قال من القروح تكون في الذراعين حدثنا ابن حميد قال حدثنا هرون عن عمرو عن منصور عن ابراهيم وان كنتم مرضى قال القروح في الذراعين حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن جويبر عن الضحاك قال صاحب الجراحة التي يتخوف عليه منها

صغارهم وادبارهم والضمير في قوله أو نلعنهم وجوه قوم أو يرجع الى الذين أوتوا الكتاب على طريقة الالتفات فان قيل فأين وقوع الوعيد فالجواب أنه مشروط بعدم ايمان جميعهم ولكنه قد آمن ناس من علمائهم كعبد الله ابن سلام وأصحابه حكي أنه لما نزلت هذه الآية أتى عبد الله بن سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي أهله وأسلم وقال يا رسول الله ما كنت أرى أن أصل اليك حتى يتحول وجهي في قفاي وأيضا انه ما جعل الوعيد هو الطمس بعينه بل اياه أو اللعن فان كان الطمس تبديل أحوال رؤسائهم أو اجلاءهم الى الشام فقد كان أحد الامرين وان كان غيره فقد حصل اللعن فانهم ملعونون بكل لسان واللعن الموعود ظاهره اللعن المتعارف لا المسخ وقيل هو منتظر ولهذا قيل وجوها منكرة دون وجوهكم ليشمل وجوها غير المخاطبين من أبناء جنسهم ولا بد من مسخ وطمس لليهود قبل يوم القيامة وقيل ان قوله آمنوا تكليف متوجه عليهم في جميع مدة حياتهم فلزم أن يكون قوله من قبل أن نطمس وجوها واقعا في الآخرة فالتقدير آمنوا من قبل أن يجيء الوقت الذي نطمس فيه وجوهكم وهو ما بعد الموت وكان أمر الله مفعولا لانه لا راد لحكمه ولا يتعذر عليه شيء يريد أن يفعله وهذا كما يقال في الشيء الذي لا يشك في حصوله هذا الامر مفعول وان لم يفعل بعد فاذا حكم بانزال العذاب على قوم فعل ذلك البتة والمراد بالامر الشأن والفعل الذي تعلق ارادته به لا الامر الذي هو أحد أقسام الكلام فلا يصح استدلال الجبائي بالآية على أن كلامه تعالى مفعول أي مخلوق ثم بين أن مثل هذا التهديد من خواص الشرك والكفر فقال ان الله لا يغفر الآية

الآية وفى الآية دلالة على أن اليهودى يسمى مشركا فى عرف الشرع لاتصالها بقصتهم ولانها دلت على أن ماسوى الشرك مغفور

يتيمم ثم قرأ وان كنتم مرضى أو على سفر حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وان كنتم مرضى والمرض أن يصيب الرجل الجرح أو القرح أو الجدرى فيخاف على نفسه من برد الماء وأذاه يتيمم بالصعيد كما يتيمم المسافر الذى لايجد الماء حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى عن قتادة عن عاصم يعنى الاحول عن الشعبى أنه سئل عن الجدور وتصيبه الجنابة قال ذهب فرسان هذه الآية وقال آخرون فى ذلك ماحدثنى به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال المريض الذى لايجد أحدا يأتيه بالماء ولايقدر عليه وليس له خادم ولا عون فاذا لم يستطع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به ولا يحبو اليه تيمم وصلى اذا حانت الصلاة قال هذا كله قول أبى اذا كان لايستطيع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به لايترك الصلاة وهو أعذر من المسافر فتأويل الآية اذا وان كنتم جرحى أو بكم قروح أو كسر أو علة لاتقدرون معها على الاغتسال من الجنابة وأنتم مقيمون غير مسافرين فتيمموا صعيدا طيبا وأما قوله أو على سفر فانه يعنى أو ان كنتم مسافرين وأنتم أصحاء جنب فتيمموا صعيدا وكذلك تأويل قوله أو جاء أحد منكم من الغائط يقول أو جاء أحد منكم من الغائط قد قضى حاجته وهو مسافر صحيح فليتيمم صعيدا أيضا والغائط ما اتسع من الأودية وتصوب وجعل كناية عن قضاء حاجة الانسان لان العرب كانت تختار لقضاء حاجتها فى الغيطان فكثر ذلك منها حتى غلب عليهم ذلك فقيل لكل من قضى حاجته التى كانت تقضى فى الغيطان حيث قضاها من الارض متغوط وجاء فلان من الغائط يعنى به قضى حاجته التى كانت تقضى فى الغائط من الارض وذكر عن مجاهد أنه قال فى الغائط الوادى حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أو جاء أحد منكم من الغائط قال الغائط الوادى ۞ القول فى تأويل قوله ﴿أو لامستم النساء﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه أو باشرتم النساء بأيديكم ثم اختلف أهل التأويل فى اللمس الذى عناه الله بقوله أو لامستم النساء فقال بعضهم عنى بذلك الجماع ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال ذكروا اللمس فقال ناس من الموالى ليس بالجماع وقال ناس من العرب اللمس الجماع قال فأتيت ابن عباس فقلت ان ناسا من الموالى والعرب اختلفوا فى اللمس فقالت الموالى ليس بالجماع وقالت العرب الجماع قال من أى القريقين كنت قلت كنت من الموالى قال غلب فريق الموالى ان المس واللمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكنى ماشاء عما شاء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال أو لامستم النساء قال هو الجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبى عن قتادة عن سعيد بن جبير قال اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير فى قوله أو لامستم النساء فقال عبيد بن عمير هو الجماع وقلت أنا وعطاء هو اللمس قال فدخلنا على ابن عباس فسألناه فقال غلب فريق الموالى وأصابت العرب هو الجماع ولكن الله يعف ويكنى حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح وعبيد بن عمير اختلفوا فى الملامسة فقال سعيد بن جبير وعطاء الملامسة مادون الجماع وقال عبيد هو النكاح فخرج عليهم ابن عباس فسألوه فقال أخطأ الموليان وأصاب العربى الملامسة النكاح ولكن الله يكنى ويعف حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة قال اجتمع سعيد بن جبير وعطاء وعبيد بن عمير فذكر نحوه حدثنا ابن المثنى

والهودية غير مغفورة بالاجماع ومن هنا قال الشافعى المسلم لايقتل بالذمى لان الذمى مشرك والمشرك المباح الدم هو الذى لايجب القصاص على قاتله ولايتوجه النهى عن قتله ترك العمل بهذا الدليل فى النهى فيبقى معمولا به فى سقوط القصاص عن قاتله واستدلت الاشاعرة بالآية على غفران صاحب الكبيرة قبل التوبة لان مادون الشرك يشمله والمعتزلة خصصوا الثانى بمن تاب كما أن الاول مخصص بالاجماع بمن لم يتب قالوا ونظيره قولك ان الامير لايبذل الدينار ويبذل القنطار لمن يشاء المعنى لايبذل الدينار لمن لايستأهله ويبذل القنطار لمن يستأهله والمشيئة تكون قصدا فى الفعلين المنفى والمثبت جميعا لانه ان شاء لم يثب المشرك فلا يترتب عليه الغفران وان شاء تاب صاحب الكبيرة فيستوجب الغفران وروى الواحدى فى البسيط باسناده عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل منا على كبيرة شهدنا انه من أهل النار حتى نزلت هذه الآية فأمسكنا عن الشهادة وقال ابن عباس بحضر عمر انى لارجو كما لاينفع مع الشرك عمل كذلك لايضر مع التوحيد ذنب فسكت عمر وعن ابن عباس لما قتل وحشى حمزة يوم أحد وكانوا قد وعدوه الاعتاق ان هو فعل ذلك ثم انهم ماوفوا بذلك ندم هو وأصحابه فكتبوا الى النبى صلى الله عليه وسلم ندمهم وأنه لايمنعهم من الدخول فى الاسلام الا قوله تعالى والذين لايدعون مع الله الها آخر فقالوا لعله انما شرط شديد ارتكبنا كل مافى الآية فنزل قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فقالوا هذا شرط شديد

نخاف أن لا نقوم به فنزل ان الله لا يغفر أن يشرك به فقالوا نخاف أن لا نكون من أهل مشيئته فنزل قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم فدخلوا عند ذلك في الاسلام ومن يشرك بالله فقد افترى اختلق وافتعل اثما عظيما لانه ادعى ما لا يصح كونه عن ابن عباس في رواية الكلبي ان قوما من اليهود أتوا بأطفالهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد هل على هؤلاء ذنب فقال لا فقالوا والله ما نحن الا كهيئتهم ما عملنا بالليل يكفر عنا بالنهار وما عملنا بالنهار يكفر عنا بالليل وكانوا يقولون نحن أبناء الله وأحباؤه لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى فنزل فيهم ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم ويدخل فيه كل من زكى نفسه ووصفها بنوع من العمل أو قول الطاعة والزلفى عند الله بل الله يزكي من يشاء وان تزكيته هي التي يعتد بها كما أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله والله اني لأمين في السماء أمين في الارض وكفى باظهار المعجزات على يده تزكية له وتصديقا لقوله ولا يظلمون فتيلا هو ما فتلت بين أصبعيك من الوسخ فعيل بمعنى مفعول ابن السكيت هو ما كان في شق النواة والضمير للذين يزكون أي يعاقبون على تزكيتهم أنفسهم حق جزائهم أو لمن يشاء أي يثابون على زكاتهم من غير نقص شيء من ثوابهم ثم عجب النبي صلى الله عليه وسلم من فريتهم وادعاء زكاتهم ومكانتهم عند الله فقال انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به أي بزعمهم هذا اثما مبينا من بين سائر آثامهم قال المفسرون خرج كعب بن الاشرف وحيي بن الاخطب في سبعين راكبا من اليهود الى مكة بعد وقعة أحد لما حالفوا قريشا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل كعب على أبي

قال ثنا محمد بن عمة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة قال قال سعيد بن جبير وعطاء في التماس الغمز باليد وقال عبيد بن عمير الجماع فخرج عليهم ابن عباس فقال أخطأ المولیان وأصاب العربي ولكنه يعف ويكني **حدثنا** أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قالا قال ابن عباس اللمس الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن علية وعبد الوهاب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس مثله **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اللمس والمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني عما شاء **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق الازرق عن سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال الملامسة الجماع ولكن الله كريم يكني عما شاء **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير قال اختلفت العرب والموالي في الملامسة على باب ابن عباس قالت العرب الجماع وقالت الموالي باليد قال فخرج ابن عباس فقال غلب فريق الموالي الملامسة الجماع **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن رجل عن سعيد ابن جبير قال كنا على باب ابن عباس فذكر نحوه **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا داود عن سعيد بن جبير قال قعد قوم على باب ابن عباس فذكر نحوه **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله أو لامستم النساء الملامسة هو النكاح **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير قال اجتمعت الموالي والعرب في المسجد وابن عباس في الصفة فاجتمعت الموالي على أن اللمس دون الجماع واجتمعت العرب على انه الجماع فقال ابن عباس من أي الفريقين أنت قلت من الموالي قال غلبت **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اللمس الجماع وبه عن سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص عن الاعمش عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس قال هو الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا مالك عن زهير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص عن داود عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو لامستم النساء قال الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أشعث عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا مالك عن خصيف قال سألت مجاهدا فقال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والحسن قالا غشيان النساء * وقال آخرون عنى الله بذلك كل لمس بيد كان أو بغيرها من أعضاء جسد الانسان وأوجبوا الوضوء على من مس بشيء من جسده شيأ من جسدها مفضيا اليه ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب عن عبد الله أنه قال شيأ هذا معناه الملامسة ما دون الجماع **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال عن أبي عبيدة عن عبد الله أو عن أبي عبيدة منصور الذي شك قال القبلة من اللمس **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مخارق عن طارق عن عبد الله قال اللمس ما دون الجماع **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال قال ابن مسعود اللمس ما دون الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس **حدثنا** أبو السائب قال

ثنا أبو معاوية وحدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق عن شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال أخبرنا سليم بن أخضر قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن قوله أو لامستم النساء قال فأشار بيده هكذا وحكاه سليم وأراناه أبو عبد الله فضم أصابعه حدثني يعقوب وابن وكيع قالا ثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن محمد قال سألت عبيدة عن قوله أو لامستم النساء قال بيده فطننت ما عنى فلم أسأله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون قال ذكروا عند محمد مس الفرج وأظنهم ذكروا ما قال ابن عمر في ذلك فقال محمد قلت لعبيدة قوله أو لامستم النساء فقال بيده قال ابن عون بيده كأنه يتناول شيئا يقبض عليه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا خالد عن محمد قال قال عبيدة اللمس باليد قال ثنا ابن علية عن هشام عن محمد قال سألت عبيدة عن هذه الآية أو لامستم النساء فقال بيده وضم أصابعه حتى عرفت الذي أراد حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول هي من اللماس حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن عامر قال الملامسة مادون الجماع حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا محل بن محرز عن ابراهيم قال اللمس من شهوة ينقض الوضوء حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد أنهما قالا اللمس مادون الجماع حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء قال الملامسة مادون الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب عبد الله عن عبد الله قال الملامسة مادون الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن بيان عن عامر عن عبد الله قال الملامسة مادون الجماع قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثله حدثنا ابن وكيع قال ثني أبي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الملامسة مادون الجماع ثم قرأ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن أو لامستم النساء فقال بيده هكذا فعرفت ما يعني حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبيه وحسن بن صالح عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة قال القبلة من اللمس حدثنا ابن وكيع قال ثنا مالك بن اسمعيل عن زهير عن خصيف عن أبي عبيدة القبلة والمس * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله أو لامستم النساء الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ حدثني بذلك اسمعيل بن موسى السدي قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قلت من هي الا أنت فضحكت حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ حدثنا أبو زيد عمر بن شبة قال ثنا سهاد بن عباد قال ثنا مندل عن ليث عن عطاء عن عائشة وعن أبي رزق عن ابراهيم التيمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينال مني القبلة بعد

سفيان والآخرون في دور قريش فقال لهم أهل مكة انكم أهل كتاب ومحمد صلى الله عليه وسلم صاحب كتاب ولا نأمن أن يكون هذا مكرا منكم فان أردتم أن نخرج معكم فاسجدوا لهذين الصنمين وآمنوا بهما فذلك قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت ثم قال كعب لاهل مكة ليجئ منكم ثلاثون ومنا ثلاثون فنلزق أكبادنا بالكعبة فنعاهد رب البيت لنجهدن على قتال محمد صلى الله عليه وسلم ففعلوا ذلك فلما فرغوا قال أبو سفيان لكعب انك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ونحن أميون لا نعلم فاينا أهدى طريقا وأقرب الى الحق أنحن أم محمد صلى الله عليه وسلم فقال كعب اعرضوا على دينكم فقال أبو سفيان نحن ننحر للحجيج الكوماء ونسقيهم الماء ونقري الضعيف ونفك العاني ونصل الرحم ونعمر بيت ربنا ونطوف به ونحن أهل الحرم ومحمد فارق دين آبائه وقطع الرحم وفارق الحرم ودينا القديم ودين محمد صلى الله عليه وسلم الحديث فقال كعب أنتم والله أهدى سبيلا مما هو عليه فانزل الله تعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يعني كعبا وأصحابه فلما رجعا الى قومهما قال لهما قومهما ان محمدا يزعم أنه قد نزل فيكما كذا وكذا قالا لا صدق والله ما حملنا على ذلك الا بغضه وحسده وقد مر معنى الطاغوت في تفسير آية الكرسي وأما الجبت ففي الصحاح انه كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وليس من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذولق وحكى القفال عن بعضهم أن أصله جبس فابدلت السين تاء والجبس هو الخبيث الردي وقال الكلبي الجبت

في الآية هو حيي بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشراف وكانت اليهود يرجعون اليهما فسميا بهذين الاسمين لسعيهما في اغواء الناس

واضلالهم فلاجرم جزاهم الله بقوله أولئك الذين لعنهم الله وبالحرى اذ جعلوا من هو أضل من النعام وأقل من الانعام حيث رضوا بعبودية الاصنام أهدى سبيلا وأفضل حالا من الذين هم أشرف الانام باختيارهم دين الاسلام الذى هو عبادة ذى الجلال والاكرام ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وعيد لهم بلزوم الابعاد والطرد واصوق العار والصغار ووعد لنبيه والمؤمنين بالاستيلاء والاستعلاء عليهم الى يوم القيامة والخطاب فى فلن تجد للنبى أولكل طالب يفرض نحو لما وصفهم بالضلال والاضلال وصفهم بالبخل والحسد اللذين هما شر الخصال لان البخيل يمنع ما أولى من النعمة والحاسد يتمنى أن يزول عن الغير ما أوتى من الفضيلة وأم قيل انها متصلة وقد سبقها استفهام فى المعنى كأنه لما حكى قولهم للمشركين انهم أهدى سبيلا من المؤمنين قال أم ذلك يتعجب أم من قولهم لهم نصيب من الملك مع أنهم لو كان لهم ملك لبخلوا باقل القليل وقيل الميم زائدة والتقدير ألهم نصيب والاصح أنها منقطعة كأنه لما تم الكلام الاول قال بل ألهم نصيب من الملك ومعنى الآية أنهم كانوا يقولون نحن أولى بالملك والنبوة فكيف نتبع العرب فابطل الله عليهم قولهم وقيل كانوا يزعمون أن الملك يعود اليهم فى آخر الزمان ويخرج من اليهود من يجدد ملكهم ودينهم فكذبهم الله وقيل المراد بالملك التمليك يعنى أنهم انما يقدرون على دفع نبوتك لو كان التمليك اليهم ولو كان التمليك اليهم لبخلوا بالنقير والقطمير فكيف يقدرون على النفى والاثبات وقال أبو بكر الاصم كانوا أصحاب بساتين وأموال وكانوا فى عزة ومنعة كما تكون أحوال الملوك ثم كانوا يبخلون على الفقراء باقل القليل فنزلت الآية فيهم وعلى هذا فانما يتوجه الانكار على أبو

الوضوء ثم لا يعيد الوضوء حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال ثنى أبى قال ثنى يزيد بن سنان عن عبد الرحمن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوأ ففى صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلالة الواضحة على أن اللمس فى هذا الموضع لمس الجماع لا جميع معانى اللمس كما قال الشاعر

وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

يعنى بذلك ننك لماسا وذكر أن هذه الآية نزلت فى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جنابة وهم جراح حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد ابن جابر عن حماد عن ابراهيم فى المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة أو الحائض قال يجزيهم التيمم ونال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة فقشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط الآية كلها وقال آخرون نزلت فى قوم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أعوزهم الماء فلم يجدوه فى سفر لهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة أنها قالت كنت فى مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الجيش ضل عقدى فأخبرت بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بالتماسه فالتمس فلم يوجد فأناخ النبى صلى الله عليه وسلم وأناخ الناس فباتوا ليلتهم تلك فقال الناس حبست عائشة النبى صلى الله عليه وسلم قالت فجاء الىّ أبو بكر ورأس النبى صلى الله عليه وسلم فى حجرى وهو نائم فجعل يهمزنى ويقرصنى ويقول من أجل عقدك حبست النبى صلى الله عليه وسلم قالت فلا أتحرك مخافة أن يستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وقد أوجعنى فلا أدرى كيف أصنع فلما رآنى لا أجير اليه انطلق فلما استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وأراد الصلاة فلم يحد ماء قالت فأنزل الله تعالى آية التيمم قالت فقال ابن حضير ما هذا بأول بركتكم يا آل أبى بكر حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبى مليكة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر ففقدت عائشة قلادة لها فأمر الناس بالنزول فنزلوا وليس معهم ماء فأتى أبو بكر على عائشة فقال لها شققت على الناس وقال أيوب بيده يصف أنه قرصها قال ونزلت آية التيمم ووجدت القلادة فى مناخ البعير فقال الناس ما رأينا قط امرأة أعظم بركة منها حدثنى محمد بن عبد الله الهلالى قال ثنى عمران بن محمد الحداد قال ثنى الربيع بن بدر قال ثنى أبى عن أبيه عن رجل منا من بلعرج يقال له الاسلع قال كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم وأرحل له فقال لى ذات ليلة يا أسلع قم فارحل لى قلت يا رسول الله أصابتنى جنابة فسكت ساعة ثم دعانى وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد ووصف لنا ضربتين حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنى الربيع بن بدر قال ثنى أبى عن أبيه عن رجل منا يقال له الاسلع قال كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا أنه قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ أو قال ساعة الشك من عمرو قال وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا أسلع فتيمم قال فتيممت ثم رحلت له قال فسرنا حتى مررنا بماء فقال يا أسلع مس أو أمس بهذا جلدك قال وأرانى التيمم كما أراه أبوه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم قال ثنى عبد الله بن عبيد عن ابن أبى مليكة أنه حدثه ذكوان

أنهم لا يؤتون أحدا مما يملكون شيئا وعلى الاقوال المتقدمة يتوجه الانكار على أن لهم نصيبا من الملك فكانه تعالى جعل بخلهم كالمانع من حصول الملك لهم فان البخل والملك لا يجتمعان كما قيل بالبر يستعبد الحر والانسان عبد الاحسان والبخيل تنفر الطباع عن الانقياد له فلا يتيسر له أسباب الملكة وان اجتمعت بالندرة فسوف تضمحل وانما لم يعمل اذن لدخول الفاء عليه وذلك أن ما بعد العاطف من تمام ما قبله بسبب ربط العاطف بعض الكلام ببعض فينخرم تصدره فكأنه معتمد فترجح الغاؤه وارتفاع الفعل بعده وجاء في قراءة ابن مسعود فاذن لا يؤتوا بالاعمال وليس بقوى والنقير نقرة في ظهر النواة فعيل بمعنى مفعول ومنها نبتت النخلة وهو مثل في القلة كالفتيل فان قيل كيف يعقل أنهم لا يبذلون نقيرا وكثيرا ما يشاهد منهم بذل الاموال قلنا المدعى عدم ايتاء النقير على تقدير حصول الملك وبرادبه الملك الظاهر كالملوك الدنيا أو الباطن كالعلماء الربانيين أو كلاهما كالانبياء وحصول شئ من هذه الاقسام لهم ممنوع لما ضربت عليهم الذلة والمسكنة ولئن فرض حصول شئ منها فما يدريك لعل الشح يغلب عليهم حتى لا يشاهد منهم بذل نقير كما أخبر عنه علام الغيوب وأما على تفسير الاصم فلعل المراد لانهم لا يبذلون شيأ نسبته الى ما يملكونه كنسبة النقير الى النواة أو أنهم لا يطيبون بذلك نفسا لغلبة الشح عليهم والله تعالى أعلم بمراده هذا بيان بخلهم أما بيان حسدهم فذلك قوله أم يحسدون وهي منقطعة والتقدير بل أيحسدون الناس يعني النبي والمؤمنين فان كان اللام للعهد فظاهر وان كان للجنس فلانهم هم الناس والباقون هم الاناس ومعنى الهمزة انكار الحسد واستقباحه والمراد بالفضل ما آتاهم الله

أبو عمر وحاجب عائشة أن ابن عباس دخل عليها في مرضها فقال أبشري كنت أحب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الا طيبا وسقطت قلادتك ليلة الابواء فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقطها حتى أصبح في المنزل فأصبح الناس ليس معهم ماء فانزل الله تعالى تيمموا صعيدا طيبا فكان ذلك من سببك وما أذن الله لهذه الامة من الرخصة **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها وأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنى عمى عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون الى المدينة فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجري راقد أقبل أبي فلكزني لكزة شم قال حبست الناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد ونزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية قال أسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ما أنتم الا بركة **حدثنى** الحسن بن شبيب قال ثنا ابن عيينة قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن أبي مليكة قال دخل ابن عباس على عائشة فقال كنت أعظم المسلمين بركة على المسلمين سقطت قلادتك بالابواء فأنزل الله فيك آية التيمم واختلف القراء في قراءة قوله أو لامستم النساء فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة وبعض البصريين والكوفيين أو لامستم بمعنى أو لمستم نساءكم وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين أو لمستم النساء بمعنى أو لمستم أنتم أيها الرجال نساءكم وهما قراءتان متقاربتا المعنى لانه لا يكون الرجل لامسا امرأته الا وهي لامسته فاللمس في ذلك يدل على معنى الملامسة والملامسة على معنى اللمس من كل واحد منهما صاحبه فبأى القراءتين قرأ ذلك القارئ فمصيب لاتفاق معنييهما ﴿ القول في تأويل قوله ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ يعني بقوله جل ثناؤه فلم تجدوا ماء أو لمستم النساء فطلبتم الماء لتتطهروا به فلم تجدوه بثمن ولا غير ثمن فتيمموا بقول فتعمدوا وهو تفعلوا من قول القائل تيممت كذا اذا قصدته وتعمدته فأنا أتيممه وقد يقال منه عمه فلان فهو يممه وأممته أنا وأممته خفيفة وتيممت وتأممت ولم يسمع فيها يممت خفيفة ومنه قول أعشى بني ثعلبة

تيممت قيسا وكم دونه * من الارض من مهمه ذي شزن

يعني بقوله تيممت تعمدت وقصدت وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله فأموا صعيدا ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنى** عبد الله بن محمد قال ثنا عبدان قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله فتيمموا صعيدا طيبا قال تحروا وتعمدوا صعيدا طيبا وأما الصعيد فان أهل التأويل اختلفوا فيه فقال بعضهم هو الارض الملساء التي لا نبات فيها ولا غراس ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة صعيدا طيبا قال التي ليس فيها شجر ولا نبات * وقال آخرون بل هو الارض المستوية ذكر من قال ذلك **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الصعيد المستوى * وقال آخرون بل الصعيد التراب ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد

من أشرف المناصب وهو النبوة والخاتمية وما كان (٧٠) ينضم اليها كل يوم من النصرة والعزة والاستيلاء والاستعلاء والفاضل محسود بكل أواب والحاسد مذموم بكل لسان ثم نبه على ما يزيل التعجب من شأن محمد صلى الله عليه وسلم فقال فقد آتينا آل ابراهيم الذين هم أسلاف محمد الكتاب الذي هو بيان الشرائع والحكمة التي هي الوقوف على الاسرار والحقائق والعمل بما يتضمن صلاح الدارين وآتيناهم ملكا عظيما عن ابن عباس الملك في آل ابراهيم ملك يوسف وداود وسليمان فليس ببدع أن يؤتي انسان ما أوتي أسلافه وقيل من جملة حسدهم أنهم استكثروا نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لهم كيف استكثرتم له التسع وكان لداود مائة ولسليمان ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية فمنهم أي من اليهود من آمن به أي بما ذكر من حديث آل ابراهيم ومنهم من صد عنه وأنكره مع علمه بحجته أو من اليهود من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من أنكر نبوته أو من آل ابراهيم من آمن بابراهيم ومنهم من كفر والمعنى ان أولئك الانبياء جرت عادة أممهم فيهم أن بعضهم آمن بهم وبعضهم بقوا على كفرهم فأنت يا محمد لا تتعجب مما عليه هؤلاء والغرض تثبيت النبي صلى الله عليه وسلم وتسليته وكفى بجهنم لعذاب هؤلاء الكفار المتقدمين والمتأخرين سعيرا ثم أكد وعيد الكفار بقوله ان الذين كفروا بآياتنا ويدخل فيها كل ما يدل على ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله وأسمائه وملائكته والكتب والرسل وكفرهم بها أن ينكروا كونها آيات أو يغفلوا عنها ولا ينظروا فيها أو يلقوا الشكوك والشبهات فيها أو ينكروها مع العلم بها عنادا وحسدا وبغيا ولددا وههنا سؤال وهو أنه تعالى قادر على ابقائهم

قال ثنا الحكم بن بشر قال ثنا عمرو بن قيس الملائي قال الصعيد التراب * وقال آخرون الصعيد وجه الارض * وقال آخرون بل هو وجه الارض ذات التراب والغبار وأولى ذلك بالصواب قول من قال هو وجه الارض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية ومنه قول ذي الرمة

كأنه بالضحى ترمي الصعيد به * ونابه في عظام الرأس خرطوم

يعني يضرب به وجه الارض وأما قوله طيبا فانه يعني به طاهرا من الاقذار والنجاسات واختلف أهل التأويل في معنى قوله طيبا فقال بعضهم حلالا ذكر من قال ذلك حدثني عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله صعيدا طيبا قال قال بعضهم حلالا وقال بعضهم بما حدثني عبد الله قال ثنا عبدان قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قراءة قال قلت لعطاء فتيمموا صعيدا طيبا قال الطيب ما حولك قلت مكان حرد غير أبطح أيجزئ عني قال نعم ومعنى الكلام فان لم تجدوا ماء أيها الناس وكنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فأردتم أن تصلوا فتيمموا بقول فتعمدوا وجه الارض الطاهرة فامسحوا بوجوهكم وأيديكم القول في تأويل قوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم يعني بذلك جل ثناؤه فامسحوا منه بوجوهكم وأيديكم ولكنه ترك ذكر منه اكتفاء بدلالة الكلام عليه والمسح منه بالوجه أن يضرب المتيمم بيديه على وجه الارض الطاهر أو ما قام مقامه فيمسح بما علق من الغبار وجهه فان كان الذي علق به من الغبار كثيرا فنفح عن يديه أو نفضه فهو جائز وان لم يعلق بيديه من الغبار شئ وقد ضرب بيديه أو احداهما الصعيد ثم مسح بهما أو بها وجهه أجزأه ذلك لاجماع جميع الحجة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد وهو أرض رمل فلم يعلق بيديه منها شئ فتيمم به أن ذلك مجزئه لم يخالف ذلك من يجوز أن يعتد بخلافه فلما كان ذلك اجماعا منهم كان معلوما أن الذي يراد به من ضرب الصعيد باليدين مباشرة الصعيد بهما بالمعنى الذي أمر الله بمباشرته بهما الا لأخذ تراب منه وأما المسح باليدين فان أهل التأويل اختلفوا في الحد الذي أمر الله بمسحه من اليدين فقال بعضهم حد ذلك الكفان الى الزندين وليس على المتيمم مسح ما وراء ذلك من الساعدين ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن حصين عن أبي مالك قال تيمم عمار فضرب بيديه الى التراب ضربة واحدة ثم مسح بيديه واحدة على الاخرى ثم مسح وجهه ثم ضرب بيديه أخرى فجعل يلوي يده على الاخرى ولم يمسح الذراع حدثنا أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن ابن أبي خالد قال رأيت الشعبي وصف لنا التيمم فضرب بيديه الى الارض ضربة ثم نفضهما ومسح وجهه ثم ضرب أخرى فجعل يلوي كفيه احداهما على الاخرى ولم يذكر أنه مسح الذراع حدثنا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن حصين عن أبي مالك قال وضع عمار بن ياسر كفيه في التراب ثم رفعهما فنفخهما فمسح وجهه وكفيه ثم قال هكذا التيمم حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو تميلة قال ثنا سلام مولى حفص قال سمعت عكرمة يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وعن سعيد وابن جابر أن مكحولا كان يقول التيمم ضربة للوجه والكفين الى الكوع ويتأول مكحول القرآن في ذلك فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وقوله في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء الى المرافق قال مكحول قال الله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما قاطعا تقطع يد السارق من مفصل الكوع حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر التنيسي عن ابن جابر أنه رأى مكحولا

يتيمم

في النار أحياء معذبين من غير أن تحترق جلودهم فإن الحكمة في انضاج جلودهم والجواب لا يسئل عما يفعل كما أنه قادر على ايصال الآلام اليهم من غير ادخالهم النار مع أنه لا يمكن أن يقال لم عذبهم بادخالهم النار وسؤال آخر وهو أنه كيف يعذب مكان الجلود العاصية جلود لم تعص والجواب بجعل التضيج غير تضيج فالذات واحدة والمتبدل هو الصفة ويؤيده قول أهل اللغة تبديل الشئ تغييره وان لم يأت ببدله وأبدلت الشئ غيرته فالتبديل تغيير الصفة أو الذات والابدال تغيير الذات وصاحب الكشاف جزم بان المراد من هذا التبديل هو تغيير الذات فلهذا فسر التبديل بالابدال ولعله انما حمله على ذلك وصف الجلود بقوله غيرها ولقائل أن يقول المغايرة أعم من أن تكون في الذات أو في الصفات فما أدراك أنها في الآية مغايرة الذات لا الصفات اللهم الا أن يعضده نقل صحيح فيكون الجواب عن السؤال أن المعذب هو الانسان والجلد ليس جزأ من ماهيته وانما هو سبب لوصول العذاب اليه أو يقال المراد الدوام وعدم الانقطاع ولا نضج ولا احتراق أي كلما ظنوا أنهم احترقوا وأشرفوا على الهلاك أعطيناهم قوة جديدة بحيث ظنوا أنهم الآن حدثوا ووجدوا وقال السدي يخرج من لحم الكافر جلد آخر وفي هذا التأويل بعد لان لحمه متناه فعند نفاده لا بد من طريق آخر في تبديل الجلد فيعود أول السؤال وقيل المراد بالجلود السرابيل وهي من قطران وضعف بانه ترك للظاهر وأن السرابيل لا توصف بالنضج ليذوقوا العذاب ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع كقولك للعزيز أعزك الله أي أدامك على عزك وزادك فيه أو ليذوقوا بهذه الحالة الجديدة العذاب والمراد بالذوق أن احساسهم بذلك العذاب في كل حال يكون كاحساس الذائق

يتيمم بضرب يديه على الصعيد ثم يمسح بهما وجهه وكفيه بواحدة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال التيمم ضربة للوجه والكفين وعلة من قال هذه المقالة من الاثر ما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عبدة ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فقال مرة بالكفين على الوجه وفي حديث ابن بشر أن عمارا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عبيد بن سعيد القرشي عن شعبة عن الحكم عن ابن أبزى قال جاء رجل الى عمر فقال اني أجنبت فلم أجد الماء فقال عمر لا تصل فقال له عمار أما تذكر أنا في مسير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجنبت أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب كفيه الارض ونفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة وقالوا أمر الله في التيمم بمسح الوجه واليدين فامسح من وجهه ويديه في التيمم أجزأه الا أن منع من ذلك ما يجب التسليم له من أصل أو قياس * وقال آخرون حد المسح الذي أمر الله به في التيمم أن يمسح جميع الوجه واليدين الى المرفقين ذكر من قال ذلك **حدثنا** عمران بن موسى القزاز قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر تيمم يريد النهر فضرب ضربة فمسح وجهه وضرب ضربة فمسح يديه الى المرفقين **حدثنا** ابن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنه قال التيمم مسحتان يضرب الرجل يديه الارض يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما مرة أخرى فيمسح يديه الى المرفقين **حدثني** ابن المثنى قال ثنا يحيى بن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر في التيمم قال ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين **حدثنا** أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يقول في المسح في التيمم الى المرفقين **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون قال سألت الحسن عن التيمم فضرب بيديه على الارض فمسح بهما وجهه وضرب بيديه فمسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أنه قال في هذه الآية فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وقال في هذه الآية فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه قال أمر أن يمسح في التيمم ما أمر أن يغسل في الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء الرأس والرجلان **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية **وحدثنا** ابن المثنى قال ثنى محمد بن أبي عدي جميعا عن داود عن الشعبي في التيمم قال ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال أمر بالتيمم فيما أمر بالغسل **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب قال سألت سالم بن عبد الله عن التيمم فضرب بيديه على الارض ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه على الارض ضربة أخرى فمسح بهما يديه الى المرفقين **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال وأخبرنا حبيب بن الشهيد عن الحسن أنه سئل عن التيمم فقال ضربة يمسح بها وجهه ثم ضربة أخرى يمسح بها يديه الى المرفقين وعلة من قال هذه المقالة ان التيمم بدل من الوضوء على المتيمم أن يبلغ بالتراب من وجهه ويديه ما كان عليه أن يبلغه بالماء منهما في الوضوء واعتلوا من الاثر بما **حدثني** به موسى بن سهل الرملي قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا خارجة بن مصعب عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن أبي جهيم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قام الى حائط فضرب بيديه عليه فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه الى الحائط فمسح بهما يديه الى المرفقين ثم رد علي السلام وقال

بالذوق ان الله كان عزيزا لا يمتنع عليه شئ مما يريده بالمجرمين حكيما لا يفعل الا الصواب ثم قرن الوعد بالوعيد على عادته فقال والذين آمنوا الآية قال الواحدي الظليل ليس مبنيا على الفعيل حتى يقال انه بمعنى فاعل أو مفعول بل هو مبالغة في نعت الظل مشتق من لفظه كقولهم ليل أليل فيل اذا لم يكن في الجنة شمس تؤذي بحرها فما فائدة وصفها بالظل وأيضا المواضع التي لا يصل نور الشمس اليها في الدنيا يكون هواؤها عفنا فاسدا فما معنى وصف هواء الجنة بذلك والجواب المنع من أنه لا شمس هناك حتى يوجد ضوء ثان هو الظل والمراد بالظل الظليل ما كان فينانا أي منبسطا لا حوب فيه أي لا فرج لالتفاف الاغصان ودائما لا تنسخه الشمس وسجسجا لا حر فيه ولا برد وعند الحكماء المراد بالظل الراحة لانه من أسبابها ولا سيما في البلاد الحارة كبلاد العرب فلما كان هذا مطلوبا عندهم صاره وعودا لهم * التأويل لو تسوى بهم الارض أي يتمنون أن يخلوا في عالم الطبيعة ولم ينكشف لهم عالم الحقيقة كيلا يروا ما يرون من عذاب القطيعة كما أن السكران ممنوع من الصلاة فسكران الغفلة والهوى محجوب عن المواصلات لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى من غلبات الاحوال فان التكاليف حينئذ زائلة ولا جنبا بالالتفات الى غير الله فان الصلاة اذ ذاك باطلة وتستثنى من الحالة الاولى حالة الشعور ومن الثانية حالة العبور كمن في الدنيا كالمار غريب أو كعابر سبيل فهذا القدر من الالتفات من المحظورات التي أباحها الضرورات وان كنتم مرضى بحب الدنيا أو على سفر في متابعة الهوى أو جاء أحد منكم من الغائط في قضاء شهوة من الشهوات أو لامستم بعجز الدنيا في تحصيل لذة من اللذات فلم تجدوا ماء التوبة والاستغفار يا أيها

آخرون الحد الذي أمر الله أن يبلغ بالتراب اليه في التيمم الآباط ذكر من قال ذلك حدثني أحمد ابن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن الاوزاعي عن الزهري قال التيمم الى الآباط وعلة من قال ذلك ان الله أمر بمسح اليد في التيمم كما أمر بمسح الوجه وقد أجمعوا أن عليه أن يمسح جميع الوجه فكذلك عليه جميع اليد ومن طرف الكف الى الابط واعتلوا من الخبر بما حدثنا أبو كريب قال ثنا صفي بن ربعي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي اليقظان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلك عقد لعائشة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الصبح فتغيظ أبو بكر على عائشة فنزلت عليه الرخصة المسح بالصعيد فدخل أبو بكر فقال لها انك لمباركة نزل فيك رخصة فضربنا بأيدينا ضربة لوجهنا وضربة بأيدينا الى المناكب والآباط * قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك أن الحد الذي لا يجزئ المتيمم أن يقصر عنه في مسحه بالتراب من يديه الكفان الى الزندين لاجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز ثم هو فيما جاوز ذلك مخير ان شاء بلغ بمسحه المرفقين وان شاء الآباط والعلة التي من أجلها جعلناه مخيرا فيما جاوز الكفين أن الله لم يحد في مسح ذلك بالتراب في التيمم حدا لا يجوز التقصير عنه فما مسح المتيمم من يديه أجزأه الا ما أجمع عليه أو قامت الحجة بأنه لا يجزئه التقصير عنه وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفين غير مجزئ فخرج ذلك بالسنة وما عدا ذلك فمختلف فيه واذ كان مختلفا فيه وكان الماسح بكفيه داخلا في عموم الآية كان خارجا مما لزمه من فرض ذلك واختلف أهل التأويل في الجنب هل هو ممن دخل في رخصة التيمم اذا لم يجد الماء أم لا فقال جماعة من أهل التأويل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين حكم الجنب فيما لزمه من التيمم اذا لم يجد الماء حكم من جامع من الغائط وسائر من أحدث ممن جعل التيمم له طهور الصلاته وقد ذكرت قول بعض من تأول قول الله أو لامستم النساء أو جامعتموهن وذكرنا ذكر الباقين لكثرة من قال ذلك واعتل قائلو هذه المقالة بأن للجنب التيمم اذا لم يجد الماء في سفره باجماع الحجة على ذلك نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم الذي يقطع العذر ويزيل الشك وقال جماعة من المتقدمين لا يجزئ الجنب غير الاغتسال بالماء وليس له أن يصلي بالتيمم والتيمم لا يطهره قالوا وانما جعل التيمم رخصة لغير الجنب وتأولوا قول الله ولا جنبا الا عابري سبيل قالوا وقد نهى الله الجنب أن يقرب مصلى المسلمين الا مجتازا فيه حتى يغتسل ولم يرخص له بالتيمم قالوا وتأويل قوله أو لامستم النساء أو لامستموهن باليد دون الفرج ودون الجماع قالوا فلم نجد الله رخص للجنب في التيمم بل أمره بالغسل وأن لا يقرب الصلاة الا مغتسلا قالوا والتيمم لا يطهره لصلاته ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الاشعري فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أيتيمم فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله ان رخص لهم في هذا لأوشكوا اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال له أبو موسى انما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفيه ضربة واحدة ومسح بهما وجهه ومسح كفيه قال عبد الله ألم تر عمر لم يقنع لقول عمار حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة عن أبي مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى قال كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتاه رجل فقال

يا أمير المؤمنين انا تمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء فقال عمر أما أنا فلو لم أجد الماء لم أكن لأصلي حتى أجد الماء قال عمار بن ياسر أتذكر يا أمير المؤمنين حيث كنا بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الابل فتعلم أنا أجنبنا قال نعم فاما أنا فتمرغت في التراب فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه و بعض ذراعيه فقال اتق الله يا عمار فقال يا أمير المؤمنين ان شئت لم أذكره فقال لا ولكن نوليك من ذلك ما توليت **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم في كان مسلم الاعور فقلت أرأيت ان لم تجد الماء وأنت جنب قال لا أصلي * قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك أن الجنب ممن أمره الله بالتيمم اذا لم يجد الماء والصلاة بقوله أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقد بينا ثم أن معنى الملامسة في هذا الموضع الجماع بنقل الحجة التي لا يجوز الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه ولا السهو ولا التواطؤ والتضافر أن حكم الجنب في ذلك حكم سائر من أحدث فلزمه التطهر لصلاته مع ما قد روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاخبار التي قد ذكرنا بعضها وتركنا ذكر كثير منها استغناء بما ذكرنا منها عما لم نذكر وكراهة منا اطالة الكتاب باستقصاء جميعه واختلف أهل التأويل في تأويل قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا هل ذلك أمر من الله بالتيمم كلما لزمه طلب الماء أم ذلك أمر منه بالتيمم كما لزمه الطلب وهو محدث حدثا يجب عليه منه الوضوء بالماء لو كان للماء واجدا فقال بعضهم ذلك أمر من الله بالتيمم كلما لزمه فرض الطلب بعد الطلب محدثا كان أو غير محدث ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن الحجاج عن أبي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول التيمم لكل صلاة **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن أبي اسحق عن الحرث عن علي مثله **حدثني** عبد الله بن محمد قال ثنا عبدان المروزي قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا عامر الاحول عن نافع أنه حدثه عن ابن عمر مثل ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال أخبرنا مجالد عن الشعبي قال لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سعيد عن قتادة قال يتيمم لكل صلاة ويتأول هذه الآية فلم تجدوا ماء قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن يحيى ابن سعيد وعبد الكريم بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قالوا التيمم لكل صلاة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن النخعي قال يتيمم لكل صلاة * وقال آخرون بل ذلك أمر من الله بالتيمم بعد طلب الماء من لزمه فرض الطلب اذا كان محدثا قائما من لم يكن أحدث بعد تطهره بالتراب فلزمه فرض الطلب فليس عليه تجديد تيممه وله أن يصلي بتيممه الاول ذكر من قال ذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن يونس عن الحسن قال التيمم بمنزلة الوضوء **حدثنا** اسمعيل بن موسى السدي قال ثنا عمر بن شاكر عن الحسن قال يصلي المتيمم بتيممه ما لم يحدث فان وجد الماء فليتوضأ **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا هشام عن الحسن قال كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك التيمم **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا هشام عن الحسن قال كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا أبي عن قتادة عن الحسن قال يصلي الصلوات بالتيمم ما لم يحدث **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عطاء قال التيمم بمنزلة الوضوء * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب قول من قال يتيمم المصلي لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضا لان الله

يا أيها الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه يؤولونها على حسب ارادتهم ويقولون سمعنا ما في القرآن بالمقال وعصينا بالفعال وينكرون على أرباب المقامات والاحوال ويقولون اسمع غير مسمع وراعنا يخاطبونهم بكلام ذي وجهين ليا بالسنتهم وطعنا في أهل الدين يا أيها الذين أوتوا علم الكتاب ظاهرا ولم يؤتوا علم باطن الكتاب آمنوا بما نزلنا على الاولياء من علم باطن القرآن مصدقا لما معكم من العلم الظاهر لان أهل العلم الذي يصدقون أهل العلم الظاهر ولكن أهل العلم الظاهر يصعب عليهم تصديق علوم الاولياء لانه لا يناسب عقولهم من قبل أن نطمس وجوه القلوب بالعمى والصمم فنردها على أدبارها ناظرين الى الدنيا وزخارفها بعد أن كانوا ناظرين في الميثاق الى يومها أو نلعنهم كما مسخنا صفاتهم الانسانية بالسبعية والشيطانية كما مسخنا أصحاب السبت بالصورة ومسخ المعنى أصعب من مسخ الصورة لان فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة ان الله لا يغفر أن يشرك به للشرك ثلاث مراتب وكذا المغفرة فشرك جلي بالاعيان وهو للعوام من عبدة الكواكب والاصنام فلا يغفر الا بالتوحيد وهو اظهار العبودية في اثبات الربوبية مصدقا بالسر والعلانية وشرك خفي بالاوصاف للخواص وهو شوب العبودية بالالتفات الى غير الربوبية فلا يغفر الا بالوحدانية وهي افراد الواحد للواحد وشرك أخفى للاخص وهو رؤية الاغيار والأنانية فلا يغفر الا بالوحدة وهي فناء الناسوتية في بقاء اللاهوتية ألم تر الى الذين يزكون

جل ثناؤه أم كل قائم الى الصلاة بالتطهر بالماء فان لم يجد الماء فالتيمم ثم أخرج القائم الى الصلاة من كان قد تقدم قيامه اليها الوضوء بالماء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يكون قد أحدث حدثا ينقض طهارته فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة وأما القائم اليها وقد تقدم قيامه اليها التيمم لصلاة قبلها ففرض التيمم له لازم بظاهر التنزيل بعد طلبه الماء اذا أعوزه ﴿القول في تأويل قوله﴿ان الله كان عفوا غفورا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ان الله لم يزل عفوا عن ذنوب عباده وتركه العقوبة على كثير منها مما لم يشرع به كما عفا عنكم أيها المؤمنون عن قيامكم الى الصلاة التي فرضها عليكم في مساجدكم وأنتم سكارى غفورا يقول فلم يزل يستر عليهم ذنوبهم بتركه معاجلتهم العذاب على خطاياهم كما ستر عليكم أيها المؤمنون بتركه معاجلتكم على صلاتكم في مساجدكم سكارى يقول فلا تعودوا لمثلها فاني انكم يعودكم لما قد نهيتكم عنه من ذلك منكلة * القول في تأويل قوله ﴿ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب﴾ اختلف أهل التأويل في معنى قوله جل ثناؤه ألم تر الى الذين فقال قوم معناه ألم تخبر * وقال آخرون معناه ألم تعلم والصواب من القول في ذلك ألم تر يا محمد علما الى الذين أوتوا نصيبا وذلك أن الخبر والعلم لا يحليان رؤية ولكنه رؤية القلب بالعلم لذلك كما قلنا فيه وأما تأويل قوله الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب فانه يعني الى الذين أعطوا حظا من كتاب الله فعلموه وذكر أن الله عنى بذلك طائفة من اليهود الذين كانوا حوالي مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل فهم أعداء الله اليهود اشتروا الضلالة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله يحرفون الكلم عن مواضعه قال نزلت في رفاعة بن زيد ابن السائب اليهودي حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن أبي اسحق قال ثني محمد ابن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظمائهم يعني من عظماء اليهود اذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال راعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم طعن في الاسلام وعابه فأنزل الله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة الى قوله فلا يؤمنون الا قليلا حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن أبي اسحق باسناده عن ابن عباس مثله * القول في تأويل قوله ﴿يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله يشترون الضلالة اليهود الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يختارون الضلالة وذلك الاخذ على غير طريق الحق وركوب غير سبيل الرشد والصواب مع العلم منهم بقصد السبيل ومنهج الحق وانما عنى الله بوصفهم باشترائهم الضلالة مقامهم على التكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم وتركهم الايمان به وهم عالمون أن السبيل الحق الايمان به وتصديقه بما قد وجدوا من صفته في كتبهم التي عندهم وأما قوله ويريدون أن تضلوا السبيل يعني بذلك تعالى ذكره ويريد هؤلاء اليهود الذين وصفهم جل ثناؤه بأنهم أوتوا نصيبا من الكتاب أن تضلوا أنتم يا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به أن تضلوا السبيل بقول أن تزولوا عن قصد الطريق ومحجة الحق فتكذبوا بمحمد وتكونوا ضلالا مثلهم وهذا من الله تعالى ذكره تحذير منه عباده المؤمنين أن يستنصحوا أحدا من أعداء الاسلام في شيء من أمر دينهم أو أن يسمعوا شيأ من طعنهم في الحق ثم أخبر الله جل ثناؤه عن عداوة هؤلاء اليهود الذين نهى المؤمنين أن يستنصحوهم في دينهم اياهم فقال جل ثناؤه والله أعلم بأعدائكم يعني بذلك تعالى ذكره والله أعلم منكم بعداوة هؤلاء اليهود لكم أيها المؤمنون بقول فانتهوا الى طاعتي عما نهيتكم عنه

OpenIslamicBooks.com

من استنصاحهم فى دينكم فانى أعلم بما هم عليه لكم من الغش والعداوة والحسد وانهم انما يبغونكم الغوائل ويطلبون أن تضلوا عن محجة الحق فتهلكوا وأما قوله وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا فانه يقول فبالله أيها المؤمنون فثقوا وعليه فتوكلوا واليه فارغبوا دون غيره يكفكم مهمكم وينصركم على أعدائكم وكفى بالله وليا يقول وكفاكم وحسبكم بالله ربكم وليا يليكم ويلى أموركم بالحياطة لكم والحراسة من أن يستفزكم أعداؤكم عن دينكم أو يصدوكم عن اتباع نبيكم وكفى بالله نصيرا يقول وحسبكم بالله ناصرا لكم على أعدائكم وأعداء دينكم وعلى من بغاكم الغوائل وبغى دينكم العوج

* القول فى تأويل قوله ﴿من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ واما قوله جل ثناؤه من الذين هادوا يحرفون الكلم وجهان من التأويل أحدهما أن يكون معناه ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من الذين هادوا يحرفون الكلم فيكون قوله من الذين هادوا من صلة الذين والى هذا القول كانت عامة أهل العربية من أهل الكوفة يوجهون قوله من الذين هادوا يحرفون والآخر منهما أن يكون معناه من الذين هادوا من يحرف الكلم عن مواضعه فتكون من محذوفة من الكلام اكتفاء بدلالة قوله من الذين هادوا عليها وذلك أن من لو ذكرت فى الكلام كانت بعضا لمن فاكتفى بدلالة من عليها والعرب تقول منا من يقول ذلك ومنا لا يقوله بمعنى منا من يقول ذلك ومنا من لا يقوله فتحذف من اكتفاء بدلالة من عليه كما قال ذو الرمة

فظلوا ومنهم دمعه سابق له * وآخر يذرى دمعة العين بالمهل

يعنى ومنهم من دمعه وكما قال الله تبارك وتعالى ومامنا الا له مقام معلوم والى هذا المعنى كانت عامة أهل العربية من أهل البصرة يوجهون تأويل قوله من الذين هادوا يحرفون الكلم غير أنهم كانوا يقولون المضمر فى ذلك القوم كأن معناه عندهم من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم ويقولون نظير قول النابغة

كأنك من جمال بنى أقيش * يقعقع خلف رجليه بشن

يعنى كأنك جمل من جمال بنى أقيش فأما نحويو الكوفة فينكرون أن يكون المضمر مع من الا من أو ما أشبهها والقول الذى هو أولى بالصواب عندى فى ذلك قول من قال قوله من الذين هادوا من صلة الذين أوتوا نصيبا من الكتاب لان الخبرين جميعا والصفتين من صفة نوع واحد من الناس وهم اليهود الذين وصف الله صفتهم فى قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب وبذلك جاء تأويل أهل التأويل فلا حاجة بالكلام اذ كان الامر كذلك الى أن يكون فيه متروك وأما تأويل قوله يحرفون الكلم عن مواضعه فانه يقول يبدلون معانيه ويغيرونها عن تأويله والكلم جماع كلمة وكان مجاهد يقول عنى بالكلم التوراة حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله يحرفون الكلم عن مواضعه تبديل اليهود التوراة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وأما قوله عن مواضعه فانه يعنى عن أماكنه ووجوهه التى هى وجوهه

* القول فى تأويل قوله ﴿ويقولون سمعنا وعصينا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ومن الذين هادوا يقولون سمعنا يا محمد قولك وعصينا أمرك كما حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد فى قوله سمعنا وعصينا قال قالت اليهود سمعنا ما تقول ولا نطيعك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله

لهم فيها أزواج من تجلى صفات الجمال والجلال مطهرة من لوث الوهم والخيال وندخلهم ظلا ظليلا هو ظل شمس عالم الوجود يوم لا ظل الا ظله ﴿ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا واذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى

بالله عليما ﴾ القراءات أن اقتلوا بكسر النون لالتقاء الساكنين أبو عمرو وعاصم وحمزة وسهل ويعقوب الباقون بالضم نقلا لحركة همزة الوصل الى ما قبلها أو اخرجوا بكسر الواو للساكنين عاصم وسهل وحمزة الباقون بالضم الا قليلا بالنصب ابن عامر على أصل الاستثناء أو بمعنى الا فعلا أو أبوا الا قليلا الباقون بالرفع على البدل وهو أكثر * الوقوف الى أهلها الا ان التقدير يأمركم أن تؤدوا وأن تحكموا بالعدل اذا حكمتم بين الناس بالعدل ط يعظكم به ط بصيرا ○ منكم ج لابتداء الشرط مع فاء التعقيب واليوم الآخر ط تأويلا ○ أن يكفروا به ج بعيدا ○ صدودا ○ ج للآية مع فاء التعقيب يحلفون قد قيل على أن ما بعده ابتداء القسم والاولى تعليق الباء بيحلفون وتوفيقا ○ بليغا ○ باذن الله ط وحيما ○ تسليما ○ قليل منهم ط تثبيتا ○ لاعظيما ○ لالان ما بعده من تمة جواب لو مستقيما ○ والصالحين ج لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى رفيقا ○ من الله ط عليما ○

*(التفسير) لما شرح بعض أحوال الكفار عاد الى ذكر التكاليف وأيضا لما حكى عن أهل الكتاب أنهم كتموا الحق وقالوا للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أمر المؤمنين في هذه الآية بأداء الامانات في جميع الامور سواء كانت من باب المذاهب والديانات أو من باب الدنيا والمعاملات وأيضا قد وعد في الآية السابقة الثواب العظيم على الاعمال الصالحات وكان من أجلها الامانة فقال ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها روى أن عثمان بن طلحة الحجبي من بني عبد الدار كان سادن الكعبة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح أغلق عثمان باب البيت

سمعنا وعصينا قالوا قد سمعنا ولكن لا نطيعك ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ واسمع غير مسمع ﴾ وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن اليهود الذين كانوا حوالي مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصره أنهم كانوا يسبون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذونه بالقبيح من القول ويقولون له اسمع منا غير مسمع كقول القائل للرجل يسبه اسمع لا أسمعك الله كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واسمع غير مسمع قال هذا قول أهل الكتاب يهود كهيئة ما يقول الانسان اسمع لا سمعت أذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشتمه له واستهزاء حدثت عن المنجاب قال ثنا بشر بن عمارة عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس واسمع غير مسمع قال يقولون لك واسمع لا سمعت وقد روى عن مجاهد والحسن أنهما كانا يتأولان في ذلك معنى واسمع غير مقبول منك ولو كان ذلك معناه لقيل واسمع غير مسموع ولكن معناه واسمع لا تسمع ولكن قال الله تعالى ذكره لبا بألسنتهم وطعنا في الدين فوصفهم بتحريف الكلام بألسنتهم والطعن في الدين بسب النبي صلى الله عليه وسلم وأما القول الذي ذكرته عن مجاهد واسمع غير مسمع يقول غير مقبول ما تقول فهو كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد واسمع غير مسمع قال غير مستمع قال ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد واسمع غير مسمع غير مقبول ما تقول حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله واسمع غير مسمع قال كما تقول اسمع غير مسموع منك وحدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال كان ناس منهم يقولون اسمع غير مسمع كقولك اسمع غير صاغ ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ﴾ يعني بقوله وراعنا أي راعنا سمعك افهم عنا وأفهمنا وقد بينا تأويل ذلك في سورة البقرة بأدلته بما فيه الكفاية عن اعادته ثم أخبر الله جل ثناؤه عنهم انهم يقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليا بألسنتهم يعني تحريكا منهم بألسنتهم بتحريف منهم لمعناه الى المكروه من معنييه واستخفافا منهم بحق النبي صلى الله عليه وسلم وطعنا في الدين كما حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال قتادة كانت اليهود يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك يستهزؤن بذلك فكانت في اليهود قبيحة فقال راعنا سمعك ليا بألسنتهم والليّ تحريكهم ألسنتهم بذلك وطعنا في الدين حدثت عن الحسين أبن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله راعنا ليا بألسنتهم كان الرجل من المشركين يقول ارعني سمعك يلوي بذلك لسانه يعني يحرف معناه حدثنا محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس من الذين هادوا يحرفون الكلام عن مواضعه الى وطعنا في الدين فانهم كانوا يستهزؤن ويلوون ألسنتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويطعنون في الدين حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين قال راعنا طعنهم في الدين وليهم بألسنتهم ليبطلوه ويكذبوه قال والراعن الخطأ من الكلام حدثت عن المنجاب قال ثنا بشر قال ثنا أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله ليا بألسنتهم قال تحريفا بالكذب * القول في تأويل قوله ﴿ ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ولو أن هؤلاء اليهود الذين وصف الله صفتهم قالوا للنبي الله سمعنا يا محمد قولك وأطعنا أمرك وقبلنا ما حثتنا به من عند الله واسمع منا وانظرنا ما نقول وانتظرنا نفهم عنك ما تقول لنا لكان خيرا لهم وأقوم

يقول

وصعد السطح فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح فقيل له انه مع عثمان فطلب منه فأبى فقال لو علمت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أمنعه فلوى على بن أبى طالب رضى الله عنه يده وأخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له مع السقاية السدانة فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يدفعه الى العباس ثم قال يا عثمان خذ المفتاح على أن للعباس معك نصيبا فأنزل الله هذه الآية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه أن يرد المفتاح الى عثمان ويعتذر اليه ففعل ذلك على رضى الله عنه فقال له عثمان يا على أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق فقال لقد أنزل الله فى شأنك فقرأ عليه هذه الآية فقال عثمان أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأسلم فأعجب جبريل عليه السلام وقال ما دام هذا البيت كان المفتاح والسدانة فى أولاد عثمان وقال خذوها يا بنى طلحة بأمانة الله لا ينزعها منكم الا ظالم ثم ان عثمان هاجر ودفع المفتاح الى أخيه شيبة وهو اليوم فى أيديهم ثم نزول الآية عند هذه القصة لا يوجب خصوصها بها ولكنها تعم جميع أنواع الامانات فأولها الامانة مع الرب تعالى فى كل ما أمر به ونهى عنه قال ابن مسعود الامانة فى الكل لازمة فى الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم وعن ابن عمر أنه تعالى خلق فرج الانسان وقال هذا أمانة خبأتها عندك فاحفظها الا بحقها وهذا باب واسع فأمانة اللسان أن لا يستعمله فى الكذب والغيبة والنميمة والكفر والبدعة والفحش وغيرها وأمانة العين أن لا يستعمله فى النظر الى الحرام وأمانة السمع أن لا يستعمله فى سماع الملاهى والمناهى والفحش والاكاذيب وكذا القول فى سائر

يقول لكان ذلك خيرا لهم عند الله وأقوم يقول وأعدل وأصوب فى القول وهو من الاستقامة من قول الله وأقوم قيلا بمعنى وأصوب قيلا كما حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم قال يقولون اسمع منا فانا قد سمعنا وأطعنا وانظرنا فلا تعجل علينا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو تميلة عن أبى حمزة عن جابر عن عكرمة ومجاهد قوله وانظرنا قال اسمع منا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد وانظرنا قال أفهمنا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وانظرنا قال أفهمنا قال أبو جعفر وهذا الذى قاله مجاهد وعكرمة من توجيههما معنى وانظرنا الى اسمع منا وتوجيه مجاهد ذلك الى أفهمنا مما لا نعرف فى كلام العرب الا أن يكون أراد بذلك من توجيهه الى أفهمنا انتظرنا فهم ما تقول أو انتظرنا قل حتى تسمع منا فيكون ذلك معنى مفهوما وان كان غيرا تأويل الكلمة ولا تفسيرها فلا نعرف انظرنا فى كلام العرب الا بمعنى انتظرنا وانظرنا بمعنى انتظرنا فمنه قول الحطيئة (١)

وقد نظرتكم لو أن درتكم * يوما يجىء بها مسحى وابساسى

وأما انظرنا بمعنى انظرنا فمنه قول عبد الله بن قيس الرقيات

ظاهرات الجمال والحسن ينظر * ن كما ينظر الارال الظباء

بمعنى كما ينظر الى الارال الظباء * القول فى تأويل قوله ﴿ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا﴾ يعنى بذلك ولكن الله تبارك وتعالى أخزى هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم فى هذه الآية فأقصاهم وأبعدهم من الرشد واتباع الحق بكفرهم يعنى بجحودهم نبوة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم من الهدى والبينات فلا يؤمنون الا قليلا يقول فلا يصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم ولا يقرون بنبوته الا قليلا يقول لا يصدقون بالحق الذى جئتهم به يا محمد الا ايمانا قليلا كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فلا يؤمنون الا قليلا قال لا يؤمنون هم الا قليلا وقد بينا وجه ذلك بعلله فى سورة البقرة * القول فى تأويل قوله ﴿يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب اليهود من بنى اسرائيل الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لهم يا أيها الذين أنزل اليهم الكتاب فأعطوا العلم به آمنوا بقول صدقوا بما نزلنا الى محمد من الفرقان مصدقا لما معكم يعنى محققا الذى معكم من التوراة التى أنزلتها الى موسى بن عمران من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها * واختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم طمسه اياها محوه آثارها حتى تصير كالاقفاء * وقال آخرون معنى ذلك أن نطمس أبصارها فنصيرها عمياء ولكن الخبر خرج بذكر الوجه والمراد به بصره فنردها على أدبارها فنجعل أبصارها من قبل أقفائها ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنا عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا الى قوله من قبل أن نطمس وجوها وطمسها أن تعمى فنردها على أدبارها يقول أن نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم فيمشون القهقرى ونجعل لاحدهم عينين فى قفاه حدثنى أبو العالية اسمعيل بن الهيثم العبدى قال ثنا أبو قتيبة عن

(١) قول الحطيئة وقد نظرتكم الخ كذا بالاصل ومثله فى كامل المبرد وانظر اللسان فى مادة نس ومنى تعلم أن فيه روايات كتبه مصححه

فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى فى قوله من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها قال نجعلها فى أقفائها فنمشى على أعقابها القهقرى حدثنى محمد بن عمارة الاسدى قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بنحوه الا أنه قال طمسها أن يردها على أقفائها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فنردها على أدبارها قال نحول وجوهها قبل ظهورها وقال آخرون معنى ذلك من قبل أن نعمى قوما عن الحق فنردها على أدبارها فى الضلالة والكفر ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها فنردها عن الصراط الحق فنردها على أدبارها قال فى الضلالة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن نطمس وجوها عن صراط الحق فنردها على أدبارها فى الضلالة حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك قراءة ابن جريج عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال الحسن نطمس وجوها يقول نطمسها عن الحق فنردها على أدبارها على ضلالتها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى يا أيها الذين أوتوا الكتاب الى قوله كما لعنا أصحاب السبت قال نزلت فى مالك بن الصيف ورفاعة بن زيد بن التابوت من بنى قينقاع أما أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها يقول فنعميها عن الحق ونرجعها كفارا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها يعنى أن نردهم عن الهدى والبصيرة فنردهم على أدبارهم فكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به ۞ وقال آخرون معنى ذلك من قبل أن نمحو آثارهم من وجوههم التى هم بها وناحيتهم التى هم بها فنردها على أدبارها من حيث جاؤا منه بدأ من الشام ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها قال كان أبى يقول الى الشام وقال آخرون معنى ذلك من قبل أن نطمس وجوها فنمحو آثارها ونسويها فنردها على أدبارها بان نجعل الوجوه منابت الشعر كما وجوه القردة منابت الشعر لان شعور بنى آدم فى أدبار وجوههم فقالوا اذا أنبت الشعر فى وجوههم فقد ردها على أدبارها بتصييره اياها كالاقفاء وأدبار الوجوه ۞ قال أبو جعفر وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب قول من قال معنى قوله من قبل أن نطمس وجوها من قبل أن نطمس أبصارها ونمحو آثارها فنسويها كالاقفاء فنردها على أدبارها فنجعل أبصارها فى أدبارها يعنى بذلك فنجعل الوجوه فى أدبار الوجوه فيكون معناه فنحول الوجوه أقفاء والاقفاء وجوها فيمشون القهقرى كما قال ابن عباس وعطية ومن قال ذلك وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان الله جل ثناؤه خاطب بهذه الآية اليهود الذين وصف صفتهم بقوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ثم حذرهم جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها الآية بأسه وسطوته وتعجيل عقابه لهم ان هم لم يؤمنوا بما أمرهم بالايمان به ولا شك أنهم كانوا لما أمرهم بالايمان به يومئذ كفارا واذ كان ذلك كذلك فبين فساد قول من قال تأويل ذلك أن نعميها عن الحق فنردها فى الضلالة فاوجه رد من هو فى الضلالة فيها وانما يرد فى الشئ من كان خارجا منه فاما من هو فيه فلا وجه لان يقال يرده فيه واذ كان ذلك كذلك وكان صحيحا أن الله قد تهدد الذين ذكرهم فى هذه الآية برده وجوههم على أدبارهم كان بينا فساد تأويل من قال معنى ذلك يهددهم بردهم فى ضلالتهم وأما الذين قالوا معنى ذلك من قبل أن نجعل

الاعضاء ثم الامانة مع سائر الخلق ويدخل فيه رد الودائع وترك التطفيف ونشر عيوب الناس وافشاء أسرارهم ويدخل فيه عدل الامراء مع الرعية والعلماء مع العوام بأن يرشدوهم الى ما ينفعهم فى دنياهم ودينهم ويمنعوهم عن العقائد الباطلة والاخلاق غير الفاضلة وتشمل أمانة الزوجة للزوج فى ماله وفى بضعها وأمانة الزوج للزوجة فى ايفاء حقوقها وحظوظها وأمانة السيد للمملوك وبالعكس وأمانة الجار للجار والصاحب للصاحب ويدخل فيه نهى اليهود عن كتمان أمر محمد والامانة مع نفسه بأن لا يختار لها الا ما هو أنفع وأصلح فى الدين وفى الدنيا وأن لا يوقعها بسبب اللذات الفانية فى التبعات الدائمة وقد عظم الله تعالى أمر الامانة فى مواضع من كتابه انا عرضنا الامانة والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا أمانة له والامانة مصدر سمى به المفعول ولذلك جمع ثم لما أمر بأداء ما وجب الغرك عليك أمر باستيفاء حقوق الناس بعضهم من بعض اذا كنت بصدد الحكم فقال واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وفى قوله واذا حكمتم تصريح بأنه ليس لجميع الناس أن يشرعوا فى الحكم والقضاء وقد عد العلماء من شروط النيابة العامة الاسلام والعقل والبلوغ والذكورة والحرية والعدالة والكفاية وأهلية الاجتهاد بأن يعرف ما يتعلق بالاحكام من كتاب الله وسنة رسوله ويعرف منهما العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المتواتر والآحاد والمسند والمرسل وحال الرواة ويعرف أقاويل الصحابة ومن بعدهم اجماعا وخلافا وجلى القياس وخفيه وصحيحه وفاسده ويعرف لسان العرب لغة واعرابا خصوصا

وعموما الى غير ذلك مما له مدخل فى استنباط الاحكام الشرعية من مداركها ومظانها وكفى بما فى هذا المنصب من الخطر أنه منصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده فعلى المتصدى لذلك أن يتأدب بآدابهم ويتخلق بأخلاقهم والا فالويل له عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يجاء بالقاضى العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين قط وأذا كان حال العادل هكذا فما ظنك بالجائر وعنه ينادى مناد يوم القيامة أين الظلمة وأين أعوان الظلمة فيجتمعون كلهم حتى من برى لهم قلما أو لاق لهم دواة فيجمعون ويلقون فى النار ان الله نعما يعظكم به الخصوص بالمدح محذوف وما موصولة أو موصوفة والتقدير نعم الذى أو نعم شيأ يعظكم به ذلك المأمور من أداء الامانات والحكم بالعدل ان الله كان سميعا بصيرا يسمع كيف تحكمون ويبصر كيف تؤدون وفيه أعظم أسباب الوعد للمطيع وأشد أصناف الوعيد للعاصى ثم انه سبحانه أمر الرعاة بطاعة الولاة كما أمر الولاة فى الآية المتقدمة بالشفقة على الرعاة فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله الآية عن على بن أبى طالب رضى الله عنه حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدى الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا قالت المعتزلة الطاعة موافقة الارادة وقالت الاشاعرة الطاعة موافقة الامر ولا نزاع أن موافقة الامر طاعة انما النزاع فى أن المأمور به كان أبا لهب هل يكون مرادا أم لا فعند الاشاعرة الامر قد يوجد بدون الارادة لئلا يلزم الجمع بين الضدين فى تكليف أبى لهب مثلا بالايمان وعند المعتزلة لا يأمر الا بما يريد والخلاف بين الفريقين مشهور قال فى التفسير الكبير هذه آية

الوجوه مناسبات الشعر كهيئة وجوه القردة فقول لقول أهل التأويل مخالف وكفى بخروجه عن قول أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الخالفين على خطئه شاهدا وأما قول من قال معناه من قبل أن نطمس وجوههم التى هم فيها فتردهم الى الشام من مساكنهم بالحجاز ونجد فانه وان كان قولا له وجه كما يدل عليه ظاهر التنزيل بعيد وذلك أن المعروف من الوجوه فى كلام العرب التى هى خلاف الاقفاء وكتاب الله يوجه تأويله الى الاغلب فى كلام من نزل بلسانه حتى يدل على انه معنى به غير ذلك من الوجوه التى ذكرت دليل يجب التسليم له وأما الطمس فهو العفو والدثور فى استواء ومنه يقال طمست أعلام الطريق تطمس طموسا اذا دثرت وتعفت فاندفنت واستوت بالارض كما قال كعب بن زهير

من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت ❊ عرضتها طامس الاعلام مجهول

يعنى بطامس الاعلام دائر الاعلام مندفنها ومن ذلك قيل للاعمى الذى قد تعفى ما بين جفنى عينيه فدثر أعمى مطموس وطميس كما قال الله جل ثناؤه ولو نشاء لطمسنا على أعينهم (١) قال أبو جعفر العراسق الذى بين الخفين) فان قال قائل فان كان الامر كما وصفت من تأويل الآية فهل كان ما توعدهم به قيل لم يكن لانه آمن منهم جماعة منهم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية وأسد بن سعية وأسد بن عبيد ومخيرق وجماعة غيرهم فدفع عنهم بايمانهم وبما بين عن أن هذه الآية نزلت فى اليهود الذين ذكرنا صفتهم حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وحدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة جميعا عن ابن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساء من أحبار يهود منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن أسد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله انكم لتعلمون أن الذى جئتكم به لحق فقالوا ما نعرف ذلك يا محمد وجحدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر فانزل الله فيهم يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عيسى بن المغيرة قال تذاكرنا عند ابراهيم اسلام كعب فقال أسلم كعب فى زمان عمر أقبل وهو يريد بيت المقدس فمر على المدينة فخرج اليه عمر فقال يا كعب أسلم قال ألستم تقرؤن فى كتابكم مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا وأنا قد حملت التوراة قال فتركه ثم خرج حتى انتهى الى حمص قال فسمع رجلا من أهلها يحزبنا وهو يقول يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها الآية فقال كعب يا رب آمنت يا رب أسلمت مخافة أن تصيبه الآية ثم رجع فاتى أهله باليمن ثم جاءهم مسلما ❊ القول فى تأويل قوله ﴿ أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا ﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه أو نلعنهم أو نلعنكم فنخزيكم ونجعلكم قردة كما لعنا أصحاب السبت يقول كما أخزينا الذين اعتدوا فى السبت من أسلافكم قيل ذلك على وجه الخطاب فى قوله آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم كما قال حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها وقد يحتمل أن يكون معناه من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعن أصحاب الوجوه فجعل الهاء والميم فى قوله أو نلعنهم من ذكر أصحاب الوجوه اذ كان فى الكلام دلالة على ذلك وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب الى قوله أو نلعنهم كما لعنا أصحاب

---

(١) قوله قال أبو جعفر العراسق الذى الخ) كذا بالاصل وهو تحريف من الناسخ ليس من الآية فى شئ وصوابه عرضتها همتها كما فى شرح ابن هشام على هذه القصيدة وأنشده فى اللسان فى مادة عرض كتبه مصححه

السبت أى نحولهم قردة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن أونلعنهم كما لعنا أصحاب السبت يقول أونجعلهم قردة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى أونلعنهم كما لعنا أصحاب السبت أونجعلهم قردة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله أونلعنهم كما لعنا أصحاب السبت قال هم يهود جميعا نلعن هؤلاء كما لعنا الذين لعنا منهم من أصحاب السبت وأما قوله وكان أمر الله مفعولا فانه يعنى وكان جميع ما أمر الله أن يكون كائنا مخلوقا موجودا لا يمتنع عليه خلق شئ شاء خلقه والامر فى هذا الموضع المأمور سمى أمر الله لانه عن أمره كان وبامره والمعنى وكان ما أمر الله مفعولا ﴿القول فى تأويل قوله ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم وان الله لا يغفر أن يشرك به فان الله لا يغفر الشرك به والكفر و يغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام واذ كان ذلك معنى الكلام فان قوله أن يشرك به فى موضع نصب بوقوع يغفر عليها وان شئت بفقد الخافض الذى كان يخفضها لو كان ظاهرا وذلك أن توجه معناه الى أن الله لا يغفر أن يشرك به على تأويل الجزاء كانه قيل ان الله لا يغفر ذنبا مع شرك أو عن شرك وعلى هذا التأويل يتوجه أن تكون أن فى موضع خفض فى قول بعض أهل العربية وذكر أن هذه الآية نزلت فى أقوام ارتابوا فى أمر المشركين حين نزلت يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم ذكر الخبر بذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ثنى محبر عن عبد الله بن عمر أنه قال لما نزلت يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم الآية قام رجل فقال والشرك يا نبى الله فكره ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال أخبرنى محبر عن عبد الله بن عمر أنه قال لما نزلت هذه الآية يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم الآية قام رجل فقال والشرك يا نبى الله فكره ذلك النبى فقال ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء حدثنى محمد بن خلف العسقلانى قال ثنا آدم قال ثنا الهيثم بن حماد قال ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر قال كنا معشر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا نشك فى قاتل النفس وآكل مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم حتى نزلت هذه الآية ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء فأمسكنا عن الشهادة وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة فى مشيئة الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه عليه مالم تكن كبيرته شركا بالله ﴿القول فى تأويل قوله ﴿ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يشرك بالله فى عبادته غيره من خلقه فقد افترى اثما عظيما يقول فقد اختلق اثما عظيما واثما جعله الله تعالى ذكره مفتريا لانه قال زورا وافكا بجحوده وحدانية الله واقراره بأن لله شريكا من خلقه وصاحبة أو ولدا فقائل ذلك مفتر وكذلك كل كاذب فهو مفتر فى كذبه مختلق له ﴿القول فى تأويل قوله ﴿ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ألم تر يا محمد بقلبك الذين يزكون أنفسهم من اليهود فيبرؤنها من الذنوب و يطهرونها واختلف أهل التأويل فى المعنى الذى كانت اليهود تزكى به أنفسها فقال بعضهم كانت تزكيتهم أنفسهم قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون فتيلا وهم أعداء الله

مشتملة على أكثر علم أصول الفقه لان أصول الشريعة أربعة الكتاب والسنة وأشار اليهما بقوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وليس العطف للمغايرة الكلية ولكن الكتاب يدل على أمر الله ثم يعلم منه أمر الرسول لاستحالة والسنة تدل على أمر الرسول ثم يعلم منه أمر الله والاجماع والقياس وأشير الى الاجماع بقوله وأولى الامر لانه تعالى أمر بطاعتهم على سبيل الجزم ووجب أن يكونوا معصوما لانه لو احتمل اقدامه على الخطا والخطا منهى عنه لزم اعتبار اجتماع الامر والنهى فى الفعل الواحد وانه محال ثم ذلك المعصوم اما مجموع الامة أو بعضها على ما يقوله الشيعة من أن المراد بهم الائمة المعصومون أو على ما زعم بعضهم أنهم الخلفاء الراشدون أو على ما روى عن سعيد بن جبير وابن عباس انهم أمراء السرايا كعبد الله بن حذافة السهمى أو خالد بن الوليد اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية وكان معه عمار ابن ياسر فوقع بينهم ما خلاف فنزلت الآية أو على ما روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك أنهم العلماء الذين يفتون بالاحكام الشرعية و يعلمون الناس دينهم لكنه لا سبيل الى الثانى أما ما زعمه الشيعة فلا نا نعلم بالضرورة أنا فى زماننا هذا عاجزون عن معرفة الامام المعصوم والاستفادة منه فلو وجب علينا طاعته على الاطلاق لزم تكليف مالا يطاق ولو وجب علينا طاعته اذا صرنا عارفين به و بمذهبه صار هذا الايجاب مشروطا وظاهر الآية يقتضى الاطلاق على أن طاعة الله وطاعة رسوله مطلقة فلو كانت هذه الطاعة مشروطة لزم أن تكون اللفظة الواحدة مطلقة ومشروطة معا وهو باطل وأيضا الامام المعصوم عندهم فى كل زمان واحد ولفظ أولى الامر جمع وأيضا انه قال

وان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول وعلى هذا ينبغى أن يقال فردوه الى الامام وأما سائر الاقوال فلا نزاع فى وجوب طاعتهم لكنه اذا علم بالدليل أن طاعتهم حق وصواب وذلك الدليل ليس الكتاب والسنة فلا يكون هذا قسما منفصلا كما أن وجوب طاعة الزوجة للزوج والتلميذ للاستاذ داخل فى طاعة الله وطاعة الرسول أما اذا جعلناه على اجماع أهل الحل والعقد لم يكن هذا داخلا فيما تقدم اذ الاجماع قد يدل على حكم لا يوجد فى الكتاب والسنة وأيضا قوله فان تنازعتم فى شئ مشعر باجماع تقدم يخالف حكمه حكم التنازع وأيضا طاعة الامراء والخلفاء مشروطة بما اذا كانوا على الحق وظاهر الآية يقتضى الاطلاق واذا ثبت أن حمل الآية على هذه الوجوه غير مناسب تعين أن يكون ذلك المعصوم كل الامة أى أهل الحل والعقد وأصحاب الاعتبار والآراء فالمراد بقوله وأولى الامر ما اجتمعت الامة عليه وهو المدعى وأما القياس فذلك قوله فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول اذ ليس المراد من رده الى الله والرسول رده الى الكتاب والسنة والاجماع والا كان تكرارا لما تقدم ولا تفويض علمه الى الله ورسوله والسكوت عنه لان الواقعة ربما كانت لا تحتمل الاهمال وتفتقر الى قطع مادة الشغب والخصومة فيها بنفى أو اثبات ولا الاحالة على البراءة الاصلية فانها معلومة بحكم العقل فالرد اليها لا يكون ردا الى الله والرسول فاذا المراد ردها الى الاحكام المنصوصة فى الوقائع المشابهة لها وهذا معنى القياس فحاصل الآية الخطاب لجميع المكلفين بطاعة الله ثم لمن عدا الرسول بطاعة الرسول ثم لما سوى أهل الحل والعقد بطاعتهم ثم أمر أهل استنباط الاحكام من مداركها ان وقع

اليهود زكوا أنفسهم بأمر لم يبلغوه فقالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا لا ذنوب لنا **حدثنا** الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم قال هم اليهود والنصارى قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى **وحدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو تميلة عن عبيد بن سليمان عن الضحاك قال قالت يهود ليست لنا ذنوب الا كذنوب أولادنا يوم يولدون فان كانت لهم ذنوب فان لنا ذنوبا فانما نحن مثلهم قال الله تعالى ذكره انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم قال قال أهل الكتاب لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا نحن على الذى يحب الله فقال تبارك وتعالى ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء حين زعموا أنهم يدخلون الجنة وأنهم أبناء الله وأحباؤه وأهل طاعته **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون فتيلا نزلت فى اليهود قالوا انا نعلم أبناءنا التوراة صغارا فلا تكون لهم ذنوب وذنوبنا مثل ذنوب أبنائنا ما عملنا بالنهار كفر عنا بالليل * وقال آخرون بل كانت تزكيتهم أنفسهم تقديمهم أطفالهم لاما متهم فى صلاتهم زعما منهم أنهم لا ذنوب لهم ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله يزكون أنفسهم قال يهود كانوا يقدمون صبيانهم فى الصلاة فيؤمونهم يزعمون أنهم لا ذنوب لهم فتلك التزكية **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن الاعرج عن مجاهد قال كانوا يقدمون الصبيان أمامهم فى الدعاء والصلاة يؤمونهم ويزعمون انهم لا ذنوب لهم فتلك تزكية قال ابن جريج هم اليهود والنصارى **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن حصين عن أبى مالك فى قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم قال نزلت فى اليهود كانوا يقدمون صبيانهم يقولون ليست لهم ذنوب **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن أبى مكين عن عكرمة فى قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم قال كان أهل الكتاب يقدمون الغلمان الذين لم يبلغوا الحنث يصلون بهم يقولون ليس لهم ذنوب فأنزل الله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم الآية * وقال آخرون بل تزكيتهم أنفسهم كانت قولهم ان أبناءنا سيشفعون لنا ويزكوننا ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم وذلك أن اليهود قالوا ان أبناءنا قد توفوا وهم لنا قربة عند الله وسيشفعون ويزكوننا فقال الله لمحمد ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم الى ولا يظلمون فتيلا * وقال آخرون بل ذلك كان منهم تزكية من بعضهم لبعض ذكر من قال ذلك **حدثنى** يحيى بن ابراهيم المسعودى قال ثنا أبى عن أبيه عن الاعمش عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله ان الرجل ليغدو بدينه ثم يرجع وما معه منه شئ يلقى الرجل ليس عنده له نفعا ولا ضرا فيقول والله انك لذيت وذيت ويحلف ان يرجع ولم يحل من حاجته بشئ وقد أسخط الله عليه ثم قرأ ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم الآية * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى تزكية القوم الذين وصفهم الله بأنهم يزكون أنفسهم وصفهم اياها بأنها لا ذنوب لها ولا خطايا وانهم لله أبناء وأحباء كما أخبر الله عنهم أنهم كانوا يقولونه لان ذلك هو أظهر معانيه لاخبار الله عنهم أنهم انما كانوا يزكون أنفسهم دون غيرها وأما الذين قالوا معنى ذلك تقديمهم أطفالهم للصلاة فتأويل لا تدرك صحته الا بخبر حجة يوجب العلم وأما قوله

اختلاف واشتباه بين الناس فى حكم واقعة ما أن يستخرجوا الها وجها من تظائرها وأشباهها فما أحسن هذا الترتيب ثم فى اطلاق

الآية دلالة على ان الكتاب والسنة متقدمان على القياس مطلقا سواء كان القياس جليا أو خفيا وانه لا يجوز معارضة النص ولا تخصيصه بالقياس وقد اعتبر هذا الترتيب أيضا فى قصة معاذ واستحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف لا والقرآن مقطوع فى متنه والقياس مظنون والقرآن كلام لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والقياس نتيجة عقل الانسان الذى هو عرضة الخطا والنسيان وقد أجمع العلماء على أن ابليس خصص عموم الخطاب فى قوله اذ قلنا للملائكة اسجدوا بقياس هو قوله خلقتنى من نار وخلقته من طين فاستحق اللعن الى يوم الدين والسر فيه أن تخصيص النص بالقياس يقدم القياس على النص وفيه ما فيه ثم ان كان الامر للوجوب فقوله أطيعوا يدل على وجوب الطاعة وان كان للندب فههنا يدل على الوجوب ظاهرا لانه ختم الاوامر بقوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وهو وعيد والظاهر أنه قيد فى جميع الاوامر لا فى قوله فردوه وحده وأيضا مجرد الندبية وهو أولوية الفعل معلوم من تلك الاوامر فلا يدل الآية من فائدة خاصة فيحمل على المنع من الترك ليحصل من المجموع معنى الوجوب ثم هذا الوجوب يكون دائما ان كان الامر للدوام والتكرار وكذا ان لم يكن غيره كذلك لان الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة غير مذكورة فلو حملناه على العموم كانت الآية مبينة والا كانت مجملة والمبين أولى من المجمل وأيضا تخصيص اسم الله بالذكر يدل على أن وجوب الطاعة انما هو لكونه الها والالهية دائمة فالوجوب دائم وانما كرر لفظ أطيعوا للفصل

جل ثناؤه بل الله يزكى من يشاء فانه تكذيب من الله المزكين أنفسهم من اليهود والنصارى المبرئيها من الذنوب بقول الله لهم ما الامر كما زعمتم أنه لا ذنوب لكم ولا خطايا وانكم برآء مما يكرهه الله ولكنكم أهل فرية وكذب على الله وليس المزكى من زكى نفسه ولكنه الذى يزكيه الله والله يزكى من يشاء من خلقه فيطهره ويبرئه من الذنوب بتوفيقه لاجتناب ما يكرهه من معاصيه الى ما يرضاه من طاعته وانما قلنا ان ذلك كذلك لقوله جل ثناؤه انظر كيف يفترون على الله الكذب وأخبر أنهم يفترون على الله الكذب بدعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه وأن الله قد طهرهم من الذنوب

القول فى تأويل قوله ﴿ولا يظلمون فتيلا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ولا يظلم الله هؤلاء الذين أخبر عنهم أنهم يزكون أنفسهم ولا غيرهم من خلقه فيبخسهم فى تركه تزكيتهم وتزكية من ترك تزكيته وفى تزكية من زكى من خلقه شيأ من حقوقهم ولا يضع شيأ فى غير موضعه ولكنه يزكى من يشاء من خلقه فيوفقه ويخذل من يشاء من أهل معاصيه كل ذلك اليه وبيده وهو فى كل ذلك غير ظالم أحدا من زكاه أو لم يزكه فتيلا واختلف أهل التأويل فى معنى الفتيل فقال بعضهم هو ما خرج من بين الاصبعين والكفين من الوسخ اذا فتلت احداهما بالاخرى ذكر من قال ذلك

حدثنى سليمان بن عبد الجبار قال ثنا أبو كدينة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال الفتيل ما خرج من بين اصبعيك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبى اسحق الهمدانى عن التيمى قال سألت ابن عباس عن قوله ولا يظلمون فتيلا قال ما فتلت بين اصبعيك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن زيد بن درهم أبى العلاء قال سمعت أبا العالية عن ابن عباس ولا يظلمون فتيلا قال الفتيل هو الذى يخرج من بين اصبعى الرجل حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ولا يظلمون فتيلا والفتيل هو أن تدلك بين اصبعيك فما خرج بينهما فهو ذاك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبى مالك فى قوله ولا يظلمون فتيلا قال الفتيل الوسخ الذى يخرج من بين الكفين حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال الفتيل ما فتلت به يديك فخرج وسخ حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله ولا يظلمون فتيلا قال ما تدلكه فى يديك فيخرج بينهما وأناس يقولون الذى يكون فى بطن النواة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فتيلا قال الذى فى بطن النواة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال الفتيل الذى فى بطن النواة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنى طلحة بن عمرو أنه سمع عطاء بن أبى رباح يقول فذكر مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول الفتيل الذى فى شق النواة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن مجاهد قال الفتيل فى النوى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولا يظلمون فتيلا قال الفتيل الذى فى شق النواة حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول الفتيل شق النواة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الفتيل الذى فى بطن النواة حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال الفتيل الذى يكون فى شق النواة حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا يظلمون فتيلا فتيل النواة

بين اسم الله تعالى وبين المخلوقين ونعلم من اطلاق وجوب طاعة أولى الامر أن الاجماع الحاصل عقب الخلاف حجة وانه لا يشترط انقراض العصر ومن اطلاق قوله فان تنازعتم في شئ فردوه أن القياس يجوز اجراؤه في الحدود والكفارات أيضا والمراد بالتنازع قال الزجاج هو الاختلاف وقول كل فريق القول قولي كأن كل واحد منهما ينزع الحق الى جانبه (ذلك) الرد أو المأمور به في الآية (خير لكم وأحسن تأويلا) أي عاقبة من آل الشئ اذا رجع وقيل الرد الى الكتاب والسنة خير مما تأولون أنتم ثم انه تعالى لما أوجب على المكلفين طاعته وطاعة رسوله ذكر أن المنافقين الذين في قلوبهم مرض لا يطيعون ولا يرضون بحكمه فقال ألم تر الى الذين يزعمون الآية قال الليث قولهم زعم فلان معناه لا نعرف أنه صدق أو كذب ومنه زعموا مطية الكذب وقال ابن الاعرابي الزعم قد يستعمل في القول المحقق لكن المراد في الآية الكذب بالاتفاق قال أبو مسلم ظاهر الآية يدل على أن الزاعم كان منافقا من أهل الكتاب مثل أن يكون يهوديا أظهر الاسلام على سبيل النفاق لان قوله تعالى يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك انما يليق بمثل هذا المنافق أما سبب النزول ففيه وجوه والذي عليه أكثر المفسرين ما رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رجلا من المنافقين يسمى بشرا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال المنافق بيني وبينك كعب بن الاشرف وذلك أن اليهودي كان محقا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي الا بالحق لعلمه منصبه عن قبول الرشوة وكان كعب يبطل الحقوق بالرشا فأبى اليهودي بالمنافق حتى ذهبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودي فلما خرجا من عنده لزمه

حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرة عن عطية قال الفتيل الذي في بطن النواة * قال أبو جعفر وأصل الفتيل المفتول صرف من مفعول الى فعيل كما قيل صريع ودهين من مصروع ومدهون واذا كان ذلك كذلك وكان الله جل ثناؤه انما قصد بقوله ولا يظلمون فتيلا الخبر عن أنه لا يظلم عباده أقل الاشياء التي لا خطر لها فكيف بما له خطر وكان الوسخ الذي يخرج من بين اصبعي الرجل أو من بين كفيه اذا فتل احداهما على الاخرى كالذي هو في شق النواة وبطنها وما أشبه ذلك من الاشياء التي هي مفتولة مما لا خطر له ولا قيمة فواجب أن يكون كل ذلك داخلا في معنى الفتيل الا أن يخرج شيأ من ذلك ما يجب التسليم له مما دل عليه ظاهر التنزيل ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿أنظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه انظر يا محمد كيف يفتري هؤلاء الذين يزكون أنفسهم من أهل الكتاب القائلون نحن أبناء الله وأحباؤه وانه لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى الزاعمون انه لا ذنوب لهم الكذب والزور من القول فيختلقونه على الله وكفى به بقوله وحسبهم بقيلهم ذلك الكذب والزور على الله اثما مبينا يعني انه يبين كذبهم لسامعيه ويوضح لهم أنهم أفكة فجرة كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم قال هم اليهود والنصارى انظر كيف يفترون على الله الكذب ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ألم تر بقلبك يا محمد الى الذين أعطوا حظا من كتاب الله فعلموه يؤمنون بالجبت والطاغوت يعني يصدقون بالجبت والطاغوت ويكفرون بالله وهم يعلمون أن الايمان بهما كفر والتصديق بهما شرك ثم اختلف أهل التأويل في معنى الجبت والطاغوت فقال بعضهم هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني أيوب عن عكرمة أنه قال الجبت والطاغوت صنمان * وقال آخرون الجبت الاصنام والطاغوت ترجمة الاصنام ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الجبت الاصنام والطاغوت الذين يكونون بين أيدي الاصنام يعبرون عنها الكذب ليضلوا الناس وزعم رجال أن الجبت الكاهن والطاغوت رجل من اليهود يدعى كعب بن الاشرف وكان سيد اليهود * وقال آخرون الجبت السحر والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن أبي اسحق عن حسان ابن قائد قال قال عمر رضي الله عنه الجبت السحر والطاغوت الشيطان حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن حسان بن قائد العنسي عن عمر مثله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عمن حدثه عن مجاهد قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان حدثني يعقوب قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا زكريا عن الشعبي قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت قال الجبت السحر والطاغون الشيطان في صورة انسان يتحاكمون اليه وهو صاحب أمرهم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن قيس عن مجاهد قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان والكاهن وقال آخرون الجبت الساحر والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان أبي يقول الجبت الساحر والطاغوت الشيطان وقال آخرون الجبت الساحر والطاغوت الكاهن

المنافق وقال نتطلق الى عمر بن الخطاب فأقبلا (٨٤) الى عمر فقال اليهودى اختصمت أنا وهذا الى محمد فقضى لى عليه فلم يرض بقضائه وزعم
انه يخاصم الملك وتعلق بى فجئت معه فقال عمر للمنافق أكذلك قال نعم فقال لهما مكانكما حتى أخرج اليكما فدخل عمر فاشتمل على سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد ثم قال هكذا أقضى لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله وهرب اليهودى فنزلت الآية وقال جبريل ان عمر فرق بين الحق والباطل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الفاروق وعلى هذا الطاغوت كعب بن الاشرف وقال السدى كان ناس من اليهود أسلموا ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير فى الجاهلية اذا قتل قرظى نضيريا قتل به وأخذ ديته مائة وسق من تمر واذا كان بالعكس لم يقتل به وأعطى ديته ستين وسقا من تمر وكانت النضير حلفاء الأوس وكانوا أكثر وأشرف من قريظة وهم حلفاء الخزرج فقتل نضيرى قرظيا واختصموا فى ذلك فقال بنو النضير لا قصاص علينا انما علينا ستون وسقا من تمر على ما اصطلحنا عليه وقالت الخزرج هذا حكم الجاهلية ونحن وأنتم اليوم اخوة ودينا واحد ولا فضل بيننا فقال المنافقون انطلقوا الى أبى برزة الكاهن الاسلمى وقال المسلمون لا بل الى النبى صلى الله عليه وسلم فأبى المنافقون فانطلقوا الى أبى برزة ليحكم بينهم فقال أعظموا اللقمة يعنى الرشوة فقالوا لك عشرة أوسق فقال لا بل مائة وسق دينى فانى أخاف ان نفرت النضيرى قتلتنى قريظة وان نفرت القرظى قتلتنى النضير فقالوا نرضى أن يعطوه فوق عشرة أوسق وأبى أن يحكم بينهم فانزل الله هذه الآية فدعا النبى صلى الله عليه وسلم كاهن أسلم الى الاسلام فأبى وانصرف فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابنيه أدركا أباكما فانه ان جاز عقبة بتعظيمهم

ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى هذه الآية الجبت والطاغوت قال الجبت الساحر بلسان الحبشة والطاغوت الكاهن حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن رفيع قال الجبت الساحر والطاغوت الكاهن حدثنا ابن المثنى قال ثنى عبد الاعلى قال ثنا داود عن أبى العالية انه قال الطاغوت الساحر والجبت الكاهن حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن داود عن أبى العالية فى قوله الجبت والطاغوت قال أحدهما السحر والآخر الشيطان وقال آخرون الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت كنا نحدث أن الجبت شيطان والطاغوت الكاهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن * وقال آخرون الجبت الكاهن والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير قال الجبت الكاهن والطاغوت الساحر حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن محمد قال فى الجبت والطاغوت قال الجبت الكاهن والآخر الساحر وقال آخرون الجبت حيى بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشرف ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على عن ابن عباس قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت الطاغوت كعب بن الاشرف والجبت حيى بن أخطب حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قال الجبت حيى بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشرف حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله الجبت والطاغوت قال الجبت حيى بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشرف * وقال آخرون الجبت كعب بن الاشرف والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال الجبت كعب بن الاشرف والطاغوت الشيطان كان فى صورة انسان * قال أبو جعفر والصواب من القول فى تأويل يؤمنون بالجبت والطاغوت أن يقال يصدقون بمعبودين من دون الله يعبدونهما من دون الله ويتخذونهما الهين وذلك أن الجبت والطاغوت اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله أو طاعة أو خضوع له كائنا ما كان ذلك المعظم من حجر أو انسان أو شيطان واذ كان ذلك كذلك وكانت الاصنام التى كانت الجاهلية تعبدها كانت معظمة بالعبادة من دون الله فقد كانت جبوتا وطواغيت وكذلك الشياطين التى كانت الكفار تطيعها فى معصية الله وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولا منهما ما قالا فى أهل الشرك بالله وكذلك حيى بن أخطب وكعب بن الاشرف لانهما كانا مطاعين فى أهل ملتهما من اليهود فى معصية الله والكفر به وبرسوله فكانا جبتين وطاغوتين وقد بينت الاصل الذى منه قيل للطاغوت طاغوت بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ويقولون للذين جحدوا وحدانية الله ورسالة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم هؤلاء يعنى بذلك هؤلاء الذين وصفهم الله بالكفر أهدى يعنى أقوم وأعدل من الذين آمنوا يعنى من الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاءهم به نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم سبيلا يعنى طريقا وانما ذلك مثل ومعنى الكلام ان الله وصف الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من اليهود

كذا لم يسلم أبدا فأدركاه فلم يزالا به حتى انصرف وأسلم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا (٥٨) فنادى ألا ان كاهن أسلم قد أسلم وعلى هذا

بتعظيمهم غير الله بالعبادة والاذعان له بالطاعة في الكفر بالله ورسوله ومعصيتهما وانهم قالوا ان أهل الكفر بالله أولى بالحق من أهل الايمان به وان دين أهل التكذيب لله ولرسوله أعدل وأصوب من دين أهل التصديق لله ولرسوله وذكر أن ذلك من صفة كعب بن الاشرف وانه قائل ذلك ذكر الآثار الواردة بما قلنا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم كعب بن الاشرف مكة قالت له قريش أنت خير أهل المدينة وسيدهم قال نعم قالوا ألا ترى الى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم انه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية قال أنتم خير منه قال فأنزلت ان شانئك هو الابتر وأنزلت ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى قوله فلن تجد له نصيرا حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة في هذه الآية ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ثم ذكر نحوه وحدثني اسحق بن شاهين قال أخبرنا خالد الواسطي عن داود عن عكرمة قال قدم كعب بن الاشرف مكة فقال له المشركون احكم بيننا وبين هذا الصنبور الابتر فأنت سيدنا وسيد قومك فقال كعب أنتم والله خير منه فانزل الله تبارك وتعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى آخر الآية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا أيوب عن عكرمة أن كعب بن الاشرف انطلق الى المشركين من كفار قريش فاستجاشهم على النبي صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يغزوه وقال انا معكم نقاتله فقالوا انكم أهل كتاب وهو صاحب كتاب ولا نأمن أن يكون هذا مكرا منكم فان أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ففعل ثم قالوا نحن أهدى أم محمد فنحن ننحر الكوماء ونسقي اللبن على الماء ونصل الرحم ونقري الضيف ونطوف بهذا البيت ومحمد قطع رحمه وخرج من بلده قال بل أنتم خير وأهدى فنزلت فيه ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال لما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واليهود بني النضير ما كان حين أتاهم يستعينهم في دية العامريين فهموا به وبأصحابه فأطلع الله رسوله على ما هموا به من ذلك ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فهرب كعب بن الاشرف حتى أتى مكة فعاهدهم على محمد فقال له أبو سفيان يا أبا سعد انكم قوم تقرؤن الكتاب وتعلمون ونحن قوم لا نعلم فأخبرنا ديننا خير أم دين محمد قال كعب اعرضوا على دينكم فقال أبو سفيان نحن قوم ننحر الكوماء ونسقي الحجيج الماء ونقري الضيف ونعمر بيت ربنا ونعبد آلهتنا التي كان يعبد آباؤنا ومحمد يأمرنا أن نترك هذا ونتبعه قال دينكم خير من دين محمد فانتم على الحق فانزل الله فيه ألا ترون أن محمدا يزعم انه بعث بالتواضع وهو ينكح من النساء ما شاء وما نعلم ملكا أعظم من ملك النساء فذلك حين يقول ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال نزلت في كعب بن الاشرف وكفار قريش قال كفار قريش أهدى من محمد عليه السلام قال ابن جريج قدم كعب بن الاشرف فجاءته قريش فسألته عن محمد فصغر أمره ويسره وأخبرهم انه ضال قال ثم قالوا له ننشدك الله نحن أهدى أم هو فانك قد علمت أنا ننحر الكوم ونسقي الحجيج ونعمر البيت ونطعم ما هبت الريح قال أنتم أهدى وقال آخرون بل هذه الصفة صفة جماعة من اليهود منهم حيي بن أخطب وهم الذين قالوا للمشركين ما أخبر الله عنهم أنهم قالوه لهم ذكر الاخبار بذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن قاله قال أخبرني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الذين

القول الطاغوت هو الكاهن وقال الحسن ان رجلا من المسلمين كان له على رجل من المنافقين حق فدعاه المنافق الى وثن كان أهل الجاهلية يتحاكمون اليه ورجل قائم يترجم الاباطيل عن الوثن والطاغوت ذلك الرجل وقيل كانوا يتحاكمون الى الوثن يضربون القداح بحضرته فما خرج على القداح عملوا به فالطاغوت هو الوثن ثم ان الطاغوت أي شئ كان من الاشياء المذكورة فانه تعالى جعل التحاكم اليه مقابلا للكفر به لكن الكفر به اعم من ان يكون بالله وبرسوله فيكون نصا في تكفير من لم يرض بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تشككا أو تمردا ويؤكده قوله بعد ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية ومن هنا ذهب كثير من الصحابة الى الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم ثم قال ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا فاحتجت المعتزلة به على أن كفر الكافر ليس بخلق الله والا لم يتوجه الذم على الشيطان ولم يحصل التعجب والتعجيب فان لقائل أن يقول انما فعلوا لاجل أنك خلقت ذلك الفعل فيهم وأردت منهم بل التعجب من هذا التعجب أولى وقد عرفت الجواب مرارا قوله فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيه وجهان أحدهما وهو قول الحسن واختاره الواحدي أنه جملة معترضة وأصل النظم واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ثم جاؤك يعني أنهم في أول الامر يصدون عنك أشد الصدود ثم بعد ذلك يجيئونك ويحلفون كذبا على أنهم ما أرادوا بذلك الصد الا الاحسان والتوفيق ووجه الاعتراض أنه حكى عنهم التحاكم

الى الطاغوت وأنهم يصدون ثم أتبعها ما يدل على شدة أحوالهم بسبب أعمالهم القبيحة فى الدنيا والآخرة والثانى أنه متصل بما قبله لا على وجه الاعتراض والمعنى انه اذا كانت نفرتهم من الحضور عند الرسول فى أوقات السلامة هكذا فكيف تكون نفرتهم اذا أتوا بجناية خافوا بسببها منك ثم جاؤك كرها يحلفون بالله على سبيل الكذب ما أردنا بتلك الجناية الا الخير والمصلحة أما المصيبة فقيل انها قتل عمر صاحبهم فانهم جاؤا وطلبوا بدمه وحلفوا أنهم ما أرادوا بالذهاب الى غير الرسول الا الاصلاح وهو اختيار الزجاج وقال الجبائى هى ما أمر الله رسوله بها من أنه لا يستنصرهم فى الغزوات ويخصهم بمزيد الاذلال والمعنى ثم جاؤك فى وقت المصيبة يحلفون ويعتذرون ما أردنا بما كان منا من مواساة الكفار الا اصلاح الحال وقال أبو مسلم الله تعالى بشر رسوله أن المنافقين سيصيبهم مصائب تلجئهم اليه والى أن يظهروا الايمان ومن عادة العرب عند التبشير والانذار أن يقولوا كيف أنت اذا كان كذا ومعنى الاحسان والتوفيق ما أردنا بالتحاكم الى غير الرسول الا احسانا بين الخصوم وائتلافا بينهم فانهم لا يقدرون عند الرسول أن يرفعوا أصواتهم ويبينوا حجتهم أو ما أردنا بالتحاكم الى عمر الا أن يحسن الى صاحبنا بالحكم العدل والتوفيق بينه وبين خصمه وما خطر ببالنا أنه يحكم له بما حكم به وعلى هذا لا يبقى للحلف مناسبة ظاهرة أو ما أردنا بالتحاكم الى غيرك يا رسول الله الا انك لا تحكم الا بالحق المر وغيرك يدور على التوسط ويأمر كل واحد من الخصمين بالاحسان الى الآخر وتقريب مراده من مراد صاحبه حتى تحصل بينهم الموافقة ثم أخبر الله سبحانه بما فى ضمائرهم من الدغل والنفاق فقال أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم

حزبوا الاحزاب من قريش وغطفان وبنى قريظة حيى بن أخطب وسلام بن أبى الحقيق وأبو رافع والربيع بن أبى الحقيق وأبو عامر ووحوح بن عامر وهوذة بن قيس فأما وحوح وأبو عامر وهوذة فمن بنى وائل وكان سائرهم من بنى النضير فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الاول فاسألوهم أدينكم خير أم دين محمد فسألوهم فقالوا بل دينكم خير من دينه وأنتم أهدى منه ومن اتبعه فانزل الله فيهم ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى قوله وآتيناهم ملكا عظيما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الآية قال ذكر لنا أن هذه الآية أنزلت فى كعب بن الاشرف وحيى بن أخطب ورجلين من اليهود من بنى النضير لقيا قريشا بموسم فقال لهم المشركون أنحن أهدى أم محمد وأصحابه فانا أهل السدانة والسقاية وأهل الحرم فقالا لا بل أنتم أهدى من محمد وأصحابه وهما يعلمان أنهما كاذبان انما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه وقال آخرون بل هذه صفة حيى بن أخطب وحده واياه عنى بقوله ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى آخر الآية قال جاء حيى بن أخطب الى المشركين فقالوا يا حيى انكم أصحاب كتب فنحن خير أم محمد وأصحابه فقال نحن وأنتم خير منهم فذلك قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وأولى الاقوال بالصحة فى ذلك قول من قال ان ذلك خبر من الله جل ثناؤه عن جماعة من أهل الكتاب من اليهود وجائز أن يكون كانت الجماعة الذين سماهم ابن عباس فى الخبر الذى رواه محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو سعيد أن يكون حيا وآخر معه اما كعبا واما غيره ﴿القول فى تأويل قوله﴾ أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ﴿يعنى جل ثناؤه بقوله أولئك هؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم أوتوا نصيبا من الكتاب وهم يؤمنون بالجبت والطاغوت هم الذين لعنهم الله يقول أخزاهم الله فأبعدهم من رحمته بايمانهم بالجبت والطاغوت وكفرهم بالله ورسوله عنادا منهم لله ولرسوله ويقولهم للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ومن يلعن الله يقول ومن يخزه الله فيبعده من رحمته فلن تجد له نصيرا يقول فلن تجد له يا محمد ناصرا ينصره من عقوبة الله ولعنته التى تحل به فيدفع ذلك عنه كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال قال كعب بن الاشرف وحيى بن أخطب ما قالا يعنى من قولهما هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا وهما يعلمان أنهما كاذبان فأنزل الله أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ﴿القول فى تأويل قوله﴾ أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا ﴿يعنى بذلك جل ثناؤه أم لهم نصيب من الملك أم لهم حظ من الملك يقول ليس لهم حظ من الملك كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى أم لهم نصيب من الملك يقول لو كان لهم نصيب من الملك اذا لم يؤتوا محمدا نقيرا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج قال الله أم لهم نصيب من الملك قال فليس لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا ولو كان لهم نصيب وحظ من الملك لم يكونوا اذا يعطون الناس نقيرا من بخلهم واختلف أهل التأويل فى معنى النقير فقال بعضهم هو النقطة التى فى ظهر النواة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنى عبد الله قال ثنى معاوية ابن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله نقيرا يقول النقطة التى فى ظهر النواة حدثنى سليمان بن عبد الجبار قال ثنا محمد بن الصلت قال ثنا أبو كدينة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس

وذلك أن من أراد المبالغة فى شئ قال هذا شئ لا يعلمه الا الله يعنى أنه لكثرته وعظم حاله لا يقدر أحد على معرفته الا هو ثم علم نبيه كيف يعاملهم فأمره بثلاثة أشياء الأول الاعراض عنهم والمراد به أنه لا يقبل منهم ذلك العذر ويستمر على السخط أو أنه لا يهتك سترهم ولا يظهر لهم انه عالم بكنه منافق بواطنهم من النفاق لما فيه من حسن العشرة والحذر من آثار الفتنة الثانى أن يعظهم فيزجرهم عن النفاق بالتخويف من عذاب الدارين الثالث قوله وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا وفيه وجوه أحدها أن فى الآية تقديما وتاخيرا والمعنى قل لهم قولا بليغا فى أنفسهم مؤثرا فى قلوبهم يغتمون به اغتماما ويستشعرون منه الخوف الثانى وقل لهم فى معنى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولا بليغا هو أن الله يعلم ما فى قلوبكم فلن يغنى عنكم الاخفاء فطهروا قلوبكم عن دنس النفاق والا فسينزل الله بكم ما أنزل بالمجاهرين بالشرك أو شرا من ذلك وأغلظ الثالث قل لهم فى أنفسهم خاليا بهم مسارا لهم بالنصيحة فان النصح بين الملا تقريع وفى السر أنفع وأنجع قولا يؤثر فيهم وقيل القول البليغ يتعلق باللفظ وهو أن يكون كلاما حسنا وجيز المبانى غزير المعانى يدخل الاذن بلا اذن مشتملا على الترغيب والترهيب والاعذار والانذار ثم رغب مرة أخرى فى طاعة الرسول فقال وما أرسلنا من رسول أكثر النحاة على أن من صلة تفيد تأكيد النفى والتقدير وما أرسلنا رسولا وقيل المفعول محذوف والتقدير وما أرسلنا من هذا الجنس أحدا قال الجبائى هذه الآية من أقوى الدلائل على بطلان مذهب المجبرة لكونها صريحة فى أن معصية

عباس قال النقير الذى فى ظهر النواة حدثنى جعفر بن محمد الكوفى المروزى قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال النقير وسط النواة حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فاذا لا يؤتون الناس نقيرا النقير نقير النواة وسطها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا يقول لو كان لهم نصيب من الملك اذا لم يؤتوا محمدا نقيرا والنقير النكتة التى فى وسط النواة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنى طلحة ابن عمرو أنه سمع عطاء بن أبى رباح يقول النقير الذى فى ظهر النواة حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال النقير النقرة التى تكون فى ظهر النواة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبى مالك قال النقير الذى فى ظهر النواة وقال آخرون النقير الحبة التى تكون فى وسط النواة ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله نقيرا قال النقير حبة النواة التى فى وسطها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فاذا لا يؤتون الناس نقيرا قال النقير حبة النواة التى فى وسطها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن مجاهد قال النقير فى النوى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول النقير نقير النواة الذى فى وسطها حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول النقير نقير النواة الذى يكون فى وسط النواة وقال آخرون معنى ذلك نقر الرجل الشئ بطرف أصابعه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن زيد بن درهم أبى العلاء قال سمعت أبا العالية ووضع ابن عباس طرف الابهام على ظهر السبابة ثم رفعهما وقال هذا النقير * وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يقال ان الله وصف هؤلاء الفرقة من أهل الكتاب بالبخل باليسير من الشئ الذى لا خطر له ولو كانوا ملوكا وأهل قدرة على الاشياء الجليلة الاقدار فاذ كان ذلك كذلك والذى هو أولى بمعنى النقير أن يكون أصغر ما يكون من النقر واذا كان ذلك أولى به فالنقرة التى فى ظهر النواة من صغار النقر وقد يدخل فى ذلك كل ما شاكلها من النقر ورفع قوله لا يؤتون الناس ولم ينصب باذا ومن حكمها اذا دخل فيها بعض حروف العطف أن توجه الى الابتداء بها مرة والى النقل عنها الى غيرها أخرى وهذا الموضع مما أريد بالفاء فيه النقل عن اذا الى ما بعدها وأن يكون معنى الكلام أم لهم نصيب فلا يؤتون الناس نقيرا اذا ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه أم يحسدون الناس أم يحسد هؤلاء الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من اليهود كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله أم يحسدون الناس قال يهود حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة مثله وأما قوله الناس فان أهل التأويل اختلفوا فيمن عنى الله به فقال بعضهم عنى الله بذلك محمدا صلى الله عليه وسلم خاصة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط قال أخبرنا هشيم عن خالد عن عكرمة فى قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله قال الناس فى هذا الموضع النبى صلى الله عليه وسلم خاصة حدثنى محمد بن الحسين قال

الناس غير مرادة لله تعالى والجواب أن ارسال الرسل لاجل الطاعة لا ينافى كون المعصية مرادة لله تعالى على أن قوله باذن الله أى بتيسيره

وتوفيقه واعانته يدل على أن الكل بقضائه وقدره وكذا لو كان المراد بسبب اذن الله في طاعة الرسول قيل في الآية دلالة على أنه لا رسول الا ومعه شريعة فانه لو وجد في شرع من قبله لكان المطاع هو ذلك المتقدم وفيها دلالة على أن الرسل معصومون عن المعاصي والا لم يجب اتباعهم في جميع أقوالهم وأفعالهم ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم بالتحاكم الى الطاغوت جاؤك تائبين عن النفاق متنصلين عما ارتكبوا فاستغفروا الله من ردقضاء رسوله واستغفر لهم الرسول انتصب شفيعا لهم الى الله بعد اعتذارهم اليه من اتيانه بردقضائه لوجدوا الله اعلموه توابا رحيما ولم يقل واستغفرت لهم لما في الالتفات عن الخطاب الى ذكر الرسول تنبيه على أن شفاعة من اسمه الرسول من الله بمكان فالآية على هذا التفسير من تمام ما قبلها وقال أبو بكر الاصم نزلت في قوم من المنافقين اصطلحوا على كيد في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلوا عليه لذلك الغرض فأتاه جبريل فأخبره به فقال صلى الله عليه وسلم ان قوما دخلوا يريدون أمرا لا ينالونه فليقوموا فليستغفروا الله حتى أستغفر لهم فلم يقوموا فقال ألا يقومون فلم يفعلوا فقال صلى الله عليه وسلم قم يا فلان حتى عد اثني عشر رجلا منهم فقاموا وقالوا كنا عزمنا على ما قلت ونحن نتوب الى الله من ظلمنا أنفسنا فاستغفر لنا فقال الآن اخرجوا أنا كنت في بدء الامر أقرب الى الاستغفار وكان الله أقرب الى الاجابة اخرجوا عني فلا وربك لا يؤمنون عن عطاء ومجاهد والشعبي انها من تمام قصة اليهودي والمنافق وعن الزهري عن عروة بن الزبير أنها نزلت في شأن الزبير وحاطب بن أبي بلتعة وذلك أنهما اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة والشرج مسيل الماء كانا يسقيان بها النخل فقال يعني

ثني أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله يعني محمدا صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله قال الناس محمد صلى الله عليه وسلم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فذكر نحوه * وقال آخرون بل عنى الله به العرب ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله أولئك اليهود حسدوا هذا الحي من العرب على ما آتاهم الله من فضله * وأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يقال ان الله عاتب اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات فقال لهم في قيلهم للمشركين من عبدة الاوثان انهم أهدى من محمد وأصحابه سبيلا على علم منهم بأنهم في قيلهم ما قالوا من ذلك كذبة أم يحسدون محمدا وأصحابه على ما آتاهم الله من فضله وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان ما قبل قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله مضى بذم القائلين من اليهود للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا فالحاق قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله بذمهم على ذلك وتقريظ الذين آمنوا الذين قيل فيهم ما قيل أشبه وأولى ما لم يأت دلالة على انصراف معناه عن معنى ذلك واختلف أهل التأويل في تأويل الفضل الذي أخبر الله انه آتى الذين ذكرهم في قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقال بعضهم ذلك الفضل هو النبوة ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله حسدوا هذا الحي من العرب على ما آتاهم الله من فضله بعث الله منهم نبيا فحسدوهم على ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج على ما آتاهم الله من فضله قال النبوة * وقال آخرون بل ذلك الفضل الذي ذكر الله أنه آتاهموه هو اباحته ما أباح لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من النساء ينكح منهن ما شاء بغير عدد قالوا وانما يعني بالناس محمدا صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت قبل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله الآية وذلك أن أهل الكتاب قالوا زعم محمد أنه أوتي ما أوتي في تواضع وله تسع نسوة ليس همه الا النكاح فأي ملك أفضل من هذا فقال الله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله يعني محمدا أن ينكح ما شاء من النساء حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت الضحاك يقول في قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وذلك أن اليهود قالوا ما شأن محمد أعطي النبوة كما يزعم وهو جائع عار وليس له هم الا نكاح النساء فحدوه على تزويج الازواج وأحل الله لمحمد أن ينكح منهن ما شاء أن ينكح * وأولى التأويلين في ذلك بالصواب قول قتادة وابن جريج الذي ذكرناه قبل ان معنى الفضل في هذا الموضع النبوة التي فضل الله بها محمدا وشرف بها العرب اذ آتاها رجلا منهم دون غيرهم لما ذكرنا من أن دلالة ظاهر هذه الآية تدل على أنها تقريظ للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم على ما قد بينا قبل وليس النكاح وتزويج النساء وان كان من فضل الله جل ثناؤه الذي آتاه عباده بتقريظ لهم ومدح ❁ القول في تأويل قوله ﴿فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما﴾

يعني

يعني بذلك جل ثناؤه أم يحسد هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات الناس على ما آتاهم الله من فضله من أجل أنهم ليسوا منهم فكيف لا يحسدون آل ابراهيم فقد آتيناهم الكتاب ويعني بقوله فقد آتينا آل ابراهيم فقد أعطينا آل ابراهيم يعني أهله وأتباعه على دينه الكتاب يعني كتاب الله الذي أوحاه اليهم وذلك كصحف ابراهيم وموسى والزبور وسائر ما آتاهم من الكتب وأما الحكمة فما أوحى اليهم مما لم يكن كتابا مقروأ وآتيناهم ملكا عظيما واختلف أهل التأويل في معنى الملك العظيم الذي عناه الله في هذه الآية فقال بعضهم هو النبوة ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله أم يحسدون الناس قال يهود على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب وليسوا منهم والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما قال النبوة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله الا أنه قال ملكا النبوة * وقال آخرون بل ذلك تحليل النساء قالوا وانما عنى الله بذلك أم يحسدون محمدا على ما أحل الله له من النساء فقد أحل الله مثل الذي أحله لهم من داود وسليمان وغيرهم من الانبياء فكيف لم يحسدوهم على ذلك وحسدوا محمدا عليه السلام ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فقد آتينا آل ابراهيم سليمان وداود الحكمة يعني النبوة وآتيناهم ملكا عظيما في النساء فما بال هؤلاء لا يحسدون محمدا أن ينكح داود تسعا وتسعين امرأة وينكح سليمان مائة ولا يحل لمحمد أن ينكح كما نكحوا * وقال آخرون بل معنى قوله وآتيناهم ملكا عظيما الذي آتى سليمان بن داود ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وآتيناهم ملكا عظيما يعني ملك سليمان وقال آخرون بل كانوا أيدوا بالملائكة ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن همام بن الحرث وآتيناهم ملكا عظيما قال أيدوا بالملائكة والجنود * وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية وهي قوله وآتيناهم ملكا عظيما القول الذي روي عن ابن عباس أنه قال يعني ملك سليمان لان ذلك هو المعروف في كلام العرب دون الذي قال انه ملك النبوة ودون قول من قال انه تحليل النساء والملك عليهن لان كلام الله الذي خوطب به العرب غير جائز توجيهه الا الى المعروف المستعمل فيهم من معانيه الا أن تأتي دلالة أو تقوم حجة على أن ذلك بخلاف ذلك يجب التسليم لها

القول في تأويل قوله عز وجل ﴿فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه فمن الذين أوتوا الكتاب من يهود بني اسرائيل الذين قال لهم جل ثناؤه آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها من آمن به يقول من صدق بما أنزلنا على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقا لما معهم ومنهم من صد عنه ومنهم من أعرض عن التصديق به كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمنهم من آمن به قال بما أنزل على محمد من يهود ومنهم من صد عنه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وفي هذه الآية دلالة على أن الذين صدوا عما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم من يهود بني اسرائيل الذين كانوا حوالي مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رفع عنهم وعيد الله الذي توعدهم به في قوله آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا في الدنيا وأخرت عقوبتهم الى يوم القيامة لايمان من آمن منهم وان الوعيد لهم من الله بتعجيل العقوبة في الدنيا انما كان على مقام جميعهم على الكفر بما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فلما

اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب عليه وقال أن كان ابن عمتك وذلك أن أم الزبير صفية بنت عبد المطلب فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر يعني الجدار الذي يحبط بالمزرعة وهو اصغر من الجدار واستوف حقك ثم أرسله الى جارك واعلم أن الحكم في هذا أن من كانت أرضه أقرب الى فم الوادي فهو أولى بأول الماء وحقه تمام السقي والرسول صلى الله عليه وسلم أذن للزبير في السقي على وجه المسامحة فلما أساء خصمه الادب ولم يعرف حق ما أمره به الرسول صلى الله عليه وسلم من المسامحة لاجله أمره باستيفاء حقه وجعل خصمه على مر الحق وفي قوله فلا وربك قولان أحدهما أن لا صلة لتأكيد معنى القسم والتقدير فوربك والثاني أنها مفيدة وعلى هذا ففيه وجهان الاول أنه يفيد نفي أمر سبق والتقدير ليس الامر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم بقوله وربك لا يؤمنون الثاني أنها التوكيد النفي الذي جاء في الجواب وهذا الوجه لا يتمشى فيما اذا كان الجواب مثبتا ومعنى شجر اختلف واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه والتشاجر التنازع لاختلاط كلام بعضهم ببعض والحرج الضيق أو الشك لان الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ويسلموا وينقادوا يقال سلم لامر الله أي سلم نفسه له وجعلها خالصة لحكمه ومن التعليمية من تمسك بالآية في أنه لا يحصل الايمان الا بارشاد النبي صلى الله عليه وسلم وهدايته والنزول على حكمه وقضائه في كل أمر ديني ومنع بأن معرفة النبوة موقوفة على معرفة الاله فلو توقفت معرفة الاله على معرفة النبوة لزم الدور فاذن الحكم غير كلي والتقليد في جميع الاحكام غير

مرضى واعلم أن الرضا بتحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم قد يكون رضا في الظاهر دون القلب فلهذا قال ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت وهو الجزم بأن ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحق والصدق ثم من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقا وصدقا فقد يتمرد عن قبوله على سبيل العناد أو يتوقف في ذلك القبول فعدم الحرج اشارة الى الانقياد في الباطن والتسليم اشارة الى الانقياد في الظاهر وفي الآية دليل على عصمة الانبياء عن الخطا في الفتاوى والاحكام وعلى أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس والا كان في النفس حرج * قالت المعتزلة لو كانت المعاصي بقضاء الله تعالى لزم التناقض لان الرضا بقضائه واجب فالرضا بالمعاصي واجب لكن الرسول قد نهى عنها فيجب أن يحصل الرضا في تركها ويلزم الرضا بالفعل والترك معا وهو محال وأجيب بأن المراد من قضاء الله التكوين والايجاد فالرضا بقضائه أن يعتقد كون الكل بايجاده والمراد من الرضا بقضاء الرسول أن يلتزم ما حكم به ويتلقى بالبشر والقبول فأين ذا من هذا (قوله) ولو أنا كتبنا عليهم روى أن حاطبا لما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوهب الزبير حقه في صريح الحكم خر جافرا على المقداد فقال لمن كان القضاء فقال حاطب فقضى لابن عمته ولوى شدقه فقط ن يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وأيم الله لقد أذنبنا ذنبا مرة في حياة موسى فدعانا الى التوبة منه وقال اقتلوا أنفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس أما والله ان الله ليعلم مني الصدق لو أمرني محمد أن أقتل نفسي لقتلتها وكذا قال ابن مسعود وعمار بن ياسر فقال

آمن بعضهم خرجوا من الوعيد الذي توعده في عاجل الدنيا وأخرت عقوبة المقيمين على التكذيب الى الآخرة فقال لهم كفاكم بجهنم سعيرا ويعني بقوله وكفى بجهنم سعيرا وحسبكم أيها المكذبون بما أنزلت على محمد نبي و رسولي بجهنم سعيرا يعني بنار جهنم تسعر عليكم أي توقد عليكم وقيل سعيرا أصله مسعورا من سعرت تسعر فهي مسعورة كما قال الله واذا الجحيم سعرت ولكنها صرفت الى فعيل كما قيل كف خضيب ولحية دهين بمعنى مخضوبة ومدهونة والسعير الوقود ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ﴾ هذا وعيد من الله جل ثناؤه للذين أقاموا على تكذيبهم بما أنزل الله على محمد من يهود بني اسرائيل وغيرهم من سائر الكفار وبرسوله يقول الله لهم ان الذين جحدوا ما أنزلت على رسولي محمد صلى الله عليه وسلم من آياتي يعني من آيات تنزيله ووحي كتابه وهي دلالاته وحجته على صدق محمد صلى الله عليه وسلم فلم يصدقوا به من يهود بني اسرائيل وغيرهم من سائر أهل الكفر به سوف نصليهم نارا يقول سوف ننضجهم في نار يصلون فيها أي يشوون فيها كلما نضجت جلودهم يقول كلما انشوت بها جلودهم فاحترقت بدلناهم جلودا غيرها يعني غير الجلود التي قد نضجت فانشوت كما حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الاعمش عن نوير عن ابن عمر كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال اذا احترقت جلودهم بدلناهم جلودا بيضاء أمثال القراطيس حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يقول كلما احترقت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله كلما نضجت جلودهم قال سمعنا انه مكتوب في الكتاب الاول أن جلد أحدهم أربعون ذراعا وسنه سبعون ذراعا وبطنه لو وضع فيه جبل لوسعه فاذا أكلت النار جلودهم بدلوا جلودا غيرها حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قال بلغني عن الحسن كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال تنضجهم في اليوم سبعين ألف مرة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو عبيدة الحداد عن هشام ابن حسان عن الحسن قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال تنضج النار كل يوم سبعين ألف جلد قال وغلظ جلد الكافر أربعون ذراعا والله أعلم بأي ذراع فان سأل سائل فقال وما معنى قوله جل ثناؤه كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وهل يجوز أن يبدلوا جلودا غير جلودهم التي كانت لهم في الدنيا فيعذبوا فيها فان جاز ذلك عندك فأجز أن يبدلوا أجسادا وأرواحا غير أجسامهم وأرواحهم التي كانت لهم في الدنيا فتعذب وان أجزت ذلك لزمك أن يكون المعذبون في الآخرة بالنار غير الذين أوعدهم الله العقاب على كفرهم به ومعصيتهم اياه وأن يكون الكفار قد ارتفع عنهم العذاب قيل ان الناس اختلفوا في معنى ذلك فقال بعضهم العذاب انما يصل الى الانسان الذي هو غير الجلد واللحم وانما يحرق الجلد ليصل الى الانسان ألم العذاب وأما الجلد واللحم فلا يألمان قالوا فسواء أعيد على الكافر جلده الذي كان له في الدنيا أو جلد غيره اذ كانت الجلود غير آلمة ولا معذبة وانما الآلمة المعذبة النفس التي تحس الالم ويصل اليها الوجع قالوا واذا كان ذلك كذلك فغير مستحيل أن يخلق لكل كافر في النار في كل لحظة وساعة من الجلود ما لا يحصى عدده ويحرق ذلك عليه ليصل الى نفسه ألم العذاب اذ كانت الجلود لا تألم وقال آخرون بل الجلود تألم واللحم وسائر أجزاء جرم بني آدم واذا أحرق جلده أو غيره من أجزاء جسده وصل ألم ذلك الى جميعه قالوا ومعنى قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها بدلناهم جلودا غير محترقة وذلك انها تعاد جديدة

والاولى كانت قد احترقت فأعيدت غير محترقة فلذلك قيل غيرها لانها غير الجلود التى كانت لهم فى الدنيا التى عصوا الله وهى لهم قالوا وذلك نظير قول العرب للصائغ اذا استصاغته خاتما من خاتم مصوغ بحوله عن صياغته التى هو بها الى صياغة أخرى صغ لى من هذا الخاتم خاتما غيره فيكسره ويصوغ له منه خاتما غيره والخاتم المصوغ بالصياغة الثانية هو الاول ولكنه لما أعيد بعد كسره خاتما قيل هو غيره قالوا فكذلك معنى قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها لما احترقت الجلود ثم أعيدت جديدة بعد الاحتراق قيل هى غيرها على ذلك المعنى * وقال آخرون معنى ذلك كلما نضجت جلودهم سرابيلهم بدلناهم سرابيل من قطران غيرها فجعلت السرابيل القطران لهم جلودا كما يقال للشئ الخاص بالانسان هو جلدة ما بين عينيه ووجهه لخصوصه به قالوا فكذلك سرابيل القطران التى قال الله فى كتابه سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار لما صارت لهم لباسا لا تفارق أجسامهم جعلت لهم جلودا فقيل كلما اشتعل القطران فى أجسامهم واحترق بدلوا سرابيل من قطران آخر قالوا وأما جلود أهل الكفر من أهل النار فانها لا تحرق لان فى احتراقها الى حال اعادتها فناءها وفى فنائها راحتها قالوا وقد أخبر الله تعالى ذكره عنها أنهم لا يموتون ولا يخفف عنهم من عذابها قالوا وجلود الكفار أحد أجسامهم ولو جاز أن يحترق منها شئ فيفنى ثم يعاد بعد الفناء فى النار جاز ذلك فى جميع أجزائها واذا جاز ذلك وجب أن يكون جائزا عليهم الفناء ثم الاعادة والموت ثم الاحياء وقد أخبر الله عنهم أنهم لا يموتون قالوا وفى خبره عنهم أنهم لا يموتون دليل واضح أنه لا يموت شئ من أجزاء أجسامهم والجلود أحد تلك الاجزاء * وأما معنى قوله ليذوقوا العذاب فانه يقول فعلنا ذلك بهم ليجدوا ألم العذاب وكربه وشدته بما كانوا فى الدنيا يكذبون آيات الله ويجحدونها ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ان الله كان عزيزا حكيما﴾ يقول ان الله لم يزل عزيزا فى انتقامه ممن انتقم منه من خلقه لا يقدر على الامتناع منه أحد أراده بضر ولا الانتصار منه أحد أحل به عقوبة حكيما فى تدبيره وقضائه ۞ القول فى تأويل قوله ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه والذين آمنوا وعملوا الصالحات والذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وصدقوا بما أنزل الله على محمد مصدقا لما معهم من بين ودبنى اسرائيل وسائر الامم غيرهم وعملوا الصالحات يقول وأدوا ما أمرهم الله به من فرائضه واجتنبوا ما حرم الله عليهم من معاصيه وذلك هو الصالح من أعمالهم سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار يقول سوف يدخلهم الله يوم القيامة جنات يعنى بساتين تجرى من تحتها الانهار يقول تجرى من تحت تلك الجنات الانهار خالدين فيها أبدا يقول باقين فيها أبدا بغير نهاية ولا انقطاع دائما ذلك لهم فيها أبدا لهم فيها أزواج يقول لهم فى تلك الجنات التى وصف صفتها أزواج مطهرة يعنى بريئات من الادناس والريب والحيض والغائط والبول والحبل والبصاق وسائر ما يكون فى نساء أهل الدنيا وقد ذكرنا ما فى ذلك من الاثار فيما مضى قبل وأغنى ذلك عن اعادتها وأما قوله وندخلهم ظلا ظليلا فانه يقول وندخلهم ظلا كثيفا كما قال جل ثناؤه وظل ممدود وكما حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قالا جميعا ثنا شعبة قال سمعت أبا الضحاك يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها شجرة الخلد ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾

الخطاب أنه قال والله لو أمرنا بنا لفعلنا والحمد لله الذى لم يفعل بنا ذلك ونزلت الآية فالضمير فى قوله عليهم يعود الى الناس والمراد بالقليل المؤمنون منهم وعن ابن عباس ومجاهد أنه يعود الى المنافقين والمراد أنا لو كتبنا القتل والخروج عن الوطن على هؤلاء المنافقين ما فعله الا قليل منهم رياء وسمعة وحينئذ يصعب الامر عليهم وينكشف كفرهم فان لم نفعل بهم ذلك بل كلفناهم بالاشياء السهلة فليتركوا النفاق وليلزموا الاخلاص ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به من الانقياد والطاعة لله ولرسوله وسمى التكليف وعظا لاقترانه بالوعد والوعيد والترغيب والترهيب لكان خيرا لهم أى أنفع وأفضل من غيره أو خير الدنيا والآخرة لان خيرا يستعمل بالوجهين جميعا وأشد تثبيتا أقرب الى ثباتهم على الايمان والطاعة لان الطاعة تدعو الى أمثالها وتحرز المواظبة عليها ولانه حق والحق ثابت والباطل زائل وأيضا الانسان يطلب الخير أولا فاذا حصل يطلب ثباته ودوامه ثم بين ان ما يوعظون به كما هو خير فى نفسه فهو أيضا مستعقب للخير فقال واذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولو أتيناهم أجرا جزيلا واذا جواب لسؤال مقدر كأنه قيل ماذا يكون لهم بعد الخير والتثبيت فقيل هو أن نؤتيهم من لدنا أجرا عظيما وفى ايراد صيغة التعظيم فى آتينا ولدنا وفى قوله من لدنا وفى وصف الاجر بالعظم وفى تنكير الاجر من المبالغة ما لا يخفى والصراط المستقيم الدين الحق أو الطريق من عرصة القيامة الى الجنة وهذا أولى لانه مذكور بعد

استحقاق الاجر ثم أكد أمر الطاعة بقوله ومن يطع الله والرسول ولا شك أن الآية عامة فى جميع المكلفين الا أن المفسرين ذكروا فى سبب

اختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية فقال بعضهم عنى بها ولاة أمور المسلمين ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا أبو أسامة عن أبي مكين عن زيد ابن أسلم قال نزلت هذه الآية ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها في ولاة الامر **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا ليث عن شهر قال نزلت في الامراء خاصة ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا اسمعيل عن مصعب بن سعد قال قال علي رضي الله عنه كلمات أصاب فيهن حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الامانة واذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا اذا دعوا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال ثنا اسمعيل عن مصعب بن سعد عن علي بنحوه **حدثني** محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا موسى ابن عمير عن مكحول في قول الله وأولي الامر منكم قال هم أهل الآية التي قبلها ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها الى آخر الآية **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا ابن زيد قال قال أبي هم الولاة أمرهم أن يؤدوا الامانات الى أهلها * وقال آخرون أمر السلطان بذلك أن يعطوا الناس ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها قال يعني السلطان يعطون الناس وقال آخرون الذي خوطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في مفاتيح الكعبة أمر بردها على عثمان بن طلحة ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها قال نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة قبض منه النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الكعبة ودخل بها البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان فدفع اليه المفتاح قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية فداؤه أبي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا الزنجي بن خالد عن الزهري قال دفعه اليه وقال أعينوه * وأولى هذه الاقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال هو خطاب من الله ولاة أمور المسلمين بأداء الامانة الى من ولوا أمره في فيئهم وحقوقهم وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية والقسم بينهم بالسوية فدل على ذلك ما وعظ به الرعية في أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فأمرهم بطاعتهم وأوصى الراعي بالرعية وأوصى الرعية بالطاعة كما **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال قال أبي هم السلاطين وقرأ ابن زيد تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ألا ترى أنه أمر فقال ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها والامانات هي الفيء الذي استأمنهم على جمعه وقسمه والصدقات التي استأمنهم على جمعها وقسمها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل الآية كلها فأمر بهذا الولاة ثم أقبل علينا نحن فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم وأما الذي قال ابن جريج من أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة فانه جائز أن تكون نزلت فيه وأريد به كل مؤتمن على أمانة فدخل فيه ولاة أمور المسلمين وكل مؤتمن على أمانة في دين أو دنيا ولذلك قال من قال عني به قضاء الدين ورد حقوق الناس كالذي **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان الله يأمركم

نزولها وجوها قال الكلبي نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه فأتاه ذات يوم وقد تغير لونه ونحل جسمه يعرف في وجهه الحزن فقال له يا ثوبان ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي مرض ولا وجع غير أني اذا لم أرك اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ثم ذكرت الآخرة فأخاف أن لا أراك هناك لاني أعرف أنك ترفع مع النبيين واني ان أدخلت الجنة كنت في منزلة أدنى من منزلتك وان لم أدخل الجنة فذاك حري أن لا أراك أبدا وقال مقاتل نزلت في رجل من الانصار قال للنبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجنا من عندك الى أهالينا اشتقنا اليك فما ينفعنا شيء حتى نرجع اليك ثم ذكرت درجتك في الجنة فكيف لنا برؤيتك ان دخلنا الجنة فانزل الله هذه الآية فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أتى الانصاري ولده وهو في حديقة له فأخبره عوت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أعمني حتى لا أرى شيأ بعده فعمي مكانه وقال السدي ان ناسا من الانصار قالوا يا رسول الله انك تسكن الجنة في أعلاها ونحن نشتاق اليك فكيف نصنع فنزلت وليس المراد من كون المطيعين مع المذكورين في الآية أن كلهم في درجة واحدة فان ذلك يقتضي التسوية بين الفاضل والمفضول وانه محال ولكن المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخرين بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا أو اذا أرادوا الزيارة والتلاقي قدروا على ذلك والتحقيق فيه أن عالم الانوار لا تمانع فيها ولا تدافع بل ينعكس بعضها على بعض ويتقوى بعضها ببعض كالمرايا المجلوة المتقابلة اخوانا على سرر متقابلين ثم انه تعالى ذكر أصنافا أربعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ولا شك في تغايرها أن

متداخلة كانت أو متباينة والمراد بالتداخل أن لا يمتنع كون كل متقدم موصوفا بما يتلوه (٣٠/٩) كان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صديقا وشهيدا وصالحا أو الصديق شهيدا وصالحا وقد مر تفسير النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل البقرة وأما الصديق فبالغة الصادق وهو من غلب على أقواله الصدق وانه خصلة مرضية في جميع الاديان وحقيقة للنطق الذي هو من مقومات الانسان وكفى به منقبة أن الايمان ليس الا التصديق وكفى بنقيضه مذمة أن الكفر ليس سوى التكذيب وذكر المفسرون أكثرهم أن الصديقين في الآية كل من صدق بكل الدين لا يتخالجه فيه شك لقوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون وقال قوم هم أفاضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخصصه بعضهم بمن سبق الى تصديق الرسول فصار في ذلك قدوة الناس كأبي بكر وعلي وأمثالهما لا واسطة بين الصديق والنبي ولذلك قال في هذه الآية مع النبيين والصديقين وفي صفة ابراهيم انه كان صديقا نبيا يعني انك ان ترقيت من الصديقين وصلت الى النبوة وان نزلت من النبوة وصلت اليهم وأما الشهداء فالمراد بهم ههنا أعم من المقتولين بسيف الكفار من المسلمين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول من قتل في سبيل الله قال ان شهداء أمتي اذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات بالبطن فهو شهيد وفي رواية ومن مات بجمع فهو شهيد وقيل هو الذي يشهد لصحة دين الله تارة بالحجة والبيان وأخرى بالسيف والسنان وأقول لا يبعد أيضا أن يدخل كل هذه الامة في الشهداء لقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وأما الصالحون فالصالح هو

أن تؤدوا الامانات الى أهلها فانه لم يرخص لموسى ولا لمحمد أن يمسكها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها عن الحسن أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أذا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فتأويل الآية اذا كان الامر على ما وصفنا ان الله يأمركم يا معشر ولاة أمور المسلمين أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعيتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم اليهم على ما أمركم الله بأدائه كل شيء من ذلك الى من هو له بعد أن تصير في أيديكم لا تظلموها أهلها ولا تستأثروا بشيء منها ولا تضعوا شيأ منها في غير موضعه ولا تأخذوها الا ممن أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم وبأمركم اذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والانصاف وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه وبينه على لسان رسوله لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم ﴿ القول في تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه يا معشر ولاة أمور المسلمين ان الله نعم الشيء يعظكم به ونعمت العظة يعظكم بها في أمرها اياكم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وأن تحكموا بين الناس بالعدل ان الله كان سميعا يقول ان الله لم يزل سميعا بما تقولون وتنطقون وهو سميع لذلك منكم اذا حكمتم بين الناس ولم تجاوزوهم به بصيرا بما تفعلون فيما ائتمنتكم عليه من حقوق رعيتكم وأموالهم وما تقضون به بينهم من أحكامكم بعدل تحكمون أو جور لا يخفى عليه شيء من ذلك حافظ ذلك كله حتى يجازي محسنكم باحسانه ومسيئكم باساءته أو يعفو بفضله ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه وأطيعوا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فان في طاعتكم اياه لربكم طاعة وذلك أنكم تطيعونه لامر الله اياكم بطاعته كما حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني واختلف أهل التأويل في معنى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فقال بعضهم ذلك أمر من الله باتباع سنته ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عمرو قال ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال طاعة الرسول اتباع سنته حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة وحدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء مثله وقال آخرون ذلك أمر من الله بطاعة الرسول في حياته ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ان كان حيا والصواب من القول في ذلك أن يقال هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى وبعد وفاته في اتباع سنته وذلك أن الله عم بالامر بطاعته ولم يخصص ذلك في حال دون حال فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له واختلف أهل التأويل في أولي الامر الذين أمر الله عباده بطاعتهم في هذه الآية فقال بعضهم هم الامراء ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال هم الامراء حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم نزلت في رجل بعثه النبي صلى الله

الذي صلح في اعتقاده وفي عمله وهذه مرتبة لا ينبغي أن تنحط عنها مرتبة المؤمن ثم قال في معرض التعجب وحسن أولئك رفيقا كأنه قيل وما أحسن أولئك والرفيق كالصديق والخليط في استواء الواحد والجمع فيه وانتصابه على الحال ويجوز أن يكون مفردا بين به الجنس في باب التمييز وقيل معناه حسن كل واحد منهم رفيقا كما قال يخرجكم طفلا والرفق في اللغة لين الجانب ولطافة الفعل فسمي الصاحب رفيقا لارتفاقك به وتحميمه ومنه الرفقة في السفر لارتفاق بعضهم ببعض وقد يكون الانسان مع غيره ولا يكون رفيقا له فبين الله تعالى أن الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين يكونون كالرفقاء للمطيع من شدة محبتهم له وسرورهم برؤيته ذلك مبتدأ والفضل صفته ومن الله خبره أو ذلك مبتدأ والفضل من الله خبره قالت المعتزلة ذلك اشارة الى الاجر العظيم ومرافقة المنعم عليهم من الانبياء وهذا شيء تفضل الله به عليهم تبعا لثوابهم الواجب على الله أو أراد أن فضل المنعم عليهم ومزيتهم من الله لانهم اكتسبوه بتمكينه وتوفيقه ولولا أنه أعطى العقل والقدرة وأزاح الاعذار والموانع لم يتمكن المكلف من فعل الطاعة فصار ذلك عنزلة من وهب من غيره ثوبا لينتفع به فاذا باعه وانتفع بثمنه جاز أن يوصف ذلك الثمن بانه فضل من الواهب وقال أهل السنة ذلك اشارة الى جميع ما تقدم ولا يجب على الله شيء البتة بل الثواب كله فضل من الله وكيف يجب عليه شيء وانه هو الذي خلق القدرة والداعية وأيضا الوجوب عبارة عن استحقاق الذم عند الترك وانه ينافي الالهية وأيضا كل ما فرض من الطاعات فانه في مقابلة النعم السالفة التي لا تعد ولا تحصى فيمتنع كونها موجبة الثواب في المستقبل معنى الآية ان ذلك الثواب بكمال درجته يحيي

عليه وسلم على سرية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عبيد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في السرية حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث قال سأل مسلمة ميمون بن مهران عن قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال أصحاب السرايا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال قال أبي هم السلاطين قال وقال ابن زيد في قوله وأولي الامر منكم قال أبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعة الطاعة وفي الطاعة بلاء وقال ولو شاء الله لجعل الامر في الانبياء يعني لقد جعل اليهم والانبياء معهم ألا ترى حين حكموا في قتل يحيى بن زكريا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها خالد بن الوليد وفيها عمار بن ياسر فساروا قبل القوم الذين يريدون فلما بلغوا قريبا منهم عرسوا وأتاهم ذوا العيينتين فأخبرهم فاصبحوا وقد هربوا غير رجل أمر أهله فجمعوا متاعهم ثم أقبل عشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد فسأل عن عمار بن ياسر فأتاه فقال يا أبا اليقظان اني قد أسلمت وشهدت أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وان قومي لما سمعوا بكم هربوا واني بقيت فهل اسلامي نافعي غدا والا هربت قال عمار بل هو ينفعك فأقم فاقام فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحدا غير الرجل فأخذه وأخذ ماله فبلغ عمارا الخبر فأتى خالدا فقال خل عن الرجل فانه قد أسلم وهو في أمان مني فقال خالد وفيم أنت تجير فاستبا وارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير فاستبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد يا رسول الله أترك هذا العبد الاجدع يسبني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد لا تسب عمارا فانه من سب عمارا سبه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله ومن لعن عمارا لعنه الله فغضب عمار فقام فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر اليه فرضي عنه فأنزل الله تعالى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم وقال آخرون هم أهل العلم والفقه ذكر من قال ذلك حدثني سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن علي بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال ثنا جابر بن نوح عن الاعمش عن مجاهد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال أولي الفقه منكم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا ليث عن مجاهد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال أولي الفقه والعلم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح وأولي الامر منكم قال أولي الفقه في الدين والعقل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم يعني أهل الفقه والدين حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن مجاهد وأولي الامر منكم قال أهل العلم حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء بن السائب في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال أولي العلم والفقه حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء وأولي الامر منكم قال الفقهاء والعلماء حدثنا الحسن بن

كانه هو الفصل وما عداه غير معتد عليه وذلك الثواب المذكور هو من الله لا من غيره وكفى بالله عليما بالطاعة وكيفية الثواب عليها

يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله وأولى الامر منكم قال هم العلماء قال وأخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله وأولى الامر منكم قال هم أهل الفقه والعلم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبى العالية فى قوله وأولى الامر منكم قال هم أهل العلم ألا ترى أنه يقول ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال آخرون هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال كان مجاهد يقول أصحاب محمد قال ورعا قال أولى الفضل والفقه ودين الله * وقال آخرون هم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن عمرو البصرى قال ثنا حفص بن عمر العدنى قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال أبو بكر وعمر * وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب قول من قال هم الامراء والولاة لصحة الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر بطاعة الائمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة كالذى حدثنى على بن مسلم الطوسى قال ثنا ابن أبى فديك قال ثنى عبد الله بن محمد بن عروة عن هشام ابن عروة عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدى ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق وصلوا وراءهم فان أحسنوا فلكم ولهم وان أساؤا فلكم وعليهم حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فمن أمر بمعصية فلا طاعة حدثنا ابن المثنى قال ثنى خالد بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه فاذا كان معلوما انه لا طاعة واجبة لاحد غير الله أو رسوله أو امام عادل وكان الله قد أمر بقوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم بطاعة ذوى أمرنا كان معلوما ان الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوى أمرنا هم الائمة ومن ولاه المسلمون دون غيرهم من الناس وان كان فرضا القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا الى طاعة الله وأنه لا طاعة تجب لاحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه الا للائمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية فان على من أمروه بذلك طاعتهم وكذلك فى كل ما لم يكن لله معصية واذ كان ذلك كذلك كان معلوما بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره

القول فى تأويل قوله فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر يعنى بذلك جل ثناؤه فان اختلفتم أيها المؤمنون فى شئ من أمر دينكم أنتم فيما بينكم أو أنتم وولاة أمركم فاشتجرتم فيه فردوه الى الله يعنى بذلك فارتادوا معرفة حكم ذلك الذى اشتجرتم أنتم بينكم أو أنتم وأولو أمركم فيه من عند الله يعنى بذلك من كتاب الله فاتبعوا ما وجدتم وأما قوله والرسول فانه يقول فان لم تجدوا الى علم ذلك فى كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك أيضا من عند الرسول ان كان حيا وان كان ميتا فمن سنته ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر يقول افعلوا ذلك ان كنتم تصدقون بالله واليوم الآخر يعنى بالمعاد الذى فيه الثواب والعقاب فانكم ان فعلتم ما أمرتم به من ذلك فلكم من الله الجزيل من الثواب وان لم تفعلوا ذلك فلكم الاليم من العقاب وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا ليث عن مجاهد فى قوله فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول قال فان تنازع العلماء ردوه الى الله والرسول قال يقول فردوه الى كتاب الله

وفيه ترغيب للمكلف على اكمال الطاعة والاحتراز عن التقصير فيه

(التأويل) الوجود المجازى أمانة من الله تعالى كما أن وجود الظل أمانة من الشمس فلا جرم اذا تجلت شمس الربوبية للظلال وجود النفس والقلب والروح يقول بلسان العزة ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فتلاشت الظلال واضمحلت الاغيار وانمحت الآثار وبقى الواحد القهار وهذا أحد أسرار قوله ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال واذا حكمتم بعد فناء الوجود المجازى وبقاء الوجود الحقيقى بين الروح والقلب والنفس أن تحكموا بآداب الطريقة فمراقب القلب شواهد اللقاء ويلازم الروح عقبة الفناء والسر وارد سلطان البقاء يا أيها الذين آمنوا الخطاب مع القلب والروح والسر فانهم آمنوا على الحقيقة وطاعة القلب لله أن يحب الله وحده وطاعة الروح أن لا يلتفت الى غيره وطاعة السر أن لا يرى غيره فى الوجود أما الرسول فهو الرسول الوارد من الحق فى الباطن كما قال صلى الله عليه وسلم لو ابصة جئت تسأل عن البر والاثم استفت قلبك يا وابصة ولو أفتاك المفتون وأولى الامر منكم يعنى مشايخكم ومن بيده أمر تربيتكم فان تنازعتم فى شئ يعنى منازعة النفس القلب والروح والسر فردوه الى الكتاب والسنة أو يريد منازعة القلب فيما يحكم به الكتاب والسنة نزاعا من قصور الفهم والدراية فردوه الى الله لمراقبة القلوب بشواهد الغيوب والى رسول وارد الحق بصدق النية وصفاء الطوية ذلك الايمان الايقانى بشهود النور الربانى خير من تعلم الكتاب والسنة بالتقليد دون التحقيق ثم

أخبر عن حال أهل القال المتحاكمين الى طاغوت الهوى والخيال من أهل البدع والضلال بقوله ألم تر الى الذين يزعمون الآية

أصابتهم مصيبة ملازمة من تحاكم أو سيلة من السلطان فلا وربك لا يؤمنون فيه ان الايمان الحقيق ليس بمجرد التصديق والاقرار ولكنه يضرب على محك الاعتبار وهو تحكيم الشرع لا الطبع والنبوة لا النفوة والمولى لا الهوى و وارد الحق لا موارد الخلق فيما اختلفت آراؤهم وتحيرت عقولهم ثم لا يجدوا فى مرآة أنفسهم صورة كراهة من القضاء الأزلى والاحكام الالهية والتصديقين الذين لهم قدم صدق عند ربهم والشهداء أهل الجهاد الاكبر والصالحين الذين لهم صلوح الولاية وحسن أولئك رفيقا فى سلوك طريق الحق والله المستعان ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله على اذ لم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت عن

وسنة رسوله ثم قرأ مجاهد هذه الآية ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد فى قوله فردوه الى الله والرسول قال كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن ليث عن مجاهد فى قوله فردوه الى الله والرسول قال الى الله الى كتابه والى الرسول الى سنة نبيه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث قال سأل مسلمة ميمون بن مهران عن قوله فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول قال الى الله كتابه ورسوله منه فكأنما ألقمه حجرا حدثنا أحمد ابن حازم قال ثنا أبو نعيم قال أخبرنا جعفر بن مروان عن ميمون بن مهران فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول قال الرد الى الله الرد الى كتابه والرد الى رسوله ان كان حيا فان قبضه الله اليه فالرد الى السنة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول يقول ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كان الرسول حيا والى الله قال الى كتابه ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه ذلك فردما تنازعتم فيه من شئ الى الله والرسول خير لكم عند الله فى معادكم وأصلح لكم فى دنياكم لان ذلك يدعوكم الى الالفة وترك التنازع والفرقة وأحسن تأويلا يعنى وأحمد مآلا ومغبة وأجمل عاقبة وقد بينا فيما مضى أن التأويل التفعيل من تأول وان قول القائل تأول تفعل من قولهم آل هذا الامر الى كذا أى رجع بما أغنى عن اعادته وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وأحسن تأويلا قال أحسن جزاء حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذلك خير وأحسن تأويلا يقول ذلك أحسن ثوابا وخير عاقبة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى وأحسن تأويلا قال عاقبة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ذلك خير وأحسن تأويلا قال وأحسن عاقبة قال والتأويل التصديق ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم الى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل اليك من الكتب والى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب يريدون أن يتحاكموا فى خصوماتهم الى الطاغوت يعنى الى من يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله وقد أمروا أن يكفروا به يقول وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذى يتحاكمون اليه فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا يعنى أن الشيطان يريد أن يصد هؤلاء المتحاكمين الى الطاغوت عن سبيل الحق والهدى فيضلهم عنها ضلالا بعيدا يعنى فيجورهم عنها جورا شديدا وقد ذكر أن هذه الآية نزلت فى رجل من المنافقين دعا رجلا من اليهود فى خصومة كانت بينهما الى بعض الكهان ليحكم بينهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود

عن

عن عامر في هذه الآية ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فكان المنافق يدعو الى اليهود لانه يعلم أنهم يقبلون الرشوة وكان اليهودي يدعو الى المسلمين لانه يعلم أنهم لا يقبلون الرشوة فاصطلحا أن يتحاكما الى كاهن من جهينة فأنزل الله فيه هذه الآية ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك حتى بلغ ويسلموا تسليما **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر في هذه الآية ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك فذكر نحوه وزاد فيه فأنزل الله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك يعني المنافقين وما أنزل من قبلك يعني اليهود يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت يقول الى الكاهن وقد أمروا أن يكفروا به أمر هذا في كتابه وأمر هذا في كتابه أن يكفر بالكاهن **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال كانت بين رجل ممن يزعم أنه مسلم وبين رجل من اليهود خصومة فقال اليهودي أحاكمك الى أهل دينك أو قال الى النبي لانه قد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الرشوة في الحكم فاختلفا فاتفقا على أن يأتيا كاهنا في جهينة قال فنزلت ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك يعني الذي من الانصار وما أنزل من قبلك يعني اليهودي يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت الى الكاهن وقد أمروا أن يكفروا به يعني أمر هذا في كتابه وأمر هذا في كتابه وتلا ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وقرأ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الى ويسلموا تسليما **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم حضرمي أن رجلا من اليهود كان قد أسلم فكانت بينه وبين رجل من اليهود مدارأة في حق فقال اليهودي له انطلق الى نبي الله فعرف أنه سيقضي عليه قال فأبى فانطلقا الى رجل من الكهان فتحاكما اليه قال الله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك الآية حتى بلغ ضلالا بعيدا ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في رجلين رجل من الانصار يقال له بشر وفي رجل من اليهود في مدارأة كانت بينهما في حق فتدارآ بينهما فيه فتنافرا الى كاهن بالمدينة يحكم بينهما وتركا نبي الله صلى الله عليه وسلم فعاب الله عز وجل ذلك وذكر لنا أن اليهودي كان يدعوه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهما وقد علم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لن يجور عليه فجعل الانصاري يأبى عليه وهو يزعم أنه مسلم ويدعوه الى الكاهن فأنزل الله تبارك وتعالى ما تسمعون فعاب ذلك على الذي يزعم أنه مسلم وعلى اليهودي الذي هو من أهل الكتاب فقال ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك الى قوله صدودا **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ألم تر الى يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت قال كان ناس من اليهود قد أسلموا ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير في الجاهلية اذا قتل الرجل من بني النضير قتلته بنو قريظة قتلوا به منهم واذا قتل الرجل من بني قريظة قتلته النضير أعطوا ديته ستين وسقا من تمر فلما أسلم ناس من بني قريظة والنضير قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة فتحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النضيري يا رسول الله انا كنا نعطيهم في الجاهلية الدية فنحن نعطيهم اليوم ذلك فقالت قريظة لا ولكنا اخوانكم في النسب والدين ودماؤنا مثل دمائكم ولكنكم كنتم تغلبوننا في الجاهلية فقد جاء الله بالاسلام فأنزل الله يعيرهم بما فعلوا فقال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس

كنتم في بروج مشيدة وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا ﴿ القراآت ليبطئن ونحوه مثل فلنبئن ولنبوئنهم بالياء الخالصة يزيد والشموني وحمزة في الوقف كان لم تكن بالتاء الفوقانية ابن كثير وحفص والمفضل وسهل ويعقوب الباقون بياء الغيبة يغلب فسوف وبابه نحو ان تعجب فعجب اذهب فمن تبعك مدغما أبو بكر وحمزة غير خلف وعلي وهشام ولا يظلمون بالياء التحتانية ابن كثير وعلي وحمزة وخلف وهشام ويزيد وابن مجاهد عن ابن ذكوان الباقون بتاء الخطاب بيت طائفة مدغما أبو بكر وحمزة * الوقوف جميعا ○ ليبطئن ج لابتداء الشرط مع فاء التعقيب شهيدا ○ عظيما ○ بالآخرة ط عظيما ○ أهلها ج وليا كذلك للتفصيل بين الدعوات نصيرا ○ في سبيل الله ج للفصل بين القصتين المتضادتين أولياء الشيطان ج لاحتمال الابتداء وتقدير الفاء واللام ضعيفا ○ الزكاة ط لان جواب فلما منتظر ولكن التعجب في قوله ألم تر واقع على قوله اذا فريق منهم

يخشون خشية ج لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى القتال ج لان لولا

أي هلا استفهام آخر مع اتحاد المعمول قريب (٩٨) ط قليل ج للفصل بين وصف الدارين فتيلا ٥ مشيدة ط للعدول لفظا
ومعنى من عند الله ط للفصل بين النقيضين من عندك ج من عند الله ط حديثا ٥ فمن الله ز فصلا بين النقيضين فمن نفسك ط رسولا ٥ شهيدا ٥ أطاع الله ج لحق العطف مع ابتداء بشرط آخر حفيظا ط لاستئناف الفعل بعدها طاعة ز لابتداء بشرط مع أن المقصود من بيان نفاقهم لا يتم بعد يقول ط بيتون ج لاختلاف الجملتين مع الاتصال أي اذا كتب الله ما يبيتون فاعرض ولا تهتم على الله ط وكيلا ٥ * (التفسير) انه سبحانه عاد بعد الترغيب في طاعة الله وطاعة رسوله الى ذكر الجهاد لانه أشق الطاعات ولانه أعظم الامور التي بها انتاط تقوية الدين فقال يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم والحذر والحذر بمعنى كالاثر والاثر والمثل والمثل يقال أخذ حذره اذا تيقظ واحترز عن المخوف كأنه جعل الحذر آلته التي يقي بها نفسه ويعصم بها روحه والمعنى احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكنوه من أنفسكم وقيل المراد بالحذر السلاح لانه مما يتقى به ويحذر فان قيل أي فائدة في هذا الامر والحذر لا يغني عن القدر والمقدور كائن والهم فضل قلت هذا من عالم الاسباب والوسائط المرتبطة ولا ريب أن الكل يقع على نحو ما قدر فمن امتثل وترتب عليه الاثر كان بقدر ومن أهمل حتى فاتته السلامة كان أيضا بقدر وهكذا شأن جميع التكاليف اذا اعتبر فانفروا الى قتال عدوكم انهضوا لذلك قال صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا انبات جماعات متفرقة سرية بعد سرية واحدها ثبة محذوفة اللام وأصلها ثبي فعوضت الهاء عن الياء المحذوفة والتركيب يدل على الاجتماع ومنه الثبة لوسط الحوض الذي من

فعيرهم ثم ذكر قول النضيري كنا نعطيهم في الجاهلية ستين وسقا ونقتل منهم ولا يقتلونا فقال أفكم الجاهلية يبغون وأمر النضيري فقتل بصاحبه فتفاخرت النضير وقريظة فقالت النضير نحن أكرم منكم وقالت قريظة نحن أكرم منكم ردخلوا المدينة الى أبي برزة الكاهن الاسلمي فقال المنافق من قريظة والنضير انطلقوا الى أبي برزة يقضي بيننا وقال المسلمون من قريظة والنضير لا بل الى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي بيننا فتعالوا اليه فأبى المنافقون وانطلقوا الى أبي برزة فسألوه فقال أعظموا اللقمة يقول أعطوه الخطر فقالوا الف عشرة أوساق قال لا بل مائة وسق ديني فاني أخاف أن أنفر النضير تقتلني قريظة أو أنفر قريظة فتقتلني النضير فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق وأبى أن يحكم بينهم فأنزل الله عز وجل يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وهو أبو برزة وقد أمروا أن يكفروا به الى قوله ويسلموا تسليما ٥ وقال آخرون الطاغوت في هذا الموضع هو كعب بن الاشرف ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به والطاغوت رجل من اليهود كان يقال له كعب بن الاشرف وكانوا اذا مادعوا الى ما أنزل الله والى الرسول ليحكم بينهم قالوا بل نتحاكم الى كعب فذلك قوله يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت الآية حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك قال تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود فقال المنافق اذهب بنا الى كعب بن الاشرف وقال اليهودي اذهب بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله تبارك وتعالى ألم تر الى الذين يزعمون الآية والتي تليها فيهم أيضا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك فذكر مثله الا أنه قال وقال اليهودي اذهب بنا الى محمد حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك الى قوله ضلالا بعيدا قال كان رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بينهما خصومة أحدهما مؤمن والآخر منافق فدعاه المؤمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف فأنزل الله واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت قال تنازع رجل من المؤمنين ورجل من اليهود فقال اليهودي اذهب بنا الى كعب بن الاشرف وقال المؤمن اذهب بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك الى قوله صدودا قال ابن جريج يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك قال القرآن وما أنزل من قبلك قال التوراة قال يكون بين المسلم والمنافق الحق فيدعوه المسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحاكمه اليه فأبى المنافق ويدعوه الى الطاغوت قال ابن جريج قال مجاهد هذا الطاغوت كعب بن الاشرف حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت هو كعب بن الاشرف وقد بينا معنى الطاغوت في غير هذا الموضع فكرهنا اعادته ثم القول في تأويل قوله ٥ واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ٥ يعني بذلك جل ثناؤه ألم تر يا محمد الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك من المنافقين والى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك

من أهل الكتاب يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله يعني بذلك واذا قيل لهم تعالوا اسلموا الى حكم الله الذي أنزله في كتابه والى الرسول ليحكم بينكم رأيت المنافقين يصدون عنك يعني بذلك يمتنعون من المصير اليك ليحكم بينهم ويمنعون من المصير اليك كذلك غيرهم صدودا وقال ابن جريج في ذلك بما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قال دعا المسلم المنافق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم قال رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا وأما على تأويل قول من جعل الداعي الى النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي والمدعو اليه المنافق على ما ذكرت من أقوال من قال ذلك في تأويل قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك فانه على ما بينت قبل ﴿القول في تأويل قوله﴾ فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه فكيف بهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك اذا أصابتهم مصيبة يعني اذا نزلت بهم نقمة من الله بما قدمت أيديهم يعني بذنوبهم التي سلفت منهم ثم جاؤك يحلفون بالله يقول ثم جاؤك يحلفون بالله كذبا وزورا ان أردنا الا احسانا وتوفيقا وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يردعهم عن النفاق العبر والنقم وانهم وان تأتهم عقوبة من الله على تحاكمهم الى الطاغوت لم ينيبوا ولم يتوبوا ولكنهم يحلفون بالله كذبا وجرأة على الله ما أردنا باحتكامنا اليه الا الاحسان من بعضنا الى بعض والصواب فيما احتكمنا فيه اليه ﴿القول في تأويل قوله﴾ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله أولئك هؤلاء المنافقون الذين وصفت لك يا محمد صفتهم يعلم الله ما في قلوبهم في احتكامهم الى الطاغوت وتركهم الاحتكام اليك وصدودهم عنك من النفاق والزيغ وان حلفوا بالله ما أردنا الا احسانا وتوفيقا فأعرض عنهم وعظهم يقول فدعهم فلا تعاقبهم في أبدانهم وأجسامهم ولكن عظهم بتخويفك اياهم بأس الله أن يحل بهم وعقوبته أن تنزل بدارهم وحذرهم من مكروه ما هم عليه من الشك في أمر الله وأمر رسوله وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا يقول مرهم بابتغاء الله والتصديق به وبرسوله ووعده ووعيده ﴿القول في تأويل قوله﴾ وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله﴾ يعني بذلك جل ثناؤه لم نرسل يا محمد رسولا الا فرضت طاعته على من أرسلته اليه يقول تعالى ذكره فأنت يا محمد من الرسل الذين فرضت طاعتهم على من أرسلته اليه وانما هذا من الله توبيخ للمحتكمين من المنافقين الذين كانوا يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم فيما اختصموا فيه الى الطاغوت صدودا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم تعالى ذكره ما أرسلت رسولا الا فرضت طاعته على من أرسلته اليه فمحمد صلى الله عليه وسلم من أولئك الرسل فمن ترك طاعته والرضا بحكمه واحتكم الى الطاغوت فقد خالف أمري وضيع فرضي ثم أخبر جل ثناؤه أن من أطاع رسلي فانما يطيعهم باذنه يعني بتقديره ذلك وقضائه السابق في علمه ومشيئته كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله الا ليطاع باذن الله واجب لهم أن يطيعهم من شاء الله ولا يطيعهم أحد الا باذن الله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وانما هذا تعريض من الله تعالى ذكره لهؤلاء المنافقين بأن تركهم طاعة الله وطاعة رسوله والرضا بحكمه انما هو لسابق لهم من خذلانه وغلبة الشقاء عليهم ولولا ذلك لكانوا

والغرض النهي عن التخاذل والقاء النفس الى التهلكة وان منكم لمن ليبطئن اللام الاولى هي الداخلة في خبر ان والثانية هي الداخلة في جواب القسم وتقدير الكلام لمن حلف بالله ليبطئن وهو ايما متعد بسبب التشديد فيكون المفعول محذوفا أي ليبطئن غيره وليثبطنه عن الغزو كما هو دين المنافق عبد الله ابن أبي ثبط الناس يوم أحد وايما لازم فقد جاء بطأ بالتشديد بمعنى أبطأ كعتم بمعنى أعتم أي ليتثاقلن وليختلفن عن الجهاد وهذا المعنى أوفق بقوله فان أصابتكم مصيبة من قتل أو هزيمة قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله فتح أو غنيمة ليقولن (قوله) كأن لم تكن بينكم وبينه مودة اعتراض بين الفعل الذي هو ليقولن وبين مفعوله وهو بالمتنى والمنادى محذوف أي يا قوم لمتنى وجوز أبو علي ادخال حرف النداء في الفعل والحرف من غير اضمار المنادى كنت معهم ففوز منصوب باضمار أن أي ليت لي كونا معهم ففوز والخطاب في قوله وان منكم للمذكورين في قوله يا أيها الذين آمنوا والاظهر أن هذا المبطئ سواء جعل لازما أو متعديا كان منافقا فلعله جعله من المؤمنين من حيث الجنس أو النسب أو الاختلاط أو لانه كان حكمه حكم المؤمنين لظاهر الايمان والمراد بأيها المؤمنون في زعمكم ودعواكم كقوله يا أيها الذي نزل عليه الذكر ومعنى الاعتراض في البين ان المنافقين كانوا يوادون المؤمنين ويصادقونهم في الظاهر وان كانوا يبغون لهم الغوائل في الباطن وقال جمع من المفسرين ان هؤلاء المبطئين كانوا ضعفة المسلمين وعلى هذا فالتبطئة بمعنى الابطاء البتة لان المؤمن لا يبطئ غيره ولكنه

فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون ومعناه يشترون أو يبيعون وعلى الاول فهم المنافقون المبطئون وعظوا بان يغيروا ما بهم من النفاق ويجاهدوا حق الجهاد ولا يختاروا الدنيا على المعاد وعلى الثاني فهم المؤمنون الذين تركوا الدنيا لاجل الآخرة والمراد ان أبطأ أهل النفاق وضعفة الايمان عن القتال فليقاتل الثابتون المخلصون وقيل يحتمل أن يراد المؤمنون على التقدير الاول أيضا لان الانسان اذا أراد أن يبذل هذه الحياة الدنيا في سبيل الله بخلت نفسه فاشتراها من نفسه بسعادة الآخرة ليقدر على بذلها في سبيل الله أو لعله أريد استغل بالقتال وانزل ترجيح الفاني على الباقي أو المراد أنهم كانوا يرجحون الحياة على الموت لاستيفاء السعادات البدنية فقيل لهم قاتلوا فانكم تستولون على الاعداء وتفوزون بالاموال ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب وعد الاجر العظيم على تقديري المغلوبية والغالبية ليعلم أنه لا عمل أشرف من الجهاد وليكون المجاهد على بصيرة من حاله على أي تقدير كان فيقدم ولا يحجم ثم زاد في تحريضهم فقال ومالكم لا تقاتلون ومعناه انه لا عذر لكم في ترك المقاتلة وقد بلغ الحال الى ما بلغ وقوله والمستضعفين اما مجرور أي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين واما منصوب على الاختصاص أي وأخص من سبيل الله الذي هو عام في كل خير خلاص المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون والاعسار والضعف عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم أذلاء يلقون منهم أذى شديدا فكانوا يدعون الله بالخلاص و يستنصرونه فيسر الله لبعضهم الخروج الى المدينة

رسول

ممن أذن له في الرضا بحكمه والمسارعة الى طاعته ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين الذين اذا دعوا الى حكم الله وحكم رسوله صدوا وصدودا اذ ظلموا أنفسهم باكتسابهم اياها العظيم من الاثم في احتكامهم الى الطاغوت وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله اذا دعوا اليها جاؤك يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم الى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك جاؤك تائبين منيبين فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم وسأل لهم الله رسوله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وذلك هو معنى قوله فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول وأما قوله لوجدوا الله توابا رحيما فانه يقول لو كانوا فعلوا ذلك فتابوا من ذنبهم لوجدوا الله توابا يقول راجعا لهم مما يكرهون الى ما يحبون رحيما بهم في تركه عقوبتهم على ذنبهم الذي تابوا منه وقال مجاهد عنى بذلك اليهودي والمسلم اللذان تحاكما الى كعب بن الاشرف حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ظلموا أنفسهم الى قوله و يسلموا تسليما قال ان هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذين تحاكما الى كعب بن الاشرف ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما ﴾ يعني جل ثناؤه بقوله فلا فليس الامر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل اليك وهم يتحاكمون الى الطاغوت ويصدون عنك اذا دعوا اليك يا محمد واستأنف القسم جل ذكره فقال ورب يا محمد لا يؤمنون أي لا يصدقون بي وبك وبما أنزل اليك حتى يحكموك فيما شجر بينهم يقول حتى يجعلوك حكما بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم فالتبس عليهم حكمه يقال شجر يشجر شجورا وشجرا وتشاجر القوم اذا اختلفوا في الكلام والامر مشاجرة وشجارا ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت يقول لا يجدوا في أنفسهم ضيقا مما قضيت وانما معناه ثم لا تحرج أنفسهم مما قضيت أي لا تأثم بانكارها ما قضيت وشكها في طاعتك وأن الذي قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه كما حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد حرجا مما قضيت قال شكا حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في قوله حرجا مما قضيت يقول شكا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت قال انما و يسلموا تسليما يقول و يسلموا القضائل وحكمك اذعانا منهم بالطاعة واقرارا لك بالنبوة تسليما * واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية وفيمن نزلت فقال بعضهم نزلت في الزبير بن العوام وخصم له من الانصار اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ذكر الرواية بذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس والليث بن سعد عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم أرسل الماء الى جارك واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه * قال أبو جعفر والصواب استوعب وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه السعة له وللانصارى فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصارى استوعب للزبير حقه فى صريح الحكم قال فقال الزبير ما أحسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية

حدثنى يعقوب قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن عروة قال خاصم الزبير رجل من الانصار فى شرج من شراج الحرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا زبير اشرب ثم خل سبيل الماء فقال الذى من الانصار اعدل يا نبى الله وان كان ابن عمتك قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف أن قد ساءه ما قال ثم قال يا زبير احبس الماء الى الجدر أو الى الكعبين ثم خل سبيل الماء قال ونزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

حدثنى عبد الله بن عمير الرازى قال ثنا عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن سلمة رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة أن الزبير خاصم رجلا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى النبى صلى الله عليه وسلم للزبير فقال الرجل لما قضى للزبير أن كان ابن عمتك فأنزل الله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى المنافق واليهودى اللذين وصف الله صفتهما فى قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال هذا الرجل اليهودى والرجل المسلم اللذان تحاكما الى كعب بن الاشرف

حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله

حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبى بنحوه الا أنه قال الى الكاهن * قال أبو جعفر وهذا القول أعنى قول من قال عنى به المتحاكمان الى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما فى قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك أولى بالصواب لان قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فى سياق قصة الذين أسدى الله الخبر عنهم بقوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم فالحاق بعض ذلك ببعض ما لم تأت دلالة على انقطاعه أولى فان ظن ظان أن فى الذى روى عن الزبير وابن الزبير من قصته وقصة الانصارى فى شراج الحرة وقول من قال فى خبرهما فنزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ما ينبئ عن انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها فانه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت فى حصة المتحاكمين الى الطاغوت ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الانصارى اذ كانت الآية دالة على ذلك واذ كان ذلك غير مستحيل كان الحاق معنى بعض ذلك ببعض أولى ما دام الكلام متسقة معانيه على سياق واحد الا أن تأتى دلالة على انقطاع بعض ذلك من بعض فيعدل به عن معنى ما قبله وأما قوله ويسلموا فانه منصوب عطفا على قوله ثم لا يجدوا فى أنفسهم وقوله ثم لا يجدوا فى أنفسهم نصب عطفا على قوله حتى يحكموك فيما شجر بينهم ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ولو أنا فرضنا على هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك المتحاكمين الى الطاغوت أن يقتلوا أنفسهم وأمرناهم بذلك أو أن يخرجوا من ديارهم مهاجرين منها الى دار أخرى سواها ما فعلوه يقول ما قتلوا أنفسهم بايديهم ولا هاجروا من ديارهم فيخرجوا عنها الى الله ورسوله طاعة لله ولرسوله الا قليل

وبقى بعضهم الى الفتح والولدان جمع ولد كحربان فى حرب وقيل الرجال والنساء الاحرار والحرائر فالولدان العبيد والاماء لان العبد والامة يقال لهما الوليد والوليدة وجمعهما الولدان والولائد الا انه خص الولدان بالذكر تغليبا كالآباء والاخوة مع ارادة الامهات والاخوات أيضا وعن ابن عباس كنت أنا وأمى من المستضعفين من الولدان والنساء والظالم صفة للقرية الا انه مسند الى أهلها فتبع القرية فى الاعراب وهو مذكر لاسناده الى الاهل والاهل يذكر ويؤنث ولو أنث لا لتأنيث الموصوف بل لجواز تأنيث الاهل جاز وانما اشترك الولدان فى الدعاء وان كانوا غير مكلفين لان المشركين كانوا يؤذونهم ارغاما لآبائهم أو لان المستضعفين كانوا يشركون صبيانهم فى دعائهم استنزالا لرحمة الله بدعاء صغارهم الذين لم يذنبوا كما فعل قوم يونس ووردت السنة باخراجهم فى الاستسقاء واجعل لنا من لدنك وليا أى كن أنت لنا وليا وناصرا وول علينا رجلا يوالينا ويقوم بمصالحنا فاستجاب الله دعاءهم لان النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة جعل عتاب بن أسيد أمير الهم فكان الولى هو الرسول وكان النصير عتاب بن أسيد كما أرادوا قال ابن عباس كان ينصر الضعيف من القوى حتى كانوا أعز بها من الظلمة ثم شجع المؤمنين تشجيعا بان أخبرهم أنهم يقاتلون فى سبيل الله فهو وليهم وناصرهم وأعداؤهم يقاتلون فى سبيل غير الله وهو الطاغوت والشيطان فلا ولى لهم الا الشيطان وان كيده أوهن شئ وأضعفه وانكد السعى فى فساد الحال على جهة الاحتيال وفائدة ادخال كان أن يعلم انه منذ كان كان موصوفا بالضعف والذلة ألا ترى أن أهل الخير والدين يبقى ذكرهم الجميل على وجه الدهر وان كانوا مدة حياتهم فى غاية الخمول والفقر وأما الملوك والجبابرة فاذا ماتوا انقرض أثرهم

ولا يبقى فى الدنيا وسكانها قوله سبحانه (٢ ١) ألم تر الى الذين قيل لهم فيه قولان الاول أنها نزلت فى المؤمنين نفر من أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الرحمن بن عوف والمقداد بن الاسود وقدامة بن مظعون وسعد بن أبى وقاص كانوا يلقون من المشركين أذى كثيرا ويقولون يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لنا فى قتال هؤلاء فيقول لهم كفوا أيديكم عنهم فانى لم أومر بقتالهم فلما هاجر الى المدينة وأمرهم الله بقتال المشركين كرهه بعضهم وشق عليهم الثانى قال ابن عباس فى رواية أبى صالح لما استشهد الله من المسلمين من استشهد يوم أحد قال المنافقون الذين تخلفوا عن الجهاد لو كان اخواننا الذين قتلوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فنزلت وقد يحتج للقول الاول بان رغبتهم فى القتال أولا دليل الايمان ويمكن أن يجاب بان المنافقين أيضا كانوا يظهرون الرغبة فى الجهاد الى أن أمروا بالقتال فاجبنوا واحتج أصحاب القول الثانى بانهم كانوا يخشون الناس كخشية الله أو أشد وكانوا يعترضون على الله تعالى بقولهم لم كتبت علينا القتال وكانوا يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة فلهذا قيل لهم قل متاع الدنيا قليل وكل هذه الامور من نعوت المنافقين وأجيب بان حب الحياة والنفرة عن القتل من لوازم الطباع وهو المعنى بالخشية والاعتراض محمول على نبى تخفيف التكليف لا على الانكار وقوله قل متاع الدنيا قليل انما ذكر ليهون على قلبهم أمر هذه الحياة والاقوى حمل الآية على المنافقين لان ما بعدها وهو قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله فى شأنهم بلا اختلاف وفى الآية دلالة على أن ايجاب الصلاة والزكاة كان مقدما على الجهاد وهو أيضا ترتيب مطابق لما فى المعقول لان التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله مقدمان على الترهيب بذلك

منهم وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم يهود يعنى والعرب كما أمر أصحاب موسى عليه السلام حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولو أنا كتبنا عليهم ان اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم كما أمر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضا بالخناجر لم يفعلوا الا القليل منهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا القليل منهم افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود فقال اليهودى والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم ففعلنا أنفسنا فقال ثابت والله لو كتب علينا أن اقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا فأنزل الله فى هذا ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن اسمعيل عن أبى اسحق السبيعى قال لما نزلت ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم قال رجل لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذى عافانا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان من أمتى لرجالا الايمان أثبت فى قلوبهم من الجبال الرواسى واختلف أهل العربية فى وجه الرفع فى قوله الا قليل منهم فكان بعض نحويى البصرة يزعم أنه رفع قليل لانه جعل بدلا من الاسماء المضمرة فى قوله ما فعلوه لان الفعل لهم وقال بعض نحويى الكوفة انما رفع على نية التكرير كأن معناه ما فعلوه وما فعله الا قليل منهم كما قال عمرو بن معديكرب

وكل أخ مفارقه أخوه ٭ لعمر أبيك الا الفرقدان

وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يقال رفع القليل بالمعنى الذى دل عليه قوله ما فعلوه الا قليل منهم وذلك أن معنى الكلام ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعله الا قليل منهم فقيل ما فعلوه على الخبر عن الذين مضى ذكرهم فى قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ثم استثنى القليل فرفع بالمعنى الذى ذكرنا اذ كان الفعل منفيا عنه وهى فى مصاحف أهل الشام ما فعلوه الا قليلا منهم واذا قرئ كذلك فلا مرد به على قارئه فى اعرابه لانه المعروف فى كلام العرب اذ كان الفعل مشغولا بما فيه كناية من قد جرى ذكره ثم استثنى منهم القليل القول فى تأويل قوله ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا ﴾ يعنى جل ثناؤه بذلك ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وهم يتحاكمون الى الطاغوت ويصدون عنك صدودا فعلوا ما يوعظون به يعنى ما يذكرون به من طاعة الله والانتهاء الى أمره لكان خيرا لهم فى عاجل دنياهم وآجل معادهم وأشد تثبيتا وأثبت لهم فى أمورهم وأقوم لهم عليها وذلك أن المنافق يعمل على شك فعمله يذهب باطلا وعناؤه يضمحل فيصير هباء وهو بشكه يعمل على وناء وضعف ولو عمل على بصيرة لاكتسب بعمله أجرا ولكان له عند الله ذخرا وكان على عمله الذى يعمل أقوى ولنفسه أشد تثبيتا لايمانه بوعد الله على طاعته وعمله الذى يعمله ولذلك قال من قال معنى قوله وأشد تثبيتا تصديقا كما حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا قال تصديقا لانه اذا كان مصدقا كان لنفسه أشد تثبيتا ولعزمه فيه أشد تحميحا وهو نظير قوله جل ثناؤه ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم وقد أتينا على بيان ذلك فى موضعه بما فيه كفاية من اعادته القول فى تأويل قوله ﴿ واذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما ﴾ يعنى

بذلك جل ثناؤه ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم لايتائنا اياهم على فعلهم ما عظوا به من طاعتنا والانتهاء الى أمرنا أجرا يعني جزاء وثوابا عظيما وأشد تثبيتا العزائمهم وآرائهم وأقوى لهم على أعمالهم لهدايتنا اياهم صراطا مستقيما يعني طريقا الا اعوجاج فيه وهو دين الله القويم الذي اختاره لعباده وشرعه لهم وذلك الاسلام ومعنى قوله ولهديناهم ولوفقناهم الصراط المستقيم ثم ذكر جل ثناؤه ما وعد أهل طاعته وطاعة رسوله عليه السلام من الكرامة الرائعة لديه والمنازل الرفيعة عنده فقال ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الآية ثم القول في تأويل قوله ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فاذا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما يعني بذلك جل ثناؤه ومن يطع الله والرسول بالتسليم لامرهما واخلاص الرضا بحكمهما والانتهاء الى أمرهما والانزجار بما نهيا عنه من معصية الله فهو مع الذين أنعم الله عليهم بهدايته والتوفيق لطاعته في الدنيا من أنبيائه وفي الآخرة اذا دخل الجنة والصديقين وهم جمع صديق واختلف في معنى الصديقين فقال بعضهم الصديقون أتباع الانبياء الذين صدقوهم واتبعوا منهاجهم بعدهم حتى لحقوا بهم فكان الصديق فعيل على مذهب قائلي هذه المقالة من الصدق كما يقال رجل سكير من السكر اذا كان مدمنا على ذلك وشريب وخمير وقال آخرون بل هو فعيل من الصدقة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحو قول من قال ذلك وهو ما حدثنا به سفيان بن وكيع قال ثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرتني عمتي قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير وكانت تحت المقداد عن المقداد قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم سمعته منك شككت فيه قال اذا شك أحدكم في الامر فليسألني عنه قال قلت قولك في أزواجك انى لارجولهن من بعدي الصديقين قال من تعنون الصديقين قلت أولادنا الذين يهلكون صغارا قال لا ولكن الصديقين هم المصدقون وهذا خبر لو كان اسناده صحيحا لم نستجز أن نعدوه الى غيره ولو كان في اسناده بعض ما فيه فاذ كان ذلك كذلك فالذي هو أولى بالصديق أن يكون معناه المصدق قوله بفعله اذ كان الفعيل في كلام العرب انما يأتي اذا كان مأخوذا من الفعل بمعنى المبالغة اما في المدح واما في الذم ومنه قوله جل ثناؤه في صفة مريم وأمه صديقة واذا كان معنى ذلك ما وصفنا كان داخلا من كان موصوفا بما قلنا في صفة المصدقين والشهداء وهم جمع شهيد وهو المقتول في سبيل الله سمي بذلك لقيامه بشهادة الحق في جنب الله حتى قتل والصالحين وهم جمع صالح وهو كل من صلحت سريرته وعلانيته وأما قوله جل ثناؤه وحسن أولئك رفيقا فانه يعني وحسن هؤلاء الذين نعتهم ووصفهم رفقاء في الجنة والرفيق في لفظ الواحد بمعنى الجميع كما قال الشاعر

نصبن الهوى ثم ارتمين قلوبنا ٭ بأسهم أعداء وهن صديق

بمعنى وهن صدائق وأما نصب الرفيق فان أهل العربية مختلفون فيه فكان بعض نحويي البصرة يرى أنه منصوب على الحال ويقول هو كقول الرجل كرم زيد رجلا ويعدل به عن معنى نعم الرجل ويقول ان نعم لا تقع الا على اسم فيه ألف ولام أو على نكرة وكان بعض نحويي الكوفة يرى أنه منصوب على التفسير ويذكر أن يكون حالا ويستشهد على ذلك بأن العرب تقول كرم زيد من رجل وحسن أولئك من رفقاء وان دخول من دلالة على أن الرفيق مفسره قال وقد حكي عن العرب نعم رجلا الافضل على أن ذلك نظير قوله وحسن رفقاء وهذا القول أولى بالصواب للعلة التي ذكرنا قائليه وقد ذكر أن هذه الآية نزلت لان قوما حزنوا على فقد رسول الله صلى الله عليه

والقتل في سبيل الله واذا في اذا فريق للفاجأة وهو مجرد عن الظرفية والعامل في اذا معنى المفاجأة أي ففاجأ وقت خشية فريق زمان خشية القتال عليهم وقوله بخشية الله من اضافة المصدر الى المفعول ومحل الكاف النصب على الحال لما عطف عليه من قوله أو أشد ثم نصب خشية على التمييز فالتقدير يخشون الناس مشبهين لأهل خشية الله أو أشد خشية من خشية أهل الله نعم ولو قيل أشد خشية بالاضافة انتصب خشية لانه على المصدر ولا يمكن أن يقال أشد خشية بالنصب على ارادة المصدر اللهم الا أن يجعل الخشية مخشية أو ذات خشية مثل جد جده فيكون المعنى خشية مثل خشية الله أو خشية أشد خشية من خشية الله وعلى هذا يجوز أن يكون محل أشد مجرورا عطفا على خشية الله أي بخشية الله أو بخشية أشد خشية منها وكلتا وليست للشك ههنا فان ذلك على علام الغيوب محال ولكنها بمعنى الواو أو المراد أن كل خوفين فان أحدهما النسبة الى الآخر اما أن يكون أنقص أو مساويا أو أزيد فبين في الآية أن خوفهم من الناس ليس بأنقص من خوفهم من الله فبقي اما أن يكون مساويا أو أزيد فهذا لا يوجب كونه تعالى مخشيا كافيه ولكنه يوجب ابقاء الابهام في هذين القسمين على المخاطبين أو هذا نظير قوله وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون يعني أن من يراهم يقول هذا الكلام وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب ان كانت الآية في المؤمنين فهم انما قالوا ذلك لا اعتراضا على الله ولكن بمن ما من الموت وحبا للحياة واستزادة في مدة الكف واستمهالا الى وقت آخر كقوله لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق

وان كان من كلام المنافقين فلا شك أنهم كانوا منكرين لكتبة القتال عليهم فهم قالوا ذلك بناء على زعم الرسول ودعواه ومعنى لولا أخرتنا هلا

تركتنا حتى نموت بآجالنا ثم أزال الشبهة وأزاح العلة بقوله قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لا لكل الناس بل لمن اتقى فان الكافر والفاسق هنالك نيرانا وأهوالا ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وأما ترجيح الآخرة فلان نعم الدنيا قليلة ونعم الآخرة كثيرة ونعم الدنيا منقطعة ونعم الآخرة مؤبدة ونعم الدنيا مشوبة بالاقذار ونعم الآخرة صافية عن الاكدار ونعم الدنيا مشكوكة التمتع بها ونعم الآخرة يقينية الانتفاع منها ثم بكت الفريق الخائنين بانهم يدركهم الموت أينما كانوا ولو كانوا في حصون مرتفعة والبروج في كلام العرب القصور والحصون وأصلها من الظهور ومنه تبرجت المرأة اذا أظهرت محاسنها والغرض أنه لا خلاص لهم من الموت والجهاد موت مستعقب للسعادة الابدية واذا كان لا بد من الموت فوقوعه على هذا الوجه أولى قال المفسرون كانت المدينة مملوءة من النعم وقت مقدم الرسول صلى الله عليه وسلم فلما ظهر عناد اليهود ونفاق المنافقين أمسك الله تعالى عنهم بعض الامساك كما جرت عادته في جميع الامم قال وما أرسلنا في قرية من نبي الا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء فعند هذا قالت اليهود والمنافقون ما رأينا أعظم شؤما من هذا الرجل نقصت ثمارنا وغلت أسعارنا منذ قدم فقوله تعالى وان تصبهم حسنة يعني الخصب والرخص وتتابع الامطار قالوا هذا من عند الله وان تصبهم سيئة يعني الجدب وانقطاع الامطار قالوا هذا من شؤم محمد وهذا كقوله فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه وقال قوم الحسنة النصر على الاعداء والغنيمة والسيئة القتل والهزيمة وقال أهل التحقيق خصوص السبب لا يقدح في عموم اللفظ وكل ما ينتفع به فهو حسنة فان كان منتفعا به في الدنيا عبد

وسلم حذرا أن لا يروه في الآخرة ذكر الرواية بذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان مالي أراك محزونا قال يا نبي الله شيء فكرت فيه فقال ما هو قال نحن نغدو عليك ونروح ننظر في وجهك ونجالسك غدا ترفع مع النبيين فلا نصل اليك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيأ فأتاه جبريل عليه السلام بهذه الآية ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا قال فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم فبشره حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا فانك لو قد مت رفعت فوقنا فلم نرك فأنزل الله ومن يطع الله والرسول الآية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ذكر لنا أن رجالا قالوا هذا نبي الله نراه في الدنيا فأما في الآخرة فيرفع فلا نراه فأنزل الله ومن يطع الله والرسول الى قوله رفيقا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية قال قال ناس من الانصار يا رسول الله اذا أدخلك الله الجنة فكنت في أعلاها ونحن نشتاق اليك فكيف نصنع فأنزل الله ومن يطع الله والرسول حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن يطع الله والرسول الآية قال ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم له فضل على من آمن به في درجات الجنة ممن اتبعه وصدقه فكيف لهم اذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضا فأنزل الله في ذلك فقال ان الاعلين ينحدرون الى من هم أسفل منهم فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به فهم في روضة يحبرون ويتنعمون فيه وأما قوله ذلك الفضل من الله فانه يقول كون من أطاع الله والرسول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الفضل من الله يقول ذلك عطاء الله اياهم وفضله عليهم لا باستيجابهم ذلك لسابقة سبقت لهم فان قال قائل أوليس بالطاعة وصلوا الى ما وصلوا اليه من فضله قيل له انهم لم يطيعوه في الدنيا الا بفضله الذي تفضل به عليهم فهداهم به لطاعته فكل ذلك فضل منه تعالى ذكره وقوله وكفى بالله عليما يقول وحسب العباد بالله الذي خلقهم عليما بطاعة المطيع منهم ومعصية العاصي فانه لا يخفى عليه شيء من ذلك ولكنه يحصيه عليهم ويحفظه حتى يجازي جميعهم فيجزي المحسن منهم بالاحسان والمسيء منهم بالاساءة ويعفو عمن شاء من أهل التوحيد ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله خذوا حذركم خذوا جنتكم وأسلحتكم التي تتقون بها من عدوكم لغزوهم وحربهم فانفروا اليهم ثبات وهي جمع ثبة والثبة العصبة ومعنى الكلام فانفروا الى عدوكم جماعة بعد جماعة متسلحين ومن الثبة قول زهير

وقد أغدو على ثبة كرام * نشاوى واجدين لما نشاء

وقد تجمع الثبة على ثبين أو انفروا جميعا يقول أو انفروا جميعا مع نبيكم صلى الله عليه وسلم لقتالهم ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا

عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله خذوا حذركم فانفروا ثبات يقول عصبا يعني سرايا متفرقين أو انفروا جميعا يعني كلكم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله فانفروا ثبات قال فرقا قليلا قليلا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فانفروا ثبات قال الثبات الفرق حدثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فانفروا ثبات فهي العصبة وهي الثبة أو انفروا جميعا مع النبي صلى الله عليه وسلم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فانفروا ثبات يعني عصبا متفرقين ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا ﴾ وهذا نعت من الله تعالى ذكره للمنافقين نعتهم لنبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ووصفهم بصفتهم فقال وان منكم أيها المؤمنون يعني من عداد كم وقومكم ومن يتشبه بكم ويظهر أنه من أهل دعوتكم وملتكم وهو منافق يبطئ من أطاعه منكم عن جهاد عدوكم وقتالهم اذا أنتم نفرتم اليهم فان أصابتكم مصيبة يقول فان أصابتكم هزيمة أو نالكم قتل أو جراح من عدوكم قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا فيصيبني جراح أو ألم أو قتل وسره تخلفه عنكم شماتة بكم لانه من أهل الشك في وعد الله الذي وعد المؤمنين على ما نالهم في سبيله من الاجر والثواب وفي وعيده فهو غير راج ثوابا ولا خائف عقابا ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة الى قوله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ما بين ذلك في المنافقين حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان منكم لمن ليبطئن عن الجهاد والغزو في سبيل الله فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا قال هذا قول مكذب حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج المنافق يبطئ المسلمين عن الجهاد في سبيل الله قال الله فان أصابتكم مصيبة قال يقتل العدو من المسلمين قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا قال هذا قول الشامت حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فان أصابتكم مصيبة قال هزيمة ودخلت اللام في قوله لمن وفتحت لانها اللام التي تدخل توكيدا للخبر مع ان كقول القائل ان في الدار لمن يكرمك وأما اللام الثانية التي في ليبطئن فدخلت لجواب القسم كأن معنى الكلام وان منكم أيها القوم لمن والله ليبطئن ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما ﴾ يقول جل ثناؤه ولئن أصابكم فضل من الله ولئن أظفركم الله بعدوكم فأصبتم منهم غنيمة ليقولن هذا المبطئ المسلمين عن الجهاد معكم في سبيل الله المنافق كان لم يكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فأفوز بما أصيب معهم من الغنيمة فوزا عظيما وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين ان شهودهم الحرب مع المسلمين ان شهدوها لطلب الغنيمة وان تخلفوا عنها فالشك الذي في قلوبهم وأنهم لا يرجون لحضورها ثوابا ولا يخافون بالتخلف عنها من الله عقابا وكان قتادة وابن جريج يقولان انما قال من قال من المنافقين اذا كان الظفر للمسلمين يا ليتني كنت معهم حسدا منهم لهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال

فهو الخصب والغنيمة وأمثالهما وان كان منتفعا به في الآخرة فهو الطاعة فالحسنة تعم الحسنات والسيئة تعم السيئات فلا جرم أجابهم الله تعالى بقوله قل كل من عند الله وكيف لا وجميع الممكنات من الافعال والذوات والصفات لا بد من استنادها الى الواجب بالذات ولهذا تعجب من حالهم وقال فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا فنفى عنهم مقاربة الفقه والفهم فضلا عن الفقه والفهم قالت المعتزلة بل هذه الآية حجة لنا لانه لو كان حصول الفهم والمعرفة بخلق الله تعالى لم يبق لهذا التعجب معنى البتة لانه تعالى ما خلقها والجواب انه تعالى لا يسئل عما يفعل وأيضا المعارضة بالعلم والداعي وقالت المعتزلة أيضا الحديث فعل بمعنى مفعول والمراد به الآيات المذكورة في هذه المواضع فيلزم منه كون القرآن محدثا والجواب بعد تسليم ما ذكروا أنه لا نزاع في حدوث العبارات انما النزاع في الكلام النفسي قوله عز من قائل ما أصابك من حسنة فمن الله قال أبو علي الجبائي السيئة تارة تقع على البلية والمحنة وتارة تقع على الذنب والمعصية ثم انه تعالى أضاف السيئة الى نفسه في الآية الاولى بقوله قل كل من عند الله وأضافها في هذه الآية الى العبد بقوله وما أصابك أي يا انسان خطابا عاما من سيئة فمن نفسك فلا بد من التوفيق وازالة التناقض وما ذاك الا بان يجعل هناك بمعنى البلية وههنا بمعنى المعصية قال وانما فصل بين الحسنة والسيئة في هذه الآية فاضاف الحسنة التي هي الطاعة الى نفسه دون السيئة مع أن كليهما من فعل العبد عندنا لان الحسنة انما تصل الى العبد بتسهيل الله وألطافه فصحت اضافتها اليه وأما السيئة فلا يصح اضافتها الى الله تعالى لا بانه فعلها

ولا بانه أرادها ولا بانه أمر بها ولا بانه رغب فيها وقال فى الكشاف ما أصابك من حسنة أى من نعمة واحسان فمن الله تفضلا منه وإحسانا وامتنانا وما أصابك من سيئة أى من بلية ومصيبة فمن عندك لانك السبب فيها بما اكتسبت يداك كما روى عن عائشة ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها وحتى انقطاع شسع نعله الا بذنب وما يعفو الله أكثر منه وقالت الاشاعرة كل من الحسنة والسيئة بأى معنى فرض فانها من الله تعالى لوجوب انتهاء جميع الحوادث اليه لكنه قد يظن بعض الظاهريين أن اضافة السيئة الى الله تعالى خروج عن قانون الادب فبين فى الآية أن كل ما يصيب الانسان من سيئة حتى الكفر الذى هو أقبح القبائح فان ذلك بتخليق الله تعالى والوجه فيه أن يقدر الكلام استفهاما على سبيل الانكار ليفيد أن شيأ من السيئات ليست مضافة الى الانسان بل كلها بقضائه ومشيئته ويؤيده ما روى أنه قرئ فمن نفسك بصريح الاستفهام ومما يدل دلالة ظاهرة على أن المراد من هذه الآيات اسناد جميع الامور الى الله تعالى قوله بعد ذلك وأرسلناك للناس رسولا أى ليس لك الا الرسالة والتبليغ وقد فعلت ذلك وما قصرت وكفى بالله شهيدا على جدك وعدم تقصيرك فى أداء الرسالة وتبليغ الوحى فاما تحصيل الهداية فليس اليك بل الى الله قال علماء المعانى قوله رسولا حال من الكاف أى حال كونك ذا رسالة وللناس صفة رسولا لا متعلق بارسلناك والا لقيل الى الناس فأصل النظم وأرسلناك رسولا للناس فلابد للتقديم من خاصية هو التخصيص أعنى ثبوت الحكم للمقدم ونفيه عما يقابله حقيقة أو عرفا لا عاما مطلقا وبعد تقديم هذه المقدمة فاللام فى قوله للناس اما أن

ثنا سعيد عن قتادة قوله ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كان لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما قال قول حاسد حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله ولئن أصابكم فضل من الله قال ظهور المسلمين على عدوهم فأصابوا الغنيمة ليقولن يا ليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما قال قول الحاسد القول فى تأويل قوله فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما وهذا حض من الله المؤمنين على جهاد عدوه من أهل الكفر به على أحايينهم غالبين كانوا أو مغلوبين والتهاون بأحوال المنافقين فى جهاد من جاهدوا من المشركين وقع جهادهم اياهم مغلوبين كانوا أو غالبين منزلة من الله رفيعة يقول الله لهم جل ثناؤه فليقاتل فى سبيل الله يعنى فى دين الله والدعاء اليه والدخول فيما أمر به أهل الكفر به الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة يعنى الذين يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة وما وعد الله أهل طاعته فيها وبيعهم اياها بانفاقهم أموالهم فى طلب رضا الله كجهاد من أمر بجهاده من أعدائه وأعداء دينه وبذلهم مهجهم له فى ذلك أخبر جل ثناؤه عما لهم فى ذلك اذا فعلوه فقال ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول ومن يقاتل فى طلب اقامة دين الله واعلاء كلمة الله أعداء الله فيقتل يقول فيقتله أعداء الله أو يغلبهم فيظفر بهم فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول فسوف نعطيه فى الآخرة ثوابا وأجرا عظيما وليس لما سمى جل ثناؤه عظيما مقدار يعرف مبلغه عباد الله وقد دللنا على أن الاغلب على معنى شريت فى كلام العرب بعت مما أغنى وقد حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة يقول يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد يشرون الحياة الدنيا بالآخرة فيشرى يبيع ويشرى يأخذ وان الحق باعوا الآخرة بالدنيا القول فى تأويل قوله وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا يعنى بذلك جل ثناؤه ومالكم أيها المؤمنون لا تقاتلون فى سبيل الله وفى المستضعفين يقول عن المستضعفين منكم من الرجال والنساء والولدان فأما من الرجال فانهم كانوا قد أسلموا بمكة فعلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم وآذوهم وناولوهم بالعذاب والمكاره فى أبدانهم ليفتنوهم عن دينهم فحض الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدى من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار فقال لهم وما شأنكم لا تقاتلون فى سبيل الله وعن مستضعفى أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدهم عن دينهم من الرجال والنساء والولدان جمع ولد وهم الصبيان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها يعنى بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان يقولون فى دعائهم ربهم بأن ينجيهم من فتنة من قد استضعفهم من المشركين يا ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها والعرب تسمى كل مدينة قرية يعنى التى قد ظلمتنا وأنفسها أهلها وهى فى هذا الموضع فيما فسر أهل التأويل مكة وخفض الظالم لانه من صفة الاهل وقد عادت الهاء والالف اللتان فيه على القرية وكذلك تفعل العرب اذا تقدمت صفة الاسم الذى معه عائد لاسم قبلها أتبعت اعرابها اعراب الاسم الذى قبلها كأنها صفة له فتقول مررت بالرجل الكريم أبوه واجعل لنا من لدنك وليا يعنى أنهم يقولون أيضا فى دعائهم يا ربنا واجعل لنا من عندك وليا يلى أمرنا بالكفاية مما نحن فيه من فتنة أهل الكفر بك واجعل لنا من لدنك نصيرا يقولون واجعل لنا من عندك من ينصرنا على

يكون للعهد الخارجي أو للجنس أو للاستغراق والاول باطل لان المعهود الخارجي حصة معينة من الافراد فيلزم اختصاص

من ظلمنا من أهل هذه القرية الظالم أهلها بصدهم إيانا عن سبيلك حتى نظفر بهم ونعلى دينك وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها قال أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفي المؤمنين كانوا بمكة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الصبيان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها مكة أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا بمكة حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها يقول ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين وأما القرية فمكة حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس في قوله ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين قال وفي المستضعفين حدثنا القاسم. قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع محمد بن مسلم بن شهاب يقول ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال في سبيل الله وسبيل المستضعفين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها قالا لا خرج رجل من القرية الظالمة إلى القرية الصالحة فأدركه الموت في الطريق فنأى بصدره إلى القرية الصالحة فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأمروا أن يقدروا أقرب القريتين إليه فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر وقال بعضهم قرب الله إليه القرية الصالحة فتوفته ملائكة الرحمة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان هم أناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها إلى الهجرة فعذرهم الله وفيهم قوله ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها فهي مكة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها قال ومالكم لا تفعلون تقاتلون لهؤلاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله بأن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها فهم ليس لهم قوة فمالكم لا تقاتلون حتى يسلم الله هؤلاء ودينهم قال والقرية الظالم أهلها مكة ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا ﴾ يعني تعالى ذكره الذين صدقوا الله ورسوله وأيقنوا بموعود الله لأهل الإيمان به يقاتلون في سبيل الله يقول في طاعة الله ومنهاج دينه وشريعته التي شرعها لعباده والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت يقول والذين جحدوا وحدانية الله وكذبوا رسوله وما جاءهم به من عند ربهم يقاتلون في سبيل الطاغوت يعني في طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه الذي شرعه لأوليائه من أهل الكفر بالله يقول الله مقويا عزم المؤمنين به من أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم ومحرضهم على أعدائه وأعداء دينه من أهل الشرك به فقاتلوا أيها المؤمنون أولياء الشيطان يعني بذلك الذين يتولونه ويطيعون أمره في خلاف طاعة الله والتكذيب به وينصرونه إن كيد الشيطان كان ضعيفا يعني بكيده ما كاد به المؤمنين من تحزيبه

ارساله ببعض الانس لوقوع بعض الناس في مقابلة كلهم عرفا فيكون مناقضا لما في الآيات الأخر كقوله يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا ولقوله بعثت إلى الخلق كافة والثاني وهو حمل اللام على تعريف الجنس أيضا باطل لانه يلزم اختصاص ارساله بالانس دون الجن لان ثبوت الحكم لحقيقة الانس بواسطة التقديم ينفي الحكم عما يقابلها عرفا وهو حقيقة الجن أو ينفي الحكم عما عداها من الحقائق فيشمل حقيقة الجن ضرورة وعلى التقديرين يلزم الخلف لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الثقلين لقوله تعالى واذ صرفنا إليك نفرا من الجن الآية فتعين حمل اللام على الاستغراق ليثبت الحكم لكل فرد من أفراد الانسان وتحصل موجبة كلية وينفي نقيض هذا الحكم وهو ما كان يزعمه الضالة من سالبة جزئية هي أنه ليس مبعوثا إلى بعض الناس كالعجم وانه رسول العرب خاصة وعلى هذا يكون الجن مسكوتا عنهم بالنسبة إلى هذه الآية فلا دلالة دليل آخر على كونه مبعوثا إلى الثقلين لا تكون منافية لدلالة هذه الآية لان التقديم قد استوفى حظه من الخاصية من غير تعرض للجن ثم لما بين أنه لكل فرد فرد من أفراد الناس رسول أوجب طاعته بقوله من يطع الرسول فقد أطاع الله لان طاعة الرسول لكونه رسولا فيما هو رسول لا تكون الا طاعة لله قال مقاتل في هذه الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من أحبني فقد أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله فقال المنافقون لقد قارف الرجل الشرك هو ينهى أن يعبد غير الله ويريد أن نتخذه ربا كما اتخذت

أولياء من الكفار بالله على رسوله وأوليائه أهل الايمان به يقول فلا تتخذوا أولياء الشيطان فانما هم حزبه وأنصاره وحزب الشيطان أهل وهن وضعف وانما وصفهم جل ثناؤه بالضعف لانهم لا يقاتلون رجاء ثواب ولا يتركون القتال خوف عقاب وانما يقاتلون حمية أو حسدا للمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله والمؤمنون يقاتل من قاتل منهم رجاء العظيم من ثواب الله ويترك القتال ان تركه على خوف من وعيد الله في تركه فهو يقاتل على بصيرة بما له عند الله ان قتل وبما له من الغنيمة والظفر ان سلم والكافر يقاتل على حذر من القتل وايأس من معاد فهو ذو ضعف وخوف ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب﴾ ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة وكانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال فلما فرض عليهم القتال شق عليهم ذلك وقالوا ما أخبر الله عنهم في كتابه فتأويل قوله ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ألم تر بقلبك يا محمد فتعلم الى الذين قيل لهم من أصحابك حين سألوك أن تسأل ربك أن يفرض علينا القتال كفوا أيديكم فامسكوها عن قتال المشركين وحربهم وأقيموا الصلاة يقول وأدوا الصلاة التي فرضها الله عليكم بحدودها وآتوا الزكاة يقول وأعطوا الزكاة أهلها الذين جعلها الله لهم من أموالكم تطهيرا لابدانكم وأموالكم كرهوا ما أمروا به من كف الايدي عن قتال المشركين وشق ذلك عليهم فلما كتب عليهم القتال يقول فلما فرض عليهم القتال الذي كانوا سألوا أن يفرض عليهم اذا فريق منهم يعني جماعة منهم يخشون الناس يقول يخافون الناس أن يقاتلوهم كخشية الله أو أشد خشية أو أشد خوفا وقالوا جزعا من القتال الذي فرض الله عليهم لم كتبت علينا القتال لم فرضت علينا القتال ركونا منهم الى الدنيا وايثارا للدعة فيها واحفظ عن مكروه لقاء العدو ومشقة حربهم وقتالهم لولا أخرتنا يخبر عنهم قالوا هلا أخرتنا الى أجل قريب يعني الى أن عوتوا على فرشهم وفي منازلهم ونحو الذي قلنا ان هذه الآية نزلت فيه قال أهل التأويل ذكر الآثار بذلك والرواية عمن قاله حدثنا محمد بن علي بن الحسين بن شقيق قال سمعت أبي قال أخبرنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة فقال اني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا فلما حوله الله الى المدينة أمر بالقتال فكفوا فأنزل الله تبارك وتعالى ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم عن الناس فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم نزلت في أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج وقوله وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب قال الى أن عوت موتا هو الأجل القريب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة فقر أحتى بلغ الى أجل قريب قال كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ بمكة قبل الهجرة تسرعوا الى القتال فقالوا لنبي الله صلى الله عليه وسلم ذرنا نتخذ معاول فنقاتل بها المشركين بمكة فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال لم أومر بذلك فلما كانت الهجرة وأمر بالقتال كره القوم ذلك فصنعوا فيه ما تسمعون فقال الله تبارك وتعالى قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال

النصارى عيسى فانزل الله هذه الآية وهي من أقوى الدلائل على أنه معصوم في جميع الاوامر والنواهي وفي تبليغه وفي أفعاله والا لم تكن طاعته فيما أخطأ طاعة الله ومن تولى قيل هو التولي بالقلب أي حكمك يا محمد على الظواهر وأما البواطن فلا تتعرض لها وقيل هو التولي بالظاهر ومعناه فلا ينبغي أن تغتم بسبب ذلك التولي فما أرسلناك لتحفظ الناس عن المعاصي فان من أضله الله لم يقدر أحد على ارشاده والمعنى فما أرسلناك لتشتغل بزجرهم عند ذلك التولي كقوله لا اكراه في الدين ثم نسخ بآية الجهاد ثم حكى سيرة المنافقين بقوله ويقولون أي حين ما أمرتهم بشئ طاعة أي أمرنا وشأننا طاعة والنصب في مثل هذا جائز بمعنى أطعناك طاعة ولكن الرفع يدل على ثبات الطاعة واستقرارها فلهذا لم يقرأ بغيره فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول أي دبرت خلاف ما أمرت به وما ضمنت من الطاعة قال الزجاج كل أمر تفكروا فيه كثيرا وتأملوا في مصالحه ومفاسده كثيرا قيل هذا أمر مبيت وفي اشتقاقه وجهان الاول أن أصلح الاوقات للفكر أن يجلس في بيته في الليل فهناك يكون الخاطر أصفى والشواغل أقل فلا جرم سمي الفكر المستقصى تبييتا الثاني قال الاخفش اذا أراد العرب قرض الشعر بالقوافي بالغوا في التفكر فيه فسمي الفكر البليغ تبييتا فاشتقاقه من أبيات الشعر ثم انه تعالى خص طائفة من المنافقين بالتبييت وذكروا في التخصيص وجهين أحدهما انه ذكر من علم أنه يبقى على كفره ونفاقه فاما من علم أنه يرجع عن ذلك فلم يذكرهم وثانيهما أن هذه الطائفة كانوا قد سهروا ليلهم في التبييت وغيرهم سمعوا وسكتوا ولم يبيتوا فلا جرم لم يذكروا قلت

ثنا أسباط عن السدى ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قال هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال ولم يكن عليهم الا الصلاة والزكاة فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية الآية الى أجل قريب وهو الموت قال الله قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى * وقال آخرون نزلت هذه وآيات بعدها فى اليهود ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة الى قوله لا تبعتم الشيطان الا قليلا ما بين ذلك فى اليهود حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم الى قوله لم كتبت علينا القتال نهى الله تبارك وتعالى هذه الامة أن يصنعوا صنيعهم ﴿القول فى تأويل قوله﴿قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه قل متاع الدنيا قليل قل يا محمد لهؤلاء القوم الذين قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب عيشكم فى الدنيا وتمتعكم بها قليل لانها فانية وما فيها فان والآخرة خير يعنى ونعيم الآخرة خير لانها باقية ونعيمها باق دائم وانما قيل والآخرة خير ومعنى الكلام ما وصفت من أنه معنى به نعيمها لدلالة ذكر الآخرة بالذى ذكرت به على المعنى المراد منه لمن اتقى يعنى لمن اتقى الله بأداء فرائضه واجتناب معاصيه فأطاعه فى كل ذلك ولا تظلمون فتيلا يعنى ولا ينقصكم الله من أجور أعمالكم فتيلا وقد بينا معنى الفتيل فيما مضى عما أغنى عن اعادته ههنا ﴿القول فى تأويل قوله﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه حيثما تكونوا ينلكم الموت فتموتوا ولو كنتم فى بروج مشيدة يقول لا تجزعوا من الموت ولا تهربوا من القتال وتضعفوا عن لقاء عدوكم حذرا على أنفسكم من القتل والموت فان الموت بازائكم أين كنتم وواصل الى أنفسكم حيث كنتم ولو تحصنتم منه بالحصون المنيعة واختلف أهل التأويل فى معنى قوله ولو كنتم فى بروج مشيدة فقال بعضهم يعنى به قصور محصنة ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو كنتم فى بروج مشيدة يقول فى قصور محصنة حدثنى على بن سهل قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا أبو همام قال ثنا كثير أبو الفضل عن مجاهد قال كان فيمن كان قبلكم امرأة وكان لها أجير فولدت جارية فقالت لأجيرها اقتبس لنا نارا فخرج فوجد بالباب رجلا فقال له الرجل ما ولدت هذه المرأة قال جارية قال أما ان هذه الجارية لا تموت حتى تبغى بمائة ويتزوجها أجيرها ويكون موتها بالعنكبوت قال فقال الاجير فى نفسه فأنا أريد هذه بعد أن تفجر بمائة فأخذ شفرة فدخل فشق بطن الصبية وعولجت فبرئت فشبت وكانت تبغى فأتت ساحلا من سواحل البحر فأقامت عليه تبغى ولبث الرجل ما شاء الله ثم قدم ذلك الساحل ومعه مال كثير فقال لامرأة من أهل الساحل ابغينى امرأة من أجل امرأة فى القرية أتزوجها فقالت ههنا امرأة من أجل الناس ولكنها تبغى قال ائتينى بها فأتتها فقالت قد قدم رجل له مال كثير وقد قال لى كذا فقلت له كذا فقالت انى قد تركت البغاء ولكن ان أراد تزوجته قال فتزوجها فوقعت منه موقعا فبينا هو يوما عندها اذ أخبرها بأمره فقالت أنا تلك الجارية وأرته الشق فى بطنها وقد كنت أبغى بمائة أو أقل أو أكثر قال فانه قال لى يكون موتها بالعنكبوت قال فبنى لها برجا بالصحراء وشيده فبينما هما يوما فى ذلك البرج اذا عنكبوت فى السقف فقالت هذا يقتلنى لا يقتله أحد غيرى فحركته فسقط فأتته فوضعت ابهام رجلها عليه فشدخته وساح سمه بين ظفرها واللحم فاسودت رجلها فماتت فنزلت هذه الآية أينما تكونوا

وان الله يكتب ما يبيتون يثبته فى صحائف أعمالهم ويجازيهم عليه أو يكتبه فى جملة ما يوحى اليك فيطلعك على أسرارهم فأعرض عنهم وتوكل على الله فى شأنهم فان الله ينتقم لك منهم اذا قوى أمر الاسلام وعزت أنصاره قال بعضهم الامر بالاعراض منسوخ بآية الجهاد والاكثرون على أن الصفح مطلق فلا حاجة الى التزام النسخ والله تعالى أعلم *

(التأويل) خذوا حذركم وهو ذكر الله فانفروا ثبات جاهدوا بالرياضات من عالم التفرقة وهو عالم الحيوانية أو انفروا جميعا من عالم الجمعية وهو عالم الروحانية الى عالم الوحدة وان منكم أيها الصديقون لمن ليبطئن من المدعين المتكاسلين فى السير القانعين بالاسم النازلين على الرسم مصيبة شدة ومجاهدة فضل من الله مواهب غيبية وعلوم لدنية ومرتبة عند الخواص وقبول عند العوام يشترون الحياة الدنيا يشترون حظوظ النفس بحقوق الرب فيقتل نفسه بسيف الصدق أو يغلب عليها بالظفر فتسلم على مدة والمستضعفين من الرجال أى الارواح الضعيفة استضعفتها النفوس باستيلائها عليها والنساء أى القلوب فان القلب للروح كالزوجة للزوج لتصرف الروح فى القلب كتصرف الزوج فى الزوجة والولدان الصفات الحميدة المتولدة بين الروح والقلب من هذه القرية قرية البدن الظالم أهلها وهى النفس الامارة بالسوء نصيرا شيخا مربيا ألم تر الى الذين قيل لهم من أهل السلامة كفوا أيديكم من الاعتصام بحبل أهل الملامة وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فانكم لستم أهل الغرام فاقنعوا بدار السلام والسلام لأرباب الغرام من أهل الملام اذا فريق منهم يخشون الناس ويخافون لومة الناس ولو كان من

شرطهم أن لا يخافوا لومة لائم ولا ينامون نومة نائم (١١٠) فنفروا عن فريقهم كالبهائم وضلوا عن طريقهم كالهائم لولا أخرتنا الى أجل

قريب فنموت بالآجال فان لنا كل لحظة موتة في تراك حظوظ فيا أيها البطالة في زي الطلبة الذين غلب عليكم حب الدنيا فاقعدكم عن طلب المولى أينما تكونوا يدرككم الموت اضطرارا ان لم تموتوا قبل أن تموتوا اختيارا ولو كنتم في بروج مشيدة أجسام قوية مجسمة وان تصبهم يعني أهل البطالة حسنة من فتوحات غيبية يقولوا هذه من عند الله لا يرون للشيخ فيما عليهم حقا وان تصبهم سيئة من الرياضات والمجاهدات يقولوا للشيخ هذه من عندك أي بسببك وسعيك قل كل من عند الله القبض والبسط والفرح والترح ما أصابك من فتح وهبة فمن الله فضلا وكرما وما أصابك من سيئة بلاء وعنا فمن شؤم صفات نفسك الامارة والتحقيق فيه أن للاعمال أربع مراتب التقدير والخلق والكسب والفعل وهاتان من العبد وان كان العبد وكسبه وفعله كلها مخلوقة خلقها الله تعالى فافهم وأرسلناك للناس رسولا يهتدون بهداك ويتبعون خطاك ويقولون اذا كانوا حاضرين في صحبتك وتنعكس أشعة أنوار النبوة عليهم ويصغون بآذانهم الواعية الى الحكم والمواعظ الوافية السمع والطاعة فاذا برزوا من عندك وهبت عليهم رياح الهوى عاد الطبع المشؤم الى أصله وهكذا حال أكثر مريدي هذا الزمان مع مشايخهم والله يكتب أي يغير عليهم ما يبيتون لان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فأعرض عنهم واصبر معهم وتوكل على الله فلعل الله يصلح بالهم ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به قال

يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج ولو كنتم في بروج مشيدة قال قصور مشيدة * وقال آخرون معنى ذلك قصور بأعيانها في السماء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وهي قصور بيض في سماء الدنيا مبنية حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال أخبرنا أبو جعفر عن الربيع في قوله أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة يقول ولو كنتم في قصور في السماء * واختلف أهل العربية في معنى المشيدة فقال بعض أهل البصرة منهم المشيدة الطويلة قال وأما المشيد بالتخفيف فانه المزين * وقال آخرون منهم نحو ذلك القول غير أنه قال المشيد بالتخفيف المعمول بالشيد والشيد الجص وقال بعض أهل الكوفة المشيد والمشيد أصلهما واحد غير أن ما شدد منه فانما يشدد لتردد الفعل فيه في جمع مثل قولهم هذه ثياب مصبغة وغنم مذبحة فشددت لانها جمع يفرق فيها الفعل وكذلك مثله قصور مشيدة لان القصور كثيرة تردد فيها التشييد ولذلك قيل بروج مشيدة ومنه قوله وغلقت الابواب وكما يقال كسرت العود اذا جعلته قطعا أي قطعة بعد قطعة وقد يجوز في ذلك التخفيف فاذا أفرد من ذلك الواحد فكان الفعل يتردد فيه ويكثر تردده في جمع منه جاز التشديد عندهم والتخفيف فيقال منه هذا ثوب مخرق وجلد مقطع لتردد الفعل فيه وكثرته بالقطع والخرق وان كان الفعل لا يكثر فيه ولا يتردد لم يجيزوه الا بالتخفيف وذلك نحو قولهم رأيت كبشا مذبوحا ولا يجيزون فيه مذبحا لان الذبح لا يتردد فيه تردد التخرق في الثوب وقالوا فلهذا قيل قصر مشيد لانه واحد فجعل بمنزلة قولهم كبش مذبوح وقالوا جائز في القصر أن يقال قصر مشيد بالتشديد لتردد البناء فيه والتشديد ولا يجوز ذلك في كبش مذبوح لما ذكرنا ﴿القول في تأويل قوله ﴿وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك﴾ يعني بقوله جل ثناؤه وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان ينلهم رخاء وظفر وفتح وسبي وغنيمة يقولوا هذه من عند الله يعني من قبل الله ومن تقديره وان تصبهم سيئة يقول وان تنلهم شدة من عيش وهزيمة من عدو وجراح وألم يقولوا لك يا محمد هذه من عندك بخطئك التدبير وانما هذا خبر من الله تعالى ذكره عن الذين قال فيهم لنبيه ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر قالا ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قال هذه في السراء والضراء حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية مثله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك فقرأ حتى بلغ وأرسلناك للناس رسولا قال ان هذه الآيات نزلت في شأن الحرب فقرأ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا فقرأ حتى بلغ وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عند محمد عليه السلام أساء التدبير وأساء النظر ما أحسن التدبير ولا النظر ﴿القول في تأويل قوله ﴿قل كل من عند الله﴾ يعني جل ثناؤه بقوله قل كل من عند الله قل يا محمد لهؤلاء القائلين اذا أصابتهم حسنة هذه من عند الله واذا أصابتهم سيئة هذه من عندك كل ذلك من عند الله دوني ودون غيري من عنده الرخاء والشدة ومنه النصر والظفر ومن عنده القتل والهزيمة كما حدثني المثنى

ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا

قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قل كل من عند الله النعم والمصائب حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله كل من عند الله النصر والهزيمة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يقول الحسنة والسيئة من عند الله أما الحسنة فأنعم بها عليك وأما السيئة فابتلاك بها ۞ القول في تأويل قوله ﴿فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله فمال هؤلاء القوم فما شأن هؤلاء القوم الذين ان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك لا يكادون يفقهون حديثا يقول لا يكادون يعلمون حقيقة ما تخبرهم به من أن كل ما أصابهم من خير أو شر أو ضر وشدة أو رخاء فمن عند الله لا يقدر على ذلك غيره ولا يصيب أحدا سيئة الا بتقديره ولا ينال رخاء ونعمة الا بمشيئته وهذا اعلام من الله عباده أن مفاتح الاشياء كلها بيده لا يملك شيأ منها أحد غيره ۞ القول في تأويل قوله ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ يعني جل ثناؤه بقوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ما يصيبك يا محمد من رخاء ونعمة وعافية وسلامة فمن فضل الله عليك يتفضل به عليك احسانا منه اليك وأما قوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يعني وما أصابك من شدة ومشقة وأذى ومكروه فمن نفسك يعني بذنب استوجبتها به اكتسبته نفسك كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك أما من نفسك فيقول من ذنبك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك عقوبة يا ابن آدم بذنبك قال وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يصيب رجلا خدش عود ولا عثرة قدم ولا اختلاج عرق الا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يقول الحسنة ما فتح الله عليه يوم بدر وما أصابه من الغنيمة والفتح والسيئة ما أصابه يوم أحد أن شج في وجهه وكسرت رباعيته حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يقول بذنبك ثم قال كل من عند الله النعم والمصيبات حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر قالا ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك قال هذه في الحسنات والسيئات حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج وما أصابك من سيئة فمن نفسك قال عقوبة بذنبك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك بذنبك كما قال لأهل أحد أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم بذنوبكم حدثني يونس قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك قال بذنبك وأنا قدرتها عليك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا الذي قدرتها عليك حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي

فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثا فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا ﴾ القراآت ومن أصدق وكل صادسا كنة بعدها دال باشمام الصاد الزاي على وروريس وحمزة غير العجلي حصرت صدورهم وبابه مدغما أبو عمرو وحمزة وعلي

كثيرا ○ أذاعوا به ط منهم ط قليلا ○ في سبيل الله ج ط لان قوله لا تكلف يحتمل الاستئناف والحال أي قاتل غير مكلف الا نفسك ط لعطف قوله وحرض على قوله فقاتل المؤمنين ج لان عسى مستأنف لفظا ومتصل معنى لانه لترجية تجميع ما أمر به كفروا ط تنكيلا ○ نصيب منها ط لابتداء شرط آخر مع واو العطف كفل منها ط مقيتا ○ ردوها ط حسيبا ○ الا هو ط لا ريب فيه ط حديثا ○ بما كسبوا ط من أضل الله ط لتناهي الاستفهام الى الشرط سبيلا ○ في سبيل الله ط وجدتموهم ص نصيرا ○ ط أو يقاتلوا قومهم ط فلقاتلوكم ط السلم لا لان ما بعده جواب فان سبيلا ○ قومهم ط أركسوا فيها ج ثقفتموهم ط مبينا ○

* (التفسير) لما حكى عن المنافقين ما حكى وكان السبب فيه اعتقادهم أنه صلى الله عليه وسلم غير محق في ادعاء الرسالة أمرهم بالتفكر والتدبر وهو النظر في عواقب الامور وأدبارها ومنه قول أكثم لا تدبروا أعجاز أمور قد ولت صدورها ويقال في فصيح الكلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت أي لو عرفت في صدره ما عرفت من عاقبته وظاهر الاية يدل على أنه احتج بالقرآن على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والا انقطع النظم ودلالة القرآن على صدق النبي من ثلاثة أوجه الفصاحة والاشتمال على الغيوب والسلامة من الاختلاف وهو المقصود من الاية واختلف المفسرون في المراد من سلامته من الاختلاف فقال أبو بكر الاصم معناه أن المنافقين كانوا يتواطؤن في السر على أنواع كثيرة من المكايد والرسول كان يخبرهم عنها حالا فحالا فقيل لهم ان ذلك لو لم يحصل باخبار الله تعالى لم يطرد صدقه ولظهر أنواع

يعني

قال ثنا محمد بن بشر قال حدثنيه اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح بمثله * قال أبو جعفر فان قال قائل وما وجه دخول من في قوله ما أصابك من حسنة ومن سيئة قيل اختلف في ذلك أهل العربية فقال بعض نحويي البصرة أدخلت من لان من تحسن مع النفي مثل ما جاءني من أحد قال ودخول الخبر بالفاء لازما بمنزلة من وقال بعض نحويي الكوفة أدخلت من مع ما كما تدخل على ان في الجزاء لانهما حرفا جزاء وكذلك تدخل مع من اذا كانت جزاء فتقول العرب من يزرك من أحد فتكرمه كما تقول ان يزرك من أحد فتكرمه قال وأدخلوها مع ما ومن ليعلم بدخولها معهما انهما جزاء قالوا واذا دخلت معهما لم تحذف لانها اذا حذفت صار الفعل رافعا شيئين وذلك أن ما في قوله ما أصابك من حسنة رفع بقوله أصابك فلو حذفت من رفع قوله أصابك السيئة لان معناه ان تصبك سيئة فلم يجز حذف من لذلك لان الفعل الذي هو على فعل أو بفعل لا يرفع شيئين وجاز ذلك مع من لانها تشتبه بالصفات وهي في موضع اسم فأما ان فان من تدخل معها وتخرج ولا تخرج مع أي لانها تعرب فيبين فيها الاعراب ودخلت مع ما لان الاعراب لا يظهر فيها ﴿ القول في تأويل قوله ﴿وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا﴾ يعني بقوله جل ثناؤه وأرسلناك للناس رسولا انما جعلناك يا محمد رسولا بيننا وبين الخلق تبلغهم ما أرسلناك به من رسالة وليس عليك غير البلاغ وأداء الرسالة الى من أرسلت فان قبلوا ما أرسلت به فلانفسهم وان ردوا فعليها وكفى بالله عليك وعليهم شهيدا يقول حسبك الله تعالى ذكره شاهدا عليك في بلاغك ما أمرتك ببلاغه من رسالته ووحيه وعلى من أرسلت اليه في قبولهم منك ما أرسلت به اليهم فانه لا يخفى عليه أمرك وأمرهم وهو مجازيك ببلاغك ما وعدك ومجازيهم ما عملوا من خير وشر جزاء المحسن باحسانه والمسيء باساءته ﴿ القول في تأويل قوله ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا﴾ وهذا اعذار من الله الى خلقه في نبيه محمد صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى ذكره لهم من يطع منكم أيها الناس محمدا فقد أطاعني بطاعته اياه فاسمعوا قوله وأطيعوا أمره فانه مهما يأمركم به من شئ فمن أمري يأمركم وما نهاكم عنه من شئ فمني نهي فلا يقولن أحدكم انما محمد بشر مثلنا يريد أن يتفضل علينا ثم قال جل ثناؤه لنبيه ومن تولى عن طاعتك يا محمد فاعرض عنه فانا لم نرسلك عليهم حفيظا يعني حافظا لما يعملون محاسبا بل انما أرسلناك لتبين لهم ما نزل اليهم وكفى بنا حافظين لاعمالهم ولهم عليها محاسبين ونزلت هذه الآية فيما ذكر قبل أن يؤمر بالجهاد كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألت ابن زيد عن قول الله فما أرسلناك عليهم حفيظا قال هذا أول ما بعثه قال ان عليك الا البلاغ قال ثم جاء بعد هذا يأمره بجهادهم والغلظة عليهم حتى يسلموا ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون﴾ يعني بذلك جل ثناؤه بقوله ويقولون طاعة يعني الفريق الذين أخبر الله عنهم أنهم لما كتب عليهم القتال خشوا الناس كخشية الله أو أشد خشية يقولون لنبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم بأمر أمرك طاعة ولك منا طاعة فيما تأمرنا به وتنهانا عنه واذا برزوا من عندك يقول فاذا خرجوا من عندك يا محمد بيت طائفة منهم غير الذي تقول يعني بذلك جل ثناؤه وغيرت جماعة منهم ليلا الذي تقول لهم وكل عمل عمل ليلا فقد بيت ومن ذلك بيت العدو وهو الوقوع بهم ليلا ومنه قول عبيدة بن همام

أتوني فلم أرض ما بيتوا * وكانوا أتوني بشئ نكر
لأنكح أيهم منذرا * وهل ينكح العبد حر لحر

يعني بقوله فلم أرض ما بيتوا ليلا أي ما أبرموه ليلا وعزموا عليه ومنه قول النمر بن تولب العكلي

هبت لتعذلني بليل أسمع * سفها تبيت الملامة فاعجمي

يقول الله جل ثناؤه والله يكتب ما يبيتون يعني بذلك جل ثناؤه والله يكتب ما يغيرون من قولك ليلا في كتب أعمالهم التي تكتبها حفظته وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول قال يغيرون ما عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد ابن عبد الله بن بزيع قال ثنا يوسف بن خالد قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله بيت طائفة منهم غير الذي تقول قال غير أولئك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد ابن الحسين قال ثني أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول قال غير أولئك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون قال هؤلاء المنافقون الذين يقولون اذا حضروا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأمر قالوا طاعة فاذا خرجوا من عنده غيرت طائفة منهم ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم والله يكتب ما يبيتون يقول ما يقولون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول قال يغيرون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول وهم ناس كانوا يقولون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا بالله ورسوله ليأمنوا على دمائهم وأموالهم فاذا برزوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا الى غير ما قالوا عنده فعابهم الله فقال بيت طائفة منهم غير الذي تقول يقول يغيرون ما قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله بيت طائفة منهم غير الذي تقول هم أهل النفاق وأما رفع طاعة فانه بالمتروك الذي دل عليه الظاهر من القول وهو أمرك طاعة أو منا طاعة وأما قوله بيت طائفة فان التاء من بيت تحركها بالفتح عامة قراء المدينة والعراق وسائر القراء الا نهما لام فعل وكان بعض قراء العراق يسكنها ثم يدغمها في الطاء لمقاربتها في المخرج * قال أبو جعفر والصواب من القراءة في ذلك ترك الادغام لانهما أعني التاء والطاء من حرفين مختلفين واذا كان كذلك كان ترك الادغام أفصح اللغتين عند العرب واللغة الاخرى جائزة أعني الادغام في ذلك محكية ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا ﴾ يقول جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم فأعرض يا محمد عن هؤلاء المنافقين الذين يقولون لك فيما تأمرهم أمرك طاعة فاذا برزوا من عندك خالفوا ما أمرتهم به وغيروه الى ما نهيتهم عنه وخلهم وما هم عليه من الضلالة وارض لهم بي منتقما منهم وتوكل أنت يا محمد على الله يقول وفوض أنت أمرك الى الله وثق به في أمورك وولها اياه وكفى بالله وكيلا يقول وكفالك بالله أي وحسبك بالله وكيلا أي فيما يأمرك وليالها ودافعا عنك وناصرا ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ يعني جل ثناؤه بقوله أفلا يتدبرون

كان من عند غير الله لم يخل من تناقض واضطراب والذي تظن به التناقض كقوله لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان مع قوله لنسألنهم أجمعين أو كقوله فاذا هي ثعبان مبين مع قوله كأنها جان ليس بذلك عند التدبر وملاحظة شروط التناقض من اتحاد الزمان والمكان وغيرهما وقال أبو مسلم المراد صحة نظمه وكون كله بل كل جزء من أجزائه وأبعاضه بالغا حد الاعجاز ومن المعلوم أن الانسان وان كان في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة اذا كتب كتابا طويلا مشتملا على المعاني الكثيرة فلا بد أن يظهر التفاوت في كلامه بحيث يكون بعضه قويا متينا وبعضه سخيفا نازلا ولما لم يكن القرآن كذلك علمنا أنه معجز من عند الله تعالى وفي الآية دلالة على وجوب النظر والاستدلال أعني التدبر فيما اليه سبيل وقال الجبائي فيها دلالة على أن أفعال العباد غير مخلوقة لله لان فعل العبد لا ينفك عن التفاوت والاختلاف والجواب أنه لا يلزم من كون كلامه غير متفاوت ولا مختلف أن لا تكون أفعاله مختلفة بحسب اختلاف المظاهر والقوابل سلمنا لكن اختلافه وهو كونه غير مطابق للاغراض والمقاصد الانسانية قد يكون بحسب نظرنا لا بحسب الامر نفسه ثم حكي عن المنافقين وقيل عن ضعفة المسلمين انه اذا جاءهم الخبر بأمر من الامور سواء كان ذلك الامر من باب الامن أو من باب الخوف أذاعوا به وأفشوه يقال أذاع السر وأذاع به لغتان ويجوز أن يكون معنى أذاع به فعل به الاذاعة وهو أبلغ ولا يخفى ما في ذلك الافشاء من الضرر من جهة أن الارجاف لا ينفك عن الكذب ومن جهة أن تلك الزيادات ان

كانت فى جانب الامن ولم تقع أو رثت شبهة لضعفة المسلمين فى صدق الرسول لان المنافقين كانوا يرونها عن الرسول وان كانت فى جانب الخوف حصل اضطراب فى الضعفة ووقعوا فى الحيرة وأيضا البحث عن الارجاف موجب ظهور الاسرار وذلك لا يوافق مصلحة المدينة فربما وصل الخبر الى الكفار فاستعدوا للقتال أو تحصنوا وفى معنى الآية أقوال الاول ولو ردوا ذلك الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أولى الامر وهم كبار الصحابة البصراء بالامور أو الذين كانوا يؤمرون منهم لعلمه لعلم تدبير ما أخبروا به الذين يستنبطونه الذين يستخبرون تدبيره بفطنهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايدها وأصل الاستنباط اخراج النبط وهو الماء يخرج من البر أول ما تحفر فاستعير لاستخراج المعانى والتدبير الثانى كانوا يقفون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولى الامر على أمن ووثوق بالظهور على بعض الاعداء أو على خوف واستشعار فيذيعونه فتعود اذاعتهم مفسدة فقيل لهم لو فوضوه الى الرسول والى أولى الامر وكانوا كان لم يسمعوا لعلم الذين يستنبطون تدبيره كيف يدبرونه وما يأتون ويذرون فيه الثالث كانوا يسمعون من أفواه بعض المنافقين شيأ من خبر السرايا غير معلوم الصحة فيذيعونه فقيل لهم لو سكتوا حتى سمعوه من الرسول وأولى الامر لعلموا صحته وهل هو مما يذاع أو لا يذاع فالمستنبطون هم المذيعون ومعنى يستنبطونه منهم يتلقونه من الرسول وأولى الامر ويستخرجون علمه من جهتهم قالت العلماء فى الآية دلالة على أن القياس حجة لانهم أمروا أن يرجعوا فى معرفة الوقائع الى أولى الامر من المستنبطين فرواية النص لا تكون استنباطا فهو اذن رد واقعة الى نظيرها وهو القياس واعترض بأنا لا نسلم أن المستنبطين هم

القرآن أفلا يتدبر المبتون غير الذى تقول لهم يا محمد كتاب الله فيعلموا حجة الله عليهم فى طاعتك واتباع أمرك وان الذى أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه وائتلاف أحكامه وتأييد بعضه ببعضا بالتصديق وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق فان ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه وتناقضت معانيه وأبان بعضه عن فساد بعض كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا أى قول الله لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل وان قول الناس يختلف حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان القرآن لا يكذب بعضه بعضا ولا ينقض بعضه بعضا ما جهل الناس من أمره فانما هو من تقصير عقولهم وجهالتهم وقرأ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قال فحق على المؤمن أن يقول كل من عند الله ويؤمن بالمتشابه ولا يضرب بعضه ببعض اذا جهل أمرا ولم يعرفه أن يقول الذى قال الله حق ويعرف أن الله تعالى لم يقل قولا ولا ينقض ينبغى أن يؤمن بحقيقة ما جاء من الله حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قوله أفلا يتدبرون القرآن قال يتدبرون النظر فيه ۞ القول فى تأويل قوله ﴿واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به واذا جاء هذه الطائفة المبتة غير الذى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من الأمن فالهاء والميم فى قوله واذا جاءهم من ذكر الطائفة المبتة يقول جل ثناؤه واذا جاءهم خبر عن سرية للمسلمين غازية بأنهم قد أمنوا من عدوهم بغلبتهم اياهم أو الخوف يقول أو تخوفهم من عدوهم باصابة عدوهم منهم أذاعوا به يقول أفشوه وبثوه فى الناس قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم والهاء فى قوله أذاعوا به من ذكر الامر وتأويله أذاعوا بالامر من الامن أو الخوف الذى جاءهم يقال منه أذاع فلان بهذا الخبر وأذاعه ومنه قول أبى الاسود

أذاع به فى الناس حتى كأنه * بعلياء نار أوقدت بثقوب

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به يقول سارعوا به وأفشوه حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به يقول اذا جاءهم أمر أنهم قد أمنوا من عدوهم أو أنهم خائفون منهم أذاعوا بالحديث حتى يبلغ عدوهم أمرهم حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به يقول أفشوه وشنعوا به حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به قال هذا فى الاخبار اذا غزت سرية من المسلمين خبر الناس عنها فقالوا أصاب المسلمين من عدوهم كذا وكذا وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا فأفشوه بينهم من غير أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى يخبرهم به قال ابن جريج قال ابن عباس قوله أذاعوا به قال أعلنوه وأفشوه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله أذاعوا به قال نشروه قال والذين أذاعوا به قوم اما منافقون واما آخرون ضعفاء حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أفشوه وشنعوا به وهم أهل النفاق ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ يعنى جل ثناؤه

obeikandl.com

العلماء وأولوا الآراء بل هم المذيعون كما في القول الثالث سلمنا لكن الآية نزلت في الحروب ولا يلزم من جواز الاستنباط في الوقائع المتعلقة بها جواز الاستنباط في الوقائع الشرعية فان قيس أحد البابين على الآخر كان اثباتا للقياس الشرعي بالقياس الشرعي سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون المراد استخراج الاحكام الشرعية من النصوص الخفية أو من تركيبات النصوص أو بالبراءة الاصلية أو بحكم العقل كما يقول الاكثرون ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة وكل هذه الامور ليست من القياس الشرعي في شيء سلمنا أن القياس الشرعي داخل في الآية لكن بشرط كونه مفيدا للعلم بدليل قوله لعلمه الذين يستنبطونه ولا نزاع في مثله انما النزاع في أن القياس المفيد للظن هل هو حجة أم لا وأجيب بأن صرف المستنبطين الى المذيعين ليس بالقوي اذ لو كان المراد ذلك لكان الاليق بنظم الكلام أن يقال ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر لعلموه من غير اقامة المظهر مقام المضمر وعن الثاني بأن الامن أو الخوف عام في كل ما يتعلق بباب التكاليف ولئن سلم أنه مخصوص بأمور الحرب فاذا عرف أحكام الحروب بالقياس الشرعي لزم جواز التمسك به في سائر الوقائع اذ لا قائل بالفرق ألا ترى أن من قال القياس حجة في باب البيع لا في باب النكاح لم يلتفت اليه وعن الثالث أن شيأ من ذلك لا يسمى استنباطا وعن الرابع أن العلم قد يراد به الظن الغالب سلمنا لكن القياس الشرعي عندنا يفيد العلم لانه مهما غلب على الظن أن حكم الله في الاصل معلل بكذا ثم غلب على الظن أن ذلك المعنى قائم في الفرع حصل ظن أن حكم الله في الفرع مساو لحكمه في الاصل وعند هذا الظن نقطع بأنه مكلف بأن يعمل على وفق هذا الظن وهذا معنى قولهم الظن واقع في طريق الحكم

ثناؤه بقوله ولو ردوه الامر الذي نالهم من عدوهم والمسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أولي أمرهم يعني والى أمرائهم وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذوو أمرهم هم الذين يقولون الخبر عن ذلك بعد أن ثبت عندهم صحته أو بطوله فيصححوه ان كان صحيحا أو يبطلوه ان كان باطلا لعلمه الذين يستنبطونه منهم يقول لعلم حقيقة ذلك الخبر الذي جاءهم به الذين يبحثون عنه ويستخرجونه منهم يعني أولي الامر والهاء والميم في قوله منهم من ذكر أولي الامر يقول لعلم ذلك من أولي الامر من يستنبطه وكل مستخرج شيأ كان مستترا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب فهو له مستنبط يقال استنبطت الركية اذا استخرجت ماءها ونبطتها أنبطها والنبط الماء المستنبط من الارض ومنه قول الشاعر

قريب ثراه ما ينال عدوه * له نبطا آبي الهوان قطوب

يعني بالنبط الماء المستنبط ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم يقول ولو سكتوا وردوا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والى أولي أمرهم حتى يتكلم هو به لعلمه الذين يستنبطونه يعني عن الاخبار وهم الذين يتقرون عن الاخبار حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم يقول الى علمائهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم لعلمه الذين يفحصون عنه ويهمهم ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج ولو ردوه الى الرسول حتى يكون هو الذي يخبرهم والى أولي الامر منهم أولي الفقه في الدين والعقل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يتتبعونه ويتحسسونه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا ليث عن مجاهد لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال الذين يسألون عنه ويتحسسونه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله يستنبطونه قال قولهم ما كان ماذا سمعتم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية الذين يستنبطونه قال يتحسسونه حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس لعلمه الذين يستنبطونه منهم يقول لعلمه الذين يتحسسونه منهم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله يستنبطونه منهم قال يتتبعونه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به حتى بلغ والى أولي الامر منهم قال الولاة الذين يكونون في الحرب عليهم الذين يتفكرون فينظرون لما جاءهم من الخبر أصدق أم كذب باطل فيبطلونه أو حق فيحققونه قال وهذا في الحرب وقرأ أذاعوا به ولو فعلوا غير هذا وردوه الى الله والى الرسول والى أولي الامر منهم الآية

القول في تأويل قوله ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ولولا انعام الله عليكم أيها المؤمنون بفضله وتوفيقه ورحمته فأنقذكم مما ابتلى به هؤلاء المنافقين الذين يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم بأمر طاعة فاذا برزوا من عنده بيت طائفة منهم غير الذي تقول لكنتم مثلهم فاتبعتم الشيطان الا قليلا كما اتبعه هؤلاء الذين وصف صفتهم وخاطب بقوله تعالى ذكره ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الذين خاطبهم

بقوله جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا ثم اختلف أهل التأويل فى القليل الذين استثناهم فى هذه الآية من هم ومن أى شئ من الصفات استثناهم فقال بعضهم هم المستنبطون من أولى الامر استثناهم من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم ونفى عنهم أن يعلموا بالاستنباط ما يعلم به غيرهم من المستنبطين من الخبر الوارد عليهم من الامن أو الخوف ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال انما هو لعلمه الذين يستنبطونه منهم الاقليلا منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا يقول لاتبعتم الشيطان كلكم وأما قوله الا قليلا فهو كقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قراءة عن سعيد عن قتادة ولو فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا قال يقول لاتبعتم الشيطان كلكم وأما الا قليلا فهو كقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج نحوه يعنى نحو قول قتادة وقال لعلموه الا قليلا * وقال آخرون بل هم الطائفة الذين وصفهم الله أنهم يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة فاذا برزوا من عنده بيتوا غير الذى قالوا ومعنى الكلام واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا منهم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان فانقطع الكلام وقوله الا قليلا فهو فى أول الآية يخبر عن المنافقين قال واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا يعنى بالقليل المؤمنين كقول الحمد لله الذى أنزل الكتاب عدلا قيما ولم يجعل له عوجا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد هذه الآية مقدمة ومؤخرة انما هى أذاعوا به الا قليلا منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير * وقال آخرون بل ذلك استثناء من قوله لاتبعتم الشيطان وقالوا الذين استثناهم قوم لم يكونوا هموا بما كان الآخرون هموا به من اتباع الشيطان فعرف الله الذين أنقذهم من ذلك موقع نعمته منهم واستثنى الآخرين الذين لم يكن منهم فى ذلك ما كان من الآخرين ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا قال هم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا حدثوا أنفسهم بأمور من أمور الشيطان الا طائفة منهم * وقال آخرون معنى ذلك ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان جميعا قالوا وقوله الا قليلا خرج مخرج الاستثناء فى اللفظ وهو دليل على الجميع والاحاطة وانه لولا فضل الله عليهم ورحمته لم ينج أحد من الضلالة فجعل قوله الا قليلا دليلا على الاحاطة واستشهدوا على ذلك بقول الطرماح بن حكيم فى مدح يزيد بن المهلب

أشم كثير بدى النوال * قليل المثالب والقادحه

قالوا فظاهر هذا القول وصف الممدوح بان فيه المثالب والمعايب ومعلوم أن معناه انه لامثالب فيه ولا معايب لان من وصف رجلا بان فيه معايب وان وصف الذى فيه من المعايب بالقلة فانما ذمه ولم مدحه ولكن ذلك على ما وصفنا من نفى جميع المعايب عنه قالوا فكذلك قوله لاتبعتم الشيطان الا قليلا انما معناه لاتبعتم جميعكم الشيطان * وأولى هذه الاقوال بالصواب فى ذلك عندى قول من قال

والحكم مقطوع به كانه تعالى قال مهما غلب على ظنك كذا فى الواقعة الفلانية فاعلم قطعا أن حكمى فيها كذا أما قوله لاتبعتم الشيطان الا قليلا فظاهره يقتضى اشكالا وهو أن قليلا من الناس لايحتاج فى عدم اتباع الشيطان الى فضل الله ورحمته لكن الاحتياج بالنسبة الى كل واحد من الناس ثابت بالاتفاق فهذا تناقض فذكر المفسرون فى ازالة التناقض وجوها الاول أن الاستثناء راجع الى قوله أذاعوا به كانه تعالى أخرج بعض المنافقين من هذه الاذاعة كما أخرجهم فى قوله بيت طائفة الثانى انه عائد الى قوله لعلمه يعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا قال الفراء والمبرد القول الاول أولى لان ما يعلم بالاستنباط فالاقل يعلمه والاكثر يجهله وصرف الاستثناء الى ما ذكروه يقتضى ضد ذلك قال الزجاج هذا غلط لانه لا يراد بهذا الاستنباط ما يستخرج بتظر دقيق وفكر غامض انما هو استنباط خبر واذا كان كذلك فالاكثرون يعرفونه الا البالغ فى البلادة والانصاف أن الاستنباط لو حمل على مجرد تفرق الاخبار والا راجيف فكلام الزجاج الصحيح وان كان محمولا على استخراج الاحكام الشرعية كما هو الحق ما ذكره الفراء والمبرد الثالث أن الاستثناء مصروف الى ما يليه كما هو حق السبق لان الفضل والرحمة مفسران بشئ خاص وفيه وجهان أحدهما قول جماعة من المفسرين ان المراد انزال القرآن وبعثة محمد والتقدير لولا بعثة محمد وانزال القرآن لاتبعتم الشيطان ولكفرتم بالله الا القليل منكم فان ذلك القليل بتقدير عدم بعثة محمد ما كان يكفر بالله وهم مثل قس بن ساعدة وورقة ابن نوفل وزيد بن عمرو بن نفيل كانوا مؤمنين بالله قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وثانيهما قول أبى مسلم ان المراد بالفضل والرحمة ههنا

نصرته تعالى ومعونته اللذان تناهما المنافقون بقولهم فأفوز فوزا عظيما والتقدير ولا حصول النصر والظفر على سبيل التتابع

عنى باستثناء القليل من الاذاعة وقال معنى الكلام واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا ولو ردوه الى الرسول وانما قلنا ان ذلك أولى بالصواب لانه لا يخلو القول فى ذلك من أحد الاقوال التى ذكرنا وغير جائز أن يكون من قوله لاتبعتم الشيطان لان من تفضل الله عليه بفضله ورحمته فغير جائز أن يكون من تباع الشيطان وغير جائز أن نحمل معانى كتاب الله على غير الاغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب فى كلام العرب ولنا الى حمل ذلك على الاغلب من كلام العرب سبيل فتوجيهه الى المعنى الذى وجهه اليه القائلون معنى ذلك لاتبعتم الشيطان جميعا ثم زعم أن قوله الا قليلا دليل على الاحاطة بالجميع هذا مع خروجه من تأويل أهل التأويل لا وجه له وكذلك لا وجه لتوجيه ذلك الى الاستثناء من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم لان علم ذلك اذا رد الى الرسول والى أولى الامر منهم فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولو الامر منهم بعد وضوحه لهم استوى فى علم ذلك كل مستنبط حقيقة فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم وخصوص بعضهم بعلمه مع استواء جميعهم فى علمه واذ كان لا قول فى ذلك الا ما قلنا فدخل هذه الاقوال الثلاثة ما بيناه من الخلل فبين أن الصحيح من القول فى ذلك هو الرابع وهو القول الذى قضينا له بالصواب من الاستثناء من الاذاعة ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك فجاهد يا محمد أعداء الله من أهل الشرك به فى سبيل الله يعنى فى دينه الذى شرعه لك وهو الاسلام وقاتلهم فيه بنفسك فأما قوله لا تكلف الا نفسك فانه يعنى لا يكلفك الله فيما فرض عليك من جهاد عدوه وعدوك الا ما حملك من ذلك دون ما حمل غيرك منه أى انك انما تتبع بما اكتسبته دون ما اكتسبه غيرك وانما عليك ما كلفته دون ما كلفه غيرك ثم قال له وحرض المؤمنين يعنى وحضهم على قتال من أمرتك بقتالهم معك عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا يقول لعل الله أن يكف قتال من كفر بالله وجحد وحدانيته وأنكر رسالتك عنك وعنهم ونكايتهم وقد بينا فيما مضى أن عسى من الله واجبة بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع والله أشد بأسا وأشد تنكيلا يقول والله أشد نكاية فى عدوه ومن أهل الكفر به منهم فيك يا محمد وفى أصحابك فلا تتكلن عن قتالهم فانى راصدهم بالبأس والنكاية والتنكيل والعقوبة لأوهن كيدهم وأضعف بأسهم وأعلى الحق عليهم والتنكيل مصدر من قول القائل نكلت بفلان فأنا أنكل به تنكيلا اذا أوجعته عقوبة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأشد تنكيلا أى عقوبة ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها من يصر يا محمد شفعا لوتر أصحابك فيشفعهم فى جهاد عدوهم وقتالهم فى سبيل الله وهو الشفاعة الحسنة يكن له نصيب منها يقول يكن له من شفاعته تلك نصيب وهو الحظ من ثواب الله وجزيل كرامته ومن يشفع شفاعة سيئة يقول ومن يشفع وترا أهل الكفر بالله على المؤمنين به فيقاتلهم معهم وذلك هو الشفاعة السيئة يكن له كفل منها يعنى بالكفل النصيب والحظ من الوزر والاثم وهو مأخوذ من كفل البعير والمركب وهو الكساء أو الشئ يهيأ عليه شبيه بالسرج على الدابة يقال منه جاء فلان مكتفلا اذا جاء على مركب قد وطئ له على ما بينا الركوب به وقد قيل انه عنى بقوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الآية شفاعة الناس بعضهم لبعض وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا ثم عم بذلك كل شافع بخير

اتركتم الذين الا القليل منكم وهم أهل البصائر والعزائم من أفاضل المؤمنين الذين يعلمون انه ليس من شرط كونه حقا حصول الدولة فى الدنيا فلا تواتر الفتح والظفر يدل على كونه حقا ولا انقطاع النصر والغلبة يدل على كونه باطلا بل الامر فى كونه حقا وباطلا مبنى على الدليل وهذا أحسن الوجوه قوله فقاتل قيل انه جواب لقوله ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل كأنه تعالى قال ان أردت الفوز فقاتل وقيل انه متصل بمعنى ما ذكر من قصص المنافقين كذا وكذا فلا تعتد بهم ولا تلتفت اليهم بل قاتل فانك لا تؤاخذ الا بفعلك فاذا أديت فرضك لم تكلف فرض غيرك ويعلم من قوله وحرض المؤمنين أن الواجب على الرسول انما هو الجهاد وتحريض الناس على الجهاد أى الحث والاحماء عليه فاذا أتى بالامرين فقد خرج عن عهدة التكليف وليس عليه من كون غيره تاركا شيئا واعلم أن الجهاد فى حق غير الرسول من فروض الكفايات فالم يغلب على الظن أنه مقيد لم يجب بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه على ثقة من النصر والظفر بدليل قوله والله يعصمك من الناس وبدليل قوله هيهنا عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا وعسى من الله جزم لان الرجاء عليه محال فهو اطماع واطماع الكريم ايجاب فلزمه الجهاد وان كان وحده فلا جرم أنه صلى الله عليه وسلم قال فى بدر الصغرى لأخرجن وحدى فخرج وتبعه سبعون راكبا ولو لم يتبعه أحد لخرج وحده ثم انه تعالى كف بأس المشركين وألقى الرعب

فى قلوب أبى سفيان وأصحابه حتى ندموا وتركوا الحرب فى تلك السنة وفى الآية دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان أشجع الخلق لانه تعالى

لم يأمره بالقتال وحده الا أنه كذلك وقيل اقتدى به أبو بكر حيث حاول الخروج وحده الى قتال مانعي الزكاة ومن عرف أن الامر كله بيد الله وان لا يحدث شيأ الا بقضاء الله سهل عليه الموت وكان معزلا عن تثبيط الموت والله أشد بأسا من قريش وأنت أشد تنكيلا تعذيبا الآن عذاب الله دائم وعذاب غيره غير دائم وعذاب غير الله يخلصه الله عنه وعذاب الله لا يقدر أحد على تخليصه منه وعذاب غير الله يكون من وجه واحد وعذاب الله يصل الى جميع الاعضاء والاجزاء ويشمل الروح والجسم فهذا طرف من الفرق والله أعلم بكنه عذابه ونعوذ بالله من عقابه قوله سبحانه من يشفع شفاعة حسنة وجه نظمه يعرف من تفسيره وذلك أنه قيل المراد منه تحريض النبي صلى الله عليه وسلم اياهم على الجهاد لانه اذا كان يأمرهم بالغزو فقد جعل نفسه شفيعا لهم في تحصيل الاغراض المتعلقة بالجهاد وأيضا التحريض وهو الحث على سبيل الرفق والتلطف والتهديد جار مجرى الشفاعة وقيل كان بعض المنافقين يشفع لمنافق آخر في أن يأذن له الرسول في التخلف عن الجهاد وكان بعض المؤمنين يشفع لمؤمن آخر عند مؤمن ثالث أن يحصل له عدة الجهاد فنزلت ونقل الواحدي عن ابن عباس أن الشفاعة الحسنة ههنا هي أن يشفع ايمانه بالله بقتال الكفار والشفاعة السيئة أن يشفع كفره بالله محبة الكفار وترك ايذائهم وقال مقاتل الشفاعة الى الله انما هي دعوة الله المسلم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من دعا لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك فذلك النصيب والدعوة على المسلم بضد ذلك وقال الحسن ومجاهد والكلبي وابن زيد هي مطلق الشفاعة والحسنة منها هي التي بها روعي حق مسلم ودفع بها عنه شر أو جلب اليه

أو شر وانما اخترنا ما قلنا من القول في ذلك لانه في سياق الآية التي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيها بحض المؤمنين على القتال فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والوعيد لمن أبى اجابته أشبه منه من الحث على شفاعة الناس بعضهم لبعض التي لم يجر لها ذكر قبل ولا لها ذكر بعد ذكر من قال ذلك في شفاعة الناس بعضهم لبعض حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة قال شفاعة بعض الناس لبعض حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال من يشفع شفاعة حسنة كان له أجرها وان لم يشفع لان الله يقول من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ولم يقل يشفع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل عن الحسن قال من يشفع شفاعة حسنة كتب له أجرها ما جرت منفعتها حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سئل ابن زيد عن قول الله من يشفع شفاعة حسنة يكن نصيب منها قال الشفاعة الصالحة التي يشفع فيها وعمل بها هي بينك وبينه هما فيها شريكان ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال هما شريكان فيها كما كان أهلها شريكين ذكر من قال الكفل النصيب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها أي حظ منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها والكفل هو الاثم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله يكن له كفل منها أما الكفل فالحظ حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع يكن له كفل منها قال حظ منها فبئس الحظ حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الكفل والنصيب واحد وقرأ يؤتكم كفلين من رحمته ۞ القول في تأويل قوله ﴿وكان الله على كل شئ مقيتا﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل قوله وكان الله على كل شئ مقيتا فقال بعضهم تأويله وكان الله على كل شئ حفيظا وشهيدا ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس وكان الله على كل شئ مقيتا يقول حفيظا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مقيتا شهيدا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل اسمه مجاهد عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مقيتا قال شهيدا حسيبا حفيظا حدثني أحمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا عبد الرحمن ابن شريك قال ثنا أبي عن خصيف عن مجاهد أبي الحجاج وكان الله على كل شئ مقيتا قال المقيت الحسيب * وقال آخرون معنى ذلك القائم على كل شئ بالتدبير ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال عبد الله بن كثير وكان الله على كل شئ مقيتا قال المقيت الواصب وقال آخرون هو القدير ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وكان الله على كل شئ مقيتا أما المقيت فالقدير حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وكان الله على كل شئ مقيتا قال على كل شئ قديرا المقيت القدير * قال أبو جعفر والصواب من هذه الاقوال قول من قال معنى المقيت القدير وذلك أن ذلك فيما يذكر كذلك بلغة قريش وينشد للزبير بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

خير وابتغى بها وجه الله ولم يؤخذ عليها رشوة وكانت فى أمر جائز لا فى حد من حدود الله ولا فى ابطال حق من الحقوق والسيئة ما كان بخلاف ذلك وعزى بعضهم وجه النظم أن التحريض على الخير باعث على الفعل الحسن وانه نوع شفاعة كما مر فى القول الاول وعن مسروق انه شفع شفاعة فأهدى اليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما فى قلبك لما تكلمت فى حاجتك ولا أتكلم فيما بقى منها قال أهل اللغة الكفل أيضا النصيب فيقال لاختلاف اللفظين فأجيب بأن الكفل اسم للنصيب الذى يكون عليه اعتماد الانسان ومنه يقال كفل البعير واكتفله اذا أدار حول سنامه كساء وركب والكفيل الضامن لان الغريم اعتمد عليه والتقدير من يشفع شفاعة سيئة يكن له منها نصيب يعتمد عليه ويكون له ذخيرة فى معاده ومعاده والغرض التهكم وحصول ضد ذلك مثل فبشرهم بعذاب أليم وكان الله على كل شئ مقيتا أى مقتدرا وحفيظا واشتقاقه من القوت لانه يمسك النفس ويحفظها والغرض أنه قادر على كل المقدورات حفيظ لجميع المعلومات فيجازى كل شافع بما يليق بحاله ثم لما أمر المؤمنين بالجهاد أمرهم أيضا بأن الاعداء لو رضوا بالمسالمة أو ألقوا فى المبارزة بالسلم فقابلوهم بالاكرام وأيضا السلام دعاء بالسلامة والدعاء نوع من الشفاعة والتحية تفعلة من الحياة ويجىء الناقص من باب التفعيل على تفعلة مثل تسلية وتعزية لكنه أدغم ههنا لاجتماع المثلين وكانت العرب تقول عند التلاقى حياك الله دعاء له بالحياة فأبدل الله ذلك بالسلام ولعمرى ان هذا أحسن لان الحياة ان لم تكن مقرونة بالسلامة لم يعتد بها بل لعل الموت خير منها ولان السلام اسم من أسماء الله تعالى فالابتداء به أولى ولان دفع الضرر أهم من جلب النفع وقد سلم الله عليك يا مؤمن فى اثنى

وذى ضغن كففت النفس عنه * وكنت على مساءته مقيتا

أى قادرا وقد قيل ان منه قول النبى صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقيت فى رواية من رواها يقيت يعنى من هو تحت يديه وفى سلطانه من أهله وعياله فيقدر له قوته يقال منه أقات فلان الشئ يقيته اقاتة وقاته يقوته قياتة وقوتا والقوت الاسم وأما المقيت فى بيت اليهودى الذى يقول فيه

ليت شعرى وأشعرن اذا ما * قربوها منشورة ودعيت

ألى الفضل أم على اذا حو * سبت انى على الحساب مقيت

فان معناه فانى على الحساب موقوف وهو من غير هذا المعنى ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله واذا حييتم بتحية اذا دعى لكم بطول الحياة والبقاء والسلامة فحيوا باحسن منها أو ردوها يقول فادعوا لمن دعا لكم بذلك باحسن مما دعا لكم أو ردوها يقول أو ردوا التحية ثم اختلف أهل التأويل فى صفة التحية التى هى أحسن مما حياه المحيى والتى هى مثلها فقال بعضهم التى هى أحسن منها أن يقول المسلم عليه اذا قيل السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله ويزيد على دعاء الداعى له والرد أن يقول السلام عليكم مثلها كما قيل له أو يقول وعليكم السلام فيدعو الداعى له مثل الذى دعا له ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها يقول اذا سلم عليك أحد فقل أنت وعليك السلام ورحمة الله أو تقطع الى السلام عليك كما قال لك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها قال فى أهل الاسلام **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج فيما قرئ عليه عن عطاء قال فى أهل الاسلام **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن أبى اسحق عن شريح أنه كان يرد السلام عليكم كما يسلم عليه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن ابن عون واسمعيل بن أبى خالد عن ابراهيم أنه كان يرد السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن عطية عن ابن عمر أنه كان يرد وعليكم وقال آخرون بل معنى ذلك فحيوا بأحسن منها أهل الاسلام أو ردوها على أهل الكفر ذكر من قال ذلك **حدثنى** اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فارددعليه وان كان مجوسيا فان الله يقول واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا سالم بن نوح قال ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها المسلمين أو ردوها على أهل الكتاب **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها المسلمين أو ردوها على أهل الكتاب **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها يقول حيوا أحسن منها أى على المسلمين أو ردوها أى على أهل الكتاب **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ابن زيد فى قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها قال قال أبى حق على كل مسلم حيا بتحية أن يحيى باحسن منها واذا حياه غير أهل الاسلام أن يرد عليه مثل ما قال * قال أبو جعفر وأولى التأويلين بتأويل الآية قول من قال ذلك فى أهل الاسلام ووجه معناه الى أنه يرد السلام على المسلم اذا حياه تحية أحسن من تحيته أو مثلها وذلك أن الصحاح من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

واجب على كل مسلم رد تحية كل كافر باخس من تحيته وقد أمر الله برد الاحسن والمثل فى هذه الآية من غير تمييز منه بين المستوجب رد الاحسن من تحيته عليه والمردود عليه مثلها بدلالة يعلم بها صحة قول من قال عنى برد الاحسن المسلم وبرد المثل أهل الكفر والصواب اذا لم يكن فى الآية دلالة على صحة ذلك ولا بصحته أثر لازم عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون الخيار فى ذلك الى المسلم عليه بين رد الاحسن أو المثل الا فى الموضع الذى خص شيأ من ذلك سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مسلما لها وقد خصت السنة أهل الكفر بالنهى عن رد الاحسن من تحيتهم عليهم أو مثلها الا بان يقال وعليكم فلا ينبغى لاحد أن يتعدى ما حد فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما أهل الاسلام فان لمن سلم عليه منهم فى الرد من الخيار ما جعل الله له من ذلك وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تأويل ذلك بنحو الذى قلنا خبر وذلك ما حدثنى موسى بن سهل الرملى قال ثنا عبد الله بن السرى الانطاكى قال ثنا هشام بن لاحق عن عاصم الاحول عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك وعليك ورحمة الله ثم جاء آخر فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله فقال له رسول الله وعليك ورحمة الله ثم جاء آخر فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال له الرجل يا نبى الله بابى أنت وأمى أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت على فقال انك لم تدع لنا شيأ قال الله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها فرددناها عليك فان قال قائل أفواجب رد التحية على ما أمر الله به فى كتابه قيل نعم وبه كان يقول جماعة من المتقدمين ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ما رأيته الا يوجبه قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن رجل عن الحسن قال السلام تطوع والرد فريضة

القول فى تأويل قوله ﴿ان الله كان على كل شئ حسيبا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله كان على كل شئ مما تعملون أيها الناس من الاعمال من طاعة ومعصية حفيظا عليكم حتى يجازيكم بها جزاءه كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد حسيبا قال حفيظا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وأصل الحسيب فى هذا الموضع عندى فعيل من الحساب الذى هو فى معنى الاحصاء يقال منه حاسبت فلانا على كذا وكذا وفلان حاسبه على كذا وكذا وهو حسيبه وذلك اذا كان صاحب حسابه وقد زعم بعض أهل البصرة من أهل اللغة أن معنى الحسيب فى هذا الموضع الكافى يقال منه أحسبنى الشئ يحسبنى احسابا بمعنى كفانى من قولهم حسبى كذا وكذا وهذا غلط من القول وخطأ وذلك أنه لا يقال فى أحسبت الشئ أحسبت على الشئ فهو حسيب عليه وانما يقال هو حسبه وحسيبه والله يقول ان الله كان على كل شئ حسيبا

القول فى تأويل قوله ﴿الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله الله لا اله الا هو ليجمعنكم المعبود الذى لا تنبغى العبودة الا له هو الذى له عبادة كل شئ وطاعة كل طائع وقوله ليجمعنكم الى يوم القيامة يقول ليبعثنكم من بعد مماتكم وليحشرنكم جميعا الى موقف الحساب الذى يجازى الناس فيه باعمالهم ويقضى فيه بين أهل طاعته ومعصيته وأهل الايمان به والكفر لا ريب فيه يقول لا شك فى حقيقة ما أقول لكم من ذلك وأخبركم

عشر موضعا فى الاول ولهذا سمى نفسه بالسلام وعلى لسان نوح يا نوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك والمراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم وسلم عليك على لسان جبريل تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام قال المفسرون انه خاف على أمته أن يصيروا مثل أمة موسى وعيسى فقال الله تعالى لا تهتم بذلك فانى وان أخرجتك من الدنيا الا أنى جعلت جبرائيل خليفتك ينزل الى أمتك كل ليلة قدر ويبلغهم السلام منى وسلم عليك على لسان موسى والسلام على من اتبع الهدى وسلم عليك على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وأمر محمدا صلى الله عليه وسلم بالسلام عليك واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم وأمر المؤمنين بالسلام عليك واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها وسلم عليك على لسان ملك الموت الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم فسل ان ملك الموت يسلم فى أذن المسلم السلام يقرئك السلام ويقول أجبنى فان مشتاق اليك واشتاقت الجنات والحور العين اليك فاذا سمع المؤمن البشارة يقول لملك الموت لا هدية أعز من روحى فاقبض روحى هدية لك وسلم عليك من الارواح الطاهرة وأما ان كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين وسلم عليك على لسان خزنة الجنة وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وسلم عليك على لسان الملائكة فى الجنة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم وسلم عليك على لسان أهل الجنة تحيتهم يوم يلقونه سلام وسلم عليك الى الابد سلام قولا من رب رحيم ولما أراد اكرام يحيى عليه السلام وعده بالسلام فى مواطن ثلاثة هى أشد من

oo.gl/kAgnm

من خبرى أى جامعكم الى يوم القيامة بعد مماتكم ومن أصدق من الله حديثا يعنى بذلك واعلموا حقيقة ما أخبركم من الخبر فانى جامعكم الى يوم القيامة للجزاء والعرض والحساب والثواب والعقاب يقينا فلا تشكوا فى صحته ولا تمتروا فى حقيقته فان قولى الصدق الذى لا كذب فيه ووعدى الصدق الذى لا خلف له ومن أصدق من الله حديثا يقول وأى ناطق أصدق من الله حديثا وذلك أن الكاذب انما يكذب ليجتلب بكذبه الى نفسه نفعا أو يدفع به عنها ضرا والله تعالى ذكره خالق الضر والنفع فغير جائز أن يكون منه كذب لانه لا يدعوه الى اجتلاب نفع الى نفسه أو دفع ضر عنها سواه تعالى ذكره فيجوز أن يكون له فى استحالة الكذب منه نظير ومن أصدق من الله حديثا وخبرا ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا ﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله فما لكم فى المنافقين فئتين فما شأنكم أيها المؤمنون فى أهل النفاق فئتين مختلفتين والله أركسهم بما كسبوا يعنى بذلك والله ردهم الى أحكام أهل الشرك فى اباحة دمائهم وسبى ذراريهم والاركاس الرد ومنه قول أمية بن أبى الصلت

فاركسوا فى جحيم النار انهم * كانوا عصاة وقالوا الافك والزورا

يقال منه أركسهم وركسهم * وقد ذكر أنها فى قراءة عبد الله وأبى والله ركسهم بغير ألف واختلف أهل التأويل فى الذين نزلت فيهم هذه الآية فقال بعضهم نزلت فى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانصرفوا الى المدينة وقالوا لرسول الله عليه السلام ولاصحابه لو نعلم قتالا لاتبعناكم ذكر من قال ذلك حدثنى الفضل بن زياد الواسطى قال ثنا أبو داود عن شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى يحدث عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج الى أحد رجعت طائفة ممن كان معه فكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا فنزلت هذه الآية فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة انها طيبة وانها تنفى خبثها كما تنفى النار خبث الفضة حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنى زريق بن السخت قال ثنا شبابة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال ذكروا المنافقين عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال فريق نقتلهم وقال فريق لا نقتلهم فأنزل الله تبارك وتعالى فما لكم فى المنافقين فئتين الى آخر الآية * وقال آخرون بل نزلت فى اختلاف كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوم كانوا قدموا المدينة من مكة فأظهروا للمسلمين أنهم مسلمون ثم رجعوا الى مكة وأظهروا لهم الشرك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فما لكم فى المنافقين فئتين قال قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول هم منافقون وقائل يقول هم مؤمنون فبين الله نفاقهم فأمر بقتالهم فغزوا ببضائعهم يريدون المدينة فلقيهم هلال بن عويمر الاسلمى وبينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم حلف وهو الذى حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه فدفع عنهم بأنهم يؤمنون هلالا وبينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله بنحوه غير أنه قال فبين الله نفاقهم وأمر بقتالهم فلم يقاتلوا

ومن خبرى أى جامعكم الى يوم القيامة بعد مماتكم ومن أصدق من الله حديثا يعنى بذلك واعلموا حقيقة ما أخبركم من الخبر فانى جامعكم الى يوم القيامة للجزاء والعرض والحساب والثواب والعقاب يقينا فلا تشكوا فى صحته ولا تمتروا فى حقيقته فان قولى الصدق الذى لا كذب فيه ووعدى الصدق الذى لا خلف له ومن أصدق من الله حديثا يقول وأى ناطق أصدق من الله حديثا وذلك أن الكاذب انما يكذب ليجتلب بكذبه الى نفسه نفعا أو يدفع به عنها ضرا والله تعالى ذكره خالق الضر والنفع فغير جائز أن يكون منه كذب لانه لا يدعوه الى اجتلاب نفع الى نفسه أو دفع ضر عنها سواه تعالى ذكره فيجوز أن يكون له فى استحالة الكذب منه نظير ومن أصدق من الله حديثا وخبرا ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا ﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله فما لكم فى المنافقين فئتين فما شأنكم أيها المؤمنون فى أهل النفاق فئتين مختلفتين والله أركسهم بما كسبوا يعنى بذلك والله ردهم الى أحكام أهل الشرك فى اباحة دمائهم وسبى ذراريهم والاركاس الرد ومنه قول أمية بن أبى الصلت

فاركسوا فى جحيم النار انهم * كانوا عصاة وقالوا الافك والزورا

يقال منه أركسهم وركسهم * وقد ذكر أنها فى قراءة عبد الله وأبى والله ركسهم بغير ألف واختلف أهل التأويل فى الذين نزلت فيهم هذه الآية فقال بعضهم نزلت فى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانصرفوا الى المدينة وقالوا لرسول الله عليه السلام ولاصحابه لو نعلم قتالا لاتبعناكم ذكر من قال ذلك حدثنى الفضل بن زياد الواسطى قال ثنا أبو داود عن شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى يحدث عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج الى أحد رجعت طائفة ممن كان معه فكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا فنزلت هذه الآية فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة انها طيبة وانها تنفى خبثها كما تنفى النار خبث الفضة حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنى زريق بن السخت قال ثنا شبابة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال ذكروا المنافقين عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال فريق نقتلهم وقال فريق لا نقتلهم فأنزل الله تبارك وتعالى فما لكم فى المنافقين فئتين الى آخر الآية * وقال آخرون بل نزلت فى اختلاف كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوم كانوا قدموا المدينة من مكة فأظهروا للمسلمين أنهم مسلمون ثم رجعوا الى مكة وأظهروا لهم الشرك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فما لكم فى المنافقين فئتين قال قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول هم منافقون وقائل يقول هم مؤمنون فبين الله نفاقهم فأمر بقتالهم فغزوا ببضائعهم يريدون المدينة فلقيهم هلال بن عويمر الاسلمى وبينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم حلف وهو الذى حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه فدفع عنهم بأنهم يؤمنون هلالا وبينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله بنحوه غير أنه قال فبين الله نفاقهم وأمر بقتالهم فلم يقاتلوا

الاوقات حاجة الى السلام فقال وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا (١٢١) ولما ذكر تعظيم محمد صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعن عبد الله بن سلام قال لما سمعت بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت فى غمار الناس فأول ما سمعت عنه يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وكانت تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصابع وتحية المجوس الانحناء وتحية الجاهلية حياك الله وتحيتهم للملوك أنعم صباحا فشتان ما بين تحياتهم وتحيتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته وفى هذا دليل على أن هذا الدين أشرف الاديان وأكملها وما دل على فضيلة السلام عقلا أن الوعد بالنفع قد يقدر الانسان على الوفاء به وقد لا يقدر وأما الوعد بترك الضرر فانه يقدر عليه لا محالة والسلام يدل عليه فهو أفضل أنواع التحية قال بعض العلماء فمن دخل بيتا وجب عليه أن يسلم على الحاضرين لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم وقال صلى الله عليه وسلم أفشوا السلام والامر للوجوب ولان السلام بشارة بالسلامة وازالة الضرر وهو واجب لقوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ولانه من شعائر الاسلام واظهار شعائر الاسلام واجب وعن ابن عباس والضحى وأكثر العلماء ان السلام سنة وأما الجواب فواجب بالاجماع لان ترك الجواب اهانة والاهانة ضرر والضرر حرام ولقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وظاهر الامر الوجوب وعن ابن عباس ما من رجل يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه

الانزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة قال العلماء الاحسن أن يزيد في جواب السلام الرحمة وان ذكر في الابتداء السلام والرحمة زاد في جوابه البركة وان ذكر المجموع أعادها فقط فان منتهى الامر في السلام أن يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لان هذا القدر هو الوارد في التشهد وروى أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يارسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وجاء ثالث وقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال نقصتني فان قول الله فحيوا باحسن منها فقال انك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله فقوله تعالى أوردوها أي أجيبوها عثلها ورد السلام كرة وبجعة اما أشار الى هذه الصورة وأما الى التخيير بين الزيادة وتركها ورد الجواب فرض على الكفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين والاولى أن يقوم به الكل اكثارا للاكرام والاحسن أن يدخل حرف العطف فيقول وعليكم السلام وهو واجب على الفور بقدر ما يعهد بين الايجاب والقبول في العقود فان أخر عن ذلك كان ابتداء سلام لاجوابا واذا ورد عليه سلام في كتاب فجوابه بالكتابة أيضا واجب لقوله واذا حييتم بتحية فحيوا ومن قال لآخر أقرئ فلانا عني السلام وجب عليه أن يفعل قال العلماء المبتدئ يقول السلام عليكم والمجيب يقول وعليكم السلام ليقع الابتداء والاختتام بذكر الله فان خالف المبتدئ فليكن الاختتام بحاله ويجوز سلام عليكم بل قالوا انه أولى من المعرف لان المنكر في القرآن أكثر وان المنكر ورد من الله والملائكة والمؤمنين والمعرف ورد في تسليم الانسان على نفسه قال موسى

يومئذ فآوا بعضائعهم يريدون هلال بن عويمر الاسلمي وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف * وقال آخرون بل كان اختلافهم في قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الاسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فما لكم في المنافقين فئتين وذلك أن قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالاسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا ان لقينا أصحاب محمد عليه السلام فليس علينا منهم بأس وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين اركبوا الى الخبثاء فاقتلوهم فانهم يظاهرون عليكم عدوكم وقالت فئة أخرى من المؤمنين سبحان الله أو كما قالوا أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم لذلك فكانوا كذلك فئتين والرسول عليه السلام عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شئ فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله الآية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فما لكم في المنافقين فئتين الآية ذكر لنا أنهما كانا رجلين من قريش كانا مع المشركين بمكة وكانا قد تكلما بالاسلام ولم يهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيهما ناس من أصحاب نبي الله وهما مقبلان الى مكة فقال بعضهم ان دماءهما وأموالهما حلال وقال بعضهم لا يحل لكم فتشاجروا فيهما فأنزل الله في ذلك فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا حتى بلغ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم حدثنا القاسم قال ثنا أبو سفيان عن معمر بن راشد قال بلغني أن ناسا من أهل مكة كتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد أسلموا وكان ذلك منهم كذبا فلقوهم فاختلف فيهم المسلمون فقالت طائفة دماؤهم حلال وقالت طائفة دماؤهم حرام فأنزل الله فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فما لكم في المنافقين فئتين هم ناس تخلفوا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا بمكة وأعلنوا الايمان ولم يهاجروا فاختلف فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ من ولايتهم آخرون وقالوا تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجروا فسماهم الله منافقين وبرأ المؤمنين من ولايتهم وأمرهم أن لا يتولوهم حتى يهاجروا * وقال آخرون بل كان اختلافهم في قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنها نفاقا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا قال كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة فقالوا للمؤمنين انا قد أصابنا أوجاع في المدينة وأتخمتنا فلعلنا أن نخرج الى الظهر حتى نتماثل ثم نرجع فانا كنا أصحاب بر به فانطلقوا واختلف فيهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة أعداء الله المنافقون وددنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فقاتلناهم وقالت طائفة لا بل اخواننا تخمتهم المدينة فاتخموها فخرجوا الى الظهر يتنزهون فاذا برؤا رجعوا فقال الله فما لكم في المنافقين فئتين يقول مالكم تكونون فيهم فئتين والله أركسهم بما كسبوا * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أهل الافك ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا حتى بلغ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله قال هذا في شأن ابن أبي حين تكلم في عائشة

عما تكلم فقال سعد بن معاذ فانى أبرأ الى الله والى رسوله منه يريد عبد الله بن أبىّ ابن سلول * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب فى ذلك قول من قال نزلت هذه الآية فى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوم كانوا ارتدوا عن الاسلام بعد اسلامهم من أهل مكة وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان اختلاف أهل التأويل فى ذلك انما هو على قولين أحدهما أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة وفى قول الله تعالى ذكره فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة لان الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى داره ومدينته من سائر أرض الكفر فأما من كان بالمدينة فى دار الهجرة مقيما من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة لانه فى دار الهجرة كان وطنه ومقامه واختلف أهل العربية فى نصب قوله فئتين فقال بعضهم هو منصوب على الحال كما تقول مالك قائما يعنى مالك فى حال القيام وهذا قول بعض البصريين وقال بعض نحويى الكوفيين هو منصوب على فعل مالك قال ولا يبالى كان المنصوب فى مالك معرفة أو نكرة قال ويجوز فى الكلام أن يقول مالك السائر معنا لانه كالفعل الذى ينصب بكان وأظن وما أشبههما قال وكل موضع صلحت فيه فعل ويفعل من المنصوب جاز نصب المعرفة منه والنكرة كما ينصب كان وأظن لانهن نواقص فى المعنى وان ظننت أنهن تامات وهذا القول أولى بالصواب فى ذلك لان المطلوب فى قول القائل مالك قائما القيام فهو فى مذهب كان وأخواتها وأظن وصواحباتها ۞ القول فى تأويل قوله عز وجل ﴿والله أركسهم بما كسبوا﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله والله أركسهم فقال بعضهم معناه ردهم كما قلنا ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس والله أركسهم بما كسبوا ردهم * وقال آخرون معنى ذلك والله أوقعهم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنى عبد الله قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس والله أركسهم بما كسبوا يقول أوقعهم * وقال آخرون معنى ذلك أضلهم وأهلكهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن قتادة والله أركسهم قال أهلكهم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والله أركسهم بما كسبوا أهلكهم بما عملوا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى والله أركسهم بما كسبوا أهلكهم وقد أتينا على البيان عن معنى ذلك قبل بما أغنى عن اعادته ۞ القول فى تأويل قوله ﴿أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله أتريدون أن تهدوا من أضل الله أتريدون أيها المؤمنون أن تهدوا الى الاسلام فتوفقوا للاقرار به والدخول فيه من أضله الله عنه يعنى بذلك من خذله الله عنه فلم يوفقه للاقرار به وانما هذا خطاب من الله تعالى ذكره للفئة التى دافعت عن هؤلاء المنافقين الذين وصف الله صفتهم فى هذه الآية يقول لهم جل ثناؤه أتبغون هداية هؤلاء الذين أضلهم الله فخذلهم عن الحق واتباع الاسلام بمدافعتكم عن قتالهم من أراد قتالهم من المؤمنين ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا يقول ومن خذله عن دينه واتباع ما أمره به من الاقرار به وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاءه به من عنده فأضله عنه فلن تجد له يا محمد سبيلا يقول فلن تجد له طريقا تهديه فيها الى ادراك ما أخذله الله ولا منهجا يصل منه الى الامر الذى قد حرمه الوصول اليه ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله﴾ يعنى جل

وصف الكمال ومن السنة أن يسلم الراكب لزيادة هيبته على الماشى وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير والاقل على الاكثر احتراما للجماعة والقائم على القاعد لانه الواصل اليه ولان القائم أهيب ومن السنة الجهر بالسلام لانه أقوى فى ادخال السرور فى القلب ومنها الابتداء به اظهارا للتواضع ومنها الافشاء والتعميم لان التخصيص يحاش والمصافحة عند السلام عادة النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تصافح المسلمان تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر ومن استقبله رجل واحد فليقل سلام عليكم وليقصد الرجل والملكين لانه اذا سلم عليهما ردا السلام عليه ومن سلم الملك عليه فقد سلم من عذاب الله ومن دخل بيتا خاليا فليسلم ويكون كأنه سلام من الله على نفسه أو سلام على من فيه من مؤمنى الجن أو طلب السلامة ببركة اسم السلام ممن فى البيت من الشياطين والمؤذيات ولو قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كان حسنا ومن السنة أن يكون المبتدئ بالسلام على الطهارة وكذا المجيب روى أن واحدا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى قضاء الحاجة فقام وتيمم ثم رد الجواب واذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب فلا ينبغى أن يسلم لاشتغال الناس بالاستماع فان سلم ورد بعضهم فلا بأس ولو اقتصروا على الاشارة كان أحسن ومن دخل الحمام فرأى الناس متزرين سلم عليهم فان لم يكونوا متزرين لم يسلم عليهم والاولى ترك السلام على

القارئ كيلا يقطع عليه القراءة باشتغاله بالجواب وكذا القول فيمن كان مشتغلا برواية الحديث ومذاكرة العلم أو بالاذان أو الاقامة ولا يسلم

على المشغول بالاكل هكذا أطلق وحمله بعضهم على ما اذا كانت اللقمة فى فيه ولا يسلم على قاضى الحاجة قال أبو يوسف ولا على لاعب النرد ولا على المغنى ومطير الحمام وكل من كان مشتغلا بنوع معصية ولا منع من السلام على من هو فى مساومة أو معاملة واذا دخل الرجل بيته سلم على امرأته فان حضرت أجنبية هناك لم يسلم عليها واذا سلمت الاجنبية عليه وكان يخاف فى رد الجواب عليها تهمة أو فتنة لم يجب الرد بل الاولى أن لا يفعل وحيث قلنا لا يسلم فلو سلم لم يجب عليها الرد لانه أتى بفعل منهى عنه فكان وجوده كعدمه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبتدأ اليهودى بالسلام وعن أبى حنيفة أنه قال لا تبتدئه بسلام فى كتاب ولا فى غيره وعن أبى يوسف لا تسلم عليهم ولا تصافحهم واذا دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى ولا بأس فى الدعاء له بما يصلحه فى دنياه ورخص بعض العلماء فى ابتداء السلام عليهم اذا دعت الى ذلك حاجة أما اذا سلموا علينا فقال أكثر العلماء ينبغى أن نقول وعليك لما روى أن اليهود تقول للمسلمين السام عليكم وعن الحسن يجوز أن يقول للكافر وعليك السلام ولا يقل ورحمة الله لانها استغفار وعن الشعبى أنه قال لنصرانى سلم عليه عليك السلام ورحمة الله فقيل له فى ذلك فقال أليس فى رحمة الله يعيش واعلم أن مذهب أبى حنيفة أن من وهب لغير ذى رحم محرم فله الرجوع فيها ما لم يثب منها فاذا أثيب منها فلا رجوع له فيها وقال الشافعى له الرجوع فى حق الولد وليس له الرجوع فى حق الاجنبى واحتج لابى حنيفة بالآية وذلك أن التحية تشمل جميع أنواع الاكرام فتشمل الهبة ومقتضاها وجوب الرد اذا لم يصر مقابلا بالاحسن فاذا لم يثبت الوجوب فلا أقل من الجواز وقال الشافعى هذا الامر يعنى

ثناؤه بقوله ودوا لو تكفرون كما كفروا تمنى هؤلاء المنافقون الذين أنتم أيها المؤمنون فيهم فئتان أن تكفروا فتجحدوا وحدانية ربكم وتصديق نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم كما كفروا يقول كما جحدوا هم ذلك فتكونون سواء يقول فتكونون كفارا مثلهم وتستوون أنتم وهم فى الشرك بالله فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله يقول حتى يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون الى دار الاسلام وأهلها فى سبيل الله يعنى فى ابتغاء دين الله وهو سبيله فيصيروا عند ذلك مثلكم ويكون لهم حينئذ حكمكم كما حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا يقول حتى يصنعوا كما صنعتم يعنى الهجرة فى سبيل الله ﴿القول فى تأويل قوله ﴿فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه فان أدبر هؤلاء المنافقون عن الاقرار بالله ورسوله وتولوا عن الهجرة من دار الشرك الى دار الاسلام ومن الكفر الى الاسلام فخذوهم أيها المؤمنون واقتلوهم حيث وجدتموهم من بلادهم وغير بلادهم أين أصبتموهم من أرض الله ولا تتخذوا منهم وليا يقول ولا تتخذوا منهم خليلا تواليكم على أموركم ولا ناصرا ينصركم على أعدائكم فانهم كفار لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم وهذا الخبر من الله جل ثناؤه ابانة عن صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون فى أمرهم وتحذير لمن دافع عنهم عن المدافعة عنهم وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فان تولوا فخذوهم واقتلوهم فان تولوا عن الهجرة فخذوهم واقتلوهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم يقول اذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم ﴿القول فى تأويل قوله ﴿الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فان تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الايمان بالله ورسوله وأبوا الهجرة فلم يهاجروا فى سبيل الله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم سوى من وصل منهم الى قوم بينكم وبينهم موادعة وعهد وميثاق فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم فان لمن وصل اليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضيا بحكمهم فى حقن دمائهم بدخوله فيهم أن لا تسبى نساؤهم وذراريهم ولا تغنم أموالهم كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول اذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم فان أحد منهم دخل فى قوم بينكم وبينهم ميثاق فأجروا عليه مثل ما تجرون على أهل الذمة حدثنى يونس عن ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق يصلون الى هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم لهم من الامان مثل ما لهؤلاء حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق قال نزلت فى هلال بن عويمر الاسلمى وسراقة بن مالك بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف وقد زعم بعض أهل العربية أن معنى قوله الا الذين يصلون الى قوم الا الذين يتصلون فى أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق من قولهم اتصل الرجل بمعنى انتمى وانتسب كما قال الاعشى فى صفة امرأة انتسبت الى قوم

اذا اتصلت قالت أبكر بن وائل * وبكر سبتها والانوف رواغم

محمول على الندب بدليل أنه لو أثيب بما هو أقل منه سقطت مكنة الرد بالاجماع مع أن ظاهر الآية يقتضي أن يثاب بالاحسن

يعني بقوله اتصلت انتسبت ولا وجه لهذا التأويل في هذا الموضع لان الانتساب الى قوم من أهل الموادعة أو العهد لو كان يوجب للمنتسبين اليهم مالهم اذا لم يكن لهم من العهد والامان مالهم لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقاتل قريشا وهم أنساء السابقين الاولين ولاهل الايمان من الحق بايمانهم أكثر مما لاهل العهد بعهدهم وفي قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قريش بتركها الدخول فيما دخل فيه أهل الايمان منهم مع قرب أنسابهم من أنساب المؤمنين منهم الدليل الواضح أن انتساب من لا عهد له الى ذي العهد منهم لم يكن موجبا له من العهد ما الذي العهد من انتسابه فان ظن ذو غفلة أن قتال النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل من أنساء المؤمنين من مشركي قريش انما كان بعد ما نسخ قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فان أهل التأويل أجمعوا على أن ذلك نسخ قراءة نزلت بعد فتح مكة ودخول قريش في الاسلام ﴿ القول في تأويل قوله ﴿أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم﴾ يعني جل ثناؤه بقوله أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو الا الذين جاؤكم منهم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم ويعني بقوله حصرت صدورهم ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو أن يقاتلوا قومهم والعرب تقول لكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل أو كلام قد حصر ومنه الحصر في القراءة ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أو جاؤكم حصرت صدورهم يقول رجعوا فدخلوا فيكم حصرت صدورهم يقول ضاقت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم وفي قوله أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم متروك ذكره لدلالة الكلام عليه وذلك أن معناه أو جاؤكم قد حصرت صدورهم فترك ذكر قد لان من شأن العرب فعل مثل ذلك تقول أتاني فلان ذهب عقله بمعنى قد ذهب عقله ومسموع منهم أصبحت نظرت الى ذات التنانير بمعنى قد نظرت ولاضمار قد مع الماضي جاز وضع الماضي من الافعال في موضع الحال لان قد اذا دخلت معه أدنته من الحال وأشبه الاسماء وعلى هذه القراءة أعني حصرت قراءة القراء في جميع الامصار وبها يقرأ لاجماع الحجة عليها وقد ذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ ذلك أو جاؤكم حصرة صدورهم نصبا وهي صحيحة في العربية فصيحة غير أنه غير جائزة القراءة بها عندي لشذوذها وخروجها عن قراءة قراء الاسلام ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾ يعني جل ثناؤه ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ولو شاء الله لسلط هؤلاء الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون في جوارهم وذمتهم والذين يجيؤنكم قد حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم عليكم أيها المؤمنون فقاتلوكم مع أعدائكم من المشركين ولكن الله تعالى ذكره كفهم عنكم يقول جل ثناؤه فأطيعوا الذي أنعم عليكم بكفهم عنكم مع سائر ما أنعم به عليكم فيما أمركم به من الكف عنهم اذا وصلوا الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم ثم قال جل ثناؤه فان اعتزلوكم يقول فان اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عن قتالهم من المنافقين بدخولهم في أهل عهدكم أو مصيرهم اليكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم يقول وصالحوكم والسلم هو الاستسلام وانما هذا مثل كما يقول الرجل للرجل أعطيتك قيادي وألقيت اليك خطامي اذا

ثم احتج الشافعي على قوله بما روى عن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده (ان الله كان على كل شيء حسيبا) فيحاسبكم على محافظة حقوق التحية وغيرها فكونوا على حذر من مخالفته ثم أكد الوعيد بقوله الله لا اله الا هو ليجمعنكم فالاول توحيد والثاني عدل كأنه تعالى يقول من سلم عليكم وحياكم فاقبلوا سلامه وأكرموه وعاملوه بناء على الظاهر فان البواطن انما يعرفها الله الذي لا اله الا هو وانما تنكشف بواطن الخلق للخلق في يوم القيامة الذي يجمع فيه الاولون والآخرون للجزاء والحساب وقوله لا اله الا هو اما خبر المبتدا واما اعتراض والخبر ليجمعنكم والتقدير الله والله ليجمعنكم الى يوم القيامة أي ليضمنكم اليه ويجمعن بينكم وبينه بان يبعثكم فيه والقيامة والقيام كالطلابة والطلاب وهي قيامهم من القبور أو قيامهم للحساب قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين ومن أصدق من الله حديثا استفهام على سبيل الانكار وذلك أن الصدق من صفات الكمال والكمال للواجب أولى وأحق وأقدم وأتم من غيره والمعتزلة تفوا عنه الكذب بناء على أنه قبيح ومن كذب لم يكذب الا لانه محتاج الى أن يكذب لجر منفعة أو دفع مضرة أو هو غني عنه الا أنه يجهل غناه أو هو جاهل بقبحه أو هو سفيه لا يفرق بين الصدق والكذب في اخباره ولا يبالي بأيهما نطق وربما كان الكذب أحلى على

حنكه من الصدق وكل هذه الامور من الحكيم قبيح يجب تنزيهه عنها واعلم أن المسائل الاصولية قسمان منها ما العلم بصحة النبوة يحتاج الى

العلم بحجته كعلمنا بافتقار العالم الى صانع عالم بكل المعلومات قادر على كل الممكنات فهذا القسم يمتنع اثباته بالقرآن والخبر والا

وقع الدور ومنها غير ذلك كاثبات الحشر والنشر فانه يمكن اثباته بالقرآن والحديث فاعلم ثم عاد الى حكاية أحوال المنافقين فقال فما لكم في المنافقين فئتين وهو منصوب على الحال والعامل معنوى مثل مالك قائما أى ماتصنع وقيل نصب على أنه خبر كان أى مالكم كنتم في شأن المنافقين فئتين استفهام على سبيل الانكار أى لاتختلفوا في كفرهم ولكن اقطعوا بنفاقهم فقد ظهرت دلائل ذلك وانكشفت جلية الحال وذلك أنها نزلت في قوم من العرب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاسلموا وأصابوا وباء المدينة وحماها فقالوا يارسول الله نريد أن نخرج الى الصحراء فأذن لنا فيه فاذن لهم فلما خرجوا لم يزالوا يرحلون مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فتكلم المؤمنون فيهم فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم هم مسلمون فبين الله نفاقهم وقال مجاهد وقتادة هم قوم هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا انا على ديننا وما أخرجنا الا اجتواء المدينة والاشتياق الى بلدنا وعن زيد بن ثابت هم الذين تخلفوا يوم أحد وقالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم وطعن بعضهم في هذا القول بان نسق الكلام وهو قوله حتى يهاجروا في سبيل الله يأباه اذ الهجرة تكون من مكة الى المدينة وعن عكرمة هم قوم أخذوا أموال المشركين وانطلقوا بها الى اليمامة وقيل هم العرنيون الذين أغاروا على السرح وقتلوا يسارا مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن زيد نزلت في أهل الافك قال الحسن سماهم المنافقين وان أظهروا الكفر باعتبار حالهم التي كانوا عليها والله أركسهم الركس والاركاس رد الشئ مقلوبا

وذراريهم

استسلم له وانقاد لامره فكذلك قوله وألقوا اليكم السلم انما هو ألقوا اليكم قيادهم واستسلموا لكم صلحا منهم لكم وسلما ومن السلم قول الطرماح

وذاك أن ثمة ما غادرت سلما * للاسد كل مصان وعثه اللبد

يعني بقوله سلما استسلاما ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم قال الصلح وأما قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فانه يقول اذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم صلحا منهم لكم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا أى فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم طريقا الى قتل أو سباء أو غنيمة باباحة منه ذلك لكم ولا اذن فلا تعرضوا لهم في ذلك الا سبيل خير ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله تعالى ذكره فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم ذكر من قال في ذلك مثل الذي قلنا حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين عن يزيد عن عكرمة والحسن قالا قال فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا نسختها آية براءة وقال في الممتحنة لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وقال فيها انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم الى فأولئك هم الظالمون فنسخ هؤلاء الآيات الاربعة في شأن المشركين فقال براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله مخزى الكافرين فجعل لهم أربعة أشهر يسيحون في الارض وأبطل ما كان قبل ذلك وقال في التي تليها فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ثم نسخ واستثنى فقال فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة الى قوله ثم أبلغه مأمنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فان اعتزلوكم قال نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يقول في قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ثم نسخ ذلك بعد في براءة وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل المشركين بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية قال نسخ هذا كله أجمع نسخه الجهاد ضرب لهم أجل أربعة أشهر اما أن يسلموا واما أن يكون الجهاد ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها ﴿ وهؤلاء فريق آخر من المنافقين كانوا يظهرون الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليأمنوا به عندهم من القتل والسباء وأخذ الاموال وهم كفار يعلم ذلك منهم قومهم اذا لقوهم كانوا معهم وعبدوا ما يعبدونه من دون الله ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم يقول الله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يعني كلما دعاهم الى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم * واختلف أهل التأويل في الذين عنوا بهذه الآية فقال بعضهم هم ناس كانوا من أهل مكة أسلموا على ما وصفهم الله به من التقية وهم كفار لم يأمنوا على أنفسهم وأموالهم

ويقال للرفث الركس لانه رد الى حالة خسيسة وهى حال النجاسة ويسمى رجيعا أيضا ذلك والمراد ردهم الى أحكام الكفار من الذل والصغار والسبى والقتل بما كسبوا أى بما أظهروا من الارتداد بعدما كانوا على النفاق ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا لان المخلوق لا يقدر على تبديل خلق الخالق وعلى خلاف مقتضى ارادته ومشيئته وهذا ظاهر فى القصود والمعتزلة يقولون قوله أركسهم بما كسبوا أى بسبب كسبهم وفعلهم ينفى القول بان ضلالهم حصل بخلق الله فان المراد من اضلال الله حكمه بضلالهم كما يقال فلان يكفر فلانا أى ينسبه الى الكفر ويحكم عليه بذلك أو المراد اضلالهم عن طريق الجنة وهو مصير منع الالطاف ثم ذكر أنهم بالغوا فى الكفر الى أن تمنوا أن تصيروا كفارا فكيف تطمعون فى ايمانهم وهو قوله ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء أى فى الكفر والمراد فتكونون أنتم وهم سواء الا أنه اكتفى بذكر المخاطبين عن ذكر غيرهم لتقدم ذكرهم وقوله فتكونون عطف على تكفرون فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا أى حتى يضموا الى ايمانهم المهاجرة الصحيحة المعتمدة وهى الهجرة فى سبيل الله لا لغرض من الاغراض الفانية مثل قوله صلى الله عليه وسلم أنا برىء من كل مسلم قام بين أظهر المشركين وأنا برىء من كل مسلم مع مشرك وكانت الهجرة واجبة الى أن فتحت مكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وعن الحسن ان حكم الآية ثابت فى كل من أقام فى دار الحرب فرأى فرض الهجرة الى دار الاسلام قائما قال المحققون الهجرة فى سبيل الله تشمل الانتقال من دار الكفر الى دار الايمان والانتقال

وذراريهم ونسائهم يقول الله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يعنى كلما دعاهم الى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم ليأمنوا عند هؤلاء وهؤلاء ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم قال ناس كانوا يأتون النبى صلى الله عليه وسلم فيسلمون رياء ثم يرجعون الى قريش فيرتكسون فى الاوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا فأمر بقتالهم ان لم يعتزلوا ويصلحوا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يقول كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها وذلك أن الرجل كان يوجد قد تكلم بالاسلام فيقرب الى العود والجرو الى العقرب والخنفساء فيقول المشركون لذلك المتكلم بالاسلام قل هذا ربى للخنفساء والعقرب * وقال آخرون بل هم قوم من أهل الشرك كانوا طلبوا الامان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمنوا عنده وعند أصحابه وعند المشركين ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم قال حى كانوا بتهامة قالوا يا نبى الله لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا وأرادوا أن يأمنوا نبى الله ويأمنوا قومهم فأبى الله ذلك عليهم فقال كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يقول كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه * وقال آخرون نزلت هذه الآية فى نعيم ابن مسعود الأشجعى ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال ثم ذكر نعيم بن مسعود الأشجعى وكان يأمن فى المسلمين والمشركين ينقل الحديث بين النبى صلى الله عليه وسلم والمشركين فقال ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة يقول الى الشرك وأما تأويل قوله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها فانه كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبى العالية فى قوله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها قال كلما ابتلوا بها عموا فيها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه والقول فى ذلك ما قد بينت قبل وذلك أن الفتنة فى كلام العرب الاختبار والاركاس الرجوع فتأويل الكلام كلما ردوا الى الاختبار ليرجعوا الى الكفر والشرك رجعوا اليه ثم القول فى تأويل قوله فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا يعنى بذلك جل ثناؤه فان لم يعتزلوكم أيها المؤمنون هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم وهم كلما دعوا الى الشرك أجابوا اليه ويلقوا اليكم السلم ولم يستسلموا اليكم فيعطوكم المقاد ويصالحوكم كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم قال الصلح ويكفوا أيديهم يقول ويكفوا أيديهم عن قتالكم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم يقول جل ثناؤه فان لم يفعلوا فخذوهم أين أصبتموهم من الارض ولقيتموهم فيها فاقتلوهم فان دماءهم لكم حينئذ حلال وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا يقول جل ثناؤه وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم وهم على ما هم عليه من الكفر ان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم جعلنا لكم حجة فى قتلهم أينما لقيتموهم بمقامهم على كفرهم وتركهم هجرة دار الشرك مبينا يعنى أنها تبين عن استحقاقهم ذلك منكم واصابتكم الحق فى قتلهم وذلك قوله سلطانا مبينا والسلطان هو الحجة كما حدثنى المثنى قال

من أعمال الكفار الى أعمال المسلمين بل هذا أقدم وأهم لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه فان تولوا عن الايمان المظاهر بالهجرة الصحيحة فحكمهم حكم سائر المشركين فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم في الحل أو في الحرم ولا تتخذوا منهم في هذه الحالة وليا يتولى شيأ من مهماتكم ولا نصيرا ينصركم على أعدائكم بل جانبوهم مجانبة كلية ثم لما أمر بقتل هؤلاء الكفار استثنى عنه موضعين الاول الا الذين يصلون أي ينتهون ويتصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق والمعنى أن من دخل في عهد من كان داخلا في عهدكم فهم أيضا داخلون في عهدكم قال القفال وقد يدخل في الآية أن يقصد قوم حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فيتعذر عليهم ذلك المطلوب فيلتجئوا الى قوم بينهم وبين المسلمين عهد الى أن يجدوا السبيل اليه والقوم هم الاسلميون وذلك أنه صلى الله عليه وسلم وادع وقت خروجه الى مكة هلال بن عويمر الاسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه وعلى أن من وصل الى هلال ولجأ اليه فله من الجوار مثل الذي لهلال وقال ابن عباس هم بنو بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح وقال مقاتل هم خزاعة وخزيمة وههنا نكتة وهي أنه تعالى رفع السيف عمن التجأ الى الكفار المصالحين فلان يدفع النار عمن التجأ الى محبة الله ومحبة رسوله كان أولى وعن أبي عبيدة المراد بالوصلة الانتساب يقال وصلت الى فلان واتصلت به اذا انتميت اليه واعترض عليه بان أهل مكة أكثرهم كانوا متصلين بالرسول صلى الله عليه وسلم من جهة النسب مع أنه كان قد أباح دم الكفار منهم الاستثناء الثاني قوله أو جاؤكم وفي العطف وجهان أحدهما أن يكون معطوفا على صفة قوم والمعنى الا الذين يصلون الى قوم

ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن رجل عن عكرمة قال ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة

حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله سلطانا مبينا أما السلطان المبين فهو الحجة ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ وما أذن الله لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمنا بقول ما كان ذلك له فيما جعل له ربه وأذن له فيه من الاشياء البتة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ يقول ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه من عهد الله الذي عهد اليه وأما قوله الا خطأ فانه يقول الا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس له مما جعل له ربه فأباحه له وهذا من الاستثناء الذي تسميه أهل العربية الاستثناء المنقطع كما قال جرير بن عطية

من البيض لم يظعن بعيدا ولم يطأ * على الارض الا ريط برد مرجل

يعني ولم يطأ على الارض الا أن يطأ ذيل البرد وليس ذيل البرد من الارض ثم أخبر جل ثناؤه عباده بحكم من قتل من المؤمنين خطأ فقال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة في ماله وديته مسلمة يؤديها عاقلته الى أهله الا أن يصدقوا يقول الا أن يصدق أهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه فيسقط عنه وموضع أن من قوله الا أن يصدقوا نصب لان معناه فعليه ذلك الا أن يصدقوا وذكر أن هذه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي وكان قد قتل رجلا مسلما بعد اسلامه وهو لا يعلم باسلامه ذكر الآثار بذلك

حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ قال عياش بن أبي ربيعة قتل رجلا مؤمنا كان يعذبه مع أبي جهل وهو أخوه لأمه فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحسب أن ذلك الرجل كان كما هو وكان عياش هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا فجاءه أبو جهل وهو أخوه لامه فقال ان أمك تناشدك رحمها وحقها أن ترجع اليها وهي أسماء ابنة مخرمة فأقبل معه فربطه أبو جهل حتى قدم مكة فلما رآه الكفار زادهم ذلك كفرا وافتتانا وقالوا ان أباجهل ليقدر من محمد على ما يشاء ويأخذ أصحابه

حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال في حديثه فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل وعياش يحسبه انه كافر كما هو وكان عياش هاجر الى المدينة مؤمنا فجاءه أبو جهل وهو أخوه لامه فقال ان أمك تنشدك رحمها وحقها الا رجعت اليها وقال أيضا فأخذ أصحابه فيربطهم

حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد بنحوه قال ابن جريج عن عكرمة قال كان الحرث بن يزيد بن نبيشة من بني عامر بن لؤي يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ثم خرج الحرث بن يزيد مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه عياش بالحرة فعلاه بالسيف حتى سكت وهو يحسب انه كافر ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ونزلت وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الآية فقرأها عليه ثم قال له قم فحرر

حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ قال نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي فكان أخا لابي جهل بن هشام لامه وانه أسلم وهاجر في المهاجرين الاولين قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبه أبو جهل والحرث

معاهدين أو الى قوم جاؤكم حصرت صدورهم عن القتال لا لكم ولا عليكم وثانيهما العطف على صلة الذين كانه قيل الذين يتصلون بالمعاهد أو الى الذين لا يقاتلونكم وهذا أنسب بقوله في صفتهم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم الى آخر الآية اذ بين أن كفهم عن القتال سبب استحقاقهم لنفي التعرض لهم بالاستقلال لا بواسطة الاتصال ومعنى حصرت صدورهم ضاقت والحصر الضيق والانقباض وهو في موضع الحال باضمار قد بدلالة قراءة من قرأ حصرة وجعله المبرد صفة لموصوف محذوف منصوب على الحال أي جاؤكم قوما حصرت وقيل هو بيان لجاؤكم وقوله أن يقاتلوكم أي عن أن يقاتلوكم ثم هؤلاء الجاؤن من الكفار أو من المؤمنين قال الجمهور هم من الكفار بنو مدلج جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مقاتلين وعلى هذا يلزم النسخ لان الكافر وان ترك القتال جاز قتله وقال أبو مسلم انه تعالى لما أوجب الهجرة على كل من أسلم استثنى من له عذر وهما طائفتان احداهما الذين قصدوا الرسول صلى الله عليه وسلم للهجرة والنصرة الا انه كان في طريقهم كفار غالبون فصاروا الى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وأقاموا عندهم الى أن يمكنهم الخلاص والثانية من صار الى الرسول ولا يقاتل الرسول ولا أصحابه لانه يخاف الله فيه ولا يقاتل الكفار أيضا لانهم أقاربه أو لانه بقي أولاده وأزواجه بينهم فيخاف لو قاتلهم أن يقتلوا أولاده وأصحابه فهذان الفريقان من المشركين لا يحل قتالهم وان كان لم يوجد منهم الهجرة ومقاتلة الكفار وعلى هذا فمعنى قوله ولو شاء الله لسلطهم عليكم أي لو شاء لقوى قلوبهم ليدفعوا عن أنفسهم ان أقدمتم على مقاتلتهم على سبيل الظلم وعلى الاول معناه أن ضيق صدورهم عن

ابن هشام ومعهما رجل من بني عامر بن لؤي فأتوه بالمدينة وكان عياش أحب اخوته الى أمه فكلموه وقالوا ان أمك قد حلفت أن لا يظلها بيت حتى تراك وهي مضطجعة في الشمس فأتها فتنظر اليك ثم ارجع وأعطوه موثقا من الله لا يحجزونه حتى يرجع الى المدينة فأعطاه بعض أصحابه بعيرا له نجيبا وقال ان خفت منهم شيأ فاقعد على النجيب فلما أخرجوه من المدينة أخذوه فأوثقوه وجلده العامري فحلف ليقتلن العامري فلم يزل محبوسا بمكة حتى خرج يوم الفتح فاستقبله العامري وقد أسلم ولا يعلم عياش باسلامه فضربه فقتله فأنزل الله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ يقول وهو لا يعلم انه مؤمن ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فيتركوا الدية * وقال آخرون نزلت هذه الآية في أبي الدرداء ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الآية قال نزل هذا في رجل قتل أبو الدرداء كانوا في سرية فعمد أبو الدرداء الى شعب يريد حاجة له فوجد رجلا من القوم في غنم له فحمل عليه بالسيف فقال لا اله الا الله قال فضربه ثم جاء بغنمه الى القوم ثم وجد في نفسه شيأ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا شققت عن قلبه فقال ما عسيت أجد هل هو يا رسول الله الا دم أو ماء قال فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه قال كيف بي يا رسول الله قال فكيف بلا اله الا الله قال فكيف بي يا رسول الله قال فكيف بلا اله الا الله حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدأ اسلامي قال ونزل القرآن وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ حتى بلغ الا أن يصدقوا قال الا أن يضعوها * قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله عرف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمنا خطأ من كفارة وديه وجائز أن تكون الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله وفي أبي الدرداء وصاحبه وأي ذلك كان فالذي عنى الله تعالى بالآية تعريف عباده ما ذكرنا وقد عرف ذلك من عقل عنه من عباده تنزيله وغيرهم جهلهم عن نزلت فيه وأما الرقبة المؤمنة فان أهل العلم مختلفون في صفتها فقال بعضهم لا تكون الرقبة مؤمنة حتى تكون قد اختارت الايمان بعد بلوغها وصلت وصامت ولا يستحق الطفل هذه الصفة ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبي حيان قال سألت الشعبي عن قوله فتحرير رقبة مؤمنة قال قد صلت وعرفت الايمان **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فتحرير رقبة مؤمنة يعني بالمؤمنة من عقل الايمان وصام وصلى **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزي الا من صام وصلى وما كان في القرآن من رقبة ليست مؤمنة فالصبي يجزي **حدثت** عن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن قال كل شيء في كتاب الله فتحرير رقبة مؤمنة فمن صام وصلى وعقل واذا قال فتحرير رقبة فاشاء **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال كل شيء في القرآن فتحرير رقبة مؤمنة فالذي قد صلى وعالم تكن مؤمنة فتحرير من لم يصل **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فتحرير رقبة مؤمنة والرقبة المؤمنة عند قتادة من قد صلى وكان يكره أن يعتق في هذا الطفل الذي لم يصل ولم يبلغ ذلك **حدثني** يحيى بن طلحة اليربوعي قال ثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فتحرير رقبة مؤمنة قال اذا عقل دينه **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزي فيها صبي **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله

فتالكم لان الله قذف الرعب فى قلوبهم ولوقوى قلوبهم لتسلطوا عليكم واقاتلوكم وهو جواب لو على التكرير أو البدل قال الكعبى انه تعالى أخبر انه لو شاء لفعل وهذا ينبئ عن القدرة على الظلم وهو صحيح عندنا ولا يدل على أنه فعل الظلم وأراده والنزاع فيه فان اعتزلوكم أى فان لم يتعرضوا لكم وألقوا اليكم السلم أى الانقياد والاستسلام فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فما أذن لكم فى أخذهم وقتلهم ستجدون آخرين هم قوم من أسد وغطفان كانوا اذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا ليأمنوا المسلمين فاذا رجعوا الى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم كلما ردوا الى الفتنة كلما دعاهم قومهم الى قتال المسلمين ركسوا فيها أى ردوا مقلوبين منكوسين فيها وهذه استعارة لشدة اصرارهم على الكفر وعداوة المسلمين لان من وقع فى حفر منكوسا تعذر خروجه فان لم يعتزلوكم ويلقوا أى ولم يلقوا ولم يكفوا أيديهم عن ايذائنا لم يحز لنا قتالهم ولا قتلهم وهذا مبنى على أن المعلق بكلمة ان على الشرط يعدم عند الشرط أما قوله سلطانا فمعناه حجة واضحة لانكشاف حالهم فى الكفر والغدر أو تسلط ظاهر حيث أذنا لكم فى قتلهم ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما يا أيها الذين

ابن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فتحرير رقبة مؤمنة يعنى بالمؤمنة من قد عقل الايمان وصام وصلى فان لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين وعليه دية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا بها عليه * وقال آخرون اذا كان مولودا بين أبوين مسلمين فهو مؤمن وان كان طفلا ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال كل رقبة ولدت فى الاسلام فهى تجزى * قال أبو جعفر وأولى القولين بالصواب فى ذلك قول من قال لا يجزى فى قتل الخطا من الرقاب الا من قد آمن وهو يعقل الايمان من الرجال والنساء اذا كان ممن كان أبواه على ملة من الملل سوى الاسلام وولد بينهما وهو كذلك ثم لم يسلما ولا واحد منهما حتى أعتق فى كفارة الخطا وأما من ولد بين أبوين مسلمين فقد أجمع الجميع من أهل العلم انه وان لم يبلغ حد الاختيار والتمييز ولم يدرك الحلم فمحكوم له بحكم أهل الايمان فى الموارثة والصلاة عليه ان مات وما يجب عليه ان جنى ويجب له ان جنى عليه وفى المناكحة فاذا كان ذلك من جميعهم اجماعا فواجب أن يكون له من الحكم فيما يجزى فيه من كفارة الخطا ان أعتق فيها من حكم أهل الايمان مثل الذى له من حكم الايمان فى سائر المعانى التى ذكرناها وغيرها ومن أبى ذلك عكس عليه الامر فيه ثم سئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول فى شئ من ذلك قولا الا ألزم فى غيره مثله وأما الدية المسلمة الى أهل القتيل فهى المدفوعة اليهم على ما وجب لهم موفرة غير منتقصة حقوق أهلها منها وذكر عن ابن عباس انه كان يقول هى الموفرة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله ودية مسلمة الى أهله قال موفرة وأما قوله الا أن يصدقوا فانه يعنى به الا أن يتصدقوا بالدية على القاتل أو على عاقلته فأدغمت التاء من قوله يتصدقوا فى الصاد فصارت تاصادا وقد ذكر أن ذلك فى قراءة أبى الا أن يتصدقوا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بكر بن الشرود فى حرف أبى الا أن يتصدقوا ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فان كان هذا القتيل الذى قتله المؤمن خطأ من قوم عدو لكم يعنى من عداد قوم أعداء لكم فى الدين مشركين لم يأمنوكم الحرب على خلافكم على الاسلام وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة يقول فاذا قتل المسلم خطأ رجلا من عداد المشركين والمقتول مؤمن والقاتل يحسب انه على كفره فعليه تحرير رقبة مؤمنة * واختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معناه وان كان المقتول من قوم هم عدو لكم وهو مؤمن أى بين أظهركم لم يهاجر ففتله مؤمن فلا دية عليه وعليه تحرير رقبة مؤمنة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سماك عن عكرمة والمغيرة عن ابراهيم فى قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال هو الرجل يسلم فى دار الحرب فيقتل قال ليس فيه دية وفيه الكفارة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة فى قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال يعنى المقتول يكون مؤمنا وقومه كفار قال فليس له دية ولكن تحرير رقبة مؤمنة حدثنا المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال يكون الرجل مؤمنا وقومه كفارا فلا دية له ولكن تحرير رقبة مؤمنة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فى دار الكفر يقول فتحرير رقبة مؤمنة وليس له دية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولا دية لاهله من أجل أنهم كفار وليس بينهم

وبين الله عهد ولا ذمة حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن عباس انه قال فى قول الله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن الى آخر الآية قال كان الرجل يسلم ثم يأتى قومه فيقيم فيهم وهم مشركون فيمر بهم الجيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل فيمن يقتل فيعتق قاتله رقبة ولا دية له حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة قال هذا اذا كان الرجل المسلم من قوم عدو لكم أى ليس لهم عهد يقتل خطأ فان على من قتله تحرير رقبة مؤمنة حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فان كان فى أهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين ولا دية عليه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن القتيل مسلم وقومه كفار فتحرير رقبة مؤمنة ولا يؤدى اليهم الدية فيتقوون بها عليكم * وقال آخرون بل عنى به الرجل من أهل الحرب يقدم دار الاسلام فيسلم ثم يرجع الى دار الحرب فاذا مر بهم الجيش من أهل الاسلام هرب قومه وأقام ذلك المسلم منهم فيها فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافرا ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فهو المؤمن يكون فى العدو من المشركين يسمعون بالسرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيفرون ويثبت المؤمن فيقتل ففيه تحرير رقبة مؤمنة ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وان كان القتيل الذى قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم أيها المؤمنون وبينهم ميثاق أى عهد وذمة وليسوا أهل حرب لكم فدية مسلمة الى أهله يقول فعلى قاتله دية مسلمة الى أهله يتحملها عاقلته وتحرير رقبة مؤمنة كفارة لقتله ثم اختلف أهل التأويل فى صفة هذا القتيل الذى هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن أو كافر فقال بعضهم هو كافر الا أنه لزمت قاتله ديته لان له ولقومه عهدا فواجب أداء ديته الى قومه للعهد الذى بينهم وبين المؤمنين وانها مال من أموالهم ولا يحل للمؤمنين شئ من أموالهم بغير طيب أنفسهم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول اذا كان كافرا فى ذمتكم فقتل فعلى قاتله الدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب قال سمعت الزهرى يقول دية الذمى دية المسلم قال وكان يتأول وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عيسى ابن أبى المغيرة عن الشعبى فى قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله قال من أهل العهد وليس بمؤمن حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن مهدى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وليس بمؤمن حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة بقتله أى بالذى أصاب من أهل ذمته وعهده فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله الآية حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله يقول فأدوا اليهم الدية بالميثاق قال

آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ﴿القراآت فتثبتوا من التثبت وكذلك فى الحجرات حمزة وعلى وخلف والباقون فتبينوا من التبين السلم مقصورا أبو جعفر ونافع وابن عامر وحمزة وخلف والمفضل وسهل الباقون بالالف غير بالنصب أبو جعفر ونافع وابن عامر وعلى وخلف الباقون غير بالرفع الذين توفاهم مشددة التاء البزى وابن فليح * الوقوف الاخطأ ج يصدقوا ط لابتداء حكم آخر مؤمنة ط ذلك مؤمنة ج متتابعين ز لاحتمال كون توبة مصدرا لفعل محذوف والاوجه كونه مفعولا له من الله ط حكيما ٥ عظيما ٥ مؤمنا ج لان ما بعده

وأهل الذمة يدخلون فى هذا وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين * وقال آخرون بل هو مؤمن فعلى قاتله دية يؤديها الى قومه من المشركين لانهم أهل ذمة ذكر من قال ذلك حدثنى ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة قال هذا الرجل المسلم وقومه مشركون لهم عقد فتكون ديته لقومه وميراثه للمسلمين ويعقل عنه قومه ولهم ديته حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن أبى اسحق الكوفى عن جابر بن زيد فى قوله وان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق قال وهو مؤمن حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن فى قوله وان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق قال هو كافر * قال أبو جعفر وأولى القولين فى ذلك بتأويل الآية قول من قال عنى بذلك المقتول من أهل العهد لان الله أبهم ذلك فقال وان كان من قوم بينكم و بينهم ولم يقل وهو مؤمن كما قال فى القتيل من المؤمنين وأهل الحرب أو عنى المؤمن منهم وهو مؤمن فكان فى تركه وصفه بالايمان الذى وصف به القتيلين الماضى ذكرهما قبل الدليل الواضح على صحة ما قلنا فى ذلك فان ظن ظان أن فى قوله تبارك وتعالى فدية مسلمة الى أهله دليلا على أنه من أهل الايمان لان الدية عنده لا تكون الا لمؤمن فقد ظن خطأ وذلك أن دية الذمى وأهل الاسلام سواء لاجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيد المؤمنين من أهل الايمان سواء فكذلك حكم ديات أحرارهم سواء مع أن دياتهم لو كانت على ما قال من خالفنا فى ذلك فجعلها على النصف من ديات أهل الايمان أو على الثلث لم يكن فى ذلك دليل على أن المعنى بقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق من أهل الايمان لان دية المؤمنة لا خلاف بين الجميع الامن لا يعتد خلافا أنها على النصف من دية المؤمن وذلك غير مخرجها من أن تكون دية فكذلك حكم ديات أهل الذمة لو كانت مقصرة عن ديات أهل الايمان لم يخرجها ذلك من أن تكون ديات فكيف والامر فى ذلك بخلافه ودياتهم وديات المؤمنين سواء وأما الميثاق فانه العهد والذمة وقد بينا فى غير هذا الموضع أن ذلك كذلك والاصل الذى منه أخذ بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فى قوله وان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق يقول عهد حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى فى قوله وان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق قال هو المعاهدة حدثنى المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق عهد حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة مثله فان قال قائل وما صفة الخطأ الذى اذا قتل المؤمن المؤمن أو المعاهد لزمته ديته والكفارة قيل هو ما قال النخعى فى ذلك وذلك ما حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال الخطأ أن يريد الشئ فيصيب غيره حدثنا أبو كريب و يعقوب بن ابراهيم قالا ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال الخطأ أن يرمى الشئ فيصيب انسانا وهو لا يريده فهو خطأ وهو على العاقلة فان قال فما الدية الواجبة فى ذلك قيل أما فى قتل المؤمن فمائة من الابل ان كان من أهل الابل على عاقلة قاتله لا خلاف بين الجميع فى ذلك وان كان فى مبلغ أسنانها اختلاف بين أهل العلم فمنهم من يقول هى أرباع خمس وعشرون منها حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن

الحسنى ط عظيما ○ لالان مابعده بدل ورحمة ط رحيما ○ فيم كنتم ط فى الارض ط فتهاجروا فيها ط لتناهى الاستفهام بحوابه جهنم ط مصيرا ○ للاستثناء سبيلا ○ لا عنهم ط غفورا ○ وسعة ط على الله ط رحيما ○ من الصلاة ق والاصح انه شرط تغليب فى حال المسافر كفروا ط مبينا ○ (التفسير) لما لم يكن بد فى مجاهدة الكفار من انه قد يتفق ان يرى الرجل رجلا يظنه كافرا حربيا فيقتله ثم يتبين أنه كان مسلما ذكر الله تعالى حكم هذه الواقعة وأمثالها فى هذه الآيات أما سبب النزول فقد روى عروة بن الزبير أن حذيفة ابن اليمان قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فاخطأ المسلمون وظنوا أن أباه اليمان واحد من الكفار فضربوه بأسيافهم وحذيفة يقول انه أبى فلم يفهموا قوله الا بعد أن قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فلما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك زاد وقع حذيفة عنده ونزلت الآية وقيل نزلت فى أبى الدرداء وذلك انه كان فى سرية فعدل الى شعب لحاجة له فوجد رجلا فى غنم له فحمل عليه بالسيف فقال الرجل لا اله الا الله فقتله وساق غنمه ثم وجد فى نفسه شيأ فذكر الواقعة للرسول صلى الله عليه وسلم فقال هلا شققت عن قلبه وندم أبو الدرداء والذى عليه أكثر المفسرين ما ذكره الكلبى أن عياش بن أبى ربيعة المخزومى أسلم وخاف أن يظهر اسلامه فخرج هاربا الى المدينة وذلك قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم مكة ثم أتى أطما من اطامها فتحصن فيه فخرجت أمه مجزعا شديدا وأقسمت لا تأكل ولا تشرب ولا يؤويها سقف حتى يرجع فخرج أبو جهل

ابراهيم عن علي رضي الله عنه في الخطا شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها وفي الخطا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن فراس والشيباني عن الشعبي عن علي بن أبي طالب مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بنحوه حدثني واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال في قتل الخطا الدية مائة أرباعا ثم ذكر مثله * وقال آخرون هي أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال في الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض حدثني واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبد الله بن مسعود في قتل الخطا مائة من الابل أخماسا خمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بني مخاض حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله قال الدية أخماس دية الخطا خمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وخمس بني مخاض وعتق ذلك سواء بمثله حدثنا يحدث حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن أبي زائدة وأبو خالد الاحمر عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف ابن مالك عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية في الخطا أخماسا قال أبو هشام قال ابن أبي زائدة عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون بني مخاض حدثنا أبو هشام قال ثنا يحيى عن أبيه عن أبي اسحق عن علقمة عن عبد الله أنه قضى بذلك * وقال آخرون هي أرباع غير أنها ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنو لبون ذكور ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثني محمد بن بكر قال ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان وزيد بن ثابت قالا في الخطا شبه العمد أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات مخاض وفي الخطا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في دية الخطا ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن عثمة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت مثله * قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك أن الجميع مجمعون أن في الخطا المحض على أهل الابل مائة من الابل ثم اختلفوا في مبالغ أسنانها وأجمعوا على أنه لا يقصر بها في الذي يجب له الاسنان عن أقل ما ذكرنا من أسنانها التي حدها الذين ذكرنا اختلافهم فيها وأنه لا يجاوز بها الذي وجبت عن أعلاها واذ كان ذلك من جميعهم اجماعا فالواجب أن يكون مجزيا من لزمته دية قتل خطأ أي هذه الاسنان التي اختلف المختلفون فيها أداها الى من وجبت له لان الله تعالى لم يحد ذلك بحد لا يجاوز به ولا يقصر عنه ولا رسوله الا ما ذكرت من اجماعهم فيما أجمعوا عليه فانه ليس

ومعه الحرث بن زيد بن أبي أنيسة وكان أبو جهل أخا عياش لأمه فأتياه وهو في الاطم فقالا له انزل فان أمك لم يؤوها سقف بيت بعدك ولحلفت لا تأكل طعاما ولا شرابا حتى ترجع اليها ولم يزل يفتل منه أبو جهل في الذروة والغارب ويقول أليس محمد يحثك على صلة الرحم انصرف وبر أمك وأنت على دينك حتى نزل فذهب معهما فلما أخرجاه من المدينة أوثقاه بنسعة وجلده كل منهما مائة جلدة ثم قدما به على أمه فقالت والله ما أحد من الناس وثاقك حتى تكفر بالذي آمنت به ثم تركوه موثقا في الشمس فأعطاهم بعض الذي أرادوا فأتاه الحرث بن زيد وقال يا عياش والله لئن كان الذي كنت عليه هدى لقد تركت الهدى وان كان ضلالة فقد دخلت الآن فيه فغضب عياش من مقالته وقال له هذا أخر بعني أبا جهل فمن أنت يا حارث لله علي ان وجدتك خاليا أن أقتلك ثم ان عياشا أسلم بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر الى المدينة وأسلم الحرث بعده وهاجر وليس عياش يومئذ حاضرا ولم يشعر باسلامه فبينا هو يسير بظهر قباء اذ لقي الحرث بن زيد فلما رآه حمل عليه فقتله فقال الناس أي شيء صنعت انه قد أسلم فرجع عياش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان من أمري وأمر الحرث ما علمت واني لم أشعر باسلامه حتى قتلته فنزلت وما كان لمؤمن أي ما صح له ولا استقام أو ما كان له فيما أتاه من ربه وعهد اليه أو ما كان له في شيء من الازمنة ذلك والغرض بيان أن حرمة القتل كانت ثابتة من أول زمان التكليف الا خطأ الا لهذا العذر وبهذا السبب فيكون مفعولا له أو الا في حال الخطأ أو الا قتلا خطأ قال أبو هاشم وهو أحد رؤساء المعتزلة التقدير وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا فيبقى مؤمنا الا أن يقتله خطأ فيبقى حينئذ مؤمنا ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة أي

للامام مجاوزة ذلك فى الحكم بتقصير ولا زيادة وله التخيير فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريقين وان كانت عاقلة القاتل من أهل الذهب فان لورثة القتيل عليهم عندنا ألف دينار وعليه علماء الامصار وقال بعضهم ذلك تقويم من عمر رضى الله عنه للابل على أهل الذهب فى عصره والواجب أن يقوم فى كل زمان قيمتها اذا عدم الابل عاقلة القاتل واعتلوا بما **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول قال كانت الدية ترتفع وتنخفض فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى ثمانمائة دينار فتوفى عمر من بعده فجعلها اثنى عشر ألف درهم أو ألف دينار وأما الذين أوجبوها فى كل زمان على أهل الذهب ذهبا ألف دينار فقالوا ذلك فريضة فرضها الله على لسان رسوله كما فرض الابل على أهل الابل قالوا وفى اجماع علماء الامصار فى كل عصر وزمان الا من شذ عنهم على أنها لا تزاد على ألف دينار ولا تنقص عنها أوضح الدليل على أنها الواجبة على أهل الذهب وجوب الابل على أهل الابل لانها لو كانت قيمة لمائة من الابل لاختلف ذلك بالزيادة والنقصان لتغير أسعار الابل وهذا القول هو الحق فى ذلك لما ذكرنا من اجماع الحجة عليه وأما من الورق على أهل الورق عندنا فاثنا عشر ألف درهم وقد بينا العلل فى ذلك فى كتابنا كتاب اطيف القول فى أحكام شرائع الاسلام * وقال آخرون انما على أهل الورق من الورق عشرة آلاف درهم وأما دية المعاهد الذى بيننا وبين قومه ميثاق فان أهل العلم اختلفوا فى مبلغها فقال بعضهم ديته ودية الحر المسلم سواء ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السرى عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى ان أبا بكر وعثمان رضوان الله عليهما كانا يجعلان دية اليهودى والنصرانى اذا كانا معاهدين كدية المسلم **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السرى عن الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن الحكم بن عيينة أن ابن مسعود كان يجعل دية أهل الكتاب اذا كانوا أهل ذمة كدية المسلمين **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد قال سألنى عبد الحميد عن دية أهل الكتاب فأخبرته أن ابراهيم قال ان ديتهم ودينا سواء **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن ابراهيم وداود عن الشعبى أنهما قالا دية اليهودى والنصرانى والمجوسى مثل دية الحر المسلم **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يقال دية اليهودى والنصرانى والمجوسى كدية المسلم اذا كانت له ذمة **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد وعطاء أنهما قالا دية المعاهد دية المسلم **حدثنا** سوار بن عبد الله قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا المسعودى عن حماد عن ابراهيم أنه قال دية المسلم والمعاهد سواء **حدثنى** يعقوب قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال سمعت الزهرى يقول دية الذمى دية المسلم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن أشعث عن عامر قال دية الذمى مثل دية المسلم **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن سعيد بن أبى عروبة عن أبى معشر عن ابراهيم مثله **حدثنى** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال ثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن عامر وبلغه أن الحسن كان يقول دية المجوسى ثمانمائة ودية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف فقال ديتهم واحدة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الشعبى قال دية المعاهد والمسلم فى كفارتهما سواء **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال دية المعاهد والمسلم سواء * وقال آخرون بل ديته على النصف من دية المسلم

نسمة مؤمنة والحر العتيق الكريم لان الكريم فى الاحرار كالانوم فى العبيد ومنه عتاق الخيل والطير لكرامها وحر الوجه أكرم موضع منه وعبر عن النسمة بالرقبة كما عبر عنها بالرأس فى قولهم فلان يملك كذا رأسا من الرقيق ودية مسلمة الى أهله الدية من الودى كالشية من الوشى والاصل ودية وهى مخصوصة ببدل النفس دون سائر المتلفات وقد تستعمل فى بدل الاطراف والاعضاء والمراد بالاهل الورثة الا أن يصدقوا أى يتصدقوا فادغمت التاء فى الصاد والتصدق الاعطاء والمراد ههنا العفو ومحله النصب على الظرف أو الحال والعامل مسلمة أو عليه كأنه قيل يجب عليه الدية أو يسلمها الا زمان التصدق أو الا متصدقين وههنا مسائل الاولى القتل على ثلاثة أقسام عمد وخطأ وشبه عمد أما العمد فهو أن يقصد قتله بالسبب الذى يعلم افضاءه الى الموت سواء كان ذلك جارحا أو لم يكن وأما الخطأ فضربان أحدهما أن يقصد رمى مشرك أو طائر فاصاب مسلما والثانى أن يظنه مشركا بان كان عليه شعار الكفار فالاول خطأ فى الفعل والثانى خطأ فى القصد وأما شبه العمد فهو أن يضربه مثلا بعصا خفيفة لا تقتل غالبا فيموت منه فهذا خطأ فى القتل وان كان عمدا فى الضرب الثانية قال أبو حنيفة القتل بالمثقل ليس بعمد محض بل هو خطأ أو شبه عمد فيكون داخلا تحت الآية فيجب فيه الدية والكفارة ولا يجب فيه القصاص وقال الشافعى انه عمد محض يجب فيه القصاص حجة الشافعى انه قتل عمد عدوان أما انه قتل فقوله تعالى لموسى وقتلت نفسا فنجيناك من الغم يعنى القبطى اذ وكزه موسى فقضى عليه وأما انه عمد عدوان فظاهر لان من ضرب رأس الانسان بحجر الرحى أو صلبه أو غرقه أو خنقه ثم قال ما قصدت قتله عدما جنا واذا ثبت انه قتل عمد عدوان فهو يوجب

ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عمرو بن شعيب فى دية اليهودى والنصرانى قال جعلها عمر بن الخطاب رضى الله عنه نصف دية المسلم ودية المجوسى ثمانمائة فقلت لعمرو بن شعيب ان الحسن يقول أربعة آلاف قال لعله كان ذلك قبل وقال انما جعل دية المجوسى بمنزلة العبد حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الله الأشجعى عن سفيان عن أبى الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال دية المعاهد على النصف من دية المسلم * وقال آخرون بل ديته على الثلث من دية المسلم ذكر من قال ذلك حدثنى واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن مطرف عن أبى عثمان قال وكان قاضيا لاهل مرو قال جعل عمر رضى الله عنه دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف أربعة آلاف حدثنا عمار بن خالد الواسطى قال ثنا يحيى بن سعيد عن الاعمش عن ثابت عن سعيد بن المسيب قال قال عمر دية النصرانى أربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول قال عمر دية أهل الكتاب أربعة آلاف ودية المجوسى ثمانمائة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ثابت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فذكر مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أبى المليح أن رجلا من قومه رمى يهوديا أو نصرانيا بسهم فقتله فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأغرمه ديته أربعة آلاف وبه عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف أربعة آلاف حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا بعض أصحابنا عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله قال ثنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن عمر مثله قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد قال سمعت الضحاك فى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين الصيام لمن لا يجد رقبة وأما الدية فواجبة لا يبطلها شئ ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما﴾ يعنى تعالى ذكره بقوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يجد رقبة مؤمنة يحررها كفارة لخطئه فى قتله من قتل من مؤمن أو معاهد لعسرته بثمنها فصيام شهرين متتابعين يقول فعليه صيام شهرين متتابعين * واختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم فيه بنحو ما قلنا ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قال من لم يجد عتقا أو عتاقة مثل أبو عاصم فى قتل مؤمن خطأ قال وأنزلت فى عياش بن أبى ربيعة قتل مؤمنا خطأ * وقال آخرون صوم الشهرين عن الدية والرقبة قالوا وتأويل الآية فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولا دية يسلمها الى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا ابن المبارك عن زكريا عن الشعبى عن مسروق أنه سئل عن الآية التى فى سورة النساء فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين صيام الشهرين عن الرقبة وحدها أو عن الدية والرقبة فقال من لم يجد فهو عن الدية والرقبة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن زكريا عن عامر عن مسروق بنحوه * قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك أن الصوم عن الرقبة دون الدية لان دية الخطأ على عاقلة القاتل والكفارة على القاتل باجماع الحجة على ذلك نقلا عن نبينا

كهو فى الحدد والعلم الضرورى حاصل بان التفاوت فى آلة الاهدار غير معتبر بحجة أبى حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ألا ان قتيل العمد والخطا قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل وهذا عام سواء كان السوط أو العصا صغيرا أو كبيرا وأجيب بان العصا والسوط يحب حملهما على الخفيف ليتحقق معنى الخطا فان من ضرب رأس انسان بقطعة جبل ثم قال ما كنت أقصد قتله لم يعبأ بقوله الثالثة قال أبو حنيفة القتل العمد لا يوجب الكفارة لانه شرط فى الآية أن يكون القتل خطأ وعند انتفاء الشرط لا يحصل المشروط وقال الشافعى يوجبها لما روى أن واثلة بن الاسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا أوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وأيضا نص الله تعالى على الكفارة فى قتل الصيد عمدا فى الحرم وفى الاحرام فاوجبها على الخاطئ بالاتفاق فههنا نص على الخاطئ فبأن نوجبه على العامد كان أولى لانه لما أخرج نفسا مؤمنة عن جملة الاحياء عمدا لزمه أن يدخل نفسا مثلها فى جملة الاحرار لان اطلاقها من قبل الرق كاحيائها من قبل أن الرقيق ممنوع من تصرف الاحرار كما أن الميت ممنوع من التصرف مطلقا ولتحقيق هذا المعنى أوجب أن تكون الرقبة كاملة الرق وأن تكون سليمة عن عيب مخل بالعمل كهرم وعمى وجنون الرابعة قال ابن عباس والحسن والشعبى والنخعى لا تجزئ الرقبة الا اذا صام وصلى لانه تعالى أوجب تحرير الرقبة المؤمنة والايمان اما التصديق واما

العمل واما المجموع وعلى التقديرات فالكل فائت عن الصبى وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة والاوزاعى يجزئ الصبى اذا كان أحد أبويه مسلما

صلى الله عليه وسلم فلا يقضى صوم صائم عما لزم غيره فى ماله والمتابعة صوم الشهرين ولا يقطعه بافطار بعض أيامه لغير علة حائلة بينه وبين صومه ثم قال جل ثناؤه توبة من الله وكان الله عليما حكيما يعنى تجاوزا من الله لكم الى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة اذا أعسرتم بها بايجابه عليكم صوم شهرين متتابعين وكان الله عليما حكيما يقول ولم يزل الله عليما بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه وغير ذلك حكيما بما يقضى فيهم ويريد * القول فى تأويل قوله ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يقتل مؤمنا عامدا قتله مريدا اتلاف نفسه فجزاؤه جهنم يقول فثوابه من قتله اياه جهنم يعنى عذاب جهنم خالدا فيها يعنى باقيا فيها والهاء والالف فى قوله فيها من ذكر جهنم وغضب الله عليه يقول وغضب الله عليه بقتله اياه متعمدا ولعنه يقول وأبعده من رحمته وأخزاه وأعد له عذابا عظيما وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره * واختلف أهل التأويل فى صفة القتل الذى يستحق صاحبه أن يسمى متعمدا بعد اجماع جميعهم على أنه اذا ضرب رجل رجلا بحديد حديد يجرح بحده أو يبضع ويقطع فلم يقلع عنه ضربا به حتى أتلف نفسه وهو فى حال ضربه اياه به قاصد ضربه به أنه عامد قتله ثم اختلفوا فيما عدا ذلك فقال بعضهم لا عمد الا ما كان كذلك على الصفة التى وصفنا ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء العمد السلاح أو قال الحديد قال وقال سعيد بن المسيب هو السلاح حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال العمد ما كان بحديدة وما كان بدون حديدة فهو شبه العمد لا قود فيه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال العمد ما كان بحديدة وشبه العمد ما كان بخشبة وشبه العمد لا يكون الا فى النفس حدثنى أحمد بن حماد الدولابى قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال من قتل فى عصبية فى رمى يكون منهم بحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بالعصى فهو خطأ ديته دية الخطا ومن قتل عمدا فهو قود يديه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير ومغيرة عن الحرث وأصحابه فى الرجل يضرب الرجل فيكون مريضا حتى يموت قال أسأل الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضا من ضربته حتى مات فان كان بسلاح فهو قود وان كان بغير ذلك فهو شبه العمد * وقال آخرون كل ما عمد الضارب اتلاف نفس المضروب فهو عمد اذا كان الذى ضرب الاغلب منه أنه يقتل ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبى جبلة عن عبيد بن عمير أنه قال وأى عمد هو أعمد من أن يضربه رجلا بعصا ثم لا يقلع عنه حتى يموت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى هاشم عن ابراهيم قال اذا خنقه بحبل حتى يموت أو ضربه بخشبة حتى يموت فهو القود وعلة من قال كل ما عدا الحديد خطأ ما حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن جابر عن أبى عازب عن النعمان بن بشير قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كل شئ خطأ الا السيف ولكل خطأ أرش وعلة من قال حكم كل ما قتل المضروب به من شئ حكم السيف فى أن من قتل به قتيل عمدا ما حدثنا به ابن بشار قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بين حجرين فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين قالوا فأفاد النبى صلى الله عليه وسلم من قاتل بحجر وذلك غير حديد قالوا وكذلك حكم كل من قتل رجلا بشئ الاغلب منه أنه يقتل مثل المقتول به نظير حكم اليهودى القاتل الجارية بين الحجرين

لان حكمه حكم المؤمن الخامسة انه تعالى أوجب الدية فى القرآن ولم يبين كيفيتها وانما عرفت من السنة عن عمرو بن حزم أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان فى النفس مائة من الابل وهذه المائة اذا كان القتل خطأ مخمسة عشرون منها بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة حتة وبه قال مالك لما روى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى دية الخطا بمائة من الابل وفصلها كما ذكرنا وأبدل أبو حنيفة وأحمد أبناء اللبون بابناء المخاض لان هذا الاقل متفق عليه والزائد منفى بالبراءة الاصلية وقال غيرهما أبناء المخاض غير معتبرة فى باب الزكاة فيجب أن لا تعتبر فى الدية التى سببها أقوى من السبب الموجب للزكاة واتفقوا على أن الدية فى العمد المحض مغلظة من ذلك التثليث فى الابل وهو أن يكون ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها ومنه الحلول على قياس أبدال سائر المتلفات خلاف دية الخطا فانها مؤجلة الثلث فى السنة الاولى والثلث الآخر فى السنة الثانية والباقى فى السنة الثالثة استفاض ذلك عن الخلفاء الراشدين ولم ينكره أحد فكان اجماعا ومنه ثبوتها فى ذمة الجانى لا تحملها العاقلة خلاف دية الخطا فانها تكون على العاقلة لما روى أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر ويروى بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة وهذه صورة شبه العمد والتحمل فى الخطا أولى وجهات التحمل ثلاث القرابة والولاء وبيت المال والقرابة يعنى بها العصبة الذين هم على حاشية النسب وهم الاخوة وبنوهم وقال أبو حنيفة ومالك يتحمل الآباء والبنون كغيرهم ويراعى الترتيب فى العصبات فيقدم.

* قال

* قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال كل من ضرب انسانا بشئ الاغلب منه أنه يتلفه فلم يقلع عنه حتى أتلف نفسه به انه قاتل عمدا ما كان المضروب به من شئ للذى ذكرنا من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله فجزاؤه جهنم خالدا فيها فان أهل التأويل اختلفوا في معناه فقال بعضهم معناه فجزاؤه جهنم ان جازاه ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال هو جزاؤه وان شاء تجاوز عنه حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله قال ثنا شعبة عن يسار عن أبي صالح ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه * وقال آخرون عني بذلك رجل بعينه كان أسلم فارتد عن اسلامه وقتل رجلا مؤمنا قالوا فمعنى الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا مستحلا قتله فجزاؤه جهنم خالدا فيها ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة أن رجلا من الانصار قتل أخا مقيس بن ضبابة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الدية فقبلها ثم وثب على قاتل أخيه فقتله قال ابن جريج وقال غيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ديته على بني النجار ثم بعث مقيسا وبعث معه رجلا من بني فهر في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم فاحتمل مقيس الفهري وكان أيدا فضرب به الارض ورضخ رأسه بين حجرين ثم ألقى يتغنى

قتلت به فهرا وحملت عقله * سراة بني النجار أرباب فارع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطنه قد أحدث حدثا أما والله لئن كان فعل لا أومنه في حل ولا حرم ولا سلم ولا حرب فقتل يوم الفتح قال ابن جريج وفيه نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وقال آخرون معنى ذلك الا من تاب ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور قال ثني سعيد بن جبير أو حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس عن قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان الرجل اذا عرف الاسلام وشرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال الا من ندم * وقال آخرون ذلك ايجاب من الله الوعيد لقاتل المؤمن متعمدا كائنا من كان القاتل على ما وصفه في كتابه ولم يجعل له توبة من فعله قالوا فكل قاتل مؤمن عمدا فله ما أوعده الله من العذاب والخلود في النار ولا توبة له وقالوا نزلت هذه الآية بعد التي في سورة الفرقان ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن يحيى الجاري عن سالم بن أبي الجعد قال كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره فأتاه رجل فناداه يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما قال أفرأيت ان تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال ابن عباس ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ثكلته أمه رجل قتل رجلا متعمدا جاء يوم القيامة آخذا بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه دما في قبل عرش الرحمن يلزم قاتله بيده الأخرى يقول سل هذا فيم قتلني والذي نفس عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وما نزل بعدها من برهان حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد عن عمرو بن قيس عن يحيى بن الحرث التيمي عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما فقيل له وان تاب وآمن وعمل صالحا فقال وأنى له التوبة حدثنا أبو كريب قال ثنا موسى بن داود قال ثنا

الاقرب فالاقرب فان كان فيهم وفاء اذا وزع عليهم لكثرتهم أو لقلة المال والاشراكهم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقال أبو بكر الأصم وجمهور الخوارج الدية في الخطأ أيضا تجب على القاتل كما أن تحرير الرقبة أيضا عليه ويؤيده عطف الدية في الآية على التحرير وأيضا الجناية صدرت عنه فلا يعقل تضمين غيره كما في سائر الاتلافات وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد غير جائز وأجيب باجماع الصحابة على ذلك * السادسة مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل باجماع المعتبرين من الصحابة ولان المرأة في الميراث وفي الشهادة نصف الرجل فكذلك في الدية وقال الاصم وابن علية ديتها مثل دية الرجل لعموم قوله ومن قتل مؤمنا * السابعة اذا لم توجد الابل فالواجب عند الشافعي في الجديد الرجوع الى قيمة الابل بالغة ما بلغت وانما تقوم بغالب نقد البلد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الابل على أهل القرى فاذا غلت رفع قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها وقال أبو حنيفة الواجب حينئذ ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وعند مالك الدراهم اثنا عشر ألفا * الثامنة لا فرق بين هذه الدية وبين سائر الاموال في انه يقضى منها الدين وينفذ منها الوصية ويقسم الباقي بين الورثة على فرائض الله لما روى ان امرأة جاءت في أيام عمر تطلب نصيبها من دية الزوج فقال عمر لا أعلم لك شيأ انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فشهد بعض الصحابة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تورث الزوجة من دية زوجها فقضى عمر بذلك وعن ابن مسعود يرث كل وارث من الدية غير القاتل وعن شريك لا يقضى من الدية دين ولا تنفذ وصية وعن ربيعة الغرة لأم الجنين وحدها وهذا خلاف الجماعة واعلم

همام عن يحيى عن رجل عن سالم قال كنت جالسا مع ابن عباس فسأله رجل فقال أرأيت رجلا قتل مؤمنا متعمدا أين منزله قال جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما قال أفرأيت ان هو تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال وأنى له الهدى ثكلته أمه والذى نفسى بيده لسمعته يقول يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يجىء يوم القيامة معلقا رأسه بأحدى يديه اما بيمينه أو بشماله آخذا صاحبه بيده الاخرى تشخب أوداجه حيال عرش الرحمن يقول يارب سل عبدك هذا علام قتلنى فما جاء نبى بعد نبيكم ولا نزل كتاب بعد كتابكم **حدثنا** أبو كريب قال ثنا قبيصة قال ثنا عمان بن زريق عن عمار الدهنى عن سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس بنحوه الا أنه قال فى حديثه فوالله لقد أنزلت على نبيكم ثم ما نسخها شئ ولقد سمعته يقول ويل لقاتل المؤمن يجىء يوم القيامة آخذا رأسه بيده ثم ذكر الحديث نحوه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال قال لى عبد الرحمن بن أبزى سئل ابن عباس عن قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فقال لم ينسخها شئ وقال فى هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما قال نزلت فى أهل الشرك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال أمرنى عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين فذكر نحوه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا طلق بن غنام عن زائدة عن منصور قال حدثنى سعيد ابن جبير أو حدثت عن سعيد بن جبير أن عبد الرحمن بن أبزى أمره أن يسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين التى فى النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الى آخر الآية والتى فى الفرقان ومن يفعل ذلك يلق أثاما الى ويخلد فيه مهانا قال ابن عباس اذا دخل الرجل فى الاسلام وعلم شرائعه وأمره ثم قتل مؤمنا متعمدا فلا توبة له وأما التى فى الفرقان فانها لما أنزلت قال المشركون من أهل مكة فقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التى حرم الله بغير الحق وأتينا الفواحش فما ينفعنا الاسلام قال فنزلت الا من تاب الآية **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن المغيرة ابن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ما نسخها شئ **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن المغيرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال هى من آخر ما نزلت ما نسخها شئ **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف أهل الكوفة فى قتل المؤمن فدخلت الى ابن عباس فسألته فقال لقد نزلت فى آخر ما نزل من القرآن وما نسخها شئ **حدثنى** المثنى قال ثنا آدم العسقلانى قال ثنا شعبة قال ثنا أبو اياس معاوية بن قرة قال أخبرنى شهر بن حوشب قال سمعت ابن عباس يقول نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم بعد قوله الا من تاب وآمن وعمل صالحا بستة **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا سلم بن قتيبة قال ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال نزلت بعد الا من تاب بستة **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا أبو اياس قال ثنى من سمع ابن عباس يقول فى قاتل المؤمن نزلت بعد ذلك بستة فقلت لابى اياس من أخبرك فقال شهر بن حوشب **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن أبى حصين عن سعيد عن ابن عباس فى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ليس لقاتل توبة الا أن يستغفر الله **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى

أن الله تعالى ذكر فى هذه الآية أن من قتل مؤمنا خطأ فعليه تحرير الرقبة وتسليم الدية ثم قال فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وسكت عن الدية فالسكوت عن ايجاب الدية فى هذه الصورة مع ذكرها فيما قبلها وفيما بعدها وهو قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة يدل على عدم وجوب الدية ههنا ثم المعنى بقوله من قوم عدو لكم اما أن يكون أن هذا المقتول من سكان دار الحرب أو أنه ذو نسب منهم مع انه فى دار الاسلام والثانى باطل بالاجماع لان قتل هذا المسلم يوجب الدية البتة فتعين الاول وانما سقطت الدية لان ايجاب الدية فى قتل المسلم الساكن فى دار الحرب محوج الى أن يبعث الغازى عن كل شخص من أشخاص قطان دار الحرب هل هو من المسلمين أم لا وذلك يوجب المشقة والنفرة عن الجهاد على أنه هو الذى أهدر دم نفسه بسبب اختياره السكنى فيهم وأما الكفارة فانها حق الله تعالى لانه أهلك انسانا مواظبا على طاعته فيلزمه اقامة آخر مقامه يمكنه المواظبة عليها أما قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ففيه قولان أحدهما أن المراد منه الذمى فعن ابن عباس هم أهل الذمة من أهل الكتاب وعن الحسن هم المعاهدون من الكفار والتقدير وان كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق أى على دينهم ومذهبهم وثانيهما أن المراد منه المسلم لانه عطف على قوله فان كان من قوم عدو لكم والضمير فيه عائد الى ما تقدم وهو المؤمن فكذا ههنا واعترض عليه بلزوم عطف الشئ على نفسه لان المؤمن المقتول خطأ سواء كان من أهل الحرب أو من أهل الذمة داخل تحت قوله ومن قتل مؤمنا خطأ الا انه أفرد المؤمن الساكن فى دار الحرب لان من حكمه

سقوط ديته وههنا لاغرض في الافراد فيكون تكرارا محضا وأيضا لو كان المراد ذلك لما كانت الدية مسلمة الى أهله لان أهله كفار لا يرثونه ولكان كونه منهم مبهما مجملا لانه لا يدرى انه منهم في أى أمر من الامور بخلاف ما لو حمل كونه منهم على الوصف الذى وقع التنصيص عليه وهو حصول الميثاق بينهما وأجيب بانه لما أفرد حكم المؤمن المقتول في دار الحرب للغرض الذى ذكر ثم أعاد ذكر المؤمن المقتول فيما بين المعاهدين تنصيصا على الفرق بينه وبين ما قبله وتنبيها على التسوية بينه وبين المسلم المقتول في دار الاسلام وأما أهله فهم المسلمون الذين تصرف ديته اليهم وأما الابهام فيزول اذا جعل من بمعنى في كما في الآية المتقدمة عليه * وههنا مسئلة خلافية شرعية هي أن أبا حنيفة قال دية الذمي مثل دية المسلم لقوله تعالى وان كان أى المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية وقال الشافعي دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثلث خمسها هكذا روى من قضاء الصحابة ولا يخفى أن استدلال أبى حنيفة لا يتم على الثانى من قول المفسرين في الآية وعلى القول الاول أيضا يجوز أن يكون المراد بالدية الثابتة مقدارا مغايرا للاول * وههنا سؤال وهو أنه لم قدم تحرير الرقبة على الدية في الآية الاولى وفي الاخيرة عكس الترتيب ويمكن أن يقال الفائدة فيه أن يعلم أنه لا ترتيب بين التحرير والدية وأيضا يقع الافتتاح والاختتام بحق الله تعالى ويترتب على التحرير قوله فمن لم يجد أى رقبة بمعنى لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها فعليه صيام شهرين متتابعين ومتى يعتبر الاعسار ليجوز له العدول الى الصوم الأصح عند الشافعي

قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية قال عطية وسئل عنها ابن عباس فزعم أنها نزلت بعد الآية التى في سورة الفرقان بثمان سنين وهو قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله غفورا رحيما **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن مطرف عن أبى السفر عن ناجية عن ابن عباس قال هما المبهمتان الشرك والقتل **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال أكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله لان الله سبحانه يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما **حدثنى** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن بعض أشياخه الكوفيين عن الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال انها لمحكمة وما تزداد الا شدة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنى هياج بن بسطام عن محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر **حدثنا** ابن الرقى قال ثنا ابن أبى مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثنى أبو صخر عن أبى معاوية البجلى عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يأتى المقتول يوم القيامة آخذا رأسه بيمينه وأوداجه تشخب دما يقول يا رب دمى عند فلان فيؤخذان فيسندان الى العرش فما أدرى ما يقضى بينهما ثم نزع بهذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية قال ابن عباس والذى نفسى بيده ما نسخها الله جل وعز منذ أنزلها على نبيكم عليه السلام **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن ابن عيينة عن أبى الزناد قال سمعت رجلا يحدث خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال سمعت أبا لك يقول نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى آخر الآية بعد قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى آخر الآية **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن أبى الزناد قال سمعت رجلا يحدث خارجة بن زيد قال سمعت أبا لك في هذا المكان يعنى يقول نزلت الشديدة بعد الهينة قال أراه بستة أشهر يعنى ومن يقتل مؤمنا متعمدا بعد ان الله لا يغفر أن يشرك به **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال ما نسخها شئ منذ نزلت وليس له توبة * قال أبو جعفر وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال معناه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه ان جزاه جهنم خالدا فيها ولكنه يعفو أو يتفضل على أهل الايمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها ولكنه عز ذكره اما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار واما أن يدخله اياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فان ظن ظان أن القاتل ان وجب أن يكون داخلا في هذه الآية فقد يجب أن يكون المشرك داخلا فيه لان الشرك من الذنوب فان الله عز ذكره قد أخبر أنه غير غافر الشرك لاحد بقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والقتل دون الشرك

القول في تأويل قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين آمنوا يا أيها الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم اذا ضربتم في سبيل الله يقول اذا سرتم مسيرا لله في جهاد أعدائكم فتبينوا يقول فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره فلم تعلموا حقيقة

وقت الاداء وعند بعضهم وقت الوجوب وأما الشهران فهما هلاليان البتة نعم لو ابتدأ في خلال الشهر تمم المنكسر ثلاثين والمراد بالتتابع أن

لا يفطر يوما منهما فلو أفطر ولو بالمرض وجب الاستئناف الا أن يكون الفطر بحيض أو نفاس وعن مسروق ان الصوم بدل من مجموع الرقبة والدية (توبة من الله) أى شرع لكم ما شرع قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته ومعنى التوبة عن الخطأ أنه لا يخلو من ترك احتياط ومن ندم وأسف على ما فرط منه ويجوز أن يكون المعنى نقلكم من الرقبة الى الصوم توبة منه أى تخفيفا منه لان التخفيف من لوازم التوبة (وكان الله عليما) بانه لم يقصد ولم يتعمد (حكيما) محكم الفعل لا يؤاخذ الانسان بما لا يختار ولا يتعمد وعند المعتزلة معنى الحكيم أن أفعاله واقعة على قانون الحكمة وقضية العدالة ثم لما ذكر حكم القتل الخطأ أردفه ببيان حكم القتل العمد وله أحكام وجوب الدية والكفارة عند غير أبى حنيفة ومالك والقصاص كما مر فى البقرة فلا جرم اقتصر ههنا على بيان ما فيه من الاثم والوعيد ولا يخفى ما فى الآية من التخويف والتهديد فلا جرم تمسكت الوعيدية بها فى القطع بخلود الفاسق فى النار وأجيب بوجهين الاول اجماع المفسرين على أنها نزلت فى كافر قتل مؤمنا روى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أن مقيس بن ضبابة وجد أخاه قتيلا فى بنى النجار وكان مسلما فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه رسولا من بنى فهر وقال له ائت بنى النجار فاقرأهم السلام وقل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان علمتم قاتل هشام ابن ضبابة أن تدفعوه الى أخيه فيقتص منه وان لم تعلموا له قاتلا أن تدفعوا اليه ديته فأبلغهم الفهرى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا سمعا وطاعة لله ولرسوله والله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدى اليه ديته فأعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى

اسلامه ولا كفره ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره ولا تتقدموا على قتل أحد الا على قتل من علمتموه يقينا حربا لكم ولله ولرسوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام يقول ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهرا لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم لست مؤمنا فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا يقول طلب متاع الحياة الدنيا فان عند الله مغانم كثيرة من رزقه وفواضل نعمه فهى خير لكم ان أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه فأثابكم بها على طاعتكم اياه فالتمسوا ذلك من عنده كذلك كنتم من قبل يقول كما كان هذا الذى ألقى اليكم السلام فقلتم له لست مؤمنا فقتلتموه كذلك كنتم أنتم من قبل يعنى من قبل اعزاز الله دينه بتباعه وأنصاره تستخفون بدينكم كما استخفى هذا الذى قتلتموه وأخذتم ماله بدينه من قومه أن يظهره لهم حذرا على نفسه منهم وقد قيل ان معنى قوله كذلك كنتم من قبل كنتم كفارا مثلهم فمن الله عليكم يقول فتفضل الله عليكم باعزاز دينه بانصاره وكثرة تباعه وقد قيل فمن الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذى قتلتموه وأخذتم ماله بعدما ألقى اليكم السلام فتبينوا يقول فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتله ممن التبس عليكم أمر اسلامه فلعل الله أن يكون قد من عليه من الاسلام مثل الذى من به عليكم وهداه لمثل الذى هداكم له من الايمان ان الله كان بما تعملون خبيرا يقول ان الله كان بقتلكم من تقتلون وكفكم عمن تكفون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم خبيرا يعنى ذا خبرة وعلم به يحفظه عليكم وعليهم حتى يجازى جميعكم به يوم القيامة جزاء المحسن باحسانه والمسىء باساءته وذكر أن هذه الآية نزلت فى سبب قتيل قتلته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما قال انى مسلم أو بعدما شهد شهادة الحق أو بعدما سلم عليهم لغنيمة كانت معه أو غير ذلك من ملكه فأخذوه منه ذكر الرواية والآثار بذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن محمد بن اسحق عن نافع أن ابن عمر قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة مبعثا فلقيهم عامر بن الاضبط فحياهم بتحية الاسلام وكانت بينهم إحنة فى الجاهلية فرماه محلم بسهم فقتله فجاء الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فيه عيينة والاقرع فقال الاقرع يا رسول الله سن اليوم وغيرا غدا فقال عيينة لا والله حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائى فجاء محلم فى بردين فجلس بين يدى رسول الله ليستغفر له فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا غفر الله لك فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه فما مضت به سابعة حتى مات ودفنوه فلفظته الارض فجاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ان الارض تقبل من هو شر من صاحبكم ولكن الله جل وعز أراد أن يعظكم ثم طرحوه بين صدفى جبل وألقوا عليه من الحجارة ونزلت يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد عن عبد الله بن قسيط عن أبى القعقاع بن عبد الله بن أبى حدرد الاسلمى عن أبيه عبد الله بن أبى حدرد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى إضم فخرجت فى نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحرث بن ربعى ومحلم بن جثامة بن قيس الليثى فخرجنا حتى اذا كنا ببطن اضم مر بنا عامر بن الاضبط الاشجعى على قعود له معه متيع له ووطب من لبن فلما مر بنا سلم علينا بتحية الاسلام فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة الليثى لشئ كان بينه وبينه فقتله وأخذ بعيره ومتيعه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا الآية حدثنى هرون بن ادريس الاصم قال ثنا المحاربى عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن أبى حدرد الاسلمى عن أبيه بنحوه حدثنا أبو كريب قال

قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال لحق ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت هذه الآية ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس بنحوه **حدثني** سعيد بن الربيع قال ثنا سفيان عن عمرو سمع عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا ثم ذكر مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غنم له فسلم عليهم فقالوا ما سلم علينا الا ليتعوذ منكم فعمدوا اليه فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الى آخر الآية **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال كان الرجل يتكلم بالاسلام ويؤمن بالله والرسول ويكون في قومه فاذا جاءت سرية محمد صلى الله عليه وسلم أخبر بها حيه يعني قومه ففروا وأقام الرجل لا يخاف المؤمنين من أجل أنه على دينهم حتى يلقاهم فيلقى اليهم السلام فيقول المؤمنون لست مؤمنا وقد ألقى السلام فيقتلونه فقال الله جل وعز يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الى تبتغون عرض الحياة الدنيا يعني تقتلونه ارادة أن يحل لكم ماله الذي وجدتم معه وذلك عرض الحياة الدنيا فان عندي مغانم كثيرة فالتمسوا من فضل الله وهو رجل اسمه مرداس جلا قومه هاربين من خيل بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها رجل من بني ليث اسمه قليب ولم يجامعهم اذا لقيهم مرداس فسلم عليهم فقتلوه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله بديته ورد اليهم ماله ونهى المؤمنين عن مثل ذلك **حدثني** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية قال هذا الحديث في شأن مرداس رجل من غطفان ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا عليهم غالب الليثي الى أهل فدك وبها ناس من غطفان وكان مرداس منهم ففر أصحابه فقال مرداس اني مؤمن واني غير متبعكم فصحته الخيل غدوة فلما القوم سلم عليهم مرداس فتلقوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه وأخذوا ما كان معه من متاع فأنزل الله جل وعز في شأنه ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا لان تحية المسلمين السلام بها يتعارفون وبها يحيي بعضهم بعضا **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا الآية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها أسامة بن زيد الى بني ضمرة فلقوا رجلا منهم يدعى مرداس بن نهيك معه غنيمة له وجمل أحمر فلما رآهم أوى الى كهف جبل واتبعه أسامة فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنمه ثم أقبل اليهم فقال السلام عليكم أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فشد عليه أسامة فقتله من أجل جمله وغنيمته وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث أسامة أحب أن يثني عليه خيرا ويسأل عنه أصحابه فلما رجعوا لم يسألهم عنه فجعل القوم يحدثون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون يا رسول الله لو رأيت أسامة ولقيه رجل فقال الرجل لا اله الا الله محمد رسول الله فشد عليه فقتله وهو معرض عنهم فلما أكثروا عليه رفع رأسه الى أسامة فقال

المدينة وبينهما وبين المدينة قريب فأتى الشيطان مقيسا فوسوس اليه فقال أي شئ صنعت تقبل دية أخيك فيكون عليك مسبة القتل الذي معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية فرمى الفهري بصخرة فشدخ رأسه ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا وجعل يقول في شعره

قتلت به فهرا وحملت عقله
سراة بني النجار أرباب فارع
وأدركت ثأري واضطجعت موسدا
وكنت الى الاوثان أول راجع

فنزلت الآية فيه ومن يقتل مؤمنا متعمدا ثم أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم فتح مكة فأدركه الناس بالسوق فقتلوه الوجه الثاني أنه يجوز عندنا أن يخلف الله وعيد المؤمنين فان خلف الوعيد كرم وضعف الوجه الاول بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان ما قبل الآية وما بعدها في نهي المؤمن عن قتل المؤمن فكذا هذه الآية وبان ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فيجب أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو مجرد القتل العمد وبان الكفر بالاستقلال موجب لهذا الوعيد فأي فائدة في ضم القتل اليه واذا لا أثر للقتل في هذه الصورة فيكون الكلام جاريا مجرى قول القائل ان من تنفس لجزاؤه جهنم وزيف الوجه الثاني بان الوعيد قسم من أقسام الخبر واذا جاز الكذب فيه لغرض اظهار الكرم فلم لا يجوز في القصص والاخبار وغير ذلك لغرض المصلحة وفتح هذا الباب يفضي الى الطعن في الشرائع قال القفال الآية تدل على أن جزاء القتل العمد هو ما ذكر وقد يقول الرجل لغيره جزاؤك أني أفعل بك كذا الا أني لا أفعله ولا يخفى ضعف هذا الجواب أيضا لدلالة سائر الآيات كقوله من يعمل سوأ يجز به ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره على أنه يوصل الجزاء الى المستحقين البتة

كيف أنت ولا اله الا الله قال يارسول الله انما قالها متعوذا تعوذ بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه فنظرت اليه قال يارسول الله انما قلبه بضعة من جسده فأنزل الله عز وجل خبر هذا وأخبره انما قتله من أجل جمله وغنمه فذلك حين يقول تبتغون عرض الحياة الدنيا فلما بلغ فمن الله عليكم يقول فتاب الله عليكم فخلف أسامة أن لا يقاتل رجلا يقول لا اله الا الله بعد ذلك الرجل ومالقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال بلغنى أن رجلا من المسلمين أغار على رجل من المشركين فحمل عليه فقال له المشرك انى مسلم أشهد أن لا اله الا الله فقتله المسلم بعد أن قالها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال للذى قتله أقتلته وقد قال لا اله الا الله فقال وهو يعتذر يانبى الله انما قالها متعوذا وليس كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن قلبه ثم مات قاتل الرجل فقبر فلفظته الارض فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يقبروه ثم لفظته الارض حتى فعل به ذلك ثلاث مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الارض أبت أن تقبله فألقوه فى غار من الغيران قال معمر وقال بعضهم ان الارض تقبل من هو شر منه ولكن الله جعله لكم عبرة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق ان قوما من المسلمين لقوا رجلا من المشركين فى غنيمة له فقال السلام عليكم انى مؤمن فظنوا أنه يتعوذ بذلك فقتلوه وأخذوا غنيمته قال فأنزل الله جل وعز ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير قوله يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا قال خرج المقداد بن الاسود فى سرية بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمروا برجل فى غنيمة له فقال انى مسلم فقتله المقداد فلما قدموا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا قال الغنيمة **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد نزل ذلك فى رجل قتله أبو الدرداء فذكر من قصة أبى الدرداء نحو القصة التى ذكرت عن أسامة بن زيد وقد ذكرت فى تأويل قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ثم قال فى الخبر ونزل الفرقان وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ فقرأ حتى بلغ لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا غنمه التى كانت عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة خير من تلك الغنم الى قوله ان الله كان بما تعملون خبيرا **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال راعى غنم لقيه نفر من المؤمنين فقتلوه وأخذوا ما معه ولم يقبلوا منه السلام عليكم فانى مؤمن **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا اله الا الله لست مؤمنا كما حرم عليهم الميتة فهو آمن على ماله ودمه لا تردوا عليه قوله واختلفت القراء فى قراءة قوله فتبينوا فقرأ ذلك عامة قراء المكيين والمدنيين وبعض الكوفيين والبصريين فتبينوا بالباء والنون من التبين بمعنى التأنى والنظر والكشف عنه حتى يتضح وقرأ ذلك عظم قراء الكوفيين فتثبتوا بمعنى التثبت الذى هو خلاف العجلة والقول عندنا فى ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى قراءة المسلمين بمعنى واحد وان اختلفت بهما الالفاظ لان المتثبت متبين

ولان قوله وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما صريح فى انه تعالى سيفعل به ذلك لاسيما وقد أخبر عنه بلفظ الماضى لمعلم أنه كالواقع ولتأكد هذه المعانى نقل عن ابن عباس ان توبة من أقدم على القتل العمد العدوان غير مقبولة وعن سفيان كان أهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له وحمله الجمهور على التغليظ والتشديد والا فكل ذنب يمحو بالتوبة حتى الشرك هذا عند المعتزلة وعند الاشاعرة كل الذنوب يحتمل العفو الا الشرك لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم بالغ فى تحريم قتل المؤمن فقال (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا) التفعل ههنا بمعنى الاستفعال أى اطلبوا بيان الامر وثباته ولا تتهوكوا فيه عن غير روية (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام) وهو والسلم بمعنى الاستسلام وقيل الاسلام وقيل التحية يعنى سلام أهل الاسلام قال السدى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على سرية فلقى مرداس بن نهيك رجلا من أهل فدك أسلم ولم يسلم من قومه غيره وكان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهرب ثقة باسلامه فقتله أسامة واستاق غنما كانت معه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره فقال قتلت رجلا يقول لا اله الا الله فقال يارسول الله انما تعوذ من القتل فقال كيف أنت اذا خاصمك يوم القيامة لا اله الا الله قال فما زال يردها على أقتلت رجلا وهو يقول لا اله الا الله حتى تمنيت لو أن اسلامى كان يومئذ فنزلت الآية وقد روى الكلبى وقتادة مثل ذلك وقال الحسن ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خرجوا يتطرقون فلقوا المشركين فهزموهم فشد منهم رجل فتبعه رجل من المسلمين وأراد متاعه فلما غشيه بالسنان قال انى مسلم فكذبه ثم أوجره

والمتبين متثبت فبأى القراءتين قرأ القارئ فصيب صواب القراءة فى ذلك واختلفت القراء فى قراءة قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام فقرأ ذلك عامة قراء المكيين والمدنيين والكوفيين السلم بغير ألف بمعنى الاستسلام وقرأه بعض الكوفيين والبصريين السلام بألف بمعنى التحية والصواب من القراءة فى ذلك عندنا لمن ألقى اليكم السلم بمعنى من استسلم لكم مذعنا له بالتوحيد مقرا لكم بملتكم وانما اخترنا ذلك لاختلاف الرواية فى ذلك فمن راو روى أنه استسلم بأن شهد شهادة الحق وقال انى مسلم ومن راو روى أنه قال السلام عليكم فحياهم تحية الاسلام ومن راو روى أنه كان مسلما باسلام قد تقدم منه قبل قتلهم اياه وكل هذه المعانى يجمعه السلم لان المسلم مستسلم والمحيى بتحية الاسلام مستسلم والمتشهد شهادة الحق مستسلم لاهل الاسلام فمعنى السلم جامع جميع المعانى التى رويت فى أمر المقتول الذى نزلت فى شأنه هذه الآية وليس كذلك فى السلام لان السلام لا وجه له فى هذا الموضع الا التحية فلذلك وصفنا السلم بالصواب * واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله كذلك كنتم من قبل فقال بعضهم معناه كما كان هذا الذى قتلتموه بعد ما ألقى اليكم السلام مستخفيا فى قومه بدينه خوفا على نفسه منهم كنتم أنتم مستخفين بأديانكم من قومكم حذرا على أنفسكم منهم فمن الله عليكم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن كثير عن سعيد بن جبير فى قوله كذلك كنتم من قبل تستخفون بايمانكم كما استخفى هذا الراعى بايمانه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير كذلك كنتم من قبل تكتمون ايمانكم فى المشركين * وقال آخرون معنى ذلك كما كان هذا الذى قتلتموه بعد ما ألقى اليكم السلم كافرا كنتم كفارا فهداكم كما هداكم ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم كفارا مثله فتبينوا وأولى هذين القولين بتأويل الآية القول الاول وهو قول من قال كذلك كنتم تخفون ايمانكم فى قومكم من المشركين وأنتم مقيمون بين أظهرهم كما كان هذا الذى قتلتموه مقيما بين أظهر قومه من المشركين مستخفيا بدينه منهم وانما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب لأن الله عز ذكره انما عاتب الذين قتلوه من أهل الايمان بعد القائه اليهم السلام ولم يقدبه قاتلوه للبس الذى كان دخل فى أمره على قاتليه بمقامه بين أظهر قومه من المشركين وظنهم أنه ألقى السلام الى المؤمنين تعوذا منهم ولم يعاتبهم على قتلهم اياه مشركا فيقال كما كان كافرا كنتم كفارا بل لا وجه لذلك لان الله جل ثناؤه لم يعاتب أحدا من خلقه على قتل محارب لله ولرسوله من أهل الشرك بعد اذنه له بقتله * واختلف أيضا أهل التأويل فى تأويل قوله فمن الله عليكم فقال بعضهم معنى ذلك فمن الله عليكم باظهار دينه واعزاز أهله حتى أظهروا الاسلام بعد ما كانوا يكتمونه من أهل الشرك ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنى أبى عن سفيان عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير فمن الله عليكم فأظهر الاسلام * وقال آخرون معنى ذلك فمن الله عليكم أيها القاتلون الذى ألقى اليكم السلام طلب عرض الحياة الدنيا بالتوبة من قتلكم اياه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى فمن الله عليكم يقول تاب الله عليكم وأولى التأويلين فى ذلك بالصواب التأويل الذى ذكرته عن سعيد بن جبير لما ذكرنا من الدلالة على أن معنى قوله كذلك كنتم من قبل ما وصفنا قبل فالواجب أن يكون عقيب ذلك فمن الله عليكم فرفع ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم عنكم باظهار دينه واعزاز

السنان فقتله وأخذ متاعه وكان قليلا فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلته بعد ما زعم انه مسلم قال يا رسول الله انما قالها متعوذا قال فهلا شققت عن قلبه قال لم قال لتنظر أصادق هو أم كاذب قال وكنت أعلم ذلك يا رسول الله قال ويلك انك لم تكن لتعلم ذلك انما يبين عنه لسانه قال فما لبث القاتل أن مات فدفن فأصبح وقد وضع الى جنب قبره قال ثم عادوا لخفر والله فأمكنوا ودفنوه فأصبح وقد وضع الى جنب قبره مرتين أو ثلاثا فلما رأوا أن الارض لا تقبله ألقوا عليه الحجارة قال الحسن ان الارض تجن من هو شر منه ولكن وعظ القوم أن لا يعودوا * وعن سعيد ابن جبير قال خرج المقداد بن الاسود فى سرية فاذا هم برجل فى غنيمة له فأرادوا قتله فقال لا اله الا الله فقتله المقداد فقيل له أقتلته وقد قال لا اله الا الله فقال وذلو فر بأهله وماله فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فنزلت قال القفال ولا منافاة بين هذه الروايات فلعلها نزلت عند وقوعها باسرها فكان كل فريق يظن أنها نزلت فى واقعته * وعن أبى عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشرع أحدكم الرمح الى الرجل فان كان سنانه عند نقرة نحره فقال لا اله الا الله فليرفع عنه الرمح * قال الفقهاء توبة الزنديق مقبولة لاطلاق هذه الآية وقال أبو حنيفة اسلام الصبى يصح لاطلاق الآية وقال الشافعى لا يصح والا لوجب عليه لانه لو لم يجب لكان ذلك اذنا فى الكفر وهو غير جائز لكنه غير واجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ وقال أكثر الفقهاء لو قال اليهودى أو النصرانى أنا مؤمن أو مسلم لا يحكم باسلامه لانه يعتقد أن الايمان والاسلام هو دينه ولو قال لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحصل الجزم باسلامه لان منهم من

أهله حتى أمكنكم اظهار ما كنتم تستخفون به من توحيده وعبادته حذرا من أهل الشرك

(ش) اختلف فى تأويل قوله ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد فى سبيل الله من أهل الايمان بالله و برسوله المؤثرون الدعة والخفض والقعود فى منازلهم على مقاساة حزونة الاسفار والسير فى الارض ومشقة ملاقاة أعداء الله بجهادهم فى ذات الله وقتالهم فى طاعة الله الا أهل العذر منهم بذهاب أبصارهم وغير ذلك من العلل التى لا سبيل لأهلها للضرر الذى بهم الى قتالهم وجهادهم فى سبيل الله والمجاهدون فى سبيل الله ومناهج دينه لتكون كلمة الله هى العليا المستفرغون طاقتهم فى قتال أعداء الله وأعداء دينهم بأموالهم انفاقا لها فيما أوهن كيد أعداء أهل الايمان بالله وبأنفسهم مباشرة بها قتالهم عما تكون به كلمة الله العالية وكلمة الذين كفروا السافلة

* واختلفت القراء فى قراءة قوله غير أولى الضرر فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة ومكة والشام غير أولى الضرر نصبا بمعنى الا أولى الضرر وقرأ ذلك عامة قراء أهل العراق والكوفة والبصرة غير أولى الضرر برفع غير على مذهب النعت للقاعدين والصواب من القراءة فى ذلك عندنا غير أولى الضرر بنصب غير لأن الأخبار متظاهرة بأن قوله غير أولى الضرر نزل بعد قوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم استثناء من قوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون ذكر بعض الأخبار الواردة بذلك

حدثنا نصر بن على الجهضمى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبى اسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتونى بالكتف واللوح فكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون وعمرو ابن أم مكتوم خلف ظهره فقال هل لى من رخصة يا رسول الله فنزلت غير أولى الضرر

حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين جاء ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال يا رسول الله كيف وأنا أعمى فما برح حتى نزلت غير أولى الضرر

حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن أبى اسحق عن البراء بن عازب فى قوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر قال لما نزلت جاء عمرو بن أم مكتوم الى النبى صلى الله عليه وسلم وكان ضرير البصر فقال يا رسول الله ما تأمرنى فانى ضرير البصر فأنزل الله هذه الآية فقال ائتونى بالكتف والدواة أو اللوح والدواة

حدثنى محمد بن اسمعيل بن اسرائيل الدلال الرملى قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال ثنا مسعر عن أبى اسحق عن البراء أنه لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين كامه ابن أم مكتوم فأنزلت غير أولى الضرر

حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابن اسحق أنه سمع البراء يقول فى هذه الآية لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف فكتبها قال فشكى اليه ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر * قال شعبة وأخبرنى سعد بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد فى هذه الآية لا يستوى القاعدون مثل حديث البراء

حدثنا أبو كريب قال ثنا اسحق بن سليمن عن أبى سنان الشيبانى عن ابن اسحق عن زيد بن أرقم قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله جاء ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله ما لى من رخصة قال لا قال ابن أم مكتوم اللهم انى ضرير فرخص فأنزل الله غير أولى الضرر وأمر رسول الله صلى الله

يقول انه رسول العرب وحدهم ومنهم من يقول ان محمدا الذى هو انما رسول الحق المنتظر بعد فلا بد أن يعترف بأن الدين الذى كان عليه باطل وأن الدين الذى هو به موجود فيما بين المسلمين حق (تبتغون عرض الحياة الدنيا) قال أبو عبيدة جميع متاع الدنيا عرض بفتح الراء يقال ان الدنيا عرض حاضر يأخذ منها البر والفاجر وهى عرض لأنه عارض زائل غير باق ومنه المعروض لمقابل الجوهر لقلة ثباته كما قيل العرض لا يبقى زمانين (فعند الله مغانم كثيرة) يغنمكموها تغنيكم عن قتل رجل يظهر الاسلام متعوذا به لتأخذوا ماله وقيل يريد ما أعد لعباده من حسن الثواب فى الآخرة (كذلك كنتم من قبل) اختلفوا فى وجه الشبه فقال الا كثرون يريد انكم أول ما دخلتم فى الاسلام سمعت منكم كلمة الشهادة فحقنت دماءكم وأموالكم من غير انتظار الاطلاع على مواطأة قلوبكم لألسنتكم (فمن الله عليكم) بالاستقامة والاستمرار بالايمان وأن صرتم أعلاما فيه فعليكم أن تفعلوا بالداخلين فى الاسلام ما فعل بكم واعترض بأن لهم أن يقولوا ما كان ايماننا مثل ايمان هؤلاء لانا آمنا بالاختيار وهؤلاء أظهروا الايمان تحت ظلال السيوف فكيف يمكن تشبيه أحدهما بالآخر وعن سعيد بن جبير المراد أنكم كنتم تخفون ايمانكم عن قومكم كما أخفى ايمانه هذا الراعى عن قومه (فمن الله عليكم) باعزازكم حتى أظهرتم دينكم وأورد عليه أن اخفاء الايمان ما كان عاما فيهم وفى التفسير الكبير المراد أنكم فى أول الامر انما حدث فيكم ميل ضعيف بأسباب ضعيفة الى الاسلام فمن الله عليكم بتقوية ذلك الميل وتزايد نور الايمان فكذا هؤلاء قد حدث لهم ميل ضعيف الى الاسلام بسبب هذا الخوف فاقبلوا منهم ايمانهم الى أن تتكامل رغبتهم فيه وقيل

عليه وسلم فكتبها يعني الكاتب حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سهل بن سعد قال رأيت مروان بن الحكم جالسا فجئت حتى جلست اليه فحدثنا عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو عليها علي فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت قال فأنزل عليه وفخذه على فخذي فثقلت فظننت أن ترض فخذي ثم سري عنه فقال غير أولي الضرر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاء عبد الله بن أم مكتوم فقال يا رسول الله اني أحب الجهاد في سبيل الله ولكن بي من الزمانة ما قد ترى قد ذهب بصري قال زيد فثقلت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي حتى خشيت أن يرضها ثم قال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن مقسما مولى عبد الله بن الحرث أخبره أن ابن عباس أخبره قال لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر حدثنا القاسم قال ثنا حسين قال ثني حجاج قال أخبرني عبد الكريم انه سمع مقسما يحدث عن ابن عباس أنه سمعه يقول لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن أم مكتوم (١) وأبو أحمد بن جحش بن قيس الاسدي يا رسول الله انا أعميان فهل لنا رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فسمع بذلك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد أنزل الله في الجهاد ما قد علمت وأنا رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد فهل لي من رخصة عند الله ان قعدت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت في شأنك بشيء وما أدري هل يكون لك ولا صحابك من رخصة فقال ابن أم مكتوم اللهم اني أنشدك بصري فأنزل الله بعد ذلك على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله الى قوله على القاعدين درجة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فقال رجل أعمى يا نبي الله فانا أحب الجهاد ولا أستطيع أن أجاهد فنزلت غير أولي الضرر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عبد الله بن شداد قال لما نزلت هذه الآية في الجهاد لا يستوي القاعدون من المؤمنين قال عبد الله بن أم مكتوم يا رسول الله اني ضرير كما ترى فنزلت غير أولي الضرر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر عذر الله أهل العذر من الناس فقال غير أولي الضرر كان منهم ابن أم مكتوم والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم

قوله وأبو أحمد بن جحش قال ابن حجر هذا هو الصواب في ابن جحش واسمه عبد بغير اضافة وهو مشهور بكنيته واسم أخيه عبد الله بالاضافة اه فاوقع في الترمذي والدر المنثور وابن كثير قال عبد الله بن جحش صوابه عبد بن جحش فتنبه كتبه مصححه

ان قوله فمن الله عليكم منقطع عما تقدمه وذلك أن القوم لما نهاهم عن قتل من تكلم بلا اله الا الله ذكر أن الله من عليكم بأن قبل توبتكم عن ذلك الفعل المنكر ثم أعاد الامر بالتبين مبالغة في التحذير ثم حذر عن الاضمار خلاف الاظهار فقال ان الله كان بما تعملون خبيرا وفيه من الوعيد ما فيه ولما عاتبهم الله تعالى على ما صدر منهم وبدر عنهم كان مظنة أن يقع في قلوبهم أن الاولى الاحتراز عن الجهاد فذكر من فضل الجهاد ما يزيح علتهم ويزيد رغبتهم أو نقول لما نهاهم عما نهاهم أتبعه فضيلة الجهاد ليبلغوا في الاحتراز عما يوجب خللا في هذا المنصب الجليل فقال لا يستوي القاعدون عن زيد بن ثابت قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ولم يذكر أولي الضرر فقال ابن أم مكتوم فكيف وأنا أعمى لا أبصر قال زيد فتغشى النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسه الوحي فاتكأ على فخذي فوالذي نفسي بيده لقد ثقل علي حتى خشيت أن يرضها ثم سري عنه فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون فكتبتها رواه البخاري والمراد بالضرر النقصان سواء كان في البنية كعمى وعرج ومرض أو بسبب عدم الاهبة * من قرأ غير بالنصب فعلى الاستثناء من القاعدين أو على الحال عنهم ومن قرأ بالرفع فعلى أنه صفة للقاعدين ويجوز أن يكون غير صفة للمعرفة كما سبق في تفسير غير المغضوب عليهم وقرئ بالجر على أنه صفة المؤمنين قال الزجاج ويجوز أن يكون رفعا على جهة الاستثناء والمعنى لا يستوي القاعدون والمجاهدون الا أولي الضرر فانهم يساوون المجاهدين بدليل قوله صلى الله

عليه وسلم عند انصرافه من بعض غزواته لقد خلفتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم أولئك أقوام حبسهم العذر وعنه صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدى ما كان يعمله فى الصحة الى أن يبرأ ويعلم منه أن صحة النية وخلوص الطوية لها مدخل عظيم فى قبول الاعمال وذكر والى معنى قوله نية المؤمن أبلغ من عمله أن ما ينويه المؤمن أبلغ من عمله اذ ما ينويه المؤمن من دوامه على الاعمان والاعمال الصالحة لو بقى أبدا خير من عمله الذى أدركه فى مدة حياته قيل انه قدم ذكر النفس على المال فى قوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم وههنا أخر لان النفس أشرف من المال فالمشترى قدم ذكر النفس تنبيها على أن الرغبة فيها أشد والبائع أخر تنبيها على أن المماكسة فيها أشد فلا يرضى ببذلها الا فى آخر الامر وفائدة نفى الاستواء ومعلوم أن القاعد بغير عذر والمجاهد لا يستويان تبيين ما بينهما من التفاوت ليهتم القاعد للجهاد ويترفع بنفسه عن انحطاط مرتبته فيجاهد كقوله هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون تحريكا للجاهل لينهض بنفسه عن صفة الجهل الى شرف العلم ثم ان عدم الاستواء يحتمل الزيادة والنقصان فأوضح الحال بقوله فضل الله المجاهدين كأنه قيل مالهم لا يستوون فأجيب بذلك وانتصب درجة على المصدر لان الدرجة تدل على التفضيل وقيل حال أى ذوى درجة وقيل بنزع الخافض أى بدرجة وقيل على الظرف أى فى درجة (وكلا) وكل فريق من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى أى المثوبة الحسنى وهى الجنة قال الفقهاء فيه دليل على أن فرض الجهاد على الكفاية اذ لو كان واجبا على التعيين لم يكن القاعد أهلا

حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله الى قوله وكلا وعد الله الحسنى لما ذكر فضل الجهاد قال ابن أم مكتوم يا رسول الله الى أعمى ولا أطيق الجهاد فأنزل الله فيه غير أولى الضرر حدثنى المثنى قال ثنا محمد بن عبد الله النفيلى قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادع لى زيدا وقل له يأتى أو يجىء بالكتف والدواة أو اللوح والدواة الشك من زهير اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله ان بعينى ضررا فنزلت قبل أن يبرح غير أولى الضرر حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن رجاء البصرى قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء بنحوه الا أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لى زيدا وليجئنى معه بكتف ودواة أو لوح ودواة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن زياد بن فياض عن أبى عبد الرحمن قال لما نزلت لا يستوى القاعدون قال عمرو بن أم مكتوم يا رب ابتليتنى فكيف أصنع قال فنزلت غير أولى الضرر وكان ابن عباس يقول فى معنى غير أولى الضرر نحو ما قلنا حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله غير أولى الضرر قال أهل الضرر ۞ القول فى تأويل قوله ﴿فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من أولى الضرر درجة فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من أولى الضرر درجة واحدة يعنى فضيلة واحدة وذلك بفضل جهاده نفسه فأما فيما سوى ذلك فهما مستويان كما حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك انه سمع ابن جريج يقول فى فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة قال على أهل الضرر ۞ القول فى تأويل قوله ﴿وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما﴾ يعنى جل ثناؤه وكلا وعد الله الحسنى وعد الله الكل من المجاهدين بأموالهم وأنفسهم والقاعدين من أهل الضرر الحسنى ويعنى جل ثناؤه بالحسنى الجنة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وكلا وعد الله الحسنى وهى الجنة والله يؤتى كل ذى فضل فضله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال الحسنى الجنة وأما قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما فانه يعنى وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من غير أولى الضرر أجرا عظيما كما حدثنى القاسم قال ثنى الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة قال على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر ۞ القول فى تأويل قوله ﴿درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما﴾ يعنى جل ثناؤه درجات منه فضائل منه ومنازل من منازل الكرامة واختلف أهل التأويل فى معنى الدرجات التى قال جل ثناؤه درجات منه فقال بعضهم بما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة درجات منه ومغفرة ورحمة كان يقال الاسلام درجة والهجرة فى الاسلام درجة والجهاد فى الهجرة درجة والقتل فى الجهاد درجة * وقال آخرون بما حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألت ابن زيد عن قول الله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه الدرجات هى السبع التى ذكرها فى سورة براءة ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا

للوعد وانتصب أجرا بفضل لان التفضيل يدل على الاجر وههنا سؤال وهو أنه لم ذكر أولا بأنفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب فقرأ حتى بلغ أحسن ما كانوا يعملون قال هذه السبع الدرجات قال وكان أول شئ فكانت درجة الجهاد مجملة فكان الذى جاهد بماله له اسم فى هذه فلما جاءت هذه الدرجات بالتفصيل أخرج منها فلم يكن له منها الا النفقة فقرأ لا يصيبهم ظمأ ولا نصب وقال ليس هذا صاحب النفقة ثم قرأ ولا ينفقون نفقة قال وهذه نفقة القاعد * وقال آخرون عنى بذلك درجات الجنة ذكر من قال ذلك حدثنا على بن الحسن الازدى قال ثنا الأشجعى عن سفيان عن هشام بن حسان عن جبلة بن سحيم عن ابن محيريز فى قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين الى قوله درجات قال الدرجات سبعون درجة ما بين الدرجتين حضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة وأولى التأويلات بتأويل قوله درجات منه أن يكون معنيا به درجات الجنة كما قال ابن محيريز لان ذكره درجات منه ترجمة وبيان عن قوله أجرا عظيما ومعلوم أن الاجر انما هو الثواب والجزاء واذا كان ذلك كذلك وكانت الدرجات والمغفرة والرحمة ترجمة عنه كان معلوما أن لا وجه لقول من وجه معنى قوله درجات منه الى الاعمال وزيادتها على أعمال القاعدين عن الجهاد كما قال قتادة وابن زيد واذا كان ذلك كذلك وكان الصحيح من تأويل ذلك ما ذكرنا فبين أن معنى الكلام وفضل الله المجاهدين فى سبيل الله على القاعدين من غير أولى الضرر أجرا عظيما وثوابا جزيلا وهو درجات أعطاهموها فى الآخرة من درجات الجنة رفعهم بها على القاعدين بما أبلوا فى ذات الله ومغفرة يقول وصفح لهم عن ذنوبهم فتفضل عليهم بترك عقوبتهم عليها ورحمة يقول ورأفة بهم وكان الله غفورا رحيما يقول ولم يزل الله غفورا لذنوب عباده المؤمنين فيصفح لهم عن العقوبة عليها رحيما بهم يتفضل عليهم بنعمه مع خلافهم أمره ونهيه وركوبهم معاصيه ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله ان الذين توفاهم الملائكة ان الذين تقبض أرواحهم الملائكة ظالمى أنفسهم يعنى مكسبى أنفسهم غضب الله وسخطه وقد بينا معنى الظلم فيما مضى قبل قالوا فيم كنتم يقول قالت الملائكة لهم فيم كنتم فى أى شئ كنتم من دينكم قالوا كنا مستضعفين فى الارض يعنى قال الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم كنا مستضعفين فى الارض يستضعفنا أهل الشرك بالله فى أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعوننا من الايمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم معذرة ضعيفة وحجة واهية قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها يقول فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفارقوا من يمنعكم بها من الايمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم الى الارض التى يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله فتوحدوا الله فيها وتعبدوه وتتبعوا نبيه يقول الله جل ثناؤه فأولئك مأواهم جهنم أى فهؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم مأواهم جهنم يقول مصيرهم فى الآخرة جهنم وهى مسكنهم وساءت مصيرا يعنى وساءت جهنم لاهلها الذين صاروا اليها مصيرا ومسكنا ومأوى ثم استثنى جل ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان وهم العجزة عن الهجرة بالعسرة وقلة الحيلة وسوء البصر والمعرفة بالطريق من أرضهم أرض الشرك الى أرض الاسلام من القوم الذين أخبر جل ثناؤه أن مأواهم جهنم أن تكون جهنم مأواهم للعذر الذى هم فيه على ما بينه تعالى ذكره ونصب المستضعفين على الاستثناء

درجة وثانيا درجات وأجيب بأن اللام فى قوله أولا على القاعدين للعهد والمراد بهم أولوا الضرر وقوله ثانيا على القاعدين للاصحاء الذين أذن لهم فى التخلف اكتفاء بغيرهم لان الغزو فرض كفاية وقيل المراد بالدرجة جنسها الذى يشمل الكثير بالنوع وهى الدرجات الرفيعة والمنازل الشريفة والمغفرة والرحمة وقيل المراد بالدرجة الغنيمة فى الدنيا وبالدرجات مراتب الجنة وقيل المراد بالمجاهد الاول صاحب الجهاد الاصغر وهو الجهاد بالنفس والمال وبالمجاهد الثانى صاحب الجهاد الاكبر وهو المجاهد بالرياضة والاعمال واستدلت الشيعة ههنا بأن عليا رضى الله عنه أفضل من أبى بكر وغيره من الصحابة لانه بالنسبة اليهم مجاهد وهم بالاضافة اليه قاعدون بما اشتهر من وقائعه وأيامه وشجاعته وحماسته أجاب أهل السنة بأن جهاد أبى بكر بالدعوة الى الدين وهو الجهاد الاكبر وحين كان الاسلام ضعيفا والاحتياج الى المدد شديدا وأما جهاد على فانما ظهر بالمدينة فى الغزوات وكان الاسلام فى ذلك الوقت قويا والحق أنه لا تدل الآية الا على تفضيل المجاهدين على القاعدين أما على تفضيل المجاهدين بعضهم على بعض فلا قالت المعتزلة ههنا قد ظهر من الآية أن التفاوت فى الفضل بحسب التفاوت فى العمل فعلة الثواب هو العمل ولهذا سمى أجرا وأجيب بأن العمل علة الثواب لكن لا لذاته بل بجعل الشارع ذلك العمل موجبا له * قالت الشافعية الاشتغال بالنوافل أفضل من الاشتغال بالنكاح لان قوله وفضل الله المجاهدين عام يشمل الجهاد الواجب والمندوب وهو الزائد على قدر الكفاية والمشتغل بالنكاح قاعد فالاشتغال بالجهاد المندوب أفضل منه

بالنكاح ثم لما ذكر ثواب المجاهدين أتبعه وعيد القاعدين الراضين بالسكون فى دار الكفر فقال (ان الذين توفاهم) وانه يحتمل أن يكون ماضيا فيكون اخبارا عن حال قوم انقرضوا ومضوا عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا قوما من المسلمين بمكة فخرجوا فى قوم من المشركين فى قتال فقتلوا معهم فنزلت الآية ويحتمل أن يكون مستقبلا بحذف احدى التاءين فيكون الوعيد عاما فى كل من كان بهذه الصفة قال الجمهور معنى تتوفاهم تقبض أرواحهم عند الموت ولا منافاة بينه وبين قوله الله يتوفى الانفس قل يتوفاكم ملك الموت لانه تعالى هو المتوفى والفاعل لكل الاشياء بالحقيقة الا أن الرئيس المفوض اليه هذا العمل ملك الموت وسائر الملائكة أعوانه وعن الحسن توفاهم الملائكة أى يحشرونهم الى النار أما قوله ظالمى أنفسهم فنصوب على الحال عن مفعول توفى والاضافة فيه لفظية ولذا لم تفد تعريفا فصح وقوعه حالا والظلم قد يراد به الشرك لان الشرك لظلم عظيم فالمراد أنهم ظالمون أنفسهم بتفاقهم وكفرهم وتركهم الهجرة وقد يراد به المعصية فهم ظالم لنفسه فالمراد الذين أسلموا فى دار الكفر و بقوا هناك غير مهاجرين الى دار الاسلام حين كانت الهجرة فريضة وفى خبر ان وجوه الاول قالوا فيم كنتم والعائد محذوف للدلالة أى قالوا لهم الثانى فأولئك فيكون قالوا حالا من الملائكة بتقدير قد الثالث ان الخبر محذوف وهو هلكوا ثم فسر الهلاك بقوله قالوا فيم كنتم أى فى أى شئ كنتم من أمر دينكم والمراد التوبيخ على ترك الجهاد والرضا بالسكنى فى دار الكفر وهو بالحقيقة النعى عليهم بأنهم ليسوا من الدين فى شئ ولهذا لم يجيبوا بقولهم كنا فى كذا أو لم نكن فى شئ بل أجابوا بقولهم كنا مستضعفين

من الهاء والميم اللتين فى قوله فأولئك مأواهم جهنم يقول الله جل ثناؤه فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم يعنى هؤلاء المستضعفين يقول لعل الله أن يعفو عنهم للعذر الذى هم فيه وهم مؤمنون فيتفضل عليهم بالصفح عنهم فى تركهم الهجرة اذ لم يتركوها اختيارا ولا ايثارا منهم لدار الكفر على دار الاسلام ولكن للعجز الذى هم فيه عن النقلة عنها وكان الله عفوا غفورا يقول ولم يزل الله عفوا يعنى ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده بتركه العقوبة عليها غفورا ساترا عليهم ذنوبهم يعفوه لهم عنها وذكر أن هاتين الآيتين والتى بعدهما نزلت فى أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله ورسوله وتخلفوا عن الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر وعرض بعضهم على الفتنة فافتتن وشهد مع المشركين حرب المسلمين فأبى الله قبول معذرتهم التى اعتذروا بها التى بينها فى قوله خبرا عنهم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ذكر الاخبار الواردة بصحة ماذكرنا من نزول الآية فى الذين ذكرنا أنها نزلت فيهم حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ثنا ابن فضيل قال ثنا أشعث عن عكرمة ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قال كان ناس من أهل مكة أسلموا فمن مات منهم بها هلك قال الله فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الى قوله عفوا غفورا قال ابن عباس فأنا منهم وأمى منهم قال عكرمة وكان العباس منهم حدثنا أحمد بن منصور الرمادى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالاسلام فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم فقال المسلمون كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم الآية قال فكتب الى من بقى بمكة من المسلمين بهذه الآية وأنه لا عذر لهم قال فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة فنزلت فيهم ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أوذى فى الله الى آخر الآية فكتب المسلمون اليهم بذلك فحزنوا وأيسوا من كل خير ثم نزلت فيهم ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم فكتبوا اليهم بذلك ان الله قد جعل لكم مخرجا فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل حدثنى يونس ابن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى حيوة أو ابن لهيعة الشك من يونس عن أبى الاسود أنه سمع مولى لابن عباس يقول عن ابن عباس ان ناسا مسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على النبى صلى الله عليه وسلم فيأتى السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم حتى بلغ فتهاجروا فيها حدثنى محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال أخبرنا حيوة قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدى قال قطع على أهل المدينة بعث (١) فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فنهانى عن ذلك أشد النهى ثم قال أخبرنى ابن عباس أن ناسا مسلمين كانوا مع المشركين ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم هم قوم تخلفوا بعد النبى صلى الله عليه وسلم وتركوا أن يخرجوا معه فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبى صلى الله عليه وسلم ضربت الملائكة وجهه ودبره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم الى قوله وساءت مصيرا قال نزلت فى قيس بن الفاكه بن المغيرة والحرث بن زمعة بن الاسود

(١) قال فى الفتح والمعنى أنهم ألزموا باخراج جيش لقتال أهل الشام فى خلافة ابن الزبير اهكتبه مصححه

وقيس

وقيس بن الوليد بن المغيرة وأبي العاص بن منبه بن الحجاج وعلي بن أمية بن خلف قال لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبي سفيان بن حرب وعير قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخلة خرجوا معهم بشبان كارهين كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدر على غير موعد فقتلوا ببدر كفارا ورجعوا عن الاسلام وهم هؤلاء الذين سميناهم * قال ابن جريج وقال مجاهد نزلت هذه الآية فيمن قتل يوم بدر من الضعفاء من كفار قريش * قال ابن جريج وقال عكرمة لما نزل القرآن في هؤلاء النفر الى قوله وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال يعني الشيخ الكبير والعجوز والجواري الصغار والغلمان **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الى قوله وساءت مصيرا قال لما أسر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس افد نفسك وابن أخيك قال يا رسول الله ألم نصل قبلتك ونشهد شهادتك قال يا عباس انكم خاصمتم فخصمتم ثم تلا هذه الآية ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر الا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا حيلة في المال والسبيل الطريق قال ابن عباس كنت أنا منهم من الولدان **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول كان ناس بمكة قد شهدوا أن لا اله الا الله فلما خرج المشركون الى بدر أخرجوهم معهم فقتلوا فنزلت فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الى قوله أولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة الى المسلمين الذين بمكة قال فخرج ناس من المسلمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق طلبهم المشركون فأدركوهم فمنهم من أعطى الفتنة فأنزل الله فيهم ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة الى المسلمين بمكة وأنزل الله في أولئك الذين أعطوا الفتنة ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا الى غفور رحيم * قال ابن عيينة أخبرني محمد بن اسحق في قوله ان الذين توفاهم الملائكة قال هم خمسة فتية من قريش علي بن أمية وأبو قيس بن الفاكه وزمعة ابن الاسود وأبو العاص بن منبه ونسيت الخامس **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية حدثنا أن هذه الآية أنزلت في أناس تكلموا بالاسلام من أهل مكة فخرجوا مع عدو الله أبي جهل فقتلوا يوم بدر فاعتذروا بغير عذر فأبى الله أن يقبل منهم وقوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا أناس من أهل مكة عذرهم الله فاستثناهم فقال أولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا قال وكان ابن عباس يقول كنت أنا وأمي من الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية قال هم أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرجوا معه الى المدينة وخرجوا مع مشركي قريش الى بدر فأصيبوا يومئذ فيمن أصيب فأنزل الله فيهم هذه الآية **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألته يعني ابن زيد عن قول الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم فقرأ حتى بلغ الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فقال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وظهر ونبع الايمان نبع النفاق معه فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال فقالوا يا رسول الله لولا أنا

اعتذارا مما وبخوا به واعتلالا بأنهم ما كانوا قادرين على المهاجرة من أرض مكة حتى يكونوا في شيء ثم ان الملائكة لم يقبلوا منهم هذا العذر فبكتوهم قائلين ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها أرادوا انكم كنتم قادرين على الخروج من مكة الى بعض البلاد التي لا تمتنعون فيها من اظهار دينكم كما فعل المهاجرون الى أرض الحبشة ثم استثنى من أهل الوعيد المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فسئل عن عد الولدان في جملة المستثنين من أهل الوعيد ومن حق الاستثناء أن يدخل فيه المستثنى لو لم يخرج وليس الولدان من أصحاب الوعيد لانهم ليسوا من أهل التكليف وأجيب بأن المراد بالولدان العبيد والاماء البالغون أو المراد المراهقون الذين عقلوا ما يعقل الرجال والنساء حتى يتوجه التكليف عليهم فيما بينهم وبين الله سلمنا أن المراد بهم الاطفال لكن السبب في سقوط الوعيد هو العجز وانه حاصل في الولدان فحسن استثناؤهم بهذا الوجه وقوله لا يستطيعون قيل في موضع الحال والاصح انه صفة للمستضعفين وانما جاز ذلك والجمل نكرات لان المعرف تعريف الجنس قريب من المنكر والمعنى أن العاجزين هم الذين لا يقدرون على حيلة ولا نفقة أو يكون بهم مرض أو كانوا تحت قهر قاهر يمنعهم عن المهاجرة ومعنى لا يهتدون سبيلا لا يعرفون الطريق ولا يجدون من يدلهم على الطريق وانما قال سبحانه فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم بكلمة الاطماع تنبيها على أن ترك الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه حتى ان المضطر من حقه أن يعفو الله عنه بل يكون من العفو على ظن وحسبان لا على جزم وايقان فربما ظن الانسان بنفسه انه عاجز ولا يكون في الواقع كذلك لان الفطام عن المألوف شديد والفراق عن

نخاف هؤلاء القوم يعذبوننا ويفعلون ويفعلون لأسلمنا ولكنا نشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فكانوا يقولون ذلك له فلما كان يوم بدر قام المشركون فقالوا لا يتخلف عنا أحد الا هدمنا داره واستبحنا ماله فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول للنبي صلى الله عليه وسلم معهم ففتلت طائفة منهم وأسرت طائفة قال فأما الذين قتلوا فهم الذين قال الله فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية كلها ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها وتتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم أولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا قال ثم عذر الله أهل الصدق فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا يتوجهون له لو خرجوا لهلكوا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم اقامتهم بين ظهري المشركين وقال الذين أسروا يا رسول الله انك تعلم أنا كنا نأتيك فنشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله وأن هؤلاء القوم خرجنا معهم خوفا فقال الله يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم صنيعكم الذي صنعتم بخروجكم مع المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل خرجوا مع المشركين فأمكن منهم والله عليم حكيم **حدثني** محمد بن خالد بن خداش قال ثنى أبي عن حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه قال كنت أنا وأمي ممن عذر الله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال ابن عباس أنا من المستضعفين **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قال من قتل من ضعفاء كفار قريش يوم بدر **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان **حدثني** المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبيد الله أو ابراهيم ابن عبد الله القرشي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر صلاة الظهر اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قال مؤمنون مستضعفون بمكة فقال فيهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم هم بمنزلة هؤلاء الذين قتلوا ببدر ضعفاء مع كفار قريش فأنزل الله فيهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا الآية **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه وأما قوله لا يستطيعون حيلة فان معناه كما **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة في قوله لا يستطيعون حيلة قال نهوضا الى المدينة ولا يهتدون سبيلا طريقا الى المدينة **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا يهتدون سبيلا طريقا الى المدينة **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي الحيلة المال والسبيل الطريق الى المدينة وأما قوله ان الذين توفاهم الملائكة ففيه وجهان أحدهما أن يكون

الاوطان شاق فلعل حب الوطن يحمله على العود وأما من الرب فعسى اطلاع واطلاع الكريم إيجاب فالجزم بالعفو حاصل الا أنه يرد على لفظ العفو أنه لا يتقرر الا مع الذنب ولا ذنب مع العجز وجوابه أيضا الخروج مما قلنا (وكان الله عفوا غفورا) قال الزجاج أي كان في الازل موصوفا بهذه الصفة أو انه مع جميع العباد بهذه الصفة أي انه عادة أجراها في حق غيره وأيضا لو قال انه عفو غفور كان اخبارا عن كونه كذلك وحيث قال كان دل على أنه اخبار وقع مخبره على وفقه فكان أدل على كونه حقا وصدقا قالت الاشاعرة أخبر عن العفو والمغفرة مطلقا غير مقيد بحال التوبة فدل على أن العفو مرجو من غير التوبة قال ابن عباس في رواية عطاء كان عبد الرحمن بن عوف يخبر أهل مكة بما ينزل فيهم من القرآن فكتب اليهم ان الذين توفاهم الملائكة الآية فلما قرأها المسلمون قال ضمرة بن جندب الليثي لبنيه وكان شيخا كبيرا احملوني فاني لست من المستضعفين واني لأهتدي الى الطريق فحملوه على سرير متوجها الى المدينة فلما بلغ التنعيم أشرف على الموت فصفق بيمينه على شماله وقال اللهم هذه لك وهذه لرسولك أبايعك على ما بايعك به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات حميدا فبلغ خبره أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لو وافى المدينة لكان أتم أجرا فأنزل الله تعالى فيه ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما أي مذهبا ومهربا ومضطربا قاله الفراء وفي الكشاف يقال راغمت الرجل اذا فارقته وهو يكره مفارقتك لمذلة تلحقه بذلك وأصله من الرغام وهو التراب فانهم يقولون رغم أنفه يريدون انه وصل اليه شئ يكرهه توفاهم

وذلك لان الانف عضو في غاية العزة والتراب في غاية الذلة ويمكن أن يقال ان من فارق أهل بلدته فاذا استقام أمره في بلدة أخرى رغمت أنوف أهل بلدته بسبب سوء معاملتهم معه واعلم أنه سبحانه لما رغب في الهجرة ذكر بعده ما لاجله يمتنع الانسان عن هجرة الوطن وبين الجواب عنه والمانع أمران الاول أن يكون له في وطنه نوع رفاهية وراحة فيخاف زوال ذلك عنه فأجاب الله تعالى عنه بقوله ومن يهاجر كأنه قيل للمكلف ان كنت تكره الهجرة عن وطنك خوفا من أن تقع في المشقة والمحنة في السفر فلا تخف فان الله تعالى يعطيك من النعم الجليلة والمراتب السنية في مهاجرك ما يكون سببا لرغم أنوف أعدائك ويصير سببا لسعة عيشك وانما قدم في الآية ذكر رغم الاعداء على ذكر سعة العيش لان ابتهاج المهاجر بدولته من حيث انها سبب لرغم آناف الاعداء أشد من ابتهاجه بها من حيث انها سبب سعة رزقه وعيشه المانع الثاني أن الانسان يقول ان خرجت من بيتي في طلب العمل والجهاد والمهاجرة الى الله ورسوله وفي معناه كل غرض ديني من طلب علم أو حج أو فرار الى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة وزهدا في الدنيا وابتغاء رزق طيب فربما وصلت اليه وربما أصل اليه فالاولى أن لا أضيع الرفاهية الحاضرة لطلب شيء مظنون فأجاب الله سبحانه عنه بقوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال بعضهم ثبت له أجر قصده وأجر القدر الذي أتى به من ذلك العمل وأما أجر تمام العمل فمحال والصحيح أن المراد من قصد طاعة ثم عجز عن اتمامها فان له ثواب تمام تلك الطاعة كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المريض اذا عجز عما كان يفعله من الطاعات في حال الصحة كتب له ثواب مثل ذلك

توفاهم في موضع نصب بمعنى المضي لان فعل منصوبة في كل حال والآخر أن يكون في موضع رفع بمعنى الاستقبال يراد به ان الذين تتوفاهم الملائكة فتكون احدى التاءين من توفاهم محذوفة وهي مرادة في الكلمة لان العرب تفعل ذلك اذا اجتمعت تاآن في أول الكلمة ربما حذفت احداهما وأثبتت الأخرى وربما أثبتتهما جميعا ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما ﴾ يعني جل ثناؤه بقوله ومن يهاجر في سبيل الله ومن يفارق أرض الشرك وأهلها هاربا بدينه منها ومنهم الى أرض الاسلام وأهلها المؤمنين في سبيل الله يعني في منهاج دين الله وطريقه الذي شرعه لخلقه وذلك الدين القيم يجد في الارض مراغما كثيرا يقول يجد هذا المهاجر في سبيل الله مراغما كثيرا وهو المضطرب في البلاد والمذهب يقال منه راغم فلان قومه مراغما ومراغمة مصدرا ومنه قول نابغة بني جعدة

كطود يلاذ بأركانه ✻ عزيز المراغم والمهرب

وقوله وسعة فانه يحتمل السعة في أمر دينهم ٣ بمكة وذلك منعهم اياهم من اظهار دينهم وعبادة ربهم علانية ثم أخبر جل ثناؤه عمن خرج مهاجرا من أرض الشرك فارا بدينه الى الله والى رسوله ان أدركته منيته قبل بلوغه أرض الاسلام ودار الهجرة فقال من كان كذلك فقد وقع أجره على الله وذلك ثواب عمله وجزاء هجرته وفراق وطنه وعشيرته الى دار الاسلام وأهل دينه بقول جل ثناؤه ومن يخرج مهاجرا من داره الى الله والى رسوله فقد استوجب ثواب هجرته ان لم يبلغ دار هجرته باخترام المنية اياه قبل بلوغها اياها على ربه وكان الله غفورا رحيما يقول ولم يزل الله تعالى ذكره غفورا يعني ساترا ذنوب عباده المؤمنين بالعفو لهم عن العقوبة عليها رحيما بهم رفيقا وذكر أن هذه الآية نزلت بسبب بعض من كان مقيما بمكة وهو مسلم فخرج لما بلغه أن الله أنزل الآيتين قبلها وذلك قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الى قوله وكان الله عفوا غفورا فمات في طريقه قبل بلوغه المدينة ذكر الاخبار الواردة بذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله قال كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص أو العيص بن ضمرة بن زنباع قال فلما أمر وا بالهجرة كان مريضا فأمر أهله أن يفرشوا له على سريره ويحملوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففعلوا فأتاه الموت وهو بالتنعيم فنزلت هذه الآية حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أنه قال نزلت هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله في ضمرة بن العيص بن الزنباع أو فلان بن ضمرة بن العيص بن الزنباع حين بلغ التنعيم مات فنزلت فيه حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن العوام التيمي بنحو حديث يعقوب عن هشيم قال وكان رجلا من خزاعة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة الآية قال لما أنزل الله هؤلاء الآيات ورجل من المؤمنين يقال له ضمرة بمكة قال والله ان لي من المال ما يبلغني المدينة وأبعد منها وانى لأهتدي أخرجوني وهو مريض حينئذ فلما جاوز الحرم قبضه الله فمات فأنزل الله تبارك وتعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال لما نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قال رجل من المسلمين يومئذ وهو مريض والله ما لي من عذر اني لدليل

(٣) أي الممنوع اظهاره بمكة كما يعلم مما بعده فتأمل كتبه مصححه

الى أن يبرأ وأيضا من المعلوم أن كل من أتى بعمل فانه يجد الثواب المرتب على ذلك القدر فلا يبقى في الآية فائدة الترغيب وأيضا لا تكون الآية جوابا عن قول الصحابة في ضمرة لو أنا في المدينة لكان أتم أجرا قالت المعتزلة في الآية دليل على أن العمل يوجب الثواب على الله لان الوقوع والوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها أي وقعت وسقطت ولفظ الاجر وكلمة على يؤكدان ما قلنا وأجيب بأنا لا ننازع في أن الثواب يقع البتة لكن بحكم الوعد والعلم والتفضل والكرم واستدل بعض الفقهاء بالآية على أن الغازي اذا مات في الطريق وجب سهمه في الغنيمة كما وجب أجره وورد بأن قسم الغنيمة يتوقف على حيازتها بخلاف الاجر وكان الله غفورا رحيما يغفر ما كان منه من القعود الى أن خرج ويرحمه بأكمال أجر المجاهدين ومما يفتقر المجاهد اليه معرفة كيفية أداء الصلاة في زمان الخوف والاشتغال بمحاربة العدو فلا جرم قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة يقال قصر صلاته وأقصرها وقصرها هاهنا بمعنى ولفظ القصر مشعر بالتخفيف الا أنه ليس صريحا في أن التخفيف في كمية الركعات أو كيفية أدائها والجمهور على أن المراد القصر في العدد وهو أن كل صلاة تكون في الحضر أربع ركعات وهي الظهر والعصر والعشاء فانها تصير في السفر ركعتين ويبقى المغرب والصبح بحالهما وعن ابن عباس فرض الله صلاة الحضر أربعا وصلاة السفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم وعنه أيضا أن المراد التخفيف في كيفية الاداء كما يؤتى به عند شدة التحام القتال من الصلاة مع تلطخ الثوب بالدم ومن الايماء مقام الركوع والسجود ويؤكد هذا الرأي بقوله ان خفتم أن يفتنكم الذين

بالطريق وانى لموسر فاحملوني فحملوه فأدركه الموت بالطريق فنزلت فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول لما أنزل الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآيتين قال رجل من بني ضمرة وكان مريضا أخرجوني الى الروح فأخرجوه حتى اذا كان بالحصاص مات فنزل فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن المنذر بن ثعلبة عن علباء بن أحمر اليشكري قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال نزلت في رجل من خزاعة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرة عن الضحاك في قول الله جل وعز ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال لما سمع رجل من أهل مكة أن بني كنانة قد ضربت وجوههم وأدبارهم الملائكة قال لاهله أخرجوني وقد أدنف للموت قال فاحتمل حتى انتهى الى عقبة قدسماها فتوفي فأنزل الله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال لما سمع بهذه يعني بقوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الى قوله وكان الله عفوا غفورا ضمرة ابن جندب الضمري قال لاهله وكان وجعا أرحلوا راحلتي فان الاخشبين قد غماني يعني جبلي مكة لعلي أن أخرج فيصيبني روح فقعد على راحلته ثم توجه نحو المدينة فمات بالطريق فأنزل الله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وأما حين توجه الى المدينة فانه قال اللهم اني مهاجر اليك والى رسولك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال لما نزلت هذه الآية يعني قوله ان الذين توفاهم الملائكة قال جندب بن ضمرة الجندعي اللهم أبلغت في المعذرة والحجة ولا معذرة لي ولا حجة قال ثم خرج وهو شيخ كبير فمات بعض الطريق فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات قبل أن يهاجر فلا ندري أعلى ولاية أم لا فنزلت ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول لما أنزل الله في الذين قتلوا مع مشركي قريش ببدر ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية سمع بما أنزل الله فيهم رجل من بني ليث كان على دين النبي صلى الله عليه وسلم مقيما بمكة وكان من عذر الله كان شيخا كبيرا وضيئا فقال لاهله ما أنا بمبائت الليلة بمكة فخرجوا به مريضا حتى اذا بلغ التنعيم من طريق المدينة أدركه الموت فنزل فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة قال هاجر رجل من بني كنانة يريد النبي صلى الله عليه وسلم فمات في الطريق فسخر به قومه واستهزؤا به وقالوا لا هو بلغ الذي يريد ولا هو أقام في أهله يقومون عليه ويدفن قال فنزل القرآن ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم وكان بمكة رجل يقال له ضمرة من بني بكر وكان مريضا فقال لاهله أخرجوني من مكة فاني أجد الحرفة قالوا أين نخرجك فأشار بيده نحو المدينة فنزلت هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الى آخر الآية حدثني

الحرث بن أبي أسامة قال ثنا عبد العزيز بن أبان قال ثنا قيس عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال لما نزلت هذه الآية لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر قال رخص فيها لقوم من المسلمين ممن كان بمكة من أهل الضرر حتى نزلت فضيلة المجاهدين على القاعدين فقالوا قد بين الله فضيلة المجاهدين على القاعدين ورخص لاهل الضرر حتى نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الى قوله وساءت مصيرا قالوا هذه موجبة حتى نزلت الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فقال (١) ضمرة بن العيص الزرقي أحد بني ليث وكان مصاب البصر انى لذو حيلة لي مال ولي رقيق فاحملوني فخرج وهو مريض فأدركه الموت عند التنعيم فدفن عند مسجد التنعيم فنزلت فيه هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت الآية * واختلف أهل التأويل في تأويل المراغم فقال بعضهم هو التحول من أرض الى أرض ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قوله مراغما كثيرا قال المراغم التحول من الارض الى الارض حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله مراغما كثيرا يقول متحولا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله يجد في الارض مراغما كثيرا قال متحولا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن الحسن أو قتادة مراغما كثيرا قال متحولا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل يجد في الارض مراغما كثيرا قال مندوحة عما يكره حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال مراغما كثيرا قال متزحزحا عما يكره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مراغما كثيرا قال متزحزحا عما يكره * وقال آخرون مبتغى معيشة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي يجد في الارض مراغما كثيرا يقول مبتغى للمعيشة * وقال آخرون المراغم المهاجر ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله مراغما كثيرا المهاجر * قال أبو جعفر وقد بينا أولى الاقوال في ذلك بالصواب فيما مضى قبل * واختلفوا أيضا في معنى السعة التي ذكرها الله في هذا الموضع فقال بعضهم هي السعة في الرزق ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مراغما كثيرا وسعة قال السعة في الرزق حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله مراغما كثيرا وسعة قال السعة في الرزق حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وسعة يقول سعة في الرزق * وقال آخرون في ذلك ما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة إي والله من الضلالة الى الهدى ومن العيلة الى الغنى * قال أبو جعفر وأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يقال ان الله أخبر أن من هاجر في سبيله يجد في الارض مضطربا ومتسعا وقد يدخل في السعة السعة في الرزق والغنى من الفقر ويدخل

(١) قوله ضمرة بن العيص الخ اختلف في اسم صاحب القصة هذه على عشرة أقوال كما ذكره ابن حجر في الاصابة وصحح في الاستيعاب أنه جندب بن ضمرة فلا يرتاب لك اختلاف الروايات فيه فتنبه كتبه مصححه

كفروا فان خوف فتنة العدو لا يزول فما يؤتى بركعتين على تمام أو صافيهما وانما يزول (٣٠٥) بالتجوز والتخفيف فيهما حجة الجمهور وما روى عن يعلى بن أمية أنه قال قلت لعمر ابن الخطاب كيف تقصر وقد أمنا وقال الله تعالى ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهذا الخبر يدل على أنهم فهموا من القصر التخفيف في أعداد الركعات ويؤيده حديث ذي اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت وأيضا القصر بمعنى تغيير هيئة الصلاة يجيء بعد ذلك فحمل الكلام على ما لا يلزم منه التكرار أولى أما تقييد القصر بحالة الخوف فلأن الآية نزلت على غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم وأكثرها لم يخل عن خوف قتال الكفار فلا يمكن الاستدلال بمفهومها على عدم جواز القصر في حالة الأمن ولا في حالة الخوف بسبب آخر على أن كل محنة وبلية وشدة فهي فتنة ثم ان الشافعي قال القصر رخصة كسائر رخص السفر فان شاء أتم وان شاء قصر لان قوله لا جناح عليكم مشعر بعدم الوجوب ولما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فلما قدمت مكة قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وصمت وأفطرت فقال أحسنت يا عائشة وما عاب علي وكان عثمان يتم ويقصر وما ظهر انكار من الصحابة عليه وقال أبو حنيفة القصر واجب فان صلى المسافر أربعا ولم يقعد في الثنتين فسدت صلاته لما روي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسافرا صلى ركعتين ولقوله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا صدقته وظاهر الامر للوجوب وعن عائشة أول ما فرضت الصلاة

فرضت ركعتين فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر قال صاحب الكشاف فان قلت فما تصنع بقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا

فيه السعة من ضيق الهم والكرب الذى كان فيه أهل الايمان بالله من المشركين بمكة وغير ذلك من معانى السعة التى هى بمعنى الروح والفرج من مكروه ما كره الله للمؤمنين بمقامهم بين ظهرانى المشركين وفى سلطانهم ولم يضع الله دلالة على أنه عنى بقوله وسعة بعض معانى السعة التى وصفنا دون كل معانى السعة التى هى بمعنى الروح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش وغم جوار أهل الشرك وضيق الصدر بتعذر اظهار الايمان بالله واخلاص توحيده وفراق الانداد والآلهة داخل فى ذلك وقد تأول قوم من أهل العلم هذه الآية أعنى قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله أنها فى حكم الغازى يخرج للغزو فيدركه الموت بعد ما يخرج من منزله فاصلا فيموت أن له سهمه من المغنم وان لم يكن شهد الوقعة كما حدثنى المثنى قال ثنا يوسف بن عدى قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن أهل المدينة يقولون من خرج فاصلا وجب سهمه وتأولوا قوله تبارك وتعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ﴿ القول فى تأويل قوله ﴾ واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ﴿ يعنى جل ثناؤه بقوله واذا ضربتم فى الارض واذا سرتم أيها المؤمنون فى الارض فليس عليكم جناح يقول فليس عليكم حرج ولا اثم أن تقصروا من الصلاة يعنى أن تقصروا من عددها فتصلوا ما كان لكم عدده منها فى الحضر وأنتم مقيمون أربعا اثنتين فى قول بعضهم وقيل معناه لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة الى أقل عددها فى حال ضربكم فى الارض أشار الى واحدة فى قول آخرين * وقال آخرون معنى ذلك لا جناح عليكم أن تقصروا من حدود الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا يعنى ان خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا فى صلاتكم وفتنتهم اياهم فيها حملهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلوهم أو يأسروهم فيمنعوهم من اقامتها وأدائها ويحولوا بينهم وبين عبادة الله واخلاص التوحيد له ثم أخبرهم جل ثناؤه عما عليه أهل الكفر لهم وقال ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا يعنى الجاحدون وحدانية الله كانوا لكم عدوا مبينا يقول عدوا قد أبانوا لكم عداوتهم بمناصبتهم لكم الحرب على ايمانكم بالله وبرسوله وتركيكم عبادة ما يعبدون من الاوثان والاصنام ومخالفتكم ما هم عليه من الضلالة * واختلف أهل التأويل فى معنى القصر الذى وضع الله الجناح فيه عن فاعله فقال بعضهم فى السفر من الصلاة التى كان واجبا تمامها فى الحضر أربع ركعات وأذن فى قصرها فى السفر الى اثنتين ذكر من قال ذلك حدثنى عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه حتى سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا محمد بن أبى عدى عن ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار يحدث عن عبد الله بن بابيه يحدث عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر ابن الخطاب أعجب من قصر الناس الصلاة وقد أمنوا وقد قال الله تبارك وتعالى أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا ابن بشار قال ثنا

قلت كأنهم ألفوا الاتمام فكانوا مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا فى القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه وأجيب بأن هذا الاحتمال انما يخطر ببالهم اذا قال الشارع لهم رخصت لكم فى هذا القصر أما اذا قال أوجبت عليكم هذا القصر وحرمت عليكم الاتمام وجعلته فسدا لصلاتكم فلا يخطر هذا الاحتمال ببال عاقل وحديث ابن عباس انما يدل على كون القصر مشروعا لا على أن الاتمام غير جائز وخبر عائشة لا تعارضه والآية لان تقرير الصلاة على ركعتين لا يطلق عليه لفظ القصر ثم ان بعض الظاهرية زعموا أن قليل السفر وكثيره سواء فى القصر لاطلاق قوله واذا ضربتم فى الأرض وجمهور الفقهاء على أن السفر المرخص مقدر بمقدار مخصوص فعن الاوزاعى والزهرى ويروى عن عمر أن القصر فى يوم تام وعن ابن عباس اذا زاد على يوم وليلة قصر وقال أنس بن مالك المعتبر خمسة فراسخ وقال الحسن مسيرة ليلتين وقال الشعبى والنخعى وسعيد بن جبير من الكوفة الى المدائن وهو ثلاثة أيام وهو قول أبى حنيفة قياسا على مدة جواز المسح للمسافر وأما أصحاب الشافعى فانهم عولوا على ما روى عن مجاهد وعطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا فى أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان والمراد البريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم وهى أربعة آلاف خطوة فان كل ثلاثة أقدام خطوة قالت الفقهاء فاختلاف الناس فى هذه

الاقوال يدل على انعقاد الاجماع على أن الحكم غير مربوط بمطلق السفر وقال (ص ١) أهل الظاهر اضطراب السلف في هذه الآثار فاويل يدل على أنهم لم يجدوا في المسئلة دليلا قويا يوجب الرجوع الى ظاهر القرآن (ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) يريد أن العداوة الحاصلة بينكم وبينهم قديمة فكونوا على حذر منهم * (التأويل) ليس لمؤمن الروح أن يقصد قتل مؤمن القلب الا أن يكون قتل خطأ وذلك أن الروح اذا خلص عن حجب ظلمات الصفات البشرية يتجلى الروح للقلب فيتنور بانوار الروحانية ثم تنعكس أنوار الروح عن مرآة القلب الى النفس الامارة فتموت عن صفاتها الذميمة الظلمانية وتحيا بالصفات الحميدة الروحانية وتطمئن الى ذكر الله كاطمئنان القلب به ففي بعض الاحوال يتأيد الروح بوارد روح قدسي رباني ويتجلى في تلك الحالة الروح للقلب فيخر موسى القلب صعقا ميتا بسطوة تجلي الروح القدسي الرباني ويجعل جبل النفس دكا وكان قتله خطأ لانه ما كان مقصودا بالقتل في هذا التجلي وكان القصد تنويره وتصفيته وقتل النفس الكافرة من قتل مؤمنا أي قد امؤمنا فتحرير رقبة مؤمنة وهي رقبة السر الروحاني فتصير رقبة السر محررة عن رق المخلوقات وديه مسلمة الى أهله يعني يسلم العاقلة وهو الله تعالى دية القلب الى أهل القلب وهم الاوصاف الحميدة الروحانية من جمال كمال ألطافه لتصير الاوصاف بها أخلاقا ربانية الا أن تتصدق الاوصاف بهذه الدية على مساكين أوصاف النفس الحيوانية والشيطانية فان كان القتيل بالتجلي من قوم عدو لكم أي من صفات النفس وهو مؤمن أي هذه الصفة قد آمنت بانوار الروح القدسي دون أخواتها من الصفات فتحرير رقبة مؤمنة وهي رقبة القلب تصير محررة عن رق حب الدنيا ولا دية لأهل القتيل وان كان من قوم

هشام بن عبد الملك قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي العالية قال سافرت الى مكة فكنت أصلي ركعتين فلقيني قراء من أهل هذه الناحية فقالوا كيف تصلي قلت ركعتين قالوا أسنة أو قرآن قلت كل ذلك سنة وقرآن قلت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قالوا انه كان في حرب قلت قال الله لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون وقال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فقرأ حتى بلغ فاذا اطمأنتم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا يوسف عن أبي روق عن أبي أيوب عن علي قال سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فأنزل الله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم أخرى مثلها في أثرها فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الى قوله ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا فنزلت صلاة الخوف * قال أبو جعفر وهذا تأويل للآية حسن لو لم يكن في الكلام اذا واذا تؤذن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها ولو لم يكن في الكلام اذا كان معنى الكلام على هذا التأويل الذي رواه سيف (١) عن أبي روق ان خفتم أيها المؤمنون أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وكنت فيهم يا محمد فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية وبعد فان ذلك فيما ذكر في قراءة أبي بن كعب واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا حدثني بذلك الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا الثوري عن واصل بن حيان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا ولا يقرأ ان خفتم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بكر بن شرود عن الثوري عن واصل الأحدب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب أنه قرأ أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم قال بكر وهي في الامام مصحف عثمان رحمه الله ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وهذه القراءة تنبئ على أن قوله ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا موا صل قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وأن معنى الكلام واذا ضربتم في الارض فان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وأن قوله واذا كنت فيهم قصة مبتدأة غير قصة هذه الآية وذلك أن تأويل قراءة أبي هذه التي ذكرناها عنه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن لا يفتنكم الذين كفروا فحذفت لا لدلالة الكلام عليها كما قال جل ثناؤه يبين الله لكم أن تضلوا بمعنى أن لا تضلوا فيما وصفنا دلالة بينة على فساد التأويل الذي رواه سيف عن أبي روق * وقال آخرون بل هو القصر في السفر غير أنه انما أذن جل ثناؤه به للمسافر في حال خوفه من عدو يخشى أن يفتنه في صلاته ذكر من قال ذلك حدثني أبو عاصم عمران بن محمد الانصاري قال ثنا عبد الكبير ابن عبد المجيد قال ثني عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول في السفر أتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف هل تخافون أنتم حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابن أبي فديك قال ثنا ابن أبي ذئب عن ابن

(١) قوله الذي رواه سيف الخ الذي مر في السند قريبا يوسف وصوبه في الخلاصة فانظر كتبه مصححه

شهاب عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لعبد الله بن عمر إنا نجد في كتاب الله قصر الصلاة في الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال عبد الله إنا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا عملنا به حدثنا علي بن سهل الرملي قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تصلي في السفر ركعتين حدثنا سعيد بن يحيى قال ثنى أبي قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة في السفر قال عائشة وسعد بن أبي وقاص * وقال آخرون بل عنى بهذه الآية قصر صلاة الخوف في غير حال المسايفة قالوا وفيها نزل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال يوم كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين أو أربعا شك أبو عاصم ركوعهم وسجودهم وقيامهم معا جميعا فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم فأنزل الله عليه فلتقم طائفة منهم معك فصلى العصر فصف أصحابه صفين ثم كبر بهم جميعا ثم سجد الأولون سجدة والآخرون قيام ثم سجد الآخرون حين قام النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر بهم وركعوا جميعا فتقدم الصف الآخر واستأخر الأول فتعاقبوا السجود كما فعلوا أول مرة وقصر العصر الى ركعتين حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين ركوعهم وسجودهم وقيامهم جميعا فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم فأنزل الله تبارك وتعالى فلتقم طائفة منهم معك فصلى بهم صلاة العصر فصف أصحابه صفين ثم كبر بهم جميعا ثم سجد الأولون بسجوده والآخرون قيام لم يسجدوا حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر بهم وركعوا جميعا فتقدم الصف الآخر واستأخر الصف المقدم فتعاقبوا السجود كما دخلوا أول مرة وقصرت صلاة العصر الى ركعتين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد قال فصلينا الظهر فقال المشركون كانوا على حال لو أردنا لأصبنا غرة لأصبنا غفلة فأنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فأخذ الناس السلاح وصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلي القبلة والمشركون مستقبلهم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا ثم ركع وركعوا جميعا ثم رفع رأسه فرفعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء ثم تكص الصف الذي يليه وتقدم الآخرون فقاموا في مقامهم فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا جميعا ثم رفع رأسه فرفعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء الآخرون ثم استووا معه فقعدوا جميعا ثم سلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم حدثنا أبو كريب قال ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان النحوي عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي * وعن اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ثم ذكر نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن سليمان اليشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة أي يوم أنزل أو أي يوم هو فقال جابر انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشأم حتى اذا كنا بنخل جاء رجل من القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

بينكم وبينهم ميثاق وهم صفات النفس على عادة الرحمة الى أهل تلك الصفة المقبولة وهم بقية صفات النفس كما قال تعالى الا ما رحم ربي وتحرير رقبة مؤمنة وهي رقبة الروح يصيرها محررة عن رق الكونين فمن لم يجد رقبة مؤمنة من الروح والقلب والسر للتحرير بان تكون رقابهم قد حررت عن رق ماسوى الله فصيام شهرين متتابعين أي فعليه الامساك عن مشارب العالمين على التتابع والدوام مراقبا قلبه لا يدخله شيء من الدنيا والآخرة مراعيا وقته فلو أفطر بادنى شيء من المشارب كلها يستأنف الصوم ولا يفطر بشيء دون لقاء الله تعالى قال قائلهم

لقد صام طرفي عن شهود سواكم * وحق له لما اعتراه نواكم

يعيد قوم حين يبدو هلالهم * ويبدو هلال الصب حين يراكم

توبة من الله جذبة منه ومن يقتل مؤمنا متعمدا أي النفس الكافرة اذا قتلت قلبا مؤمنا متعمدا للعداوة الاصلية بينهما في حياة أحدهما موت الآخر فجزاؤه جهنم وهي سفل عالم الطبيعة اذا ضربتم في سبيل الله بقدم السلوك حتى صار الايمان ايقانا والايقان احسانا والاحسان عيانا والعيان شهودا والشهود مشاهدا والمشاهد مشهودا وهذا مقام الشيخوخة فتبينوا عن حال المريد في الرد والقبول ولا تقولوا له لست مؤمنا صادقا ولا تنفروه بالتشديدات والتصرف في النفس والمال تبتغون عرض الحياة الدنيا أي تهتمون لاجل رزقه فان الضيف اذا نزل برزقه كذلك كنتم ضعفاء في الصدق والطلب محتاجين الى العصمة في بدو الارادة فمن الله عليكم بصحبة المشايخ وقبولهم اياكم ان الذين توفاهم الملائكة هم العوام الذين ظلموا أنفسهم بتدنيسها فيم كنتم في أي غفلة كنتم فقال

فقال يا محمد قال نعم قال هل تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فسل السيف ثم هدده وأوعده ثم نادى بالرحيل وأخذ السلاح ثم نودي بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين فيومئذ أنزل الله في اقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح * وقال آخرون بل عنى بها قصر صلاة الخوف في حال غير شدة الخوف الا أنه عنى به القصر في صلاة السفر لا في صلاة الاقامة قالوا وذلك أن صلاة السفر في غير حال الخوف ركعتان تمام غير قصر كما أن صلاة الاقامة أربع ركعات في حال الاقامة قالوا فقصرت في السفر في حال الامن غير الخوف عن صلاة المقيم فجعلت على النصف وهي تمام في السفر ثم قصرت في حال الخوف في السفر عن صلاة الأمن فيه فجعلت على النصف ركعة ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا الى قوله عدوا مبينا ان الصلاة اذا صليت ركعتين في السفر فهي تمام والتقصير لا يحل الا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة والتقصير ركعة يقوم الامام ويقوم جنده جندين طائفة خلفه وطائفة يوازون العدو فيصلي بمن معه ركعة ويمشون الهوينا على أدبارهم حتى يقوموا في مقام أصحابهم وتلك المشية القهقرى ثم تأتي الطائفة الاخرى فتصلي مع الامام ركعة أخرى ثم يجلس الامام فيسلم فيقومون فيصلون لانفسهم ركعة ثم يرجعون الى صفهم ويقوم الآخرون فيضيفون الى ركعتهم ركعة والناس يقولون لا بل هي ركعة واحدة لا يصلي أحد منهم الى ركعته شيأ تجزئه ركعة الامام فيكون للامام ركعتان ولهم ركعة فذلك قول الله واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الى قوله وخذوا حذركم حدثني أحمد بن الوليد القرشي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تمام غير قصر انما القصر صلاة المخافة فقلت وما صلاة المخافة قال يصلي الامام بطائفة ركعة ثم يجيء هؤلاء مكان هؤلاء ويجيء هؤلاء مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان عن سالم الأفطس عن سعيد ابن جبير قال كيف تكون قصرا وهم يصلون ركعتين انما هي ركعة حدثني سعيد بن عمرو السكوني قال ثنا بقية قال ثنا المسعودي قال ثني يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة حدثني أحمد بن عبد الرحمن قال ثني عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث قال ثني بكر بن سوادة أن زياد بن نافع حدثه عن كعب وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يده يوم اليمامة أن صلاة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتان * واعتل قائلو هذه المقالة من الآثار بما

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثني أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم يحفظ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف فقال حذيفة أنا فأقامنا خلفه صفا وصف موازي العدو فصلى بالذين يلونه ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال سألت زيد بن ثابت عنه فحدثني بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الأشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي عن حذيفة

أي أرض روضة من رياض الدنيا تسرحون أم كنتم تؤثرون الفاني على الباقي وتنسون الشراب الطهور والساقي مستضعفين عاجزين لاستيلاء النفس الامارة وغلبة الهوى أم تكن أرض الله أي أرض القلب واسعة فتخرجوا عن مضيق سجن البشرية الى فضاء هوا الهوية لا يستطيعون حيلة في الخروج عن الدنيا لكثرة العيال وضعف الحال ولا يهتدون سبيلا الى صاحب ولاية وهؤلاء المستضعفون هم الخواص المقتصدون وأما خواص الخواص وهم السابقون بالخيرات فهم المجاهدون الجهاد الاكبر وقد مر ومن يهاجر عن بلد البشرية في طلب حضرة الربوبية يجد في أرض الانسانية مراغما متحولا ومنازل مثل القلب والروح والسر وسعة في تلك العوالم من رحمة الله ورحمتي وسعت كل شيء لا يسعني أرضي ولا سمائي وانما يسعني قلب عبدي المؤمن فافهم يا قصير النظر كثير الفكر قليل العبر والله أجل وأكبر

وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين

الناس عما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ۞ القرا آت عن أسلحتكم وأمتعتكم عباس بالاختلاس اطمأنتم وبابه بغيرهمز أبو عمرو ويزيد والأعشى والاصبهاني عن ورش وحمزة في الوقف بريا بالتشديد يزيد والشموني وحمزة في الوقف ۞ الوقوف من روائكم ج وأسلحتهم ط لانقطاع النظم مع اتصال المعنى واحدة ط أسلحتكم ج حذركم ط مهينا ○ وعلى جنوبكم ط للابتداء باذا الشرطية مع الفاء الصلاة ج لاحتمال فان أولا أن موقوتا ○ القوم ط كما تألمون لا لاحتمال الواو والاستئناف أو الحال ما لا يرجون ط حكيما ○ أراك الله ط لأن ما بعده استئناف خصيما ○ لا للعطف واستغفر الله ط رحيما ○ للآية مع العطف أنفسهم ط أثيما ○ ج لاحتمال ما بعد الوصف من القول ط محيطا ○ ط وكيلا ○ رحيما ○ على نفسه ط حكيما ○ مبينا ○ يضلوك ط من شئ ط تعلم ط عظيما ○ ۞ التفسير عليكم

بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنى يحيى قال ثنا سفيان قال ثنى أبو بكر بن أبى الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق الأزرق عن شريك عن أبى بكر بن صخير عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه السلام فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا نصر بن عبد الرحمن الأودى قال ثنا المحاربى عن أيوب بن عائذ الطائى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا يعقوب بن ماهان قال ثنا القاسم بن مالك عن أيوب بن عائذ الطائى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ولهم ركعة حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنى عمى عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن زياد بن نافع حدثه عن أبى موسى أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين حدثنى أحمد ابن محمد الطوسي قال ثنا عبد الصمد قال ثنا سعيد بن عبيد الهنائى قال ثنا عبد الله بن شقيق قال ثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون ان لهؤلاء صلاة هى أحب اليهم من أبنائهم وأبكارهم وهى العصر فأجمعوا أمركم فيلوا عليهم ميلة واحدة وان جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم وأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلى ببعضهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم فيأخذوا حذرهم وأسلحتهم ثم يأمر الاخرى فيصلوا معه ويأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم فتكون لهم ركعة ركعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين * وقال آخرون عنى به القصر فى السفر الا أنه عنى به القصر فى شدة الحرب وعند المسايفة فأبيح عند التحام الحرب للمصلى أن يركع ركعة ايماء برأسه حيث توجه بوجهه قالوا فذلك معنى قوله ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس واذا ضربتم فى الارض الآية قصر الصلاة ان لقيت العدو وقد حانت الصلاة أن تكبر الله وتخفض رأسك ايماء راكبا كنت أو ماشيا * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال التى ذكرناها بتأويل الآية قول من قال عنى بالقصر فيها القصر من حدودها وذلك ترك اتمام ركوعها وسجودها واباحة أدائها كيف أمكن أداؤها مستقبل القبلة فيها ومستدبرها وراكبا وماشيا وذلك فى حال الشبكة والمسايفة والتحام الحرب وتزاحف الصفوف وهى الحالة التى قال الله تبارك وتعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راكبا ايماء بالركوع والسجود على نحو ما روى عن ابن عباس من تأويله ذلك وانما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله واذا ضربتم فى الارض فليس

عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا لدلالة قول الله تعالى فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة على أن ذلك كذلك لان اقامتها اتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها دون الزيادة فى عددها التى لم تكن واجبة فى حال الخوف فان ظن ظان أن ذلك أمر من الله باتمام عددها الواجب عليه فى حال الأمن بعد زوال الخوف فقد يجب أن يكون المسافر فى حال قصره صلاته عن صلاة المقيم غير مقيم صلاته لنقص عدد صلاته من الأربع اللازمة كانت له فى حال اقامته الى الركعتين فذلك قول ان قاله قائل مخالف لما عليه الامة مجمعة من أن المسافر لا يستحق أن يقال له اذا أتى بصلاته بكمال حدودها المفروضة عليه فيها وقصر عددها عن أربع الى اثنتين أنه غير مقيم صلاته واذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى قد أمر الذى أباح له أن يقصر صلاته خوفا من عدوه أن يفتنه أن يقيم صلاته اذا اطمأن وزال الخوف كان معلوما أن الذى فرض عليه من اقامة ذلك فى حال الطمأنينة عين الذى كان أسقط عنه فى حال الخوف واذ كان الذى فرض عليه فى حال الطمأنينة اقامة صلاته فالذى أسقط عنه فى غير حال الطمأنينة ترك اقامتها وقد دللنا على أن ترك اقامتها انما هو ترك حدودها على ما بينا ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه واذا كنت فى الضاربين فى الارض من أصحابك يا محمد الخائفين عدوهم أن يفتنهم فأقمت لهم الصلاة يقول فاقمت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها ولم تقصرها القصر الذى أبحت لهم أن يقصروها فى حال تلاقيهم وعدوهم وتزاحف بعضهم على بعض من ترك اقامة حدودها وركوعها وسجودها وسائر فروضها فلتقم طائفة منهم معك يعنى فلتقم فرقة من أصحابك الذين تكون أنت فيهم معك فى صلاتك وليكن سائرهم فى وجوه العدو وترك ذكر ما ينبغى لسائر الطوائف غير المصلية مع النبى صلى الله عليه وسلم أن يفعله لدلالة الكلام المذكور على المراد به والاستغناء بما ذكر عما ترك ذكره وليأخذوا أسلحتهم واختلف أهل التأويل فى الطائفة المأمورة بأخذ السلاح فقال بعضهم هى الطائفة التى كانت تصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعنى الكلام وليأخذوا يقول ولتأخذ الطائفة المصلية معك من طوائفهم أسلحتهم والسلاح الذى أمروا بأخذه عندهم فى صلاتهم كالسيف يتقلده أحدهم والسكين والخنجر يشده الى درعه وثيابه التى هى عليه ونحو ذلك من سلاحه * وقال آخرون بل الطائفة المأمورة بأخذ السلاح منهم الطائفة التى كانت بازاء العدو دون المصلية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قول ابن عباس **حدثنى** بذلك المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فاذا سجدوا يقول فاذا سجدت الطائفة التى قامت معك فى صلاتك تصلى بصلاتك ففرغت من سجودها فليكونوا من ورائكم يقول فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم خلفكم مصافى العدو فى المكان الذى فيه سائر الطوائف التى لم تصل معك ولم تدخل معك فى صلاتك(١) * ثم اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فقال بعضهم تأويله فاذا صلوا ففرغوا من صلاتهم فليكونوا من ورائكم * ثم اختلف أهل هذه المقالة فقال بعضهم اذا صلت هذه الطائفة مع الامام ركعة سلمت وانصرفت من صلاتها حتى تأتى مقام أصحابها بازاء العدو ولا قضاء عليها وهم الذين قالوا عنى الله بقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن تجعلوها اذا خفتم الذين كفروا أن يفتنوكم ركعة وروا عن

(١) قال فى الدر قبل هذا الاثر وأخرج ابن جرير عن ابن عباس واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الخ فانه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح الى آخر ما قال فراجعه فانه أصرح مما هنا فى حمل السلاح كتبه مصححه

قال أبو يوسف والحسن بن زياد صلاة الخوف كانت خاصة للرسول صلى الله عليه وسلم ولا تجوز لغيره لقوله تعالى واذا كنت فيهم ولان تغيير هيئة الصلاة أمر على خلاف الدليل الا أنا جوزنا ذلك فى حق النبى صلى الله عليه وسلم لفضيلة الصلاة خلفه فيبقى لغيره على المنع وجمهور الفقهاء على انها عامة لان أئمة الامة نواب عنه فى كل عصر ألا ترى أن قوله خذ من أموالهم صدقة لم يوجب كون الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا به دون أئمة أمته وذهب المزنى الى نسخ صلاة الخوف محتجا بانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها فى حرب الخندق وأجيب بأن ذلك قبل نزول الآية عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فلقى المشركين بعسفان فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فرآهم يركع ويسجد هو وأصحابه قال بعضهم لبعض كان هذا فرصة لكم لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم فقال قائل منهم فان لهم صلاة أخرى هى أحب اليهم من أهليهم وأموالهم فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فيها فانزل الله عز وجل على نبيه واذا كنت فيهم الى آخر الآية أما شرح صلاة الخوف فهو أن الامام يجعل القوم طائفتين ويصلى باحداهما ركعة واحدة ثم اذا فرغوا من الركعة سلموا منها ويذهبون الى وجه العدو وتأتى الطائفة الاخرى فيصلى بهم الامام ركعة أخرى ويسلم وهذا مذهب من يرى صلاة الخوف ركعة فللامام ركعتان وللقوم ركعة وهذا مروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد . وقال الحسن البصرى ان الامام يصلى بتلك الطائفة ركعتين ويسلم ثم تذهب تلك الطائفة الى وجه العدو وتأتى الطائفة الاخرى فيصلى الامام بهم مرة أخرى ركعتين كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وليس فى هذه الصلاة الاقتداء مفترض بمتنفل فان الصلاة الثانية

النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى بطائفة صلاة الخوف ركعة ولم يقضوا وبطائفة أخرى ركعة ولم يقضوا وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى وفيما ذكرنا كفاية عن استيعاب ذكر جميع ما فيه * وقال آخرون منهم بل الواجب كان على هذه الطائفة التى أمرها الله بالقيام مع نبيها اذا أراد اقامة الصلاة بهم فى حال خوف العدو اذا فرغت من ركعتها التى أمرها الله أن تصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم على ما أمرها به فى كتابه أن تقوم فى مقامها الذى صلت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصلى لأنفسها بقية صلاتها وتسلم وتأتى مصاف أصحابها وكان على النبى صلى الله عليه وسلم أن يثبت قائما فى مقامه حتى تفرغ الطائفة التى صلت معه الركعة الاولى من بقية صلاتها اذا كانت صلاتها التى صلت معه مما يجوز قصر عددها عن الواجب الذى على المقيمين فى أمن وتذهب الى مصاف أصحابها وتأتى الطائفة الاخرى التى كانت مصافة عدوها فيصلى بها ركعة أخرى من صلاتها * ثم هم فى حكم هذه الطائفة الثانية مختلفون فقالت فرقة من أهل هذه المقالة كان على النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من ركعتيه ورفع رأسه من سجوده من ركعته الثانية أن يقعد للتشهد وعلى الطائفة التى صلت معه الركعة الثانية ولم تدرك معه الركعة الاولى لاشتغالها بعدوها أن تقوم فتقضى ركعتها الفائتة مع النبى صلى الله عليه وسلم وعلى النبى صلى الله عليه وسلم انتظارها قاعدا فى تشهده حتى تفرغ هذه الطائفة من ركعتها الفائتة وتتشهد ثم يسلم بهم وقالت فرقة أخرى منهم بل كان الواجب على الطائفة التى لم تدرك معه الركعة الاولى اذا قعد النبى صلى الله عليه وسلم للتشهد أن تقعد معه للتشهد فتتشهد بتشهده فاذا فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من تشهده سلم ثم قامت الطائفة التى صلت معه الركعة الثانية حينئذ فقضت ركعتها الفائتة وكل قائل من الذين ذكرنا قولهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبارا بأنه كما قال فعل ذكر من قال انتظر النبى صلى الله عليه وسلم الطائفتين حتى قضت صلاتهما ولم يخرج من صلاته الا بعد فراغ الطائفتين من صلاتهما حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لانفسهم ثم جاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ثم ثبت جالسا فأتموا لانفسهم ثم سلم بهم حدثنى محمد بن المثنى قال ثنى عبيد الله ابن معاذ قال ثنا أبى قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه فى خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتخلف الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم جلس حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى صلاة الخوف تقوم طائفة بين يدى الامام وطائفة خلفه فيصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ثم يتحولون الى مكان أصحابهم ثم يتحول أولئك الى مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ثم يسلم * ذكر من قال كانت الطائفة الثانية تقعد مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى يفرغ النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته ثم تقضى ما بقى عليها بعد حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم قال ثنى صالح بن خوات ابن جبير أن سهل بن أبى حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام الى القبلة يصلى ومعه طائفة

الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا حان وقت السجدة حرست فرقة اما صف أو فرقة من صف الى أن يفرغ الامام وغير الحارسة من السجدتين فاذا فرغ الامام منهما سجدت الفرقة الحارسة ولحقت به حيث أمكنها واذا سجد الامام الركعة الثانية حرست فرقة اما الفرقة الحارسة فى الركعة الاولى أو الفرقة الاخرى وهذه أولى فاذا فرغ الامام من السجود سجدت الحارسة ولحقت بالامام فى التشهد ليسلم بهم وليس فى هذه الصلاة الا التخلف عن الامام بأركان السجدتين والجلسة بينهما واحتمل لحاجة الخوف وظهور العذر وعثله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وأما ان لم يكن العدو فى وجه القبلة أو كانوا بحيث يمنعهم شئ من ابصار المسلمين صلى الامام فى الثنائية كالصبح أو الرباعية المقصورة بكل فرقة ركعة وذلك أن يجاز الامام بفرقة الى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلى بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا بها وسلموا وأخذوا مكان اخوانهم فى الصف وانحاز الصف المقاتل الى الامام وهو ينتظرلهم واقتدوا به فى الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية ولحقوا به قبل السلام وسلم بهم وهذه صلاة ذات الرقاع رواه أبو داود والنسائى عن صالح عن سهل ابن أبى حثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة وروى عن ابن عمر وابن مسعود ان الطائفة الاولى تصلى بهم الامام ركعة ويعودون الى وجه العدو وتأتى الطائفة الثانية فيصلى بهم بقية الصلاة وينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطائفة الاولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة وينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة

من أصحابه وطائفة أخرى مواجهة العدو فيصلى فيركع الامام بالذين معه ويسجد ثم يقوم فاذا استوى قائما ركع الذين وراءه لانفسهم ركعة وسجدتين ثم سلموا فانصرفوا والامام قائم فقاموا وراء العدو وأقبل الآخرون فكبروا وامكان الامام فركع بهم الامام وسجد ثم سلم فقاموا فركعوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم سلموا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن صالح بن خوات أخبره عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف ثم ذكر نحوه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وسأله قال ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ثم يركعون لانفسهم ويسجدون سجدتين في مكانهم ويذهبون الى مقام أولئك ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد سجدتين فهي له ركعتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين

* قال بندار سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد وقال لي اكتبه الى جنبه فلست أحفظه ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد **حدثنا** نصر بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح ابن خوات أن الامام يقوم فيصف صفين طائفة مواجهة العدو وطائفة خلف الامام فيصلي الامام بالذين خلفه ركعة ثم يقومون فيصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون ثم ينطلقون فيصفون ويجيء الآخرون فيصلي بهم ركعة ثم يسلم فيقومون فيصلون لانفسهم ركعة **حدثنا** محمد ابن عبد الاعلى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الامام وطائفة يلون العدو فيصلي الامام بالذين خلفه ركعة ويقوم قائما فيصلي القوم اليها ركعة أخرى ثم يسلمون فينطلقون الى أصحابهم ويجيء أصحابهم والامام قائم فيصلي بهم ركعة فيسلم ثم يقومون فيصلون اليها ركعة أخرى ثم ينصرفون قال عبيد الله فاسمعت فيما ذكره في صلاة الخوف شيأ هو أحسن عندي من هذا **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فهذا عند الصلاة في الخوف يقوم الامام وتقوم معه طائفة منهم وطائفة يأخذون أسلحتهم ويقفون بازاء العدو فيصلي الامام بمن معه ركعة ثم يجلس على هيئته فيقوم القوم فيصلون لانفسهم الركعة الثانية والامام جالس ثم ينصرفون حتى يأتوا أصحابهم فيقفون موقفهم ثم يقبل الآخرون فيصلي بهم الامام الركعة الثانية ثم يسلم فيقوم القوم فيصلون لانفسهم الركعة الثانية فهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة وقال آخرون بل تأويل قوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فاذا سجدت الطائفة التي قامت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل في صلاته فدخلت معه في صلاته السجدة الثانية من ركعتها الاولى فليكونوا من ورائكم يعني من ورائك يا محمد وراء أصحابك الذين لم يصلوا بازاء العدو قالوا وكانت هذه الطائفة لا تسلم من ركعتها اذا هي فرغت من سجدتي ركعتها التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها تمضي الى موقف أصحابها بازاء العدو وعليها بقية صلاتها قالوا وكانت تأتي الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو حتى تدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقية صلاته فيصلي بهم النبي صلى الله عليه وسلم الركعة التي كانت قد بقيت

والفرق أن الطائفة الاولى أدركت أول الصلاة فهي في حكم من خلف الامام وأما الثانية فلم تدرك أول الصلاة والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد في صلاته ولا خلاف في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى بهذه الصلاة في أوقات مختلفة بحسب المصالح وانما وقع الاختلاف بين الفقهاء في أن الافضل والاشد موافقة لظاهر الآية أي هذه الاقسام فقال الواحدي ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا يدل على أن الطائفة الاولى قد صلت عند اتيان الثانية كما هو مذهب الشافعي وأما عند أبي حنيفة فالطائفة الثانية تأتي والاولى بعد في الصلاة وما فرغوا منها وأيضا قوله فليصلوا معك ظاهره يدل على أن جميع صلاة الطائفة الثانية مع الامام قال أصحاب أبي حنيفة فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يدل على أن الطائفة الاولى لم يفرغوا من الصلاة ولكنهم يصلون ركعة ثم يكونون من وراء الطائفة الثانية للحراسة أجاب الواحدي بان هذا انما يلزم اذا جعلنا السجود والكون من ورائكم لطائفة واحدة لكن السجود للاولى والكون من الوراء الذي معنى الحراسة للطائفة الثانية أو معنى سجدوا صلوا وحينئذ لا يبقى اشكال وأيضا الذي اختاره الشافعي أحوط لامر الحرب فانها أخف على الطائفتين جميعا والحراسة خارج الصلاة أهون وليس فيها ما في غيرها من زيادة الذهاب والرجوع وكثرة الافعال والاستدبار وليس فيها الا الانفراد عن الامام في الركعة الثانية وذلك جائز على الاصح في الامن أيضا والا انتظار الامام بالطائفة الثانية مرتين وان كانت الصلاة مغربا فيصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز العكس وان كانت رباعية فيصلي بكل طائفة ركعتين ويجوز أن يفرقهم أربع فرق

ان مست الحاجة اليه بان لا يكفي نصف المسلمين العدو هم واعلم أن الصلاة على الوجه المشروع ليست عزيمة بل لو صلى الامام بطائفة وأمر غيره فيصلي بالآخرين أو صلى بعضهم أو كلهم منفردين جاز لكن كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمحون بترك فضيلة الجماعة ويتنافسون في الاقتداء به فأمره الله تعالى بترتيبهم هكذا لتحوز احدى الطائفتين فضيلة التكبير معه والاخرى فضيلة التسليم معه فالخطاب في قوله واذا كنت للنبي صلى الله عليه وسلم أي اذا كنت أيها النبي مع المؤمنين في غزواتهم وخوفهم فأقمت لهم الصلاة فاجعلهم طائفتين فلتقم طائفة منهم معك فصل بهم ولتأخذوا أسلحتهم فان كان الضمير لغير المصلين فلا كلام وان كان للمصلين فليأخذوا من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر ويحتمل أن يكون أمر اللفريقين بحمل السلاح لان ذلك أقرب الى الاحتياط ثم قال للطائفة الثانية وليأخذوا حذرهم فكأنه جعل الحذر والتيقظ آلة يستعملها الغازي وفيه رعاية للخائف في الصلاة بان يجعل بعض فكره في غير الصلاة وانما أمر هذه الطائفة بأخذ الحذر والاسلحة جميعا لان العدو قلما يتنبه في أول الصلاة لكون المسلمين في الصلاة بل يظنونهم قياما للحاربة وأما في الركعة الثانية فيظهر لهم ذلك من ركوعهم وسجودهم الاولين فربما ينتهزون الفرصة في الهجوم عليهم كما ذكرنا في سبب النزول فلا جرم خص الله تعالى هذا الموضع بزيادة تحذير (ميلة واحدة) شدة واحدة ثم رخص لهم في وضع السلاح اذا أصابه بلل المطر فيسود وتفسد حدته وجدته أو يثقل على المرء اذا كان محشوا وحين كان الرجل مريضا فيشق عليه حمل السلاح ولكنه أعاد

عليه قالوا وذلك معنى قول الله عز ذكره ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ثم اختلف أهل هذه المقالة في صفة قضاء ما كان يبقى على كل طائفة من هاتين الطائفتين من صلاتها بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته وسلامه من صلاته على قول قائلي هذه المقالة ومتأولي هذا التأويل فقال بعضهم كانت الطائفة الثانية التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلاتها اذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قامت فقضت ما فاتها من صلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم في مقامها بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته والطائفة التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاولى بازاء العدو بعد لم تتم صلاتها فاذا هي فرغت من بقية صلاتها التي فاتتها مع النبي صلى الله عليه وسلم مضت الى مصاف أصحابها بازاء العدو وجاءت الطائفة الاولى التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاولى الى مقامها التي كانت صلت فيه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت بقية صلاتها ذكر الرواية بذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا خصيف قال ثنا أبو عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقامت طائفة منا خلفه وطائفة بازاء أو مستقبلي العدو فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالذين خلفه ركعة ثم نكصوا وذهبوا الى مقام أصحابهم وجاء الآخرون فقاموا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم رسول الله ثم قام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم ذهبوا فقاموا مقام أصحابهم مستقبلي العدو ورجع الآخرون الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن فضيل قال ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر نحوه حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق قال أخبرنا شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

* وقال آخرون بل كانت الطائفة الثانية التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية لا تقضي بقية صلاتها بعد ما يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته ولكنها كانت تمضي قبل أن تقضي بقية صلاتها فتقف موقف أصحابها الذين صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاولى وتجيء الطائفة الاولى الى موقفها الذي صلت فيه ركعتها الاولى مع رسول الله فتقضي ركعتها التي كانت بقيت عليها من صلاتها فقال بعضهم كانت تقضي تلك الركعة بغير قراءة وقال آخرون بل كانت تقضي بقراءة فاذا قضت ركعتها الباقية عليها هنالك وسلمت مضت الى مصاف أصحابها بازاء العدو وأقبلت الطائفة التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية الى مقامها الذي صلت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت الركعة الثانية من صلاتها بقراءة فاذا فرغت وسلمت انصرفت الى أصحابها ذكر من قال ذلك حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم في صلاة الخوف قال يصف صفا خلفه وصفا بازاء العدو في غير مصلاه فيصلي بالصف الذي خلفه ركعة ثم يذهبون الى مصاف أولئك وجاء أولئك الذين بازاء العدو فيصلي بهم ركعة ثم يسلم عليهم وقد صلى هو ركعتين وصلى كل صف ركعة ثم قام هؤلاء الذين سلم عليهم الى مصاف أولئك الذين بازاء العدو فقاموا مقامهم وجاؤا فقضوا الركعة ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك الذين بازاء العدو وجاء أولئك فصلوا ركعة قال سفيان فيكون لكل انسان ركعتان ركعتان حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان قال كان ابراهيم يقول في صلاة

الخوف

الامر بأخذ الحذر لان الغفلة عن كيد العدو لا تجوز بكل حال قال بعض العلماء أخذ السلاح فى صلاة الخوف سنة مؤكدة والاصح انه واجب لان ظاهر الامر الوجوب ولان رفع الجناح عند العذر ينبئ عن وجود الجناح فى غير ذلك الوقت لكن الشرط أن لا يحمل سلاحا يحسان أمكنه ولا يحمل الرمح الا فى طرف الصف وبالجملة بحيث لا يتأذى به أحد وفى هذا دليل على انه كان يجوز للنبى صلى الله عليه وسلم أن يأتى بصلاة الخوف على جهة يكون بها حاذرا غير غافل عن كيد العدو فلا يكون شئ من الروايات الواردة فيها على خلاف نص القرآن وكما أن الآية دلت على وجوب الحذر عن العدو كذلك تدل على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة وبهذا الطريق كان الاقدام على العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء وعن الجلوس تحت الجدار المائل واجبا قالت المعتزلة لو لم يكن العبد قادرا على الفعل والترك وعلى جميع وجوه الحذر لم يكن للامر بالحذر فائدة والجواب أنا لا ننكر الاسباب لكنا ندعى انتهاء الكل الى مسببها ولهذا ختم الآية بقوله ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا ليعلموا أنه تعالى رتب على هذا الحذر كون الكفار مخذولين مقهورين وكان كما أخبر أما قوله فاذا قضيتم الصلاة ففيه قولان الاول فاذا قضيتم صلاة الخوف فواظبوا على ذكر الله فى جميع الاحوال فان ما أنتم عليه من الخوف والحرب جدير بذكر الله واظهار الخشوع واللجا اليه الثانى أن المراد بالذكر الصلاة أى صلوا قياما حال اشتغالكم بالمسايفة والمقارعة وقعودا جاثين على الركب حال اشتغالكم بالرمى وعلى جنوبكم

الخوف فذكر نحوه **حدثنى** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن منصور عن عمر بن الخطاب مثل ذلك * وقال آخرون بل كل طائفة من الطائفتين تقضى صلاتها على ما أمكنها من غير تضييع منهم بعضها ذكر من قال ذلك **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن أن أبا موسى الاشعرى صلى بأصحابه صلاة الخوف باصبهان اذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فتكمل هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة **حدثنا** عمران بن موسى القزاز قال ثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن أبى موسى بنحوه **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبى عن قتادة عن أبى العالية ويونس بن جبير قالا صلى أبو موسى الاشعرى بأصحابه باصبهان وما بهم يومئذ خوف ولكنه أحب أن يعلمهم صلاتهم فصفهم صفين صفا خلفه وصفا مواجهة العدو مقبلين على عدوهم فصلى بالذين يلونه ركعة ثم ذهبوا الى مصاف أصحابهم وجاء أولئك فصفهم خلفه فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ثم سلم بعضهم على بعض فكانت للامام ركعتين فى جماعة ولهم ركعة ركعة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أبى العالية عن أبى موسى مثله **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه قال فى صلاة الخوف يصلى طائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم ثم يجىء أولئك فيصلى بهم ركعة ثم يسلم فتقوم كل طائفة فتصلى ركعة **حدثنا** نصر بن على قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه **حدثنى** عمران بن بكار الكلاعى قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن عياش قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف فذكر نحوه **حدثنا** سعيد بن يحيى الاموى قال ثنى أبى قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه كان يحدث أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **حدثنا** ابن وكيع قال حدثنا ابن عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف يقوم الامير وطائفة من الناس فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ذكر نحوه **حدثنا** محمد بن هرون الحربى قال ثنا أبو المغيرة الحمصى قال ثنا الاوزاعى عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة ثم ذكر نحوه **حدثنى** محمد ابن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الى قوله فليصلوا معك فانه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح فيقبلون على العدو والطائفة الاخرى يصلون مع الامام ركعة ثم يأخذون أسلحتهم فيستقبلون العدو ويرجع أصحابهم فيصلون مع الامام ركعة فيكون للامام ركعتان ولسائر الناس ركعة واحدة ثم يقضون ركعة أخرى وهذا تمام الصلاة * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى صلاة الخوف والعدو يومئذ فى ظهر القبلة بين المسلمين وبين القبلة فكانت الصلاة التى صلى بهم يومئذ النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف اذ كان العدو بين الامام والقبلة ذكر الاخبار المنقولة بذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنى يونس بن بكير عن النضر أبى عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال

مشكلين بالجراح وأورد على هذا القول أن الذكر بمعنى الصلاة مجاز وأن المعنى يصير حينئذ فاذا قضيتم الصلاة فصلوا وفيه بعد اللهم الا أن يقال

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلقي المشركين بعسفان فلما صلى الظهر فرأوه يركع ويسجد هو وأصحابه قال بعضهم لبعض يومئذ كان فرصة لكم لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم قال قائل منهم فإن لهم صلاة أخرى هي أحب اليهم من أهلهم وأموالهم فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فيها فأنزل الله عز وجل على نبيه عليه السلام واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الى آخر الآية وأعلمه ما ائتمروا به المشركون فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وكانوا قبالته في القبلة فعدل المسلمين خلفه صفين فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا فلما سجد سجد معه الصف الذين يلونه وقام الصف الذين خلفهم مقبلين على العدو فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقام سجد الصف الثاني ثم قاموا وتأخر الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم الآخرون فكانوا يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع ركعوا معه جميعا ثم رفع فرفعوا معه ثم سجد فسجد معه الذين يلونه وقام الصف الثاني مقبلين على العدو فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقعد الذين يلونه سجد الصف المؤخر ثم قعدوا فتشهد وا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليهم جميعا فلما نظر اليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعض ينظر اليهم قالوا لقد أخبروا بما أردنا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير قال ثنا عمرو بن ذر قال ثني مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون بخيلان بالماء الذي يلي مكة فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فرأوه وسجد وسجد الناس قالوا اذا صلى صلاة بعد هذه أغرنا عليه فذكره الله ذلك فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فكبر وكبر الناس معه فذكر نحوه **حدثني** عمران بن بكار قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن عياش قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقينا المشركين بنخل فكانوا بيننا وبين القبلة فلما حضرت الظهر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جميع فلما فرغنا نذامر المشركون فقالوا لو كنا حملنا عليهم وهم يصلون فقال بعضهم فان لهم صلاة ينتظرونها تأتي الآن هي أحب اليهم من أبنائهم فاذا صافوا فيها واقعوا عليهم قال فأتاه جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر وعلمه كيف يصلي فلما حضرت العصر قام نبي الله صلى الله عليه وسلم مما يلي العدو وقمنا خلفه صفين فكبر نبي الله وكبرنا معه جميعا ثم ذكر نحوه **حدثني** محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** مؤمل بن هشام قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **حدثنا** عمرو بن عبد الحميد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وعلى المشركين خالد بن الوليد فقال المشركون لقد أصبنا منهم غرة ولقد أصبنا منهم غفلة فأنزل الله صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يعني فرقتين فرقة تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وفرقة تصلي خلفهم يحرسونهم ثم كبر فكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فتقدم الآخرون فسجدوا ثم قام فركع بهم جميعا ثم سجد الذين يلونه حتى تأخر هؤلاء فقاموا في مصاف أصحابهم ثم تقدم الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم فكانت لكلهم ركعتين مع امامهم وصلى مرة أخرى في أرض بني سليم * قال أبو جعفر

المراد فاذا أردتم قضاء الصلاة فصلوا في شدة التحام القتال * واعلم أن الآية مسوقة بحكمين أحدهما بيان القصر في صلاة المسافر والثاني بيان صلاة الخوف فقوله فاذا اطمأننتم يحتمل أن يراد به فاذا صرتم مقيمين فاقيموا الصلاة تامة من غير قصر البتة ويحتمل أن يراد فاذا زال الخوف وحصل سكون القلب فاقيموا الصلاة التي كنتم تعرفونها من غير تغيير شيء من هيآتها ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي مكتوبة موقوتة محدودة باوقات لا يجوز اخراجها عنها ولو في شدة الخوف وفيه دليل للشافعي في ايجابه الصلاة على المحارب في حال المسايفة والاضطراب في المعركة اذا حضر وقتها وعند أبي حنيفة هو معذور في تركها الى أن يطمئن وأوقات الصلاة الخمس مشهورة وقد يستدل عليها بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فان الوسطى يجب أن تكون مغايرة للصلوات لئلا يلزم التكرار فهي زائدة على الثلاث ولو كان الواجب أربعا لم يوجد لها وسطى فاذا أقلها خمس وسيجيء آيات أخر دالة على الاوقات الخمس كقوله أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل أقم الصلاة لدلوك الشمس وسنشرحها ان شاء الله تعالى في مواضعها قال المحققون ان للانسان خمس مراتب سن النمو الى تمام سن الشباب وسن الوقوف وهو أن يبقى ذلك الشخص على صفة كماله من غير زيادة ولا نقصان وسن الكهولة ويظهر فيها نقصان خفي في الانسان وسن الشيخوخة ويظهر فيها نقصانات جلية فيه الى أن يموت ويهلك وأما المرتبة الخامسة فهي أخباره وآثاره الى أن يندرس وينطمس ويصير كان لم يكن وكذا الشمس اذا ظهر سلطانها من المشرق لا يزال يزداد ضياؤها الى طلوع جرمها ثم يزداد

ارتفاعها شيأ بعد شئ الى أن يبلغ وسط السماء ثم يظهر فيها نقصانات خفية من الانحطاط وضعف النور والحر الى وقت العصر حين يصير ظل كل شئ مثله ثم تظهر النقصانات الجلية الى أن يصير فى زمان لطيف ظل كل شئ مثليه ثم أزيد الى أن تغرب ثم يبقى أثرها فى أفق المغرب وهو الشفق ثم يمحى حتى يصير كان الشمس لم توجد قط فهذه الاحوال الخمس أمور عجيبة لا يقدر عليها الا خالقها وخالق جميع الاشياء وموافقة لاسنان الانسان فلهذا تعينت أوقاتها للعبادة والاقبال على المعبود الحق تعالى جده ثم عاد الى الحث على الجهاد فقال ولا تهنوا فى ابتغاء القوم لا تضعفوا فى طلب الكفار بالقتال والتعرض لهم بما يقلقهم ثم ألزمهم الحجة بقوله ان تكونوا تألمون والمعنى أن حصول الالم قدر مشترك بينكم وبينهم ولكم مع ذلك رجاء الثواب على الجهاد دونهم لانهم ينكرون المعاد فانتم أولى بالصبر على القتال والجد فيه منهم ويحتمل أن يراد بهذا الرجاء ما وعدهم الله من النصر والغلبة على سائر الاديان أو يراد أنكم تعبدون الاله العالم القادر السميع البصير الذى يصح أن يرجى منه وأنهم يعبدون الاصنام التى لا خير هن يرجى ولا شر هن يخشى ويروى ان هذا فى بدر الصغرى كان بهم جراح فقووا كاوا وكان الله عليما حكيما لا يكلفكم الا ما فيه صلاح لكم فى دينكم ودنياكم ثم رجع الى ما انجر منه الكلام وهو حديث المنافقين وفيه أن الاحكام المذكورة كلها بانزال الله تعالى وليس للرسول أن يحيد عن شئ منها طلبا لرضا قومه وفيه أن كفر الكافر لا يبيح المساهلة فى النظر له وان كان يجوز الجهاد معه

فتأويل الآية على قول هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة وروا هذه الرواية واذا كنت يا محمد فيهم يعنى فى أصحابك خائفا فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك يعنى ممن دخل معك فى صلاتك فاذا سجدوا يقول فاذا سجدت هذه الطائفة بسجودك ورفعت رؤسها من سجودها فليكونوا من ورائكم يقول فليصر من خلفك خلف الطائفة التى حرستك واياهم اذا سجدت بهم وسجدوا معك ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا يعنى الطائفة الحارسة التى صلت معه غير أنها لم تسجد بسجوده فعنى قوله لم يصلوا على مذهب هؤلاء لم يسجدوا بسجودك فليصلوا معك يقول فليسجدوا بسجودك اذا سجدت ويحرسك واياهم الذين سجدوا بسجودك فى الركعة الاولى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم يعنى الحارسة وأولى الاقوال التى ذكرناها بتأويل الآية قول من قال معنى ذلك فاذا سجدت الطائفة التى قامت معك فى صلاتها فليكونوا من ورائكم يعنى من خلفك وخلف من يدخل فى صلاتك ممن لم يصل معك الركعة الاولى بازاء العدو وبعد فراغها من بقية صلاتها ولتأت طائفة أخرى وهى الطائفة التى كانت بازاء العدو لم يصلوا يقول لم يصلوا معك الركعة الاولى فليصلوا معك يقول فليصلوا معك الركعة التى بقيت عليك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم لقتال عدوهم بعد ما يفرغون من صلاتهم وذلك نظير الخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله يوم ذات الرقاع والخبر الذى روى سهل بن أبى حثمة وانما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لان الله عز ذكره قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وقد دللنا على أن اقامتها اتمامها بركوعها وسجودها ودل المنا مع ذلك على أن قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا انما هو اذن بالقصر من ركوعها وسجودها فى حال شدة الخوف فاذا صح ذلك كان بينا أن لا وجه لتأويل من تأول ذلك أن الطائفة الاولى اذا سجدت مع الامام فقد انقضت صلاتها لقوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم لاحتمال ذلك من المعانى ما ذكرت قبل ولانه لا دلالة فى الآية على أن القصر الذى ذكر فى الآية قبلها عنى به القصر من عدد الركعات واذ كان لا وجه لذلك فقول من قال أريد بذلك التقدم والتأخر فى الصلاة على نحو صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان أبعد وذلك أن الله جل ثناؤه يقول ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وكانتا الطائفتين قد كانت صلت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعته الاولى فى صلاته بعسفان ومحال أن تكون التى صلت مع النبى صلى الله عليه وسلم هى التى لم تصل معه فان ظن ظان انه أريد بقوله لم يصلوا لم يسجدوا فان ذلك غير الظاهر المفهوم من معانى الصلاة وانما توجه معانى كلام الله جل ثناؤه الى الاظهر والاشهر من وجوهها ما لم يمنع من ذلك ما يجب التسليم له واذا كان ذلك كذلك ولم يكن فى الآية أمر من الله عز ذكره للطائفة الاولى بتأخير قضاء ما بقى عليها من صلاتها الى فراغ الامام من بقية صلاته ولا على المسلمين الذين بازاء العدو فى اشتغالها بقضاء ذلك ضرر لم يكن لأمرها بتأخير ذلك وانصرافها قبل قضاء باقى صلاتها عن موضعها معنى غير أن الامر وان كان كذلك فانا نرى أن من صلاها من الائمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التى ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاها فصلاته مجزئة عنه تامة لصحة الاخبار بكل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من الامور التى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ثم أباح لهم العمل بأى ذلك شاؤا وأما قوله ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فانه يعنى تمنى الذين كفروا بالله لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم يقول لو تشتغلون بصلاتكم عن أسلحتكم التى تقاتلونهم بها وعن أمتعتكم التى بها بلاغكم فى أسفاركم

بل الواجب أن يحكم له وعليه بما أنزله تعالى على رسوله قال أكثر المفسرين ان رجلا من الانصار يقال له طعمة بن أبيرق أحد بنى ظفر بن الحرث

سرق درعا من جاره يقال له قتادة بن النعمان وجرابا فيه دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى الى الدار وفيها أثر الدقيق ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد بن السمين فالتمست الدرع عنده فلم توجد عنده وحلف لهم والله ما أخذها ومالي بها من علم فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى الى منزل اليهودي فأخذوها فقال دفعها الي طعمة وشهد له ناس من اليهود فقالت بنو ظفر انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلموه في ذلك وسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا ان لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح ويرى اليهودي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل وكان هواه صلى الله عليه وسلم معهم وأن يعاقب اليهودي وقيل هم أن يقطع يده فأنزل الله تعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق الآيات الى قوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا وفي الآية دليل على أن طعمة وقومه كانوا منافقين والا لما طلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم نصرة الباطل والحاق السرقة باليهودي قال أبو علي قوله بما أراك الله ليس منقولا بالهمزة من رؤية البصر لان حكم الحادثة لا يرى بالبصر ولا من رؤية القلب والا لاقتضى ثلاثة مفاعيل وليس في الآية الا اثنان أحدهما الكاف والآخر الضمير العائد المحذوف فهو اذن بمعنى الاعتقاد معناه بما علمك الله وسمي ذلك العلم بالرؤية لان العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جاريا مجرى الرؤية في القوة والظهور وكان عمر يقول لا يقولن أحدكم قضيت بما أراني الله فان الله لم يجعل ذلك الا لنبيه والرأي مناط وتكلف قال بعض العلماء في الآية دلالة على أنه ما كان يحكم الا بالوحي والنص وأن الاجتهاد ما كان جائزا له صلى الله

فتسهون عنها فيميلون عليكم ميلة واحدة يقول فيحملون عليكم وأنتم مشاغيل بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم حملة واحدة فيصيبون منكم غرة بذلك فيقتلونكم ويستبيحون عسكركم يقول جل ثناؤه فلا تفعلوا ذلك بعد هذا فتشتغلوا جميعكم بصلاتكم اذا حضرتكم صلاتكم وأنتم مواقفو العدو فتمكنوا عدوكم من أنفسكم وأسلحتكم وأمتعتكم ولكن أقيموا الصلاة على ما بينت لكم وخذوا من عدوكم حذركم وأسلحتكم ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا ﴿ يعني جل ثناؤه بقوله ولا جناح عليكم ولا حرج عليكم ولا اثم ان كان بكم أذى من مطر يقول ان نالكم من مطر تمطرونه وأنتم مواقفو عدوكم أو كنتم مرضى يقول جرحى أو أعلاء أن تضعوا أسلحتكم ان ضعفتم عن حملها ولكن ان وضعتم أسلحتكم من أذى مطر أو مرض فخذوا من عدوكم حذركم يقول احترسوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم عنهم غافلون غارون ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا يعني بذلك أعد لهم عذابا مذلا يبقون فيه أبدا لا يخرجون منه وذلك هو عذاب جهنم وقد ذكر أن قوله أو كنتم مرضى نزل في عبد الرحمن بن عوف وكان جريحا ذكر من قال ذلك **حدثنا** العباس بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى عبد الرحمن بن عوف كان جريحا ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ﴿ يعني بذلك جل ثناؤه فاذا فرغتم أيها المؤمنون من صلاتكم وأنتم موافقو عدوكم التي بينا لكم فاذكروا الله على كل أحوالكم قياما وقعودا ومضطجعين على جنوبكم بالتعظيم له والدعاء لانفسكم بالظفر على عدوكم لعل الله أن يظفركم وينصركم عليهم وذلك نظير قوله يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وكما **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فاذكروا الله قياما يقول لا يفرض الله على عباده فريضة الا جعل لها حدا ينتهي اليه ولم يعذر أحدا في تركه الا مغلوبا على عقله فقال فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم بالليل والنهار في البر والبحر وفي السفر والحضر والغنى والفقر والسقم والصحة والسر والعلانية وعلى كل حال وأما قوله فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة فان أهل التأويل اختلفوا في تأويله فقال بعضهم معنى قوله فاذا اطمأننتم فاذا استقررتم في أوطانكم وأقمتم في أمصاركم فأقيموا يعني فأتموا الصلاة التي أذن لكم بقصرها في حال خوفكم في سفركم وضربكم في الارض ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل عن مجاهد في قوله فاذا اطمأننتم قال الخروج من دار السفر الى دار الاقامة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فاذا اطمأننتم يقول اذا اطمأننتم في أمصاركم فأتموا الصلاة * وقال آخرون معنى ذلك فاذا استقررتم فأقيموا الصلاة أي فأتموا حدودها بركوعها وسجودها ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فاذا اطمأننتم قال فاذا اطمأننتم بعد الخوف **وحدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة قال فاذا اطمأننتم فصلوا الصلاة لا تصلها ركبانا ولا ماشيا ولا قاعدا **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة

قال أتموها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله * قال أبو جعفر وأولى التأويلين بتأويل الآية تأويل من تأوله فاذا زال خوفكم من عدوكم وأمنتم أيها المؤمنون واطمأنت أنفسكم بالامن فاقيموا الصلاة فأتموها بحدودها المفروضة عليكم غير قاصريها عن شئ من حدودها وانما قلنا ذلك أولى التأويلين بالآية لان الله تعالى ذكره عرف عباده المؤمنين الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين احداهما حال شدة خوف أذن لهم فيها بقصر الصلاة على ما بينت من قصر حدودها عن التمام والاخرى حال غير شدة الخوف أمرهم فيها باقامة حدودها واتمامها على ما وصفه لهم جل ثناؤه من معاقبة بعضهم بعضا في الصلاة خلف أئمتهم وحراسة بعضهم بعضا من عدوهم وهي حالة لا قصر فيها لانه يقول جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الحال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فعلوم بذلك أن قوله فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة انما هو فاذا اطمأننتم من الحال التي لم تكونوا مقيمين فيها صلاتكم فاقيموها وتلك حالة شدة الخوف لانه قد أمرهم باقامتها في حال غير شدة الخوف بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معناه ان الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب قال ثنا ابن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال فريضة مفروضة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني علي عن ابن عباس ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا الموقوت المفروض حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال أما كتابا موقوتا فمفروضا حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد كتابا موقوتا قال مفروضا وقال آخرون معنى ذلك ان الصلاة كانت على المؤمنين فرضا واجبا ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبي رجاء عن الحسن في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا واجبا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله كتابا موقوتا قال واجبا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن معمر بن هشام عن أبي جعفر في قوله كتابا موقوتا قال موجبا حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والموقوت الواجب حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا معمر بن يحيى قال سمعت أبا جعفر يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال وجوبها وقال آخرون معنى ذلك ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا منجما يؤدونها في أنجمها ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال قال ابن مسعود ان للصلاة وقتا كوقت الحج حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن زيد بن أسلم في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال منجما كلما مضى نجم جاء نجم آخر يقول كلما مضى وقت جاء وقت آخر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن أبي جعفر الرازي عن زيد بن أسلم

عليه وسلم وحينئذ يجب أن يكون حال الامة كذلك نقوله فاتبعوه وأجيب بأن العمل بالقياس على النص أيضا وكان تعالى قال مهما غلب على ظنك أن حكم الصورة المسكوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها بسبب أمر جامع بين الصورتين فاعلم أن تكليفي في حقك أن تعمل بموجب ذلك الظن ولا تكن للخائنين أي لاجلهم يريد بني ظفر وهم قوم طعمة خصيما مخاصما وأصله من الخصم بالضم والسكون وهو ناحية الشئ وطرفه وكأن كل واحد من الخصمين في ناحية من الحجة والدعوى قال بعض الطاعنين في عصمة الانبياء صلى الله عليهم وسلم لولا أن الرسول أراد أن يخاصم لاجل الخائن ويذب عنه لما ورد النهي عنه ولما أمر صلى الله عليه وسلم بالاستغفار والجواب أن النهي عن الشئ لا يقتضي كون المنهي مرتكبا للمنهي عنه بل ثبت في الرواية أن قوم طعمة لما التمسوا منه صلى الله عليه وسلم أن يذب عن طعمة ويلحق السرقة باليهودي توقف وانتظر الوحي ولعله أمر بالاستغفار لانه مال طبعه الى نصرة طعمة بسبب انه كان في الظاهر من المسلمين وحسنات الابرار سيئات المقربين أو لعل القوم شهدوا بسرقة اليهودي وبراءة طعمة ولم يظهر للرسول صلى الله عليه وسلم ما يوجب القدح في شهادتهم فهم بالقضاء على اليهودي فأطلعه الله تعالى على مصدوق الحال أو لعل المراد واستغفر لأولئك الذين يذبون عن طعمة ثم قال ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم يعني طعمة ومن عاونه من قومه ممن علموا كونه سارقا والاختيان كالخيانة يقال خانه واختانه والعاصي خائن نفسه لانه يحرم نفسه الثواب ويوصلها الى العقاب ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما قال المفسرون ان طعمة خان في الدرع وأثم في نسبة اليهودي الى تلك السرقة وانما ورد النبأ آن على المبالغة

والعموم ليتناول طعمة وكل من خان خيانة فلا تخاصم لخائن قط ولا تجادل عنه لان الله لا يحبه وأيضا كان الله عالما من طعمة بالافراط فى الخيانة وركوب الاثم وروى انه هرب الى مكة وارتد ونقب حائطا بمكة ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله ومن كانت تلك خاتمة أمره لا يشك فى حاله وقالت العقلاء اذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم أن لها أخوات وعن عمر أنه أمر بقطع يد سارق فجاءت أمه تبكى وتقول هذه أول سرقة سرقها فاعف عنه فقال كذبت ان الله لا يؤاخذ عبده فى أول مرة وفى الآية دليل على أن من كان قليل الخيانة والاثم لم يكن فى معرض السخط من الله يستخفون يستترون من الناس حياء منهم وخوفا من ضررهم ولا يستخفون من الله أى لا يستحيون منه لان الاستخفاء لازم الاستحياء وهو معهم بالعلم والقدرة والرؤية وكفى هذا زاجرا للانسان عن المعاصى اذ يبيتون يدبرون ما لا يرضى من القول وهو تدبير طعمة أن يرمى باللدرع فى دار زيد ليسرق دونه ويحلف ببراءته وتسمية التدبير وهو معنى فى النفس قولا ليس فيها اشكال عند القائلين بالكلام النفسى وأما عند غيرهم فمجاز أو لعلهم اجتمعوا فى الليل ورتبوا كيفية المكر فسمى الله تعالى كلامهم ذلك بالقول المبيت الذى لا يرضاه الله أو المراد بالقول الحلف الكاذب الذى حلف به بعد أن بيته (ها أنتم هؤلاء) ها للتنبيه فى أنتم وأولاء وهما مبتدأ وخبر وقوله جادلتم عنهم جملة موضحة للاولى كما يقال للسخى أنت حاتم تجود بمالك أو المراد أنتم الذين جادلتم والخطاب لقوم مؤمنين كانوا يذبون عن طعمة وقومه لانهم فى الظاهر مسلمون والمعنى هبوا أنكم خاصمتم عن طعمة وقومه فى الدنيا فمن الذى يخاصم عنهم فى الآخرة اذا أخذهم الله بعذابه أم من يكون عليهم وكيلا حافظا ومحاميا عن عذاب الله فقال

مثله * قال أبو جعفر وهذه الاقوال قريب معنى بعضها من بعض لان ما كان مفروضا فواجب وما كان واجبا أداؤه فى وقت بعد وقت فنجم غير أن أولى المعانى بتأويل الكلمة قول من قال ان الصلاة كانت على المؤمنين فرضا منجما لان الموقوت انما هو مفعول من قول القائل وقت الله عليك فرضه فهو يقته فرضه عليك موقوت اذا أخبر انه جعل له وقتا يجب عليك أداؤه فكذلك معنى قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انما هو كانت على المؤمنين فرضا وقتا لهم وقت وجوب أدائه فبين ذلك انهم ﴿ القول فى تأويل قوله ﴾ ولا تهنوا فى ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون ﴿ يعنى جل ثناؤه بقوله ولا تهنوا ولا تضعفوا من قولهم وهن فلان فى هذا الامر يهن وهنا ووهونا وقوله فى ابتغاء القوم يعنى فى التماس القوم وطلبهم والقوم هم أعداء الله وأعداء المؤمنين من أهل الشرك بالله ان تكونوا تألمون يقول ان تكونوا أيها المؤمنون تجدون مما ينالكم من الجراح منهم فى الدنيا فانهم يألمون كما تألمون يقول فان المشركين يجدون مما ينالهم منكم من الجراح والاذى مثل ما تجدون أنتم من جراحهم وأذاهم فيها وترجون أنتم أيها المؤمنون من الله من الثواب على ما ينالكم منهم ما لا يرجون هم على ما ينالهم منكم يقول فانتم ان كنتم موقنين من ثواب الله لكم على ما يصيبكم منهم عاجلا به مكذبون أولى وأحرى أن تصبروا على حربهم وقتالهم منهم على قتالكم وحربكم فان تجدوا من طلبهم وابتغائهم لقتالهم على ما تجدون هم فيه ولا تجدون فكيف على ما وجدوا فيه ولم يهنوا ونحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تهنوا فى ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون منهم فانهم يألمون كما تألمون يقول لا تضعفوا فى طلب القوم فانكم ان تكونوا تجدون فانهم يجدون كما تجدون وترجون من الله من الاجر والثواب ما لا يرجون حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ولا تهنوا فى ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون قال يقول لا تضعفوا فى طلب القوم فان تكونوا تجدون من الجراحات فانهم يجدون كما تجدون حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا تهنوا فى ابتغاء القوم لا تضعفوا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تهنوا يقول لا تضعفوا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا تهنوا فى ابتغاء القوم قال يقول لا تضعفوا عن ابتغائهم ان تكونوا تألمون القتال فانهم يألمون كما تألمون قال وهذا قبل أن تصيبهم الجراح ان كنتم تكرهون القتال فتألمونه فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون يقول فلا تضعفوا فى ابتغائهم مكان القتال حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ان تكونوا تألمون توجعون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ان تكونوا تألمون قال توجعون لما يصيبكم منهم فانهم يوجعون كما توجعون وترجون أنتم من الثواب فيما يصيبكم ما لا يرجون حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان قتال أحد وأصاب المسلمين ما أصاب صعد النبى صلى الله عليه وسلم الجبل فجاء أبو سفيان فقال يا محمد لا جرح الا بجرح الحرب سجال يوم لنا ويوم لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه أجيبوه فقالوا الاسواء قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار فقال أبو سفيان عزى لنا ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا له الله مولانا ولا مولى لكم قال أبو سفيان أعل هبل أعل هبل

وهذا الاستفهام معطوف على الاول وكلاهما للانكار والتقريع ثم أردف الوعيد بذكر التوبة فقال ومن يعمل سوأ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا له الله أعلى وأجل فقال أبو سفيان موعدنا وموعدكم بدر الصغرى ونام المسلمون وبهم الكلوم قال عكرمة وفيها أنزلت ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وفيهم أنزلت ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون وكان الله عليما حكيما حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون قال يبجعون كما تيجعون وقد ذكرنا عن بعضهم انه كان يتأول قوله وترجون من الله مالا يرجون وتخافون من الله مالا يخافون من قول الله قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله بمعنى لا يخافون أيام الله وغير معروف صرف الرجاء الى معنى الخوف في كلام العرب الا مع جحد سابق له كما قال جل ثناؤه مالكم لا ترجون لله وقارا بمعنى لا تخافون لله عظمة وكما قال الشاعر الهذلي

لا ترتجي حين تلاقي الذائدا ٭ أسبعة لاقت معا أم واحدا (١)

وكما قال أبو ذؤيب

اذا لسعته النحل لم يرج لسعها ٭ وخالفها في بيت نوب عوامل

وهي فيما بلغنا لغة لاهل الحجاز يقولونها بمعنى ما أبالي وما أحفل ﴿القول في تأويل قوله﴿وكان الله عليما حكيما﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ولم يزل الله عليما بمصالح خلقه حكيما في تدبيره وتقديره ومن علمه أيها المؤمنون بمصالحكم عرفكم عند حضور صلاتكم وواجب فرض الله عليكم وأنتم موافقو عدوكم ما يكون به وصولكم الى أداء فرض الله عليكم والسلامة من عدوكم ومن حكمته بصركم بما فيه تأييدكم وتوهين كيد عدوكم ﴿القول في تأويل قوله﴿انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما﴾ يعني جل ثناؤه بقوله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله انا أنزلنا اليك يا محمد الكتاب يعني القرآن لتحكم بين الناس لتقضي بين الناس فتفصل بينهم بما أراك الله يعني بما أنزل الله اليك من كتابه ولا تكن للخائنين خصيما يقول ولا تكن لمن خان مسلما أو معاهدا في نفسه أو ماله خصيما تخاصم عنه وتدفع عنه من طالبه بحقه الذي خانه فيه واستغفر الله يا محمد وسله أن يصفح لك عن عقوبة ذنبك في مخاصمتك عن الخائن من خان مالا لغيره ان الله كان غفورا رحيما يقول ان الله لم يزل يصفح عن ذنوب عباده المؤمنين بتركه عقوبتهم عليها اذا استغفروه ومنها رحيما بهم فافعل ذلك أنت يا محمد يغفر الله لك ما سلف من خصومتك عن هذا الخائن وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خاصم عن الخائن ولكنه هم بذلك فأمره الله بالاستغفار مما هم به من ذلك وذكر أن الخائنين الذين عاتب الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم في خصومته عنهم بنو أبيرق * واختلف أهل التأويل في خيانته التي كانت منه فوصفه الله بها فقال بعضهم كانت سرقة سرقها ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الى قوله ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فيما بين ذلك في طعمة بن أبيرق ودرعه من حديد التي سرق وقال أصحابه من المؤمنين للنبي اعذره في الناس بلسانك ورموا بالدرع رجلا من يهود بريئا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثنا الحسن

(١) النوب بضم النونين النحل جمع نائب كفاره وفره وأنشد البيت في اللسان في ن و ب وعوامل بدل الميم وكل صحيح المعنى كتبه مصححه

طعمة بقتادة واليهودي أو يظلم نفسه عما يجازى به كالحلف الكاذب وانما خص ما يتعدى الى الغير باسم السوء لان ايصال الضرر الى الغير سوء حاضر بخلاف الذي يعود وباله الى فاعله فان ذلك في الاكثر لا يكون ضررا عاجلا لان الانسان لا يوصل الضرر الى نفسه وقد يستدل باطلاق الآية على أن التوبة مقبولة عن جميع الذنوب وان كان كفرا أو قتلا عمدا أو غصبا للاموال بل على أن مجرد الاستغفار كاف وعن بعضهم ان الاستغفار لا ينفع مع الاصرار فلا بد من اقترانه بالتوبة (يجد الله غفورا رحيما) أي له فحذف هذا الرابط لدلالة الكلام عليه لانه لا معنى للترغيب في الاستغفار الا اذا كان المراد ذلك وقيل ومن يعمل سوأ من ذنب دون الشرك أو يظلم نفسه بالشرك وهذا بعث لطعمة على الاستغفار والتوبة لتلزمه الحجة مع العلم بما يكون منه أو بعث لقومه لما فرط منهم من نصرته والذب عنه ومن يكسب اثما الكسب عبارة عما يفيد جر منفعة أو دفع مضرة ولذلك لم يجز وصف الباري تعالى بذلك والمقصود منه ترغيب العاصي في الاستغفار وكأنه قال الذنب الذي أتيت به انما يعود وباله وضرره اليك لا الي فاني منزه عن النفع والضر ولا تيأس من قبول التوبة وكان الله عليما حكيما تقتضي حكمته أن يتجاوز عن التائب ما علمه منه ومن يكسب خطيئة صغيرة أو اثما كبيرة وقيل الخطيئة الذنب القاصر على فاعله والاثم هو الذنب المتعدى الى الغير كالظلم والقتل وقيل الخطيئة ما لا ينبغي فعله سواء كان بالعمد أو الخطأ والاثم ما حصل بسبب العمد ثم يرمي به أي

ابن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني قال ثنا محمد بن سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان قال كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق بشر وبشير ومبشر وكان بشير رجلا منافقا وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينحله الى بعض العرب ثم يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا فاذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر قالوا والله ما يقول هذا الشعر الا هذا الخبيث فقال

أو كما قال الرجال قصيدة * أضعوا وقالوا ابن الابيرق قالها

قال وكانوا أهل بيت فاقة وحاجة في الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طعامهم بالمدينة التمر والشعير وكان الرجل اذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام بالدرمك ابتاع الرجل منهم فخص به نفسه فأما العيال فانما طعامهم التمر والشعير فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملا من الدرمك فجعله في مشربة له وفي المشربة سلاح له درعان وسيفاهما وما يصلحهما فعدي عليه من تحت الليل فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال يا ابن أخي تعلم انه قد عدي علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا فذهب بسلاحنا وطعامنا قال فتجسسنا في الدار وسألنا فقيل لنا قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نراه الا على بعض طعامكم قال وقد كان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل رجل منا له صلاح واسلام فلما سمع لبيد اخترط سيفه ثم أتى بني أبيرق فقال والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة قالوا اليك عنا أيها الرجل فوالله ما أنت بصاحبها فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها فقال عمي يا ابن أخي لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال قتادة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت يا رسول الله ان أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا الى عمي رفاعة فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأنظر في ذلك فلما سمع بذلك بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له أسير بن عروة فكلموه في ذلك واجتمع اليه ناس من أهل الدار فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمدوا الى أهل بيت منا أهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت قال قتادة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فقال عمدت الى أهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثبت قال فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأتيت عمي رفاعة فقال يا ابن أخي ما صنعت فأخبرته بما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله المستعان فلم نلبث أن نزل القرآن انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما يعني بني أبيرق واستغفر الله أي مما قلت لقتادة ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم أي بني أبيرق ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس الى قوله ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما أي انهم ان يستغفروا الله يغفر لهم ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا قوله لهمت بالهاء والتاء لهمت طائفة منهم أن يضلوك يعني أسيرا وأصحابه وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة الى قوله فسوف نؤتيه أجرا عظيما فلما نزل

لأحد المذكورين أو بالاثم أو بذلك الذنب لان الخطيئة في معنى الذنب أو بذلك الكسب بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا لانه بكسب الاثم أثيم ورمي البريء باهت فهو جامع بين الامرين فلا جرم يلحقه الذم في الدارين ولولا فضل الله عليك ورحمته ولولا أن خصك الله بالفضل وهو النبوة وبالرحمة وهي العصمة لهمت طائفة منهم من بني ظفر أو طائفة من الناس والطائفة بنو ظفر أن يضلوك عن القضاء الحق والحكم العدل وما يضلون الا أنفسهم بسبب تعاونهم على الاثم والعدوان وشهادتهم بالزور والبهتان لان وباله عليهم وما يضرونك من شيء لانك انما عملت بظاهر الحال وما أمرت الا بالاحكام على الظواهر أو هو وعد بدوام العصمة له مما يريدون في الاستقبال من ايقاعه في الباطل ثم أكد الوعد بقوله وانزل الله عليك الكتاب والحكمة أي انه لما أمرك بتبليغ الشريعة الى الخلق فكيف يليق بحكمته أن لا يعصمك عن الوقوع في الشبهات والضلالات وعلى الاول يكون المراد أنه أوجب في الكتاب والحكمة بناء أحكام الشرع على الظاهر فكيف يضرك بناء الامر عليه وعلمك ما لم تكن تعلم من أخبار الاولين فيه معنيان أحدهما أن يكون كما قال ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان أي أنزل الله عليك الكتاب والحكمة وأطلعك على أسرارهما وأوقفك على حقائقهما مع أنك ما كنت قبل ذلك عالما بشيء منهما فكذلك يفعل بك في مستأنف أيامك حتى لا يقدر أحد من المنافقين على اضلالك الثاني أن يكون المراد منها خفيات الامور وضمائر القلوب أي علمك ما لم تكن تعلم من أخبار الاولين فكذلك يعلمك من حيل المنافقين ووجوه مكايدهم ما تقدر على الاحتراز منهم وكان فضل الله عليك عظيما فيه دليل ظاهر على شرف العلم حيث سماه عظيما وسمى متاع الدنيا باسرها قليلا

القرآن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح فرده الى رفاعة قال قتادة فلما أتيت عمى بالسلاح وكان شيخا قد عسا في الجاهلية وكنت أرى اسلامه مدخولا فلما أتيته بالسلاح قال يا ابن أخي هو في سبيل الله قال فعرفت أن اسلامه كان صحيحا فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد بن سهل فأنزل الله فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الى قوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر فأخذت رحله فوضعته على رأسها ثم خرجت فرمته بالابطح ثم قالت أهديت الى شعر حسان ما كنت تأتيني بخير حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله يقول بما أنزل الله عليك وبين لك ولا تكن للخائنين خصيما فقرأ الى قوله ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في شأن طعمة بن أبيرق وفيما هم به نبي الله صلى الله عليه وسلم من عذره وبين الله شأن طعمة بن أبيرق ووعظ نبيه صلى الله عليه وسلم وحذره أن يكون للخائنين خصيما وكان طعمة بن أبيرق رجلا من الانصار ثم أحد بني ظفر سرق درعا له كانت وديعة عنده ثم قذفها على يهودي كان يغشاهم يقال له زيد بن السمين فجاء اليهودي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يهتف فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر جاؤا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليعذروا صاحبهم وكان نبي الله عليه السلام قد هم بعذره حتى أنزل الله في شأنه ما أنزل فقال ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم الى قوله ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة يعني بذلك قومه ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وكان طعمة قذف بها بريئا فلما بين الله شأن طعمة نافق ولحق بالمشركين بمكة فأنزل الله في شأنه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وذلك أن نفرا من الانصار غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فسرقت درع لأحدهم فأظن بها رجلا من الانصار فأتى صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان طعمة بن أبيرق سرق درعي فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى السارق ذلك عمد الى الدرع فألقاها في بيت رجل بريء وقال لنفر من عشيرته اني قد غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان وستوجد عنده فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلا فقالوا يا نبي الله ان صاحبنا بريء وان سارق الدرع فلان وقد أحطنا بذلك علما فاعذر صاحبنا على رؤس الناس وجادل عنه فانه ان لم يعصمه الله بك يهلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأه وعذره على رؤس الناس فأنزل الله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما يقول لا تحكم بينهم بما أنزل الله اليك في الكتاب واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم الآية ثم قال للذين أتوا رسول الله عليه السلام ليلا يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله الى قوله أفمن يكون عليهم وكيلا يعني الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب ثم قال ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا يعني السارق والذين يجادلون عن السارق حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله

جذبة الحق ومعراج العبد فلهذا فرضت في الخوف والامن وشدة القتال والسفر والحضر والصحة والمرض ليكون العبد مجذوب العناية على الدوام (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) اى أدمتها لهم لان النظر اليك عبادة كما أن الصلاة عبادة وكما أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فانك تنهاهم عن الفحشاء والمنكر (فلتقم طائفة) هم الخواص (منهم) أى من عوامهم (معك) أى مع الله لانك مع الله كقوله لا تحزن ان الله معنا ولتأخذوا يعنى طائفة من بقية القوم أسلحتهم من الطاعات والعبادات دفعا لعدو النفس والشيطان فاذا سجدوا يعنى من معك ونزلوا مقامات القرب فليكونوا أى هؤلاء القوم من ورائكم في المرتبة والمقام والمتابعة يحفظونكم باشتغالهم بالامور الدنيوية لحوائجكم الضرورية للانسان ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا معك في الصحبة فليصلوا معك في الوصلة وليأخذوا حذرهم وهو آداب الطريقة وأسلحتهم وهي أركان الشريعة ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة يعني ودّ الذين كفروا هم عدو النفس وصفاتها ان كان بكم أذى من مطر يعني أشغال الدنيا وضروريات حوائج الانسان يعطر عليكم في بعض الاوقات أن تضعوا أسلحة الطاعة والاركان ساعة فساعة وخذوا حذركم من التوجه الى الخلق ومراقبة الاحوال وحفظ القلب وحضور مع الله وخلوا السر عن الالتفات لغير الله ورعاية التسليم والتفويض الى الله والاستمداد من همم أعاظم الدين والالتجاء الى ولاية النبوة (ان الله أعد) بهذه الاسباب (للكافرين) من كفار النفس والشيطان (عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلاة) المكتوبة (فاذكروا الله في جميع حالاتكم) ان الصلاة كانت في الازل (على المؤمنين كتابا موقوتا) مؤقتا الى الابد كما أشار اليه بقوله انا فتحنا لك أى يا يا من القدم الى الحدوث ليغفر لك الله ما فتح عليك ما تقدم

في الازل من ذنبك بان لم تكن مصليا وما تأخر من ذنبك بان لا تكون مصليا ويتم نعمته عليك بان يجعل سيآتك وهي عدم صلاتك في الازل أو الابد مبدلة بالحسنات وهي الصلاة المقبولة من الازل الى الابد ويهديك صراطا مستقيما من الازل الى الابد ومن الابد الى الازل (ولا تهنوا في ابتغاء القوم) النفس وصفاتها ان تكونوا تألمون في الجهاد بعناء الرياضات والعبادات فانهم يألمون في طلب اللذات والشهوات كما تألمون وترجون من الله العواطف الازلية والعوارف الابدية مالا يرجون لان همم النفس الدنية لا تجاوز قصورها الدنية المجازية الفانية عما أراك الله حين أوحى اليك بلا واسطة ما أوحى وأراك آياته الكبرى (الا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا

انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الآية قال كان رجل سرق درعا من حديد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وطرحه على يهودي فقال اليهودي والله ما سرقتها يا أبا القاسم ولكن طرحت علي وكان للرجل الذي سرق جيران يبرؤنه ويطرحونه على اليهودي ويقولون يا رسول الله ان هذا اليهودي الخبيث يكفر بالله وبما جئت به قال حتى مال عليه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض القول فعاتبه الله عز وجل في ذلك فقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله مما قلت لهذا اليهودي ان الله كان غفورا رحيما ثم أقبل على جيرانه فقال ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فقرأ حتى بلغ أتمن يكون عليهم وكيلا قال ثم عرض التوبة فقال ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه فما أدخلكم أنتم أيها الناس على خطيئة هذا تكلمون دونه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا وان كان مشركا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا فقرأ حتى بلغ الى قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى قال أبى أن يقبل التوبة التي عرض الله له وخرج الى المشركين بمكة فنقب بيتا ليسرقه فهدمه الله عليه فقتله فذلك قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقرأ حتى بلغ وساءت مصيرا ويقال هو طعمة بن أبيرق وكان نازلا في بني ظفر * وقال آخرون بل الخيانة التي وصف الله بها من وصفه بقوله ولا تكن للخائنين خصيما جحوده وديعة كان أودعها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما قال أما ما أراك الله فما أوحى الله اليه قال نزلت في طعمة بن أبيرق واستودعه رجل من اليهود درعا فانطلق بها الى داره فحفر لها اليهودي ثم دفنها فخالف اليها طعمة فاحتفر عنها فأخذها فلما جاء اليهودي يطلب درعه كافره عنها فانطلق الى ناس من اليهود من عشيرته فقال انطلقوا معي فاني أعرف موضع الدرع فلما علم بهم طعمة أخذ الدرع فألقاها في دار أبي مليل الانصاري فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلم تقدر عليها وقع به طعمة وأناس من قومه فسبوه وقال أتخونونني فانطلقوا يطلبونها في داره فأشرفوا على بيت أبي مليل فاذا هم بالدرع وقال طعمة أخذها أبو مليل وجادلت الانصار دون طعمة وقال لهم انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ينضح عني ويكذب حجة اليهودي فاني ان أكذب كذب على أهل المدينة اليهودي فأتاه أناس من الانصار فقالوا يا رسول الله جادل عن طعمة وأكذب اليهودي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل فأنزل الله عليه ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله مما أردت ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما ثم ذكر الانصار ومجادلتهم عنه فقال يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول يقول يقولون ما لا يرضى من القول ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ثم دعا الى التوبة فقال ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم ذكر قوله حين قال أخذها أبو مليل فقال ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ثم ذكر الانصار وانبأنهم اياه أن ينضح عن صاحبهم ويجادل عنه فقال لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة يقول

ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه

النبوة ثم ذكر مناجاتهم فيما يريدون أن يكذبوا عن طعمة فقال لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس فلما فضح الله طعمة بالمدينة بالقرآن هرب حتى أتى مكة فكفر بعد إسلامه ونزل على الحجاج بن علاط السلمي فنقب بيت الحجاج فأراد أن يسرقه فسمع الحجاج خشخشة في بيته وقعقعة جلود كانت عنده فنظر فإذا هو بطعمة فقال ضيفي وابن عمي وأردت أن تسرقني فأخرجه فمات بحرة بني سليم كافرا وأنزل الله فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى الى وساءت مصيرا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال استودع رجل من الانصار طعمة بن أبيرق مشربة له فيها درع وخرج فغاب فلما قدم الانصاري فتح مشربته فلم يجد الدرع فسأل عنها طعمة بن أبيرق فرمى بها رجلا من اليهود يقال له زيد بن السمين فتعلق صاحب الدرع بطعمة في درعه فلما رأى ذلك قومه أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه ليدرأ عنه فهم بذلك فأنزل الله تبارك وتعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم يعني طعمة بن أبيرق وقومه ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا محمد صلى الله عليه وسلم وقوم طعمة ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما محمد وطعمة وقومه قال ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه الآية طعمة ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا يعني زيد بن السمين فقد احتمل بهتانا واثما مبينا طعمة بن أبيرق ولولا فضل الله عليك ورحمته يا محمد لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ قوم طعمة بن أبيرق وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما محمد صلى الله عليه وسلم لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف حتى تنقضي الآية للناس عامة ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية قال لما نزل القرآن في طعمة بن أبيرق لحق بقريش ورجع في دينه ثم عدا على مشربة للحجاج بن علاط البهزي ثم السلمي حليف لبني عبد الدار فنقبها فسقط عليه حجر فلما أصبح أخرجوه من مكة فخرج فلقي ركبا من بهراء من قضاعة فعرض لهم فقال ابن سبيل منقطع به فحملوه حتى اذا جن عليه الليل عدا عليهم فسرقهم ثم انطلق فرجعوا في طلبه فأدركوه فقذفوه بالحجارة حتى مات قال ابن جريج فهذه الآيات كلها فيه نزلت الى قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أنزلت في طعمة بن أبيرق يقولون انه رمى بالدرع في دار أبي مليل بن عبد الله الخزرجي فلما نزل القرآن لحق بقريش فكان من أمره ما كان حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله لتحكم بين الناس بما أراك الله يقول بما أنزل عليك وأراكه في كتابه ونزلت هذه الآية في رجل من الانصار استودع درعا فجحد صاحبها الذي استودعه رجال من أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم فخاصموا له قومه وأتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اخوننا صاحبنا وهو أمين مسلم فاعذره يا نبي الله وازجر عنه فقام نبي الله فعذره وكذب عنه وهو يرى أنه بريء وانه مكذوب عليه فأنزل الله بيان ذلك فقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الى قوله أم من يكون عليهم وكيلا فبين الله خيانته فلحق بالمشركين من أهل مكة وارتد عن الاسلام فنزل فيه ومن يشاقق الرسول من بعد

لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شئ محيطا القراآت يؤتيه بالياء أبو عمرو وحمزة وخلف وقتيبة وسهل الباقون بالنون نوله ونصله مثل يؤده يدخلون بضم الياء وفتح الخاء وكذلك في مريم ولحم المؤمن أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير ويزيد وأبو بكر وحماد الآخرون بالعكس ابراهام وما بعده في هذه السورة هشام وكذلك روى الموصلي عن الاخفش عن ابن ذكوان

* الوقوف بين الناس ط عظيما ○ جهنم ط مصيرا ○ لمن يشاء ط بعيدا ○ الاناث لابتداء النفي مع واو العطف مريدا لا لان ما بعده صفة له لعنه الله م لان قوله وقال عير معطوف على لعنه مفروضا ○ لا للعطف خلق الله ط مبينا ط كيلا يصير بعدهم وصفا للخسران وعميهم ط غرورا ○ محيصا ○ أبدا ط حقا ط قيلا ○ الكتاب ط يجز به لا للعطف نصيرا ○ نقيرا ○ حنيفا ط خليلا ○ وما في الارض ط محيطا ○ * التفسير أشار الى ما كانوا يتناجون به حيث يبيتون ما لا يرضى من القول والنجوى سر بين اثنين وكذا النجو يقال نجوته نجوا أي سررته وكذلك ناجيته قال الفراء قد تكون النجوى اسما ومصدرا والآية وان نزلت في مناجاة بعض قوم ذلك السارق بعضا الا أنها في المعنى عامة والمراد أنه لا خير فيما يتناجى به الناس ويخوضون فيه من الحديث الا من أمر بصدقة وفي محل من وجوه مبنية على معنى النجوى فان كان النجوى السر جاز أن يكون من في موضع النصب لانه استثناء للشئ من خلاف جنسه كقوله الا أواريّ ومعناه لكن من أمر بصدقة ففي نجواه الخير أو في موضع الرفع كقوله

ما تبين له الهدى الى قوله وساءت مصيرا * قال أبو جعفر وأولى التأويلين فى ذلك عادل عليه ظاهر الآية قول من قال كانت خيانته التى وصفه الله بها فى هذه الآية جحوده ما أودع لان ذلك هو المعروف من معانى الخيانات فى كلام العرب وتوجيه تأويل القرآن الى الاشهر من معانى كلام العرب ما وجد اليه سبيل أولى من غيره ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ولا تجادل يا محمد فتخاصم عن الذين يختانون أنفسهم يعنى يخونون أنفسهم يجعلونها خونة بخيانتهم ما خانوا من أموال من خانوه ماله وهم بنو أبيرق يقول لا تخاصم عنهم من يطالبهم بحقوقهم وما خانوه فيه من أموالهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يقول ان الله لا يحب من كان من صفته خيانة الناس فى أموالهم وركوب الاثم فى ذلك وغيره مما حرمه الله عليه ونحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل وقد تقدم ذكر الرواية عنهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم قال اختان رجل عمالة درعا فقذف بها يهوديا كان يغشاهم فجادل عم الرجل قومه فكان النبى صلى الله عليه وسلم عذره ثم لحق بأرض الشرك فنزلت فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الآية ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله يستخفون من الناس يستخفى هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ما أوتوا من الخيانة وركبوا من العار والمعصية من الناس الذين لا يقدرون لهم على شئ الا ذكرهم بقبيح ما أوتوا من فعلهم وشنيع ما ركبوا من جرمهم اذا اطلعوا عليه حياء منهم وحذرا من قبيح الاحدوثة ولا يستخفون من الله الذى هو مطلع عليهم لا يخفى عليه شئ من أعمالهم وبيده العقاب والنكال وتعجيل العذاب وهو أحق أن يستحيا منه من غيره وأولى أن يعظم بأن لا يراهم حيث يكرهون أن يراهم أحد من خلقه وهو معهم يعنى والله شاهدهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول يقول حين يسوون ليلا ما لا يرضى من القول فيغيرونه عن وجهه ويكذبون فيه وقد بينا معنى التبييت فى غير هذا الموضع وأنه كل كلام أو أمر أصلح ليلا وقد حكى عن بعض الطائيين أن التبييت فى لغتهم التبديل وأنشد للاسود بن عامر بن جرير الطائى فى معاتبة رجل

وبيت قولى عبد الملي * ك فاتلك الله عبدا كنودا

يعنى بدلت قولى وروى عن أبى رزين انه كان يقول فى معنى قوله يبيتون يؤلفون حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبى رزين اذ يبيتون ما لا يرضى من القول قال يؤلفون ما لا يرضى من القول حدثنا أحمد بن سنان الواسطى قال ثنا أبو يحيى الحمانى عن سفيان عن الاعمش عن أبى رزين بنحوه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن الاعمش عن أبى رزين مثله * قال أبو جعفر وهذا القول شبيه المعنى بالذى قلناه وذلك أن التأليف هو التسوية والتغيير عما هو به وتحويله عن معناه الى غيره وقد قيل عنى بقوله يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله الرهط الذين مشوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسئلة المدافعة عن بنى أبيرق والجدال عنه على ما ذكرنا قبل فيما مضى عن ابن عباس وغيره وكان الله بما يعملون محيطا يعنى جل ثناؤه وكان الله بما يعمل هؤلاء

لا الى معافير والا العيس وأبو عبيد جعل هذا من باب حذف المضاف معناه الا نجوى من أمر على أنه مجرور بدل من كثير كما نقول لا خير فى قيامهم الا قيام زيد أى فى قيامه وعلى هذا يكون الاستثناء من جنسه وان كان النجوى بمعنى ذوى نجوى كقوله واذهم نجوى كان محله أيضا مجرورا من كثير أو من نجوى كما لو قلت لا خير فى جماعة من القوم الا زيدان شئت أتبعت زيدا الجماعة وان شئت أتبعته القوم وانما قال لا خير فى كثير مع أنه يصدق الحكم كما يدل قوله صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن آدم كله عليه لا له الا ما كان من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله استجلابا للقلوب ولكون أدخل فى الاعتراف به وليخرج عنه الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واعلم أن قول الخير اما أن يتعلق بايصال المنفعة أو بدفع المضرة والاول ان كان من الخيرات الجسمانية فهو الامر بالصدقة وان كان من الخيرات الروحانية بتكميل القوة النظرية أو العملية فهو الامر بالمعروف والثانى هو الاصلاح بين الناس فثبت أن الآية مشتملة على جوامع الخيرات ومكارم الاخلاق وهذه الاوامر وان كانت مستحسنة فى الظاهر الا أنها لا تقع فى حيز القبول الا اذا عمل صاحبها بما أمر كيلا يكون من زمرة أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم لم تقولون ما لا تفعلون والا اذا طلب بها وجه الله فلهذا قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ويمكن أن يقال ان معنى ومن يفعل الامر والمراد ومن يأمر فعبر عن الامر بالفعل لان الامر فعل من الافعال والمراد بقوله من أمر من فعل لان الامر يلزمه الفعل غالبا ثم قال ومن يشاقق الرسول قال الزجاج ان طعمة كان قد تبين له بما أظهر الله من أمره ما دله على صحة نبوة محمد

المستخفون من الناس فيما أتوا من جرمهم حياء منهم من تبييتهم ما لا يرضى من القول وغيره من أفعالهم محيطا لا يخفى عليه شئ منه حافظا لذلك عليهم حتى يجازيهم عليه جزاءهم ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا ها أنتم الذين جادلتم يا معشر من جادل عن بنى أبيرق فى الحياة الدنيا والهاء والميم فى قوله عنهم من ذكر الخائنين فمن يجادل الله عنهم يقول فمن ذا يخاصم الله عنهم يوم القيامة أى يوم يقوم الناس من قبورهم لمحشرهم فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم ومعاقبهم به وانما يعنى بذلك انكم أيها المدافعون عن هؤلاء الخائنين أنفسهم وان دافعتم عنهم فى عاجل الدنيا فانهم سيصيرون فى آجل الآخرة الى من لا يدافع عنهم عنده أحد فيما يحل بهم من أليم العذاب ونكال العقاب وأما قوله أم من يكون عليهم وكيلا فانه يعنى ومن ذا الذى يكون على هؤلاء الخائنين وكيلا يوم القيامة أى ومن يتوكل لهم فى خصومة ربهم عنهم يوم القيامة وقد بينا معنى الوكالة فيما مضى وانها القيام بأمر من توكل له ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يعمل ذنبا وهو السوء أو يظلم نفسه بما اكتسبها اياها ما يستحق به عقوبة الله ثم يستغفر الله يقول ثم يتوب الى الله بانابته مما عمل من السوء وظلم نفسه ومراجعته ما يحبه الله من الاعمال الصالحة التى تمحو ذنبه وتذهب جرمه يجد الله غفورا رحيما يقول يجد ربه ساترا عليه ذنبه بصفحه له عن عقوبة جرمه رحيما به * واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية فقال بعضهم عنى بها الذين وصفهم الله بالخيانة بقوله ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم * وقال آخرون بل عنى بها الذين يجادلون عن الخائنين الذين قال الله لهم ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا وقد ذكرنا قائلى القولين كليهما فيما مضى * قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك عندنا انه عنى بها كل من عمل سوأ أو ظلم نفسه وان كانت نزلت فى أمر الخائنين والمجادلين عنهم الذين ذكر الله أمرهم فى الآيات قبلها وبنحو ما قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن عاصم عن أبى وائل قال قال عبد الله كانت بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم ذنبا أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه واذا أصاب البول شيأ منه قرضه بالمقراض فقال رجل لقد آتى الله بنى اسرائيل خيرا فقال عبد الله ما آتاكم الله خير مما آتاهم جعل الله الماء لكم طهورا وقال والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا ابن عون عن حبيب ابن أبى ثابت قال جاءت امرأة الى عبد الله بن مغفل فسألته عن امرأة فجرت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها فقال ابن مغفل مالها ألها النار فانصرفت وهى تبكى فدعاها ثم قال ما أرى أحدا لك الا أحد أمرين من يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما قال فسحت عينها ثم مضت حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما قال أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته فمن أذنب ذنبا صغيرا كان أو كبيرا ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والارض والجبال ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يأت

ومعنى توله ما تولى نجعله والى ما اختاره لنفسه ونكله الى ما توكل عليه قال بعض الائمة هذا منسوخ بآية السيف ولا سيما فى حق المرتد والظاهر أن المراد به الطبع والخذلان ونصلبه جهنم لزمه اياها وساءت مصيرا هى والنصب مصيرا على التمييز من الضمير المبهم فى ساءت لانه يعود الى ما فى الذهن لا الى المذكور يحكى أن الشافعى سئل عن آية فى كتاب الله دالة على أن الاجماع حجة فقرأ القرآن ثلثمائة مرة حتى وقف على هذه الآية ووجه الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام لانه تعالى جمع بين اتباع غير سبيلهم وبين مشاقة الرسول ورتب الوعيد عليهما واتباع غير سبيل المؤمنين يلزمه عدم اتباع سبيل المؤمنين لاستحالة الجمع بين الضدين أو النقيضين فعدم اتباع سبيل المؤمنين حرام فاتباع سبيلهم واجب كموالاة الرسول وفى الآية دلالة على وجوب عصمة النبى صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء باقواله وأفعاله والا وجب المشاقة فى بعض من الامور وهى منهى عنها فى الكل قيل فى الآية دلالة على أنه لا يمكن تصحيح الدين الا بالنظر والاستدلال لان الهدى اسم للدليل لا للعلم اذ لا معنى لتبين العلم لكنه رتب الوعيد على المخالفة بعد تبيين الدليل فيكون تبين الدليل معتبرا فى صحة الدين وأقول الموقوف على النظر هو معرفة وجود الواجب لذاته وصحة نبوة النبى صلى الله عليه وسلم والباقى يكفى فى اعتقاده اخبار الصادق على أن اخبار الصادق أيضا دليل فلا حكم الا عن دليل ثم انه كرر فى السورة قوله ان الله

لا يغفر أن يشرك به للتأكيد وقيل لقصة طعمة واشراكه بالله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا لانه لا أجلى من وجود الصانع

ذنبا على عمد منه له ومعرفة به فانما يجترح وبال ذلك الذنب وضره وخزيه وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله يقول فلا تجادلوا أيها الذين تجادلون عن هؤلاء الخونة فانكم وان كنتم لهم عشيرة وقرابة وجيرانا برآء مما أتوه من الذنب ومن التبعة التي يتبعون بها فانكم متى دافعتم عنهم أو خاصمتم بسببهم كنتم مثلهم فلا تدافعوا عنهم ولا تخاصموا وأما قوله وكان الله عليما حكيما فانه يعني وكان الله عالما بما تفعلون أيها المجادلون عن الذين يختانون أنفسهم في جدالكم عنهم وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم وهو يحصيها عليكم وعليهم حتى يجازي جميعكم بها حكيما يقول وهو حكيم بسياستكم وتدبيركم وتدبير جميع خلقه وقيل نزلت هذه الآية في بني أبيرق وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى قبل ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ومن يعمل خطيئة وهي الذنب أو اثما وهو ما لا يحل من المعصية وانما فرق بين الخطيئة والاثم لان الخطيئة قد تكون من قبل العمد وغير العمد والاثم لا يكون الا من العمد ففصل جل ثناؤه لذلك بينهما فقال ومن يأت خطيئة على غير عمد منه لها أو اثما على عمد منه ثم يرم به بريئا يعني بالذي تعمده بريئا يعني ثم يصف ما أتى من خطئه أو اثمه الذي تعمده بريئا مما أضافه اليه ونحله اياه فقد احتمل بهتانا واثما مبينا يقول فقد تحمل بفعله ذلك فرية وكذبا واثما عظيما يعني وجرما عظيما على علم منه وعمد لما أتى من معصيته وذنبه * واختلف أهل التأويل فيمن عنى الله بقوله بريئا بعد اجماع جميعهم على أن الذي رمى البريء من الاثم الذي كان أتاه ابن أبيرق الذي وصفنا أنه قيل فقال بعضهم عنى الله عز وجل بالبريء رجلا من المسلمين يقال له لبيد بن سهل * وقال آخرون بل عنى رجلا من اليهود يقال له زيد بن السمين وقد ذكرنا الرواية عمن قال ذلك فيما مضى ومن قال كان يهوديا ابن سيرين ثم يرم به بريئا قال يهوديا حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا غندر عن شعبة عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ثم يرم به بريئا قال يهوديا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا بدل بن المحبر قال ثنا شعبة عن خالد عن ابن سيرين مثله وقيل يرم به بريئا عنى ثم يرم بالاثم الذي أتى هذا الخائن من هو بريء مما رماه به فالهاء في قوله به عائدة على الاثم ولو جعلت كناية من ذكر الاثم والخطيئة كان جائزا الان الافعال وان اختلفت العبارات عنها فراجعة الى معنى واحد بانها فعل وأما قوله فقد احتمل بهتانا واثما مبينا فان معناه فقد تحمل هذا الذي رمى بما أتى من المعصية وركب من الاثم والخطيئة من هو بريء مما رماه به من ذلك بهتانا وهو الفرية والكذب واثما مبينا يعني وزرا مبينا يعني أنه بين عن أمر عمله وجراءته على ربه وتقدمه على خلافه فيما نهاه عنه لمن يعرف أمره ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ﴾ يعني بقوله جل ثناؤه ولولا فضل الله عليك ورحمته ولولا أن الله تفضل عليك يا محمد فعصمك بتوفيقه وتبيانه لك أمر هذا الخائن فكففت لذلك عن الجدال عنه ومدافعة أهل الحق عن حقهم قبله لهمت طائفة منهم يقول لهمت فرقة منهم يعني من هؤلاء الذين يختانون أنفسهم أن يضلوك يقول يزلوك عن طريق الحق وذلك لتلبيسهم أمر الخائن عليه صلى الله عليه وسلم وشهادتهم للخائن عنده بأنه بريء مما ادعي عليه ومسئلتهم اياه أن يعذره ويقوم بعذرته في أصحابه فقال الله تبارك وتعالى وما يضل هؤلاء الذين هموا بأن يضلوك عن الواجب من الحكم في أمر هذا الخائن درع جاره الا أنفسهم فان قال قائل ما كان وجه اضلالهم أنفسهم قيل وجه

ووحدته والمطلوب كلما كان أجلى كان نقيضه أبعد ثم أوضح هذا المعنى بقوله سبحانه ان يدعون أي ما يعبدون من دونه الا اناثا أي أوثانا وكانوا يسمونها بأسماء الاناث كاللات والعزى فاللات تأنيث الله والعزى تأنيث الاعز قال الحسن لم يكن حي من أحياء العرب الا ولهم صنم يعبدونه ويسمونه أنثى بني فلان ويؤيده قراءة عائشة الا أوثانا وقراءة ابن عباس الا أثنا جمع وثن مثل أسد وأسد الا أن الواو أبدلت همزة كأجوه وقيل المراد الاموات يكون كالاخبار عن الاناث تقول هذه الاحجار أعجبتني كما تقول هذه المرأة أعجبتني ولان الانثى أخس من الذكر والميت أخس من الحي وقيل كانوا يقولون في أصنامهم هن بنات الله وقيل ان بعضهم كان يعبد الملائكة ويقولون الملائكة بنات الله وان يدعون ما يعبدون بعبادة الاصنام الا شيطانا مريدا بالغا في العصيان مجردا عن الطاعة يقال شجرة مرداء اذا تناثر ورقها والامرد الذي لم تنبت له لحية قال المفسرون كان في كل واحدة من تلك الاوثان شيطان يتراآى للسدنة يكلمهم وقالت المعتزلة جعلت طاعتهم للشيطان عبادة له لانه هو الذي أغراهم على عبادتها فأطاعوه والظاهر أن المراد بالشيطان ههنا هو ابليس لانه وصف بقوله لعنه الله وقال لأتخذن وهو جواب قسم محذوف أي شيطانا جامعا بين لعنة الله اياه وبين هذا القول الشنيع وهو الاخبار عن الاتخاذ مؤكدا بالقسم وعكن أن يقال المراد بلعنة الله ما استحق به اللعن من استكباره عن السجود كقولهم أبيت اللعن أي لا فعلت ما تستحقه به ومعنى نصيبا مفروضا حظا مقطوعا واجبا فرضته لنفسي وأصل الفرض القطع ومنه الفريضة لانه قاطع الاعذار وقد فرضتم لهن فريضة

اضلالهم

جعلتم لهن قطعة من المال وفرض الجندى رزقه المقطوع المعين قال الحسن من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون وذلك لما روى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير بيديك قال أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون الحديث وههنا سؤال وهو أن حزب الشيطان وهم الذين يتبعون خطواته من الكفار والفساق لما كانوا أكثر من حزب الله فلم أطلق عليهم لفظ النصيب مع أنه لا يتناول الا القسم الاقل والجواب أن هذا التفاوت انما يحصل من نوع البشر أما اذا ضم الملائكة اليهم فالغلبة للمحقين لا محالة وأيضا الغلبة لأهل الحق وان قلوا وغيرهم كالعدم وان كثروا ولأضلنهم يعنى عن الحق قالت المعتزلة فيه دلالة على أصلين من أصولنا الاول أن المضل هو الشيطان دون الله والثانى أن الاضلال ليس عبارة عن خلق الكفر والضلال فان الشيطان بالاتفاق لا يقدر على ذلك وأجيب بأن هذا كلام ابليس فلا يكون حجة على أن كلامه فى هذه المسألة مضطرب جدا فتارة يميل الى القدر المحض وهو قوله لأضلنهم لأغوينهم وأخرى الى الجبر المحض كقوله رب بما أغويتنى (ولأمنينهم) الاماني الباطلة من طول الاعمار وبلوغ الآمال واقتحام الاهوال وانتظام الاحوال فلا يكاد يقدم على التوبة والاقبال على تهيئة زاد الآخرة حتى يصير قلبه كالحجارة أو أشد قسوة ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام البتك القطع وسيف باتك أى صارم والتبتيك التقطيع شدد للكثرة وجمهور المفسرين على أن المراد به ههنا قطع آذان البحائر كانوا يشقون أذن الناقة اذا ولدت خمسة أبطن اذا جاء

اضلالهم أنفسهم أخذهم بها فى غير ما أباح الله لهم الاخذ بها فيه من سبله وذلك أن الله جل ثناؤه قد كان تقدم اليهم فيما تقدم فى كتابه على لسان رسوله الى خلقه بالنهى عن أن يتعاونوا على الاثم والعدوان والامر بالتعاون على الحق فكان من الواجب لله فيمن سعى فى أمر الخائنين الذين وصف الله أمرهم بقوله ولا تكن للخائنين خصيما معاونة من ظلموه دون من خاصمهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلب حقه منهم فكان سعيهم فى معونتهم دون معونة من ظلموه أخذا منهم فى غير سبيل الله وذلك هو اضلالهم أنفسهم الذى وصفه الله فقال وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وما يضرك هؤلاء الذين هموا لك أن يزلوك عن الحق فى أمر هذا الخائن من قومه وعشيرته من شئ لان الله مثبتك ومسددك فى أمورك ومبين لك أمر من سعوا فى اضلالك عن الحق فى أمره وأمرهم ففاضحه واياهم وقوله وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة يقول ومن فضل الله عليك يا محمد مع سائر ما تفضل به عليك من نعمه أنه أنزل عليك الكتاب وهو القرآن الذى فيه بيان كل شئ وهدى وموعظة والحكمة يعنى وأنزل عليك مع الكتاب الحكمة وهى ما كان فى الكتاب مجملا ذكره من حلاله وحرامه وأمره ونهيه وأحكامه ووعده ووعيده وعلمك ما لم تكن تعلم من خبر الاولين والآخرين وما كان وما هو كائن قبل ذلك من فضل الله عليك يا محمد مذ خلقك فاشكره على ما أولاك من احسانه اليك بالتمسك بطاعته والمسارعة الى رضاه ومحبته ولزوم العمل بما أنزل اليك فى كتابه وحكمته ومخالفة من حاول اضلالك عن طريقه ومنهاج دينه فان الله هو الذى يتولاك بفضله ويكفيك غائلة من أرادك بسوء وحاول صدك عن سبيله كما كفاك أمر الطائفة التى همت أن تضلك عن سبيله فى أمر هذا الخائن ولا أحد من دونه ينقذك من سوء ان أراد بك ان أنت خالفته فى شئ من أمره ونهيه واتبعت هوى من حاول صدك عن سبيله وهذه الآية تنبيه من الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على موضع حظه وتذكير منه له الواجب عليه من حقه ﴿القول فى تأويل قوله﴿لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله لا خير فى كثير من نجواهم لا خير فى كثير من نجوى الناس جميعا الا من أمر بصدقة أو معروف والمعروف هو كل ما أمر الله به أو ندب اليه من أعمال البر والخير أو اصلاح بين الناس وهو الاصلاح بين المتباينين أو المختصمين مما أباح الله الاصلاح بينهما ليتراجعا الى ما فيه الالفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به ثم أخبر جل ثناؤه بما وعد من فعل ذلك فقال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول ومن يأمر بصدقة أو معروف من الامر أو يصلح بين الناس ابتغاء مرضاة الله يعنى طلب رضا الله بفعله ذلك فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول فسوف نعطيه جزاء لما فعل من ذلك عظيما ولا أحد لمبلغ ما سمى الله عظيما يعلمه سواه * واختلف أهل العربية فى معنى قوله لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة فقال بعض نحويى البصرة معنى ذلك لا خير فى كثير من نجواهم الا فى نجوى من أمر بصدقة كأنه عطف من على الهاء والميم التى فى نجواهم وذلك خطأ عند أهل العربية لان الا لا تعطف على الهاء والميم فى مثل هذا الموضع من أجل أنه لم ينله الجحد وقال بعض نحويى الكوفة قد تكون من فى موضع خفض ونصب أما الخفض فعلى قولك لا خير فى كثير من نجواهم الا فيمن أمر بصدقة فتكون النجوى على هذا التأويل هم الرجال المناجون كما قال جل ثناؤه ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وكما قال واذهم نجوى وأما النصب فعلى أن تجعل النجوى

الخامس ذكراوحرموا على أنفسهم الانتفاع بها ويسمونها بحيرة وقال بعضهم كانوا يقطعون آذان الانعام نسكا فى عبادة الاوثان فهم يظنون أن ذلك عبادة مع أنه فى نفسه كفر وفسق قوله فليبتكن صيغة غيبة للغائبين واللام لجواب قسم آخر أى فوالله ليبتكن وأصله ليبتكون فلما دخلت النون الثقيلة سقطت نون الرفع ولتوالى الامثال وواو الجمع لالتقاء الساكنين واكتفى بالضمة والفاء للتسبيب والايذان بتلازم ما قبلها وما بعدها والجملة كالتفسير لقوله ولآمرنهم ومثله فى الاعراب قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله والمراد من التغيير اما المعنوى واما الحسى فمن الاول قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والضحاك ومجاهد والنخعى وقتادة والسدى انه تغيير دين الله بتبديل الحرام حلالا وبالعكس أو بابطال الاستعداد الفطرى فطرة الله التى فطر الناس عليها كل مولود يولد على الفطرة ومن الثانى قول الحسن المراد ما روى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والواشرات والمتنمصات وذلك أن المرأة تتوصل بهذه الافعال الى الزنا أما وشم اليد فهو أن يغرزها بالابرة ثم يذر عليها النيل والوشر تحديد الاسنان والتنمص نتف شعر الحاجب وغيره وقال أنس وشهر بن حوشب وعكرمة وأبو صالح تغيير خلق الله هو الخصاء وقطع الآذان وفقء العيون وكانت العرب اذا بلغت ابل أحدهم ألفا أعور واعين فحلها وخصاء البهائم مباح عند عامة العلماء وأما فى بنى آدم فمحظور وعند أبى حنيفة يكره شراء الخصيان وامساكهم واستخدامهم لان الرغبة فيهم تدعو الى خصائهم وقال ابن زيد هو التخنث تشبه الذكر بالانثى وعلى هذا فالخنثى أيضا داخل فى الآية لانه تشبه الانثى بالذكر وحكى الزجاج عن بعضهم أن الله

فعلا فيكون نصبا لانه حينئذ يكون استثناء منقطعا لانه من خلاف النحوى فيكون ذلك نظير قول الشاعر (١)

وما بالربع من أحد * الا أوارى لأيا ما أبينها

وقد يحتمل من على هذا التأويل أن يكون رفعا كما قال الشاعر

وبلدة ليس بها أنيس * الا اليعافير والا العيس

* قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب فى ذلك أن تجعل من فى موضع خفض بالرد على النجوى وتكون النجوى بمعنى جمع المتناجين خرج مخرج السكرى والجرحى والمرضى وذلك أن ذلك أظهر معانيه فيكون تأويل الكلام لاخير فى كثير من المتناجين يا محمد من الناس الا فيمن أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس فان أولئك فيهم الخير * القول فى تأويل قوله ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله ومن يشاقق الرسول ومن يباين الرسول محمدا صلى الله عليه وسلم معاديا له فيفارقه على العداوة له من بعد ما تبين له الهدى يعنى من بعد ما تبين له أنه رسول الله وأن ما جاء به من عند الله هدى الى الحق والى طريق مستقيم ويتبع غير سبيل المؤمنين يقول ويتبع طريقا غير طريق أهل التصديق ويسلك منها جا غير منهاجهم وذلك هو الكفر بالله لان الكفر بالله ورسوله غير سبيل المؤمنين وغير منهاجهم نوله ما تولى يقول نجعل ناصره ما استنصره واستعان به من الاوثان والاصنام وهى لا تغنيه ولا تدفع عنه من عذاب الله شيأ ولا تنفعه كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله نوله ما تولى قال من آلهة الباطل حدثنى ابن المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ونصله جهنم يقول ونجعله صلى نار جهنم يعنى نحرقه بها وقد بينا معنى الصلى فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وساءت مصيرا يقول وساءت جهنم مصيرا موضعا يصير اليه من صار اليه ونزلت هذه الآية فى الخائنين الذين ذكرهم الله فى قوله ولا تكن للخائنين خصيما لما أبى التوبة من أبى منهم وهو طعمة بن الابيرق ولحق بالمشركين من عبدة الاوثان بمكة مرتدا مفارقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه * القول فى تأويل قوله ﴿ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله لا يغفر لطعمة اذ أشرك ومات على شركه بالله ولا لغيره من خلقه بشركهم وكفرهم به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يقول ويغفر ما دون الشرك بالله من الذنوب لمن يشاء يعنى بذلك جل ثناؤه أن طعمة لو لا أنه أشرك بالله ومات على شركه لكان فى مشيئة الله على ما سلف من خيانته ومعصيته وكان الى الله أمره فى عذابه والعفو عنه وكذلك حكم كل من اجترم جرما فالى الله أمره الا أن يكون جرمه شركا بالله وكفرا فانه ممن حتم عليه أنه من أهل النار اذا مات على شركه فاذا مات على شركه فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وقال السدى فى ذلك بما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يقول من يجتنب الكبائر من المسلمين وأما قوله ومن

(١) هو النابغة الذبيانى واقتصر الشيخ على محل الشاهد والا فصدره

وقفت فيها أصيلانا أسائلها * عيت جوابا وما بالربع من أحد

الا أوارى الخ كتبه مصححه

تعالى خلق الانعام ليركبوها فحرموها على أنفسهم كالبحائر والسوائب وخلق الشمس والقمر مسخرين للناس ينتفعون

يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا فانه يعني ومن يجعل لله في عبادته شريكا فقد ذهب عن طريق الحق وزال عن قصد السبيل ذهابا بعيدا وزوالا شديدا وذلك أنه باشراكه بالله في عبادته فقد أطاع الشيطان وسلك طريقه وترك طاعة الله ومنهاج دينه فذلك هو الضلال البعيد والخسران المبين ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿ان يدعون من دونه الا اناثا﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ان يدعون من دونه الا اللات والعزى ومناة فسماهن الله اناثا بتسمية المشركين اياهن بتسمية الاناث ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك في قوله ان يدعون من دونه الا اناثا قال اللات والعزى ومناة كلها مؤنث حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن حصين عن أبي مالك بنحوه الا أنه قال كلهن مؤنث حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان يدعون من دونه الا اناثا يقول يسمونهم اناثا لات ومناة وعزى حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان يدعون من دونه الا اناثا قال آلهتهم اللات والعزى ويساف ونائلة هم اناث يدعونهم من دون الله وقرأ وان يدعون الا شيطانا مريدا * وقال آخرون معنى ذلك ان يدعون من دونه الا مواتا لا روح فيه ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان يدعون من دونه الا اناثا يقول ميتا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان يدعون من دونه الا اناثا أي الا ميتا لا روح فيه حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن ان يدعون من دونه الا اناثا قال والاناث كل شيء ميت ليس فيه روح خشبة يابسة أو حجر يابس قال الله تعالى وان يدعون الا شيطانا مريدا الى قوله فليبتكن آذان الانعام * وقال آخرون عنى بذلك أن المشركين كانوا يقولون ان الملائكة بنات الله ذكر من قال ذلك حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ان يدعون من دونه الا اناثا قال الملائكة يزعمون أنهم بنات الله * وقال آخرون معنى ذلك أن أهل الاوثان كانوا يسمون أوثانهم اناثا فأنزل الله ذلك كذلك ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن نوح بن قيس عن أبي رجاء عن الحسن قال كان لكل حي من أحياء العرب صنم يسمونها أنثى بني فلان فأنزل الله ان يدعون من دونه الا اناثا حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا نوح بن قيس قال ثنا محمد ابن سيف أبو رجاء الحراني قال سمعت الحسن يقول كان لكل حي من العرب فذكر نحوه * وقال آخرون الاناث في هذا الموضع الاوثان ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله اناثا قال أوثانا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا سفيان قال ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان في مصحف عائشة ان يدعون من دونه الا أوثانا * قال أبو جعفر روى عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ان يدعون من دونه الا أثنا يعني جمع وثن فكأنه جمع وثنا وثنا ثم قلب الواو همزة مضمومة كما قيل ما أحسن هذه الأجوه يعني الوجوه وكما قيل واذا الرسل أقتت يعني وقتت وذكر عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك ان يدعون من دونه الا أنثا كأنه أراد جمع الاناث فجمعها أنثا كما تجمع الثمار ثمرا والقراءة التي لا أستجيز القراءة بغيرها قراءة من قرأ ان يدعون من دونه الا اناثا بمعنى جمع أنثى لانها كذلك

بهما فعبدوهما فغير واخلق الله واعلم أن دخول الضرر في الانسان انما يكون على ثلاثة أوجه التشويش والنقصان والبطلان فادعى الشيطان لعنه الله القاء أكثر الخلق في ضرر الدين وهو قوله لأضلنهم ثم فصل ذلك بقوله ولأمنينهم وهو الضرر من جنس التشويش لان صاحب الاماني يتشوش فكره في استخراج الحيل الدقيقة والوسائل اللطيفة في تحصيل مطالبه الشهوية والغضبية والشيطانية وقوله ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام اشارة الى الضرر بالنقصان لان الانسان اذا صار مستغرق العقل في طلب الدنيا صار فاتر الرأي ضعيف العزم في طلب الآخرة وقوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اشارة الى البطلان لان من بقي مواظبا على طلب اللذات العاجلة معرضا عن السعادات الباقية فلا يزال يتزايد ميله وركونه الى الدنيا حتى يتغير قلبه بالكلية ولا يخطر بباله ذكر الآخرة ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله بأن فعل ما أمره الشيطان به وترك ما أمره الرحمن به فقد خسر خسرانا مبينا اذ فاته أشرف المطالب بسبب الاشتغال بأخسها والسبب فيه أن الشيطان يعدهم ويمنيهم فيقول للشخص انه سيطول عمره وينال من الدنيا مقصوده ويستولي على أعدائه ويوقع في قلبه أن الدنيا دول فربما تيسرت لي كما تيسرت لغيري وما يعدهم الشيطان الا غرورا لانه ربما لم يطل عمره وان طال فربما لم يجد مطلوبه وان طال عمره ونال مأموله على أحسن الوجوه فلا بد أن يكون عند الموت في أشد حسرة وأبلغ حيرة لان المطلوب كلما كان ألذ وأشهى وكان الالف معه أدوم وأبقى كانت مفارقته آلم وأنكى وأيضا لعل الشيطان يعدهم أنه لا قيامة ولا حساب

ولا جزاء ولا عقاب فاجتهدوا في استيفاء اللذات العاجلة واغتنموا فرصة الحياة الزائلة فلذلك قيل أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا مفرا ومعدلا وله معنيان أحدهما الابد لهم من ورودها والثاني التخليد بمعنى الدوام للكفار أو طول المكث للفساق ثم أردف الوعيد بالوعد على سنته المعهودة فقال والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا قال أهل السنة لو كان الخلود الدوام لزم التكرار فإذن هو طول المكث المطلق وقوله أبدا مقيد للتأبيد وعد الله حقا مصدران الاول مؤكد لنفسه والثاني مؤكد لغيره لان قوله سندخلهم وعد منه تعالى ومضمونه هو مضمون وعد الله وأما حقا فمضمونه أخص من مضمون الوعد لان الوعد من حيث هو وعد يحتمل أن يكون حقا وأن لا يكون فمضمونا هما متغايران تغاير الجنس والنوع ومن أصدق من الله قيلا تو كيد ثالث بليغ من قبل الاستفهام المتضمن للانكار وفائدة هذه التوكيدات معارضة مواعيد الشيطان الكاذبة والقاءأمانيه الفارغة والتنبيه على أن قول أصدق القائلين أولى بالقبول من قول من لا أحد أكذب منه والقيل مصدر قال قولا وعن ابن السكيت ان القيل والقال اسمان لا مصدران عن أبي صالح قال جلس أهل الكتاب أهل التوراة والانجيل وأهل القرآن كل صنف يقول لصاحبه نحن خير منكم فنزلت ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب وقال مسروق وقتادة احتج المسلمون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب نحن أهدى منكم نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نحن أهدى منكم وأولى بالله نبينا خاتم الانبياء وكتابنا يقضي على الكتب التي قبله فنزلت ثم أفلج الله

في مصاحف المسلمين ولاجماع الحجة على قراءة ذلك كذلك وأولى التأويلات التي ذكرت بتأويل ذلك اذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفت تأويل من قال عنى بذلك الآلهة التي كان مشركو العرب يعبدونها من دون الله ويسمونها بالاناث من الاسماء كاللات والعزى ونائلة ومناة وما أشبه ذلك وانما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لان الاظهر من معاني الاناث في كلام العرب ما عرف بالتأنيث دون غيره فاذ كان ذلك كذلك فالواجب توجيه تأويله الى الاشهر من معانيه واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان يدعون من دونه الا اناثا يقول ما يدعو الذين يشاقون الرسول ويتبعون غير سبيل المؤمنين شيأ من دون الله بعبادته وسواه الا اناثا يعني الا أسماء سموه باسماء الاناث كاللات والعزى وما أشبه ذلك يقول جل ثناؤه فسب هؤلاء الذين أشركوا بالله وعبدوا ما عبدوا من دونه من الاوثان والانداد حجة عليهم في ضلالتهم وكفرهم وذما لهم عن قصد السبيل أنهم يعبدون اناثا ويدعونها آلهة وأربابا والاناث من كل شئ أخسه فهم يقرون للخسيس من الاشياء بالعبودية على علم منهم بخساسته ويمتنعون من اخلاص العبودية للذي له ملك كل شئ وبيده الخلق والامر ﴿القول في تأويل قوله﴿وان يدعون الا شيطانا مريدا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله وان يدعون الا شيطانا مريدا وما يدعو هؤلاء الذين يدعون هذه الاوثان الاناث من دون الله بدعائهم اياها الا شيطانا مريدا يعني متمردا على الله في خلافه فيما أمره به ونهاه عنه كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان يدعون الا شيطانا مريدا قال تمرد على معاصي الله ﴿القول في تأويل قوله﴿لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله لعنه الله أخزاه وأقصاه وأبعده ومعنى الكلام وان يدعون الا شيطانا مريدا قد لعنه الله وأبعده من كل خير وقال لأتخذن يعني بذلك أن الشيطان المريد قال لربه اذ لعنه لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا يعني بالمفروض المعلوم كما حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن جويبر عن الضحاك نصيبا مفروضا قال معلوما فان قال قائل وكيف يتخذ الشيطان من عباد الله نصيبا مفروضا قيل يتخذهم ذلك النصيب باغوائه اياهم عن قصد السبيل ودعائه اياهم الى طاعته وتزيينه لهم الضلال والكفر حتى يزيلهم عن منهج الطريق فمن أجاب دعاءه واتبع مازينه له فهو من نصيبه المعلوم وحظه المقسوم وانما أخبر جل ثناؤه في هذه الآية عما أخبر به عن الشيطان من قيله لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ليعلم الذين شاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى أنهم من نصيب الشيطان الذي لعنه الله المفروض وانه ممن صدق عليهم ظنه وقد دللنا على معنى اللعنة فيما مضى فكرهنا اعادته ﴿القول في تأويل قوله﴿ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام﴾ يعني بقوله جل ثناؤه مخبرا عن قيل الشيطان المريد الذي وصف صفته في هذه الآية ولأضلنهم ولأصدن النصيب المفروض الذي أتخذه من عبادك عن محجة الهدى الى الضلال ومن الاسلام الى الكفر ولأمنينهم يقول لأزينهم بما أجعل في نفوسهم من الاماني عن طاعتك وتوحيدك الى طاعتي والشرك بك ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام يقول ولآمرن النصيب المفروض لي من عبادك بعبادة غيرك من الاوثان والانداد حتى ينسكوا له ويحرموا ويحللوا له ويشرعوا غير الذي شرعته لهم فيتبعوني ويخالفوك والبتك القطع وهو في هذا الموضع قطع أذن البحيرة ليعلم أنها بحيرة وانما أراد بذلك الخبيث أنه يدعوهم الى البحيرة فيستجيبون له ويعملون بها طاعة له ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل

التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فليبتكن آذان الانعام قال البتك في البحيرة والسائبة كانوا يبتكون آذانها لطواغيتهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام أما يبتكن آذان الانعام فيشقونها فيجعلونها بحيرة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني القاسم بن أبي بزة عن عكرمة فليبتكن آذان الأنعام قال دين شرعه لهم ابليس كهيئة البحائر والسوائب ﴿القول في تأويل قوله ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ اختلف أهل التأويل في معنى قوله فليغيرن خلق الله فقال بعضهم معنى ذلك ولآمرنهم فليغيرن خلق الله من البهائم باخصائهم اياها (١) ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس أنه كره الاخصاء وقال فيه نزلت ولآمرنهم فليغيرن خلق الله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الله بن داود قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أنه كره الاخصاء وقال فيه نزلت ولآمرنهم فليغيرن خلق الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال هو الاخصاء يعني قول الله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن مطرف قال ثني رجل عن ابن عباس قال اخصاء البهائم مثلة ثم قرأ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال من تغيير خلق الله الاخصاء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان قال أخبرني شبل أنه سمع شهر بن حوشب قرأ هذه الآية فليغيرن خلق الله قال الخصاء قال فأمرت أبا التياح فسأل الحسن عن خصاء الغنم فقال لا بأس به حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا عمي وهب بن نافع عن القاسم ابن أبي بزة قال أمرني مجاهد أن أسأل عكرمة عن قوله فليغيرن خلق الله فسألته فقال هو الخصاء حدثنا ابن وكيع قال ثني أبي عن عبد الجبار بن ورد عن القاسم بن أبي بزة قال قال لي مجاهد سل عنها عكرمة ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فسألته فقال الاخصاء قال مجاهد ماله لعنه الله فوالله لقد علم أنه غير الاخصاء ثم قال سله فسألته فقال عكرمة ألم تسمع الى قول الله تبارك وتعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله قال لدين الله فحدثت به مجاهدا فقال ماله أخزاه الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن ليث قال قال عكرمة فليغيرن خلق الله قال الاخصاء حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هرون النحوي قال ثنا مطر الوراق قال سئل عكرمة عن قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخصاء حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال الاخصاء حدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال سمعت أنس بن مالك يقول في قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال منه الخصاء حدثنا عمرو قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا ابن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة عن عكرمة أنه كره الاخصاء قال وفيه نزلت ولآمرنهم فليغيرن خلق الله * وقال

(١) تكرر ذكر الخصاء والاخصاء ثلاثيا ورباعيا في عبارة المحدثين والرواة وليس في كتب اللغة التي بأيدينا الا الخصاء ثلاثيا كتبه مصححه

أمانيكم لعبدة الاوثان وأمانيهم أن لا يكون حشر ولا نشر ولا معاد ولا عقاب وان اعترفوا به لكنهم يصفون أصنامهم بانها شفعاؤهم عند الله وقيل الخطاب للمسلمين وأمانيهم أن يغفر لهم وان ارتكبوا الكبائر وأما أماني أهل الكتاب فقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى نحن أبناء الله وأحباؤه ولن تمسنا النار الا أياما معدودة واسم ليس مضمر فقيل أي ليس وضع الدين على أمانيكم وقيل ليس الثواب الذي تقدم الوعد به في قوله ستدخلهم وعن الحسن ليس الايمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب أي أثر فيه وصدقه العمل ان قوما ألهتهم أماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا نحن نحسن الظن بالله وكذبوا لو أحسنوا الظن به لأحسنوا العمل ويؤيد هذا المعنى قوله بيانا للاذكور من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا فمن هنا استدلت المعتزلة بالآية على القطع بوعيد الفساق ونفي الشفاعة وأجيب بأنه مخصوص بالكفار لانهم مخاطبون بالفروع عندنا سلمنا أنه يعم المؤمن والكافر الا أنه مخصوص في حق المؤمن بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون جزاؤهم الآلام والاسقام والهموم والغموم الدنيوية روى أنه لما نزلت الآية قال أبو بكر كيف الصلاح بعد هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض أليس يصيبك اللاواء فهو ما يجزون عن عائشة أن رجلا قرأ هذه الآية فقال أنجزى بكل ما نعمل لقد هلكنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم كلامه فقال يجزى المؤمن في الدنيا بعصبة في جسده وبما يؤذيه وعن أبي هريرة لما نزلت

الآية بكينا وحزنا وقلنا يارسول الله ما أبقت هذه الآية لنا شيأ فقال صلى الله عليه وسلم أبشروا فانه لا يصيب أحدا منكم مصيبة

في الدنيا الا جعلها الله له كفارة حتى الشوكة التي تقع في قدم مسلمنا أن الجزاء انما يصل اليه في الآخرة لكنه روى عن ابن عباس أنه لما نزلت الآية شقت على المسلمين وقالوا يارسول الله وأينا لم يعمل سوأ فكيف الجزاء فقال صلى الله عليه وسلم انه تعالى وعد على الطاعة عشر حسنات وعلى المعصية الواحدة عقوبة واحدة فمن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشرة وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت آحاده أعشاره وأيضا المؤمن الذي أطاع الله سبعين سنة ثم شرب قطرة من الخمر فهو مؤمن قد عمل الصالحات فوجب القطع بأنه يدخل الجنة قالوا ان صاحب الكبيرة غير مؤمن وأجيب بنحو قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا أما حديث نفي الشفاعة فاذا كانت شفاعة الملائكة والانبياء باذن الله صدق أنه لا ولى لأحد ولا نصير الا الله قال في الكشاف من في قوله من الصالحات للتبعيض أراد ومن يعمل بعض الصالحات لان كلا لا يتمكن من كل الصالحات لاختلاف الاحوال وانما يعمل منها ما هو في وسعه وكم من مكلف لا حج عليه ولا جهاد ولا زكاة ولا صلاة في بعض الاحوال ومن في قوله من ذكر لتبيين الابهام في من يعمل والضمير في لا يظلمون عائد الى عمال السوء وعمال الصالحات جميعا أو يعود الى الصالحين فقط وذكره عند أحد الفريقين يغني عن ذكره عند الآخر والمسيء مستغن عن هذا القيد فمن المعلوم أن أرحم الراحمين لا يزيد في عقابه وأما نقصان الفضل في الثواب كان محتملا فازيل ذلك الوهم ثم بين فضل الايمان المشروط به الفوز بالجنة فقال ومن أحسن دينا وبيان الفضل من وجهين

آخرون معنى ذلك ولا آمرنهم فليغيرن دين الله ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ولا آمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وأبو أحمد قالا ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن ابراهيم ولا آمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثني قيس بن مسلم عن ابراهيم مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن سفيان عن قيس بن مسلم عن ابراهيم مثله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن القاسم بن أبي بزة قال أخبرت مجاهدا بقول عكرمة في قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله **حدثني** المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هرون النحوي قال ثنا مطر الوراق قال ذكرت لمجاهد قول عكرمة في قوله فليغيرن خلق الله فقال كذب العبد ولا آمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله **حدثنا** ابن وكيع وعمرو بن علي قالا ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد وعكرمة قالا دين الله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا المحاربي وحفص عن ليث عن مجاهد قال دين الله ثم قرأ ذلك الدين القيم **حدثنا** محمد بن عمرو وعمرو بن علي قالا ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فليغيرن خلق الله قال الفطرة دين الله **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فليغيرن خلق الله قال الفطرة الدين **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول ولا آمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا آمرنهم فليغيرن خلق الله أي دين الله في قول الحسن وقتادة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن عثمان بن الاسود عن القاسم بن أبي بزة في قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ولا آمرنهم فليغيرن خلق الله قال أما خلق الله فدين الله **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله وهو قول الله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله يقول لدين الله **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله ولا آمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله وقرأ لا تبديل لخلق الله قال لدين الله **حدثنا** عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا قيس بن مسلم عن ابراهيم ولا آمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله **حدثنا** عمرو بن علي قال ثنا معاذ قال ثنا عمران بن حدير عن عيسى بن هلال قال كتب كثير مولى ابن سمرة الى الضحاك بن مزاحم يسأله عن قوله ولا آمرنهم فليغيرن خلق الله فكتب انه دين الله وقال آخرون معنى ذلك ولا آمرنهم فليغيرن خلق الله بالوشم ذكر من قال ذلك **حدثنا** عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في قوله ولا آمرنهم فليغيرن خلق الله قال الوشم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يزيد بن نوح عن قيس عن خالد بن قيس عن الحسن فليغيرن خلق الله قال الوشم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد أو غيره عن الحسن فليغيرن خلق الله قال الوشم **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو هلال الراسبي قال سأل رجل الحسن

ما تقول فى امرأة قشرت وجهها قال مالها لعنها الله غيرت خلق الله حدثنى أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله لعن الله المتفلجات والمتنمصات والمستوشمات المغيرات خلق الله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشرات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله المتنمصات والمتفلجات قال شعبة وأحسبه قال المغيرات خلق الله * قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب فى تأويل ذلك قول من قال معناه ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله وذلك لدلالة الآية الاخرى على أن ذلك معناه وهى قوله فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم واذا كان ذلك معناه دخل فى ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يحوز خصاؤه ووشم ما نهى عن وشمه ووشره وغير ذلك من المعاصى ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به لان الشيطان لا شك أنه يدعو الى جميع معاصى الله وينهى عن جميع طاعته فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله بتغيير ما خلق الله من دينه ولا معنى لتوجيه من وجه قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله الى أنه وعد الامر بتغيير بعض ما نهى الله عنه دون بعض أو بعض ما أمر به دون بعض فاذ كان الذى وجه معنى ذلك الى الخصاء والوشم دون غيره انما فعل ذلك لان معناه كان عنده أنه عنى به تغيير الاجسام فان فى قوله جل ثناؤه اخبارا عن قيل الشيطان ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ما ينبئ أن معنى ذلك على غير ما ذهب اليه لان تبتيك آذان الانعام من تغيير خلق الله الذى هو أجسام وقد مضى الخبر عنه انه وعد الامر بتغيير خلق الله من الاجسام مفسرا فلا وجه لاعادة الخبر عنه به مجملا اذ كان الفصيح فى كلام العرب أن يترجم عن المجمل من الكلام بالمفسر وبالخاص عن العام دون الترجمة عن المفسر بالمجمل وبالعام عن الخاص وتوجيه كتاب الله الى الافصح من الكلام أولى من توجيهه الى غيره ما وجد اليه السبيل * القول فى تأويل قوله ﴿ ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ومنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا ﴾ وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن مآل نصيب الشيطان المفروض من الذين شاقوا الله ورسوله من بعد ما تبين لهم الهدى يقول الله ومن يتبع الشيطان فيطيعه فى معصية الله وخلاف أمره ويواليه فيتخذه وليا لنفسه ونصيرا دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يقول فقد هلك هلاكا وبخس نفسه حظها فأوبقها بخسا مبينا بين عن عطبه وهلاكه لان الشيطان لا يملك له نصرا من الله اذا عاقبه على معصيته اياه فى خلافه أمره بل يخذله عند حاجته اليه وانما حاله معه ما دام حيا مهلا بالعقوبة كما وصفه الله جل ثناؤه بقوله يعدهم ومنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا يعنى بذلك جل ثناؤه يعد الشيطان المريد أولياءه الذين هم نصيبه المفروض أن يكون لهم نصيرا ممن أرادهم بسوء وظهيرا لهم عليه يمنعهم منه ويدافع عنهم ومنيهم الظفر على من حاول مكروههم والفلج عليهم ثم قال وما يعدهم الشيطان الا غرورا يقول وما يعد الشيطان أولياءه الذين اتخذوه وليا من دون الله الا غرورا يعنى الا باطلا وانما جعل عدته اياهم جل ثناؤه ما وعدهم غرورا لانهم كانوا يحسبون أنهم فى اتخاذهم اياه وليا على حقيقته من عداته الكاذبة وأمانيه الباطلة حتى اذا حصحص الحق وصاروا الى الحاجة اليه قال لهم عدو الله ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخى انى كفرت بما أشركتمون من قبل وكما قال للمشركين

أبصال الخيرات والمنافع وقيل الخليل هو الذى يوافقك فى خلالك وقد قال صلى الله عليه وسلم تخلقوا بأخلاق الله فلما بلغ ابراهيم عليه السلام أسلم وجهه لله وهو راجع الى الاعتقاد الحق وعلى اظهار كمال الطاعة وحسن العمل والاخلاص وانبه الاشارة بقوله وهو محسن وهو عائد الى فعل الخيرات وترك المنكرات بصفاء النيات وخلوص الطويات وفيه تنبيه على أن كمال الايمان لا يحصل الا عند تفويض جميع الامور الى الخالق واظهار التبرى من الحول والقوة ومن الاستعانة بغير المعبود الحق من الافلاك والكواكب والطبائع وغيرها كائنا من كان الوجه الثانى أن محمدا صلى الله عليه وسلم انما دعا الخلق الى ما يشبه دين أبيه ابراهيم عليه السلام ومن المشهور فيما بين أهل الاديان أنه ما كان يدعو الى عبادة فلك ولا طاعة كوكب ولا سجدة صنم ولا استعانة بطبيعة بل كان مائلا عن الملل الباطلة بعيدا عنها بعد المركز عن جميع أجزاء الدائرة ولهذا شرف بقوله واتخذ الله ابراهيم خليلا وهذه جملة معترضة والسبب فى ايرادها أن يعلم أن من كان فى علو الدرجة بهذه الحيثية كان جديرا بان تتبع طريقته قال العلماء ان خليل الانسان هو الذى يدخل فى خلال أموره وأسراره وقد دخل حبه فى خلال قلبه ولما أطلع الله تعالى ابراهيم عليه السلام على الملكوت الاعلى والاسفل ودعا القوم مرة بعد أخرى الى توحيد الله ومنعهم عن عبادة النجوم والقمر والشمس وعن عبادة الاوثان ثم سلم نفسه للنيران وولده للقربان وماله للضيفان ثم جعله الله اماما للناس ورسولا اليهم وبشره بان الملك والنبوة فى ذريته الى يوم الدين كان خليلا لله لان خلته عبارة عن ارادة

ببدر وقد زين لهم أعمالهم لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم فلما تراءت الفئتان وتحاص الحق وعاين حد الامر ونزول عذاب الله بحزبه نكص على عقبيه وقال انى برىء منكم انى أرى ما لا ترون انى أخاف الله والله شديد العقاب فصارت عداته عدو الله اياهم عند حاجتهم اليه غرورا كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ ووجد الله عنده فوفاه حسابه ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله أولئك هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان وليا من دون الله مأواهم جهنم يعنى مصيرهم الذى يصيرون اليه جهنم ولا يجدون عنها محيصا يقول لا يجدون عن جهنم اذا صيرهم الله اليها يوم القيامة معدلا يعدلون اليه يقال منه حاص فلان عن هذا الامر يحيص حيصا وحيوصا اذا عدل عنه ومنه خبر ابن عمر أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيهم فلقينا المشركين فحصناحيصة وقال بعضهم فحاصوا حيصة والحيص والحيص متقاربا المعنى ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات والذين صدقوا الله ورسوله وأقروا له بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالنبوة وعملوا الصالحات يقول وأدوا فرائض الله التى فرضها عليهم سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار يقول سوف ندخلهم يوم القيامة اذا صاروا الى الله جزاء عما عملوا فى الدنيا من الصالحات جنات يعنى بساتين تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا يقول باقين فى هذه الجنات التى وصفها أبدا دائما وقوله وعد الله حقا يعنى عدة من الله لهم ذلك فى الدنيا حقا يعنى يقينا صادقا لا كعدة الشيطان الكاذبة التى هى غرور ومن وعده من أوليائه ولكن عدة ممن لا يكذب ولا يكون منه الكذب ولا يخلف وعده وانما وصف جل ثناؤه وعده بالصدق والحق فى هذه لما سبق من خبره جل ثناؤه عن قول الشيطان الذى قصه فى قوله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ثم قال جل ثناؤه يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا ولكن الله يعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنه سيدخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعدا منه حقا لا كوعد الشيطان الذى وصف صفته فوصف جل ثناؤه الوعدين والواعدين وأخبر بحكم أهل كل وعد منهما تنبيها منه جل ثناؤه خلقه على ما فيه مصلحتهم وخلاصهم من الهلكة والعطب ليتزجروا عن معصيته ويعملوا بطاعته فيفوزوا بما أعد لهم فى جنانه من ثوابه ثم قال لهم جل ثناؤه ومن أصدق من الله قيلا يقول ومن أصدق أيها الناس من الله قيلا أى لا أحد أصدق منه قيلا فكيف تتركون العمل بما وعدكم على العمل به ربكم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وتكفرون به وتخالفون أمره وأنتم تعلمون أنه لا أحد أصدق منه قيلا وتعملون بما يأمركم به الشيطان رجاء لادراك ما يعدكم من عداته الكاذبة وأمانيه الباطلة وقد علمتم أن عداته غرور لا صحة لها ولا حقيقة وتتخذونه وليا من دون الله وتتركون أن تطيعوا الله فيما يأمركم به وينهاكم عنه فتكونوا له أولياء ومعنى القيل والقول واحد ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب﴾ اختلف أهل التأويل فى الذين عنوا بقوله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب فقال بعضهم عنى بقوله ليس بأمانيكم أهل الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق قال تفاخر النصارى وأهل الاسلام فقال هؤلاء نحن أفضل منكم وقال هؤلاء نحن أفضل منكم قال فأنزل الله ليس

بامانيكم

فى مكارم الاخلاق مبالغا لم يبلغه من تقدمه فلا جرم استحق اسم الخليل وقيل الخليل الذى يسايرك فى طريق من الخل وهو الطريق فى الرمل فلما كان ابراهيم منقادا لكل ما أمر به مجتنبا عن كل ما نهى عنه فكأنه ساير ووافق أوامر الله تعالى ونواهيه فاستحق اسم الخليل لذلك هذا من جهة الاشتقاق وأما من قبل أسباب النزول فعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل بم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لاطعامه الطعام يا محمد وقال عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى دخل ابراهيم خليل الله على ملك الموت فى صورة شاب لا يعرفه فقال ابراهيم عليه السلام باذن من دخلت فقال باذن رب المنزل فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال له ملك الموت ان ربك اتخذ من عباده خليلا قال ابراهيم ومن ذلك قال وما تصنع به قال أكون خادما له حتى أموت قال فانه أنت وقال الكلبى عن أبى صالح

بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال لما نزلت ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب قال أهل الكتاب نحن وأنتم سواء فنزلت هذه الآية ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن حدثني أبو السائب وابن وكيع قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق في قوله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب قال احتج المسلمون وأهل الكتاب فقال المسلمون نحن أهدى منكم وقال أهل الكتاب نحن أهدى منكم فأنزل الله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب قال ففلج عليهم المسلمون بهذه الآية ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن الى آخر الآيتين حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نحن أولى بالله منكم نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله فأنزل الله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به الى قوله ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا فأفلج الله حجة المسلمين على من ناواهم من أهل الاديان حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به قال التقى ناس من اليهود والنصارى فقالت اليهود للمسلمين نحن خير منكم ديننا قبل دينكم وكتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم ونحن على دين ابراهيم ولن يدخل الجنة الا من كان هودا وقالت النصارى مثل ذلك فقال المسلمون كتابنا بعد كتابكم ونبينا بعد نبيكم وقد أمرتم أن تتبعونا وتتركوا أمركم فنحن خير منكم نحن على دين ابراهيم واسمعيل واسحق ولن يدخل الجنة الا من كان على ديننا فرد الله عليهم قولهم فقال ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ثم فضل الله المؤمنين عليهم فقال ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به تخاصم أهل الاديان فقال أهل التوراة كتابنا أول كتاب وخيرها ونبينا خير الانبياء وقال أهل الانجيل نحوا من ذلك وقال أهل الاسلام لا دين الا دين الاسلام وكتابنا نسخ كل كتاب ونبينا خاتم النبيين وأمرنا أن نعمل بكتابنا ونؤمن بكتابكم فقضى الله بينهم فقال ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ثم خير بين أهل الاديان ففضل أهل الفضل فقال ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن الى قوله واتخذ الله ابراهيم خليلا حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب الى ولا نصيرا تحاكم أهل الاديان فقال أهل التوراة كتابنا خير من الكتب أنزل قبل كتابكم ونبينا خير الانبياء وقال أهل الانجيل مثل ذلك وقال أهل الاسلام لا دين الا الاسلام كتابنا نسخ كل كتاب ونبينا خاتم النبيين وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا فقضى الله بينهم فقال ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به وخير بين أهل الاديان فقال ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد وأبو زهير عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال جلس ناس من أهل التوراة وأهل الانجيل وأهل الايمان فقال هؤلاء نحن أفضل وقال هؤلاء

عن ابن عباس أصاب الناس سنة جهد وا فيها فشدوا الى باب ابراهيم يطلبون الطعام وكانت المرة له كل سنة من صديق له بمصر فبعث غلمانه بالابل الى خليله بمصر يسأله الميرة فقال خليله لو كان ابراهيم انما يريده لنفسه احتملنا ذلك له ولكنه يريد للاضياف وقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة فرجع رسل ابراهيم فروا ببطحاء فقالوا لو أنا احتملنا من هذه البطحاء لترى الناس أنا قد جئنا بميرة انا لنستحيي أن نمر بهم وابلنا فارغة فملؤا تلك الغرائر ثم انهم أتوا ابراهيم وسارة نائمة فاعلموه ذلك فاهتم ابراهيم لمكان الناس فغلبته عيناه فنام واستيقظت سارة فقامت الى تلك الغرائر ففتحتها فاذا هي أجود حنطة رأتها تكون فأمرت الخبازين فخبزوا وأطعموا الناس واستيقظ ابراهيم فوجد ريح الطعام فقال يا سارة من أين هذا الطعام فقالت من عند خليلك المصري فقال هذا من عند خليلي الله فيومئذ اتخذه الله خليلا وقال شهر بن حوشب هبط ملك في صورة رجل وذكر اسم الله

نحن أفضل فأنزل الله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ثم خص الله أهل الايمان فقال ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أسامة عن اسمعيل عن أبي صالح قال جلس أهل التوراة وأهل الانجيل وأهل الزبور وأهل الايمان فتفاخروا فقال هؤلاء نحن أفضل وقال هؤلاء نحن أفضل فأنزل الله ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب قال افتخر أهل الاديان فقالت اليهود كتابنا خير الكتب وأكرمها على الله ونبينا أكرم الانبياء على الله موسى كلمه الله قبلا وخلابه نجيا وديننا خير الاديان وقالت النصارى عيسى بن مريم خاتم الرسل وآتاه الله التوراة والانجيل ولو أدركه موسى لاتبعه ودينا خير الاديان وقالت المجوس وكفار العرب ديننا أقدم الاديان وخيرها وقال المسلمون محمد نبينا خاتم النبيين وسيد الانبياء والفرقان آخر ما أنزل من الكتب من عند الله وهو أمين على كل كتاب والاسلام خير الاديان فخير الله بينهم فقال ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب * وقال آخرون بل عنى الله بقوله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب أهل الشرك به من عبدة الاوثان ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب قال قريش قالت لن نبعث ولن نعذب حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ليس بأمانيكم قال قالت قريش لن نبعث ولن نعذب فأنزل الله من يعمل سوءا يجز به حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به قال قالت العرب لن نبعث ولن نعذب وقالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى أو قالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة شك أبو بشر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب قال قريش وكعب بن الاشرف من يعمل سوءا يجز به حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى آخر الآية قال جاء حيي بن أخطب الى المشركين فقالوا له ياحيي انكم أصحاب كتب فنحن خير أم محمد وأصحابه فقال أنتم خير منه فذلك قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ثم قال للمشركين ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب فقرأ حتى بلغ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا قال ووعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ولم يعد أولئك وقرأ والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيآتهم ولنجزينهم أحسن الذي كانوا يعملون حدثنا أبو كريب قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في قوله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به قال قالت قريش لن نبعث ولن نعذب * وقال آخرون عنى به أهل الكتاب خاصة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي أسيد قال سمعت الضحاك يقول ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب الآية قال نزلت في أهل الكتاب حين خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم * قال أبو جعفر وأولى التأويلين بالصواب في ذلك ما قال مجاهد من أنه عنى بقوله ليس بأمانيكم مشركي قريش وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان المسلمين

بصوت رخيم شج فقال ابراهيم اذكره مرة أخرى فقال لا أذكره مجانا فقال لك مالي كله فذكره الملك بصوت أشجى من الاول فقال اذكره مرة ثالثة ولك أولادي فقال الملك ابشر فاني ملك لا أحتاج الى مالك وولدك وانما كان المقصود امتحانك فلما بذل المال والاولاد على سماع ذكر الله فلا جرم اتخذه الله خليلا وروى طاوس عن ابن عباس ان جبريل والملائكة لما دخلوا على ابراهيم في صورة غلمان حسان الوجوه ظن الخليل أنهم أضيافه وذبح لهم عجلا سمينا وقربه اليهم وقال كلوا على شرط أن تسموا الله في أوله وتحمدوه في آخره فقال جبريل أنت خليل الله وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ الله ابراهيم خليلا وموسى نجيا واتخذني حبيبا ثم قال وعزتي لأوثرن حبيبي على خليلي ونجيي قلت وذكرت الفرق بين الخليل والحبيب في سورة البقرة في تفسير قوله اذ قال له ربه أسلم فتذكر قال في التفسير الكبير اذا استنار جوهر الروح بالمعارف القدسية والجلايا

لم يجر لأمانيهم ذكر فيما مضى من الآى قبل قوله ليس بأمانيكم وانما جرى ذكر أمانى نصيب الشيطان المفروض وذلك فى قوله ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام وقوله يعدهم ويمنيهم فالحاق معنى قوله ليس بأمانيكم بما قد جرى ذكره قبل أحق وأولى من ادعاء تأويل فيه لادلالة عليه من ظاهر التنزيل ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا اجماع من أهل التأويل واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية اذا ليس الامر بأمانيكم يا معشر أولياء الشيطان وحزبه التى يمنيكموها وليكم عدو الله من انقاذكم ممن أرادكم بسوء ونصرتكم عليه واظفاركم به ولا أمانى أهل الكتاب الذين قالوا اغترارا بالله وبحلمه عنهم لن تمسنا النار الا أياما معدودة ولن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى فان الله مجازى كل عامل منكم جزاء عمله من يعمل منكم سوأ ومن غيركم يجزبه ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ومما يدل أيضا على صحة ما قلنا فى تأويل ذلك وانه عنى بقوله ليس بأمانيكم مشركو العرب كما قال مجاهد ان الله وصف وعد الشيطان ما وعد أولياءه وأخبر بحال وعده ثم أتبع ذلك بصفة وعده الصادق بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا وقد ذكر جل ثناؤه مع وصفه وعد الشيطان أولياءه وتمنيته اياهم الامانى بقوله يعدهم ويمنيهم كما ذكر وعده اياهم فالذى هو أشبه أن يتبع تمنيته اياهم من الصفة بمثل الذى أتبع عدته اياهم به من الصفة واذ كان ذلك كذلك صح أن قوله ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به الآية انما هو خبر من الله عن أمانى أولياء الشيطان وما اليه صائرة أمانيهم مع سيئ أعمالهم من سوء الجزاء وما اليه صائرة أعمال أولياء الله من حسن الجزاء وانما ضم جل ثناؤه أهل الكتاب الى المشركين فى قوله ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب لان أمانى الفريقين من تمنية الشيطان اياهم التى وعدهم أن يمنيهموها بقوله ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم ۞ القول فى تأويل قوله ﴿من يعمل سوءا يجز به﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم عنى بالسوء كل معصية لله وقالوا معنى الآية من يرتكب صغيرة أو كبيرة من مؤمن أو كافر من معاصى الله يجازه الله بها ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أن زياد بن الربيع سأل أبى بن كعب عن هذه الآية من يعمل سوءا يجز به فقال ما كنت أرانى الا أفقه مما أرى النكبة والعود والخدش حدثنا ابن وكيع قال ثنا غندر عن هشام الدستوائى قال ثنا قتادة عن الربيع بن زياد قال قلت لابى بن كعب قول الله تبارك وتعالى من يعمل سوأ يجز به والله ان كان كل ما عملنا جزينا به هلكنا قال والله ان كنت لأرانى أفقه مما أرى لا يصيب رجلا خدش ولا عثرة الا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر حتى اللدغة والنفحة حدثنا القاسم بن بشر بن معرور قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب قال دخلت على عائشة كى أسألها عن هذه الآية ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قالت ذاك ما يصيبكم فى الدنيا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى خالد أنه سمع مجاهدا يقول فى قوله من يعمل سوأ يجز به قال يجز به فى الدنيا قال قلت وما تبلغ المصيبات قال ما تكره * وقال آخرون معنى ذلك من يعمل سوأ من أهل الكفر يجز به ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن من يعمل سوأ يجز به قال الكافر ثم قرأ وهل يجازى الا الكفور قال من الكفار حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل عن حميد عن الحسن مثله حدثنى

الالهية صار الانسان متوغلا فى عالم القدس فلا يرى الا الله ولا يسمع الا الله ولا يتحرك الا الله ولا يسكن الا الله فهذا الشخص يستحق أن يسمى خليل الله لما أن محبة الله ونوره تخللت فى جميع قواه قال بعض النصارى اذا جاز اطلاق الخليل على انسان تشريفا فلم يجز اطلاق الابن على آخر لمثل ذلك والجواب أن الخلة لا تقتضى الجنسية بخلاف البنوة وانه سبحانه متعال عن مجانسة المحدثات ولهذا قال بعد ذلك ولله ما فى السموات وما فى الارض وكان الله بكل شئ محيطا ليعلم أنه لم يتخذ ابراهيم خليلا للمجانسة أو الاحتياج ولكنه اصطفاه لمجرد الفضل والامتنان وفيه انه مع خلته لم يستنكف أن يكون عبدا له داخلا تحت ملكه وملكه وفيه أن من كان فى القهر والتسخير بهذه الحيثية وجب على كل عاقل أن يخضع لتكاليفه وينقاد لاوامره ونواهيه كما قال ابراهيم أسلمت لرب العالمين وأيضا انه لما ذكر الوعد والوعيد وانه لا يمكن الوفاء بهما الا بالقدرة التامة

المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو همام الاهوازى عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه كان يقول من يعمل سوأ يجز به وهل يجازى الا الكفور يعنى بذلك الكفار لا يعنى بذلك أهل الصلاة
حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا مبارك عن الحسن فى قوله من يعمل سوأ يجز به قال والله ما جازى الله عبدا بالخير والشر الا عذبه قال ليجزى الذين أساؤا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى قال أما والله لقد كانت لهم ذنوب ولكنه غفرها لهم ولم يجازهم بها ان الله لا يجازى عبده المؤمن بذنب اذا تاب منه ذنوبه
حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله من يعمل سوءا يجز به قال وعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ولم يعد أولئك يعنى المشركين
حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن من يعمل سوأ يجز به قال انما ذلك لمن أراد الله هوانه فأما من أراد كرامته فانه من أهل الجنة وعد الصدق الذى كانوا يوعدون
حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك من يعمل سوأ يجز به يعنى بذلك اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا * وقال آخرون معنى السوء فى هذا الموضع الشرك قالوا وتأويل قوله من يعمل سوأ يجز به من يشرك بالله يجز بشركه ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ذكر من قال ذلك
حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله من يعمل سوأ يجز به يقول من يشرك يجز به وهو السوء ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا الا أن يتوب قبل موته فيتوب الله عليه
حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير من يعمل سوأ يجز به قال الشرك * قال أبو جعفر وأولى التأويلات التى ذكرناها بتأويل الآية التأويل الذى ذكرناه عن أبى بن كعب وعائشة وهو أن كل من عمل سوأ صغيرا أو كبيرا من مؤمن أو كافر جوزى به وانما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لعموم الآية كل عامل سوء من غير أن يخص أو يستثنى منهم أحد فهى على عمومها اذ لم يكن فى الآية دلالة على خصوصها ولا قامت حجة بذلك من خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم فان قال قائل وأين ذلك من قول الله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وكيف يجوز أن يجازى على ما قد وعد تكفيره قيل انه لم يعد بقوله نكفر عنكم سيئاتكم ترك المجازاة عليها وانما وعد التكفير بترك الفضيحة منه لاهلها فى معادهم كما فضح أهل الشرك والنفاق فأما اذا جازاهم فى الدنيا عليها بالمصائب ليكفرها عنهم بها ليوافوه ولا ذنب لهم يستحقون المجازاة عليه فانما وفى لهم بما وعدهم بقوله نكفر عنكم سيئاتكم وأنجز لهم ما ضمن لهم بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار وبنحو الذى قلنا فى ذلك تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الاخبار الواردة بذلك
حدثنا أبو كريب وسفيان بن وكيع ونصر بن على وعبد الله بن أبى زياد القطوانى قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن ابن محيصن عن محمد بن قيس عن مخرمة عن أبى هريرة قال لما نزلت هذه الآية من يعمل سوأ يجز به شقت على المسلمين وبلغت منهم ما شاء الله أن تبلغ فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها
حدثنى عبد الله بن أبى زياد وأحمد بن منصور الرمادى قالا ثنا يزيد بن حبان قالا حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثى قال ثنا محمد بن زيد بن قنفذ عن عائشة عن أبى بكر قال لما نزلت من يعمل سوأ يجز به قال أبو بكر يا رسول الله كل ما نعمل نؤاخذ به فقال يا أبا بكر أليس يصيبك كذا وكذا فهو كفارته
حدثنى ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن زياد الجصاص

عن

على جميع الممكنات والعلم الكامل الشامل لجميع الكليات والجزئيات أشار الى الاول بقوله ولله ما فى السموات وما فى الارض والى الثانى بقوله وكان الله بكل شئ محيطا وانما قدم القدرة على العلم لان الفعل بحدوثه يدل على القدرة وبما فيه من الاحكام والاتقان يدل على العلم ولا ريب أن الاعتبار الاول مقدم على الثانى وقال بعضهم الاحاطة أيضا هنا بمعنى القدرة كقوله تعالى وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها ولا يلزم تكرار لان الاول لا يدل الا على مالك لكل ما فى السموات والارض قادر عليهما والثانى يفيد القدرة المطلقة على جميع الاشياء وان فرضت خارج السموات والارض وعلى أن سلسلة القضاء والقدر فى جميع الممكنات انما تنقطع بايجاده وتكوينه وابداعه
* (التأويل) لا خير فى كثير من نجوى النفس والهوى والشيطان الا فيمن أمر بالخيرات وهو الله بالوحى وبالخواطر الرحمانية ثم خواص عباده (ومن يشاقق الرسول) أى يخالف الالهام الربانى (ويتبع غير

عن علي بن زيد عن مجاهد قال ثني عبد الله بن عمر أنه سمع أبا بكر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يعمل سوأ يجز به في الدنيا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن اسمعيل عن أبي بكر بن أبي زهير عن أبي بكر الصديق أنه قال يا نبي الله كيف الصلاح بعد هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أية آية قال يقول الله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به فما عملناه جزينا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء قال فهو ما تجزون به **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد قال أظنه عن أبي بكر الثقفي عن أبي بكر قال لما نزلت هذه الآية من يعمل سوأ يجز به قال أبو بكر كيف الصلاح ثم ذكر نحوه الا أنه زاد فيه ألست تنكب **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف الصلاح فذكر نحوه **حدثني** محمد بن عبد المحاربي قال ثنا أبو مالك الجنبي عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي قال قال أبو بكر يا رسول الله فذكر نحوه الا أنه قال فكل سوء عملناه جزينا به وقال أيضا ألست تمرض ألست تنصب ألست تحزن أليس تصيبك اللأواء قال بلى قال هو ما تجزون به **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي قال لما نزلت هذه الآية ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قال أبو بكر يا رسول الله وانا لنجزى بكل شيء نعمله قال يا أبا بكر ألست تنصب ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء فهذا مما تجزون به **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن أبي خالد قال ثني أبو بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبي بكر فذكر مثل ذلك **حدثنا** أبو السائب وسفيان بن وكيع قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال قال أبو بكر يا رسول الله ما أشد هذه الآية من يعمل سوأ يجز به قال يا أبا بكر ان المصيبة في الدنيا جزاء **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا أبو عامر الخراز عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قلت انى لأعلم أي آية في كتاب الله أشد فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أي آية فقلت من يعمل سوأ يجز به قال ان المؤمن ليجازى بأسوء عمله في الدنيا ثم ذكر أشياء منها المرض والنصب فكان آخره أن ذكر النكبة فقال كل ذي يجزى بعمله يا عائشة انه ليس أحد يحاسب يوم القيامة الا يعذب فقلت أليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ذاك عند العرض انه من نوقش الحساب عذب وقال بيده على اصبعه كأنه ينكت **حدثني** القاسم بن بشر بن معرور قال ثنا سليمن ابن حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية قالت سألت عائشة عن هذه الآية وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قالت ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال يا عائشة ذاك مثابة الله العبد بما يصيبه من الحمى والكبر والبضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها في كمه حتى ان المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو عامر الخراز قال ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله انى لأعلم أشد آية في القرآن فقال ما هي يا عائشة قلت هي هذه الآية يا رسول الله من يعمل سوأ يجز به فقال هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة ينكبها **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن الربيع بن صبيح عن عطاء قال لما نزلت ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قال أبو بكر يا رسول الله ما أشد هذه الآية قال يا أبا بكر ان

سبيل المؤمنين) بأن يتبع الهوى وتسويل النفس والشيطان (نوله ما تولى) نكله بالخذلان الى ما تولى (ونصله) بسلاسل معاملاته جهنم الصفات البهيمية والسبعية والشيطانية ان الله لا يغفر أن يشرك به ولو كان مغفورا لم يشرك به ومن يشرك بالله الآن فقد ضل ضلالا بعيدا وهو الضلال بالاضلال الازلي فافهم (ان يدعون من دونه الا اناثا) صفات ذمية يتولد منها الشرك وان يدعون الا شيطانا مريدا هي الدنيا كما قال عليه السلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه والنصيب المفروض طائفة خلقهم الله أهلا للنار ولأضلنهم كذب عدو الله فانه من زين وليس اليه من الضلالة شيء كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت ميلغا وليس الي من الهداية شيء وعد الله حقا وهو قوله هؤلاء الى الجنة ولا أبالي وهؤلاء في النار ولا أبالي ليس بأمانيكم يعني عوام الخلق الذين يذنبون ولا يتوبون و يطمعون أن يغفر الله لهم وقد قال واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ولا أماني أهل الكتاب علماء السوء الذين

تمرض وانك تحزن وانك يصيبك أذى فذلك بذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء بن أبى رباح قال لما نزلت قال أبو بكر جاءت فاصمة الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى المصيبات فى الدنيا ﴿القول فى تأويل قوله ﴿ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ولا يجد الذى يعمل سوأ من معاصى الله وخلاف ما أمره به من دون الله يعنى من بعد الله وسواه وليا يلى أمره ويحمى عنه ما ينزل به من عقوبة الله ولا نصيرا يعنى ولا ناصرا ينصره مما يحل به من عقوبة الله وأليم نكاله ﴿القول فى تأويل قوله ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه الذين قال لهم ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب يقول الله لهم انما يدخل الجنة وينعم فيها فى الآخرة من يعمل من الصالحات من ذكوركم وإناثكم وذكور عبادى وإناثهم وهو مؤمن بى وبرسولى محمد مصدق بوحدانيتى ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عندى لا أنتم أيها المشركون بى المكذبون رسولى فلا تطمعوا أن تحلوا وأنتم كفار محل المؤمنين بى وتدخلوا مداخلهم فى القيامة وأنتم مكذبون برسولى كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن قال أبى أن يقبل الايمان الا بالعمل الصالح وأبى أن يقبل الاسلام الا بالاحسان وأما قوله ولا يظلمون نقيرا فانه يعنى ولا يظلم الله هؤلاء الذين يعملون الصالحات من ثواب عملهم مقدار النقرة التى تكون فى ظهر النواة فى القلة فكيف بما هو أعظم من ذلك وأكثر وانما يخبر بذلك جل ثناؤه عباده أنه لا يبخسهم من جزاء أعمالهم قليلا ولا كثيرا ولكن يوفيهم ذلك كما وعدهم وبالذى قلنا فى معنى النقير قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد ولا يظلمون نقيرا قال النقير الذى يكون فى ظهر النواة حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرة عن عطية قال النقير الذى فى وسط النواة فان قال لنا قائل ما وجه دخول من فى قوله ومن يعمل من الصالحات ولم يقل ومن يعمل الصالحات قيل لدخولها وجهان أحدهما أن يكون الله قد علم أن عباده المؤمنين لن يطيقوا أن يعملوا جميع الاعمال الصالحات فأوجب وعده لمن عمل ما أطاق منها ولم يحرمه من فضله بسبب ما عجز عن عمله منها قواه والآخر منهما أن يكون تعالى ذكره أوجب وعده لمن اجتنب الكبائر وأدى الفرائض وان قصر فى بعض الواجب له عليه تفضلا منه على عباده المؤمنين اذ كان الفضل به أولى والصفح عن أهل الايمان به أحرى وقد تقول قوم من أهل العربية أنها أدخلت فى هذا الموضع بمعنى الحذف ويتأولونه ومن يعمل الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن وذلك عندى غير جائز لان دخولها لمعنى فغير جائز أن يكون معناها الحذف ﴿القول فى تأويل قوله ﴿ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا﴾ وهذا قضاء من الله جل ثناؤه للاسلام وأهله بالفضل على سائر الملل غيره وأهلها يقول الله ومن أحسن دينا أيها الناس وأصوب طريقا وأهدى سبيلا ممن أسلم وجهه لله يقول ممن استسلم وجهه لله فانقاد له بالطاعة مصدقا نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فيما جاءه به من عند ربه وهو محسن يعنى وهو عامل بما أمره به ربه مجتنب حرامه ومحلل حلاله واتبع ملة ابراهيم حنيفا يعنى بذلك واتبع الدين الذى كان عليه ابراهيم خليل الرحمن وأمر به بنيه من بعده وأوصاهم به حنيفا يعنى مستقيما على منهاجه وسبيله وقد بينا الاختلاف المختلفين فيما مضى قبل فى معنى الحنيف والدليل على الصحيح من القول فى ذلك بما أغنى عن اعادته وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل وممن قال ذلك أيضا

يغرون العوام بالرجاء والطمع ويقطعون عليهم طريق الطلب والاجتهاد فليس من تمنى نعمته من غير أن يتعنى فى خدمته كمن تعنى فى خدمته من غير أن يتمنى نعمته من يعمل سوأ يجزى به فى الحال باظهار الزين على مرآة قلبه كما قال صلى الله عليه وسلم اذا أذنب عبد ذنبا نكت فى قلبه نكتة سوداء فان تاب ورجع منه صقل ولا يجد له من دون الله وليا يخرجه من ظلمات المعصية الى نور الطاعة والتوبة ولا نصيرا ينصره بالظفر على النفس الامارة من ذكر أو أنثى أى من قلب أو نفس ومن أحسن دينا يعنى من محمد صلى الله عليه وسلم حين أسلم سره وروحه وقلبه ونفسه وشيطانه كما قال أسلم شيطانى على يدى ومن اسلام نفسه يقول يوم القيامة أمتى أمتى حين يقول الانبياء نفسى نفسى وهو محسن بمعنى أنه من أهل المشاهدة يعبد الله كأنه يراه بل يراه ولانه أحسن خلقه العظيم الى أن بلغ حد الكمال والختم واتبع ملة ابراهيم بان الله اتخذه خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا قيل لمجنون بنى عامر ما اسمك قال ليلى وقيل لمحمد صلى الله عليه وسلم

الضحاك حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال فضل الله الاسلام على كل دين فقال ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن الى قوله واتخذ الله ابراهيم خليلا وليس يقبل فيه عمل غير الاسلام وهي الحنيفية ﴿القول في تأويل قوله ﴿واتخذ الله ابراهيم خليلا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه واتخذ الله ابراهيم وليا فان قال قائل وما معنى الخلة التي أعطيها ابراهيم قيل ذلك من ابراهيم عليه السلام العداوة في الله والبغض فيه والولاية في الله والحب فيه على ما يعرف من معاني الخلة وأما من الله لابراهيم فنصرته على من حاوله بسوء كالذي فعل به اذ أراده نمرود بما أراده به من الاحراق بالنار فأنقذه منها وأعلى حجته عليه اذ حاجه وكما فعل ملك مصر اذ أراده عن أهله وتمكينه مما أحب وتصييره اماما لمن بعده من عباده وقدوة لمن خلفه في طاعته وعبادته فذلك معنى محالته اياه وقد قيل سماه الله خليلا من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جدب فارتحل الى خليل له من أهل الموصل وقال بعضهم من أهل مصر في امتيار طعام لاهله من قبله فلم يصب عنده حاجته فلما قرب من أهله مر بعفارة ذات رمل فقال لو ملأت غرائري من هذا الرمل لئلا أغم أهلي برجوعي اليهم بغير ميرة وليظنوا أني قد أتيتهم بما يحبون ففعل ذلك فتحول ما في غرائره من الرمل دقيقا فلما صار الى منزله نام وقام أهله ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقا فعجنوا منه وخبزوا فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذي منه خبزوا فقالوا من الدقيق الذي جئت به من عند خليلك فعلم فقال نعم هو من خليلي الله قالوا فسماه الله بذلك خليلا ﴿القول في تأويل قوله ﴿ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شيء محيطا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه واتخذ الله ابراهيم خليلا لطاعته ربه واخلاصه العبادة له والمسارعة الى رضاه ومحبته لا من حاجة به اليه والى خلته وكيف يحتاج اليه والى خلته وله ما في السموات وما في الارض من قليل وكثير ملكا والمالك الذي اليه حاجة ملكه دون حاجته اليه فكذلك حاجة ابراهيم اليه لا حاجته اليه فيتخذه من أجل حاجته اليه خليلا ولكنه اتخذه خليلا لمسارعته الى رضاه ومحبته يقول فكذلك فسارعوا الى رضاي ومحبتي لاتخذكم لي أولياء وكان الله بكل شيء محيطا ولم يزل الله محصيا لكل ما هو فاعله عباده من خير وشر عالما بذلك لا يخفى عليه شيء منه ولا يعزب عنه منه مثقال ذرة ﴿القول في تأويل قوله ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾ يعني جل ثناؤه بقوله ويستفتونك في النساء ويسألك يا محمد أصحابك أن تفتيهم في أمر النساء والواجب لهن وعليهن فاكتفى بذكر النساء من ذكر شأنهن لدلالة ما ظهر من الكلام على المراد منه قل الله يفتيكم فيهن قل لهم يا محمد الله يفتيكم فيهن يعني في النساء وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن * واختلف أهل التأويل في تأويل قوله وما يتلى عليكم في الكتاب فقال بعضهم يعني بقوله وما يتلى عليكم قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم قالوا والذي يتلى عليهم هو آيات الفرائض التي في أول هذه السورة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن سلم عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب قال كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة فلما كان الاسلام قال ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في أول السورة في الفرائض اللاتي لا تؤتونهن ما كتب الله لهن حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى

ما اسمك قال الحبيب فكان محمد صلى الله عليه وسلم حبيبا خليلا أي فقيرا من الخلة الحاجة لانه افتقر بالكلية الى الله في كل أحواله والفرق بين مقام الخليل ومقام الحبيب أن الخليل اتخذ الآلهة عدوا في الله فانهم عدو لي الارب العالمين والحبيب اتخذ نفسه عدوا في الله وقال ليت رب محمد لم يخلق محمدا وهذا مقام الفناء في الفناء بل البقاء بعد الفناء فلا جرم يقول بالرب عن الرب ﴿ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شيء محيطا ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان

النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت هذا فى اليتيمة تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته فى ماله وهو أولى بها من غيره فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد فى مالها حدثنا ابن وكيع وابن حميد قالا ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال كانوا لا يورثون فى الجاهلية النساء والصبى حتى يحتلم فأنزل الله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء فى أول سورة النساء من الفرائض حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن شعبة قال كانوا فى الجاهلية لا يورثون اليتيمة ولا ينكحونها ويعضلونها فأنزل الله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن الى آخر الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال أخبرنى الحجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن كثير انه سمع سعيد بن جبير يقول فى قوله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن الآية قال كان لا يرث الا الرجل الذى قد بلغ لا يرث الرجل الصغير ولا المرأة فلما نزلت آية المواريث فى سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا يرث الصغير الذى لا يعمل فى المال ولا يقوم فيه والمرأة التى هى كذلك فيرثان كما يرث الرجل الذى يعمل فى المال فرجوا أن يأتى فى ذلك حدث من السماء فانتظروا فلما رأوا أنه لا يأتى حدث قالوا لئن تم هذا انه لواجب ما منه بد ثم قالوا اسلوا فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى أول السورة فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال سعيد بن جبير وكان الولى اذا كانت المرأة ذات جمال ومال رغب فيها ونكحها واستأثر بها واذا لم تكن ذات جمال ومال أنكحها ولم ينكحها حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال كانوا اذا كانت الجارية يتيمة دميمة لم يعطوها ميراثها وحبسوها من التزويج حتى تموت فيرثوها فأنزل الله هذا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم فى قوله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن قال كان الرجل منهم تكون له اليتيمة بها الدمامة والامر الذى يرغب عنها فيه ولها مال قال فلا يتزوجها ولا يزوجها حتى تموت فيرثها قال فنهاهم الله عن ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبد الله عن اسرائيل عن السدى عن أبى مالك وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال كانت المرأة اذا كانت عند ولى يرغب عنها حبسها ان لم يتزوجها ولم يدع أحدا يتزوجها حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن قال كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيأ كانوا يقولون لا يغزون ولا يغنمون خيرا فعرض الله لهن الميراث حقا واجبا لينافس أو لينفس الرجل فى مال يتيمته ان تكن حسنة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه حدثنى محمد بن سعد قال ثنا أبى قال ثنا عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب يعنى الفرائض التى افترض فى أمر النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال كانت اليتيمة تكون فى حجر الرجل فيرغب أن ينكحها

تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ولله ما فى السموات وما فى الارض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما فى السموات وما فى الارض وكان الله غنيا حميدا ولله ما فى السموات وما فى الارض وكفى بالله وكيلا ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعا بصيرا يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم

أو يجامعها ولا يعطيها ما لها رجاء أن تموت فيرثها وان مات لها حميم لم تعط من الميراث شيأ وكان ذلك في الجاهلية فبين الله لهم ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن حتى بلغ وترغبون أن تنكحوهن فكان الرجل تكون في حجره اليتيمة بها دمامة ولها مال فكان يرغب عنها أن يتزوجها ويحبسها لمالها فأنزل الله فيه ما تسمعون حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قال كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل فيها دمامة فيرغب عنها أن ينكحها ولا ينكحها رغبة في مالها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن الى قوله بالقسط قال كان جابر بن عبد الله الانصاري ثم السلمي له ابنة عم عمياء وكانت دميمة وكانت قد ورثت عن أبيها مالا فكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها رهبة أن يذهب الزوج بمالها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكان ناس في حجورهم جوار أيضا مثل ذلك فعمل جابر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أترث الجارية اذا كانت قبيحة عمياء فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم فأنزل الله فيهن هذا * وقال آخرون معنى ذلك ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب في آخر سورة النساء وذلك قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة ذكر من قال ذلك حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سلام بن سليم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال كان أهل الجاهلية لا يورثون الولدان حتى يحتلموا فأنزل الله ويستفتونك في النساء الى قوله فان الله كان به عليما قال ونزلت هذه الآية ان امرؤ هلك ليس له ولد الآية كلها * وقال آخرون بل معنى ذلك ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب يعني في أول هذه السورة وذلك قوله وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه ماله وجماله فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت والذي ذكر الله أنه يتلى في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله فعلى هذه الاقوال الثلاثة التي ذكرناها ما التي في قوله وما يتلى عليكم في موضع خفض بمعنى العطف على الهاء والنون التي في قوله يفتيكم فيهن فكأنهم وجهوا تأويل الآية قل الله يفتيكم أيها الناس في النساء وفيما يتلى عليكم في الكتاب * وقال آخرون نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم من أصحابه سألوه

ولا لهديهم سبيلا بشر المنافقين بان لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا القراآت يصلحا من الاصلاح عاصم وعلي وحمزة وخلف الباقون يصالحا من التصالح وادغام التاء في الصاد ان نشا حيث كان بغير همز الاعشى وأوقيه وورش من طريق الاصفهاني وحمزة في الوقف وان تلوا بواو واحدة ابن عامر وحمزة الباقون بالواوين نزل وأنزل كلاهما على ما لم يسم فاعله من التنزيل والانزال ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو والباقون

عن أشياء من أمر النساء وتركوا المسئلة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها فأفتاهم الله فيما سألوا عنه وفيما تركوا المسئلة عنه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى وسفيان بن وكيع قال سفيان ثنا عبد الاعلى وقال ابن المثنى ثنى عبد الاعلى قال ثنا داود عن محمد بن أبي موسى في هذه الآية ويستفتونك في النساء قال استفتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم في النساء وسكتوا عن شئ كانوا يفعلونه فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب ويفتيكم فيما تركتم أن تسألوا عنه قال كانوا لا يتزوجون اليتيمة اذا كان بها دمامة ولا يدفعون اليها مالها فتتفق فنزلت قل الله يفتيكم في النساء وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال والمستضعفين من الولدان قال كانوا يورثون الاكابر ولا يورثون الاصاغر ثم أفتاهم فيما سكتوا عنه فقال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ولفظ الحديث لابن المثنى * قال أبو جعفر فعلى هذا القول الذي يتلى علينا في الكتاب الذي قال الله جل ثناؤه قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية والذي سأل القوم فأجيبوا عنه في يتامى النساء اللاتي كانوا لا يؤتونهن ما كتب الله لهن من الميراث عمن ورثنه عنه * وأولى هذه الاقوال التي ذكرنا عمن ذكرناها عنه بالصواب وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال معنى قوله وما يتلى عليكم في الكتاب وما يتلى عليكم من آيات الفرائض في أول هذه السورة وآخرها وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان الصداق ليس مما كتب النساء الا بالنكاح فلم تنكح فلا صداق لها قبل أحد واذا لم يكن ذلك لها قبل أحد لم يكن مما كتب لها واذا لم يكن مما كتب لها لم يكن لقول قائل عنى بقوله وما يتلى عليكم في الكتاب الاقساط في صدقات يتامى النساء وجه لان الله قال في سياق الآية مبينا عن الفتيا التي وعدنا أن يفتينا اياها في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن فأخبر أن بعض الذي يفتينا فيه من أمر النساء أمر اليتيمة المحولة بينها وبين ما كتب الله لها والصداق قبل عقد النكاح ليس مما كتب الله لها على أحد فكان معلوما بذلك أن التي عنيت بهذه الآية هي التي قد حيل بينها وبين الذي كتب لها مما يتلى علينا في كتاب الله فاذا كان ذلك كذلك كان معلوما أن ذلك هو الميراث الذي يوجبه الله لهن في كتابه فأما الذي ذكر عن محمد بن أبي موسى فانه مع خروجه من قول أهل التأويل بعيد مما يدل عليه ظاهر التنزيل وذلك أنه زعم أن الذي عنى الله بقوله وما يتلى عليكم في الكتاب هو وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا واذا وجه الكلام الى المعنى الذي تأوله صار الكلام مبتدأ من قوله في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن ترجمة بذلك عن قوله فيهن ويصير معنى الكلام قل الله يفتيكم فيهن في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ولا دلالة في الآية على ما قاله ولا أثر عمن يعلم بقوله صحة ذلك واذا كان ذلك كذلك كان وصل معاني الكلام بعضه ببعض أولى ما وجد اليه سبيل واذا كان الامر على ما وصفنا فقوله في يتامى النساء بأن يكون صلة لقوله وما يتلى عليكم أولى من أن يكون ترجمة عن قوله قل الله يفتيكم فيهن لقربه من قوله وما يتلى عليكم في الكتاب وانقطاعه عن قوله يفتيكم فيهن واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في كتاب الله الذي أنزله على نبيه في أمر يتامى النساء اللاتي لا تعطونهن ما كتب لهن يعني ما فرض الله لهن من الميراث عمن ورثنه كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لا تؤتونهن ما كتب لهن قال لا تورثونهن حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قوله لا تؤتونهن ما كتب لهن قال

نزل وأنزل مبنيين للفاعل من التنزيل والانزال أيضا وقد نزل مشددا مبنيا للفاعل عاصم ويعقوب الباقون مبنيا للمفعول * (الوقوف) في النساء ط فيهن لا للعطف أي الله والمتلو يفتيكم الولدان لا للعطف أيضا أي في يتامى النساء وفي المستضعفين وفي أن تقوموا بالقسط ط عليما ○ صلحا ط خير ط الشح ط خبيرا ○ كالمعلقة ط رحيما ○ سعته ط حكيما ○ وما في الارض ط أن اتقوا الله ط وما في الارض ط حميدا ○ وما في الارض ط وكيلا ○ بآخرين ط قديرا ○ والآخرة ط بصيرا ○ والاقربين ج لابتداء الشرط مع اتفاق المعنى أن تعدلوا ج لذلك خبيرا ○ من قبل ط بعيدا ○ سبيلا ○ ألما ○ لا لان الذين صفة المنافقين وان كان يحتمل النصب والرفع على الذم المؤمنين ط جميعا ○ غيره ج لان ما بعده كالتعليل مثلهم ط جميعا ○ لا لان ما بعده صفة المنافقين لكم ج لابتداء الشرط مع أنه بيان التربص معكم ز لترجيح جانب العطف واتمام بيان

من الميراث قال كانوا لا يورثون النساء وترغبون أن تنكحوهن * واختلف أهل التأويل في معنى قوله وترغبون أن تنكحوهن فقال بعضهم معنى ذلك وترغبون عن نكاحهن وتنصرف ذكر جماعة ممن قال ذلك وسنذكر قول آخرين لم نذكرهم حدثنا حميد بن مسعدة الباهلي قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبيد الله بن عون عن الحسن وترغبون أن تنكحوهن قال ترغبون عنهن حدثنا يعقوب وابن وكيع قالا ثنا ابن علية عن ابن عون عن الحسن مثله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة قال قالت عائشة في قول الله وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن حدثني المثنى قال ثنا عبد الله يعني ابن صالح قال ثني الليث قال ثني يونس عن ابن شهاب قال قال عروة قالت عائشة فذكر مثله * وقال آخرون معنى ذلك وترغبون في نكاحهن وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك قبل ونحن ذاكرو قول من لم نذكر منهم حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون عن محمد عن عبيدة وترغبون أن تنكحوهن قال وترغبون فيهن حدثني يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع قالا ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة وترغبون أن تنكحوهن قال ترغبون فيهن حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها وإن كانت دميمة منعها الرجال أبدا حتى تموت فإذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه * قال أبو جعفر وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال معنى ذلك وترغبون عن أن تنكحوهن لأن حبسهم أموالهن عنهن مع عضلهم إياهن إنما كان ليرثوا أموالهن دون زوج إن تزوجن ولو كان الذين حبسوا عنهن أموالهن إنما حبسوها عنهن رغبة في نكاحهن لم يكن للحبس عنهن وجه معروف لأنهم كانوا أولياءهن ولم يكن يمنعهم من نكاحهن مانع فيكون به حاجة إلى حبس مالها عنها ليتخذ حبسها عنها سببا إلى إنكاحها نفسها منه القول في تأويل قوله والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط يعني بذلك جل ثناؤه ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب وفي المستضعفين من الولدان وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط وقد ذكرنا الرواية بذلك عمن قاله من الصحابة والتابعين فيما مضى والذي أفتاهم في أمر المستضعفين من الولدان أن يؤتوهم حقوقهم من الميراث لأنهم كانوا لا يورثون الصغار من أولاد الميت وأمرهم أن يقسطوا فيهم فيعدلوا ويعطوهم فرائضهم على ما قسم الله لهم في كتابه كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله والمستضعفين من الولدان كانوا لا يورثون جارية ولا غلاما صغيرا أمرهم الله أن يقوموا لليتامى بالقسط والقسط أن يعطى كل ذي حق منهم حقه ذكرا كان أو أنثى الصغير منهم بمنزلة الكبير حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن قال لا تورثونهن مالا وأن تقوموا لليتامى بالقسط قال فدخل النساء والصغير والكبير في المواريث ونسخت المواريث ذلك الأول حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأن تقوموا

النفاق نصيب لا لان قالوا جواب ان المؤمنين ط القيامة ط سبيلا ٥

* ﴿التفسير﴾ أحسن الترتيبات الأئقة بالدعوة الى الدين الحق والبعث على قبول التكاليف هو ما عليه القرآن الكريم من اقتران الوعد بالوعيد وخلط الترغيب بالترهيب وضم الآيات الدالة على العظمة والكبرياء الى بيان الاحكام والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل فأفتاني افتاء وفتيا وفتوى وهما اسمان يوضعان موضع الافتاء وهو اظهار المشكل من الفتى وهو الشاب الذي قوي وكمل كأنه قوي ببيانه ما اشكل فشب وصار فتيا قويا والاستفتاء لا يقع في ذوات النساء وانما يقع في حالة من أحوالهن فلذلك اختلفوا فعن بعضهم أنهم كانوا لا يورثون النساء والصبيان شيأ من الميراث كما مر في أول السورة فنزلت في توريثهم وقيل انه في الاوصياء وقيل في توفية الصداق لهن كانت اليتيمة تكون عند الرجل فان كانت جميلة ومال الهاتزوج بها وأكل مالها وان كانت دميمة منعها من الازواج حتى

لليتامى بالقسط أمر واليتامى بالقسط بالعدل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدي عن أبي مالك والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط قال كانوا لا يورثون الا الاكبرة الاكبر حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله والمستضعفين من الولدان فكانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات فذلك قوله لا تؤتونهن ما كتب لهن فنهى الله عن ذلك وبين لكل ذي سهم سهمه فقال للذكر مثل حظ الانثيين صغيرا كان أو كبيرا حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وذلك أنهم كانوا لا يورثون الصغير والضعيف شيأ فأمر الله أن يعطى نصيبه من الميراث حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب كان اذا جاءه ولي اليتيمة فان كانت حسنة غنية قال له عمر زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك واذا كانت بها دمامة ولا مال لها قال تزوجها فأنت أحق بها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب فقال يا أمير المؤمنين ما أمري وما أمر يتيمتي قال في أي بالكما قال ثم قال على أن تتزوجها أنت غنية جميلة قال نعم والاله قال فتزوجها دميمة لا مال لها ثم قال على تزوجها ان كنت خيرا لها فان كان غيرك خيرا لها فألحقها بالخير * قال أبو جعفر فقيامهم لليتامى بالقسط كان العدل فيما أمر الله فيهم ﴿القول﴾ القول في تأويل قوله ﴿وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ومهما يكن منكم أيها المؤمنون من عدل في أموال اليتامى التي أمركم الله أن تقوموا فيهم بالقسط والانتهاء الى أمر الله في ذلك وفي غيره والى طاعته فان الله كان به عليما لم يزل عالما بما هو كائن منكم وهو محص ذلك كله عليكم حافظ له حتى يجازيكم به جزاءكم يوم القيامة ﴿القول﴾ القول في تأويل قوله ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾ يعني بذلك جل ثناؤه وان خافت امرأة من بعلها بقول علمت من زوجها نشوزا يعني استعلاء بنفسه عنها الى غيرها أثرة عليها وارتفاعا بها عنها اما لبغضة واما لكراهة منه بعض أشيائها اما دمامتها واما سنها وكبرها أو غير ذلك من أمورها أو اعراضا يعني انصرافا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا يقول فلا حرج عليهما يعني على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو اعراضه عنها أن يصلحا بينهما صلحا وهو أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول والصلح خير يعني والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة وتماسكا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة أن رجلا أتى عليا رضي الله عنه يستفتيه في امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فقال قد تكون المرأة عند الرجل فتنبو عينا عنها من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها أو فقرها فتكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيأ حل له وان جعلت له من أيامها شيأ فلا حرج حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال سئل علي رضي الله عنه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا قال المرأة الكبيرة أو الدميمة

تموت فيرثها أما قوله وما يتلى عليكم ففيه وجوه أحدها انه رفع بالابتداء معطوفا على اسم الله أي الله يفتيكم والمتلو في الكتاب يفتيكم أيضا ويجوز أن يكون رفعا على الفاعلية لكونه عطفا على المستتر في يفتيكم وجاز بلا تأكيد للفصل أي يفتيكم الله والمتلو في الكتاب في معنى اليتامى كقولك أعجبني زيد وكرمه وذلك المتلو هو قوله وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى كما سلف في أول السورة جعل دلالة الكتاب على هذا الحكم افتاء من الكتاب وثانيها وما يتلى عليكم مبتدأ وفي الكتاب خبره وهي جملة معترضة ويكون المراد من الكتاب اللوح المحفوظ والغرض تعظيم حال هذه الآية وأن المخل بها وبمقتضاها من رعاية حقوق اليتامى ظالم متهاون بما عظمه الله ونظيره في تعظيم القرآن قوله وانه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم وثالثها انه مجرور على القسم لمعنى التعظيم أيضا كأنه قيل قل الله يفتيكم فيهن وحق المتلو ورابعها أن يكون مجرورا على أنه معطوف على المجرور

أولا يحبها زوجها فيصطلحان حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الاحوص كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن على رضى الله عنه بنحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن سماك عن خالد بن عرعرة أن رجلا سأل عليا رضى الله عنه عن قوله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا قال تكون المرأة عند الرجل دميمة فتنبو عينه عنها من دمامتها أو كبرها فان جعلت له من أيامها أو مالها شيأ فليس عليه جناح حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر فسأله عن آية فكره ذلك وضربه بالدرة فسأله آخر عن هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فقال عن مثل هذا فسلوا ثم قال هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز حدثنا عمرو بن على قال ثنا عمران ابن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هى المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر فيريد أن يتزوج عليها فيتصالحا بينهما صلحا على أن لها يوما وليلة ويومان أو ثلاثة حدثنا ابن وكيع قال ثنا عمران عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس بنحوه الا أنه قال حتى تلد أو تكبر وقال أيضا فلا جناح عليهما أن يصالحا على ليلة والاخرى لليلتين حدثنا ابن وكيع وابن حميد قالا ثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير قال هى المرأة تكون عند الرجل قد طالت صحبتها وكبرت فيريد أن يستبدل بها فتكره أن تفارقه فيتزوج عليها فيصالحها على أن يجعل لها أياما وللاخرى الايام والشهر حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبى قيس عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هى المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يفارقها فتكره أن يفارقها ويريد أن يتزوج فيقول انى لا أستطيع أن أقسم لك بمثل ما أقسم لها فتصالحه على أن يكون لها فى الايام يوم فيتراضيان على ذلك فيكونان على ما اصطلحا عليه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قالت هذا فى المرأة تكون عند الرجل فلعله لا يكون يستكثر منها ولا يكون لها ولد ولها صحبة فتقول لا تطلقنى وأنت فى حل من شأنى حدثنى المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة فى قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت هذا الرجل يكون له امرأتان احداهما قد عجزت أو هى دميمة وهو لا يستكثر منها فتقول لا تطلقنى وأنت فى حل من شأنى حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه غير انه قال فتقول أجعلك من شأنى فى حل فنزلت هذه الآية فى ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فتلك المرأة تكون عند الرجل لا يرى منها كثيرا مما يحب وله امرأة غيرها أحب اليه منها فؤثرها عليها فامره الله اذا كان ذلك أن يقول لها يا هذه ان شئت أن تقيمى على ما ترين من الاثرة فاوسعك وأنفق عليك فأقيمى وان كرهت خليت سبيلك فان هى رضيت أن تقيم بعد أن يخيرها فلا جناح عليه وهو قوله والصلح خير وهو التخيير حدثنا الربيع بن سليمان وبحر بن نصر قالا ثنا ابن وهب قال ثنى ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أنزل الله هذه الآية فى المرأة اذا دخلت فى السن فتجعل يومها لامرأة أخرى

فى فيهن قال الزجاج انه ليس بسديد لفظا لعدم اعادة الخافض ومعنى لانه لا معنى لقول السائل يفتى الله فيما يتلى عليكم من الكتاب لان الافتاء انما يكون فى المسائل وقوله فى يتامى النساء على الوجه الاول صلة يتلى أى يتلى عليكم فى معناهن أو بدل من فيهن وعلى سائر الوجوه بدل من فيهن لا غير والاضافة فى يتامى النساء قال الكوفيون انها اضافة الصفة الى الموصوف وأصله فى النساء اليتامى وقال البصريون انها على تأويل جرد قطيفة وسحق عمامة وجوز بعضهم أن يكون المراد بالنساء أمهات اليتامى كما فى قصة أم كحة ومعنى لا تؤتونهن ما كتب لهن قال ابن عباس يريد ما فرض لهن من الميراث بناء على أنها نزلت فى ميراث اليتامى والصغار وقال غيره يعنى ما كتب لهن من الصداق وترغبون أن تنكحوهن قال أبو عبيدة هذا يحتمل الشهوة والنفرة أى ترغبون فى أن تنكحوهن لجمالهن أو ترغبون عن أن تنكحوهن لدمامتهن احتج أصحاب أبى حنيفة بالآية على أنه

قالت ففى ذلك أنزلت فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال سألته عن قول الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هى المرأة تكون مع زوجها فيريد أن يتزوج عليها فتصالحه من يومها على صلح قال فهما على ما اصطلحا عليه فان انتقصت به فعليه أن يعدل عليها أو يفارقها حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن مجاهد أنه كان يقول ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة فى قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الى آخر الآية قال يصالحها على ما رضيت دون حقها فله ذلك ما رضيت فاذا أنكرت أو قالت غرت فلها أن يعدل عليها أو يرضيها أو يطلقها حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد قال سألت عبيدة عن قول الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هو الرجل تكون له امرأة قد خلا من سنها فتصالحه عن حقها على شئ فهو له ما رضيت فاذا كرهت فلها أن يعدل عليها أو يرضيها من حقها أو يطلقها حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا فذكر نحو ذلك الا أنه قال فان سخطت فله أن يرضيها أو يوفيها حقها كله أو يطلقها حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة قال قال ابراهيم اذا شاءت كانت على حقها وان شاءت أبت فردت الصلح فذلك بيدها فان شاء طلقها وان شاء أمسكها على حقها حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما قال قال على تكون المرأة عند الرجل الزمان الكثير فتخاف أن يطلقها فتصالحه على صلح ما شاء وشاءت يبيت عندها فى كذا وكذا الليلة وعند أخرى ما تراضيا عليه وأن تكون نفقتها دون ما كانت وما أصالحته عليه من شئ فهو جائز حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن عبد الملك عن أبيه عن الحكم وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هى المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يخلى سبيلها فاذا خافت ذلك منه فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا تدع من أيامها اذا تزوج حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الى قوله والصلح خير هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فينكح عليها المرأة الشابة فيكره أن يفارق أم ولده فيصالحها على عطية من ماله ونفسه فيطيب له ذلك الصلح حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فقرأ حتى بلغ فان الله كان بما تعملون خبيرا وهذا فى الرجل تكون عنده المرأة قد خلا من سنها وهان عليه بعض أمرها فيقول ان كنت راضية من نفسى ومالى بدون ما كنت ترضين به قبل اليوم فان اصطلحا من ذلك على أمر فقد أحل الله لهما ذلك وان أبت فانه لا يصلح له أن يحبسها على الخسف حدثت عن الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن رافع بن خديج كان تحته امرأة قد خلا من سنها فتزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها فأبت امرأته الاولى أن تقيم على ذلك فطلقها تطليقة حتى اذا بقى من أجلها يسير قال ان شئت راجعتك وصبرت على الأثرة وان شئت تركتك حتى يخلو أجلك قالت بل راجعنى وأصبر على الأثرة فراجعها ثم آثر عليها فلم تصبر على الاثرة فطلقها أخرى وآثر عليها الشابة قال فذلك الصلح الذى بلغنا أن الله أنزل فيه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح

يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة ورد باحتمال أن يكون المراد وترغبون أن تنكحوهن اذا بلغن ولان قدامة ابن مظعون زوج بنت أخيه عثمان ابن مظعون من عبد الله بن عمر فخطبها المغيرة بن شعبة ورغبت أمها فى المال فجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة أنا عمها ووصى أبيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها صغيرة وانها لا تزوج الا باذنها وفرق بينها وبين ابن عمر ولانه ليس فى الآية أكثر من ذكر رغبة الاولياء فى نكاح اليتيمة وذلك لا يدل على الجواز والمستضعفين من الولدان نزلت فى ميراث الصغار والخطاب فى أن تقوموا للائمة فى أن ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم قيل ويجوز أن يكون وأن تقوموا منصوبا أى ويأمركم أن تقوموا ومن جملة ما أخبر الله تعالى أنه يفتيهم به فى النساء لكن لم يتقدم ذكره قوله وان امرأة خافت ارتفاع امرأة بفعل يفسره خافت أى علمت وقيل ظنت والظاهر أنه على معناه الاصلى الا أن الخوف لا يحصل الا عند ظهور العلامات الدالة على

عليهما أن يصلحا بينهما صلحا قال الحسن قال عبد الرزاق قال معمر وأخبرني أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة بمثل حديث الزهري وزاد فيه فان أضر بها الثالثة فان عليه أن يوفيها حقها أو يطلقها حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من بعلها نشوزا أو اعراضا قال قول الرجل لامرأته أنت كبيرة وأنا أريد أن أستبدل امرأة شابة وضيئة فقرّي على ولدك فلا أقسم لك من نفسي شيأ فذلك الصلح بينهما وهو أبو السنابل بن بعكك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح من بعلها نشوزا أو اعراضا ثم ذكر نحوه قال شبل فقلت له فان كانت لك امرأة فتقسم لها ولم تقسم لهذه قال اذا صالحته على ذلك فليس عليه شيء حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر قال سألت عامرا عن الرجل تكون عنده المرأة يريد أن يطلقها فتقول لا تطلقني واقسم لي يوما ولتي ترويج يومين قال لا بأس به هو صلح حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قال المرأة ترى من زوجها بعض الجفاء وتكون قد كبرت أو لا تلد فيريد زوجها أن ينكح غيرها فيأتيها فيقول اني أريد أن أنكح امرأة شابة أنسب منك لعلها أن تلد لي وأوثرها في الايام والنفقة فان رضيت بذلك والا طلقها فيصطلحان على ما أحبا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال نشوزا عنها اعرض بها الرجل تكون له المرأتان أو اعراضا يتركها فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا اما أن يرضيها فتحلله واما أن ترضيه فتعطفه على نفسها حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا يعني البغض حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فهو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها المرأة الشابة فيميل اليها وتكون أعجب اليه من الكبيرة فيصالح الكبيرة على أن يعطيها من ماله ويقسم لها من نفسه نصيبا معلوما حدثنا عمرو بن علي وزيد بن أخرم قالا ثنا أبو داود قال ثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني على نسائك ولا تقسم لي ففعل فنزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا * واختلفت القراء في قراءة قوله أن يصالحا بينهما صلحا فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة وبعض أهل البصرة بفتح الياء وتشديد الصاد بمعنى أن يتصالحا بينهما صلحا ثم أدغمت التاء في الصاد فصيرتا صادا مشددة وقرأ ذلك عامة قراء أهل الكوفة أن يصلحا بينهما صلحا بضم الياء وتخفيف الصاد بمعنى أصلح الزوج والمرأة بينهما وأعجب القراءتين في ذلك الى قراءة من قرأ الا أن يصالحا بينهما صلحا بفتح الياء وتشديد الصاد بمعنى يتصالحا لان التصالح في هذا الموضع أشهر وأوضح معنى وأفصح وأكثر على ألسن العرب من الاصلاح والاصلاح في خلاف الافساد أشهر منه في معنى التصالح فان ظن ظان أن في قوله صلحا دلالة على أن قراءة من قرأ ذلك يصلحا بضم الياء أولى بالصواب فان الامر في ذلك بخلاف ما ظن وذلك أن الصلح اسم وليس بفعل فيستدل به على أولى القراءتين بالصواب في قوله يصلحا بينهما صلحا ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ وأحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ﴿ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معناه وأحضرت

وقوع المخوف كأن يقول الرجل لامرأته انك دميمة أو مسنة واني أريد أن أتزوج شابة جميلة والبعل الزوج والنشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل منهما صاحبه ويتبع نشوز الرجل أن يعرض عنها ويقبح وجهها ويترك مجامعتها ويسيء عشرتها عن عائشة انها نزلت في المرأة تكون عند الرجل ويريد الرجل أن يستبدل بها غيرها فتقول أمسكني وتزوج بغيري وأنت في حل من النفقة والقسم كما فعلت سودة بنت زمعة حين كرهت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفت مكان عائشة من قلبه فوهبت لها يومها ومعنى الصلح وهو مصدر من غير لفظ الفعل مثل والله أنبتكم من الارض نباتا أن يصالحا على أن تطيب المرأة له نفسا عن القسمة أو عن بعضها أو عن المهر والنفقة فان هذه الامور هي التي تقدر المرأة على طلبها من الزوج شاء أم أبى أما الوطء فليس كذلك لان الزوج لا يجبر على الوطء والصلح خير من الفرقة أو من النشوز والاعراض فاللام للعهد أو هو خير من الخصومة

أنفس النساء الشح على أنصبائهن من أنفس أزواجهن وأموالهن ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأحضرت الانفس الشح قال نصيبها منه حدثني محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد وحدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن يمان قالا جميعا ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وأحضرت الانفس الشح قال في الايام حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء وأحضرت الانفس الشح قال في الايام والنفقة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن مهدي وابن يمان عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال في النفقة حدثنا ابن وكيع قال ثنا روح عن ابن جريج عن عطاء قال في النفقة وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وأحضرت الانفس الشح قال في الايام حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية وأحضرت الانفس الشح قال نفس المرأة على نصيبها من زوجها من نفسه وماله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير مثله حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير في النفقة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن سعيد ابن جبير قال في الايام والنفقة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال في الايام والنفقة حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله وأحضرت الانفس الشح قال المرأة تشح على مال زوجها ونفسه حدثنا المثنى قال أخبرنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال جاءت المرأة حين نزلت هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت اني أريد أن تقسم لي من نفسك وقد كانت رضيت أن يدعها فلا يطلقها ولا يأتيها فأنزل الله وأحضرت الانفس الشح حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وأحضرت الانفس الشح قال تطلع نفسها الى زوجها والى نفقته قال وزعم أنها نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سودة بنت زمعة كانت قد كبرت فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلقها فاصطلحا على أن يمسكها ويجعل يومها لعائشة فشحت بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون معنى ذلك وأحضرت نفس كل واحد من الرجل والمرأة الشح بحقه قبل صاحبه ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله وأحضرت الانفس الشح قال لا تطيب نفسه أن يعطيها شيأ فتحلله ولا تطيب نفسها أن تعطيه شيأ من مالها فتعطفه عليها * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى بذلك أحضرت أنفس النساء الشح بأنصبائهن من أزواجهن في الايام والنفقة والشح الافراط في الحرص على الشئ وهو في هذا الموضع افراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها فتأويل الكلام وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن والشح بذلك على ضرائرهن وبنحو ما قلنا في معنى الشح ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله وأحضرت الانفس الشح والشح هواه في الشئ يحرص عليه وانما قلنا هذا القول أولى بالصواب من قول من

في كل شئ فالام للاستغراق وبه غسل أصحاب أبي حنيفة فيجوز الصلح على الانكار أو السكوت خير من الخيرات لأن الخصومة شر من الشرور والجملة معترضة وكذا قوله وأحضرت الانفس الشح لأنه اعتراض مؤكد للمطلوب تحصيل للمقصود والشح البخل مع حرص وأرض نضاخ لا تسيل الا من مطر كثير جعل الشح كالامر الحاضر للنفوس لانها جبلت على ذلك ثم يحتمل أن يكون هذا تعريضا بالمرأة أنها تشح ببذل نصيبها أو حقها أو بالزوج انه يشح بانه ينقضي عمره معها مع دمامتها وكبرسنها وعدم الالتذاذ بصحبتها واعلم انه رخص أولا في الصلح بقوله فلا جناح عليهما وغاينه ارتفاع الاثم ثم بين أنه كما لا جناح فيه فكذلك فيه خير كثير ثم حث على الاحسان والتقوى وحسم مادة الخصومة رأسا فقال وان تحسنوا أي بالاقامة على نسائكم وان كرهتموهن وأحببتم غيرهن وتتقوا النشوز والاعراض وما يؤدي الى الاذى والخصومة المحوجة الى الصلح فان الله كان بما

قال عنى بذلك وأحضرت أنفس الرجال والنساء الشح على ما قاله ابن زيد لان مصالحة الرجل امرأته باعطائها ايثارا من ماله جعلا على أن تصفح له عن القسم لها اخير جائزة وذلك أنه غير معتاض عوضا من جعله الذى بذله لها والجعل لا يصح الا على عوض أما عينا ومنفعة والرجل متى جعل للمرأة جعلا على أن تصفح له عن يومها وليلتها فلم تلك عليها عينا ولا منفعة واذا كان ذلك كذلك كان ذلك من معانى أكل المال بالباطل واذا كان ذلك كذلك فمعلوم أنه لا وجه لقول من قال عنى بذلك الرجل والمرأة فان ظن ظان أن ذلك اذ كان حقا للمرأة وأبيها المطالبة به فللرجل افتداؤه منها بجعل فان شفعة المستشفع فى حصة من دار اشتراها رجل من شريك له فيها حق له المطالبة بها فقد يجب أن يكون للمطلوب افتداء ذلك منه بجعل وفى اجماع الجميع على أن الصلح فى ذلك على عوض غير جائز اذ كان غير معتاض منه المطلوب فى الشفعة عينا ولا منفعة ما يدل على بطول صلح الرجل امرأته على عوض على أن تصفح عن مطالبتها اياه بالقسمة لها واذا فسد ذلك صح أن تأويل الآية ما قلنا وقد أبان الخبر الذى ذكرناه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية نزلت فى أمر رافع بن خديج وزوجته اذ تزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها فأبت الكبيرة أن تقر على الاثرة فطلقها تطليقة وتركها فلما قارب انقضاء عدتها خيرها بين الفراق والرجعة والصبر على الاثرة فاختارت الرجعة والصبر على الاثرة فراجعها وآثر عليها فلم تصبر فطلقها فى ذلك دليل واضح على أن قوله وأحضرت الانفس الشح انما عنى به وأحضرت أنفس النساء الشح بحقوقهن من أزواجهن على ما وصفنا وأما قوله وان تحسنوا وتتقوا فانه يعنى وان تحسنوا أيها الرجال فى أفعالكم الى نسائكم اذا كرهتم منهن دمامة أو خلقا أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن وايفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف وتتقوا يقول وتتقوا الله فيهن بترك الجور منكم عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم من القسمة له والنفقة والعشرة بالمعروف فان الله كان بما تعملون خبيرا يقول فان الله كان بما تعملون فى أمور نسائكم أيها الرجال من الاحسان اليهن والعشرة بالمعروف والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويجب خبيرا يعنى عالما خابرا لا يخفى عليه منه شئ بل هو به عالم وله محص عليكم حتى يوفيكم جزاء ذلك الحسن منكم باحسانه والمسئ باساءته ثم اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فقال بعضهم معناه ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعنى جل ثناؤه بقوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ان تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم وأزواجكم فى حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن فى ذلك فلا يكون فى قلوبكم لبعضهن من المحبة الا مثل ما لصواحبها لان ذلك مما لا تملكونه وليس اليكم ولو حرصتم يقول ولو حرصتم فى تسويتكم بينهن فى ذلك كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال واجب أن لا تستطيعوا العدل بينهن فلا تميلوا كل الميل يقول فلا تميلوا بأهوائكم الى من لم تملكوا محبته منهن كل الميل حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها فى ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق فى القسم لهن والنفقة عليهن والعشرة بالمعروف فتذروها كالمعلقة يقول فتذروا التى هى سوى التى ملتم بأهوائكم اليها كالمعلقة يعنى كالتى لا هى ذات زوج ولا هى أيم وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ما قلنا فى قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن

نعملون من الاحسان والتقوى خبيرا فيثيبكم على ذلك وعلى هذا فالخطاب للازواج وقيل الخطاب للزوجين أن يحسن كل منهما الى صاحبه ويحترز عن الظلم وقيل لغيرهما أن يحسنوا فى المصالحة بينهما ويتقوا الميل الى واحد منهما يحكى أن عمران ابن حطان الخارجى كان من أدم بنى آدم وامرأته من أجملهم فأجالت يوما نظرها فى وجهه ثم قالت الحمد لله فقال مالك فقالت حمدت الله على أنى وايالك من أهل الجنة لانك رزقت مثلى فشكرت ورزقت مثلك فصبرت والشاكر والصابر من أهل الجنة ولن تستطيعوا أن تعدلوا ان تقدروا على التسوية بين النساء فى ميل الطباع ولو حرصتم واذا لم تقدروا عليها بحيث لا يقع ميل البتة ولا زيادة ولا نقصان لم تكونوا مكلفين به وهذا تفسير يناسب مذهب المعتزلة من أن تكليف ما لا يطاق غير واقع ولا جائز فلا تميلوا كل الميل أى فرفع عنكم تمام العدل وغايته ولكن ائتوا منه ما استطعتم بشرط أن تبذلوا فيه وسعكم وطاقتكم وبوجه آخر ان تستطيعوا

عبيدة ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال بنفسه في الحب والجماع حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يونس عن محمد بن سيرين عن عبيدة ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال بنفسه حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال سألته عن قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فقال في الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال في الحب والجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل عن عمرو عن الحسن في الحب حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال في الحب والجماع حدثنا الحسن بن يحيى قال قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في المودة كأنه يعني الحب حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم يقول لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم أما قلبي فلا أملك وأما سوى ذلك فأرجو أن أعدل حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم يعني في الحب والجماع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قالا جميعا ثنا أيوب عن أبي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك حدثنا ابن وكيع قال ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال نزلت هذه الآية في عائشة ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك قال في الشهوة والجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا المحاربي عن جويبر عن الضحاك قال في الجماع حدثنا علي بن سهل قال ثنا زيد بن أبي الزرقاء قال قال سفيان في قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في الحب والجماع حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال ما يكون من بدنه وقلبه فذلك شيء لا يستطيع عليه * ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله فلا تميلوا كل الميل حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة فلا تميلوا كل الميل قال بنفسه حدثنا سفيان قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة فلا تميلوا كل الميل قال هشام أظنه قال في الحب والجماع حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله كل الميل قال بنفسه حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال ثنا بشر بن بكر قال أخبرنا الأوزاعي عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قول الله فلا تميلوا كل الميل قال بنفسه حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن فلا تميلوا كل الميل قال في الغشيان والقسم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فلا تميلوا كل الميل لا تعمدوا الاساءة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال بلغني عن مجاهد فلا تميلوا كل الميل قال يتعمد أن يسيء ويظلم حدثنا ابن

وكيع

التسوية في الميل القلبي ولو حرصتم ولا التسوية الكلية في نتائج الحب من الاقوال والافعال لان الفعل بدون الداعي ومع قيام الصارف محال فلا تميلوا كل الميل فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمتها ونفقتها وسائر حقوقها وحظوظها من غير رضا منها فتذروها كالمعلقة بين السماء والارض لا على قرار أي غير ذات بعل ولا مطلقة والغرض النهي عن الميل الكلي مع جواز التفريط في العدل الكلي في نتائج الميل القلبي وأما الميل القلبي فعفو بالكل وبالبعض لان القلب ليس في تصرف الانسان وانما هو بين اصبعين من أصابع الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك يعني المحبة لان عائشة كانت أحب اليه وعنه صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل مع احداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل وان تصلحوا ما مضى من ميلكم وتتداركوه بالتوبة وتتقوا فيما يستقبل فان

وكيع قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فلا تميلوا كل الميل قال هذا في العمل في مبيته عندها وفيما تصيب من خيره حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فلا تميلوا كل الميل يقول يميل عليهم افلا ينفق عليها ولا يقسم لها يوما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد فلا تميلوا كل الميل قال يتعمد الاساءة يقول لا تميلوا كل الميل قال بلغني انه الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان يميل مع احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه ساقط ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله فتذروها كالمعلقة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فتذروها كالمعلقة قال تذروها لا هي أيم ولا ذات زوج حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير فتذروها كالمعلقة قال لا أيما ولا ذات بعل حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن يمان عن مبارك عن الحسن فتذروها كالمعلقة قال لا مطلقة ولا ذات بعل حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فتذروها كالمعلقة أي كالمحبوسة أو كالمسجونة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فتذروها كالمعلقة قال كالمسجونة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن سلم عن أبي جعفر عن الربيع في قوله فتذروها كالمعلقة يقول لا مطلقة ولا ذات بعل حدثني المثنى قال ثني اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد قال أخبرنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس في قوله فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة لا مطلقة ولا ذات بعل حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال بلغني عن مجاهد فتذروها كالمعلقة قال لا أيما ولا ذات بعل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح فتذروها كالمعلقة ليست بأيم ولا ذات زوج حدثنا ابن وكيع قال ثنا الحماني وأبو خالد وأبو معاوية عن جويبر عن الضحاك قال لا تدعها كأنها ليس لها زوج حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فتذروها كالمعلقة قال لا أيما ولا ذات بعل حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فتذروها كالمعلقة قال المعلقة التي ليست بمخلاة وتفسها فتبتغي لها وليست متهيئة كهيئة المرأة من زوجها لا هي عند زوجها ولا مفارقة فتبتغي لنفسها فتلك المعلقة * قال أبو جعفر وانما أمر الله جل ثناؤه بقوله فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة الرجال بالعدل بين أزواجهن فيما استطاعوا فيه العدل بينهن من القسمة بينهن والنفقة وترك الجور في ذلك بايثار احداهن على الاخرى فيما فرض عليهم العدل بينهن فيه اذ كان قد صفح لهم عما لا يطيقون العدل فيه بينهن مما في القلوب من المحبة والهوى ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه وان تصلحوا أعمالكم أيها الناس فتعدلوا في قسمكم بين أزواجكم وما فرض الله لهن عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف فلا تجوروا في ذلك وتتقوا بقول وتتقوا الله في الميل

الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ووعظ وقال الكلبي فيما حكم على الزوج من امساكها بمعروف أو تسريحها باحسان ثم قال ولله ما في السموات وما في الارض وهو كالتفسير لسعة ملكه وملكه وفيه أن الذي أمر به من العدل والاحسان الى اليتامى والنسوان ليس لعجز أو افتقار وانما يعود فائدة ذلك الى المكلف لانه الاحسن له في دنياه وعقباه ثم بين أن الامر بتقوى الله شريعة قديمة لم يلحقها نسخ وتبديل وان استغناءه تعالى بالنسبة الى الامم السالفة كهو بالنسبة الى الامم الآتية فقال ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب أي جنسه ليشمل التوراة والانجيل والزبور وغيرها من الصحف وقوله من قبلكم اما أن يتعلق بوصينا أو بأوتوا وقوله وايا كم عطف على الذين ومعنى أن اتقوا بأن اتقوا

الذى نهاكم عنه بأن تميلوا لاحداهن على الاخرى فتظلموها حقها مما أوجبه الله لها عليكم فان الله كان غفورا يقول فان الله يستر عليكم ما سلف منكم من ميلكم وجوركم عليهن قبل ذلك بتركه عقوبتكم عليه ويغطى ذلك عليكم بعفوه عنكم ما مضى منكم فى ذلك قبل رحيما يقول وكان رحيما بكم اذ تاب عليكم فقبل توبتكم من الذى سلف منكم من جوركم فى ذلك عليهن وفى ترخيصه لكم الصلح بينكم وبينهن بصفحهن عن حقوقهن لكم من القسم على أن لا يطلقن ذكر القول فى تأويل قوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما يعنى بذلك جل ثناؤه وان أبت المرأة التى قد نشز عليها زوجها أو أعرض عنها بالميل منه الى ضرتها لجمالها أو شبابها أو غير ذلك مما تميل النفوس به اليها الصلح لصفحها لزوجها عن يومها وليلتها وطلبت حقها منه من القسم والنفقة وما أوجب الله لها عليه وأبى الزوج الاخذ عليها بالاحسان الذى ندبه الله اليه بقوله وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا والحاقها فى القسم لها والنفقة والعشرة بالتى هو اليها مائل فتفرقا بطلاق الزوج اياها يغن الله كلا من سعته يقول يغن الله الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله أما هذا فبزوج هو أصلح لها من المطلق الاول أو برزق واسع وعصمة وأما هذا فبرزق واسع وزوجة هى أصلح له من المطلقة أو عفة وكان الله واسعا يعنى وكان الله واسعا لهما فى رزقهما اياهما وغيرهما من خلقه حكيما فيما قضى بينه وبينهما من الفرقة والطلاق وسائر المعانى التى عرفنا بها من الحكم بينهما فى هذه الآيات وغيرها وفى غير ذلك من احكامه وتدبيره وقضاياه فى خلقه وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته قال الطلاق يغنى الله كلا من سعته حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله القول فى تأويل قوله ولله ما فى السموات وما فى الارض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما فى السموات وما فى الارض وكان الله غنيا حميدا يعنى بذلك جل ثناؤه ولله مالك جميع ما حوته السموات السبع والارضون السبع من الاشياء كلها واعاد ذكر رجل ثناؤه وذلك بعقب قوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته تنبيها منه خلقه على موضع الرغبة عند فراق أحدهم زوجته ليفزعوا اليه عند الجزع من الحاجة والفاقة والوحشة بفراق سكنه وزوجته وتذكيرا منه له أنه الذى له الاشياء كلها وان من كان له مالك جميع الاشياء فغير متعذر عليه أن يغنيه وكل ذى فاقة وحاجة ويؤنس كل ذى وحشة ثم رجع جل ثناؤه الى عذل من سعى فى أمر بنى أبيرق وتوبيخهم ووعيد من فعل ما فعل المرتد منهم فقال ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم يقول ولقد أمرنا أهل الكتاب وهم أهل التوراة والانجيل واياكم بقولنا وأمرناكم وقلنا لكم ولهم اتقوا الله يقول احذروا الله أن تعصوه وتخالفوا أمره ونهيه وان تكفروا يقول وان تجحدوا وصيته اياكم أيها المؤمنون فتخالفوها فان لله ما فى السموات وما فى الارض يقول فانكم لا تضرون بخلافكم وصيته غير أنفسكم ولا تعدون فى كفركم ذلك أن تكونوا أمثال اليهود والنصارى فى نزول عقوبته بكم وحلول غضبه عليكم كما حل بهم اذ بدلوا عهده ونقضوا ميثاقه فغيرهم ما كانوا فيه من خفض العيش وأمن السرب وجعل منهم القردة والخنازير وذلك أن له مالك جميع ما حوته السموات والارض لا يمتنع عليه شئ أراده بجميعه وبشئ منه من اعزاز من أراد اعزازه واذلال من أراد اذلاله وغير ذلك من الامور كلها لان الخلق خلقه بهم اليه الفاقة والحاجة

وتكون أن المفسرة لان التوصية فى معنى القول وان تكفروا عطف على اتقوا أى أمرناهم وأمرناكم بالتقوى وقلنا لهم ولكم ان تكفروا فان لله ما فى السموات وما فى الارض وهو غنى القهم ومالكهم والمنعم عليهم بأصناف النعم كلها فحقه أن يكون مطاعا فى خلقه غير معصى يخشون عقابه ويرجون ثوابه أو قلنا لهم ولكم ان تكفروا فان لله فى سمواته وأرضه من الملائكة وغيرهم من يوحده ويعبده ويتقيه وكان الله مع ذلك غنيا عن خلقه وعن عبادتهم حميدا فى ذاته وان لم يحمده واحد منهم ثم كرر قوله ولله ما فى السموات وما فى الارض وكفى بالله وكيلا تقريرا لانه أهل أن يتقى وتوكيدا لاستغنائه عن طاعات المطيعين وسيئات المذنبين ثم بالغ فى هذا المعنى بقوله ان يشأ يذهبكم يعدمكم أيها الناس ويأت بآخرين يوجد خلقا آخرين غيركم من جنس الانس أو من جنس الانس وكان الله على ذلك الاعدام ثم الايجاد قديرا بليغ القدرة لم يزل موصوفا بذلك ولن يزال كذلك وفى الآية

وبه قواهم وبقائهم وعلاكهم وفنائهم وهو الغنى الذى لا حاجة تحل به الى شئ ولا فاقة تنزل به تضطره
اليكم أيها الناس ولا الى غيركم واحمده الذى استوجب عليكم أيها الخلق الحمد بصنائعه الجميلة اليكم
وآلائه الجليلة لديكم فاستديموا ذلك أيها الناس باتقائه والمسارعة الى طاعته فيما يأمركم به
وينهاكم عنه كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف عن
أبى روق عن على رضى الله عنه وكان الله غنيا حميدا قال غنيا عن خلقه حميدا قال مستحمدا اليهم
القول فى تأويل قوله ﴿ولله ما فى السموات وما فى الارض وكفى بالله وكيلا﴾ يعنى بذلك جل
ثناؤه ولله ملك جميع ما حوته السموات والارض وهو القيم بجميعه والحافظ لذلك كله لا يعزب عنه
علم شئ منه ولا يؤوده حفظه وتدبيره كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا هشام عن عمرو عن
سعيد عن قتادة ﴿وكفى بالله وكيلا﴾ قال حفيظا قال قائل وما وجه تكرار قوله ﴿ولله ما فى السموات
وما فى الارض﴾ فى آيتين احداهما فى اثر الاخرى قيل كرر ذلك لاختلاف معنى الخبرين عما فى
السموات والارض فى الآيتين وذلك أن الخبر عنه فى احدى الآيتين ذكر حاجته الى بارئه وغنى بارئه
عنه وفى الاخرى حفظ بارئه اياه وعلمه به وتدبيره فان قال أفلا قيل وكان الله غنيا حميدا وكفى
بالله وكيلا قيل ان الذى فى الآية التى قال فيها وكان الله غنيا حميدا مما صلح أن يختم ما ختم به من
وصف الله بالغنى وانه محمود ولم يذكر فيها ما يصلح أن يختم بوصفه معه بالحفظ والتدبير فلذلك
كرر قوله ولله ما فى السموات وما فى الارض القول فى تأويل قوله ﴿ان يشأ يذهبكم أيها
الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ان يشأ الله أيها الناس
يذهبكم أى يذهبكم بالهلاك كم وافنائكم ويأت بآخرين يقول ويأت بناس آخرين غيركم
لموازرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ونصرته وكان الله على ذلك قديرا يقول وكان الله على
اهلاككم واغنائكم واستبدال آخرين غيركم بكم قديرا يعنى ذا قدرة على ذلك وانما وبخ جل
ثناؤه بهذه الآيات الخائنين الذين خانوا الدرع التى وصفنا أنها الذين ذكرهم الله فى قوله ولا تكن
للخائنين خصيما وحذر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يكونوا مثلهم وأن يفعلوا فعل المرتد
منهم فى ارتداده ولحاقه بالمشركين وعرفهم أن من فعل فعله منهم فان يضر الا نفسه ولن يوبق
بردته غير نفسه لانه المحتاج مع جميع ما فى السموات وما فى الارض الى الله والله الغنى عنهم ثم
وعدهم فى قوله ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين بالهلاك والاستئصال ان هم
فعلوا فعل ابن أبيرق طعمة المرتد وباستبدال آخرين غيرهم بهم لنصرة نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم ومحبته وموازرته على دينه كما قال فى الآية الاخرى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم
لا يكونوا أمثالكم وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنها لما نزلت ضرب بيده على ظهر سلمان
فقال هم قوم هذا يعنى عجم الفرس كذلك حدثت عن عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبى
صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال قتادة فى ذلك بما حدثنا بشر بن
معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين
وكان الله على ذلك قديرا قادر والله ربنا على ذلك أن يهلك من يشاء من خلقه ويأتى بآخرين من
بعدهم القول فى تأويل قوله ﴿من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وكان
الله سميعا بصيرا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه من كان يريد من أظهر الايمان لمحمد صلى الله عليه وسلم من
أهل النفاق الذين يستبطنون الكفر وهم مع ذلك يظهرون الايمان ثواب الدنيا يعنى عرض الدنيا
باظهار ما أظهر من الايمان بلسانه فعند الله ثواب الدنيا يعنى جزاؤه فى الدنيا منها ونوابه فيها هو

من التخويف والغضب بالاخبار
وقيل الخطاب لاعداء النبى صلى الله
عليه وسلم من العرب والمراد بالآخرين
ناس يوالونه يروى أنها لما نزلت
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده على ظهر سلمان وقال انهم
قوم هذا يريد أبناء فارس ثم رغب
الانسان فيما عنده من الكرامة فقال
من كان يريد ثواب الدنيا كالمجاهد
يريد بجهاده الغنيمة فعند الله ثواب
الدنيا والآخرة فالله يطلب الاخس
بالذات مع انه اذا طلب الاشرف
تبعه الاخس فالتقدير فعند الله
ثواب الدنيا والآخرة له ان أراده
ليحصل ربط الجزاء بالشرط وكان الله
سميعا لاقوال المجاهدين والطالبين
بصيرا بطاهر عيونهم ومطارح
ظنونهم فيجازيهم على نحو ذلك ثم
بين أن كمال سعادة الانسان فى أن
يكون قوله لله وفعله لله وحركته لله
وسكونه لله فقال يا أيها الذين آمنوا
كونوا قوامين بالقسط مجتهدين
فى اختيار العدل محترزين عن
ارتكاب الميل شهداء لله لوجهه
ولاجل مرضاته كما أمر تم بأقامتها
ولو كانت تلك الشهادة وبالا على

ما يصيب من المغنم اذا شهد مع النبي مشهدا وأمنه على نفسه وذريته وماله وما أشبه ذلك وأما ثوابه في الآخرة فنار جهنم فعنى الآية من كان من العاملين في الدنيا من المنافقين يريد بعمله ثواب الدنيا وجزاءها من عمله فان الله مجازيه جزاءه في الدنيا من الدنيا وجزاءه في الآخرة من الآخرة من العقاب والنكال وذلك أن الله قادر على ذلك كله وهو مالك جميعه كما قال في الآية الاخرى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وانما عنى بذلك جل ثناؤه الذين سعوا في أمر بني أبيرق والذين وصفهم في قوله ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول ومن كان من نظرائهم في أفعالهم ونفاقهم وقوله وكان الله سميعا بصيرا يعني وكان الله سميعا لما يقول هؤلاء المنافقون الذين يريدون ثواب الدنيا باعمالهم واظهارهم للمؤمنين ما يظهرون لهم اذا لقوا المؤمنين وقولهم لهم آمنا بصيرا يعني وكان ذا بصر بهم وبما هم عليه منطوون للمؤمنين فيما يكتمونه ولا يبدونه لهم من الغش والغل الذي في صدورهم ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾ وهذا تقدم من الله تعالى ذكره الى عباده المؤمنين به وبرسوله أن يفعلوا فعل الذين سعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر بني أبيرق أن يقوم بالعذر لهم في أصحابه وذبهم عنهم وتحسينهم أمرهم بأنهم أهل فاقة وفقر يقول الله لهم يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط يقول ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالقسط يعني بالعدل شهداء لله والشهداء جمع شهيد ونصبت الشهداء على القطع مما في قوله قوامين من ذكر الذين آمنوا ومعناه قوموا بالقسط لله عند شهادتكم أو حين شهادتكم ولو على أنفسكم يقول ولو كانت شهادتكم على أنفسكم أو على والديكم أو أقربيكم فقوموا فيها بالقسط والعدل وأقيموها على صحتها بأن تقولوا فيها الحق ولا تميلوا فيها الغنى لغناه على فقير ولا الفقير لفقره على غني فتجوروا فان الله الذي سوى بين حكم الغني والفقير فيما ألزمكم أيها الناس من اقامة الشهادة لكل واحد منهما بالعدل أولى بهما وأحق منكم لانه مالكهما وأولى بهما دونكم فهو أعلم بما فيه مصلحة كل واحد منهما في ذلك وفي غيره من الامور كلها منكم فلذلك أمركم بالتسوية بينهما في الشهادة لهما وعليهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا يقول فلا تتبعوا أهواءكم في الميل في شهاداتكم اذا قمتم بها الغنى على فقير أو الفقير على غني الى أحد الفريقين فتقولوا غير الحق ولكن قوموا فيه بالقسط وأدوا الشهادة على ما أمركم الله بأدائها بالعدل لمن شهدتم عليه وله فان قال قائل وكيف يقوم بالشهادة على نفسه الشاهد بالقسط وهل يشهد الشاهد على نفسه قيل نعم وذلك أن يكون عليه حق لغيره فيقر له به فذلك قيام منه له بالشهادة على نفسه وهذه الآية عندي تأديب من الله جل ثناؤه عباده المؤمنين أن يفعلوا ما فعله الذين عذر وابني أبيرق في سرقتهم ما سرقوا وخيانتهم ما خانوا من ذكر ما قيل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهادتهم لهم عنده بالصلاح فقال لهم اذا قمتم بالشهادة لانسان أو عليه فقوموا فيها بالعدل ولو كانت شهادتكم على أنفسكم وآبائكم وأمهاتكم وأقربائكم فلا يحملنكم غنى من شهدتم له أو فقره أو قرابته ورحمتكم على الشهادة له بالزور ولا على ترك الشهادة عليه بالحق وكتمانها وقد قيل انها نزلت تأديبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حسين قال ثنا أحمد بن

أنفسكم أو الوالدين والاقربين بأن يتوقع ضرره من سلطان ظالم أو غيره وفي كلام الحكماء اذا كان الكذب ينجي فالصدق أنجى أو المراد الاقرار على نفسه لانه في معنى الشهادة عليها بالزام الحق لها وأن يقول أشهد أن لفلان علي والدي كذا أو علي أقاربي كذا وانما قدم الامر بالقيام بالقسط على الامر بالشهادة لله عكس قوله شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لان شهادة الله تعالى عبارة عن كونه خالقا للمخلوقات وقيامه بالقسط عبارة عن رعايته قوانين العدل في تلك المخلوقات والاول مقدم على الثاني وأما في حق العباد فالعدالة مقدمة على الشهادة تقدم الشرط على المشروط فاعلم ان يكن المشهود عليه غنيا أو فقيرا فلا تكتموا الشهادة طلبا لرضا الغني أو ترحما على الفقير فالله أولى بأمورهما ومصالحهما وكان حق النسق أن لو قيل فالله أولى به أي بأحد هذين الا أنه ثنى الضمير ليعود الى الجنسين كأنه قيل فالله أولى بجنسي الفقير

مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فى قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله قال نزلت فى النبى صلى الله عليه وسلم واختصم اليه رجلان غنى وفقير وكان ضلعه مع الفقير يرى أن الفقير لا يظلم الغنى فأبى الله الا أن يقوم بالقسط فى الغنى والفقير فقال ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا الآية وقال آخرون فى ذلك نحو قولنا انها نزلت فى الشهادة أمرا من الله المؤمنين أن يسووا فى قيامهم بشهاداتهم لمن قاموا له بها بين الغنى والفقير ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين قال أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم ولا يحابوا غنيا لغناه ولا يرحموا مسكينا لمسكنته وذلك قوله ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا فتذروا الحق فتجوروا حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب فى شهادة الوالد لولده وذى القرابة قال كان ذلك فيما مضى من السنة فى سلف المسلمين وكانوا يتأولون فى ذلك قول الله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما الآية فلم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح فى شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الاخ لاخيه ولا الرجل لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم اذا كانت من أقربائهم وصار ذلك من الوالد والولد والاخ والزوج والمرأة لم يتهم الا هؤلاء فى آخر الزمان حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى آخر الآية قال لا يحملك فقر هذا على أن ترحمه فلا تقيم عليه الشهادة قال يقول هذا للشاهد حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الآية هذا فى الشهادة فأقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسك أو الوالدين أو على ذوى قرابتك أو أشراف قومك فانما الشهادة لله وليست للناس وان الله رضى العدل لنفسه والاقساط والعدل ميزان الله فى الارض به يرد الله من الشديد على الضعيف ومن الكاذب على الصادق ومن المبطل على المحق وبالعدل يصدق الصادق ويكذب الكاذب ويرد المعتدى ويوبخه تعالى ربنا وتبارك وبالعدل يصلح الناس يا ابن آدم ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما يقول أولى بغنيكم وفقيركم قال وذكر لنا أن نبى الله موسى عليه السلام قال يا رب أى شئ وضعت فى الارض أقل قال العدل أقل ما وضعت فى الارض فلا يمنعك غنى غنى ولا فقر فقيرا أن تشهد عليه بما تعلم فان ذلك عليك من الحق وقال جل ثناؤه فالله أولى بهما وقد قيل ان يكن غنيا أو فقيرا الآية أريد فالله أولى بغنى الغنى وفقر الفقير لان ذلك منه لا من غيره فلذلك قال بهما ولم يقل به * وقال آخرون انما قيل بهما لانه قال ان يكن غنيا أو فقيرا فلم يقصد فقيرا بعينه ولا غنيا بعينه وهو مجهول واذا كان مجهولا جاز الرد عليه بالتوحيد والتثنية والجمع وذكر قائلو هذا القول انه فى قراءة أبى فالله أولى بهم * وقال آخرون أو بمعنى الواو فى هذا الموضع * وقال آخرون جاز تثنية قوله بهما لانهما قد ذكرا كما قيل وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما وقيل جاز لانه أضمر فيه من كانه قيل ان يكن من خاصم غنيا أو فقيرا بمعنى غنيين أو فقيرين فالله أولى بهما وتأويل قوله فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا أى عن الحق فتجوروا بترك اقامة الشهادة بالحق ولوجه الى أن معناه فلا تتبعوا أهواء أنفسكم هربا من أن تعدلوا عن الحق فى اقامة الشهادة بالقسط كان وجها وقد قيل معنى ذلك فلا تتبعوا الهوى لتعدلوا كما

والغنى أى بالاغناء والفقر اى يريد بالنظر لهما واراده مصلحتهما ولولا أن الشهادة عليهما مصلحة لهما لما شرعها قال السدى اختصم الى النبى صلى الله عليه وسلم غنى وفقير وكان ميله الى الفقير رأى أن الفقير لا يظلم الغنى فأبى الله الا أن يقوم بالقسط فى الغنى والفقير وأنزل الآية وقوله أن تعدلوا يحتمل أن يكون من العدل أو من العدول فكانه قيل فلا تتبعوا الهوى كراهة أن تعدلوا بين الناس أو ارادة أن تعدلوا عن الحق واحتمال آخر وهو أن يراد تركوا الهوى لاجل أن تعدلوا أى حتى تنصفوا بصفة العدالة لان العدل عبارة عن تركك متابعة الهوى ومن تركك أحد النقيضين فقد حصل له الآخر وان تلووا بواوين من لوى يلوى اذا فتل وبواو واحدة من الولاية والمعنى وان تلوا ألسنتكم عن شهادة الحق وحكومة العدل وتعرضوا عن الشهادة عما عندكم أو ان وليتم اقامة الشهادة أو تركتموها واعلم أن الانسان لا يكون قائما بالقسط الا اذا كان راسخ القدم فى الايمان

يقال لا تتبع هواك لترضى ربك بمعنى أنهاك عنه كيما ترضى ربك بتركه ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم عنى وان تلووا أيها الحكام فى الحكم لاحد الخصمين على الآخر أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ووجهوا معنى الآية الى أنها نزلت فى الحكام على نحو القول الذى ذكرنا عن السدى من قوله ان الآية نزلت فى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا قبل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس فى قول الله وان تلووا أو تعرضوا قال هما الرجلان يجلسان بين يدى القاضى فيكون لى القاضى واعراضه لاحدهما على الآخر * وقال آخرون معنى ذلك وان تلووا أيها الشهداء فى شهاداتكم فتحرفوها ولا تقيموها أو تعرضوا عنها فتتركوها ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله وان تلووا أو تعرضوا يقول ان تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى قوله وان تلووا أو تعرضوا يقول تلوى لسانك بغير الحق وهى اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والاعراض الترك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وان تلووا أى تبدلوا الشهادة أو تعرضوا قال تكتموها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وان تلووا قال بتبديل الشهادة والاعراض كتمانها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وان تلووا أو تعرضوا قال ان تحرفوا أو تتركوا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان تلووا أو تعرضوا قال تلجلجوا أو تكتموا وهذا فى الشهادة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وان تلووا أو تعرضوا أما تلووا فتلوى للشهادة فتحرفها حتى لا تقيمها وأما تعرضوا فتعرض عنها فتكتمها وتقول ليس عندى شهادة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان تلووا فتكتموا الشهادة تلوى تنقص منها أو تعرض عنها فتكتمها فتأبى أن تشهد عليه تقول أكتم عنه لانه مسكين أرحمه فتقول لا أقيم الشهادة عليه وتقول هذا غنى أبقيه وأرجو ما قبله فلا أشهد عليه فذلك قوله ان يكن غنيا أو فقيرا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وان تلووا تحرفوا أو تعرضوا تتركوا حدثنا محمد بن عمارة قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية فى قوله وان تلووا قال ان تلجلجوا فى الشهادة فتفسدوها أو تعرضوا قال فتتركوها حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك فى قوله وان تلووا أو تعرضوا قال ان تلووا فى الشهادة أن لا تقيموها على وجهها أو تعرضوا قال تكتموا الشهادة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبى حماد قال ثنا شيبان عن قتادة أنه كان يقول وان تلووا أو تعرضوا يعنى تلجلجوا أو تعرضوا قال تدعها فلا تشهد حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله وان تلووا أو تعرضوا أما تلووا فهو أن يلوى الرجل لسانه بغير الحق يعنى فى الشهادة * قال أبو جعفر وأولى التأويلين بالصواب فى ذلك تأويل من تأوله أنه لى الشاهد شهادته لمن يشهد له وعليه وذلك تحريفه اياها لسانه وتركه اقامتها ليبطل بذلك شهادته

فلهذا أردف ما ذكر بقوله يا أيها الذين آمنوا آمنوا وظاهره مشعر بالامر بتحصيل الحاصل فالمفسرون ذكروا فيه وجوها الاول يا أيها الذين آمنوا فى الماضى والحاضر آمنوا فى المستقبل أى دوموا على الايمان واثبتوا * الثانى يا أيها الذين آمنوا تقليدا آمنوا استدلالا * الثالث يا أيها الذين آمنوا استدلالا اجماليا آمنوا استدلالا تفصيليا * الرابع يا أيها الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله آمنوا بان كنه الله تعالى وعظمته وكذلك أحوال الملائكة وأسرار الكتب وصفات الرسل لا ينتهى اليها عقولكم * الخامس قال الكلبى ان عبد الله ابن سلام وأسدا وأسيدا ابنى كعب وثعلبة بن قيس وجماعة من مؤمنى أهل الكتاب قالوا يا رسول الله انا نؤمن بك وبكتابك وعوسى والتوراة وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرسل فأنزل الله هذه الآية فآمنوا بكل ذلك وقيل ان المخاطبين ليسوا هم المسلمين والتقدير يا أيها الذين آمنوا بموسى والتوراة وبعيسى والانجيل آمنوا

لمن شهد له وعمن شهد عليه وأما اعراضه عنها فانه تركه أداءها والقيام بها فلا يشهد بها وانما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب لان الله جل ثناؤه قال كونوا قوامين بالقسط شهداء لله فأمرهم بالقيام بالعدل شهداء وأظهر معاني الشهداء ما ذكرنا من وصفهم بالشهادة * واختلفت القراء في قراءة قوله وان تلووا فقرأ ذلك عامة قراء الامصار سوى الكوفة وان تلووا واوين من لوانى الرجل حقى والقوم يلوونني دينى وذلك اذا مطلوه وليا وقرأ ذلك جماعة من قراء أهل الكوفة وان تلوا بواو واحدة ولقراءة من قرأ ذلك كذلك وجهان أحدهما أن يكون قارئها أراد همز الواو ولا نضمامها ثم أسقط الهمز فصار اعراب الهمز في اللام اذ أسقطه وبقيت واو واحدة كأنه أراد تلؤا ثم حذف الهمز واذا عنى هذا الوجه كان معناه معنى من قرأ وان تلووا بواوين غير أنه خالف المعروف من كلام العرب وذلك أن الواو الثانية من قوله تلووا واو جمع وهي علم لمعنى فلا يصح همزها ثم حذفها بعد همزها فيبطل علم المعنى الذي له أدخلت الواو المحذوفة والوجه الآخر أن يكون قارئها كذلك أراد ان تلوا من الولاية فيكون معناه وان تلوا أمور الناس أو تتركوا وهذا معنى اذا وجه القارئ قراءته على ما وصفنا اليه خارج عن معاني أهل التأويل وما وجه اليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون تأويل الآية فاذا كان فساد ذلك واضحا من كلا وجهيه فالصواب من القراءة الذي لا يصلح غيره أن يقرأ به عندنا وان تلوا أو تعرضوا بعني اللي الذي هو مطل فيكون تأويل الكلام وان تدفعوا القيام بالشهادة على وجهها لمن لزمكم القيام له بها فتغيروها وتبدلوا أو تعرضوا عنها فتتركوا القيام له بها كما يلوي الرجل دين الرجل فيدافعه بأدائه اليه على ما أوجب عليه له مطلا منه له كما قال الاعشى

يلوي بتنى دينى النهار وأقتضى * دينى اذا وقذ النعاس الرقدا

وأما تأويل قوله فان الله كان بما تعملون خبيرا فانه أراد فان الله كان بما تعملون من اقامتكم الشهادة وتحريفكم اياها واعراضكم عنها بكتمانكموها خبيرا يعني ذا خبرة وعلم به يحفظ ذلك منكم عليكم حتى يجازيكم به جزاءكم في الآخرة المحسن منكم باحسانه والمسيء باساءته يقول فاتقوا ربكم في ذلك * القول في تأويل قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا من قبل محمد من الانبياء والرسل وصدقوا بما جاؤهم به من عند الله آمنوا بالله ورسوله يقول صدقوا بالله وبمحمد رسوله أنه لله رسول مرسل اليكم والى سائر الامم قبلكم والكتاب الذي نزل على رسوله يقول وصدقوا بما جاءكم به محمد من الكتاب الذي نزله الله عليه وذلك القرآن والكتاب الذي أنزل من قبل يقول وآمنوا بالكتاب الذي أنزل الله من قبل الكتاب الذي نزله على محمد صلى الله عليه وسلم وهو التوراة والانجيل فان قال قائل وما وجه دعاء هؤلاء الى الايمان بالله ورسوله وكتبه وقد سماهم مؤمنين قيل انه جل ثناؤه لم يسمهم مؤمنين وانما وصفهم بأنهم آمنوا وذلك وصف لهم بخصوص من التصديق وذلك أنهم كانوا صنفين أهل توراة مصدقين بها وبمن جاء بها وهم مكذبون بالانجيل والقرآن وعيسى ومحمد صلوات الله عليهما وصنف أهل انجيل وهم مصدقون به وبالتوراة وسائر الكتب مكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان فقال جل ثناؤه لهم يا أيها الذين آمنوا يعني بما هم به مؤمنون من الكتب والرسل آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم والكتاب الذي نزل على رسوله فانكم قد علمتم أن محمدا رسول الله تجدون صفته في كتبكم وبالكتاب الذي أنزل من قبل الذي تزعمون أنكم به

بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وبجميع الكتب المنزلة من قبل لا ببعضها فقط لان طريق العلم بصدق النبي هو المعجز وانه حاصل في الكل فالخطاب لليهود والنصارى أو يا أيها الذين آمنوا باللسان آمنوا بالقلب فهم المنافقون أو يا أيها الذين آمنوا باللات والعزى آمنوا بالله فهم المشركون والمراد بالكتاب الذي أنزل من قبل جنسه فان قيل لم ذكر في مراتب الايمان أمورا ثلاثة الايمان بالله وبالرسل وبالكتب وذكر في مراتب الكفر أمورا خمسة أجيب بان الايمان بالثلاثة يلزم منه الايمان بالملائكة وباليوم الآخر لكنه ربما ادعى الانسان انه يؤمن بالثلاثة ثم انه ينكر الملائكة واليوم الآخر لتأويلات فاسدة فلما كان هذا الاحتمال قائما نص على أن منكر الملائكة والقيامة كافر بالله فان قيل لم قدم في مراتب الايمان ذكر الرسول على ذكر الكتاب وفي مراتب الكفر عكس الامر فالجواب أن الكتاب مقدم على الرسول في مرتبة النزول من الخالق الى الخلق وأما في العروج

مؤمنون فإنكم لن تكونوا به مؤمنين وأنتم بمحمد مكذبون لان كتابكم يأمركم بالتصديق به وبما جاءكم به فآمنوا بكتابكم في اتباعكم محمدا والا فأنتم به كافرون فهذا وجه أمرهم بالايمان بما أمرهم بالايمان به بعد أن وصفهم بما وصفهم بقوله يا أيها الذين آمنوا وأما قوله ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فان معناه ومن يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فيجحد نبوته فهو يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لان جحود شئ من ذلك بمعنى جحود جميعه وذلك لانه لا يصح ايمان أحد من الخلق الا بالايمان بما أمره الله بالايمان به والكفر بشئ منه كفر بجميعه فلذلك قال ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر بعقب خطابه أهل الكتاب وأمره اياهم بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم تهديدا منه لهم وهم مقرون بوحدانية الله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر سوى محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الفرقان وأما قوله فقد ضل ضلالا بعيدا فانه يعني فقد ذهب عن قصد السبيل وجار عن محجة الطريق الى المهالك ذهابا وجورا بعيدا لان كفر من كفر بذلك خروج منه عن دين الله الذي شرعه لعباده والخروج عن دين الله الهلاك الذي فيه البوار والضلال عن الهدى هو الضلال

القول في تأويل قوله ﴿ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا﴾

* اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله ان الذين آمنوا بموسى ثم كفروا به ثم آمنوا يعني النصارى بعيسى ثم كفروا به ثم ازدادوا كفرا بمحمد لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا وهم اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت وآمنت النصارى بالانجيل ثم كفرت وكفرهم به تركهم اياه ثم ازدادوا كفرا بالفرقان وبمحمد صلى الله عليه وسلم فقال الله لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا يقول لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريق هدى وقد كفروا بكتاب الله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا قال هؤلاء اليهود آمنوا بالتوراة ثم كفروا ثم ذكر النصارى ثم قال ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا يقول آمنوا بالانجيل ثم كفروا به ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون بل عنى بذلك أهل النفاق انهم آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ازدادوا كفرا عوتبهم على كفرهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا قال كنا نحسبهم المنافقين ويدخل في ذلك من كان مثلهم ثم ازدادوا كفرا قال تمادوا على كفرهم حتى ماتوا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثم ازدادوا كفرا قال ماتوا حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ثم ازدادوا كفرا قال حتى ماتوا حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا الآية قال هؤلاء المنافقون آمنوا مرتين وكفروا مرتين ثم ازدادوا كفرا بعد ذلك * وقال آخرون بل هم أهل الكتابين التوراة والانجيل أتوا ذنوبا في كفرهم فتابوا فلم تقبل منهم التوبة فيها مع اقامتهم على كفرهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد عن داود بن أبي هند عن أبي العالية ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا قال هم اليهود والنصارى أذنبوا في شركهم ثم تابوا فلم تقبل توبتهم ولو تابوا من الشرك لقبل منهم * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال

فالرسول مقدم على الكتاب وبوجه آخر الرسول الاول هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والرسل عام له ولغيره فلما خص ذكره أولا للتشريف جعل ذكره ثانيا لذكر الله لمزيد التشريف وليبان أفضليته صلى الله عليه وسلم ثم لما رغب في الايمان والثبات عليه بين فساد طريقة من يكفر بعد الايمان فقال ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا والمراد الذين تكرر منهم الكفر بعد الايمان تارات وأطوارا قال القفال وليس المراد بيان العدد بل المراد تردد هم وتمرنهم على ذلك وقيل اليهود هم آمنوا بالتوراة وبموسى ثم كفروا بعزير ثم آمنوا بداود ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا عند مقدم محمد صلى الله عليه وسلم ويل هم المنافقون أظهروا الاسلام ثم كفروا بنفاقهم وكون باطنهم على خلاف ظاهرهم ثم اذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم ثم ازدادوا كفرا بجدهم واجتهادهم في استخراج وجوه المكايد في حق المسلمين وقيل هم طائفة من أهل الكتاب قصدوا تشكيك المسلمين

بتأويل الآية قول من قال عنى بذلك أهل الكتاب الذين أقروا بحكم التوراة ثم كذبوا بخلافهم إياه ثم أقر من أقر منهم بعيسى والانجيل ثم كذب به بخلافهم إياه ثم كذب بمحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان فازدادوا بتكذيبهم به كفرا على كفرهم وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب في تأويل هذه الآية لان الآية قبلها في قصص أهل الكتابين أعني قوله يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ولا دلالة تدل على أن قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا منقطع معناه من معنى ما قبله فالحاقه بما قبله أولى حتى تأتي دلالة دالة على انقطاعه منه وأما قوله لم يكن الله ليغفر لهم فانه يعني لم يكن الله ليستر عنهم كفرهم وذنوبهم بعفوه عن العقوبة لهم عليه ولكنه يفضحهم على رؤس الاشهاد ولا ليهديهم سبيلا يقول ولم يكن ليسدد هم لاصابة طريق الحق فيوفقهم لها ولكنه يخذلهم عنها عقوبة لهم على عظيم جرمهم وجراءتهم على ربهم وقد ذهب قوم الى أن المرتد يستتاب ثلاثا انتزاعا منهم بهذه الآية وخالفهم على ذلك آخرون ذكر من قال يستتاب ثلاثا حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علي عليه السلام قال ان كنت لمستتيب المرتد ثلاثا ثم قرأ هذه الآية ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عمر قال يستتاب المرتد ثلاثا * وقال آخرون يستتاب كلما ارتد ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن عمرو بن قيس عمن سمع ابراهيم قال يستتاب المرتد كلما ارتد * قال أبو جعفر وفي قيام الحجة بأن المرتد يستتاب المرة الاولى الدليل الواضح على أن حكم كل مرة ارتد فيها عن الاسلام حكم المرة الاولى في أن توبته مقبولة وأن اسلامه حقن له دمه لان العلة التي حقنت دمه في المرة الاولى اسلامه فغير جائز أن توجد العلة التي من أجلها كان دمه محقونا في الحالة الاولى ثم يكون دمه مباحا مع وجود الأمر بفرق بين حكم المرة الاولى وسائر المرات غيرها مما يجب التسليم له من أصل محكم فيخرج من حكم القياس حينئذ القول في تأويل قوله ﴿بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما﴾ يعني بذلك جل ثناؤه بشر المنافقين أخبر المنافقين وقد بينا معنى التبشير فيما مضى بما أغنى عن اعادته بأن لهم عذابا أليما يعني بأن لهم يوم القيامة من الله على نفاقهم عذابا أليما وهو الموجع وذلك عذاب جهنم القول في تأويل قوله ﴿الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا﴾ أما قوله جل ثناؤه الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين فمن صفة المنافقين يقول الله لنبيه يا محمد بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بي والالحاد في ديني أولياء يعني أنصارا وأخلاء من دون المؤمنين يعني من غير المؤمنين أيبتغون عندهم العزة يقول أيطلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم اياهم أولياء من دون أهل الايمان بي فان العزة لله جميعا يقول فان الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم هم الاذلاء الاقلاء فهلا اتخذوا الاولياء من المؤمنين فبلتمسوا العزة والمنعة والنصرة من عند الله الذي له العزة والمنعة الذي يعز من يشاء ويذل من يشاء فيعزهم ويمنعهم وأصل العزة الشدة ومنه قيل للارض الصلبة الشديدة عزاز وقيل قد استعز على المريض اذا اشتد مرضه وكاد يشفي ويقال تعزز اللحم اذا اشتد ومنه قيل عز علي أن يكون كذا وكذا بمعنى اشتد علي القول في تأويل قوله ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين

فكانوا يظهرون الايمان تارة والكفر أخرى على ما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ثم أنهم بالغوا في ذلك وازدادوا الى حد الاستهزاء والسخرية بالاسلام وفي الآية دلالة على أنه قد يحصل الكفر بعد الايمان وذلك يبطل مذهب القائلين بالموافاة وهي أن شرط صحة الاسلام أن يموت الشخص على الاسلام وهم يجيبون عن ذلك بأنا نحمل الايمان على اظهار الايمان وفيها أن الكفر يقبل الزيادة والنقصان فيجب أن يكون الايمان كذلك لانهما ضدان متنافيان فاذا قبل أحدهما التفاوت فكذا الآخر وكيف يزداد كفرهم فيه وجوه أحدها أنهم ماتوا على كفرهم * وثانيها بسبب ذنوب أصابوها حال كفرهم وعلى هذا فاصابة الطاعات وقت الايمان تكون زيادة في الايمان * وثالثها استهزاؤهم بالدين أما قوله تعالى لم يكن الله ليغفر لهم فقيل عليه اللام تفيد نفي التأكيد وهذا لا يليق بالموضع انما اللائق به تأكيد النفي

في جهنم جميعا ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه بشر المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين وقد نزل عليكم في الكتاب يقول أخبر من اتخذ من هؤلاء المنافقين الكفار أنصارا وأولياء بعد ما نزل عليهم من القرآن أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره يعني بعد ما علموا نهى الله عن مجالسة الكفار الذين يكفرون بحجج الله وآي كتابه ويستهزؤن بها حتى يخوضوا في حديث غيره يعني بقوله يخوضوا يتحدثوا حديثا غيره بأن لهم عذابا أليما وقوله انكم اذا مثلهم يعني وقد نزل عليكم أنكم ان جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وأنتم تسمعون فأنتم مثله يعني فأنتم ان لم تقوموا عنهم في تلك الحال مثلهم في فعلهم لانكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها كما عصوه باستهزائهم بآيات الله فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتوه منها فأنتم اذا مثلهم في ركوبكم معصية الله واتيانكم ما نهاكم الله عنه وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم وبنحو ذلك كان جماعة من الامة الماضية يقولون تأولا منهم هذه الآية انه مراد بها النهي عن مشاهدة كل باطل عند خوض أهله فيه ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي عن أبي وائل قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس من الكذب ليضحك بها جلساءه فيسخط الله عليهم قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال صدق أبو وائل أوليس ذلك في كتاب الله أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن ادريس عن العلاء بن المنهال عن هشام بن عروة قال أخذ عمر بن عبد العزيز قوما على شراب فضربهم وفيهم صائم فقالوا ان هذا صائم فقال فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها وقوله ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقوله أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ونحو هذا من القرآن قال أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وأخبرهم انما هلك من كان قبلكم بالمراء والخصومات في دين الله وقوله ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا يقول ان الله جامع الفريقين من أهل الكفر والنفاق في القيامة في النار فوفق بينهم في عقابه في جهنم وأليم عذابه كما اتفقوا في الدنيا فاجتمعوا على عداوة المؤمنين وتوازروا على التخذيل عن دين الله وعن الذي ارتضاه وأمر به وأهله * واختلفت القراء في قراءة قوله وقد نزل عليكم في الكتاب فقرأ ذلك عامة القراء بضم النون وتثقيل الزاي وتشديدها على وجه ما لم يسم فاعله وقرأ بعض الكوفيين بفتح النون وتشديد الزاي على معنى وقد نزل الله عليكم وقرأ ذلك بعض المكيين وقد نزل عليكم بفتح النون وتخفيف الزاي بمعنى وقد جاءكم من الله أن اذا سمعتم * قال أبو جعفر وليس في هذه القراآت الثلاث وجه يبعد معناه مما يحتمله الكلام غير أن الذي أختار القراءة به قراءة من قرأ وقد نزل بضم النون وتشديد الزاي على وجه ما لم يسم فاعله لان معنى الكلام فيه التقديم على ما وصفت قبل على معنى الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها الى قوله حديث غيره أيبتغون عندهم العزة فقوله فان العزة لله جميعا يعني التأخير فلذلك كان ضم النون من قوله نزل

وأجيب بأن نفي التأكيد اذا ذكر على سبيل التهكم أفاد تأكيد النفي ثم أورد عليه أن الكفر قبل التوبة غير مغفور على الاطلاق وحينئذ تضيع الشرائط المذكورة في الآية وبعد التوبة مغفور ولو بعد ألف مرة فكيف يصح النفي وأجيب بأن اللام في الذين لمعهودين وهم قوم علم الله منهم أنهم يموتون على الكفر لا يتوبون عنه قط فقوله لم يكن الله ليغفر لهم اخبار عن موتهم على الكفر أو اللام للاستغراق وخرج الكلام على الغالب المعتاد وهو أن من كان مضطرب الحال كثير الانتقال من الاسلام الى الكفر لم يكن للايمان في قلبه وقع واحتشام فالظاهر من حال مثله أنه يموت على الكفر فليس المراد أنه لو أتى بالايمان الصحيح لم يكن معتبرا بل المراد منه الاستبعاد والاستغراب كالفاسق يتوب ثم يرجع ثم يتوب ثم يرجع فانه لا يرجى منه الثبات والغالب أنه يموت على الفسق ولا ليهديهم سبيلا أي الى الايمان عند الاشاعرة وعند المعتزلة الى الجنة أو محمول على المنع من زيادة

أصوب عندنا فى هذا الموضع وكذا اختلفوا فى قراءة قوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل فقرأه بفتح نزل وأنزل أكثر القراء بمعنى والكتاب الذى نزل الله على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل وقرأ ذلك بعض قراء البصرة بضمه فى الحرفين كلاهما بمعنى ما لم يسم فاعله وهما متقاربتا المعنى غير أن الفتح فى ذلك أعجب الى من الضم لان ذكر الله قد جرى قبل ذلك فى قوله آمنوا بالله ورسوله ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله الذين يتربصون بكم الذين ينتظرون أيها المؤمنون بكم فان كان لكم فتح من الله يعنى فان فتح الله عليكم فتحا من عدوكم فأفاء عليكم فيأ من المغانم قالوا ألم نكن معكم نجاهد عدوكم ونغزوهم معكم فأعطونا نصيبا من الغنيمة فانا قد شهدنا القتال معكم وان كان للكافرين نصيب يعنى وان كان لأعدائكم من الكافرين حظ منكم باصابتهم منكم قالوا ألم نكن معكم يعنى قال هؤلاء المنافقون للكافرين ألم نستحوذ عليكم ألم نغلب عليكم حتى قهرتم المؤمنين ونمنعكم منهم بتخذيلنا اياهم حتى امتنعوا منكم فانصرفوا فالله يحكم بينكم يوم القيامة يعنى فالله يحكم بين المؤمنين والمنافقين يوم القيامة فيفصل بينكم بالقضاء الفاصل بادخال أهل الايمان جنته وأهل النفاق مع أوليائهم من الكفار ناره ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يعنى حجة يوم القيامة وذلك وعد من الله المؤمنين أنه لن يدخل المنافقين مدخلهم من الجنة ولا المؤمنين مدخل المنافقين فيكون بذلك للكافرين على المؤمنين حجة بأن يقولوا لهم ان أدخلوا مدخلهم ها أنتم كنتم فى الدنيا أعداءنا وكان المنافقون أولياءنا وقد اجتمعتم فى النار فجمع بينكم وبين أوليائنا فأين الذى كنتم تزعمون أنكم تقاتلوننا من أجله فى الدنيا فذلك هو السبيل الذى وعد الله المؤمنين أن لا يجعلها عليهم للكافرين وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله فان كان لكم فتح من الله قال المنافقون يتربصون بالمسلمين فان كان لكم فتح قال ان أصاب المسلمون من عدوهم غنيمة قال المنافقون ألم نكن معكم قد كنا معكم نأعطونا غنيمة مثل ما تأخذون وان كان للكافرين نصيب يصيبونه من المسلمين قال المنافقون للكافرين ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين قد كنا نثبطهم عنكم * واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ألم نستحوذ عليكم فقال بعضهم معناه ألم نغلب عليكم ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فى قوله ألم نستحوذ عليكم قال نغلب عليكم * وقال آخرون معنى ذلك ألم نبين لكم أنا معكم على ما أنتم عليه ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ألم نستحوذ عليكم ألم نبين لكم أنا معكم على ما أنتم عليه * قال أبو جعفر وهذان القولان متقاربا المعنى وذلك أن من تأوله بمعنى ألم نبين لكم انما أراد ان شاء الله ألم نغلب عليكم عما كان منا من البيان لكم انا معكم وأصل الاستحواذ فى كلام العرب فيما بلغنا الغلبة ومنه قول الله جل ثناؤه استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله بمعنى غلب عليهم يقال منه حاذ عليه واستحاذ يحيذ ويستحيذ وأحاذ يحيذ ومن لغة من قال حاذ قول العجاج فى صفة ثور وكلب

* يحوذهن وله حوذى * وقد أنشد بعضهم * يحوزهن وله حوزى * وهما متقاربا المعنى ومن لغة من قال أحاذ قول لبيد فى صفة عير وأتن

الالطاف بشر المنافقين تهكم كقولهم عتابك السيف وتحيتهم الضرب أيبتغون عندهم العزة كان المنافقون يوادون اليهود اعتقادا منهم أن أمر محمد صلى الله عليه وسلم لا يتم وحينئذ يبتغون بودهم أن يحصل لهم بهم قوة وغلبة نخيب الله آمالهم بقوله فان العزة لله جميعا وعزة الله تستتبع عزة الرسول والمؤمنين كقوله ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وجميعا حال من العزة أى مجموعة قال المفسرون ان المشركين كانوا يكذبون بالقرآن فى مجالسهم فيستهزؤن به وبين أظهرهم المسلمون ولا ينهاهم حينئذ الانكار عليهم ظاهرا فنزلت اذا ذاك واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره فكان أحبار اليهود بالمدينة يفعلون نحو فعل المشركين ويجالسهم بعض المنافقين فأنزل الله تعالى فى هؤلاء المنافقين وقد نزل عليكم فى الكتاب معنى آية الانعام (أن اذا سمعتم آيات الله) هى المخففة من الثقيلة وضمير الشأن

اذا اجتمعت وأحوذ جانبها * وأوردها على عوج طوال

يعني بقوله وأحوذ جانبيها اغلبهم اوقهرها حتى حاز كلا جانبيها الليل نهاري وكان القياس في قوله استحوذ عليهم الشيطان أن يأتي استحاذ عليهم لان الواو اذا كانت عين الفعل وكانت متحركة بالفتح وما قبلها ساكن جعلت العرب حركتها في فاء الفعل قبلها واحتولوها ألفا متبعة حركة ما قبلها كقولهم استحال هذا الشيء عما كان عليه من حال يحول واستنار فلان بنور الله من النور واستعاذ بالله من عاذ يعوذ وربما تركوا ذلك على أصله كما قال لبيد وأحوذ ولم يقل وأحاذ وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله استحوذ عليهم الشيطان وأما قوله فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلا خلاف بينهم في أن معناه ولن يجعل الله للكافرين يومئذ على المؤمنين سبيلا ذكر الخبر عمن قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن الاعمش عن ذر عن نسيع الحضرمي قال كنت عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال رجل يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهم يقاتلونا فيظهرون ويقتلون قال له علي ادنه ادنه ثم قال فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يوم القيامة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الاعمش عن ذر عن نسيع الكندي في قوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب فقال كيف هذه الآية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فقال علي ادنه فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله يوم القيامة للكافرين على المؤمنين سبيلا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ذر عن نسيع الحضرمي عن علي بنحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا غندر عن شعبة قال سمعت سليمان يحدث عن ذر عن رجل عن علي رضي الله عنه انه قال في هذه الآية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال في الاخرة حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدي عن أبي مالك ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يوم القيامة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال ذلك يوم القيامة وأما السبيل في هذا الموضع فالحجة كما حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي في قوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال حجة ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ﴾ قد دللنا فيما مضى قبل على معنى خداع المنافق ربه ووجه خداع الله اياهم عما أغنى عن اعادته في هذا الموضع مع اختلاف المختلفين في ذلك فتأويل ذلك ان المنافقين يخادعون الله باحرازهم بنفاقهم دماءهم وأموالهم والله خادعهم بما حكم فيهم من منع دمائهم بما أظهروا بألسنتهم من الايمان مع علمه بباطن ضمائرهم واعتقادهم الكفر استدراجا منه لهم في الدنيا حتى يلقوه في الآخرة فيوردهم بما استبطنوا من الكفر نار جهنم كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال يعطيهم يوم القيامة نورا يمشون به مع المسلمين كما كانوا معهم في الدنيا ثم يسلبهم ذلك النور فيطفئه فيقومون في ظلمتهم ويضرب بينهم بالسور حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج ان

المنافقين

معنى الآية أنه اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره وقال الكسائي المعنى اذا سمعتم الكفر بآيات الله والاستهزاء بها وأنتم لا تقعدون معهم فقد أتيتم فعل السماع على الآيات كما يقال سمعت عبد الله يلام وفيه نظر لان ايقاع فعل السماع على الآيات يمكن بخلاف ايقاعه على عبد الله انكم أيها المنافقون اذا مثلهم مثل الاحبار في الكفر واذن ههنا ملغاة لوقوعها بين الاسم والخبر ولذلك لم يذكر بعدها الفعل أي اذن تكونوا مثلهم وأفرد مثلهم لانها في معنى المصدر نحو أتؤمن البشر بن مثلنا وقد جمع في قوله ثم لا يكونوا أمثالكم واعلم يحكم بكفر المسلمين عكة لمجالسة المشركين الخائنين وحكم بنفاق هؤلاء بالمدينة لمجالسة أحبار اليهود الخائنين لان مجالسة أولئك المسلمين كانت للضرورة وفي أوان ضعف الاسلام ولم يرد نهي بعد وبعد ورود النهي قال أهل العلم في الآية دليل على أن من رضي بالكفر فهو

المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال نزلت في عبد الله بن أبي وأبي عامر بن النعمان وفي المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال مثل قوله في البقرة يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون الا أنفسهم قال وأما قوله وهو خادعهم فيقول في النور الذي يعطى المنافقون مع المؤمنين فيعطون النور فاذا بلغوا الجسور سلب وماذ كر الله من قوله انظرونا نقتبس من نوركم قال قوله وهو خادعهم حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحسن أنه كان اذا قرأ ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال يلقى على كل مؤمن ومنافق نور يمشون به حتى اذا انتهوا الى الصراط طفئ نور المنافقين ومضى المؤمنون بنورهم فينادونهم انظرونا نقتبس من نوركم الى قوله ولكنكم فتنتم أنفسكم قال الحسن فتلك خديعة الله اياهم وأما قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس فانه يعني أن المنافقين لا يعملون شيأ من الاعمال التي فرضها الله على المؤمنين على وجه التقرب بها الى الله لانهم غير موقنين بمعاد ولا ثواب ولا عقاب وانما يعملون ما عملوا من الاعمال الظاهرة بقاء على أنفسهم وحذارا من المؤمنين عليها أن يقتلوا أو يسلبوا أموالهم فهم اذا قاموا الى الصلاة التي هي من الفرائض الظاهرة قاموا كسالى البهاريا للمؤمنين ليحسبوهم منهم وليسوا منهم لانهم غير معتقدي فرضها ووجوبها عليهم فهم في قيامهم اليها كسالى كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى قال والله لولا الناس ما صلى المنافق ولا يصلي الا رياء وسمعة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس قال هم المنافقون لولا الرياء ما صلوا وأما قوله ولا يذكرون الله الا قليلا فلعل قائلا أن يقول وهل من ذكر الله شئ قليل قيل له ان معنى ذلك بخلاف ما اليه ذهبت انما معناه ولا يذكرون الله الا ذكرا رياء ليدفعوا به عن أنفسهم القتل والسباء وسلب الاموال لا ذكرا موقن مصدق بتوحيد الله مخلص له الربوبية ولذلك سماه الله قليلا لانه غير مقصود به الله ولا مبتغى به التقرب الى الله ولا مراد به ثواب الله وما عند فهو وان كثر من وجه نصب عامله وذاكره في معنى السراب الذي له ظاهر بغير حقيقة ماء وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أسامة عن أبي الاشهب قال قرأ الحسن ولا يذكرون الله الا قليلا قال انما قال لانه كان لغير الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا يذكرون الله الا قليلا قال انما قل ذكر المنافق لان الله لم يقبله وكل ما رد الله قليل وقل ما قبل الله كثير ﴿القول في تأويل قوله﴾ مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ﴿يعني جل ثناؤه بقوله مذبذبين مرددين وأصل التذبذب التحرك والاضطراب كما قال النابغة

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

وانما عنى الله بذلك أن المنافقين متحيرون في دينهم لا يرجعون الى اعتقاد شئ على صحة فهم لا مع المؤمنين على بصيرة ولا مع المشركين على جهالة ولكنهم حيارى بين ذلك فمثلهم المثل الذي ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حدثنا به محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة لا تدري أيتهما تتبع وحدثنا به محمد بن المثنى مرة أخرى عن عبد

كافر ومن رضي بشئ كان شريكا لصاحبه وان لم يباشر كان شريكهم في الاثم ثم حقق كون المنافقين مثل الكافرين بقوله ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا يعني القاعدين والمقعود معهم والضمير في معهم يعود الى الكافرين المستهزئين بدلالة يكفر بها ويستهزأ بها وأراد بالجامع بالتنوين لانه يعد ما جمعهم ولكن حذف التنوين تخفيفا في اللفظ والمعنى أنهم كما اجتمعوا على الاستهزاء بآيات الله في الدنيا فكذلك يجتمعون في عذاب جهنم يوم القيامة ومثله قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب يقول يكون بكم يتقلبون بكم ما يتقلبون بكم من نصر أو خذلان فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم مظاهرين وأسهموا لنا الغنيمة وان كان للكافرين أي الهزيمة قالوا ألم نستحوذ عليكم الحوذ السوق السريع والاستحواذ الغلبة وهذا جاء بالواو على أصله كما جاء استروح واستصوب وفي الآية وجهان الاول ألم نغلبكم ونتمكن

الوهاب فوقفه على ابن عمر ولم يرفعه قال ثنا عبد الوهاب مرتين كذلك ثني عمران بن بكار قال ثنا أبو روح قال ثنا ابن عباس قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ونحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول ليسوا بمشركين فيظهروا الشرك وليسوا بمؤمنين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرحين بالشرك قال وذكر لنا أن نبي الله عليه السلام كان يضرب مثلا للمؤمن والمنافق والكافر كمثل رهط ثلاثة دفعوا الى نهر فوقع المؤمن فقطع ثم وقع المنافق حتى اذا كاد يصل الى المؤمن ناداه الكافر أن هلم الي فاني أخشى عليك وناداه المؤمن أن هلم الي فان عندي وعندي يحصي له ما عنده فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى عليه الماء فغرقه وان المنافق لم يزل في شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك قال وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل المنافق كمثل ثاغية بين غنمين رأت غنما على نشز فأتتها فلم تعرف ثم رأت غنما على نشز فأتتها وشامتها فلم تعرف حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله مذبذبين قال المنافقون حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول لا الى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا الى هؤلاء اليهود حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قوله مذبذبين بين ذلك قال لم يخلصوا الايمان فيكونوا مع المؤمنين وليسوا مع أهل الشرك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله مذبذبين بين ذلك بين الاسلام والكفر لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء وأما قوله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا فانه يعني من يخذله الله عن طريق الرشاد وذلك هو الاسلام الذي دعا الله اليه عباده يقول من يخذله الله عنه فلم يوفقه له فلن تجد له يا محمد سبيلا يعني طريقا يسلكه الى الحق غيره وأي سبيل يكون له الى الحق غير الاسلام وقد أخبر الله جل ثناؤه أنه من يتبع غيره دينا فلن يقبل منه ومن أضله الله عنه فقد غوى فلا هادي له غيره ﴿القول في تأويل قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا﴾ وهذا نهي من الله عباده المؤمنين أن يتخلقوا بأخلاق المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين فيكونوا مثلهم في ركوب ما نهاهم عنه من موالاة أعدائه يقول لهم جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا تتوالوا الكفار فتوازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين فتكونوا كمن أوجبت له النار من المنافقين ثم قال جل ثناؤه ومتوعدا من اتخذ منهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين ان هو لم يرتدع عن موالاته وينزجر عن مخالطته أن يلحقه بأهل ولايتهم من المنافقين الذين أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتبشيرهم بأن لهم عذابا أليما أتريدون أيها المتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ممن قد آمن بي وبرسولي أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا يقول حجة باتخاذكم الكافرين أولياء من دون المؤمنين فتستوجبوا منه ما استوجبه أهل النفاق الذين وصف لكم صفتهم وأخبركم بفعلهم عندهم بينا يعني بين عن صحتها وحقيتها يقول لا تعرضوا لغضب الله بايجابكم الحجة على أنفسكم في تقدمكم على ما نهاكم ربكم من موالاة أعدائه وأهل الكفر به ومثل الذي قلنا في ذلك

من قتلكم وأسركم ثم لم نفعل شيأ من ذلك ومنعكم من المؤمنين بأن ثبطناهم عنكم فهاتوا نصيبا لنا مما أصبتم الثاني أن أولئك الكفار كانوا قد هموا بالدخول في الاسلام ثم ان المنافقين نفروهم وأطمعوهم انه سيضعف أمر محمد صلى الله عليه وسلم ويقوى أمركم فالمراد ألسنا غلبناكم على رأيكم في الدخول في الاسلام ومنعناكم منه وأرشدناكم الى مصالحكم فادفعوا الينا نصيبا مما وجدتم وفي تسمية ظفر المؤمنين فتحا وظفر الكافرين نصيبا تشييت للمؤمنين وتعظيم لما هم عليه من الدين وتحقير لشان الكافرين وتوهين لامرهم فكان ظفر المسلمين أمر عظيم يفتح له أبواب السماء حين ينزل على أولياء الله وظفر الكافرين حظ دنيوي ينقضي ولا يبقى منه الا الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة فالله يحكم بينكم يوم القيامة أي بين المؤمن والمنافق والغرض أنه يقال ما وضع السيف على المنافقين في الدنيا ولكن أخر عقابهم الى يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال

قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا﴾ قال ان لله السلطان على خلقه ولكنه يقول عذرا مبينا حدثني المثنى قال ثنا عبيدة قال ثنا سفيان عن رجل عن عكرمة قال ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿سلطانا مبينا﴾ قال حجة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله

القول في تأويل قوله ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار ان المنافقين في الطبق الأسفل من أطباق جهنم وكل طبق من أطباق جهنم درك ورفيعة نعمان درنة بفتح الراء ودرك بتسكين الراء بمعنى في القراءة أدرك وان شئت جمعته في الكثرة الدرك ومن سكن الراء قال ثلاثة أدرك والكثير الدرك وقد اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء المدينة والبصرة في الدرك بفتح الراء وقرأته عامة قراء الكوفة بتسكين الراء وهما قراءتان معروفتان فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب لاتفاق معنى ذلك واستفاضة القراءة بكل واحدة منهما في قراءة الاسلام غير أني رأيت أهل العلم بالعربية يذكرون أن فتح الراء منه في العرب أشهر من تسكينها وحكوا سماعا منهم أعطني درهما أصل به حبلي وذلك اذا سأل ما يصل به حبله الذي قد عجز عن بلوغ الركية وهو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن خيثمة عن عبد الله ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار قال في توابيت من حديد مبهمة عليهم حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن سلمة عن خيثمة عن عبد الله قال ان المنافقين في توابيت من حديد مقفلة عليهم في النار حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عاصم عن ذكوان عن أبي هريرة ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار قال في توابيت ترتج عليهم حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار يعني في أسفل النار حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال لي عبد الله بن كثير قوله في الدرك الأسفل من النار قال سمعنا أن جهنم أدراك سبعة منازل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن خيثمة عن عبد الله ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار قال توابيت من نار تطبق عليهم وأما قوله وان تجد لهم نصيرا فانه يعني ولن تجد لهؤلاء المنافقين يا محمد من الله اذا جعلهم في الدرك الأسفل من النار ناصرا ينصرهم منه فينقذهم من عذابه ويدفع عنهم أليم عقابه

القول في تأويل قوله ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما﴾ وهذا استثناء من الله جل ثناؤه استثنى التائبين من نفاقهم اذا أصلحوا وأخلصوا الدين لله وحده وتبرؤا من الآلهة والانداد وصدقوا رسوله أن يكونوا مع المصرين على نفاقهم حتى يوفيهم مناياهم في الآخرة وأن يدخلوا مداخلهم من جهنم بل وعدهم جل ثناؤه أن يحلهم مع المؤمنين محل الكرامة يسكنهم معهم مساكنهم في الجنة ووعدهم

على وابن عباس الأرض في الدنيا وأكثر بالجنة أي حجة المسلمين بالبرهان على حجة الكل وقيل في الآخرة وقيل عام في الكل والشافعي رضي عليه مسائل منها أن الكافر اذا استولى على مال المسلم وأحرزه الى دار الحرب لم يملكه بدلالة هذه الآية ومنها أن الكافر ليس له أن يشتري عبدا مسلما ومنها أن المسلم لا يقتل بالذمي والله تعالى أعلم بالتأويل ﴿النفس﴾ الروح كالمرأة الزوج ويأتي النفس بمعنى الدم قال النفوس وما كتبن ما أوعين أي الله النفوس من الحقوق والحاصل المعنى ان نفسا مطمئنة فارقوها والمراد الاشارة بقوله والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح فالروح تشح بقربة حقوق الله والنفس تشح بحظوظها اقلا عيا وذل المال في وقض حظوظ النفس فتذوقوا كلا معاشر المتباينين العالم العلوي والعالم السفلي وان يتفرقا أي الروح والنفس فالروح تجتذب بجذبة تنزع نفسك وتعالى الى سعة غنى الله في عالم الغيب تستغني عن مراكب النفس بالوصول الى المقصود والنفس تجتذب عن الروح بجذبه

من الجزاء على توبتهم الجزيل من العطاء فقال وسوف يؤتى الله المؤمنين أجرا عظيما فتأويل الآية الا الذين تابوا أى راجعوا الحق وأبوا الا الاقرار بوحدانية الله وتصديق رسوله وما جاء به من عند ربه من نفاقهم وأصلحوا يعنى وأصلحوا أعمالهم فعملوا بما أمرهم الله به وأدوا فرائضه وانتهوا عما نهاهم عنه وانزجروا عن معاصيه واعتصموا بالله يقول وتمسكوا بعهد الله وقد دللنا فيما مضى قبل على أن الاعتصام التمسك والتعلق فالاعتصام بالله التمسك بعهده وميثاقه الذى عهد فى كتابه الى خلقه من طاعته وترك معصيته وأخلصوا دينهم لله يقول وأخلصوا طاعتهم وأعمالهم التى يعملونها لله فأرادوه بها ولم يعملوها رئاء الناس ولا على شك منهم فى دينهم وامتراء منهم فى أن الله محص عليهم ما عملوا فيجازى المحسن باحسانه والمسىء باساءته ولكنهم عملوها على يقين منهم فى ثواب المحسن على احسانه وجزاء المسىء على اساءته أو يتفضل عليه ربه فعفو متقربين بها الى الله مريدين بها وجه الله فذلك معنى اخلاصهم لله دينهم ثم قال جل ثناؤه فأولئك مع المؤمنين يقول فهؤلاء الذين وصف صفتهم من المنافقين بعد توبتهم واصلاحهم واعتصامهم بالله واخلاصهم له مع المؤمنين فى الجنة لا مع المنافقين الذين ماتوا على نفاقهم الذين أوعدهم الدرك الاسفل من النار ثم قال وسوف يؤتى الله المؤمنين أجرا عظيما يقول وسوف يعطى الله هؤلاء الذين هذه صفتهم على توبتهم واصلاحهم واعتصامهم بالله واخلاصهم دينهم له على ايمانهم ثوابا عظيما وذلك درجات فى الجنة كما أعطى الذين ماتوا على النفاق منازل فى النار وهى السفلى منها لان الله جل ثناؤه وعد عباده المؤمنين أن يؤتيهم على ايمانهم ذلك كما أوعد المنافقين على نفاقهم ما ذكر فى كتابه وهذا القول هو معنى قول حذيفة بن اليمان الذى حدثنا به ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال حذيفة ليدخلن الجنة قوم كانوا منافقين فقال عبد الله وما علمك بذلك فغضب حذيفة ثم قام فتنحى فلما تفرقوا مر به علقمة فدعاه فقال أما ان صاحبك يعلم الذى قلت ثم قرأ الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتى الله المؤمنين أجرا عظيما ﴿القول فى تأويل قوله ﴿ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ما يصنع الله أيها المنافقون بعذابكم ان أنتم تبتم الى الله ورجعتم الى الحق الواجب لله عليكم فشكرتموه على ما أنعم عليكم من نعمه فى أنفسكم وأهاليكم وأولادكم بالانابة الى توحيده والاعتصام به واخلاصكم أعمالكم لوجهه وترك رياء الناس بها وآمنتم برسوله محمد صلى الله عليه وسلم فصدقتموه وأقررتم بما جاءكم به من عنده فعملتم به يقول لا حاجة بالله أن يجعلكم فى الدرك الاسفل من النار ان أنتم أنبتم الى طاعته وراجعتم العمل بما أمركم به وترك ما نهاكم عنه لانه لا يجتلب بعذابكم الى نفسه نفعا ولا يدفع عنها ضرا وانما عقوبته من عاقب من خلقه جزاء منه له على جراءته عليه وعلى خلافه أمره ونهيه وكفرانه شكر نعمه عليه فان أنتم شكرتم له على نعمه وأطعتموه فى أمره ونهيه فلا حاجة به الى تعذيبكم بل يشكر لكم ما يكون منكم من طاعة له وشكر مجازاتكم على ذلك بما تقصر عنه أمانيكم فلم تبلغه آمالكم وكان الله شاكرا لكم ولعباده على طاعتهم اياه باجزاله لهم الثواب عليها واعظامه لهم العوض منها عليما بما تعملون أيها المنافقون وغيركم من خير وشر وصالح وطالح محص ذلك كله عليكم محيط بجميعه حتى يجازيكم جزاءكم يوم القيامة المحسن باحسانه والمسىء

ارجعى الى ربك الى سعة غنى الله فى عالم فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى يا أيها الذين آمنوا آمنوا للايمان ثلاث مراتب ايمان للعوام أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث والجنة والنار والقدر وهذا ايمان غيبى وايمان للخواص وهو أنه تعالى اذا تجلى للعبد بصفة من صفاته خضع له جميع أجزاء وجوده وآمن بالكلية وهذا ايمان عيانى وايمان للاخص وهو بعد رفع الحجب الانانية حين أفناه بصفة الجلال وأبقاه بصفة الجمال فلم يبق له الاين وبق فى العين وهذا ايمان عينى ان الذين آمنوا أى بالتقليد ثم كفروا اذ لم يكن للتقليد أصل ثم آمنوا بالاستدلال العقلى ثم كفروا اذ لم تكن عقولهم مشرقة بالنور الالهى ثم ازدادوا كفرا بالشبهات والاعتراضات لم يكن الله فى الازل غافر الهم بنوره عند الرش ولا ليهديهم سبيلا اليوم لان الاصل لا يخطئ بشر المنافقين أى بشرهم بان أصلهم من جوهر الكفار ولهذا اتخذوا الكافرين أولياء فان ائتلافهم ههنا نتيجة تعارف

باساءته

باسناده وقد حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد
عن قتادة ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان
الله شاكرا عليما قال ان الله جل ثناؤه
لا يعذب شاكرا
ولا مؤمنا
(م)

﴿ تم الجزء الخامس من تفسير الامام ابن جرير الطبري ويليه الجزء السادس
أوله ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء ﴾

أرواحهم وكما يعيشون يموتون وكما
يموتون يحشرون ﴿ ان المنافقين
يخادعون الله وهو خادعهم واذا
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
يراؤن الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى
هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل
الله فلن تجد له سبيلا يا أيها الذين
آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء
من دون المؤمنين أتريدون أن
تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ان
المنافقين في الدرك الاسفل من النار
ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا
وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا
دينهم لله فاولئك مع المؤمنين
وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا
عظيما ما يفعل الله بعذابكم ان
شكرتم وآمنتم وكان
الله شاكرا
عليما
م

* (فهرست الجزء السادس من تفسير الامام ابن جرير الطبري رحمه الله) *

صحيفة	
٢	تأويل قوله تعالى لا يحب الله الجهر الآية وبيان الذي يجوز أن يبادأ بالسيء من القول وما يجوز للمظلوم أن ينتصر به
٥	تأويل قوله ان الذين يكفرون بالله وبيان ما عليه اليهود والنصارى من التفريق بين الرسل وانهم بذلك مبتدعة
٦	بيان ما سألته اليهود من رسول الله وما ردّ الله به عليهم
٨	بيان ما استحقت به اليهود اللعنة وقساوة القلب من الاعمال
١٠	بيان صفة التشبيه الذي شبه لليهود في أمر عيسى عليه السلام حتى ادعوا قتله
١٤	تأويل قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن وبيان الايمان الذي يحصل لأهل الكتاب بعيسى عليه السلام قبل الموت
١٨	بيان أن الراسخين في العلم من أهل الكتاب يؤمنون بالقرآن
٢٤	بيان معنى الغلو في الدين والشاهد عليه
٢٤	بيان أن عيسى عليه السلام لم يسمّ مسيحا ولم قيل له روح منه والشاهد عليه
٢٧	تأويل قوله يا أيها الناس قد جاءكم برهان وبيان أن البرهان هو النبي عليه السلام وأنه برهان على العالم جميعه
٢٨	بيان أن المرء اذا مات ولم يكن له الا أخت شقيقة أو من أب فلها نصف ما ترك
٣٠	بيان ميراث الاخت مع البنت
٣١	تاويل قوله يبين الله لكم أن تضلوا وبيان أنه على حذف لا والشاهد عليه
٣١	تفسير سورة المائدة وبيان معنى العقود
٣٣	بيان ما أحل أكله من الدواب
٣٦	بيان معنى الشعائر وأنه مراد بها الحرمات
٣٧	بيان أن الشهر الحرام رجب مضر وبيان ما كانت عليه العرب في اهدائها للبيت

صحيفة	
٣٨	بيان معنى آمين البيت وسبب نزول هذه الآية
٤١	بيان حل الصيد في غير الاحرام
٤٢	بيان معنى الاحرام والشواهد عليه
٤٣	بيان ما ندب الله اليه المؤمنين من التعاون
٤٤	بيان ما حرمه الله من الميتة وما ذكر معها
٤٥	بيان معنى الموقوذة والشاهد عليه
٤٦	بيان ما تحله التذكية
٤٨	بيان معنى النصب وأنها ليست بأصنام ومعنى الأزلام وما كانوا يفعلونه بها عند الخروج الى السفر
٥١	تأويل قوله اليوم أكملت لكم دينكم وبيان أنها نزلت قبل وفاته صلى الله عليه وسلم باحدى وثمانين ليلة
٥٥	بيان معنى الاضطرار والمخمصة والشاهد عليه
٥٧	بيان ما أحل من الصيد بالجوارح وشرط حل صيدها
٥٨	بيان تعليم الجوارح
٦٣	بيان جواز ما أمسكته الجوارح من الصيد وبيان الخلاف في شروطه
٦٤	بيان ما أحل لنا من طعام وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى
٦٧	بيان جواز نكاح الحرائر من المؤمنات ومن أهل الكتاب وشروط ذلك
٧٣	بيان ما يجوز بالوضوء الواحد من الصلوات
٧٤	بيان حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء وما يتبع ذلك من تخليل اللحية وغيره
٧٩	بيان ما يجب في مسح الرأس
٨١	بيان ما يجب في الرجلين من المسح أو الغسل وبيان حدهما
٨٧	بيان الكعبين اللذين يجب غسلهما مع القدمين

صحيفة	
٨٨	تأويل قوله ولكن يريد ليطهركم الآية وبيان معنى الطهارة وما ورد من الآثار فى الثواب على الوضوء
٩٢	تأويل قوله يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله وذكر ما كانت أضمرته اليهود من الخيانة برسول الله وأنذروا السبب فى نزول الآية أو وقعة بئر معونة
٩٥	تأويل قوله ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل الآية وبيان النقباء الذين أرسلهم سيدنا موسى الى الجبارين بأرض الشام وما تكلم معهم
٩٧	بيان معنى التعزير والشاهد عليه
٩٩	بيان قبائح اليهود وما فعل بهم
١٠١	بيان أن غائنة يطلق على المذكر والشاهد عليه
١٠٢	بيان العداوة التى ألقاها الله بين النصارى وانها باختلاف أهوائهم
١٠٤	بيان أن النبى صلى الله عليه وسلم نور
١٠٦	بيان ما ادعته اليهود من أنهم أبناء الله وما ادعته النصارى من كون عيسى ابن الله وانهم بذلك قيل انهم ادعوا أنهم أبناء الله وأحباؤه والشاهد عليه
١٠٨	بيان النعم التى أنعمها الله على بنى اسرائيل وبيان معنى الملك
١١٠	بيان الارض المقدسة التى كتبها الله لبنى اسرائيل وأمرهم بدخولها
١١١	بيان جبن بنى اسرائيل عن حرب الجبارين وبيان معنى الجبار والشاهد عليه
١١٣	بيان الرجلين اللذين نصحا بنى اسرائيل فى دخولهم على الجبارين
١١٥	بيان ما قالته بنو اسرائيل لموسى من قولهم اذهب أنت وربك وبيان وجه اطلاقهم ذلك على الله
١١٧	بيان التيه الذى كتبه الله على بنى اسرائيل

صحيفة	
	أربعين سنة فى أى أرض كان
١١٩	بيان معنى التأسى والشاهد عليه
١٢٠	بيان خبر هابيل وقابيل ابنى آدم وما آل اليه أمرهما
١٢٢	بيان الرثاء الذى نسب لآدم فى ابنه هابيل
١٢٤	بيان كيف يبوء الانسان باثم غيره حتى تمناه هابيل لاخيه
١٢٥	بيان ما قيل من أن بنى آدم ليسا ابنيه لصلبه وانما هما من بنى اسرائيل
١٢٧	بيان كيفية القتل التى أجراها ابن آدم مع أخيه
١٢٨	بيان الدليل على أن ابنى آدم فى الآية هما ولداه لصلبه
١٢٩	بيان وجه أن من قتل واحدا فكأنما قتل جميع الناس ومن أحياه فكأنما أحياهم وذكر الخلاف فى معنى ذلك
١٣٢	تأويل قوله انما جزاء الذين يحاربون الله الآية وبيان السبب فى نزولها
١٣٦	بيان حد من أخاف السبيل وسعى فى الارض فسادا
١٤٢	بيان معنى النفى والشاهد عليه
١٤٢	تأويل قوله الا الذين تابوا الآية وبيان الخلاف فى معناها
١٤٦	بيان معنى الوسيلة التى يبتغى اليه تعالى والشاهد عليها
١٤٨	بيان حد السارق ومعنى السرقة
١٤٩	تأويل قوله يا أيها الرسول لا يحزنك الآية وبيان السبب فى نزولها
١٥٢	بيان ما ائتمنت فيه اليهود رسول الله من حد الزانيين وتوصية بعضهم بعضا أن لا يأخذوا بقوله اذا كان مخالفا لعاداتهم
١٥٤	بيان ما كانت عليه اليهود من قولهم الكذب وأكلهم السحت وبيان معنى السحت والشاهد عليه

obeikandl.com

صحيفة	
١٥٦	بيان أنه كان صلى الله عليه وسلم مخيراً في الحكم بين من يتحاكم اليه ممن لم يدخل في طاعته
١٥٧	بيان ما كانت عليه اليهود من اجرائهم الاحكام على الضعفاء ومحاباتهم الاقوياء
١٦١	تأويل قوله انا أنزلنا التوراة وبيان أن المراد بالنبيين الذين أسلموا هو النبي صلى الله عليه وسلم
١٦١	بيان معنى الربانيين والأحبار
١٦٣	تأويل قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله وبيان المراد من الكفر والخلاف في ذلك
١٦٧	تأويل قوله وكتبنا عليهم فيها الآية وبيان أن هذه الآية تسلية له صلى الله عليه وسلم عن عدول اليهود عنه
١٧٤	بيان معنى الشرعة والشريعة والمنهاج والشاهد عليه
١٧٦	بيان أن الحاكم اذا ترافع اليه من أهل العهد من يريد الحكم بينهم يلزمه أن يحكم بينهم بكتاب الله حيث قال تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله الآية
١٧٧	تأويل قوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود وبيان ما نعى عبد الله بن أبي من التمسك بحلف اليهود وبراءة عبادة بن الصامت من حلفهم
١٧٩	بيان أن من تولى الكفار ونصرهم على المؤمنين فهو منهم
١٨٢	تأويل قوله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم الآية وبيان أنها وعيد من الله لمن سبق في علمه أنه سيرتد بعد وفاة النبي وبيان ما حصل من ارتداد بعضهم
١٨٥	بيان خصال من جاء الله بهم من المؤمنين بدل المرتدين
١٨٧	بيان نهي الله أن يتولى الانسان غير المؤمنين
١٨٨	بيان أن الكفار لا ينقمون على المؤمنين الا خصالا هي أرفع الخصال حسنا وبيان اللغات في نقم والشاهد عليها
١٩٠	بيان أن من أهل الكتاب من عبد الطاغوت وبيان معنى عبادتهم له
١٩١	بيان ما كان يفعله المنافقون من اليهود من ابطانهم الكفر وظنهم أن ذلك يخفى على الله
١٩٢	بيان ما كانت عليه اليهود من أكل الرشا الذي هو السحت والحكم بغير ما أنزل الله
١٩٣	بيان جراءة اليهود في وصفهم الله بقولهم يد الله مغلولة وأن معناه عطاؤه محبوس وأن هذا من جميع الله عليهم في نبيه صلى الله عليه وسلم حيث كان من يخفي علماءهم
١٩٦	بيان تشتيت أمر اليهود وأنهم كانما استقام لهم أمر ثار به عدوهم بجهات الدائرة عليهم وذكر حوادثهم في ذلك
١٩٧	بيان أن اليهود لو عملوا بما في الكتب وآمنوا بالنبي لبارك الله لهم في نبات الارض وقطر السماء
١٩٨	بيان ما تحمله صلى الله عليه وسلم في أمر التبليغ
١٩٩	بيان معنى العصمة والشاهد عليه وبيان أن أهل الكتاب لا يعتد بفعل لهم مالم يؤمنوا بالنبي
٢٠٤	بيان ما نهى عنه أهل الكتاب من التغالي في أمر المسيح عليه السلام

* (تم فهرست الجزء السادس من تفسير ابن جرير) *

obeikandl.com

(فهرست الجزء السادس من تفسير النيسابوري الموضوع بهامش الجزء السادس من تفسير ابن جرير)

صحيفة	
٢	تفسير قوله تعالى لا يحب الله الجهر الآيات وبيان القراآت والوقوف
٥	بيان أن طلب الدنيا يستوجب التغلق والتذلل وطلب الآخرة بالعكس
٨	بيان أن المحسن فعل من في حقه تعالى الافراد وغيرها وما ينبني على ذلك
١٢	تفسير قوله يسألك أهل الكتاب الآيات وبيان القراآت والوقوف
١٧	ذكر قصة رفع الله عيسى عليه السلام مع ما فعلته اليهود فيه والفرق النصارى من الخلاف في صلبه
٢٤	بيان كون العلماء ثلاثة أقسام
٢٧	تأويل تلك الآيات
٢٨	تفسير قوله يا أيها الناس قد جاءكم الرسول الآيات وبيان القراآت والوقوف
٣١	بيان مذاهب النصارى في الاقانيم
٣٥	بيان ما أنزل في الكلالة من الآيات
٣٧	تأويل تلك الآيات
٣٩	تفسير سورة المائدة
٤٩	بيان الانواع الاحد عشر المحرم أكلها والحكمة في تحريمها
٥٤	بيان معنى اكمال الدين يوم نزول اليوم أكملت لكم دينكم مع أنه قبل ذلك كامل وردما تمسكت به نفاة القياس من الآية
٦٠	بيان شروط كتاب الصيد
٦٥	بيان مسائل تتعلق بقوله اذا قمتم الى الصلاة وهي قريب من سبعين مسألة
٨٧	تأويل تلك الآيات
٩١	تفسير قوله ولقد أخذ الله وبيان القراآت والوقوف
١٠١	تأويل تلك الآيات
١٠٣	تفسير قوله واذ قال موسى لقومه الآيات وبيان القراآت والوقوف
١٠٩	بيان خلاف المفسرين في أن موسى وهرون

صحيفة	
	بقيا في التيه أم لا
١١٠	تأويل تلك الآيات
١١٢	تفسير قوله واتل عليهم وبيان القراآت والوقوف
١١٤	بيان ما كان بفعله آدم في زواجه بنيه
١٢٤	بيان حكم قاطع الطريق واختلاف الائمة فيه
١٣٣	بيان تعريف السرقة وحكم السارق
١٣٥	تأويل تلك الآيات
١٣٧	تفسير قوله يا أيها الرسول الآيات وبيان القراآت والوقوف
١٤٥	بيان حكم المعاهدين وغيرهم اذا ترافعوا الينا
١٤٩	بيان ما احتجت به القدرية على أن كل من عصى الله فهو كافر والجواب عنه
١٥٢	تأويل تلك الآيات
١٥٣	تفسير قوله وأنزلنا اليك الآيات وبيان القراآت والوقوف
١٦٠	بيان ما ورد من النهي عن موالاة الكفار
١٦٢	بيان أن فرق أهل الردة بعد رسول الله كانوا احدى عشرة وذكر أسمائهم وقبائلهم
١٦٦	ذكر ما استدل به الفخر الرازي من الدلائل على فساد مذهب الامامية
١٦٨	بيان ما استدلت به الشيعة على امامة علي ورده
١٧٢	تأويل تلك الآيات
١٧٥	تفسير قوله قل يا أهل الكتاب هل تنقمون الآيات وبيان القراآت والوقوف
١٨٣	بيان فوائد تتعلق بتلك الآيات
٢٠٤	تأويل تلك الآيات
٢٠٥	تفسير قوله لقد أخذنا ميثاق بني اسرائيل الآيات والقراآت والوقوف

* (تم فهرست الجزء السادس من النيسابوري) *

الجـــزء السادس

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف

الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت

الأمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر

محمد بن جرير الطبري المتوفى

سنة ٣١٠ هجرية رحمه

الله وأثابه رضاه

آمـــين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان العلامة نظام الدين

الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدست أسراره ﴾

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه « أي الطبري أجل التفاسير وأعظمها فانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين » وقال النووي أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري » وعن أبي حامد الاسفرايني أنه قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اه

﴿ تنبيـــه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة الكتبخانة الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا وإياهما لما يحبه ويرضاه

﴿ الطبعـــة الأولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الأميريه ببولاق مصر المحميه

سنة ١٣٢٦ هجريه

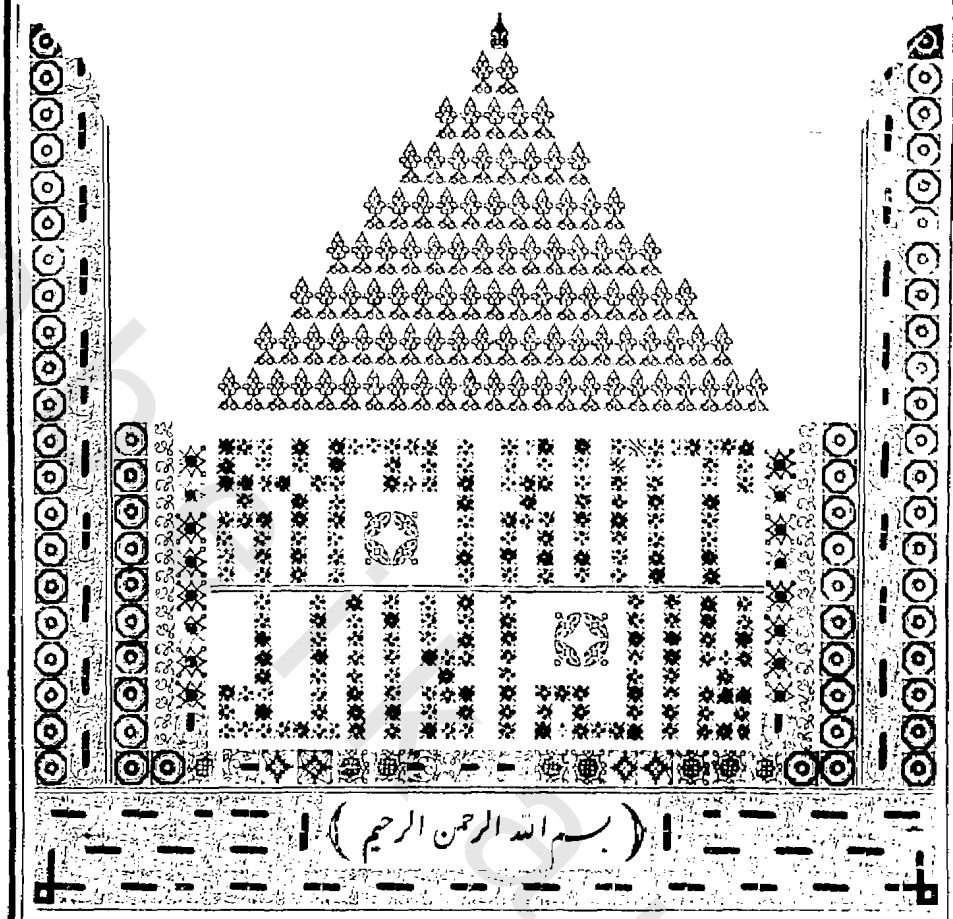

لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم وكان الله سميعا عليما ان
تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء
فان الله كان عفوا قديرا ان الذين
يكفرون بالله ورسله ويريدون أن
يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن
ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن
يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم
الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين
عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله
ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف
يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا
رحيما القراآت في الدرك بسكون
الراء حمزة وعلي وخلف وعاصم غير
الاعشى الباقون بالفتح يؤتيهم بالياء
حفص وعياش الباقون بالنون
(الوقوف) خادعهم ط لعطف المختلفين
كسالى لالان يراؤن صفتهم قليلا ○
ز بناء على أن مذبذبين نصب على
الذم والاوجه أنه حال أي يراؤن
مذبذبين بين ذلك ق وقد قيل على
تقدير الابتداء أي لاهم الى هؤلاء
والاوجه أنه بيان الذبذبة أي
لا منسوبين الى هؤلاء هؤلاء الثانية
ط سبيلا ○ من دون المؤمنين ط
مبينا ○ من النار ج لابتداء
النفي مع العطف نصيرا ○ ط
للاستثناء مع المؤمنين ط عظيما
○ وآمنتم ط عليما ○ ظلم ط
عليما ○ قديرا ○ بعض لا للعطف

القول في تأويل قوله (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما)
اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الامصار بضم الظاء وقرأه بعضهم الا من ظلم بفتح
الظاء ثم اختلف الذين قرؤا ذلك بضم الظاء في تأويله فقال بعضهم معنى ذلك لا يحب الله تعالى
ذكره أن يجهر أحدنا بالدعاء على أحد وذلك عندهم هو الجهر بالسوء الا من ظلم يقول الا من ظلم
فيدعو على ظالمه فان الله جل ثناؤه لا يكره له ذلك لانه قد رخص له في ذلك ذكر من قال ذلك
حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن
ابن عباس قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول يقول لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد
الا أن يكون مظلوما فانه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه وذلك قوله الا من ظلم وان صبر فهو
خير له حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فانه يحب الجهر بالسوء من القول حدثنا بشر بن معاذ قال
ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا
عليما عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو حدثني الحرث قال ثنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن
يونس عن الحسن قال هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه ولكن ليقل اللهم أعني عليه اللهم
استخرج لي حقي اللهم حل بينه وبين ما يريد ونحو من الدعاء فمن على قول ابن عباس هذا في موضع
رفع لانه وجهه الى أن الجهر بالسوء في معنى الدعاء واستثنى المظلوم منه فكان معنى الكلام على
قوله لا يحب الله أن يجهر بالسوء من القول الا المظلوم فلا حرج عليه في الجهر به وهذا مذهب
يراه أهل العربية خطأ في العربية وذلك أن من لا يجوز أن يكون رفعا عندهم بالجهر لانها في صلة

أن وأن لم ينله الجحد فلا يجوز العطف عليه من الخطأ عندهم أن يقال لا يعجبني أن يقوم الا زيد وقد يحتمل أن تكون من نصبا على تأويل قول ابن عباس ويكون قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول كلاما تاما ثم قيل الا من ظلم فلا حرج عليه فيكون من استثناء من الفعل وان لم يكن قبل الاستثناء شئ ظاهر يستثنى منه كما قال جل ثناؤه لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر وكقولهم انى لأكره الخصومة والمراء اللهم الا رجلا يريد الله بذلك ولم يذكر قبله شئ من الاسماء ومن على قول الحسن هذا نصب على أنه مستثنى من معنى الكلام لا من الاسم كما ذكرنا قبل فى تأويل قول ابن عباس اذا وجه من الى النصب وكقول القائل كان من الامر كذا وكذا اللهم الا أن فلانا جزاه الله خيرا فعل كذا وكذا * وقال آخرون بل معنى ذلك لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فيخبر بما نيل منه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن محمد بن اسحق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فيخرج من عنده فيقول أساء ضيافتى ولم يحسن حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد الا من ظلم قال الا من آثر ما قيل له حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال هو الضيف المحول رحله فانه يجهر لصاحبه بالسوء من القول * وقال آخرون عنى بذلك الرجل ينزل بالرجل فلا يقريه فينال من الذى لم يقره ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله الا من ظلم قال الا من ظلم فانتصر يجهر بالسوء حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن ابراهيم بن أبى بكر عن مجاهد وعن حميد الاعرج عن مجاهد لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن اليه فقد رخص الله له أن يقول فيه وحدثنى أحمد بن حماد الدولابى قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن ابراهيم بن أبى بكر عن مجاهد لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال هو فى الضيافة يأتى الرجل القوم فينزل عليهم فلا يضيفونه رخص الله له أن يقول فيهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا المثنى بن الصباح عن مجاهد فى قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الآية قال ضاف رجل رجلا فلم يؤد اليه حق ضيافته فلما خرج أخبر الناس فقال ضفت فلانا فلم يؤد حق ضيافتى فذلك جهر بالسوء الا من ظلم حين لم يؤد اليه ضيافته حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد الا من ظلم فانتصر يجهر بسوء قال مجاهد نزلت فى رجل ضاف رجلا بفلاة من الارض فلم يضفه فنزلت الا من ظلم ذكر أنه لم يضفه لا يزيد على ذلك * وقال آخرون معنى ذلك الا من ظلم فانتصر من ظالمه فان الله قد أذن له فى ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يقول ان الله لا يحب الجهر بالسوء من أحد من الخلق ولكن من ظلم فانتصر بمثل ما ظلم فليس عليه جناح فمن على هذه الاقوال التى ذكرناها سوى قول ابن عباس فى موضع نصب على انقطاعه من الاول والعرب من شأنها أن تنصب ما بعد الا فى الاستثناء المنقطع فكان معنى الكلام على هذه الاقوال سوى قول ابن عباس لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ولكن من ظلم فلا حرج عليه أن يخبر بما نيل منه أو ينتصر ممن ظلمه

سبيلا ٥ لان ما بعده خبران وقيل ان الخبر محذوف أى هلكوا وما يتلوه مستأنف حقا ج لاحتمال ما بعده للعطف والاستئناف مهينا ٥ أجورهم طرحيما ٥ (التفسير) قال الزجاج أى يخادعون رسول الله صلى الله عليه وسلم أى يظهرون له الايمان ويبطنون الكفر كقوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وهو خادعهم اسم فاعل من خادعته فخدعته اذا غلبته وكنت أخدع منه قال ابن عباس يعطيهم نورا كما يعطى المؤمنين فاذا وصلوا الى الصراط انطفأ نورهم وبقى نور المؤمنين فينادون انظرونا نقتبس من نوركم وباقى تفسير المخادعة تقدم فى أول البقرة كسالى جمع كسلان كسكارى فى سكران أى يقومون متثاقلين متباطئين متقاعسين كما يرى من يفعل شيأ على كره لا عن طيب نفس ورغبة وهو معنى الكسل والسبب فى ذلك أنهم يبتغون بها فى الحال ولا يرجون من فعلها ثوابا ولا يخافون من تركها عقابا يراؤن الناس أى لا يقومون الى الصلاة الا لاجل الرياء والسمعة ومعنى المفاعلة فى الرياء أن المرائى يرى الناس عمله وهم يرونه استحسان ذلك العمل أو فاعل ههنا بمعنى فعل بالتشديد كقولك ناعمه ونعمه ولا يذكرون الله أى ولا يصلون الا قليلا لانه متى لم يكن معهم أحد من الاجانب لا يصلون واذا كانوا مع الناس فعند دخول وقت الصلاة

وقرأ ذلك آخرون بفتح الظاء الا من ظلم وتأولوه لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فلا بأس أن يجهر له بالسوء من القول ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان أبي يقرأ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال ابن زيد يقول الا من أقام على ذلك النفاق فيجهر له بالسوء حتى ينزع قال وهذه مثل ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق أن تسميه بالفسق بعد الايمان بعد اذ كان مؤمنا ومن لم يتب من ذلك العمل الذي قيل له فأولئك هم الظالمون قال هو أشر ممن قال ذلك له حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فقرأ ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار حتى بلغ وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما ثم قال بعد ما قال هم في الدرك الاسفل من النار ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال لا يحب الله أن يقول لهذا ألست نافقت ألست المنافق الذي ظلمت وفعلت وفعلت من بعد ما تاب الا من ظلم الا من أقام على النفاق قال وكان أبي يقول ذلك له ويقرؤها الا من ظلم فمن على هذا التأويل نصب لتعلقه بالجهر وتأويل الكلام على قول قائل هذا القول لا يحب الله أن يجهر أحد لاحد من المنافقين بالسوء من القول الا من ظلم منهم فأقام على نفاقه فانه لا بأس بالجهر له بالسوء من القول * قال أبو جعفر وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ الا من ظلم بضم الظاء لاجماع الحجة من القراء وأهل التأويل على صحتها وشذوذ قراءة من قرأ ذلك بالفتح فاذ كان ذلك أولى القراءتين بالصواب فالصواب في تأويل ذلك لا يحب الله أيها الناس أن يجهر أحد لاحد بالسوء من القول الا من ظلم بمعنى الا من ظلم فلا حرج عليه أن يخبر عما أسيء اليه واذا كان ذلك معنا مدخل فيه اخبار من لم يقرأ وأسيء قراه أو نيل بظلم في نفسه أو ماله عنوة من سائر الناس وكذلك دعاؤه على من تاله بظلم أن ينصره الله عليه لان في دعائه عليه اعلاما منه لمن سمع دعاءه عليه بالسوء له واذ كان ذلك كذلك فمن في موضع نصب لانه منقطع عما قبله وانه لا أسماء قبله يستثنى منها فهو نظير قوله لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر وأما قوله وكان الله سميعا عليما فانه يعني وكان الله سميعا لما يجهرون به من سوء القول لمن يجهرون له به وغير ذلك من أصواتكم وكلامكم عليما بما تخفون من سوء قولكم وكلامكم لمن تخفون له به فلا تجهروا له به محص كل ذلك عليكم حتى يجازيكم على ذلك كله جزاءكم المسيء باساءته والمحسن باحسانه ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ان تبدوا أيها الناس خيرا يقول ان تقولوا جميلا من القول لمن أحسن اليكم فتظهروا ذلك شكرا منكم له على ما كان منه من حسن اليكم أو تخفوه يقول أو تتركوا اظهار ذلك فلا تبدوه أو تعفوا عن سوء يقول أو تصفحوا لمن أساء اليكم عن اساءته فلا تجهروا له بالسوء من القول الذي قد أذنت لكم أن تجهروا له به فان الله كان عفوا يقول لم يزل ذا عفو عن خلقه يصفح لهم عن عصاه وخالف أمره قديرا يقول ذا قدرة على الانتقام منهم وانما يعني بذلك ان الله لم يزل ذا عفو عن عباده مع قدرته على عقابهم على معصيتهم اياه يقول فاعفوا أنتم أيضا أيها الناس عمن أتى اليكم ظلما ولا تجهروا له بالسوء من القول وان قدرتم على الاساءة اليه كما يعفو عنكم ربكم مع قدرته على عقابكم وأنتم تعصونه وتخالفون أمره وفي قوله جل ثناؤه ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا الدلالة الواضحة على أن تأويل قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم بخلاف التأويل الذي تأوله زيد بن أسلم في زعمه أن معناه لا يحب الله الجهر بالسوء من القول

يتكلفون حتى يصيروا غائبين عن أعين الناس فان لم يجدوا متدوحة فحينئذ يصلون وقيل انهم في صلاتهم لا يذكرون الله الا قليلا وهو الذي يظهر من مثل التكبيرات فاما الذي يخفى وهو القراءة والتسبيحات فهم لا يذكرونها وقيل انهم لا يذكرون الله في جميع الاوقات الا ذكرا قليلا في الندرة كما ترى من بعض المتهاونين بامور الدين لو صحبته أياما وليالي لم تسمع منه تهليلة ولا تسبيحة ولا تحميدة ولكن حديث الدنيا يستغرق أوقاته ويجوز أن يراد بالقلة العدم قال قتادة يريد ان الله لا يقبل صلاتهم لان ما رده الله فكثيره قليل وما قبله الله فقليله كثير ومعنى مذبذبين ذبذبهم الشيطان والهوى وحقيقة المذبذب الذي يذب عن كلا الجانبين أي يذاد ويدفع الا ان الذبذبة فيها تكرير ليس في الذب كأن المعنى كلما مال الى جانب ذب عنه وقرأ ابن عباس مذبذبين بالكسر أي يذبذبون قلوبهم أو دينهم أو رأيهم وعن أبي جعفر مذبدبين بالدال غير المعجمة والمعنى أخذهم تارة في دبة وتارة في دبة والدبة الطريقة ومعنى بين ذلك أي بين الكفر والايمان لان ذكر الكافرين والمؤمنين يدل على الكفر والايمان وذلك قد يشار به الى اثنين كقوله عوان بين ذلك واعلم أن السبب في التذبذب هو أن الفعل يتوقف على الداعي فاذا كان الداعي الى الفعل هو الاغراض المتعلقة باحوال هذا العالم وانها سيالة متغيرة لزم وقوع التغير في الميل

لاهل النفاق الامن أقام على نفاقه فانه لا بأس بالجهر له بالسوء من القول وذلك أنه جل ثناؤه قال عقيب ذلك ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء ومعقول أن الله جل ثناؤه لم يأمر المؤمنين بالعفو عن المنافقين على نفاقهم ولا نهاهم أن يسموا من كان منهم معلن النفاق منافقا بل العفو عن ذلك مما لا وجه له معقول لان العفو انما هو صفح المرء عما له قبل غيره من حق وتسمية المنافق باسمه ليس بحق له حد قبله فيؤمر بعفوه عنه وانما هو اسم له وغير مفهوم الامر بالعفو عن تسمية الشئ بما هو اسمه ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ان الذين يكفرون بالله ورسله من اليهود والنصارى ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله بأن يكذبوا رسل الله الذين أرسلهم الى خلقه بوحيه ويزعمون أنهم افتروا على ربهم وذلك هو معنى ارادتهم التفريق بين الله ورسله بتحلتهم اياهم الكذب والفرية على الله وادعائهم عليهم الاباطيل ويقولون نؤمن ببعض يعني أنهم يقولون نصدق بهذا ونكذب بهذا كما فعلت اليهود من تكذيبهم عيسى ومحمدا صلى الله عليهما وسلم وتصديقهم موسى وسائر الانبياء قبله بزعمهم وكما فعلت النصارى من تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم وتصديقهم بعيسى وسائر الانبياء قبله بزعمهم ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا يقول ويريد المفرقون بين الله ورسله الزاعمون أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض أن يتخذوا بين أضعاف قولهم نؤمن ببعض الانبياء ونكفر ببعض سبيلا يعني طريقا الى الضلالة التي أحدثوها والبدعة التي ابتدعوها يدعون أهل الجهل من الناس اليه فقال جل ثناؤه لعباده منبها لهم على ضلالتهم وكفرهم أولئك هم الكافرون حقا يقول أيها الناس هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم هم أهل الكفر بي المستحقون عذابي والخلود في ناري حقا فاستيقنوا ذلك ولا يشككنكم في أمرهم انتحالهم الكذب ودعواهم أنهم يقرون بما زعموا أنهم به مقرون من الكتب والرسل فانهم في دعواهم ما ادعوا من ذلك كذبة وذلك أن المؤمن بالكتب والرسل هو المصدق بجميع ما في الكتاب الذي يزعم أنه به مصدق وبما جاء به الرسول الذي يزعم أنه به مؤمن فأما من صدق ببعض ذلك وكذب ببعض فهو لنبوة من كذب ببعض ما جاء به جاحد ومن جحد نبوة نبي فهو به مكذب وهؤلاء الذين جحدوا نبوة بعض الانبياء وزعموا أنهم مصدقون ببعض مكذبون من زعموا أنهم به مؤمنون لتكذيبهم ببعض ما جاءهم به من عند ربهم فهم بالله وبرسله الذين يزعمون أنهم بهم مصدقون والذين يزعمون أنهم بهم مكذبون كافرون فهم الجاحدون وحدانية الله ونبوة أنبيائه حق الجحود المكذبون بذلك حق التكذيب فاحذروا أن تغتروا بهم وببدعتهم فانا قد أعتدنا لهم عذابا مهينا وأما قوله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا فانه يعني وأعتدنا لمن جحد بالله ورسوله بجحود هؤلاء الذين وصفت لكم أيها الناس أمرهم من أهل الكتاب ولغيرهم من سائر أجناس الكفار عذابا في الآخرة مهينا يعني يهين من عذب به بخلوده فيه وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا أولئك أعداء الله اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة وموسى وكفروا بالانجيل وعيسى وآمنت النصارى بالانجيل وعيسى وكفروا بالقرآن ومحمد صلى الله عليه وسلم فاتخذوا اليهودية والنصرانية وهما

والرغبة واذا تعارضت الدواعي والصوارف بقي الانسان في الحيرة والتردد وأما من كان مطلوبه في فعله اقتناء الخيرات الباقية واكتساب السعادات الروحانية وعلم أن تلك المطالب أمور باقية بريئة عن التغير والزوال لا جرم كان هذا الانسان ثابتا في ايمانه راسخا في شأنه فلهذا المعنى وصف أهل الايمان بالثبات يثبت الله الذين آمنوا ألا بذكر الله تطمئن القلوب يا أيتها النفس المطمئنة قيل انه تعالى ذمهم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكفار والذم على ترك طريقة الكفار غير جائز قلنا انما توجه الذم لانهم عدلوا عن الكفر الى ما هو أخبث وهو طريق النفاق ولهذا ورد فيهم من المبالغات ما ورد من قوله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء أي لا تتشبهوا بالمنافقين في اتخاذهم اليهود وغيرهم من أعداء الاسلام أولياء وهو نهي للمؤمنين عن موالاة المنافقين والتخلق باخلاقهم ومذاهبهم ومعنى سلطانا حجة بينة على النفاق لان ولي المنافق منافق لا محالة ومعنى قوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار أي في أقصى قعرها فان القعر الأخير من النار درك ودرك ومع ذلك وصف بالاسفل ودركات النار منازل لها نقيض درجات الجنة فبين أن المنافق في غاية البعد ونهاية الطرد عن حضرة الله تعالى وانه مع فرعون لان الدرك الاسفل أشد العذاب وقد قال عز من قائل

أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وقيل ان النار سبع دركات سميت بذلك لانها متدارکة متتابعة بعضها فوق بعض قال أبو حاتم جمع الدرك أدرك كفرس وأفراس وجمع الدرك أدرك كفلس وأفلس ثم قال ولن تجد لهم نصيرا احتجوا بهذا على اثبات الشفاعة في حق الفساق من أهل القبلة لانه تعالى ذكره في معرض الزجر عن النفاق فلو حصل نفي الشفاعة مع عدم النفاق لم يبق هذا زجرا عن النفاق من حيث انه نفاق ثم استثنى منهم التائبين فشرط أمورا أربعة أولها التوبة * وثانيها اصلاح ما أفسدوا من أسرارهم * وثالثها الاعتصام بدين الله * ورابعها الاخلاص لانه اذا كان مطلوبه جلب المنافع ودفع المضار تغير عن التوبة واصلاح العمل سريعا أما اذا كان مطلوبه مرضاة الله وسعادة الآخرة والاعتصام بحبل الله بقي على هذه الطريقة ولم يتغير عنها وعند حصول الشرائط قال فأولئك مع المؤمنين ولم يقل مؤمنون تشريفا للمؤمنين أنهم متبوعون والمنافقون بعد الشرائط تبع لهم ثم بين وعد المؤمنين بقوله وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما يشمل المنافقين التائبين بالتبعية ثم برهن على أن فائدة الايمان والعمل الصالح انما ترجع على المكلفين فقال ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم لان تعذيب المولى بعض الرعية انما يكون للتشفي

بدعتان ليستا من الله وتركوا الاسلام وهو دين الله الذي بعث به رسله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله يقولون نحمد ليس برسول الله وتقول اليهود عيسى ليس برسول الله فقد فرقوا بين الله وبين رسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض فهؤلاء يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج قوله ان الذين يكفرون بالله ورسله الى قوله بين ذلك سبيلا قال اليهود والنصارى آمنت اليهود بعزير وكفرت بعيسى وآمنت النصارى بعيسى وكفرت بعزير وكانوا يؤمنون بالنبي ويكفرون بالآخر ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا قال دينا يدينون به الله ۞ القول في تأويل قوله ﴿والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما﴾ يعني بذلك جل ثناؤه والذين صدقوا بوحدانية الله وأقروا بنبوة رسله أجمعين وصدقوهم فيما جاؤهم به من عند الله من شرائع دينه ولم يفرقوا بين أحد منهم يقول ولم يكذبوا بعضهم ويصدقوا بعضهم ولكنهم أقروا أن كل ما جاؤا به من عند ربهم حق أولئك يقول هؤلاء الذين هذه صفتهم من المؤمنين بالله ورسله سوف يؤتيهم يقول سوف يعطيهم أجورهم يعني جزاءهم وثوابهم على تصديقهم الرسل في توحيد الله وشرائع دينه وما جاءت به من عند الله وكان الله غفورا يقول ويغفر لمن فعل ذلك من خلقه ما سلف له من آثامه فيستر عليه بعفوه له عنه وتركه العقوبة عليه فانه لم يزل لذنوب المنيبين اليه من خلقه غفورا رحيما يعني ولم يزل بهم رحيما بتفضله عليهم بالهداية الى سبيل الحق وتوفيقه اياهم لما فيه خلاص رقابهم من النار ۞ القول في تأويل قوله ﴿يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه يسئلك يا محمد أهل الكتاب يعني بذلك أهل التوراة من اليهود أن تنزل عليهم كتابا من السماء واختلف أهل التأويل في الكتاب الذي سأل اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم أن ينزل عليهم من السماء فقال بعضهم سألوه أن ينزل عليهم كتابا من السماء مكتوبا كما جاء موسى بني اسرائيل بالتوراة مكتوبة من عند الله ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء قالت اليهود ان كنت صادقا أنك رسول الله فأتنا كتابا مكتوبا من السماء كما جاء به موسى حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال جاء أناس من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان موسى جاء بالالواح من عند الله فأتنا بالالواح من عند الله حتى نصدقك فأنزل الله يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء الى قوله وقولهم على مريم بهتانا عظيما * وقال آخرون بل سألوه أن ينزل عليهم كتابا خاصة لهم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء أي كتابا خاصة فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة * وقال آخرون بل سألوه أن ينزل على رجال منهم بأعيانهم كتبا بالامر بتصديقه واتباعه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج قوله يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء وذلك أن اليهود والنصارى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لن نتابعك على ما تدعونا اليه حتى تأتينا بكتاب من عند الله الى فلان أنك

رسول الله والى فلان بكتاب أنك رسول الله قال الله جل ثناؤه يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة * قال أبو جعفر وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يقال ان أهل التوراة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل ربه أن ينزل عليهم كتابا من السماء آية معجزة جميع الخلق عن أن يأتوا بمثلها شاهدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق آمرة لهم باتباعه وجائز أن يكون الذى سألوه من ذلك كتابا مكتوبا ينزل عليهم من السماء الى جماعتهم وجائز أن يكون ذلك كتبا الى أشخاص بأعينهم بل الذى هو أولى بظاهر التلاوة أن تكون مسألتهم اياه ذلك كانت مسئلة لينزل الكتاب الواحد الى جماعتهم اذ كر الله تعالى فى خبره عنهم الكتاب بلفظ الواحد يقول يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء ولم يقل كتبا وأما قوله فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فانه توبيخ من الله جل ثناؤه سائلى الكتاب الذى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزله عليهم من السماء فى مسئلتهم اياه ذلك وتقريع منه لهم يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم يا محمد لا يعظم عليك مسألتهم ذلك فانهم من جهلهم بالله وجراءتهم عليه واغترارهم بحلمه لو أنزلت عليهم الكتاب الذى سألوك أن تنزله عليهم خالفوا أمر الله كما خالفوه بعد احياء الله أوائلهم من صعقتهم فعبدوا العجل واتخذوه الها يعبدونه من دون خالقهم وبارئهم الذى أراهم من قدرته وعظيم سلطانه ما أراهم لانهم لن يعدوا أن يكونوا كأوائلهم وأسلافهم ثم قص الله من قصتهم وقصة موسى ما قص يقول الله فقد سألوا موسى أكبر من ذلك يعنى فقد سأل أسلاف هؤلاء اليهود وأوائلهم موسى عليه السلام أعظم مما سألوك من تنزيل كتاب عليهم من السماء فقالوا له أرنا الله جهرة أى عيانا نعاينه وننظر اليه وقد أتينا على معنى الجهرة بما فى ذلك من الرواية والشواهد على صحة ما قلنا فى معناه فيما مضى بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وقد ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول فى ذلك بما حدثنى به الحرث قال ثنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن هرون بن موسى عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن عباس فى هذه الآية قال انهم اذا رأوه فقد رأوه انما قالوا جهرة أرنا الله قال هو مقدم ومؤخر وكان ابن عباس يتأول ذلك أن سؤالهم موسى كان جهرة وأما قوله فأخذتهم الصاعقة فانه يقول فصعقوا بظلمهم أنفسهم وظلمهم أنفسهم كان مسألتهم موسى أن يريهم ربهم جهرة لان ذلك مما لم يكن لهم مسألته وقد بينا معنى الصاعقة فيما مضى باختلاف المختلفين فى تأويلها والدليل على أولى ما قيل فيها بالصواب وأما قوله ثم اتخذوا العجل فانه يعنى ثم اتخذ هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوه من رؤية ربهم جهرة بعد ما أحياهم الله فبعثهم من صعقتهم العجل الذى كان السامرى نبذ فيه ما نبذ من القبضة التى قبضها من أثر فرس جبريل عليه السلام الها يعبدونه من دون الله وقد أتينا على ذكر السبب الذى من أجله اتخذوا العجل وكيف كان أمرهم وأمره فيما مضى بما فيه الكفاية وقوله من بعد ما جاءتهم البينات يعنى من بعد ما جاءت هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوا البينات من الله والدلالات الواضحات بأنهم لن يروا الله عيانا جهارا وانما عنى بالبينات أنها آيات تبين عن أنهم لن يروا الله فى أيام حياتهم فى الدنيا جهرة وكانت تلك الآيات البينات لهم على أن ذلك كذلك اصعاق الله اياهم عند مسألتهم موسى أن يريهم ربه جهرة ثم احياءه اياهم بعد ما تهم مع سائر الآيات التى أراهم الله دلالة على ذلك يقول الله مقبحا اليهم فعلهم ذلك وموضحا لعباده جهلهم ونقص عقولهم وأحلامهم ثم أقروا للعجل بأنه لهم اله وهم يرونه عيانا وينظرون اليه جهارا بعد ما أراهم ربهم من الآيات البينات ما أراهم أنهم لا يرون ربهم جهرة وعيانا فى حياتهم

من الغيظ أو لدرك الثأر أو لجلب المنافع أو لدفع المضار وأمثال هذه الامور فى حقه تعالى محال وانما المقصود حمل المكلفين على فعل الحسن وترك القبيح لينالوا السعادة العظمى فمن امتثل وأطاع فكيف يليق بكرمه تعذيبه قالت المعتزلة هذا صريح فى أنه تعالى لم يخلق أحد الغرض التعذيب وفى أن فاعل الشكر والايمان هو العبد والا لصار التقدير ما يفعل الله بعذابكم ان خلق الشكر والايمان فيكم ومعلوم أن هذا غير منتظم والجواب مسلم أنه تعالى غير مستكمل بالتعذيب ولا بالاثابة لكن وقوع البعض فى مظاهر اللطف والبعض فى مظاهر القهر ضرورى كما سبق وأيضا انتهاء الكل الى ارادته وخلقه وتكوينه ضرورى بواسطة أو بغير واسطة فيؤل المعنى الى أنه لا يعذبكم ان كنتم مظاهر اللطف وهذا كلام فى غاية الصحة قال فى الكشاف وانما قدم الشكر على الايمان لان العاقل ينظر أولا الى النعمة فيشكر شكرا مبهما ثم اذا انتهى به النظر الى معرفة المنعم آمن به وأقول ان لم تكن الواو للترتيب فلا سؤال وان كانت للترتيب فلعله انما قدم الشكر فى هذه الآية خلاف أكثر الآيات التى قدم الايمان فيها على العمل الصالح وهو الاصل لان الآية مسوقة فى غرض المنافقين ولم يقع نزاع فى ايمانهم ظاهرا وانما يقع النزاع فى بواطنهم

الدنيا تعطفا منه على عباده المصدقين بآلوهيته وقوله فعفونا عن ذلك يقول فعفونا لعبدتنا العجل عن عبادتهم إياه وللمصدقين منهم بأنه إلههم بعد الذي أراهم الله أنهم لا يرون ربهم في حياتهم من الآيات ما أراهم عن تصديقهم بذلك بالتوبة التي تابوها إلى ربهم بقتلهم أنفسهم وصبرهم في ذلك على أمر ربهم وآتينا موسى سلطانا مبينا يقول وآتينا موسى حجة تبين عن صدقه وحقيقة نبوته وتلك الحجة هي الآيات البينات التي آتاه الله إياها ذكر القول في تأويل قوله ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت وأخذنا منهم ميثاقا غليظا يعني جل ثناؤه بقوله ورفعنا فوقهم الطور يعني الجبل وذلك لما امتنعوا من العمل بما في التوراة وقبول ما جاءهم به موسى فيها بميثاقهم يعني بما أعطوا الله الميثاق والعهد لنعملن بما في التوراة وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا يعني باب حطة حين أمروا أن يدخلوا منه سجودا فدخلوا يزحفون على أستاههم وقلنا لهم لا تعدوا في السبت يعني بقوله لا تعدوا في السبت لا تتجاوزوا في يوم السبت ما أبيح لكم إلى ما لم يبح لكم كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا قال كنا نحدث أنه باب من أبواب بيت المقدس وقلنا لهم لا تعدوا في السبت أمر الله اليوم أن لا يأكلوا الحيتان يوم السبت ولا يعرضوا لها وأحل لهم ما وراء ذلك واختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أمصار الإسلام لا تعدوا في السبت بتخفيف العين من قول القائل عدوت في الأمر إذا تجاوزت الحق فيه أعدو عدوا وعدوانا وعداء وقرأ ذلك بعض قراء أهل المدينة وقلنا لهم لا تعدوا بتسكين العين وتشديد الدال والجمع بين ساكنين بمعنى تعتدوا ثم تدغم التاء في الدال فتصير الدال مشددة مضمومة كما قرأ من قرأ أم من لا يهدي بتسكين الهاء وقوله وأخذنا منهم ميثاقا غليظا يعني عهدا مؤكدا شديدا بأنهم يعملون بما أمرهم الله به وينتهون عما نهاهم الله عنه مما ذكر في هذه الآية ومما في التوراة وقد بينا فيما مضى السبب الذي من أجله كانوا أمروا بدخول الباب سجدا وما كان من أمرهم في ذلك وخبرهم وقصتهم وقصة السبت وما كان اعتداؤهم فيه بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع ذكر القول في تأويل قوله فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا يعني جل ثناؤه فبنقض هؤلاء الذين وصفت صفتهم من أهل الكتاب ميثاقهم يعني عهودهم التي عاهدوا الله أن يعملوا بما في التوراة وكفرهم بآيات الله يقول وجحودهم بآيات الله يعني بأعلام الله وأدلته التي احتج بها عليهم في صدق أنبيائه ورسله وحقيقة ما جاؤهم به من عنده وقتلهم الأنبياء بغير حق يقول وبقتلهم الأنبياء بعد قيام الحجة عليهم بنبوتهم بغير حق يعني بغير استحقاق منهم ذلك لكبيرة أتوها ولا خطيئة استوجبوا القتل عليها وقولهم قلوبنا غلف يعني وبقولهم قلوبنا غلف يعني يقولون عليها غشاوة وأغطية مما تدعونا إليه فلا نفقه ما تقول ولا نعقله وقد بينا معنى الغلف وذكرنا ما في ذلك من الرواية فيما مضى قبل بل طبع الله عليها بكفرهم يقول جل ثناؤه كذبوا في قولهم قلوبنا غلف ما هي بغلف ولا عليها أغطية ولكن الله جل ثناؤه جعل عليها طابعا بكفرهم بالله وقد بينا صفة الطبع على القلب فيما مضى بما أغنى عن إعادته فلا يؤمنون إلا قليلا يقول فلا يؤمن هؤلاء الذين وصف الله صفتهم لطبعه على قلوبهم فيصدقوا بالله ورسله وما جاءتهم به من عند الله إلا إيمانا قليلا يعني تصديقا قليلا وإنما صار قليلا لأنهم لم يصدقوا على ما أمرهم الله به ولكن صدقوا ببعض الأنبياء وببعض الكتب وكذبوا ببعض فكان تصديقهم بما صدقوا به قليلا لأنهم

وأفعالهم التي تصدر عنهم غير مطابقة للقول اللساني فكان تقدير الشكر ههنا أنهم لأنه عبارة عن صرف جميع ما أعطاه الله تعالى فيما خلق لأجله حتى تكوين أفعاله وأفعاله على نهج السداد ومن الاستقامة وكان الله شاكرا مثيبا على الشكر فمعنى جزاء الشكر شكرا وفعاله يجزي على العمل القليل ثوابا كثيرا عليما بالكليات والجزئيات من غير غلط ونسيان فيوصل جزاء الشاكرين إليهم كما يليق بحالهم بل كما يليق بكرمه وسعة فضله ورحمته ثم إنه سبحانه لما هتك ستر المنافقين وفضحهم وكان هتك الستر منافيا للكرم والرحمة ظاهرا ذكر ما يجري مجرى العذر من ذلك فقال لا يحب الله الجهر الآية يعني أنه لا يحب إظهار الفضائح الا في حق من ظلم وهم المسلمون الذين عظم ضرر المنافقين وكيدهم فيهم وأيضا ان المنافق اذا تاب وأصلح لم يكد يسلم من تعيير المسلمين إياه على ما صدر عنه في الماضي فبين تعالى أن تعيير هم بعد التوبة أمر مذموم وانه تعالى لا يرضى به لأن من ظلم نفسه وعاد الى نفاقه قالت المعتزلة في الآية دلالة على أنه تعالى لا يريد من عباده فعل القبائح لان محبة الله تعالى عبارة عن ارادته وقالت الاشاعرة انها عبارة عن ايصال الثواب على الفعل وحينئذ يصح أن يقال انه أراد وما أحبه وقال أهل العلم انه لا يحب الجهر بالسوء ولا غير الجهر ولكنه ذكر

وان صدقوا به من وجه فهم به مكذبون من وجه آخر وذلك من وجه تكذيبهم من كذبوا به من الانبياء وما جاؤا به من كتب الله ورسل الله يصدق بعضهم بعضا وبذلك أمر كل نبي أمته وكذلك كتب الله يصدق بعضها بعضا ويحقق بعض بعضا فالمكذب ببعضها مكذب بجميعها من جهة جحوده ما صدقه الكتاب الذي يقر بصحته فلذلك صار اعانهم بما آمنوا من ذلك قليلا وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله فبما نقضهم ميثاقهم يقول فبنقضهم ميثاقهم لعناهم وقولهم قلوبنا غلف أي لا تفقه بل طبع الله عليها بكفرهم ولعنهم حين فعلوا ذلك واختلف في معنى قوله فبما نقضهم الآية هل هو مواصل لما قبله من الكلام أو هو منفصل منه فقال بعضهم هو منفصل مما قبله ومعناه فبنقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم ولعنهم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فلا يؤمنون الا قليلا لما ترك القوم أمر الله وقتلوا رسله وكفروا بآياته ونقضوا الميثاق الذي أخذ عليهم طبع الله عليها بكفرهم ولعنهم * وقال آخرون بل هو مواصل لما قبله قالوا ومعنى الكلام فبأخذتهم الصاعقة بظلمهم فبنقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وبقتلهم الانبياء بغير حق وبكذا وكذا أخذتهم الصاعقة قالوا فتبع الكلام بعضه بعضا ومعناه مردود الى أوله وتفسير ظلمهم الذي أخذتهم الصاعقة من أجله مما فسر به تعالى ذكره من نقضهم الميثاق وقتلهم الانبياء وسائر ما بين من أمرهم الذي ظاموا فيه أنفسهم * والصواب من القول في ذلك ان قوله فبما نقضهم ميثاقهم وما بعده منفصل معناه من معنى ما قبله وأن معنى الكلام فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وبكذا وبكذا لعناهم وغضبنا عليهم فترك ذكر لعناهم لدلالة قوله بل طبع الله عليها بكفرهم على معنى ذلك اذ كان من طبع على قلبه فقد لعن وسخط عليه وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان الذين أخذتهم الصاعقة انما كانوا على عهد موسى والذين قتلوا الانبياء والذين رموا مريم بالبهتان العظيم وقالوا قتلنا المسيح كانوا بعد موسى بدهر طويل فلم يدرك الذين رموا مريم بالبهتان العظيم زمان موسى ولا من صعق من قومه واذ كان ذلك كذلك فمعلوم أن الذين أخذتهم الصاعقة لم تأخذهم عقوبة لرميهم مريم بالبهتان العظيم ولا لقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم واذ كان ذلك كذلك فبين أن القوم الذين قالوا هذه المقالة غير الذين عوقبوا بالصاعقة واذا كان ذلك كذلك كان بينا انفصال معنى قوله فبما نقضهم ميثاقهم من معنى قوله فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه وبكفر هؤلاء الذين وصف صفتهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما يعني بفريتهم عليها ورميهم اياها بالزنا وهو البهتان العظيم لانهم رموها بذلك وهي مما رموها به بغير ثبت ولا برهان بريئة فبهتوها بالباطل من القول ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقولهم على مريم بهتانا عظيما يعني أنهم رموها بالزنا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله وقولهم على مريم بهتانا عظيما حين قذفوها بالزنا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد عن جويبر في قوله وقولهم على مريم بهتانا عظيما قال قالوا زنت ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه وبقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله ثم

هذا الوصف لان كيفية الواقعة أو جبت ذلك كقوله اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا والتبين والتثبت الظن والاقامة أما قوله الا من ظلم فالاستثناء فيه متصل أو منقطع وعلى الاول قال أبو عبيدة تقديره الا الجهر من ظلم فحذف المضاف وقال الزجاج الا لظهر بمعنى الجاهر أي لا يحب الله الجاهر بالسوء الا من ظلم وعلى الثاني المعنى لكن المظلوم له أن يجهر بظلامته وماذا يفعل المظلوم قال ابن عباس له أن يرفع صوته بالدعاء على من ظلمه وقال مجاهد له أن ينتصر من ظالمه وقال الاصم لا يحب زا اظهار الاحوال المستورة المكنونة حذرا من الفتنة والريبة لكن له اظهار ظلمه بأن يذكر أنه سرق أو غصب وقال الحسن له أن ينتصر من ظالمه وعن مجاهد أن ضيفا نضيف قوما فاساؤا قراه فاشتكاهم فنزلت الآية رخصة في أن يشكو وقرأ الفياض وزيد ابن أسلم وسعيد بن جبير الا من ظالم على البناء للفاعل وقيل انه كلام منقطع عما قبله أي لكن من ظلم فلا تدعوه وخلوه وقال الفراء والزجاج معناه لكن من ظلم فانه يجهر له بالسوء من القول وكان الله سميعا عليما فليتق الله ولا يقل الا الحق ولا يقذف مستورا ثم حث على العفو بقوله ان تبدوا خيرا أو تخفوه وهو اشارة الى ايصال النفع أو تعفوا عن سوء وهذا اشارة الى دفع الضرر وعلى هذين تدور المعاشرة مع الخلق فان الله كان عفوا قديرا قال الحسن أي يعفو عن الجاني مع قدرته على

كلمهم الله في قتلهم فقال وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم يعني وما قتلوا عيسى وما صلبوه
ولكن شبه لهم واختلف أهل التأويل في صفة التشبيه الذي شبه لليهود في أمر عيسى فقال بعضهم
لما أحاطت اليهود به وبأصحابه أحاطوا بهم وهم لا يثبتون معرفة عيسى بعينه وذلك أنهم جميعا
حولوا في صورة عيسى فأشكل على الذين كانوا يريدون قتل عيسى عيسى من غيره منهم وخرج
اليهم بعض من كان في البيت مع عيسى فقتلوه وهم يحسبونه عيسى ذكر من قال ذلك حدثنا
ابن حميد قال ثنا يعقوب القمي عن هرون بن عنترة عن وهب بن منبه قال أتى عيسى ومعه
سبعة عشر من الحواريين في بيت وأحاطوا بهم فلما دخلوا عليهم صورهم الله كلهم على صورة
عيسى فقالوا انهم سحروننا لنرزن لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعا فقال عيسى لأصحابه من يشتري
نفسه منكم اليوم بالجنة فقال رجل منهم أنا فخرج اليهم فقال أنا عيسى وقد صوره الله على
صورة عيسى فأخذوه فقتلوه وصلبوه فمن ثم شبه لهم وظنوا أنهم قد قتلوا عيسى وظنت النصارى
مثل ذلك أنه عيسى ورفع الله عيسى من يومه ذلك وقد روي عن وهب بن منبه غير هذا القول
وهو ما حدثني به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثني عبد
الصمد بن معقل أنه سمع وهبا يقول ان عيسى بن مريم لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا جزع من
الموت وشق عليه فدعا الحواريين وصنع لهم طعاما فقال احضروني الليلة فان لي اليكم حاجة فلما
اجتمعوا اليه من الليل عشاهم وقام يخدمهم فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ويوضئهم بيده
ويمسح أيديهم بثيابه فتعاظموا ذلك وتكارهوه فقال ألا من رد علي شيأ الليلة مما أصنع فليس
مني ولا أنا منه فأقروه حتى اذا فرغ من ذلك قال أما ما صنعت بكم الليلة مما خدمتكم على الطعام
وغسلت أيديكم بيدي فليكن لكم بي أسوة فانكم ترون أني خيركم فلا يتعظم بعضكم على بعض
وليبذل بعضكم لبعض نفسه كما بذلت نفسي لكم وأما حاجتي التي استعنتكم عليها فتدعون
لي الله وتجتهدون في الدعاء أن يؤخر أجلي فلما نصبوا أنفسهم للدعاء وأرادوا أن يجتهدوا أخذهم
النوم حتى لم يستطيعوا دعاء يجعل يوقظهم ويقول سبحان الله أما تصبرون لي ليلة واحدة تعينوني
فيها قالوا والله ما ندري ما لنا قد كنا نسمر فنكثر السمر وما نطيق الليلة سمرا وما نريد دعاء الاحيل
بيننا وبينه فيقال يذهب بالراعي وتتفرق الغنم وجعل يأتي بكلام نحو هذا ينعى به نفسه ثم قال
الحق لتكفرن بي أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات وليبيعني أحدكم بدراهم يسيرة ولبأكل
ثمني فخرجوا وتفرقوا وكانت اليهود تطلبه فأخذوا شمعون أحد الحواريين فقالوا هذا من أصحابه
فجحد وقال ما أنا بصاحبه فتركوه ثم أخذه آخرون فجحد كذلك ثم سمع صوت الديك فبكى وأحزنه
فلما أصبح أتى أحد الحواريين الى اليهود فقال ما تجعلون لي ان دللتكم على المسيح فجعلوا له ثلاثين
درهما فأخذها ودلهم عليه وكان شبه عليهم قبل ذلك فأخذوه فاستوثقوا منه وربطوه بالحبل
فجعلوا يقودونه ويقولون له أنت كنت تحيي الموتى وتنهر الشيطان وتبرئ المجنون أفلا تنجي نفسك
من هذا الحبل وبصقون عليه ويلقون عليه الشوك حتى أتوا به الخشبة التي أرادوا أن يصلبوه
عليها فرفعه الله اليه وصلبوا ما شبه لهم فمكث سبعا ثم ان أمه والمرأة التي كان يداويها عيسى
فأبرأها الله من الجنون جاءتا تبكيان حيث كان المصلوب فجاءهما عيسى فقال علام تبكيان قالتا
عليك فقال ان قدر فعني الله اليه ولم يصبني الا خير وان هذا شبه لهم فأمر الحواريين أن
يلقوني الى مكان كذا وكذا فلقوه الى ذلك المكان أحد عشر وفقد الذي كان باعه ودل عليه اليهود
فسأل عنه أصحابه فقالوا انه ندم على ما صنع فاختنق وقتل نفسه فقال لو تاب لتاب الله عليه ثم
سألهم عن غلام يتبعهم يقال له يحنا فقال هو معكم فانطلقوا فانه سيصبح كل انسان منكم

الانتقام فعليكم أن تقتدوا بسنة الله
وقيل عفو لمن عفا قدير على ايصال
الثواب اليه وقال الكلبي معناه ان
الله أقدر على عفو ذنوبك منك على
عفو صاحبك وفي الخبر أن أبا بكر
الصديق شتم رجل فسكت مرارا
ثم رد عليه فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فقال أبو بكر شتمني وأنت جالس
فلما رددت عليه قمت قال ان ملكا
كان يجيب عنك فلما رددت ذهب
الملك وجاء الشيطان فلم أجلس عند
مجيء الشيطان ثم انه سبحانه تكلم
بعد ذكر أحوال المنافقين في
مذاهب اليهود والنصارى
وأباطيلهم وذلك أنواع الأول اعتراضهم
ببعض الانبياء دون بعض فمنهم
في سلك من لا يقر بالوحدانية ولا
بالنبوات وهم الذين يكفرون بالله
ورسله وفي سلك من يقر بالوحدانية
وينكر النبوات وهم الذين يريدون
أن يفرقوا بين الله ورسله في الايمان
بالله والكفر بالرسل وذلك أن اليهود
آمنوا بموسى والتوراة وكفروا
بعيسى والانجيل ومحمد صلى الله
عليه وسلم والفرقان والنصارى آمنوا
بعيسى والانجيل وكفروا بمحمد
صلى الله عليه وسلم والقرآن فآمنوا
ببعض الانبياء وكفروا ببعض
وأرادوا أن يتخذوا بين ذلك أي بين
الايمان بالكل وبين الكفر بالكل
سبيلا أي واسطة أولئك أي
الطوائف الثلاث هم الكافرون أما
الطائفة الاولى فكفرهم ظاهر وأما
الثانية فلان تكذيب الانبياء
والكفار بهم يستلزم تكذيب الله ان
الذين يبايعونك انما يبايعون الله

يحدث بلغة قوم فليندرهم وليدعهم ﴿ وقال آخرون بل سأل عيسى من كان معه في البيت أن يلقى على بعضهم شبهه فانتدب لذلك منهم رجل فألقى عليه شبهه فقتل ذلك الرجل ورفع عيسى بن مريم عليه السلام ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه الى قوله وكان الله عزيزا حكيما أولئك أعداء الله اليهود افتروا بقتل عيسى بن مريم رسول الله وزعموا أنهم قتلوه وصلبوه وذكر لنا أن نبي الله عيسى بن مريم قال لأصحابه أيكم يقذف عليه شبهي فانه مقتول فقال رجل من أصحابه أنا يا نبي الله فقتل ذلك الرجل ومنع الله نبيه ورفعه اليه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم قال ألقى شبهه على رجل من الحواريين فقتل وكان عيسى بن مريم عرض ذلك عليهم فقال أيكم ألقى شبهي عليه وله الجنة فقال رجل علي حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان بني اسرائيل حصروا عيسى وتسعة عشر رجلا من الحواريين في بيت فقال عيسى لأصحابه من يأخذ صورتي فيقتل وله الجنة فأخذها رجل منهم وصعد عيسى الى السماء فلما خرج الحواريون أبصروهم تسعة عشر فأخبروهم أن عيسى عليه السلام قد صعد به الى السماء فجعلوا يعدون القوم فيجدونهم ينقصون رجلا من العدة ويرون صورة عيسى فيهم فشكوا فيه وعلى ذلك قتلوا الرجل وهم يرون أنه عيسى وصلبوه فذلك قول الله تبارك وتعالى وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم الى قوله وكان الله عزيزا حكيما حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن القاسم بن أبي بزة أن عيسى بن مريم قال أيكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني فقال رجل من أصحابه أنا يا رسول الله فألقى عليه شبهه فقتلوه فذلك قوله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال (٣) كان اسم ملك بني اسرائيل الذي بعث الى عيسى ليقتله رجلا منهم يقال له داود فلما أجمعوا ذلك منه لم يقطع عبد من عباد الله بالموت فيما ذكر لي فظعه ولم يجزع منه جزعه ولم يدع الله في صرفه عنه دعاءه حتى انه ليقول فيما يزعمون اللهم ان كنت صارفا هذه الكأس عن أحد من خلقك فاصرفها عني وحتى ان جلده من كرب ذلك ليتفصد دما فدخل المدخل الذي أجمعوا أن يدخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه وهم ثلاثة عشر بعيسى فلما أيقن أنهم داخلون عليه قال لأصحابه من الحواريين وكانوا اثني عشر رجلا (٣) بطرس ويعقوب بن زبدي ويحنس أخو يعقوب واندراوس وفيلبس وابرثلما ومتى وتوماس ويعقوب بن حلفيا وتداوس وقنانيا ويودس وكريايوطا قال ابن حميد قال سلمة قال ابن اسحق وكان فيهم فيما ذكر لي رجل اسمه سرجس فكانوا ثلاثة عشر رجلا سوى عيسى جحدته النصارى وذلك انه هو الذي شبه لليهود ومكان عيسى قال فلا أدري ما هو من هؤلاء الاثني عشر أم كان ثالث عشر بجحدوه حين أقروا لليهود بصلب عيسى وكفروا بما جاءه به محمد صلى الله عليه وسلم من الخبر عنه فان كانوا ثلاثة عشر فانهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم بعيسى أربعة عشر وان كانوا اثني عشر فانهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم بعيسى ثلاثة عشر حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثني رجل كان نصرانيا فأسلم أن عيسى حين جاءه من الله اني رافعك الي قال يا معشر الحواريين أيكم يحب أن يكون رفيقي في الجنة حتى يشبه للقوم في صورتي فيقتلوه مكاني فقال سرجس أنا يا روح الله قال فاجلس في مجلسي فجلس فيه ورفع عيسى صلوات الله عليه فدخلوا عليه فأخذوه فصلبوه فكان هو الذي صلبوه وشبه لهم به وكانت عدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة قد رأوهم

٣ اعلم أنه وقع اختلاف في هذه الاسماء في كتب التفسير فلينظر كتبه صححه

وأما الطائفة الثالثة فلان الدليل الدال على نبوة بعض الانبياء هو المعجزة ويلزم منه حصول النبوة حيث حصل المعجزة والقدح في بعض من ظهر على يده المعجزة هو القدح في كل نبي فقيل هب أنه يلزمهم الكفر بكل الانبياء ولكن ليس اذا توجه بعض الالزامات على انسان لزم أن يكون ذلك الانسان قائلا به فالزام الكفر أمر والتزام الكفر غيره فالجواب أن الالزام اذا كان خفيا يحتاج فيه الى فكر وتأمل فالامر كما ذكرتم أما اذا كان جليا واضحا لم يبق بين الالزام والالتزام فرق وانتصاب حقا على أنه مصدر مؤكد لغيره كقوله زيد قائم حقا أي أخبرك بهذا المعنى اخبارا حقا أي ثابتا وقيل المراد هم الكافرون كفرا حقا وطعن الواحدي فيه بأن الكفر لا يكون حقا بوجه من الوجوه وأجيب بأن الحق ههنا الكامل الراسخ الثابت ثم ختم النوع بوعد المؤمنين ومعنى بين أحد بين اثنين منهم أو جماعتان أحدا في سياق النفي يفيد التعدد ومعنى سوف توكيد الوعيد لا التأخر المجرد ولهذا قال سيبويه ان أفعل نفي سوف أفعل فالمعنى أن ابتداء الاجور كائن لا محالة وان تأخر ﴿ التأويل ﴾ ان المنافقين يخادعون الله في الدنيا لان الله خادعهم في الازل حيث درش نوره وشاهدوه ثم أخطأهم ان شكرتم نعم الله عليكم وآمنتكم أنفسكم من عذابه لا يحب الله الجهر بالسوء من القول من العوام ولا من التحدث بالنفس من الخواص ولا من

(٣) قوله كان اسم ملك الخ كذا بالاصل والدر ولعل لفظ اسم مقحم ويحذفه يستقيم الكلام اه مصححه

فاجمعوا عندهم فلما دخلوا عليه ليأخذوه وجدوا عيسى فيما يرون وأصحابه فنقدوا رجلا من العدة فهو الذي اختلفوا فيه وكانوا لا يعرفون عيسى حتى جسسوا ليودس ركريا يوطا ثلاثين درهما على أن يدلهم عليه ويعرفهم اياه فقال لهم اذا دخلتم عليه فاني سأقبله وهو الذي أقبل فخذوه فلما دخلوا عليه وقد رفع عيسى رأى سرجس في صورة عيسى فلم يشك انه هو عيسى فأكب عليه فقبله فأخذوه فصلبوه ثم ان يودس ركريا يوطا ندم على ما صنع فاختنق بحبل حتى قتل نفسه وهو ملعون في النصارى وقد كان أحد المعدودين من أصحابه وبعض النصارى يزعم أن يودس ركريا يوطا هو الذي شبه لهم فصلبوه وهو يقول اني لست بصاحبكم أنا الذي دللتكم عليه والله أعلم أن ذلك كان حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج بلغنا أن عيسى بن مريم قال لأصحابه أيكم ينتدب فيلقى عليه شبهي فيقتل فقال رجل من أصحابه أنا يا نبي الله فألقى عليه شبهه فقتل ورفع الله نبيه اليه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله شبه لهم قال صلبوا رجلا غير عيسى يحسبونه اياه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولكن شبه لهم فذكر مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال صلبوا رجلا شبهوه بعيسى يحسبونه اياه ورفع الله اليه عيسى عليه السلام حيا قال أبو جعفر وأولى هذه الأقوال بالصواب أحد القولين اللذين ذكرناهما عن وهب بن منبه من أن شبه عيسى ألقي على جميع من كان في البيت مع عيسى حين أحيط به وبهم من غير مسألة عيسى اياهم ذلك ولكن ليجزي الله بذلك اليهود وينقذ به نبيه عليه السلام من مكروه ما أرادوا به من القتل ويبتلي به من أراد ابتلاءه من عباده في قيله في عيسى وصدق الخبر عن أمره أو القول الذي رواه عبد العزيز عنه وانما قلنا ذلك أولى القولين بالصواب لان الذين شهدوا عيسى من الحواريين لو كانوا في حال ما رفع عيسى وألقي شبهه على من ألقي عليه شبهه كانوا قد عاينوا عيسى وهو يرفع من بينهم وأثبتوا الذي ألقي عليه شبهه وعاينوه متحولا في صورته بعد الذي كان به من صورة نفسه بمحضر منهم لم يخف ذلك من أمر عيسى وأمر من ألقي عليه شبهه عليهم مع معاينتهم ذلك كله ولم يلتبس ولم يشكل عليهم وان أشكل على غيرهم من أعدائهم من اليهود أن المقتول والمصلوب كان غير عيسى وان عيسى رفع من بينهم حيا وكيف يجوز أن يكون كان أشكل ذلك عليهم وقد سمعوا من عيسى مقالته من يلقى عليه شبهي ويكون رفيقي في الجنة ان كان قال لهم ذلك وسمعوا جواب مجيبه منهم أنا فعاينوا تحول المجيب في صورة عيسى بعقب جوابه ولكن ذلك كان ان شاء الله على نحو ما وصف وهب بن منبه اما أن يكون القوم الذين كانوا مع عيسى في البيت الذي رفع منه من حواريه حولهم الله جميعا في صورة عيسى حين أراد الله رفعه فلم يثبتوا عيسى معرفة بعينه من غيره لتشابه صور جميعهم فقتلت اليهود منهم من قتلت وهم يرونه بصورة عيسى ويحسبونه اياه لانهم كانوا به عارفين قبل ذلك وظن الذين كانوا في البيت مع عيسى مثل الذي ظنت اليهود لانهم لم يميزوا شخص عيسى من شخص غيره لتشابه شخصه وشخص غيره ممن كان معه في البيت فاتفقوا جميعهم أعني اليهود والنصارى من أجل ذلك على أن المقتول كان عيسى ولم يكن به ولكنه شبه لهم كما قال الله جل ثناؤه وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم أو يكون الأمر في ذلك كان على نحو ما روى عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه أن القوم الذين كانوا مع عيسى في البيت تفرقوا عنه قبل أن يدخل عليه اليهود ويلقى عيسى وألقى شبهه على بعض أصحابه الذين كانوا معه في البيت بعد ما تفرق القوم غير عيسى وغير الذي ألقي عليه شبهه ورفع عيسى فقتل الذي تحول في صورة

الخلوا طوعا من الأخص الامن شاء اما بحماية دواعي البشرية من غير اختيار أو بابتلاء من اضطرار وأبت الاحاطة الا بالظهور بالسر من القول بافشاء سر الربوبية واظهار مواهب الالوهية أو بكشف القناع من مكنونات الغيب ومصونات حجب الغيب الا من دلسم بغلبات الاحوال وتعاقب كؤس الجلال والجمال فانصرف الى المقال فقال باللسان الباقي لا باللسان الفاني أنا الحق وسبحاني ان تبدوا خيرا مما كوشفتم به من ألطاف الحق تنبيها للذاق واقادة للحق أو تخففوه صيانة لنفوسكم عن آفات الشوائب وقطامها عن المشارب أو تعفوا عن سوء مما يدعو اليه هوى النفس الامارة أو تتركوا اعلان ما جعل الله اظهاره سوأ فان الله كان عفوا فتكونوا عفوا استخلافا باخلاقه ان الذين يكفرون فيه اشارة الى أن الايمان لا يتبعض وان كان يزيد وينقص مثاله شعاع الشمس اذا دخل كوة البيت فيزيد وينقص بحسب سعة الكوة وضيقها ولكن لا يمكن تجزئتها بحيث يؤخذ جزء منه فيجعل في شئ آخر غير محاذ للشمس والله تعالى أعلم يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا

عيسى من أصحابه وظن أصحابه واليهود أن الذي قتل وصلب هو عيسى لما رأوا من شبهه به وخفاء أمر عيسى عليهم لان رفعه وتحول المقتول في صورته كان بعد تفرق أصحابه عنه وقد كانوا سمعوا عيسى من الليل ينعى نفسه ويحزن لما قد ظن أنه نازل به من الموت فذكروا ما كان عندهم حقا والأمر عند الله في الحقيقة بخلاف ما حكموا فلم يستحق الذين حكموا ذلك من حواريه أن يكونوا كذبة أو حكموا ما كان حقا عندهم في الظاهر وان كان الأمر عند الله في الحقيقة بخلاف الذي حكموا ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه مالهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله وان الذين اختلفوا فيه اليهود الذين أحاطوا بعيسى وأصحابه حين أراد رفعه وذلك أنهم كانوا قد عرفوا عدة من في البيت قبل دخولهم فلما دخلوا عليهم فقدوا واحدا منهم فالتبس أمر عيسى عليهم بفقدهم واحدا من العدة التي كانوا قد أحصوها وقتلوا من قتلوا على شك منهم في أمر عيسى وهذا التأويل على قول من قال لم يفارق الحواريون عيسى حتى رفع ودخل عليهم اليهود وأما تأويله على قول من قال تفرقوا عنه من الليل فانه وان الذين اختلفوا في عيسى هل هو الذي بقي في البيت منهم بعد خروج من خرج منهم من العدة التي كانت فيه أم لا لفي شك منه يعني من قتله لانهم كانوا أحصوا من العدة حين دخلوا البيت أكثر ممن خرج منه ومن وجد فيه فشكوا في الذي قتلوه هل هو عيسى أم لا من أجل فقدهم من فقدوا من العدد الذي كانوا أحصوه ولكنهم قالوا قتلنا عيسى لمشابهة المقتول عيسى في الصورة يقول الله جل ثناؤه مالهم به من علم يعني أنهم قتلوه من قتلوه على شك منهم فيه واختلاف هل هو عيسى أم هو غيره من غير أن يكون لهم عن قتلوه علم من هو هو عيسى أم هو غيره الا اتباع الظن يعني جل ثناؤه ما كان لهم بمن قتلوه من علم ولكنهم اتبعوا ظنهم فقتلوه ظنا منهم أنه عيسى وأنه الذي يريدون قتله ولم يكن به وما قتلوه يقينا يقول وما قتلوا هذا الذي اتبعوه في المقتول الذي قتلوه وهم يحسبونه عيسى يقينا أنه عيسى ولا أنه غيره ولكنهم كانوا منه على ظن وشبهة وهذا كقول الرجل للرجل ما قتلت هذا الامر علما وما قتلته يقينا اذا تكلم فيه بالظن على غير يقين علم فالهاء في قوله وما قتلوه عائدة على الظن وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وما قتلوه يقينا قال يعني لم يقتلوا ظنهم يقينا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد عن جويبر في قوله وما قتلوه يقينا قال ما قتلوا ظنهم يقينا وقال السدي في ذلك ما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وما قتلوه يقينا وما قتلوا أمره يقينا أن الرجل هو عيسى بل رفعه الله اليه ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما﴾ أما قوله جل ثناؤه بل رفعه الله اليه فانه يعني بل رفع الله المسيح اليه بقول لم يقتلوه ولم يصلبوه ولكن الله رفعه اليه فطهره من الذين كفروا وقد بينا كيف كان رفع الله اياه اليه فيما مضى وذكرنا اختلاف المختلفين في ذلك والصحيح من القول فيه بالأدلة الشاهدة على صحته مما أغنى عن اعادته وأما قوله وكان الله عزيزا حكيما فانه يعني ولم يزل الله منتقما من أعدائه كانتقامه من الذين أخذتهم الصاعقة بظلمهم وكاعنه الذين قص قصتهم بقوله فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله حكيما يقول ذا حكمة في تدبيره وتصريفه خلقه في قضائه يقول فاحذروا أيها السائلون محمدا أن ينزل عليكم كتابا من السماء من حلول عقوبتي بكم كما حل بأوائلكم الذين فعلوا فعلكم في تكذيبهم رسلي وافترائهم على أوليائي وقد حدثنا أبو كريب قال ثنا محمد بن اسحق بن أبي سارة الرؤاسي عن الاعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وكان الله عزيزا حكيما قال معنى ذلك انه كذلك

الباب سجدة وقالت اليهم لا تعدوا في السبت وأخذنا منهم ميثاقا غليظا فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده وأوحينا الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وأيوب ويونس وهرون وسليمن وآتينا داود زبورا ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا

القول فى تأويل قوله ﴿وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته﴾ اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به يعنى بعيسى قبل موته يعنى قبل موت عيسى يوجه ذلك الى أن جميعهم يصدقون به اذا نزل لقتل الدجال فتصير الملل كلها واحدة وهى ملة الاسلام الحنيفية دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى بن مريم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن أبى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبى مالك فى قوله الا ليؤمنن به قبل موته قال ذلك عند نزول عيسى بن مريم لا يبقى أحد من أهل الكتاب الا ليؤمنن به حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال قبل موته قال قبل أن يموت عيسى بن مريم حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبى رجاء عن الحسن فى قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى والله انه الآن لحى عند الله ولكن اذا نزل آمنوا به أجمعون حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته يقول قبل موت عيسى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى اذا نزل آمنت به الاديان كلها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن الحسن قال قبل موت عيسى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أسامة عن عوف عن الحسن الا ليؤمنن به قبل موته قال عيسى ولم يمت بعد حدثنا ابن وكيع قال ثنا عمران بن عيينة عن حصين عن أبى مالك قال لا يبقى أحد منهم عند نزول عيسى الا آمن به حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن حصين عن أبى مالك قال قبل موت عيسى حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال اذا نزل عيسى بن مريم فقتل الدجال لم يبق يهودى فى الارض الا آمن به قال وذلك حين لا ينفعهم الايمان حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته يعنى أنه سيدرك أناس من أهل الكتاب حين يبعث عيسى فيؤمنون به ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور زاذان عن الحسن أنه قال فى هذه الآية وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال أبو جعفر أظنه انما قال اذا خرج عيسى آمنت به اليهود ٭ وقال آخرون يعنى بذلك وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن بعيسى قبل موت الكتابى ذكر من كان يوجه ذلك الى أنه اذا عاين علم الحق من الباطل لان كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل فى دينه حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال لا يموت يهودى حتى يؤمن بعيسى حدثنا ابن وكيع وابن حميد قالا ثنا جرير عن منصور عن مجاهد وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال لا تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى وان غرق أو تردى من حائط أو أى ميتة كانت حدثنى محمد

ابن

حكيما آكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها أبدا وكان ذلك على الله يسيرا ﴿القراآت﴾ لا تعدوا بتشديد الدال مع سكون العين أبو جعفر ونافع غير ورش وقرأ ورش بفتح الدال وتحريك العين مشددة بل لم يبع بالادغام على وهشام وأبو عمرو وعن حمزة بل رفعه ظهرا وبله الحلوانى عن قالون سيؤتيهم حمزة وخلف وقتيبة الباقون بالنون زبورا بضم الزاى حيث كان حمزة وخلف والباقون بالفتح ﴿الوقوف﴾ بظلمهم ج لان ثم اترتيب الاخبار مع أن مراد الكلام متحد عن ذلك ج لان التقدير وقد آتينا موسى ٥ غليظا ٥ غلف ط قليلا ٥ ص لاعطف عظيما ٥ لا لأن التقدير وفى قولهم رسول الله ج لأن ما بعده يحتمل ابتداء النفى والحال شبه لهم ط منه ط الظن ج لاحتمال الاستئناف والحال يقينا ج لتقرير نفى القتل باثبات الرفع اليه ط حكيما ٥ قبل موته ط لان الواو للاستئناف مع اتحاد المقصود شهيدا ٥ ج للآية وان قوله فبظلم راجع الى قوله فبما نقضهم وقولهم متعلق الكل حرمنا كثيرا لا بالباطل ط أليما ٥ واليوم الآخر ط عظيما ٥ من بعده ج لعطف مع تكرار الفعل وسلمين ج لان التقدير وقد آتينا التخصيص داود بايتاء الزبور زبورا ٥ ج لان

ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الا ليؤمنن به قبل موته كل صاحب كتاب ليؤمنن به بعيسى قبل موته موت صاحب الكتاب حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ليؤمنن به كل صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل موته قبل موت صاحب الكتاب قال ابن عباس لو ضربت عنقه لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يموت اليهودي حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله ولو عجل عليه بالسلاح حدثني اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال هي في قراءة أبي قبل موتهم ليس يهودي يموت أبدا حتى يؤمن بعيسى قبل لابن عباس أرأيت ان خر من فوق بيت قال يتكلم به في الهوى قيل أرأيت ان ضربت عنق أحدهم قال يتلجلج بها لسانه حدثني المثنى قال ثنى أبو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى بن مريم قبل وان ضرب بالسيف قال يتكلم به قبل وان هوى قال يتكلم به وهو يهوي حدثنا ابن المثنى قال ثنى محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي هرون العنزي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال لو أن يهوديا وقع من فوق هذا البيت لم يمت حتى يؤمن به يعني بعيسى حدثنا ابن المثنى قال ثنى عبد الصمد قال ثنا شعبة عن مولى لقريش قال سمعت عكرمة يقول لو وقع يهودي من فوق القصر لم يبلغ الى الارض حتى يؤمن بعيسى حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي هاشم الرماني عن مجاهد ليؤمنن به قبل موته قال وان وقع من فوق البيت لا يموت حتى يؤمن به حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبي قيس عن منصور عن مجاهد وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال لا يموت رجل من أهل الكتاب حتى يؤمن به وان غرق أو تردى أو مات بشئ حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد في قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال لا تخرج نفسه حتى يؤمن به حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن خصيف عن عكرمة وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال لا يموت أحدهم حتى يؤمن به يعني بعيسى وان خر من فوق بيت يؤمن به وهو يهوي حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الأحمر عن جويبر عن الضحاك قال ليس أحد من اليهود يخرج من الدنيا حتى يؤمن بعيسى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن فرات القزاز عن الحسن في قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى يعني اليهود والنصارى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا اسرائيل عن فرات عن الحسن في قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال موت الرجل من أهل الكتاب حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال قال ابن عباس ليس من يهودي ولا نصراني يموت حتى يؤمن بعيسى بن مريم فقال له رجل من أصحابه كيف والرجل يغرق أو يحترق أو يسقط عليه الجدار أو يأكله السبع فقال لا تخرج روحه من جسده حتى يقذف فيه الايمان بعيسى

التقدير وقصصنا رسلا عليك ط تكليما ج لاحتمال البدل والنصب على المدح الرسل ط ج حكيما ط بعلمه ج لاحتمال ما بعده الاستئناف واستئناف يشهدون ط شهيدا ط بعباده طريقا ه لا أبدا ط يسيرا ه التفسير هذا نوع ثان من جهالات اليهود فانهم قالوا ان كنت رسولا من عند الله فأتنا بكتاب من السماء جملة كما جاء موسى بالألواح وقيل اقترحوا أن ينزل عليهم كتابا الى فلان وكتابا الى فلان بأنك رسول الله وقيل كتابا بأعيانه حين ينزل فان استكبرت ما سألوه فقد سألوا يعني سأل آباؤهم ومن هؤلاء على مذهبهم موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة وانما كان سؤال الرؤية أكبر من سؤال تنزيل الكتاب لان التنزيل أمر ممكن في ذاته بخلاف رؤية الله عيانا فانها ممتنعة لذاتها عند المعتزلة أو ممتنعة في الدنيا عند غيرهم وفي قوله من بعد ما جاءتهم البينات وجوه أحدها أن البينات الساعة لانها تدل على قدرة الله تعالى وعلى علمه وعلى قدمه وعلى كونه مخالفا للاجسام والأعراض وعلى صدق موسى عليه السلام في دعوى النبوة وثانيها أنها انزال الساعة واحياؤهم بعد اماتتهم وثالثها أنها الآيات التسع من العصا واليد وفلق البحر وغيرها وفحوى الكلام أن هؤلاء يطلبون منك يا محمد أن تنزل عليهم كتابا من السماء فاعلم أنهم لا يطلبونه منك الا عنادا ولجاجا فان موسى عليه السلام قد أنزل عليه

هذا الكتاب وأنزل عليه سائر المعجزات الباهرة ثم انهم طلبوا الرؤية على سبيل العناد وأقبلوا على عبادة العجل وكل ذلك يدل على انهم جبلوا على اللجاج والعناد والبعد عن طريق الحق فعفونا عن ذلك حيث لم نستأصل عبدة العجل وآتينا موسى سلطانا مبينا تسلطا ظاهرا وهو أن أمرهم بقتل أنفسهم أو المراد قوة أمره وكمال حاله وانكسار خصومه ففيه بشارة للنبي صلى الله عليه وسلم بأن هؤلاء الكفار وان كانوا يعاندونه فانه بالآخرة يستولي عليهم ويقهرهم ثم حكى عنهم سائر جهالاتهم واصرارهم على أباطيلهم منها أنه تعالى رفع الطور بميثاقهم أي بسبب ميثاقهم ليخافوا فلا ينقضوه ومنها قصة دخولهم الباب باب بيت المقدس ومنها قصة اعتدائهم في السبت باصطياد السمك وقد مر جميع هذه القصص في سورة البقرة وقيل ان العدو ههنا ليس بمعنى الاعتداء وانما هو بمعنى الحضر والمراد به النهي عن العمل والكسب يوم السبت كأنه قيل لهم اسكنوا عن العمل في هذا اليوم واقعدوا في منازلكم فانا الرزاق ثم قال وأخذنا منهم ميثاقا غليظا أي العهد المؤكد غاية التوكيد على أن يتمسكوا بالتوراة ويعملوا بما فيها فبانقضهم ما مزيدة للتوكيد أي فبنقضهم وبسبب كذا وكذا ثم قال بل طبع الله عليها ردا لقولهم قلوبنا أوعية للعلم وتنبيها على أنه تعالى ختم عليها فلهذا لا يصل أثر الدعوة والبيان اليها

حدثني عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال لا يموت أحد من اليهود حتى يشهد أن عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى عن جويبر في قوله ليؤمنن به قبل موته قال في قراءة أبي قبل موتهم وقال آخرون معنى ذلك وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل موت الكتابي ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن حميد قال قال عكرمة لا يموت النصراني واليهودي حتى يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم يعني في قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته * قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصحة والصواب قول من قال تأويل ذلك وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وانما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الاقوال لان الله جل ثناؤه حكم لكل مؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم بحكم أهل الايمان في الموارثة والصلاة عليه والحاق صغار أولاده بحكمه في الملة فلو كان كل كتابي يؤمن بعيسى قبل موته لوجب أن لا يرث الكتابي اذا مات على ملته الا أولاده الصغار أو البالغون منهم من أهل الاسلام ان كان له ولد صغير أو بالغ مسلم وان لم يكن له ولد صغير ولا بالغ مسلم كان ميراثه مصر وفاحيث يصرف مال المسلم يموت ولا وارث له وأن يكون حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه وغسله وتقبيره لان من مات مؤمنا بعيسى فقد مات مؤمنا بمحمد وبجميع الرسل وذلك أن عيسى صلوات الله عليه جاء بتصديق محمد وجميع المرسلين فالمصدق بعيسى والمؤمن به مصدق بمحمد وبجميع أنبياء الله ورسله كما أن المؤمن بمحمد مؤمن بعيسى وبجميع أنبياء الله ورسله فغير جائز أن يكون مؤمنا بعيسى من كان بمحمد مكذبا فان ظن ظان أن معنى ايمان اليهودي بعيسى الذي ذكره الله في قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته انما هو اقراره بأنه لله نبي مبعوث دون تصديقه بجميع ما أتى به من عند الله فقد ظن خطأ وذلك أنه غير جائز أن يكون منسوبا الى الاقرار بنبوة نبي من كان له مكذبا في بعض ما جاء به من وحي الله وتنزيله بل غير جائز أن يكون منسوبا الى الاقرار بنبوة أحد من أنبياء الله لان الانبياء جاءت الأمم بتصديق جميع أنبياء الله ورسله فالمكذب بعض أنبياء الله فيما أتى به أمته من عند الله مكذب بجميع أنبياء الله فيما دعوا اليه من دين الله عباد الله واذ كان ذلك كذلك كان في اجماع الجميع من أهل الاسلام على أن كل كتابي مات قبل اقراره بمحمد صلوات الله عليه وما جاء به من عند الله محكوم له بحكم المسلمة التي كان عليها أيام حياته غير منتقول شيء من أحكامه في نفسه وماله وولده صغارهم وكبارهم بموته مما كان عليه في حياته أدل الدليل على أن معنى قول الله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته انما معناه الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وان ذلك في خاص من أهل الكتاب ومعني به أهل زمان منهم دون أهل كل الازمنة التي كانت بعد عيسى وان ذلك كائن عند نزوله كالذي حدثني بشر بن معاذ قال ثني يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الانبياء اخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وانا أولى الناس بعيسى بن مريم لانه لم يكن بيني وبينه نبي وانه نازل فاذا رأيتموه فاعرفوه فانه رجل مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الشعر كان رأسه يقطر وان لم يصبه بلل بين ممصرتين فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال ويقاتل الناس على الاسلام حتى يهلك الله في زمانه الملل كلها غير الاسلام ويهلك الله في زمانه مسيح الضلالة الكذاب الدجال وتقع الأمنة في الارض في زمانه حتى ترتع الاسود مع الابل والنمور مع البقر والذئاب مع الغنم وتلعب الغلمان والصبيان بالحيات لا يضر بعضهم بعضا ثم يلبث في الارض

ما شاء الله وربما قال أربعين سنة ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون ويدفنونه وأما الذى قال عنى بقوله ليؤمنن به قبل موته ليؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل موت الكتابى فما لا وجه له مفهوم لانه مع فساده من الوجه الذى دللنا على فساد قول من قال عنى به ليؤمنن بعيسى قبل موت الكتابى يزيده فسادا أنه لم يجر لمحمد عليه السلام فى الآيات التى قبل ذلك ذكر فيجوز صرف الهاء التى فى قوله ليؤمنن به الى أنها من ذكره وانما قوله ليؤمنن به فى سياق ذكر عيسى وأمه واليهود فغير جائز صرف الكلام عما هو فى سياقه الى غيره الا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل أو خبر عن الرسول تقوم به حجة فأما الدعاوى فلا تتعذر على أحد فتأويل الآية اذ كان الامر على ما وصفت ومما من أهل الكتاب الا من ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وحذف من بعد لدلالة الكلام عليه فاستغنى بدلالته عن اظهاره كسائر ما قد تقدم من أمثاله التى قد أتينا على البيان عنها

القول فى تأويل قوله ﴿ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ويوم القيامة يكون عيسى على أهل الكتاب شهيدا يعنى شاهدا عليهم بتكذيب من كذبه منهم وتصديق من صدقه منهم فيما أتاهم به من عند الله وبابلاغه رسالة ربه كالذى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا أنه قد أبلغهم ما أرسله به اليهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا يقول يكون عليهم شهيدا يوم القيامة على أنه قد بلغ رسالة ربه وأقر بالعبودية على نفسه

القول فى تأويل قوله ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه فحرمنا على اليهود الذين نقضوا ميثاقهم الذى واثقوا ربهم وكفروا بآيات الله وقتلوا أنبياءهم وقالوا البهتان على مريم وفعلوا ما وصفهم الله فى كتابه طيبات من المآكل وغيرها كانت لهم حلالا عقوبة لهم بظلمهم الذى أخبر الله عنهم فى كتابه كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم الآية عوقب القوم بظلم ظلموه وبغى بغوه حرمت عليهم أشياء ببغيهم وبظلمهم وقوله وبصدهم عن سبيل الله كثيرا يعنى وبصدهم عباد الله عن دينه وسبله التى شرحها لعباده صدا كثيرا وكان صدهم عن سبيل الله بقولهم على الله الباطل وادعائهم أن ذلك عن الله وتبديلهم كتاب الله وتحريف معانيه عن وجوهه وكان من عظيم ذلك جحودهم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتركهم بيان ما قد علموا من أمره لمن جهل أمره من الناس وبنحو ذلك كان مجاهد يقول حدثنا محمد بن عمرو قال ثنى أبو عاصم قال ثنى عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله وبصدهم عن سبيل الله كثيرا قال أنفسهم وغيرهم عن الحق حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وقوله وأخذهم الربا وهو أخذهم ما أفضلوا على رؤس أموالهم لفضل تأخير فى الاجل بعد محلها وقد بينت معنى الربا فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته وقد نهوا عنه يعنى عن أخذ الربا وقوله وأكلهم أموال الناس بالباطل يعنى ما كانوا يأخذون من الرشا على الحكم كما وصفهم الله به فى قوله وترى كثيرا منهم يسارعون فى الاثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون وكان من أكلهم أموال الناس بالباطل ما كانوا يأخذون من أثمان الكتب التى كانوا يكتبونها بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله وما أشبه ذلك من المآكل الخسيسة الخبيثة فعاقبهم الله على جميع ذلك بتحريمه ما حرم عليهم من الطيبات التى كانت لهم حلالا قبل ذلك وانما وصفهم الله بأنهم أكلوا ما أكلوا من أموال الناس كذلك أو تكذيبا لادعائهم ان قلوبنا فى أكنة وذلك بحسب تفسيرى التغلف كما مر فى سورة البقرة فلا يؤمنون الا ايمانا قليلا كونهم ايمانهم بموسى والتوراة على زعمهم والا فالكافر بنبى واحد كافر بجميع الانبياء والقلة فى الحقيقة بمعنى العدم وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما فانكارهم قدرة الله تعالى على خلق الولد من غير أب وكذا انكارهم نبوة عيسى كفر ونسبتهم الزنا لمريم بهتان عظيم لانه ظهر لهم عند ولادة عيسى من الكرامات والمعجزات ما دلهم على براءتها من كل سوء وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله قالوه على وجه الاستهزاء كقول فرعون ان رسولكم الذى أرسل اليكم لمجنون أو انه تعالى جعل الذكر الحسن مكان القبيح الذى كانوا يلقبونه عليه من الساحر ابن الساحرة والفاعل ابن الفاعلة (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه) أى المقتول (لهم) لدلالة ذكر قتلنا على المقتول أو يكون شبه مسندا الى الجار والمجرور وهو لهم أى وقع لهم التشبيه ولا يجوز أن يكون فى شبه ضمير المسيح لانه المشبه به وليس بمشبه قال أكثر المتكلمين ان اليهود لما قصدوا قتله رفعه الله الى السماء فخاف رؤساء اليهود وقوع الفتنة فيما بين عوامهم فأخذوا انسانا وقتلوه وصلبوه ولبسوا على الناس أنه هو المسيح والناس ما كانوا يعرفون المسيح الا بالاسم لانه كان قليل المخالطة مع الناس وقيل ان اليهود

بالباطل بأنهم أكلوه بغير استحقاق وأخذوا أموالهم منهم بغير استيجاب فقوله وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما يعني وجعلنا للكافرين بالله وبرسوله محمد من هؤلاء اليهود العذاب الأليم وهو الموجع من عذاب جهنم عدة يعاونهم في الآخرة إذا وردوا على ربهم فيعاقبهم بها ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما ﴿ هذا من الله جل ثناؤه استثناء استثنى من أهل الكتاب من اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات التي مضت من قوله يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء ثم قال جل ثناؤه لعباده مبينا لهم حكم من قد هداه لدينه منهم ووفقه لرشده ما كل أهل الكتاب صفتهم الصفة التي وصفت لكم لكن الراسخون في العلم منهم وهم الذين قد رسخوا في العلم بأحكام الله التي جاءت بها أنبياؤه وأتقنوا ذلك وعرفوا حقيقته وقد بينا معنى الرسوخ في العلم بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع والمؤمنون يعني والمؤمنون بالله ورسله هم يؤمنون بالقرآن الذي أنزل الله إليك يا محمد وبالكتب التي أنزلها على من قبلك من الأنبياء والرسل ولا يسألونك كما سأل هؤلاء الجهلة منهم أن تنزل عليهم كتابا من السماء لأنهم قد علموا بما قرؤا من كتب الله وأتتهم به أنبياؤهم أنك لله رسول واجب عليهم اتباعك لا يسعهم غير ذلك فلا حاجة بهم إلى أن يسألوك آية معجزة ولا دلالة غير الذي قد عاينوا من أمرك بالعلم الراسخ في قلوبهم من أخبار أنبيائهم إياهم بذلك وبما أعطيتك من الأدلة على نبوتك فهم لذلك من علمهم ورسوخهم فيه يؤمنون بك وبما أنزل إليك من الكتاب وبما أنزل من قبلك من سائر الكتب كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك استثنى الله ثنيه من أهل الكتاب وكان منهم من يؤمن بالله وما أنزل عليهم وما أنزل على نبي الله يؤمنون به ويصدقون به ويعلمون أنه الحق من ربهم ثم اختلف في المقيمين الصلاة أهم الراسخون في العلم أم هم غيرهم فقال بعضهم هم ثم اختلف قائلو ذلك في سبب مخالفة إعرابهم إعراب الراسخون في العلم وهما من صفة نوع من الناس فقال بعضهم ذلك غلط من الكاتب وإنما هو لكن الراسخون في العلم منهم والمقيمون الصلاة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن الزبير قال قلت لأبان بن عثمان بن عفان ما شأنها كتبت لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة قال إن الكاتب لما كتب لكن الراسخون في العلم منهم حتى إذا بلغ قال ما أكتب قيل له اكتب والمقيمين الصلاة فكتب ما قيل له حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سأل عائشة عن قوله والمقيمين الصلاة وعن قوله إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون وعن قوله إن هذان لساحران فقالت يا ابن أختي هذا عمل الكتاب أخطؤوا في الكتاب وذكر أن ذلك في قراءة ابن مسعود والمقيمون الصلاة ﴿ وقال آخرون وهو قول بعض نحويي الكوفة والبصرة والمقيمون الصلاة من صفة الراسخين في العلم ولكن الكلام لما تطاول واعترض بين الراسخين في العلم والمقيمين الصلاة ما اعترض من الكلام فطال نصب المقيمين على وجه المدح قالوا والعرب تفعل ذلك في صفة الشيء الواحد ونعته إذا تطاولت بمدح أو ذم خالفوا بين إعراب أوله وأوسطه أحيانا ثم رجعوا بآخره إلى إعراب أوله وربما أجروا إعراب آخره على إعراب أوسطه وربما أجروا ذلك على نوع واحد من الإعراب واستشهدوا لقولهم ذلك بالآيات التي ذكرناها في قوله والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء

لما علموا أنه في البيت انفلت منهم أحدهم أيكم يريد أن يلقى شبهي فيقتل فقال رجل من أحداثهم أنا فخرج عليهم فقتل فلما دخل عيسى ربه رفعه ليقتله فلما دخل عليه أخرجه الله تعالى عيسى من سقف البيت وألقى على ذلك الرجل شبه عيسى فخرج فقتلوه وهو المسيح فصلبوه وقتلوه وقيل وكلوا بعيسى عليه السلام رجلا يحرسه وصعد عيسى في الجبل ورفع إلى السماء وألقى الله الشبه على ذلك الرقيب فقتلوه وهو يقول لست عيسى وقيل إن رهطا من اليهود سبوه وسبوا أمه فدعا عليهم اللهم أنت ربي وبكلمتك خلقتني اللهم العن من سبني وسب والدتي فمسخ الله من سبهما قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فلما هموا بأخذه وكان معه عشرة من أصحابه قال لهم من يشتري الجنة بأن يلقى عليه شبهي فقال واحد منهم أنا فألقى الله شبه عيسى عليه فخرج وقتل ورفع الله عيسى وقيل كان رجل يدعى أنه من أصحاب عيسى وكان منافقا فذهب إلى اليهود ودلهم عليه فلما دخل مع اليهود لأخذه ألقى الله شبهه عليه فقتل وصلب ﴿ وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ﴾ قيل إن المختلفين هم اليهود لما قتلوا الشخص المشبه ونظروا إلى بدنه قالوا الوجه وجه عيسى والجسد جسد غيره وقال السبكي لما قتلوا اليهودي المشبه مكانه قالوا إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا وإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى وقيل إن

والضراء * وقال آخرون بل المقيمون الصلاة من صفة غير الراسخين في العلم في هذا الموضع وان كان الراسخون في العلم من المقيمين الصلاة وقال قائلو هذه المقالة جميعا موضع المقيمين في الاعراب خفض فقال بعضهم موضعه خفض على العطف على ما التي في قوله يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ويؤمنون بالمقيمين الصلاة ثم اختلف متأولو ذلك في هذا التأويل في معنى الكلام فقال بعضهم معنى ذلك والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وباقام الصلاة قالوا ثم ارتفع قوله والمؤتون الزكاة عطفا على ما في يؤمنون من ذكر المؤمنين كأنه قيل والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك هم والمؤتون الزكاة * وقال آخرون بل المقيمون الصلاة الملائكة قالوا واقامتهم الصلاة تسبيحهم ربهم واستغفارهم لمن في الارض قالوا ومعنى الكلام والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة * وقال آخرون منهم بل معنى ذلك والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ويؤمنون بالمقيمين الصلاة هم والمؤتون الزكاة كما قال جل ثناؤه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين وأنكر قائلو هذه المقالة أن يكون المقيمين منصوبا على المدح وقالوا انما تنصب العرب على المدح من نعت من ذكرته بعد تمام خبره قالوا وخبر الراسخين في العلم قوله أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما قال فغير جائز نصب المقيمين على المدح وهو في وسط الكلام ولما يتم خبر الابتداء * وقال آخرون معنى ذلك لكن الراسخون في العلم منهم ومن المقيمين الصلاة وقالوا موضع المقيمين خفض * وقال آخرون معناه والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وإلى المقيمين الصلاة * قال أبو جعفر وهذا الوجه والذي قبله متكر عند العرب ولا تكاد العرب تعطف الظاهر على مكني في حال الخفض وان كان ذلك قد جاء في بعض أشعارها * وأولى الاقوال عندي بالصواب أن يكون المقيمين في موضع خفض نسقا على ما التي في قوله بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وأن يوجه معنى المقيمين الصلاة الى الملائكة فيكون تأويل الكلام والمؤمنون منهم يؤمنون بما أنزل اليك يا محمد من الكتاب وبما أنزل من قبلك من كتبي وبالملائكة الذين يقيمون الصلاة ثم ترجع الى صفة الراسخين في العلم فنقول لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون بالكتب والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر وانما اخترنا هذا على غيره لانه قد ذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب والمقيمين وكذلك هو في مصحفه فيما ذكروا فلو كان ذلك خطأ من الكاتب لكان الواجب أن يكون في كل المصاحف غير مصحفنا الذي كتبه لنا الكاتب الذي أخطأ في كتابه بخلاف ما هو في مصحفنا وفي اتفاق مصحفنا ومصحف أبي في ذلك ما يدل على أن الذي في مصحفنا من ذلك صواب غير خطأ مع أن ذلك لو كان خطأ من جهة الخط لم يكن الذين أخذ عنهم القرآن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمون من علم اذلك من المسلمين على وجه اللحن ولا صلحوه بألسنتهم ولقنوه الامة تعليما على وجه الصواب وفي نقل المسلمين جميعا ذلك قراءة على ما هو به في الخط مرسوما أدل الدليل على صحة ذلك وصوابه وأن لاصنع في ذلك للكاتب وأما من وجه ذلك الى النصب على وجه المدح للراسخين في العلم وان كان ذلك قد يحتمل على بعد من كلام العرب لما قد ذكرنا قبل من العلة وهو أن العرب لا تعدل عن اعراب الاسم المنعوت بنعت في نعته الا بعد تمام خبره وكلام الله جل ثناؤه أفصح الكلام فغير جائز توجيهه الا الى الذي هو به من الفصاحة وأما توجيهه من وجه ذلك الى العطف به على الهاء والميم في قوله لكن الراسخون في العلم منهم أو الى العطف به على الكاف من قوله بما أنزل اليك أو الى الكاف من قوله وما أنزل من قبلك فانه أبعد من الفصاحة من نصبه على المدح لما قد ذكرت قبل من قبح رد الظاهر على المكنى في الخفض وأما توجيه من وجه المقيمين الى الاقامة فانه دعوى

المختلفين عم النصارى وذلك أنهم بأسرهم متفقون على أن اليهود قتلوه الا أن كبار فرق النصارى ثلاثة النسطورية والملكانية واليعقوبية فالنسطورية زعموا ان المسيح صلب من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته وهو قريب من قول الحكماء ان القتل والموت يرد على الهيكل لا على النفس المجردة وعلى هذا الفرق بين عيسى وبين سائر المصلوبين أن نفسه كانت قدسية علوية مشرقة قريبة من عالم الارواح فلم يعظم تألمها بسبب القتل وتخريب البدن وقالت الملكانية القتل والصلب وصل الى الاهوت بالاحساس والشعور لا بالمباشرة وقالت اليعقوبية القتل والصلب وقع للمسيح الذي هو جوهر متولد من جوهرين والشك في الاحكام استواء طرفي نقيضه عند الذاكر وقد يطلق عليه الظن ولهذا ذم في قوله (مالهم به من علم الا اتباع الظن) وأما العمل بالقياس فليس من اتباع الظن في شئ لانه عمل بالطرف الراجح ولان العلم بوجوب العمل قطعي ثم قال (وما قتلوه يقينا) وانه يحتمل عدم يقين القتل أي قتلا يقينا أو متيقنين واليقين عقد جازم مطابق ثابت لدليل ويحتمل يقين عدم القتل على أن يقينا تأكيد لقوله وما قتلوه أي حق انتفاء قتله حقا وهذا أولى لقوله بل رفعه الله اليه وقيل هو من قولهم قتلت الشئ علما اذا تبالغ فيه علمه فيكون تهكما بهم لانه نفى عنهم العلم أولا نفيا كليا ثم نبه بقوله (وكان الله

عزيزا حكيما) على ان رفع عيسى الى السماء بالنسبة الى قدرته سهل وان فيه من الحكم والفوائد ما لا يحصيها الا هو ثم قال (وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته) فقوله الا ليؤمنن به جملة قسمية واقعة صفة لموصوف محذوف وان هي النافية التقدير وما من أهل الكتاب أحد الا ليؤمنن به كقوله وما منا الا له مقام معلوم والضمير في به عائد الى عيسى وفي موته الى أحد عن شهر بن حوشب قال لي الحجاج آية ما قرأتها الا تخالج في نفسي شئ منها يعني هذه الآية وقال اني أوتى بالاسير من اليهود والنصارى فأضرب عنقه فلا أسمع منه ذلك فقلت ان اليهودي اذا حضره الموت ضربت الملائكة دبره ووجهه وقالوا يا عدو الله أتاك عيسى نبيا فكذبت به فيقول آمنت أنه عبد نبي وتقول النصراني أتاك عيسى نبيا فزعمت انه الله أو ابن الله فيؤمن به ويقول انه عبد الله ورسوله حيث لا ينفعه ايمانه قال وكان متكئا فاستوى جالسا فنظر الي وقال ممن قلت قلت حدثني محمد ابن علي ابن الحنفية فاخذ ينكت الارض بقضيب ثم قال لقد أخذتها من عين صافية أو من معدنها وعن ابن عباس أنه فسره كذلك فقال له عكرمة فان أتاه رجل فضرب عنقه قال لا تخرج نفسه حتى يحرك بها شفتيه قال وان خر من فوق بيت أو احترق أو أكله سبع قال يتكلم بها في الهواء ولا تخرج روحه حتى يؤمن به وفائدة هذا الاخبار الوعيد

لا برهان عليها من دلالة ظاهر التنزيل ولا خبر تثبت حجته وغير جائز نقل ظاهر التنزيل الى باطن بغير برهان وأما قوله والمؤتون الزكاة فانه معطوف به على قوله والمؤمنون يؤمنون وهو من صفتهم وتأويله والذين يعطون زكاة أموالهم من جعلن الله له وصرفها اليه والمؤمنون بالله واليوم الآخر يعني والمصدقون بوحدانية الله وألوهيته والبعث بعد الممات والثواب والعقاب أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما يقول جل ثناؤه لهؤلاء الذين هذه صفتهم سنؤتيهم يقول سنعطيهم أجرا عظيما يعني جزاء على ما كان منهم من طاعة الله واتباع أمره وثوابا عظيما وذلك الجنة ﴿القول في تأويل قوله﴾ انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده وأوحينا الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وأيوب ويونس وهرون وسليمان وآتينا داود زبورا ﴿يعني جل ثناؤه بقوله انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح انا أرسلنا اليك يا محمد بالنبوة كما أرسلنا الى نوح والى سائر الانبياء الذين سميتهم لك من بعده والذين لم أسمهم لك كما حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن الاعمش عن منذر الثوري عن الربيع بن خثيم في قوله انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده قال أوحى اليه كما أوحى الى جميع النبيين من قبله وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بعض اليهود لما فضحهم الله بالآيات التي أنزلها على رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك من قوله يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقالا ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما أنزل الله على بشر من شئ بعد موسى فأنزل الله هذه الآيات تكذيبا لهم وأخبر نبيه والمؤمنين به أنه قد أنزل عليه بعد موسى وعلى من سماهم في هذه الآية وعلى آخرين لم يسمهم كما حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وحدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق قال ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال قال سكين وعدي بن ثابت يا محمد ما نعلم الله أنزل على بشر من شئ بعد موسى فانزل الله في ذلك من قولهما انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده الى آخر الآيات ﴿وقال آخرون بل قالوا لما أنزل الله الآيات التي قبل هذه في ذكرهم ما أنزل الله على بشر من شئ ولا على موسى ولا على عيسى فأنزل الله جل ثناؤه وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شئ ولا على موسى ولا على عيسى ذكر من قال ذلك حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال أنزل الله يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء الى قوله وقولهم على مريم بهتانا عظيما فلما تلاها عليهم يعني على اليهود وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة جحدوا كل ما أنزل الله وقالوا ما أنزل الله على بشر من شئ ولا على موسى ولا على عيسى وما أنزل الله على نبي من شئ قال فحل حبوته وقال ولا على أحد فانزل الله جل ثناؤه وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شئ﴾ وأما قوله وآتينا داود زبورا فان القراء اختلفت في قراءته فقرأته عامة قراء أمصار الاسلام غير نفر من قراء الكوفة وآتينا داود زبورا بفتح الزاي على التوحيد بمعنى وآتينا داود الكتاب المسمى زبورا وقرأ ذلك بعض قراء الكوفيين وآتينا داود زبورا بضم الزاي جمع زبر كأنهم وجهوا تأويله وآتينا داود كتبا وصحفا من بوزة من قولهم زبرت الكتاب أزبره زبرا وذبرته أذبره ذبرا اذا كتبته قال أبو جعفر وأولى القراءتين في ذلك بالصواب عندنا قراءة من قرأ وآتينا داود زبورا بفتح الزاي على أنه اسم الكتاب الذي أوتيه داود كما سمي الكتاب الذي أوتيه موسى التوراة والذي أوتيه عيسى الانجيل والذي أوتيه محمد الفرقان لان ذلك هو الاسم المعروف به ما أوتي داود وانما تقول العرب زبور داود بذلك يعرف كتابه سائر الاسم ﴿القول في تأويل قوله﴾ ورسلا قد قصصناهم عليك

من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما) يعني بذلك جل ثناؤه انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والى رسل قد قصصناهم عليك ورسل لم نقصصهم عليك فلعل قائلا أن يقول فاذ كان ذلك معناه فما بال قوله ورسلا منصوبا بغير مخفوض قيل نصب ذلك اذ لم تعد عليه الى التي خفضت الاسماء قبله وكانت الاسماء قبلها وان كانت مخفوضة فانها في معنى النصب لان معنى الكلام انا أرسلنا اليك رسولا كما أرسلنا نوحا والنبيين من بعده فعطفت الرسل على معنى الاسماء قبلها في الاعراب لانقطاعها عنها دون ألفاظها اذ لم يعد عليها ما خفضها كما قال الشاعر

لو جئت بالخبز له منشرا * والبيض مطبوخا معا والسكرا * لم يرضه ذلك حتى يسكرا

وقد يحتمل أن يكون نصب الرسل لتعلق الواو بالفعل بعني وقصصنا رسلا عليك من قبل كما قال جل ثناؤه يدخل من يشاء في رحمته والظالمين أعد لهم عذابا أليما وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي ورسل قد قصصناهم عليك من قبل ورسل لم نقصصهم عليك فرفع ذلك اذا قرئ كذلك بعائد الذكر في قوله قصصناهم عليك وأما قوله وكلم الله موسى تكليما فانه يعني بذلك جل ثناؤه وخاطب الله بكلامه موسى خطابا وقد حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا نوح بن أبي مريم وسئل كيف كلم الله موسى تكليما فقال مشافهة وقد حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أسامة عن ابن مبارك عن معمر ويونس عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال أخبرني جزء بن جابر الخثعمي قال سمعت كعبا يقول ان الله جل ثناؤه لما كلم موسى كلمه بالالسنة كلها قبل كلامه يعني كلام موسى فجعل يقول يارب لا أفهم حتى كلمه بلسانه آخر الالسنة فقال يارب هكذا كلامك قال لا ولو سمعت كلامي أي على وجهه لم تك شيأ قال ابن وكيع قال أبو أسامة وزادني أبو بكر الصغاني في هذا الحديث ان موسى قال يارب هل في خلقك شئ يشبه كلامك قال لا وأقرب خلق شبها بكلامي أشد ما تسمع الناس من الصواعق حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول سئل موسى ما شبهت كلام ربك مما خلق فقال موسى الرعد الساكن حدثني يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن انه أخبره عن جزء بن جابر الخثعمي قال لما كلم الله موسى بالالسنة كلها قبل لسانه فطفق يقول والله يارب ما أفقه هذا حتى كلمه بلسانه آخر الالسنة بمثل صوته فقال موسى يارب هذا كلامك قال لا قال هل في خلقك شئ يشبه كلامك قال لا وأقرب خلق شبها بكلامي أشد ما يسمع الناس من الصواعق حدثني أبو يونس المكي قال ثنا ابن أبي أويس قال أخبرني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أنه أخبره جزء بن جابر الخثعمي انه سمع الاحبار تقول لما كلم الله موسى بالالسنة كلها قبل لسانه فطفق موسى يقول أي رب والله ما أفقه هذا حتى كلمه آخر الالسنة بلسانه بمثل صوته فقال موسى أي رب أهكذا كلامك فقال لو كلمتك بكلامي لم تكن شيأ قال أي رب هل في خلقك شئ يشبه كلامك فقال لا وأقرب خلق شبها بكلامي أشد ما يسمع من الصواعق حدثنا ابن عبد الرحيم قال ثنا عمرو قال ثنا زهير عن يحيى عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن جزء بن جابر أنه سمع كعبا يقول لما كلم الله موسى بالألسنة قبل لسانه طفق موسى يقول أي رب اني لا أفقه هذا حتى كلمه الله آخر الالسنة بمثل لسانه فقال موسى أي رب هذا كلامك قال الله لو كلمتك بكلامي لم تكن شيأ قال يارب فهل من خلقك شئ يشبه كلامك قال لا وأقرب خلق شبها بكلامي أشد ما يسمع من الصواعق القول في تأويل قوله (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله

والزام الحجة والبعث على معاجلة الايمان به في أوان الانتفاع لانه اذا لم يكن بد من الايمان به فلأن يؤمنوا به حال التكليف ليقع معتدا به أولى وقيل الضمير ان في به وفي موته لعيسى والمراد بأهل الكتاب الذين يكونون في زمان نزوله روى أنه ينزل من السماء في آخر الزمان فلا يبقى أحد من أهل الكتاب الا يؤمن به حتى تكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال وتقع الامنة حتى ترتع الاسود والنمور مع الابل والبقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات ويلبث في الارض أربعين سنة ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون ويدفنونه قال بعض المتكلمين ينبغي أن يكون هذا عند ارتفاع التكاليف أو بحيث لا يعرف اذ لو نزل مع بقاء التكليف على وجه يعرف انه عيسى فاما أن يكون نبيا ولا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم أو غيره نبي وعزل الانبياء لا يجوز وأجيب بانه كان نبيا الى مبعث محمد صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك انتهت مدة نبوته فلا يلزم عزله فلا يبعد أن يصير بعد نزوله تبعا لمحمد صلى الله عليه وسلم قال في الكشاف ويجوز أن يراد انه لا يبقى أحد من جميع أهل الكتاب الا ليؤمنن به على أن الله تعالى يحييهم في قبورهم في ذلك الزمان ويعلمهم نزوله وما أنزل له ويؤمنون به حين لا ينفعهم ايمانهم وقيل الضمير في به يرجع الى الله تعالى وقيل الى محمد صلى الله عليه وسلم (ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا) يشهد على اليهود بانهم كذبوه

حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما ﴾ يعنى جل ثناؤه بذلك انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده ومن ذكر من الرسل رسلا فنصب به الرسل على القطع من أسماء الانبياء الذين ذكر أسماءهم مبشرين بقول أرسلتهم رسلا الى خلقى وعبادى مبشرين بثوابى من أطاعنى واتبع أمرى وصدق رسلى ومنذرين بعقابى من عصانى وخالف أمرى وكذب رسلى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل يقول أرسلت رسلى الى عبادى مبشرين ومنذرين لئلا يحتج من كفر بى وعبد الانداد من دونى أو ضل عن سبيلى بأن يقول ان أردت عقابه لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى فقطع حجة كل مبطل ألحد فى توحيده وخالف أمره بجميع معانى الحجج القاطعة عذره اعذارا منه بذلك اليهم لتكون لله الحجة البالغة عليهم وعلى جميع خلقه وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيقولوا ما أرسلت الينا رسلا وكان الله عزيزا حكيما يقول ولم يزل الله ذا عزة فى انتقامه ممن انتقم من خلقه على كفره به ومعصيته اياه بعد تثبيته حجته عليه برسله وأدلته حكيما فى تدبيره فيهم ما دبره ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا ﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ان يكفر بالذى أوحينا اليك يا محمد اليهود الذين سألوك أن تنزل عليهم كتابا من السماء وقالوا لك ما أنزل الله على بشر من شئ فكذبوك فقد كذبوا ما الامر كما قالوا لكن الله يشهد بتنزيله اليك ما أنزله من كتابه ووحيه أنزل ذلك اليك بعلم منه بانك خيرته من خلقه وصفيه من عباده ويشهد لك بذلك ملائكته فلا يحزنك تكذيب من كذبك وخلاف من خالفك وكفى بالله شهيدا يقول وحسبك بالله شاهدا على صدقك دون ما سواه من خلقه فانه اذا شهد لك بالصدق ربك لم يضرك تكذيب من كذبك وقد قيل ان هذه الآية نزلت فى قوم من اليهود دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم الى اتباعه وأخبرهم أنهم يعلمون حقيقة نبوته فجحد وا نبوته وأنكروا معرفته ذكر الخبر بذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس عن محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من يهود فقال لهم انى والله أعلم انكم لتعلمون انى رسول الله فقالوا ما نعلم ذلك فأنزل الله لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى ابن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد عن عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابة من اليهود ثم ذكر نحوه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا شهود والله غير متهمة ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا ﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ان الذين جحدوا يا محمد نبوتك بعد علمهم بها من أهل الكتاب الذين اقتصصت عليك قصتهم وأنكروا أن يكون الله جل ثناؤه أوحى اليك كتابه وصدوا عن سبيل الله يعنى عن الدين الذى بعثك الله به الى خلقه وهو الاسلام وكان صدهم عنه قيلهم للناس الذين يسألونهم عن محمد من أهل الشرك ما نجد صفة محمد فى كتابنا وادعاءهم انهم عهد اليهم ان النبوة لا تكون الا فى ولد هرون ومن ذرية داود وما أشبه ذلك من الامور التى كانوا يثبطون الناس بها عن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم والتصديق به وبما جاء به من عند الله وقوله قد ضلوا ضلالا بعيدا يعنى قد جاروا عن قصد الطريق جورا شديدا وزالوا عن المحجة وانما يعنى جل ثناؤه بجورهم عن المحجة وضلالهم عنها اخطاءهم دين الله الذى ارتضاه لعباده وابتعث به

وعلى النصارى بأنهم دعوا ابن الله وكذلك كل نبى شاهد على أمته قوله (فبظلم) التنوين للتعظيم يعنى فبأى ظلم (من الذين هادوا) والذنوب نوعان الظلم على الخلق وهو قوله فبظلم من الذين هادوا الآية والاعراض عن الدين الحق وهو قوله (وبصدهم عن سبيل الله كثيرا) أى ناسا كثيرا أو صدا كثيرا ومن هذا القبيل أخذ الربا بعد النهى عنه وأكل أموال الناس بالباطل أى بالرشا على التحريف فهذه الذنوب هى الموجبة للتشديد عليهم فى الدنيا والآخرة أما فى الدنيا فتحريم بعض المطاعم الطيبة كما يجىء فى سورة الانعام وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الآية وأما فى الآخرة فقوله (وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما) واعلم ان فى متعلق قوله فبما نقضهم وما عطف عليه قولين الاول انه محذوف والتقدير فبنقضهم وبكذا وكذا لعناهم أو سخطنا عليهم أو نحو ذلك ثم استأنف قوله فبظلم ومتعلقه حرمنا وكذا متعلق المعطوفات بعده الثانى ان متعلق الكل حرمنا وقوله فبظلم بدل من قوله فبما نقضهم قاله الزجاج ويرجح الاول بأن حذف المتعلق أفخم ليذهب الوهم كل مذهب ولان تحريم الطيبات عقوبة خفيفة فلا يحسن تعليقها بتلك الجنايات العظائم قلت لو جعل قوله وأعتدنا معطوفا على حرمنا زال هذا الاشكال أما تكرار الكفر فى الآيات ثلاث مرات ويلزم من عطف الثالث على الاول أو على الثانى عطف الشئ على نفسه فقد أجاب عنه فى الكشاف بانه قد تكرر منهم الكفر لانهم

رسله يقول من جحد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وصدق بما بعث به من الملة من قبل منه فقد ضل فذهب عن الدين الذى هو دين الله الذى ابتعث به أنبياءه ضلالا بعيدا ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا إلا طريق جهنم خالدين فيها أبدا وكان ذلك على الله يسيرا ﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ان الذين جحدوا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وكفروا بالله بجحود ذلك وظلموا بإقامهم على الكفر على علم منهم بظلمهم عباد الله وحسد العرب وبغيا على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن الله ليغفر لهم يعنى لم يكن الله ليعفو عن ذنوبهم بترك عقوبتهم عليها ولكنه يفضحهم بها بعقوبته اياهم عليها ولا ليهديهم طريقا يقول ولم يكن الله تعالى ذكره ليهدى هؤلاء الذين كفروا وظلموا الذين وصفنا صفتهم فيوفقهم لطريق من الطرق التى ينالون بها ثواب الله ويصلون بلزومهم اياه الى الجنة ولكنه يخذلهم عن ذلك حتى يسلكوا طريق جهنم وانما كنى بذكر الطريق عن الدين وانما معنى الكلام لم يكن الله ليوفقهم للاسلام ولكنه يخذلهم عنه الى طريق جهنم وهو الكفر يعنى حتى يكفروا بالله ورسله فيدخلوا جهنم خالدين فيها أبدا يقول مقيمين فيها أبدا وكان ذلك على الله يسيرا يقول وكان تخليد هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم فى جهنم على الله يسيرا لانه لا يقدر من أراد ذلك به على الامتناع منه ولا له أحد يمنعه منه ولا يستصعب عليه ما أراد فعله به من ذلك وكان ذلك على الله يسيرا لان الخلق خلقه والامر امره ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا فان لله ما فى السموات والارض وكان الله عليما حكيما ﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه يا أيها الناس مشركى العرب وسائر أصناف الكفر قد جاءكم الرسول يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم قد جاءكم بالحق من ربكم يقول بالاسلام الذى ارتضاه الله لعباده دينا يقول من ربكم يعنى من عند ربكم فآمنوا خيرا لكم يقول فصدقوه وصدقوا بما جاءكم به من عند ربكم من الدين فان الايمان بذلك خير لكم من الكفر به وان تكفروا يقول وان تجحدوا رسالته وتكذبوا به وبما جاءكم به من عند ربكم فان بجحودكم ذلك وتكذيبكم به لن يضر غيركم وانما مكروه ذلك عائد عليكم دون الله الذى أمركم بالذى بعث به اليكم رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم وذلك أن لله ما فى السموات والارض ملكا وخلقا لا ينقص كفركم بما كفرتم به من أمره وعصيانكم اياه فيما عصيتموه فيه من ملكه وسلطانه شيأ وكان الله عليما حكيما يقول وكان الله عليما بما أنتم صائرون اليه من طاعته فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه ومعصيته فى ذلك وعلى علم منه بذلك منكم أمركم ونهاكم حكيما يعنى حكيما فى أمره اياكم بما أمركم به وفى نهيه اياكم عما نهاكم عنه وفى غير ذلك من تدبيره فيكم وفى غيركم من خلقه واختلف أهل العربية فى المعنى الذى من أجله نصب قوله خيرا لكم فقال بعض نحويى الكوفة نصب خيرا على الخروج مما قبله من الكلام لان ما قبله من الكلام قد تم وذلك قوله فآمنوا وقال قد سمعت العرب تفعل ذلك فى كل خبر كان تاما ثم اتصل به كلام بعد تمامه على نحو اتصال خبر بما قبله فتقول لتقومن خيرا لك ولو فعلت ذلك خيرا لك واتق الله خيرا لك قال وأما اذا كان الكلام ناقصا فلا يكون الا بالرفع كقولك ان تتق الله خيرا لك وأن تصبر واخيرا لكم وقال آخرون منهم جاء النصب فى خيرا لان أصل الكلام فآمنوا هو خيرا لكم فلما سقط هو الذى هو مصدر اتصل الكلام بما قبله والذى قبله معرفة وخير نكرة فانتصب لاتصاله بالمعرفة لان الاضمار من الفعل قبح فالقيام خيرا لك ولا تقم فتزك القيام خيرا لك فلما سقط اتصل بالاول وقال ألا ترى أنك ترى الكناية عن الامر تصلح قبل الخبر فتقول للرجل اتق الله هو خيرا لك أى الاتقاء خيرا لك وقال ليس نصبه على اضمار يكن لان ذلك يأتى بقياس يبطل هذا ألا ترى انك تقول اتق الله تكن محسنا ولا يجوز أن تقول اتق الله محسنا

كفروا بموسى ثم بعيسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم فعطف بعض كفرهم على بعض أو عطف مجموع المعطوف على مجموع المعطوف عليه كما هو قيل فجمعهم بين نقض الميثاق والكفر بآيات الله وقتل الانبياء عليهم السلام وقولهم قلوبنا غلف وجمعهم بين كفرهم وبهتهم مريم وافتخارهم بقتل عيسى عاقبناهم أو بل طبع الله عليها بكفرهم وجمعهم بين كفرهم وكذا وكذا ثم وصف طريقة المؤمنين المحقين منهم فقال (لكن الراسخون فى العلم منهم) يعنى عبد الله بن سلام واضرابه ممن ثبت فى العلم وثبت وأتقن واستبصر حتى حصلت له المعارف بالاستدلال واليقين دون التقليد والتخمين لان المقلد يكون بحيث اذا شكك تشكك أما المستدل فانه لا يتشكك البتة (والمؤمنون) يريد المؤمنين منهم أو المؤمنين من المهاجرين والانصار والراسخون مبتدأ و(يؤمنون) خبره أما قوله (والمقيمين الصلاة) ففيه أقوال الاول روى عن عثمان وعائشة انهما قالا ان فى المصحف لحنا وستقيمه العرب بالسنتها ولا يخفى ركاكة هذا القول لان هذا المصحف منقول بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يمكن ثبوت اللحن فيه الثانى قول البصريين انه نصب على المدح لبيان فضل الصلاة (والمؤتون الزكاة) رفع على المدح لبيان فضل الزكاة كقولك جاءنى قومك المطعمين فى المحل والمغيثون فى الشدائد فتقدير الآية أعنى المقيمين الصلاة وهم المؤتون الزكاة (والمؤمنون بالله واليوم الآخر) وطعن الكسائى فى هذا القول

وأنت تضمر كان ولا يصلح ان تقول انصرنا أخانا وأنت تريد تكن أخانا وزعم قائل هذا القول انه لا يجيز ذلك الا في أفعل خاصة فتقول افعل هذا خيرا لك ولا تفعل هذا خيرا لك وأفضل لك ولا تقول صلاحا لك وزعم انه انما قيل مع أفعل لان أفعل يدل على ان هذا أصلح من ذلك وقال بعض نحويي البصرة نصب خيرا لانه حين قال لهم آمنوا أمرهم بما هو خير لهم فكانه قال اعملوا خيرا لكم وكذلك انتهوا خيرا لكم قال وهذا انما يكون في الامر والنهي خاصة ولا يكون في الخبر لا تقول أنا أنتهي خيرا لي ولكن يرفع على كلامين لان الامر والنهي يضمر فيهما فكانك أخرجته من شيء الى شيء لانك حين قلت له اتقه كانك قلت له اخرج من ذا وادخل في آخر واستشهد بقول الشاعر عمر بن أبي ربيعة

قواعديه سرحتي مالك * أوالربى بينهما أسهلا

كما تقول واعديه خيرا لك قال وقد سمعت نصب هذا في الخبر تقول العرب آتي البيت خيرا لي وأتركه خيرا لي وهو على ما فسرت لك في الامر والنهي وقال آخر منهم نصب خيرا بفعل مضمر واكتفى من ذلك المضمر كقوله لا تفعل هذا وافعل الخير وأجازه في غير أفعل فقال لا تفعل ذاك صلاحا لك وقال آخر منهم نصب خيرا على ضمير جواب يكن خيرا لكم وقال كذلك كل أمر ونهي ﴿القول في تأويل قوله ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق﴾ يعني جل ثناؤه بقوله يا أهل الكتاب يا أهل الانجيل من النصارى لا تغلوا في دينكم يقول لا تجاوزوا الحق في دينكم فتفرطوا فيه ولا تقولوا في عيسى غير الحق فان قيلكم في عيسى انه ابن الله قول منكم على الله غير الحق لان الله لم يتخذ ولدا فيكون عيسى أو غيره من خلقه له ابنا ولا تقولوا على الله الا الحق وأصل الغلو في كل شيء مجاوزة حده الذي هو حده يقال منه في الدين قد غلا فهو يغلو غلوا وغلا بالجارية عظمها ولحمها اذا أسرعت الشباب فجاوزت لداتها يغلو بها غلوا وغلاء ومن ذلك قول الحرث بن خالد المخزومي

خصانة قلق موشحها * رؤد الشباب غلا بها عظم

وقد حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال صاروا فريقين فريق غلوا في الدين فكان غلوهم فيه الشك فيه والرغبة عنه وفريق منهم قصروا عنه ففسقوا عن أمر ربهم ﴿القول في تأويل قوله ﴿انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه﴾ يعني جل ثناؤه بقوله انما المسيح عيسى بن مريم ما المسيح أيها الغالون في دينهم من أهل الكتاب بابن الله كما تزعمون ولكنه عيسى بن مريم دون غيرها من الخلق لا نسب له غير ذلك ثم نعته الله جل ثناؤه بنعته ووصفه بصفته فقال هو رسول الله أرسله الله بالحق الى من أرسله اليه من خلقه وأصل المسيح الممسوح صرف من مفعول الى فعيل وسماه الله بذلك لتطهيره اياه من الذنوب وقيل مسح من الذنوب والادناس التي تكون في الآدميين كما يمسح الشيء من الاذى الذي يكون فيه فيطهر منه ولذلك قال مجاهد ومن قال مثل قوله المسيح الصديق وقد زعم بعض الناس أن أصل هذه الكلمة عبرانية أو سريانية مشيحا فعربت فقيل المسيح كما عرب سائر أسماء الانبياء التي في القرآن مثل اسمعيل واسحق وموسى وعيسى قال أبو جعفر وليس ما مثل به من ذلك للمسيح بنظير وذلك ان اسمعيل واسحق وما أشبه ذلك أسماء لا صفات والمسيح صفة وغير جائز أن تخاطب العرب وغيرها من أجناس الخلق في صفة شيء الا بمثل ما يفهم ممن خاطبها ولو كان المسيح من غير كلام العرب ولم تكن العرب تعقل معناه ما خوطبت به وقد أتينا من البيان عن نظائر ذلك فيما مضى بما فيه الكفاية عن اعادته وأما المسيح الدجال فانه أيضا بمعنى الممسوح العين صرف من مفعول الى فعيل فمعنى المسيح في عيسى صلى الله عليه وسلم الممسوح البدن من الادناس والآثام ومعنى المسيح في الدجال الممسوح العين اليمنى أو اليسرى كالذي روي عن رسول

بان النصب على المدح انما يكون بعد تمام الكلام وههنا الخبر وهو قوله أولئك الخ منتظر والجواب ان الظاهريين يرون وأسلم فالدليل على أن لا يجوز الاعتراض بالمدح بين المبتدا وخبره الثالث وهو اختيار الكسائي ان المقيمين خفض للعطف على ما في قوله بما أنزل اليك والمراد بهم الانبياء لانه لم يخل شرع واحد منهم من الصلاة قال تعالى وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة أو الملائكة لقوله وانا لنحن الصافون واعلم ان العلماء ثلاثة أقسام العلماء بأحكام الله وتكاليفه وشرائعه والعلماء بذات الله وصفاته الواجبة والممتنعة وأحوال المبدا والمعاد والعلماء الجامعون بين العلمين المذكورين مع العمل بما يجب العمل به وهم الراسخون في العلم وانهم أكابر العلماء والى الاقسام الثلاثة أشار بقوله صلى الله عليه وسلم جالس العلماء وخالط الحكماء وراقب الكبراء اللهم اجعلنا من زمرتهم بفضلك يا مستعان ثم انه سبحانه عاد الى الجواب عن سؤال اليهود وهو اقتراح نزول الكتاب جملة فقال (انا أوحينا اليك الآية) فبدأ بذكر نوح عليه السلام لانه أول من شرع الله على لسانه الاحكام والحلال والحرام ثم قال والنبيين من بعده ثم خص بعض النبيين بالذكر لكونهم أفضل من غيرهم ولم يذكر فيهم موسى لان المقصود من تعداد هؤلاء الانبياء أنهم كانوا رسلا مع ان واحدا منهم ما أوتي كتابا مثل التوراة دفعة واحدة ثم ختم ذكر الانبياء بقوله وآتينا داود زبورا يعني انكم اعترفتم ان

الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وأما قوله وكلمته ألقاها الى مريم فانه يعنى بالكلمة الرسالة التى أمر الله ملائكته أن تأتى مريم بها بشارة من الله لها التى ذكر الله جل ثناؤه فى قوله اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه يعنى برسالة منه وبشارة من عنده وقد قال قتادة فى ذلك ما حدثنا به الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وكلمته ألقاها الى مريم قال هو قوله كن فكان وقد بينا اختلاف المختلفين من أهل الاسلام فى ذلك فيما مضى مما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وقوله ألقاها الى مريم يعنى أعلمها بها وأخبرها بها يقال ألقيت اليك كلمة حسنة بمعنى أخبرتك بها وكلمتك بها وأما قوله وروح منه فان أهل العلم اختلفوا فى تأويله فقال بعضهم معنى قوله وروح منه ونفخة منه لانه حدث عن نفخة جبريل عليه السلام فى درع مريم بأمر الله اياه بذلك فنسب الى أنه روح من الله لانه بأمره كان قال وانما سمى النفخ روحا لانها ريح تخرج من الروح واستشهدوا على ذلك من قولهم بقول ذى الرمة فى صفة نار نعتها

فلما بدت كفتها وهى طفلة ✻ بطلساء لم تكمل ذراعا ولا شبرا
وقلت له ارفعها اليك وأحيها ✻ بروحك واقتته لها قيتة قدرا
وظاهر لها (١) من بائس الشخت واستعن ✻ عليها الصبا واجعل يديك لها سترا
فلما جرت للجزل جريا كأنه ✻ سنا البرق أحدثنا الفها شكرا

وقالوا يعنى بقوله أحيها بروحك أى أحيها بنفخك ✻ وقال بعضهم يعنى بقوله وروح منه أنه كان انسانا باحياء الله له بقوله كن قالوا وانما معنى قوله وروح منه وحياة منه بمعنى احياء الله اياه بتكوينه ✻ وقال بعضهم معنى قوله وروح منه ورحمة منه كما قال جل ثناؤه فى موضع آخر وأيدهم بروح منه قال ومعناه فى هذا الموضع ورحمة منه قال فجعل الله عيسى رحمة منه على من اتبعه وآمن به وصدقه لانه هداهم الى سبيل الرشاد ✻ وقال آخرون معنى ذلك وروح من الله خلقها فصورها ثم أرسلها الى مريم فدخلت فى فيها فصيرها الله تعالى روح عيسى عليه السلام ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد قال أخبرنى أبو جعفر عن الربيع عن أبى العالية عن أبى بن كعب فى قوله واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم قال أخذهم فجعلهم أرواحا ثم صورهم ثم استنطقهم فكان روح عيسى من تلك الارواح التى أخذ عليها العهد والميثاق فارسل ذلك الروح الى مريم فدخل فى فيها فحملت والذى خاطبها هو روح عيسى عليه السلام ✻ وقال آخرون معنى الروح ههنا جبريل عليه السلام قالوا ومعنى الكلام وكلمته ألقاها الى مريم وألقاها أيضا اليها روح من الله قالوا فالروح معطوف به على ما فى قوله ألقاها من ذكر الله بمعنى أن القاء الكلمة الى مريم كان من الله من جبريل عليه السلام ولكل هذه الاقوال وجه ومذهب غير بعيد من الصواب ✻ (القول فى تأويل قوله ﴿فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه فآمنوا بالله ورسله فصدقوا يا أهل الكتاب بوحدانية الله وربوبيته وأنه لا ولد له وصدقوا رسله فيما جاؤكم به من عند الله وفيما أخبرتكم به أن الله واحد لا شريك له ولا صاحبة له ولا ولد له ولا تقولوا ثلاثة يعنى ولا تقولوا الأرباب ثلاثة ورفعت الثلاثة بمحذوف دل عليه الظاهر وهو هم ومعنى الكلام ولا تقولوا هم ثلاثة وانما جاز ذلك لان القول حكاية والعرب تفعل ذلك فى الحكاية ومنه قول الله سيقولون ثلاثة رابعهم

(١) وروى فى المزهر عن الاصمعى من يابس أيضا قال وقال الاصمعى اليبس من البؤس أى فهما روايتان فتنبه كتبه مصححه

الزبور من عند الله ثم انه ما نزل على داود جملة واحدة وهذا الزام حسن قوى والزبور كتاب داود عليه السلام من قرأ بضم الزاى فعلى أنه جمع زبر وهو الكتاب كقدر وقدور ثم قال (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك) والمعنى أنه تعالى انما ذكر أحوال بعض الانبياء فى القرآن والاكثرون غير مذكورين على سبيل التفصيل (وكلم الله موسى تكليما) هذا أيضا من تتمة الجواب والمراد أنه بعث كل هؤلاء الانبياء والرسل وخص موسى عليه السلام بشرف التكليم معه ولم يلزم منه الطعن فى سائر الانبياء فكيف يلزم الطعن بانزال التوراة عليه دفعة وانزال غيرها على غيره منجما (رسلا مبشرين ومنذرين) يعنى أن المقصود من بعثة الانبياء الزام التكاليف بالانذار والتبشير وقد يتوقف هذا المطلوب على انزال الكتب وقد يكون انزال الكتاب منجما مفرقا أقرب الى المصلحة لانه اذا انزل جملة كثرت التكاليف فيثقل القبول كما ثقل على قوم موسى فعصوا ثم ختم الآية بقوله (وكان الله عزيزا حكيما) والمعنى أن عزته تقتضى أن لا يحاب المتعنت الى مطلوبه وان كان أمرا هينا فى القدرة وكذلك حكمته تقتضى هذا الامتناع لانه لو فعل ذلك لاصر واعلى اللجاج فى كل قضية واحتج الاشاعرة بالآية على أن معرفة الله لا تثبت الا بالسمع لقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيكون قبل البعثة لهم حجة فى ترك الطاعات والمعارف وأجابت المعتزلة بأن الرسل منبهون

كلهم وكذلك كل ماورد من مرفوع بعد القول لا رافع معه ففيه اضمار اسم رافع لذلك الاسم ثم قال لهم جل ثناؤه متوعدا لهم فى قولهم العظيم الذى قالوه فى الله انتهوا أيها القائلون الله ثالث ثلاثة عما تقولون من الزور والشرك بالله فان الانتهاء عن ذلك خير لكم من قيله لما لكم عند الله من العقاب العاجل لكم على قيلكم ذلك ان أقمتم عليه ولم تنيبوا الى الحق الذى أمرتكم بالانابة اليه والآجل فى معادكم ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿انما الله اله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما فى السموات وما فى الارض وكفى بالله وكيلا﴾ يعنى بقوله انما الله اله واحد ما الله أيها القائلون الله ثالث ثلاثة كما تقولون لان من كان له ولد فليس بالله وكذلك من كان له صاحبة فغير جائز أن يكون الها معبودا ولكن الله الذى له الالوهة والعبادة اله واحد معبود لا ولد له ولا والد ولا صاحبة ولا شريك ثم نزه جل ثناؤه نفسه وعظمها ورفعها عما قال فيه أعداؤه الكفرة به فقال سبحانه أن يكون له ولد يقول علا الله وجل وعز وتعظم وتنزه عن أن يكون له ولد أو صاحبة ثم أخبر جل ثناؤه عباده أن عيسى وأمه ومن فى السموات ومن فى الارض عبيده وملكه وخلقه وأنه رازقهم وخالقهم وأنهم أهل حاجة وفاقة اليه احتجاجا منه بذلك على من ادعى أن المسيح ابنه وأنه لو كان ابنه كما قالوا لم يكن ذا حاجة اليه ولا كان له عبدا مملوكا فقال له ما فى السموات وما فى الارض يعنى لله ما فى السموات وما فى الارض من الاشياء كلها ملكا وخلقا وهو يرزقهم ويقوتهم ويدبرهم فكيف يكون المسيح ابنا له وهو فى الارض أو فى السموات غير خارج من أن يكون فى بعض هذه الاماكن وقوله وكفى بالله وكيلا يقول وحسب ما فى السموات وما فى الارض بالله قيما ومدبرا ورازقا من الحاجة معه الى غيره ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله لن يستنكف المسيح ان يأنف ولن يستكبر المسيح أن يكون عبدا لله يعنى من أن يكون عبدا لله كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون لن يحتشم المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة وأما قوله ولا الملائكة المقربون فانه يعنى ولن يستنكف أيضا من الاقرار لله بالعبودة والاذعان له بذلك رسله المقربون الذين قربهم الله ورفع منازلهم على غيرهم من خلقه وروى عن الضحاك أنه كان يقول فى ذلك ما حدثنى به جعفر بن محمد البزورى قال ثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح قال قلت للضحاك ما المقربون قال أقربهم الى السماء الثانية ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا﴾ يعنى جل ثناؤه بذلك ومن يتعظم عن عبادة ربه ويأنف من التذلل والخضوع له بالطاعة من الخلق كلهم ويستكبر عن ذلك فسيحشرهم اليه جميعا يقول فسيبعثهم يوم القيامة جميعا فيجمعهم لموعد هم عنده ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا﴾ يعنى جل ثناؤه بذلك فأما المؤمنون المقرون بوحدانية الله الخاضعون له بالطاعة المتذللون له بالعبودية والعاملون الصالحات من الاعمال وذلك أن يردوا على ربهم قد آمنوا به ورسله وعملوا بما أتاهم به رسله من عند ربهم من فعل ما أمرهم به واجتناب ما أمرهم باجتنابه فيوفيهم أجورهم يقول فيؤتيهم جزاء أعمالهم الصالحة وافيا تاما ويزيدهم من فضله يعنى جل ثناؤه ويزيدهم على ما وعدهم من الجزاء على أعمالهم الصالحة والثواب عليها من الفضل والزيادة مما لم يعرفهم مبلغه ولم يحدلهم منتهاه وذلك أن الله وعد من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة الواحدة عشر أمثالها من

الثواب

عن الغفلة وباعثون على النظر وكان ارسالهم ازاحة للغفلة وتتميما لالزام الحجة مع افادة تفصيل أمور الدين وبيان أحوال التكليف وتعليم الشرائع والمعتزلة قالوا فى الآية دلالة على امتناع تكليف ما لا يطاق لان عدم ارسال الرسل اذا كان يصلح عذرا فيأن يكون عدم القدرة والمكنة صالحا للعذر أولى وعورض وأيضا قالوا الآية تدل على أن العبد قد يحتج على الرب فيبطل قول أهل السنة انه لا اعتراض عليه لاحد وأجيب بأنه يشبه الحجة وليس حجة فى الحقيقة قوله (لكن الله يشهد) لابد له من مستدرك لان لكن لا يبتدأ به وفى ذلك المستدرك وجهان أحدهما أن هذه الآيات بأسرها جواب عن قول اليهود لو كان نبيا لنزل عليه الكتاب جملة وهذا الكلام يتضمن أن هذا القرآن ليس كتابا نازلا عليه من السماء فلاجرم قيل لكن الله يشهد بأنه نازل عليه من السماء الثانى أنه تعالى لما قال انا أوحينا اليك قال القوم نحن لا نشهد لك بذلك فنزل لكن الله يشهد ومعنى شهادة الله انزال القرآن بحيث يعجز عن معارضته الاولون والآخرون أى يشهد لك بالنبوة بواسطة هذا القرآن الذى أنزله اليك ثم فسر ذلك وأوضح بقوله (أنزله بعلمه) أى متلبسا بعلمه الخاص الذى لا يعلمه غيره أو بسبب علمه الكامل مثل كتبت بالقلم وهذا كما يقال فى الرجل المشهور بكمال الفضل اذا صنف كتابا واستقصى فى تحريره انما صنف هذا بكمال علمه يعنى انه اتخذ

الثواب والجزاء فذلك هو أجر كل عامل على عمله الصالح من أهل الايمان المحدود مبلغه والزيادة على ذلك تفضل من الله عليهم وان كان كل ذلك من فضله على عباده غير أن الذى وعد عباده المؤمنين أن يوفيهم فلا ينقصهم من الثواب على أعمالهم الصالحة شيئا محدا مبلغه من العشر والزيادة على ذلك غير محدود مبلغها فيزيد من شاء من خلقه على ذلك قدر ما يشاء لاحد لقدره يوقف عليه وقد قال بعضهم الزيادة الى سبعمائة ضعف وقال آخرون الى ألفين وقد ذكرت اختلاف المختلفين فى ذلك فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وقوله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فانه يعنى وأما الذين تعظموا عن الاقرار لله بالعبودة والاذعان له بالطاعة واستكبروا عن التذلل لالوهته وعبادته وتسليم الربوبية والوحدانية له فيعذبهم عذابا أليما يعنى عذابا موجعا ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا يقول ولا يجد المستنكفون من عبادته والمستكبرون عنها اذا عذبهم الله الاليم من عذابه سوى الله لانفسهم وليا ينجيهم من عذابه وينقذهم منه ولا نصيرا يعنى ولا ناصرا ينصرهم فيستنقذهم من ربهم ويدفع عنهم بقوته ما أحل بهم من نقمته كالذى كانوا يفعلون بهم اذا أرادهم غيرهم من أهل الدنيا بسوء من نصرتهم والمدافعة عنهم * القول فى تأويل قوله ﴿يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نورا مبينا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم يا أيها الناس من جميع أصناف الملل يهودها ونصاراها ومشركيها الذين قص جل ثناؤه قصصهم فى هذه السورة قد جاءكم برهان من ربكم يقول قد جاءتكم حجة من الله تبرهن لكم بطول ما أنتم عليه مقيمون من أديانكم ومللكم وهو محمد صلى الله عليه وسلم الذى جعله الله عليكم حجة قطع بها عذركم وأبلغ اليكم فى المعذرة بارساله اليكم مع تعريفه اياكم صحة نبوته وتحقيق رسالته وأنزلنا اليكم نورا مبينا يقول وأنزلنا اليكم معه نورا مبينا يعنى يبين لكم المحجة الواضحة والسبل الهادية الى ما فيه لكم النجاة من عذاب الله وأليم عقابه ان سلكتموها واستنرتم بضوئه وذلك النور المبين هو القرآن الذى أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله برهان من ربكم قال حجة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم أى بينة من ربكم وأنزلنا اليكم نورا مبينا وهو هذا القرآن حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قد جاءكم برهان من ربكم يقول حجة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج برهان قال بينة وأنزلنا اليكم نورا مبينا قال القرآن ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم فى رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه فأما الذين صدقوا بالله وأقروا بوحدانيته وما بعث به محمدا صلى الله عليه وسلم من أهل الملل واعتصموا به يقول وتمسكوا بالنور المبين الذى أنزله الى نبيه كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج واعتصموا به قال بالقرآن فسيدخلهم فى رحمة منه وفضل يقول فسوف تنالهم رحمته التى تنجيهم من عقابه وتوجب لهم ثوابه ورحمته ويلحقهم من فضله ما ألحق أهل الايمان به والتصديق برسله ويهديهم اليه صراطا مستقيما يقول ويوفقهم لاصابة فضله الذى تفضل به على أوليائه ويسددهم لسلوك منهج من أنعم عليه من أهل طاعته ولاقتفاء آثارهم واتباع دينهم وذلك هو الصراط المستقيم وهو دين الله الذى ارتضاه لعباده وهو الاسلام ونصب الصراط المستقيم على

جملة علومه آلة ووسيلة الى تصنيف ذلك الكتاب أو أنزله وهو عالم بأنك أهل لانزاله اليك وأنك مبلغه أو أنزله بما علم من مصالح العباد فيه أو أنزله وهو عالم به رقيب عليه حافظ له من شياطين الجن والانس (والملائكة يشهدون) لانهم لا يسبقونه بالقول فشهادته تستتبع شهادتهم ومن صدقه رب العالمين وملائكة السموات والارضين لم يلتفت الى تكذيب أخس الناس اياه (وكفى بالله شهيدا) وان لم يشهد غيره (ان الذين كفروا) بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (وصدوا) غيرهم (عن سبيل الله) بالقاء الشبهات كقولهم لو كان رسولا لأنزل عليه القرآن دفعة كما نزلت التوراة على موسى وكقولهم ان شريعة موسى لا تنسخ وان الانبياء لا يكونون الا من ولد هرون وداود (قد ضلوا ضلالا بعيدا) لان غاية الضلال أن ينضم معه الاضلال (ان الذين كفروا وظلموا) محمدا صلى الله عليه وسلم بكتمان بعثته أو عوامهم بالقاء الشبهات فى قلوبهم ومعنى قوله (ولا ليهديهم طريقا) أنهم لا يسلكون الا الطريق الموصل الى جهنم أو لا يهديهم يوم القيامة الا طريقها والعامل فى (خالدين) معنى لا ليهديهم أى يعاقبهم أو يدخلهم النار خالدين (وكان ذلك على الله يسيرا) لانه لا صارف له عن ذلك ولا يتعذر عليه ايصال الالم اليه شيئا بعد شئ الى غير النهاية واللام فى الذين إما لقوم معهودين علم الله منهم أنهم يموتون على الكفر وإما للاستغراق فيجب أن يضمر شرط عدم التوبة وحمل

القطع من الهاء التي في قوله اليه ؛ القول في تأويل قوله ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ يعني تعالى ذكره بقوله يستفتونك يسألونك
يا محمد أن تفتيهم في الكلالة وقد بينا معنى الكلالة فيما مضى بالشواهد الدالة على صحته وقد ذكرنا
اختلاف المختلفين فيه فأغنى ذلك عن اعادته وبينا أن الكلالة عندنا ما عدا الولد والوالد ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك يعني بقوله ان امرؤ هلك ان انسان من الناس مات كما
حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان امرؤ هلك يقول
مات ليس له ولد ذكر ولا أنثى وله أخت يعني وليست أخت لأبيه وأمه أو لابيه فلها نصف ما ترك
يقول فلاخته التي تركها بعده بالصفة التي وصفنا نصف تركته ميراثا عنه دون سائر عصبته وما بقي
فلعصبته وذكر أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم همهم شأن الكلالة فأنزل الله تبارك وتعالى
فيها هذه الآية ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسألوا عنها نبي الله فأنزل الله في ذلك القرآن ان امرؤ هلك
ليس له ولد فقرأ حتى بلغ والله بكل شيء عليم قال وذكر لنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في
خطبته ألا ان الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد
والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والاخوة من الام والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها
في الاخوة والاخوات من الاب والام والآية التي ختم بها سورة الانفال أنزلها في أولي الارحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير
عن الشيباني عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال سأل عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن الكلالة فقال أليس قد بين الله ذلك قال فنزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا
مؤمل بن هشام أبو هشام قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي قال ثنا أبو الزبير عن
جابر بن عبد الله قال اشتكيت وعندي تسع أخوات لي أو سبع أبو جعفر الذي يشك فدخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فأفقت وقلت يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلث قال
أحسن قلت الشطر قال أحسن ثم خرج وتركني ثم رجع الي فقال يا جابر اني لا أراك ميتا من
وجعك هذا وان الله قد أنزل في الذي لأخواتك فجعل لهن اثنين قال فكان جابر يقول أنزلت
هذه الآية في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي
عن هشام يعني الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثني
المثنى قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت فأتاني النبي
صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر وهما ماشيان فوجدوني قد أغمي علي فتوضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوئه فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أقضي في مالي أو كيف
أصنع في مالي وكان له تسع أخوات ولم يكن له والد ولا ولد قال فلم يجبني شيأ حتى نزلت آية الميراث
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة قال ابن المنكدر قال جابر انما أنزلت هذه الآية
في وكان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الآية هي آخر آية نزلت من القرآن
ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن أبي
اسحق عن البراء بن عازب قال سمعته يقول ان آخر آية نزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي خالد عن أبي اسحق عن البراء قال آخر آية
نزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا محمد بن خلف قال ثنا عبد الصمد

ابن

المعتزلة قوله وظلموا على أصحاب
الكبائر بناء على انه لا فرق عندهم
بين الكافر وصاحب الكبيرة في انه
لا يغفر لهما الا بالتوبة ؛ التأويل
أرنا الله جهرة لعلي أخرها وعسى بلين
تراني كانت بشؤم القوم وما كان في
أنفسهم من سوء أدب هذا السؤال
لئلا يطمعوا في مطلوب لم يعطه نبيهم
فلما تعنتوا وبحالة نبيهم لانهم كانوا
أشقياء والسعيد من وعظ بغيره فكما
زاد عنادهم زاد بلاؤهم وابتلاؤهم
كرفع الطور فوقهم وغير ذلك قال
أهل الاشارة ارتكاب المحظورات
يوجب تحريم المباحات والطيبات
التي أحلت لهم ولازواجهم الطيبين
قبل التلوث بقذر المخالفات
والاسراف في المباحات يستتبع
حرمان المناجاة والقربات لكن
الراسخون في العلم هم الذين رسخوا
بقدمي الصدق والعمل في العلم الى
أن بلغوا معادن العلوم فاتصلت
علومهم المكسبية بالعلوم العطائية
واللدنية انا أوحينا اليك كما أوحينا
الى نوح والنبيين من بعده أي كل
ما أوحينا اليهم أوحينا اليك من
سر فاوحى الى عبده ما أوحى ورسلا
قد قصصناهم عليك من قبل أي ليلة
المعراج ورسلا لم نقصصهم عليك الآن
في القرآن مفصلة أنزله بعلمه تجلى له
بصفة العالمية حتى علم بعلمه ما كان
وما سيكون والملائكة يشهدون على
تلك الخلوة وان لم يكونوا معه في
الخلوة وكفى بالله شهيدا على ما جرى
فكان ما كان مما لا أبوح به
فظن خيرا ولا تسأل عن الخبر
﴿يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق
من ربكم فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا
فان لله ما في السموات والارض

ابن النعمان قال ثنا مالك بن مغول عن أبي السفر عن البراء قال آخر آية نزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا هرون بن اسحق الهمداني قال ثنا مصعب بن المقدام قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال آخر سورة نزلت كاملة براءة وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة * واختلف في المكان الذي نزلت فيه الآية فقال جابر بن عبد الله نزلت في المدينة وقد ذكرت الرواية بذلك عنه فيما مضى بعضها في أول السورة عند فاتحة آية المواريث وبعضها في مبتدإ الاخبار عن السبب الذي نزلت فيه هذه الآية * وقال آخرون بل أنزلت في مسير كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن حميد عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة والنبي في مسيره والى جنبه حذيفة بن اليمان فبلغها النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلفه فلما استخلف عمر سأل عنها حذيفة ورجا أن يكون عنده تفسيرها فقال له حذيفة والله انك لعاجز ان ظننت أن امارتك تحملني أن أحدثك فيها بما لم أحدثك يومئذ فقال عمر لم أرد هذا رحمك الله حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين بنحوه الا أنه قال في حديثه فقال له حذيفة والله انك لأحق ان ظننت حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال كانوا في مسير ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة قال ونزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فلقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة فلقاها حذيفة عمر فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة فقال والله انك لأحق ان كنت ظننت انه لقانيها رسول الله فلقنتكها كما لقانيها والله لا أزيدك عليها شيأ أبدا قال وكان عمر يقول اللهم ان كنت بينتها له فانهم لم تبين لي * واختلف عن عمر في الكلالة فروى عنه أنه قال فيها عند وفاته هو من لا ولد له ولا والد وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى في أول هذه السورة في آية الميراث وروى عنه أنه قال قبل وفاته هو ما خلا الاب ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال قال عمر بن الخطاب ما أغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما نازعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما نازعته في آية الكلالة حتى ضرب صدري وقال يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ هو ما خلا الاب كذا أحسب قال ابن عرفة قال شبابة الشك من شعبة وروى عنه أنه قال اني لأستحيي أن أخالف فيه أبا بكر وكان أبو بكر يقول هو ما خلا الولد والوالد وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه فيما مضى في أول السورة وروى عنه أنه قال عند وفاته قد كنت كتبت في الكلالة كتابا وكنت أستخير الله فيه وقد رأيت أن أترككم على ما كنتم عليه وأنه كان يتمنى في حياته أن يكون له بها علم ذكر الرواية عنه بذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن حميد المعمري عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتابا فمكث يستخير الله فيه يقول اللهم ان علمت فيه خيرا فأمضه حتى اذا طعن دعا بالكتاب فمحي فلم يدر أحد ما كتب فيه فقال اني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابا وكنت أستخير الله فيه فرأيت أن أتركهم على ما كنتم عليه حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر

وكان الله عليما حكيما يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نورا مبينا فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴿القراآت﴾ فسنحشرهم بالنون المفضل الباقون بالياء ﴿الوقوف﴾ خيرا لكم ط والارض ط حكيما ○ الا الحق ط وكلمته ج للاستئناف مع اتحاد المقصود وروح منه ز لعطف المختلفين ولكن فاء التعقيب توجب تعجيل الايمان مع تمام البيان ورسله ط ثلاثة ط خيرا لكم ط اله واحد ط ولد ج لان المنفي منه مطلق الولد

بنحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان قال ثنا عمرو بن مرة عن مرة الهمداني قال قال عمر ثلاث لأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهن لنا أحب الي من الدنيا ومافيها الكلالة والخلافة وأبواب الربا حدثنا أبو كريب قال ثنا عثام قال ثنا الاعمش قال سمعتهم يذكرون ولا أرى ابراهيم الا فيهم عن عمر قال لأن أكون أعلم الكلالة أحب الي من أن يكون لي مثل جزية قصور الروم حدثنا أبو كريب قال ثنا عثام قال ثنا الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أخذ عمر كتفا وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا فقال لو أراد الله أن يتم هذا الامر لأتمه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو حيان قال ثنى الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة فقال أيها الناس ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ينتهي اليه الجد والكلالة وأبواب الربا حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن ابي طلحة أن عمر بن الخطاب قال ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ أكثر مما سألت عن الكلالة حتى طعن باصبعه في صدري وقال تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن عمر قال لم أدع شيأ أهم عندي من أمر الكلالة فما أغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ ما أغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في صدري أو قال في جنبي فقال تكفيك الآية التي أنزلت في آخر النساء حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر ابن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة فقال اني والله ما أدع بعدي شيأ هو أهم الي من أمر الكلالة وقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أغلظ لي في شئ ما أغلظ لي فيها حتى طعن في نحري وقال تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء وان أعش أقض فيها بقضية لا يختلف فيها أحد قرأ القرآن حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن عمر بن الخطاب بنحوه حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول أخبرنا أبو حمزة عن جابر عن الحسن بن مسروق عن أبيه قال سألت عمر وهو يخطب الناس عن ذي قرابة لي ورث كلالة فقال الكلالة الكلالة الكلالة وأخذ بلحيته ثم قال والله لأن أعلمها أحب الي من أن يكون لي ما على الارض من شئ سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف فاعادها ثلاث مرات حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي اسحق عن أبي سلمة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة فقال ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف وان كان رجل يورث كلالة الى آخر الآية حدثني محمد بن خلف قال ثنا اسحق بن عيسى قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أن رجلا سأل عقبة عن الكلالة فقال ألا تعجبون من هذا يسألني عن الكلالة وما أعضل باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ ما أعضلت بهم الكلالة * قال أبو جعفر فان قال قائل فما وجه قوله جل ثناؤه ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ولقد علمت اتفاق جميع أهل القبلة ما خلا ابن عباس وابن الزبير على أن الميت لو ترك ابنة وأختا أن لابنته النصف وما بقي فللاخته اذا كانت أخته لابيه وأمه أو لابيه وأين ذلك من قوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وقد ورثوها النصف مع الولد قيل ان

الامر

ولو وصل أوهم أن المنفي ولد موصوف بان له ما في السموات وما في الارض وكيلا ○ المقربون ط جميعا ○ من فضله ج أليما ○ ولا نصيرا ○ مبينا ○ وفضل لا للعطف مستقيما ○ يستفتونك ط الكلالة ط ما ترك ج لان ما بعده مبتدأ ولكن الكلام متحد البيان لها ولد ط لان جملة الشرط تعود الى قوله فلها نصف وبينهما عارض مما ترك ط لابتداء حكم جامع للصنفين الاثنين ط أن تضلوا ط عليم ○

❁ التفسير لما بين فساد طريقة اليهود وأجاب عن شبههم عم الخطاب فقال يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق أي بالقرآن والقرآن معجز فيكون حقا أو بالدعوة الى عبادة الله والاعراض عن غيره وهو الحق الذي تشهد له العقول السليمة (فآمنوا خيرا لكم) انتصابه بمضمر وكذا في انتهوا خيرا لكم لانه لما بعثهم على الايمان والانتهاء عن التثليث علم أنه يحملهم على أمر فالمعنى اقصدوا وأتوا خيرا لكم مما أنتم فيه من الكفر والتثليث وهو الايمان والتوحيد فان الايمان لا شك أنه أحد عافية من الكفر بل العافية كلها له وقيل انه منصوب على خبرية كان أي يكن الايمان خيرا لكم والاول أصح لئلا يلزم الحذف من غير قرينة (وان تكفروا) فان الله غني عنكم لانه مالك الكل أو هو قادر على انزال العذاب لان الكل تحت قهره وتسخيره أو له عبيد آخر يعبدونه غيركم (وكان الله عليما) باحوال العباد (حكيما) لا يضيع أجر المحسن ولا يهمل جزاء المسيء

الامر فى ذلك بخلاف ماذهبت اليه انما جعل الله جل ثناؤه بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك اذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى وكان مورثا كلالة النصف من تركته فريضة لها مسماة فاما اذا كان للميت ولد أنثى فهى معها عصبة يصير لها ما كان يصير للعصبة غيرها لو لم تكن وذلك غير محدود بحد ولا مفروض لها فرض سهام أهل الميراث بميراثهم عن ميتهم ولم يقل الله فى كتابه فان كان له ولد فلا شئ لاخته معه فيكون لما روى عن ابن عباس وابن الزبير فى ذلك وجه يوجه اليه . وانما بين جل ثناؤه مبلغ حقها اذا ورث الميت كلالة وترك بيان ما لها من حق اذا لم يورث كلالة فى كتابه وبينه بوحيه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بجعلها عصبة مع اناث ولد الميت وذلك معنى غير معنى وراثتها الميت اذا كان مورثا كلالة ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿وهو يرثها ان لم يكن لها ولد﴾ يعنى جل ثناؤه بذلك وأخو المرأة يرثها ان ماتت قبله اذا ورث كلالة ولم يكن لها ولد ولا والد ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله فان كانتا اثنتين فان كانت المتروكة من الاخوات لابيه وأمه أو لابيه اثنتين فلهما ثلثا ما ترك أخوهما الميت اذا لم يكن له ولد ورث كلالة وان كانوا اخوة يعنى وان كان المتروكون من اخوته رجالا ونساء فللذكر منهم ميراثهم عنه من تركته مثل حظ الانثيين يعنى مثل نصيب اثنتين من اخواته وذلك اذا ورث كلالة والاخوة والاخوات اخوته وأخواته لابيه وأمه أو لابيه ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه يبين الله لكم قسمة مواريثكم وحكم الكلالة وكيف فرائضهم أن تضلوا يعنى لئلا تضلوا فى أمر المواريث وقسمتها أى لئلا تجوروا عن الحق فى ذلك وتخطؤا الحكم فيه فتضلوا عن قصد السبيل كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله يبين الله لكم أن تضلوا قال فى شأن المواريث حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن حميد المعمرى وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قالا جميعا أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان عمر اذا قرأ يبين الله لكم أن تضلوا قال اللهم من بينت له الكلالة فلم تبين لى * قال أبو جعفر وموضع أن فى قوله يبين الله لكم أن تضلوا نصب فى قول بعض أهل العربية لاتصالها بالفعل وفى قول بعضهم خفض بمعنى يبين الله لكم بان لا تضلوا ولئلا تضلوا وأسقطت لا من اللفظ وهى مطلوبة فى المعنى لدلالة الكلام عليها والعرب تفعل ذلك تقول جئتك أن تلومنى بمعنى جئتك أن لا تلومنى كما قال القطامى فى صفة ناقة

رأينا ما يرى البصراء فيها * فآلينا عليها أن تباعا

بمعنى أن لا تباع ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿والله بكل شئ عليم﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه والله بكل شئ من مصالح عباده فى قسمة مواريثهم وغيرها وجميع الاشياء عليم يقول هو بذلك كله ذو علم * آخر تفسير سورة النساء والحمد لله رب العالمين

* ﴿تفسير سورة المائدة﴾ *

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا يا أيها الذين أقروا بوحدانية الله وأذعنوا له بالعبودية وسلموا له الألوهية وصدقوا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فى نبوته وفيما جاءهم به من عند ربهم من شرائع دينه أوفوا بالعقود يعنى أوفوا بالعهود التى عاهدتموها ربكم والعقود التى عاقدتموها اياه وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقا وألزمتم أنفسكم بها لله فروضا فأتموها بالوفاء والكمال

ثم لما أجاب عن شبه اليهود خاطب النصارى ومنعهم عن الغلو فى الدين وهو الافراط فى شأن المسيح الى أن اعتقدوه الها لا نبيا وحثهم على أن لا يقولوا على الله الا الحق الذى يحق ويجب وصفه به وهو تنزيهه عن الحلول فى بدن انسان والاتحاد بروحه واتخاذه لصاحبة وولد (انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته) وجد بامره من غير واسطة أب ولا نطفة (ألقاها) أى الكلمة (الى مريم) أى أوصلها اليها وحصلها فيها (وروح منه) أى انه طاهر نظيف بمنزلة الروح كما يقال هذه نعمة من الله أو سمى بذلك لانه سبب حياة الارواح أو كالها كما سمى القرآن روحا فى قوله وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا وقيل أى رحمة منه كقوله وأيدهم بروح منه ولا شك أن وجود النبى صلى الله عليه وسلم رحمة للامة قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وقال صلى الله عليه وسلم انما أنا رحمة مهداة وقيل الروح هو الريح يعنى أن النفخ من جبريل كان بامر الله تعالى فهو منه والتنكير للتعظيم أى روح من الارواح الشريفة القدسية العالية وقوله منه اضافة لذلك الروح الى نفسه لاجل التشريف (فآمنوا بالله ورسله) أى آمنوا به كما تأمركم بسائر الرسل ولا تجعلوه الها (ولا تقولوا ثلاثة) هى خبر مبتدا محذوف أى الله ثلاثة ان كان معتقدهم أن الذات جوهر واحد وانه ثلاثة بالصفات ويسمونها الاقانيم أقنوم الاب وأقنوم الابن وأقنوم روح القدس وربما يقولون أقنوم الذات وأقنوم العلم وأقنوم الحياة أو الآلهة ثلاثة ان كان فى

والتمام منكم لله بما ألزمكم بها ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها * واختلف أهل التأويل فى العقود التى أمر الله جل ثناؤه بالوفاء بها بهذه الآية بعد اجماع جميعهم على أن معنى العقود العهود فقال بعضهم هى العقود التى كان أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضا على النصرة والموازرة والمظاهرة على من حاول ظلمه أو بغاه سوأ وذلك هو معنى الحلف الذى كانوا يتعاقدونه بينهم ذكر من قال معنى العقود العهود حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على عن ابن عباس قوله أوفوا بالعقود يعنى بالعهود حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله جل وعز أوفوا بالعقود قال العهود حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا سفيان قال ثنا ابن أبى سفيان عن رجل عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن ابن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال جلسنا الى مطرف بن الشخير وعنده رجل يحدثهم فقال يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال هى العهود حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع أوفوا بالعقود قال العهود حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال هى العهود حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول أوفوا بالعقود بالعهود حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله أوفوا بالعقود قال بالعهود حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى أوفوا بالعقود قال هى العهود حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال سمعت الثورى يقول أوفوا بالعقود قال بالعهود حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله * قال أبو جعفر والعقود جمع عقد وأصل العقد عقد الشئ بغيره وهو وصله به كما تعقد الحبل بالحبل اذا وصل به شدا يقال منه عقد فلان بينه وبين فلان عقدا فهو يعقده ومنه قول الحطيئة

قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم * شدوا العنا ج وشدوا فوقه الكربا

وذلك اذا واثقه على أمر وعاهده عليه عهدا بالوفاء له بما عاقده عليه من أمان وذمة أو نصرة أو نكاح أو بيع أو شركة أو غير ذلك من العقود ذكر من قال المعنى الذى ذكرنا عن قاله فى المراد من قوله أوفوا بالعقود حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أى بعقد الجاهلية ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أوفوا بعقد الجاهلية ولا تحدثوا عقدا فى الاسلام وذكر لنا ان فرات بن حيان العجلى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلف الجاهلية فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم لعلك تسأل عن حلف لخم وتيم الله فقال نعم يا نبى الله قال لا يزيده الاسلام الا شدة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة أوفوا بالعقود قال عقود الجاهلية الحلف وقال آخرون بل هى الحلف التى أخذ الله على عباده بالايمان به وطاعته فيما أحل لهم وحرم عليهم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال أخبرنا عبد الله قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله أوفوا بالعقود يعنى ما أحل وما حرم وما فرض وما حد فى القرآن كله فلا تغدروا ولا تنكثوا ثم شدد ذلك فقال والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل الى

قوله

اعتقادهم انها ذوات قائمة بانفسها الاب والام والابن ولعل القولين مرجعهما الى واحد لانهم اذا جوزوا على الصفات الانتقال والحلول فى عيسى وفى مريم فقد جعلوها مستقلة بأنفسها ولهذا لزم الكفر والشرك والا فمجرد اثبات الصفات لله تعالى لا يوجب الشرك فالاشاعرة أثبتوا لله تعالى ثمان صفات قدماء (انتهوا) عن التثليث واقصدوا (خيرا لكم انما الله اله واحد) لا تركيب فيه بوجه من الوجوه (سبحانه أن يكون له ولد) أسبحه تسبيحا وأنزهه تنزيها من أن يكون له ولد فلا يتصل به عيسى اتصال الابناء بالآباء ولكن من حيث انه عبده ورسوله موجود بأمره جسدا حيا من غير أب (له ما فى السموات وما فى الارض) فكيف يكون بعض ملكه جزأ منه على أن الجزء انما يصح فى المنقسم عقلا أو حسا وانه لا ينقسم بجهة من الجهات لا العقلية ولا الحسية (وكفى بالله وكيلا) واذا كان كافيا فى تدبير المخلوقات وحفظ المحدثات فلا حاجة معه الى القول باثبات اله آخر مستقل أو مشارك قال الكلبى ان وفد نجران قالوا يا محمد لم تعب صاحبنا قال ومن صاحبكم قالوا عيسى قال وأى شئ أقول فيه قالوا تقول انه عبد الله ورسوله فقال لهم انه ليس بعار لعيسى أن يكون عبد الله قالوا بلى فنزل (لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله) والتحقيق أن الشبهة التى عليها يعولون فى دعوى أنه ابن الله هى انه كان يخبر عن المغيبات ويأتى بخوارق العادات كاحياء الاموات فقيل لهم لن يستنكف المسيح بسبب هذا القدر من العلم والقدرة عن عبودية الله تعالى

قوله سوء الدار حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أوفوا بالعقود ما عقد الله على العباد مما أحل لهم وحرم عليهم * وقال آخرون بل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ويعقدها المرء على نفسه ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان ابن وكيع قال ثني أبي عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة قال العقود خمس عقدة الايمان وعقدة النكاح وعقدة العهد وعقدة البيع وعقدة الحلف حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي أو عن أخيه عبد الله بن عبيدة نحوه حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال عقد العهد وعقد اليمين وعقد الحلف وعقد الشركة وعقد النكاح قال هذه العقود خمس حدثني المثنى قال ثنا عتبة بن سعيد الحمصي قال ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال ثنا أبي في قول الله جل وعز يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال العقود خمس عقدة النكاح وعقد الشركة وعقد اليمين وعقدة العهد وعقدة الحلف * وقال آخرون بل هذه الآية أمر من الله تعالى لأهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم من العمل بما في التوراة والانجيل في تصديق محمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند الله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج أوفوا بالعقود قال العهود التي أخذها الله على أهل الكتاب أن يعملوا بما جاءهم حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني يونس قال قال محمد بن مسلم قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران فكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فيه هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فكتب الآيات منها حتى بلغ إن الله سريع الحساب * وأولى الاقوال في ذلك عندنا بالصواب ما قاله ابن عباس وأن معناه أوفوا يا أيها الذين آمنوا بعقود الله التي أوجبها عليكم وعقدها فيما أحل لكم وحرم عليكم وألزمكم فرضه وبين لكم حدوده وانما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الاقوال لان الله جل وعز أتبع ذلك البيان عما أحل لعباده وحرم عليهم وبما أوجب عليهم من فرائضه فكان معلوما بذلك أن قوله أوفوا بالعقود أمر منه عباده بالعمل بما ألزمهم من فرائضه وعقوده عقيب ذلك ونهي منه لهم عن نقض ما عقده عليهم منه مع أن قوله أوفوا بالعقود أمر منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه فغير جائز أن يخص منه شيء حتى تقوم حجة بخصوص شيء منه يجب التسليم لها فاذ كان الامر في ذلك كما وصفنا فلا معنى لقول من وجه ذلك الى معنى الامر بالوفاء ببعض العقود التي أمر الله بالوفاء بها دون بعض وأما قوله أوفوا فان للعرب فيه لغتين احداهما أوفوا من قول القائل أوفيت لفلان بعهده أوفي له به والأخرى من قولهم وفيت له بعهده أفي والايفاء بالعهد اتمامه على ما عقد عليه من شرطه الجائزة * القول في تأويل قوله ﴿أحلت لكم بهيمة الانعام﴾ اختلف أهل التأويل في بهيمة الانعام التي ذكر الله عز ذكره في هذه الآية أنه أحلها لنا فقال بعضهم هي الانعام كلها ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبد الأعلى عن عوف عن الحسن قال بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله أحلت لكم بهيمة الانعام قال الانعام كلها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا ابن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أحلت لكم بهيمة الأنعام قال الأنعام كلها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله أحلت لكم بهيمة الانعام قال الأنعام كلها حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد

فان الملائكة المقربين أعلى حالا منه لانهم مطلعون على اللوح المحفوظ وقد حمل العرش مع عظمته ثمانية منهم ثم انهم لم يستنكفوا عن كونهم عبادا لله تعالى فكيف يستنكف المسيح عن ذلك أي يمتنع و يأنف والتركيب يدور على التنحية والازالة من ذلك نكفت الدمع أنكفه اذا نحيته عن خدك باصبعك ونكفت عن الشيء أي عدلت والقائلون بأفضلية الملائكة استدلوا بهذه الآية وقد تقدم الاستدلال بها والجواب عنها والبحث عليها في سورة البقرة في تفسير قوله واذ قلنا للملائكة اسجدوا أما قوله ولا الملائكة فانه معطوف على المسيح وهو الأظهر و جوز بعضهم عطفه على الضمير في يكون أو في عبدا لمعنى الوصفية فيه فيكون المعنى ان المسيح لا يأنف أن يكون هو ولا الملائكة موصوفين بالعبودية أولا يأنف أن يعبد الله هو والملائكة وفي المعنيين انحراف عن الغرض فالاول أولى والمراد بالملائكة كل واحد منهم حتى يكون خبره أيضا عبدا أو يكون الخبر عبادا وحذف لدلالة عبدا عليه (ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه) أي يجمعهم يوم القيامة اليه حيث لا علك لأنفسهم شيأ ثم انه تعالى لم يذكر ما يفعل بهم بل ذكر أولا ثواب المؤمنين المطيعين فسئل ان التفصيل غير مطابق للفصل لانه اشتمل على الفريقين والفصل على فريق واحد فأجاب في الكشاف

ابن سليمن قال سمعت الضحاك يقول فى قوله بهيمة الأنعام هى الانعام * وقال آخرون بل عنى بقوله أحلت لكم بهيمة الأنعام أجنة الأنعام التى توجد فى بطون أمهاتها اذا نحرت أو نحت ميتة ذكر من قال ذلك حدثنى الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز قال أخبرنا أبو عبد الرحمن الفزارى عن عطية العوفى عن ابن عمر فى قوله أحلت لكم بهيمة الانعام قال ما فى بطونها قال قلت ان خرج ميتا آكله قال نعم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا يحيى ابن زكريا عن ادريس الأودى عن عطية عن ابن عمر نحوه و زاد فيه قال نعم هو بمنزلة رئتها وكبدها حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال الجنين من بهيمة الانعام فكلوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن مسعر وسفيان عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس أن بقرة نحرت فوجد فى بطنها جنين فأخذ ابن عباس بذنب الجنين فقال هذا من بهيمة الانعام التى أحلت لكم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال هو من بهيمة الانعام حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم ومؤمل قالا ثنا سفيان عن قابوس عن أبيه قال ذبحنا بقرة فاذا فى بطنها جنين فسألنا ابن عباس فقال هذه بهيمة الأنعام * وأولى القولين بالصواب فى ذلك قول من قال عنى بقوله أحلت لكم بهيمة الانعام الانعام كلها أجنتها وسخالها وكبارها الان العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك بهيمة وبهائم ولم يخصص الله منها شيأ دون شئ فذلك على عمومه وظاهره حتى تأتى حجة بخصوصه يجب التسليم لها وأما النعم فانها عند العرب اسم الابل والبقر والغنم خاصة كما قال جل ثناؤه والانعام خلقها لكم فيها دف ء ومنافع ومنها تأكلون ثم قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ففصل جنس النعم من غيرها من أجناس الحيوان وأما بهيمها فانها أولادها وانما قلنا يلزم الكبار منها اسم بهيمة كما يلزم الصغار لان معنى قول القائل بهيمة الانعام نظير قوله ولد الانعام فلما كان لا يسقط معنى الولادة عنه بعد الكبر فكذلك لا يسقط عنه اسم البهيمة بعد الكبر * وقد قال قوم بهيمة الانعام وحشيها كالظباء وبقر الوحش والحمر ذكر القول فى تأويل قوله (الا ما يتلى عليكم) اختلف أهل التأويل فى الذى عناه الله بقوله الا ما يتلى عليكم فقال بعضهم عنى الله بذلك أحلت لكم أولاد الابل والبقر والغنم الا ما بين الله لكم فيما يتلى عليكم بقوله حرمت عليكم الميتة والدم الآية ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم الا الميتة وما ذكر معها حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم أى من الميتة التى نهى الله عنها وقدم فيها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة الا ما يتلى عليكم قال الا الميتة ومالم يذكر اسم الله عليه حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى الا ما يتلى عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم الميتة ولحم الخنزير حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم هى الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به * وقال آخرون بل الذى استثنى الله بقوله إلا ما يتلى عليكم الخنزير ذكر من قال ذلك حدثنى عبد الله بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس الا ما يتلى عليكم قال الخنزير حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمن قال سمعت الضحاك يقول فى قوله الا ما يتلى عليكم يعنى الخنزير

* وأولى

بأن هذا كقولك جمع الامام الخوارج فمن لم يخرج عليه كساه وحمله ومن خرج عليه نكل به فحذف ذكر أحد الفريقين لدلالة التفصيل عليه ولان ذكر أحدهما يدل على ذكر الثانى كما حذف أحدهما فى التفصيل فى قوله فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به أوقدم ثواب المؤمنين توطئة كأنه قيل ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيعذب بالحسرة اذا رأى أجور العاملين ويعاقب مع ذلك بما يصيبهم من العذاب (أقول) لو جعل الضمير فى قول فسيحشرهم راجعا الى الناس جميعا لم يحتج الى هذه التكلفات ويحصل الربط بسبب العموم ومثله غير عزيز فى القرآن كقوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا ثم عاد الى تعميم الخطاب بقوله (يا أيها الناس قد جاءكم برهان) الآية فيحتمل أن يراد بالبرهان والنور كلاهما القرآن ويحتمل أن يراد بالبرهان محمد صلى الله عليه وسلم لانه يقيم البرهان على تحقيق الحق وابطال الباطل والنور المبين القرآن لانه سبب لوقوع نور الايمان فى القلب (فاما الذين آمنوا بالله) فى ذاته وصفاته وأفعاله وأحكامه وأسمائه (واعتصموا به) تمسكوا بدينه أو لجؤا اليه فى أن يثبتهم على الايمان ويصونهم عن زيغ الشيطان (فسيدخلهم فى رحمة منه وفضل) قال ابن عباس الرحمة الجنة والفضل ما يتفضل عليهم مما لا عين رأت ولا أذن سمعت (ويهديهم

وأولى التأويلين فى ذلك بالصواب تأويل من قال عنى بذلك الا ما يتلى عليكم من تحريم الله ما حرم عليكم بقوله حرمت عليكم الميتة الآية لان الله عز وجل استثنى مما أباح لعباده من بهيمة الانعام ما حرم عليهم منها والذى حرم عليهم منها ما بينه فى قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وان كان حرمه الله علينا فليس من بهيمة الانعام فيستثنى منها فاستثناء ما حرم علينا مما دخل فى جملة ما قبل الاستثناء أشبه من استثناء ما حرم مما لم يدخل فى جملة ما قبل الاستثناء ✻ ذكر القول فى تأويل قوله (غير محلى الصيد وأنتم حرم) ان الله يحكم ما يريد اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غير محلى الصيد وأنتم حرم أحلت لكم بهيمة الانعام فذلك على قولهم من المؤخر الذى معناه التقديم فغير منصوب على قول قائلى هذه المقالة على الحال مما فى قوله أوفوا من ذكر الذين آمنوا وتأويل الكلام على مذهبهم أوفوا أيها المؤمنون بعقود الله التى عقدها عليكم فى كتابه لا محلين الصيد وأنتم حرم ✻ وقال آخرون معنى ذلك أحلت لكم بهيمة الانعام الوحشية من الظباء والبقر والحمر غير محلى الصيد غير مستحلى اصطيادها وأنتم حرم الا ما يتلى عليكم فغير على قول هؤلاء منصوب على الحال من الكاف والميم اللتين فى قوله لكم بتأويل أحلت لكم أيها الذين آمنوا بهيمة الانعام لا مستحلى اصطيادها فى حال احرامكم ✻ وقال آخرون معنى ذلك أحلت لكم بهيمة الانعام كلها الا ما يتلى عليكم الا ما كان منها وحشيا فانه صيد فلا يحل لكم وأنتم حرم فكأن من قال ذلك وجه الكلام الى معنى أحلت لكم بهيمة الانعام كلها الا ما يتلى عليكم الا ما بين لكم من وحشها غير مستحلى اصطيادها فى حال احرامكم فتكون غير منصوبة على قولهم على الحال من الكاف والميم فى قوله الا ما يتلى عليكم ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبيد الله عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال جلسنا الى مطرف بن الشخير وعنده رجل فحدثهم فقال أحلت لكم بهيمة الانعام صيدا غير محلى الصيد وأنتم حرم فهو عليكم حرام يعنى بقر الوحش والظباء وأشباهه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس فى قوله أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم قال الانعام كلها حل الا ما كان منها وحشيا فانه صيد فلا يحل اذا كان محرما ✻ وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب على ما تظاهر به تأويل أهل التأويل فى قوله أحلت لكم بهيمة الانعام من أنها الانعام وأجنتها رسخالها وعلى دلالة ظاهر التنزيل قول من قال معنى ذلك أوفوا بالعقود غير محلى الصيد وأنتم حرم فقد أحلت لكم بهيمة الانعام فى حال احرامكم أو غيرها من أحوالكم الا ما يتلى عليكم تحريمه من الميتة منها والدم وما أهل لغير الله به وذلك أن قوله الا ما يتلى عليكم لو كان معناه الا الصيد لقيل الا ما يتلى عليكم من الصيد غير محليه وفى ترك الله وصل قوله الا ما يتلى عليكم بما ذكرت واظهار ذكر الصيد فى قوله غير محلى الصيد أوضح الدليل على أن قوله الا ما يتلى عليكم خبر متناهية قصته وأن معنى قوله غير محلى الصيد منفصل منه وكذلك لو كان قوله أحلت لكم بهيمة الانعام مقصودا به قصد الوحش لم يكن أيضا لاعادة ذكر الصيد فى قوله غير محلى الصيد وجه وقد مضى ذكره قبل واقيل أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محليه وأنتم حرم فى اظهاره ذكر الصيد فى قوله غير محلى الصيد أبين الدلالة على صحة ما قلنا فى معنى ذلك فان قال قائل فان العرب ربما أظهرت ذكر الشئ باسمه وقد جرى ذكره باسمه قيل ذلك من فعلها ضرورة شعر وليس ذلك بالفصيح المستعمل من كلامهم وتوجيه كلام الله الى الافصح من لغات من نزل كلامه بلغته أولى ما وجد الى ذلك سبيل من صرفه الى غير ذلك فمعنى الكلام اذا يا أيها الذين آمنوا أوفوا بعقود الله التى عقد عليكم مما حرم وأحل

اليه) أى الى عبادته (صراطا مستقيما) هو الدين الحنيفى والتقدير صراطا مستقيما اليه ويحتمل أن يراد بالرحمة والفضل اللذات الحسية الباقية وبالهداية اللذات الروحانية الدائمة ثم انه سبحانه ختم السورة بنحو مما بدأ به وهو أحكام المواريث فقال (يستفتونك) الآية قال أهل العلم ان الله تعالى أنزل فى الكلالة آيتين احداهما فى الشتاء وهى التى فى أول هذه السورة والاخرى فى الصيف وهى هذه ولهذا تسمى آية الصيف عن جابر قال اشتكيت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى سبع أخوات فنفخ فى وجهى فأفقت فقلت يا رسول الله أوصى لاخواتى بالثلث قال أحسن فقلت الشطر قال أحسن ثم خرج وتركنى قال ثم دخل فقال يا جابر ان لا أراك تموت فى وجعك هذا وان الله قد أنزل فبين الذى لاخواتك وجعل لاخواتك الثلثين وروى أنه آخر ما نزل من الاحكام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طريق مكة عام حجة الوداع فاتاه جابر بن عبد الله فقال ان لى أختا فكم آخذ من ميراثها ان ماتت فنزلت هذا وقد تقدم أن الكلالة اسم يقع على الوارث وهو من عدا الوالد والولد وعلى المورث هو الذى لا ولد له ولا والد (ان امرؤ هلك) ارتفع امرؤ بمضمر يفسره هذا الظاهر ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة أى ان هلك امرؤ غير ذى ولد اعلم أن ظاهر الآية مطلق ولابد فيه من تقييدات ثلاثة الاول أن الولد مطلق والمراد به الابن لانه هو الذى

لاتحلوا الصيد فى حرمكم ففيما أحل لكم من بهيمة الأنعام المذكاة دون ميتتها متسع لكم ومستغنى عن الصيد فى حال احرامكم ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ ان الله يحكم ما يريد ﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله يقضى فى خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله وتحريم ما أراد تحريمه ويوجب ما شاء ايجابه عليهم وغير ذلك من أحكامه وقضاياه فأوفوا أيها المؤمنون له بما عقد عليكم من تحليل ما أحل لكم وتحريم ما حرم عليكم وغير ذلك من عقوده فلا تنكثوها ولا تنقضوها كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الله يحكم ما يريد ان الله يحكم ما أراد فى خلقه وبين لعباده وفرض فرائضه وحد حدوده وأمر بطاعته ونهى عن معصيته ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ﴾ اختلف أهل التأويل فى معنى قول الله لا تحلوا شعائر الله فقال بعضهم معناه لا تحلوا حرمات الله ولا تتعدوا حدوده كأنهم وجهوا الشعائر الى المعالم وتأولوا لا تحلوا شعائر الله معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب الثقفى قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء أنه سئل عن شعائر الله فقال حرمات الله اجتناب سخط الله واتباع طاعته فذلك شعائر الله * وقال آخرون معنى قوله لا تحلوا حرم الله فكأنهم وجهوا معنى قوله شعائر الله أى معالم حرم الله من البلاد ذكر من قال ذلك حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله قال أما شعائر الله فحرم الله * وقال آخرون معنى ذلك لا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها وكأنهم وجهوا تأويل ذلك الى لا تحلوا معالم حدود الله التى حدها لكم فى حجكم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس قوله لا تحلوا شعائر الله قال مناسك الحج حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله قال كان المشركون يحجون البيت الحرام ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة المشاعر ويتجرون فى حجهم فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فقال الله عز وجل لا تحلوا شعائر الله حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله شعائر الله الصفا والمروة والهدى والبدن كل هذا من شعائر الله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله * وقال آخرون معنى ذلك لا تحلوا ما حرم الله عليكم فى حال احرامكم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله لا تحلوا شعائر الله قال شعائر الله ما نهى الله عنه أن تصيبه وأنت محرم وكأن الذين قالوا هذه المقالة وجهوا تأويل ذلك الى لا تحلوا معالم حدود الله التى حرمها عليكم فى احرامكم * وأولى التأويلات بقوله لا تحلوا شعائر الله قول عطاء الذى ذكرناه من توجيهه معنى ذلك الى لا تحلوا حرمات الله ولا تضيعوا فرائضه لان الشعائر جمع شعيرة والشعيرة فعيلة من قول القائل قد شعر فلان بهذا الامر اذا علم به فالشعائر المعالم من ذلك واذا كان ذلك كذلك كان معنى الكلام لا تستحلوا أيها الذين آمنوا معالم الله فيدخل فى ذلك معالم الله كلها فى مناسك الحج من تحريم ما حرم الله اصابته فيها على المحرم وتضييع ما نهى عن تضييعه فيها وفيما حرم من استحلال حرمات حرمه وغير ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه لان كل ذلك من معالمه وشعائره التى جعلها أمارات بين الحق والباطل يعلم بها حلاله وحرامه وأمره ونهيه وانما قلنا ذلك القول أولى بتأويل قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله لان الله نهى عن استحلال شعائره ومعالم حدوده واحلالها نهيا عاما من غير اختصاص شئ من ذلك دون شئ فلم يجز لاحد أن يوجه معنى ذلك الى

يسقط الاخت وأما البنت فلا تسقطها ولكنها تعصبها لما روى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بنت وبنت ابن وأخت بأن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى للاخت فعلى هذا فلو خلف بنتا وأختا فللبنت النصف والباقى للاخت بالعصوبة الثانى أن ظاهر الآية يقتضى أنه اذا لم يكن للميت ولد فان الاخت تأخذ النصف وليس كذلك على الاطلاق بل الشرط أن لا يكون للميت ولد ولا والد لأن الاخت لا ترث مع الوالد بالاجماع الثالث قوله وله أخت المراد الاخت من الاب والام أو من الاب لان الاخت من الام والاخ من الام ذكرحكمهما فى أول السورة بالاجماع ثم قال (وهو يرثها) أى وأخوها يرثها ويستغرق مالها ان قدر الامر على العكس من موتها وبقائه بعدها (ان لم يكن لها ولد) أى ابن كما قلنا لان لابن يسقط الاخ دون البنت وأيضا ان هذا فى الاخ من الابوين أو من الاب أما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث وأيضا المراد ان لم يكن لها ولد ولا والد لان الاب أيضا مسقط للاخ لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى عصبة ذكر والاب أولى من الاخ ثم قال (وان كانتا) يعنى من يرث بالاخوة (اثنتين) فانث وثنى باعتبار الخبر كقولهم من كانت أمك وكذا الكلام فى قوله (وان كانوا اخوة) وأراد بالاخوة الاخوة والاخوات لكنه غلب جانب الذكورة وروى أن الصديق قال فى خطبة ألا ان الآيات

الخصوص الا بحجة يجب التسليم لها والا حجة بذلك كذلك ﴿ القول فى تأويل قوله (ولا الشهر الحرام) يعنى جل ثناؤه بقوله ولا الشهر الحرام ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم به أعداءكم من المشركين وهو كقوله يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ونحو الذى قلنا فى ذلك قال ابن عباس وغيره ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ولا الشهر الحرام يعنى لا تستحلوا قتالا فيه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فامروا أن لا يقاتلوا فى الشهر الحرام ولا عند البيت وأما الشهر الحرام الذى عناه الله بقوله ولا الشهر الحرام فرجب مضر وهو شهر كانت مضر تحرم فيه القتال وقد قيل هو فى هذا الموضع ذو القعدة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال هو ذو القعدة وقد بينا الدلالة على صحة ما قلنا فى ذلك فيما مضى وذلك فى تأويل قوله يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴿ القول فى تأويل قوله (ولا الهدى ولا القلائد) أما الهدى فهو ما أهداه المرء من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك الى بيت الله تقربا به الى الله وطلب ثوابه يقول الله عز وجل فلا تستحلوا ذلك فتغصبوا أهله عليه ولا تحولوا بينهم وبين ما أهدوا من ذلك أن يبلغوا به المحل الذى جعله الله محله من كعبته وقد روى عن ابن عباس أن الهدى انما يكون هديا ما لم يقلد حدثنى بذلك محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا الهدى قال الهدى ما لم يقلد وقد جعل على نفسه أن يهديه ويقلده وأما قوله ولا القلائد فانه يعنى ولا تحلوا أيضا القلائد ثم اختلف أهل التأويل فى القلائد التى نهى الله عز وجل عن احلالها فقال بعضهم عنى بالقلائد قلائد الهدى وقالوا انما أراد الله بقوله ولا الهدى ولا القلائد ولا تحلوا الهدايا المقلدات منها وغير المقلدات فقوله ولا الهدى ما لم يقلد من الهدايا ولا القلائد المقلد منها قالوا ودل بقوله ولا القلائد على معنى ما أراد من النهى عن استحلال الهدايا المقلدة ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا القلائد القلائد مقلدات الهدى واذا قلد الرجل هديه فقد أحرم فان فعل ذلك وعليه قميصه فليخلعه * وقال آخرون يعنى بذلك القلائد التى كان المشركون يتقلدونها اذا أرادوا الحج مقبلين الى مكة من لحاء السمر واذا خرجوا منها الى منازلهم منصرفين منها من الشعر ذكر من قال ذلك حدثنى الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام قال كان الرجل فى الجاهلية اذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من السمر فلم يعرض له أحد فاذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد * وقال آخرون بل كان الرجل منهم يتقلد اذا أراد الخروج من الحرم أو خرج من لحاء شجر الحرم فيأمن بذلك من سائر قبائل العرب أن يعرضوا له بسوء ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن مالك بن مغول عن عطاء ولا القلائد قال كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم يأمنون بذلك اذا خرجوا من الحرم فنزلت لا تحلوا شعائر الله الآية ولا الهدى ولا القلائد حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا القلائد قال القلائد اللحاء فى رقاب الناس والبهائم أمن لهم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله ولا الهدى ولا القلائد قال ان العرب كانوا يتقلدون من لحاء شجر مكة فيقيم الرجل بمكانه حتى اذا انقضت الاشهر الحرم فاراد

التى أنزلها الله فى سورة النساء فى الفرائض أولاها فى الوالد والولد وثانيتها فى الزوج والزوجة والاخوة من الام والتى ختم بها السورة فى الاخوة والاخوات من الاب والام والتى ختم بها الانفال فى أولى الارحام (يبين الله لكم أن تضلوا) قال البصريون المضاف محذوف أى كراهة أن تضلوا وقال الكوفيون لئلا تضلوا وقال الجرجانى صاحب النظم يبين الله لكم الضلالة لتعلموا أنها ضلالة فتجتنبوها (والله بكل شئ عليم) فيكون بيانه حقا وتعريفه صدقا ختم السورة ببيان كمال العلم كما أنه ابتدأها بكمال القدرة فبهما تتم الالهية ويحصل الترهيب والترغيب للعاصى والمطيع والله المستعان *(التأويل)* وان تكفروا فان لله ما فى السموات والارض يعنى ان تؤمنوا ايكن لكم ماله وان تكفروا فالكل له لا تعلوا فى دينكم لا تميلوا الى طرفى التفريط والافراط فاليهود فرطوا فى شأنه فلم يقبلوه نبيا وهموا بقتله والنصارى أفرطوا فى حبه فجعلوه ابن الله وكذلك كل ولى له سبحانه يشقى قوم بترك احترامه وطلب أذيته وقوم بالزيادة فى اعظامه حتى يعتقد فيه ما ليس يرضى به كالخوارج والغلاة من الشيعة ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم وروح منه لانه تكون بأمر كن من غير واسطة أب كما أن الروح تكون كذلك قل الروح من أمر ربى ولعلية جانب الروحانية عليه كان يحيى الاجساد الميتة اذ

ينفخ فيها وهذا الاستعداد الروحانى
الذى هو من كلمة الله مركوز فى جبلة
الانسان فمن تخلص جوهر روحانيته
من معدن بشريته فى انسانيته
يكون عيسى وقته فيحيى الله تعالى
بانفاسه القلوب الميتة و يفتح به
آذانا صما وعيونا عميا فيكون فى
قومه كالنبى فى أمته ولا تقولوا
ثلاثة يعنى نفوسكم والرسول والله
بل انتهوا بنظر الوحدة عن رؤية
الثلاثة فينكشف لكم انما الله اله
واحد سبحانه أن يتولد من وحدانيته
شئ له الوجود الحقيقى القائم الدائم
أولا وآخرا وظاهرا وباطنا كل شئ
هالك الا وجهه وكفى بالله وكيلا
لكل هالك لن يستنكف المسيح أن
يكون عبدا لله لان العبدية وهى
حقيقة الامكان الذاتى واجبة له
ولهذا نطق فى المهد بقوله انى عبد
الله ولا الملائكة المقربون انما
ذكرهم لان بعض الكفار كانوا
يقولون الملائكة بنات الله كما قالت
النصارى المسيح ابن الله قد جاءكم
برهان جعل نفس النبى برهانا لانه
برهان بالكلية وبرهان غيره كان فى
أشياء غير أنفسهم مثل ما كان
برهان موسى فى عصاه فمن ذلك
برهان بصره ما زاغ البصر وما طغى
ومنه برهان أنفه انى لأجد نفس
الرحمن من جانب اليمن ومنه برهان
لسانه وما ينطق عن الهوى وبرهان
بصاقه بصق فى العجين وفى البرمة
فأكلوا من ذلك وهم ألف حتى
تركوه والبرمة تفور كما هى والعجين
يخبز وبرهان تفله تفل فى عين على
كرم الله وجهه وهى ترمد فبرأ باذن
الله وذلك يوم خيبر و برهان يده وما

أن يرجع الى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر فيأمن حتى يأتى أهله **حدثنى** يونس قال
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا القلائد قال القلائد كان الرجل يأخذ لحاء شجرة
من شجر الحرم فيتقلدها ثم يذهب حيث شاء فيأمن بذلك فذلك القلائد * وقال آخرون انما
نهى الله المؤمنين بقوله ولا القلائد أن ينزعوا شيأ من شجر الحرم فيتقلدوه كما كان المشركون
يفعلونه فى جاهليتهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء
فى قوله ولا الهدى ولا القلائد كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لحاء السمر فيتقلدونها
فيأمنون بها من الناس فنهى الله أن ينزع شجرها فيتقلد **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبيد
الله عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال جلسنا الى مطرف بن الشخير وعنده رجل
فحدثهم فى قوله ولا القلائد قال كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لحاء السمر فيتقلدون
فيأمنون بها فى الناس فنهى الله عز ذكره أن ينزع شجرها فيتقلد والذى هو أولى بتأويل قوله ولا
القلائد اذ كانت معطوفة على أول الكلام ولم يكن فى الكلام ما يدل على انقطاعها عن أوله ولا
أنه عنى بها النهى عن التقلد أو اتخاذ القلائد من شئ أن يكون معناه ولا تحلوا القلائد فاذ كان
ذلك بتأويله أولى فمعلوم أنه نهى من الله جل ذكره عن استحلال حرمة المقلد هديا كان ذلك
أو انسانا دون حرمة القلادة وان الله عز ذكره انما دل بتحريمه حرمة القلادة على ما ذكرنا من حرمة
المقلد فاجتزأ بذكره القلائد من ذكر المقلد اذ كان مفهوما عند المخاطبين بذلك معنى ما أريد به
فعنى الآية اذ كان الامر على ما وصفنا يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا
الهدى ولا المقلد بقسميه بقلائد الحرم وقد ذكر بعض الشعراء فى شعره ما ذكرنا ممن تأول
القلائد أنها قلائد لحاء شجر الحرم الذى كان أهل الجاهلية يتقلدونه فقال وهو يعيب رجلين قتلا
رجلين كانا تقلدا ذلك

ألم تقتلا الحرجين اذ أعورا كما * عمران بالايدى اللحاء المضفرا

والحرجان المقتولان كذلك ومعنى قوله أعورا كما أمكنا كما من عورتهما ۞ القول فى تأويل
قوله ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ يعنى بقوله عز ذكره ولا آمين البيت الحرام ولا تحلوا قاصدين
البيت الحرام العامدية تقول منه أممت كذا اذا قصدته وعمدته وبعضهم يقول عمته كما قال الشاعر

انى كذالك اذا ما ساء فى بلد * عمت صدر بعيرى غيره بلدا

والبيت الحرام بيت الله الذى بمكة وقد بينت فيما مضى لم قيل له الحرام ﴿يبتغون فضلا من ربهم﴾ يعنى
يلتمسون أرباحا فى تجارتهم من الله ﴿ورضوانا﴾ يقول وأن يرضى الله عنهم بنسكهم وقد قيل ان هذه
الآية نزلت فى رجل من بنى ربيعة يقال له الحطم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين
قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال أقبل الحطم بن هند البكرى ثم أحد
بنى قيس بن ثعلبة حتى أتى النبى صلى الله عليه وسلم وحده وخلف خيله خارجة من المدينة فدعاه
فقال الا تدعونى فأخبره وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يدخل اليوم عليكم رجل من
ربيعة يتكلم بلسان شيطان فلما أخبره النبى صلى الله عليه وسلم قال انظروا لعلى أسلم ولى من أشاوره
فخرج من عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر فمر
بسرح من سرح المدينة فساقه فانطلق به وهو يرتجز

قد لفها الليل بسواق حطم * ليس براعى ابل ولا غنم
ولا بجزار على ظهر الوضم * باتوا نياما وابن هند لم ينم
بات يقاسيها غلام كالزلم * خدلج الساقين ممسوح القدم

ثم أقبل من عام قابل حاجا قد قلد وأهدى فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث اليه فنزلت هذه الآية حتى بلغ ولا آمين البيت الحرام قال له ناس من أصحابه يارسول الله خل بيننا وبينه فانه صاحبنا قال انه قد قلد قالوا انما هو شئ كنا نصنعه فى الجاهلية فأبى عليهم فنزلت هذه الآية **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال قدم الحطم أخو بنى ضبيعة بن ثعلبة البكرى المدينة فى عيره يحمل طعاما فباعه ثم دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فبايعه وأسلم فلما ولى خارجا نظر اليه فقال لمن عنده لقد دخل على وجه فاجر ولى بقفا غادر فلما قدم اليمامة ارتد عن الاسلام وخرج فى عيره تحمل الطعام فى ذى القعدة يريد مكة فلما سمع به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تهيأ للخروج اليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقتطعوه فى عيره فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله الآية فانتهى القوم * قال ابن جريج قوله ولا آمين البيت الحرام قال ينهى عن الحجاج أن تقطع سبلهم قال وذلك أن الحطم قدم على النبى صلى الله عليه وسلم لبرتاد وينظر فقال انى داعية قومى فاعرض على ما تقول قال له أدعوك الى الله أن تعبده ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج البيت قال الحطم فى أمرك هذا غلظة أرجع الى قومى فأذكرهم ما ذكرت فان قبلوه أقبلت معهم وان أدبروا كنت معهم قال له ارجع فلما خرج قال لقد دخل على وجه كافر وخرج من عندى بعقبى غادر وما الرجل بمسلم فمر على سرح لاهل المدينة فانطلق به فطلبه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاتهم وقدم اليمامة وحضر الحج فهر حاجا وكان عظيم التجارة فاستأذنوا أن يتلقوه ويأخذوا ما معه فأنزل الله عز وجل لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا آمين البيت الحرام الآية قال هذا يوم الفتح جاء ناس يؤمون البيت من المشركين يهلون بعمرة فقال المسلمون يارسول الله انما هؤلاء مشركون فمثل هؤلاء فلن ندعهم الا أن نغير عليهم فنزل القرآن ولا آمين البيت الحرام **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ولا آمين البيت الحرام يقول من توجه حاجا **حدثنى** المثنى قال ثنا عمرو بن عوف قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك فى قوله ولا آمين البيت الحرام يعنى الحاج **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبيد الله بن موسى عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال جلسنا الى مطرف بن الشخير وعنده رجل فقدمهم فقال ولا آمين البيت الحرام قال الذين يريدون البيت * ثم اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية بعد اجماعهم على أن منها منسوخا فقال بعضهم نسخ جميعها ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن بيان عن عامر قال لم ينسخ من المائدة الا هذه الآية لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان ابن حسين عن الحكم عن مجاهد يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله نسختها اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن بيان عن الشعبى قال لم ينسخ من سورة المائدة غير هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام الآية قال منسوخ قال كان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فأمروا أن لا يقاتلوا فى الاشهر الحرم ولا عند البيت فنسخها قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك لا تحلوا شعائر الله الى قوله ولا آمين البيت الحرام قال نسختها براءة اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **حدثنى** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم

رميت اذ رميت وسبح الحصى فى يده وبرهان اصبعه أشار بها الى القمر فانشق فلقتين وقد جرى الماء من بين أصابعه حتى شرب ورفع منه خلق كثير وبرهان صدره كان يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل ألم نشرح لك صدرك وبرهان قلبه تنام عيناى ولا ينام قلبى نزل به الروح الأمين على قلبك وبرهان كله سبحان الذى أسرى بعبده اللهم ارزقنا الاقتباس من هذا البرهان والاقتباس من أنوار القرآن انك أنت الرؤف المنان

(سورة المائدة مائة وعشرون آية وهى مدنية غير آية نزلت عشية عرفة اليوم أكملت لكم دينكم حروفها أحد عشر ألفا وسبعمائة وثلاثة وثلاثون وكلماتها ألفان وثمانمائة وأربع)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم ما يريد يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن

عن الضحاك مثله حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد قال هذا شيء نهى عنه فقرأ كأشو حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام قال هذا كله منسوخ نسخ هذا أمره بجهادهم كافة * وقال آخرون الذي نسخ من هذه الآية قوله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبدة بن سليمان قال قرأت على ابن أبي عروبة فقال هكذا سمعته من قتادة نسخ من المائدة آمين البيت الحرام نسختها براءة قال الله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر وقال انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهو العام الذي حج فيه أبو بكر فنادى فيه بالأذان حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله الآية قال فنسخ منها آمين البيت الحرام نسختها براءة فقال اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فذكر نحو حديث عبدة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال نزل في شأن الحطم ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ثم نسخه الله فقال اقتلوهم حيث ثقفتموهم حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله لا تحلوا شعائر الله الى قوله ولا آمين البيت جميعا فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدا أن يحج البيت أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر ثم أنزل الله بعد هذا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقال ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله وقال انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر فنفى المشركين من المسجد الحرام حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام الآية قال منسوخ كان الرجل في الجاهلية اذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من السمر فلم يعرض له أحد واذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت وأمروا أن لا يقاتلوا في الأشهر الحرم ولا عند البيت فنسخها وله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم * وقال آخرون لم ينسخ من ذلك شيء الا القلائد التي كانت في الجاهلية يتقلدونها من لحاء الشجر ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام الآية قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم هذا كله من عمل الجاهلية فعله واقامته فحرم الله ذلك كله بالاسلام الا لحاء القلائد فترك ذلك ولا آمين البيت الحرام فحرم الله على كل أحد اخافتهم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله * وأولى الاقوال في ذلك بالصحة قول من قال نسخ الله من هذه الآية قوله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام لاجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الاشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو نراعيه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانا من القتل اذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان وقد بينا فيما مضى معنى القلائد في غير هذا الموضع وأما قوله ولا آمين البيت الحرام فانه محتمل ظاهره ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والاسلام لعمومه جميع من أم البيت واذا احتمل ذلك فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم فلا شك أن قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخ له لانه غير جائز اجتماع الامر بقتلهم وترك قتلهم في حال

واحدة

تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم ان الله غفور رحيم يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا وأطعنا واتقوا الله ان الله عليم بذات الصدور يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وعد الله

واحدة ووقت واحد وفى اجماع الجميع على أن حكم الله فى أهل الحرب من المشركين قتلهم أينما
البيت الحرام أو البيت المقدس فى أشهر الحرم وغيرها مما يعلم أن المنع من قتلهم اذا أتوا البيت الحرام
منسوخ ومحتمل أيضا ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك وأكثر أهل التأويل على ذلك وان كان
عنى بذلك المشركون من أهل الحرب فهو أيضا لا شك منسوخ واذ كان ذلك كذلك وكان لا اختلاف
فى ذلك بينهم ظاهر وكان ما كان مستفيضا فيهم ظاهرا حجة فالواجب وان احتمل ذلك معنى غير الذى
قالوا التسليم لما استفاض بصحته نقلهم ﴿القول فى تأويل قوله ﴿يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا﴾
يعنى بقوله يبتغون يطلبون و يلتمسون والفضل الارباح فى التجارة والرضوان رضا الله عنهم فلا
يحل بهم من العقوبة فى الدنيا ما أحل بغيرهم من الامم فى عاجل دنياهم بحجهم بيته و بنحو الذى
قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال
ثنا معمر عن قتادة فى قوله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قال هم المشركون يلتمسون فضل الله
ورضوانه فيما يصلح لهم دنياهم حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبدة بن سليمان قال قرأت على ابن
أبى عروبة فقال هكذا سمعته من قتادة فى قوله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا والفضل والرضوان
اللذان يبتغون أن يصلح معايشهم فى الدنيا وأن لا يعجل لهم العقوبة فيها حدثنى المثنى قال ثنا
عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا يعنى أنهم يترضون
الله بحجهم حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال
جلسنا الى مطرف بن الشخير وعنده رجل فحدثهم فى قوله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قال
التجارة فى الحج والرضوان فى الحج حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة
عن أبى أمية قال قال ابن عمر فى الرجل يحج و يحمل معه متاعا قال لا بأس به وتلا هذه الآية يبتغون
فضلا من ربهم ورضوانا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى
نجيح عن مجاهد يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قال يبتغون الاجر والتجارة ﴿القول فى تأويل
قوله ﴿واذا حللتم فاصطادوا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه واذا حللتم فاصطادوا الصيد الذى نهيتكم أن
تحلوه وأنتم حرم يقول فلا حرج عليكم فى اصطياده واصطادوا ان شئتم حينئذ لان المعنى الذى من
أجله كنت حرمته عليكم فى حال احرامكم قد زال وبما قلنا فى ذلك قال جميع أهل التأويل ذكر
من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن مجاهد أنه قال هى
رخصة يعنى قوله واذا حللتم فاصطادوا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن
القاسم عن مجاهد قال خمس فى كتاب الله رخصة وليست بعزمة فذكر واذا حللتم فاصطادوا قال
من شاء فعل ومن شاء لم يفعل حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء مثله
حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن حصين عن مجاهد واذا حللتم فاصطادوا قال اذا
حل فان شاء صاد وان شاء لم يصطد حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن
رجل عن مجاهد أنه كان لا يرى الاكل من هدى المتعة واجبا وكان يتأول هذه الآية واذا حللتم
فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض ﴿القول فى تأويل قوله ﴿ولا يجرمنكم﴾ يعنى
جل ثناؤه بقوله ولا يجرمنكم ولا يحملنكم كما حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال
ثنى معاوية بن صالح عن على عن ابن عباس قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم يقول لا يحملنكم
شنآن قوم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا يجرمنكم شنآن
قوم أى لا يحملنكم وأما أهل المعرفة باللغة فانهم اختلفوا فى تأويلها فقال بعض البصريين
معنى قوله ولا يجرمنكم لا يحقن لكم لان قوله لا جرم أن لهم النار هو حق أن لهم النار وقال بعض

الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم
مغفرة وأجر عظيم والذين كفروا وكذبوا
بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم يا أيها
آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم اذ هم
قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف
أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله
فليتوكل المؤمنون ﴿القراآت
ولا يجرمنكم بالنون الخفيفة روى
عن رويس الباقون مثقلة شنآن
فى الموضعين بسكون النون ابن عامر
واسمعيل وأبو بكر وحماد و يزيد
ن طريق ابن وردان الباقون بالفتح
أن صدوكم بكسر الهمز ابن كثير
أبو عمرو الباقون بالفتح ولا تعاونوا
بتشديد التاء البزى وابن فليح الميتة
فمن اضطر كما مر فى البقرة واخشونى
بالياء فى الوقف سهل و يعقوب
وأرجلكم بالنصب ابن عامر ونافع
وعلى والمفضل وحفص و يعقوب
والاعشى فى اختياره الباقون بالجر
ه الوقوف بالعقود ط لاستئناف
الفعل حرم ط ما يريد ه ورضوانا ط
فاصطادوا ط لابتداء نهى أن
تعتدوا والئلا يتوهم العطف وحذف
التاء من تعاونوا والتقوى ص
لعطف المتفقتين والعدوان ص
كذلك واتقوا الله ط شديد العقاب
ه بالازلام ط فسق ط واخشونى
ط دينا ط لان الشرط من تمام
التحريم لا مما يليه لا ثم لا لأن ما بعده
جزاء رحيم ه أحل لهم ط فصلا
بين السؤال والجواب الطيبات ط
للعطف أى وصيد ما علمتم مما علمكم
الله زلفاء التعقيب مع عطف المختلفين
عليه ص واتقوا الله ط الحساب
ه الطيبات ط لان ما بعده مبتدأ

الكوفيين معناه لا يحملنكم وقال يقال جرمني فلان على أن صنعت كذا وكذا أي حملني عليه واحتج جميعهم ببيت الشاعر

ولقد طعنت أبا عيينة طعنة * جرمت فزارة بعدها أن يغضبوا

فتأول ذلك كل فريق منهم على المعنى الذي تأوله من القرآن فقال الذين قالوا لا يجرمنكم لا يحقن لكم معنى قول الشاعر جرمت فزارة أحقت الطعنة لفزارة الغضب وقال الذين قالوا معناه لا يحملنكم معناه في البيت جرمت فزارة أن يغضبوا حملت فزارة على أن يغضبوا وقال آخرون من الكوفيين معنى قوله لا يجرمنكم لا يكسبنكم شنآن قوم وتأويل قائل هذا القول قول الشاعر في البيت جرمت فزارة كسبت فزارة أن يغضبوا قال وسمعت العرب تقول فلان جريمة أهله يعني كاسبهم وخريج يجرمهم يكسبهم وهذه الاقوال التي حكيناها عن حكيناها عنه متقاربة المعنى وذلك أن من حمل رجلا على بغض رجل فقد أكسبه بغضه ومن أكسبه بغضه فقد أحقه له فاذ كان ذلك كذلك فالذي هو أحسن في الابانة عن معنى الحرف ما قاله ابن عباس وقتادة وذلك توجيههما معنى قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم ولا يحملنكم شنآن قوم على العدوان واختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الامصار ولا يجرمنكم بفتح الياء من جرمته أجرمه وقرأ ذلك بعض قراء الكوفيين وهو يحيى بن وثاب والاعمش ما حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن الاعمش أنه قرأ ولا يجرمنكم مرتفعة الياء من أجرمته أجرمه وهو يجرمني والذي هو أولى بالصواب من القراءتين قراءة من قرأ ذلك ولا يجرمنكم بفتح الياء لاستفاضة القراءة بذلك في قراء الامصار وشذوذ ما خالفها وانها اللغة المعروفة السائرة في العرب وان كان مسموعا من بعضها أجرم يجرم على شذوذه وقراءة القرآن بأفصح اللغات أولى وأحق منها بغيرذلك ومن لغة من قال جرمت قول الشاعر

يا أيها المشتكي عكلا وما جرمت * الى القبائل من قتل وآباس

القول في تأويل قوله ﴿شنآن قوم﴾ اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه بعضهم شنآن بتحريك الشين والنون الى الفتح بمعنى بغض قوم توجيها منهم ذلك الى المصدر الذي يأتي على فعلان نظير الطيران والنسلان والعسلان والرملان وقرأ ذلك آخرون شنآن قوم بتسكين النون وفتح الشين بمعنى الاسم توجيها منهم معناه الى لا يحملنكم بغض قوم فيخرج شنآن على تقدير فعلان لان فعل منه على فعل كما يقال سكران من سكر وعطشان من عطش وما أشبه ذلك من الاسماء والذي هو أولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأ شنآن قوم بفتح النون محركة لشائع تأويل أهل التأويل على أن معناه بغض قوم وتوجيههم ذلك الى معنى المصدر دون معنى الاسم واذ كان ذلك موجها الى معنى المصدر فالفصيح من كلام العرب فيما جاء من المصادر على الفعلان بفتح الفاء تحريك ثانيه دون تسكينه كما وصفت من قولهم الدرجان والرملان من درج ورمل فكذلك الشنآن من شنئته أشنؤه شنآنا ومن العرب من يقول شنان على تقدير فعال ولا أعلم قارئا قرأ ذلك كذلك ومن ذلك قول الشاعر

وما العيش الا ما يلذ ويشتهى * وان لام فيه ذو الشنان وفندا

وهذا في لغة من ترك الهمز من الشنآن فصار على تقدير فعال وهو في الاصل فعلان ذكر من قال من أهل التأويل شنآن قوم بغض قوم حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم لا يحملنكم بغض قوم وحدثني به المثنى مرة أخرى باسناده عن ابن عباس فقال لا يحملنكم عداوة قوم أن تعتدوا حدثنا بشر

قال

لكم ص لعطف المتفقتين لهم ز لأن قوله والمحصنات عطف على وطعام الذين لا على ما يليه أحدان ط عمله ز لعطف المختلفين مع أن ما بعده من تمام جزاء الكفر معنى الخاسرين ○ الكعبين ط لابتداء حكم فاطهروا ط كذلك وأيديكم منه ط تشكرون ○ واثقكم به لا لان اذ ظرف المواثقة وأطعنا ز لعطف المتفقتين مع وقوع العارض واتقوا الله ط الصدور ○ بالقسط ز لعطف المتفقتين مع زيادة نون التأكيد المؤذن بالاستئناف أن لا تعدلوا ط للاستئناف اعدلوا ج وقفة لطيفة لان الضمير مبتدأ مع شدة اتصال المعنى للتقوى ز واتقوا الله ط بما تعملون ○ الصالحات لا لأن ما بعده مفعول الوعد أي ان لهم عظيم ○ الجحيم ○ أيديهم عنكم ج لاعتراض الظرف بين المتفقين واتقوا الله ط المؤمنون ○

* التفسير وفى بالعهد وأوفى به بمعنى والعقد وصل الشئ بالشئ على سبيل الاستيثاق والاحكام والعهد الزام مع احكام والمقصود من الايفاء بالعقود أداء تكاليفه فعلا وتركا والتحقيق أن الايمان معرفة الله بذاته وصفاته وأحكامه وأفعاله فكأنه قيل يا أيها الذين التزمتم بايمانكم أنواع العقود أوفوا بها ومعنى تسمية التكاليف عقودا أنها مرابوطة بالعباد كما يربط الشئ بالشئ بالحبل الموثق قال الشافعي اذا نذر صوم يوم العيد أو نذر ذبح الولد لغا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله وقال أبو حنيفة يجب عليه الصوم

قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا يجرمنكم شنآن قوم لا يجرمنكم بغض قوم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم قال بغضاؤهم أن تعتدوا ﴿القول في تأويل قوله ﴿أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا﴾ اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه بعض أهل المدينة وعامة قراء الكوفيين أن صدوكم بفتح الالف من أن بمعنى لا يجرمنكم بغض قوم بصدهم إياكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وكان بعض قراء الحجاز والبصرة يقرأ ذلك ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صددتكم بكسر الالف من ان بمعنى ولا يجرمنكم شنآن قوم ان هم أحدثوا لكم صدا عن المسجد الحرام أن تعتدوا فزعموا أنها في قراءة ابن مسعود ان يصدوكم فقرؤا ذلك كذلك اعتبارا بقراءته والصواب من القول في ذلك عندي أنهما قراءتان معروفتان مشهورتان في قراءة الامصار صحيح معنى كل واحدة منهما وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صد عن البيت هو وأصحابه يوم الحديبية وأنزلت عليه سورة المائدة بعد ذلك فمن قرأ أن صدوكم بفتح الالف من أن فمعناه لا يحملنكم بغض قوم أيها الناس من أجل أن صدوكم يوم الحديبية عن المسجد الحرام أن تعتدوا عليهم ومن قرأ ان صددتكم بكسر الالف فمعناه لا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام اذا أردتم دخوله لان الذين حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من قريش يوم فتح مكة قد حاولوا صدهم عن المسجد الحرام فتقدم الله الى المؤمنين في قول من قرأ ذلك بكسر ان بالنهي عن الاعتداء عليهم ان هم صدوهم عن المسجد الحرام قبل أن يكون ذلك من الصادين غير أن الامر وان كان كما وصفت فان قراءة ذلك بفتح الالف أبين معنى لان هذه السورة لا تدافع بين أهل العلم في أنها نزلت بعد يوم الحديبية واذ كان ذلك كذلك فالصد قد كان تقدم من المشركين فنهى الله المؤمنين عن الاعتداء على الصادين من أجل صدهم إياهم عن المسجد الحرام وأما قوله أن تعتدوا فانه يعني أن تجاوزوا الحد الذي حده الله لكم في أمرهم فتأويل الآية اذا ولا يحملنكم بغض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام أيها المؤمنون أن تعتدوا حكم الله فيهم فتجاوزوه الى ما نهاكم عنه ولكن الزموا طاعة الله فيما أحببتم وكرهتم وذكر أنها نزلت في النهي عن الطلب بذحول الجاهلية ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله أن تعتدوا رجل مؤمن من حلفاء محمد قتل حليفا لابي سفيان من هذيل يوم الفتح بعرفة لانه كان يقتل حلفاء محمد فقال محمد صلى الله عليه وسلم لعن الله من قتل بذحل الجاهلية حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله * وقال آخرون هذا منسوخ ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم أن تعتدوا قال بغضاؤهم حتى تأتوا ما لا يحل لكم وقرأ أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا وقال هذا كله قد نسخ نسخه الجهاد وأولى القولين في ذلك بالصواب قول مجاهد انه غير منسوخ لاحتماله أن تعتدوا الحق فيما أمركم به واذا احتمل ذلك لم يجز أن يقال هو منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها ﴿القول في تأويل قوله ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾ يعني جل ثناؤه بقوله وتعاونوا على البر والتقوى وليعن بعضكم أيها المؤمنون بعضا على البر وهو العمل بما أمر الله بالعمل به والتقوى هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه وقوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان يعني ولا يعن بعضكم بعضا على الاثم يعني على ترك ما أمركم الله بفعله والعدوان يقول ولا على أن تجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم وانما معنى الكلام ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ولكن ليعن بعضكم بعضا بالامر

والذبح لقوله تعالى أوفوا بالعقود غايته أنه لغا هذا التذر في خصوص كون الصوم واقعا في يوم العيد وفي خصوص كون الذبح في الولد وقال أيضا خيار المجلس غير ثابت لقوله أوفوا بالعقود وخصص الشافعي عموم الآية بقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وقال أبو حنيفة الجمع بين الطلقات حرام لان النكاح من العقود بدليل ولا تعزموا عقدة النكاح وقال أوفوا بالعقود ترك العمل به في الطلقة الواحدة بالاجماع فيبقى سائرها على الاصل والشافعي خصص هذا العموم بالقياس وهو أنه لو حرم الجمع لما نفذ وقد نفذ فلا يحرم ثم انه سبحانه لما مهد القاعدة الكلية ذكر ما يندرج تحتها فقال أحلت لكم بهيمة الانعام والبهيمة كل حي لا عقل له من قولهم استبهم الامر اذا أشكل وهذا باب مبهم أي مسدود ثم خص هذا الاسم بكل ذات أربع في البر والبحر والانعام هي المال الراعية من الابل والبقر والغنم قال الواحدي ولا يدخل في اسم الانعام الحافر لانه مأخوذ من نعومة لوطء واضافة البهيمة الى الانعام للبيان مثل خاتم فضة بتقدير من وفائدة زيادة لفظ البهيمة مع صحة ما لو قيل أحلت لكم الانعام كما قال في سورة الحج هي فائدة الاجمال ثم التبيين وانما وحد البهيمة لانها اسم جمع يشمل أفرادها وجمع الانعام لان النعم مفردا يقع في الاكثر على الابل وحدها وقيل المراد بالبهيمة هو بالانعام شيء آخر وعلى هذا ففيه وجهان أحدهما أن البهيمة الظباء

بالانتهاء الى ما حده الله لكم في القوم الذين صدوكم عن المسجد الحرام وفي غيرهم والانتهاء عما نهاكم الله أن تأتوا فيهم وفي غيرهم وفي سائر ما نهاكم عنه ولا يعن بعضكم بعضا على خلاف ذلك وعما قلنا في البر والتقوى قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله وتعاونوا على البر والتقوى البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية في قوله وتعاونوا على البر والتقوى قال البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه القول في تأويل قوله ﴿واتقوا الله ان الله شديد العقاب﴾ وهذا وعيد من الله جل ثناؤه وتهديد لمن اعتدى حده وتجاوز أمره يقول عز ذكره واتقوا الله يعني واحذروا الله أيها المؤمنون أن تلقوه في معادكم وقد اعتديتم حده فيما حد لكم وخالفتم أمره فيما أمركم به أو نهيه فيما نهاكم عنه فتستوجبوا عقابه وتستحقوا أليم عذابه ثم وصف عقابه بالشدة فقال عز ذكره ان الله شديد عقابه لمن عاقبه من خلقه لانها نار لا يطفأ حرها ولا يخمد جمرها ولا يسكن لهبها نعوذ بالله منها ومن عمل يقربنا منها القول في تأويل قوله ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾ يعني بذلك جل ثناؤه حرم الله عليكم أيها المؤمنون الميتة والميتة كل ماله نفس سائلة من دواب البر وطيره مما أباح الله أكلها أهلها وحشيها فارقتها روحها بغير تذكية وقد قال بعضهم الميتة هو كل ما فارقته الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكية مما أحل الله أكله وقد بينا العلة الموجبة صحة القول بما قلنا في ذلك في كتابنا كتاب اللطيف القول في الاحكام وأما الدم فانه الدم المسفوح دون ما كان منه غير مسفوح لان الله جل ثناؤه قال قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فاما ما كان قد صار في معنى اللحم كالكبد والطحال وما كان في اللحم غير منسفح فان ذلك غير حرام لاجماع الجميع على ذلك وأما قوله ولحم الخنزير فانه يعني وحرم عليكم لحم الخنزير أهليه وبريه فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج عموم والمراد منهما الخصوص وأما لحم الخنزير فان ظاهره كباطنه وباطنه كظاهره حرام جميعه لم يخصص منه شيء وأما قوله وما أهل لغير الله به فانه يعني وما ذكر عليه غير اسم الله وأصله من استهلال الصبي وذلك اذا صاح حين يسقط من بطن أمه ومنه اهلال المحرم بالحج اذا لبى به ومنه قول ابن أحمر

يهل بالفرقد ركبانها * كما يهل الراكب المعتمر

وانما عنى بقوله وما أهل لغير الله به وما ذبح للآلهة وللاوثان يسمى عليه غير اسم الله وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل وقد ذكرنا الرواية عمن قال ذلك فيما مضى فكرهنا اعادته القول في تأويل قوله ﴿والمنخنقة﴾ اختلف أهل التأويل في صفة الانخناق الذي عنى الله جل ثناؤه بقوله والمنخنقة فقال بعضهم بما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي والمنخنقة قال التي تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتختنق فتموت حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك في المنخنقة قال التي تختنق فتموت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة في قوله والمنخنقة التي تموت في خناقها * وقال آخرون هي التي توثق فيقتلها بالخناق وثاقها ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في قوله والمنخنقة قال الشاة توثق فيقتلها خناقها فهي حرام * وقال آخرون بل هي البهيمة من النعم كان المشركون يخنقونها حتى تموت فحرم الله أكلها ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس والمنخنقة التي تختنق فتموت حدثنا أنس قال ثنا يزيد قال ثنا

وبقر الوحش ونحوها كانهم أرادوا ما عاثل الانعام ويدانيها من جنس الانعام في الاجترار وعدم الانياب فاضيفت الى الانعام لملابسة الشبه الثاني أنها الأجنة عن ابن عباس أن بقرة ذبحت فوجد في بطنها جنين فأخذ ابن عباس بذنبها وقال هذه بهيمة الانعام وعن ابن عمر أنها أجنة الانعام وذكاته ذكاة أمه قالت الثنوية تذبح الحيوانات ايلام والايلام قبيح وخصوصا ايلام من بلغ في العجز والحيرة الى حيث لا يقدر أن يدفع عن نفسه ولم يكن له لسان يحتج على من يقصد ايلامه والقبيح لا يرضى به الاله الرحيم الحكيم فلا يكون الذبح مباحا حلالا فلقوة هذه الشبهة زعم البكرية من المسلمين أنه تعالى يدفع ألم الذبح عن الحيوانات وقالت المعتزلة ان الايلام انما يقبح اذا لم يكن مسبوقا بجناية ولا ملحوقا بعوض وههنا يعوض الله سبحانه وتعالى هذه الحيوانات بأعواض شريفة فلا يكون ظلما وقبيحا كالفصد والحجامة لطلب الصحة وقالت الاشاعرة الاذن في ذبح الحيوانات تصرف من الله تعالى في ملكه فلا اعتراض عليه ولذا قال ان الله يحكم ما يريد قال بعضهم أحلت لكم بهيمة الانعام مجمل لاحتمال أن يكون المراد احلال الانتفاع بجلدها أو عظمها أو صوفها أو بالكل والجواب أن الاحلال لا يضاف الى الذات فتعين اضمار الانتفاع بالبهيمة فيشمل أقسام الانتفاع على أن قوله والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون

سعيد عن قتادة والمنخنقة كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة حتى اذا ماتت أكلوها * وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال هى التى تختنق اما فى وثاقها واما بادخال رأسها فى الموضع الذى لا تقدر على التخلص منه فتختنق حتى تموت وانما قلنا ذلك أولى بالصواب فى تأويل ذلك من غيره لان المنخنقة هى الموصوفة بالانخناق دون خنق غيرها لها ولو كان معنيا بذلك انها مفعول بها لقيل والمخنوقة حتى يكون معنى الكلام ما قالوا * القول فى تأويل قوله ﴿والموقوذة﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله والموقوذة والميتة وقيذا يقال منه وقذه يقذه وقذا اذا ضربه حتى أشرف على الهلاك ومنه قول الفرزدق

شغارة تقذ الفصيل برجلها * فطارة لقوادم الابكار

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس والموقوذة قال الموقوذة التى تضرب بالخشب حتى يقذها فتموت **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والموقوذة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا حتى اذا ماتت أكلوها **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة فى قوله والموقوذة قال كانوا يضربونها حتى يقذوها ثم يأكلونها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله والموقوذة التى توقذ فتموت **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك قال الموقوذة التى تضرب حتى تموت **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى والموقوذة قال هى التى تضرب فتموت **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله والموقوذة كانت الشاة أو غيرها من الانعام تضرب بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها **حدثنا** العباس بن الوليد قال أخبرنى عقبة بن علقمة ثنى ابراهيم بن أبى عبلة قال ثنى نعيم بن سلامة عن أبى عبد الله الصنابحى قال ليست الموقوذة الا فى مالك وليس فى الصيد وقيذ * القول فى تأويل قوله ﴿والمتردية﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه وحرمت عليكم الميتة ترديا من جبل أو فى بئر أو غير ذلك وترديها رميها بنفسها من مكان عال مشرف الى سفله وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس والمتردية قال التى تتردى من الجبل **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والمتردية كانت تتردى فى البئر فتموت فيأكلونها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة والمتردية قال التى تردت فى البئر **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى فى قوله والمتردية قال هى التى تردى من الجبل أو فى البئر فتموت **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك المتردية التى تردى من الجبل فتموت **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله والمتردية قال التى تخر فى ركى أو من رأس جبل فتموت * القول فى تأويل قوله ﴿والنطيحة﴾ يعنى بقوله النطيحة الشاة التى تنطحها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكية فحرم الله جل ثناؤه ذلك على المؤمنين ان لم يدركوا ذكاته قبل موته وأصل النطيحة المنطوحة صرفت من مفعولة الى فعيلة فان قال قائل وكيف أثبتت الهاء هاء التأنيث فيها وأنت تعلم أن العرب لا تكاد تثبت الهاء فى نظائرها اذا صرفوها صرف النطيحة من مفعول الى فعيل انما تقول لحية دهين وعين كحيل وكف خضيب ولا يقولون كف خضيبة ولا عين كحيلة قيل قد اختلف أهل العربية فى ذلك فقال بعض نحويى البصرة أثبتت فيها الهاء أعنى فى النطيحة لانها جعلت

يدل على الانتفاع بها من كل الوجوه الا أنه ألحق بالآية نوعين من الاستثناء الاول قوله الا ما يتلى عليكم أى الا محرم ما يتلى عليكم أو الا ما يتلى عليكم آية تحريمه وأجمع المفسرون على أن الآية قوله بعد ذلك حرمت عليكم الميتة والدم والثانى قوله غير محلى الصيد وأنتم حرم أى داخلون فى الحرم أو فى الاحرام قال الجوهرى رجل حرام أى محرم والجمع حرم مثل قذال وقذل وقيل مفرد يستوى فيه الواحد والجمع كما يقال قوم جنب وانتصاب غير محلى على الحال من الضمير فى لكم أى أحلت لكم هذه الاشياء لا محلين الصيد فى حالة الاحرام وفى الحرم ثم كان لقائل أن يقول ما السبب فى اباحة الانعام فى جميع الاحوال واباحة الصيد فى بعض الاحوال فقيل ان الله يحكم ما يريد فليس لاحد اعتراض على حكمه ولا سؤال بلم وكيف ثم أكد النهى عن مخالفة تكاليفه بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله الآكثرون على أنها جمع شعيرة فعيلة بمعنى مفعلة وقال ابن فارس واحدها شعارة ثم المفسرون اختلفوا على قولين أحدهما أنها عامة فى جميع تكاليفه ومنه قول الحسن شعائر الله دين الله والثانى أنها شئ خاص من التكاليف ثم قيل المراد لا تحلوا ما حرم الله عليكم فى حال احرامكم من الصيد وقيل الافعال التى هى علامات الحج التى يعرف بها من الاحرام والطواف

كالاسم مثل الطويلة والطريقة فكان قائل هذا القول وجه النطيحة الى معنى الناطحة فتأويل الكلام على مذهبه وحرمت عليكم الميتة نطاحا كانه عنى وحرمت عليكم الناطحة التى تموت من نطاحها وقال بعض نحوى الكوفة انما حذف العرب الهاء من الفعيلة المصروفة عن المفعول اذا جعلتها صفة للاسم قد تقدمها فتقول رأينا كفا خضيبا وعينا كحيلا فأما اذا حذفت الكف والعين والاسم الذى يكون فعيل نعتا لها واجتزؤا بفعيل منها أثبتوا فيه هاء التأنيث ليعلم بثبوتها فيه أنها صفة للمؤنث دون المذكر فتقول رأينا كحيلة وخضيبة وأكيلة السبع قالوا ولذلك أدخلت الهاء فى النطيحة لانها صفة المؤنث ولو أسقطت منها لم يدر أهى صفة مؤنث أو مذكر وهذا القول هو أولى القولين فى ذلك بالصواب الشائع من أقوال أهل التأويل بان معنى النطيحة المنطوحة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبدالله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله والنطيحة قال الشاة تنطح الشاة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أحمد الزبيرى عن قيس عن أبى اسحق عن أبى ميسرة قال كان يقرأ والمنطوحة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك والنطيحة الشاتان ينتطحان فيموتان حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد ابن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى والنطيحة هى التى تنطحها الغنم والبقر فتموت يقول هذا حرام لان ناسا من العرب كانوا يأكلونه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والنطيحة كان الكبشان ينتطحان فيموت أحدهما فيأكلونه حدثنا ابن بشار قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة والنطيحة الكبشان ينتطحان فيقتل أحدهما الآخر فيأكلونه حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله والنطيحة قال الشاة تنطح الشاة فتموت * القول فى تأويل قوله ﴿وما أكل السبع﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله وما أكل السبع وحرم عليكم ما أكل السبع غير المعلم من الصوائد وكذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس وما أكل السبع يقول ما أخذ السبع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك وما أكل السبع يقول ما أخذ السبع حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وما أكل السبع قال كان أهل الجاهلية اذا قتل السبع شيأ من هذا أو أكل منه أكلوا ما بقى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أحمد الزبيرى عن قيس عن عطاء بن السائب عن أبى الربيع عن ابن عباس أنه قرأ وأكيل السبع * القول فى تأويل قوله ﴿الا ما ذكيتم﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله الا ما ذكيتم الا ما طهرتموه بالذبح الذى جعله الله طهورا ثم اختلف أهل التأويل فيما استثنى الله بقوله الا ما ذكيتم فقال بعضهم استثنى من جميع ما سمى الله تحريمه من قوله وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبدالله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس الا ما ذكيتم يقول ما أدركت ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم قال الحسن أى هذا أدركت ذكاته فذكه وكل فقلت يا أبا سعيد كيف أعرف قال اذا طرفت بعينها أو ضربت بذنبها حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة الا ما ذكيتم قال فكل هذا الذى سماه الله عز وجل ههنا ما خلا لحم الخنزير اذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة تركض فذكيته فقد أحل الله لك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة الا

ماذكيتم

والسعى والحلق والنحر وقال الفراء كانت عامة العرب لا يرون الصفا والمروة من شعائر الحج فنهوا عن ترك السعى بينهما وقال أبو عبيدة الشعائر الهدايا التى تطعن فى سنامها وتقلد ليعلم أنها هدى وقال ابن عباس ان الحطم واسمه شريح بن ضبيعة الكندى أتى النبى صلى الله عليه وسلم من اليمامة الى المدينة فخلف خيله خارج المدينة ودخل وحده على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له الام تدعو الناس فقال الى شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة فقال حسن الا أن لى أمراء لا أقطع أمرا دونهم ولعلى أسلم وآتى بهم وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان ثم خرج من عنده فلما خرج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقبى غادر وما الرجل بمسلم فمر بسرح المدينة فاستاقه فطلبوه فعجزوا عنه فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرة القضاء سمع تلبية حجاج اليمامة فقال لاصحابه هذا الحطم وأصحابه وكان قد قلد ما نهب من سرح المدينة وأهداه الى الكعبة فلما توجهوا فى طلبه أنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله يريد ما أشعر لله وان كانوا على غير دين الاسلام وقال زيد بن أسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية حين صدهم المشركون وقد اشتد ذلك عليهم فمر بهم ناس من المشركين يريدون

ماذكيتم من هذا كله فاذا وجدتها تطرف عينها أو تحرك أذنها من هذا كله فهي لك حلال
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى هشيم وعباد قالا أخبرنا حجاج عن حصين عن الشعبي عن
الحرث عن علي قال اذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا معمر عن ابراهيم قال اذا أكل السبع
من الصيد أو الوقيذة أو النطيحة أو المتردية فأدركت ذكاته فكل حدثنا أبو كريب قال ثنا
مصعب بن سلام التميمي قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال اذا ركضت
برجلها أو طرفت بعينها أو حركت ذنبها فقد أجزأ حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا ثنا
أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال اذا ذبحت فصعت بذنبها
أو تحركت فقد حلت لك أو قال فحسب حدثنا ابن المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا
حماد عن حميد عن الحسن قال اذا كانت الموقوذة تطرف ببصرها أو تركض برجلها أو تصع
بذنبها فاذبح وكل حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن قتادة بمثله حدثني المثنى
قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير انه سمع عبيد بن عمير يقول اذا
طرفت بعينها أو مصعت بذنبها أو تحركت فقد حلت لك حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ
يقول أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول كان أهل الجاهلية يأكلون هذا فحرم الله
في الاسلام الا ماذكى منه فما أدرك فتحرك منه رجل أو ذنب أو طرف فذكى فهو حلال حدثني
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة الآية وما أكل السبع الا ماذكيتم هذا كله محرم الا ماذكي
من هذا فتأويل الآية على قول هؤلاء حرمت الموقوذة والمتردية ان ماتت من التردي والوقذ والنطح
وفرس السبع الا أن تدركوا ذكاتها فتذكوها قبل موتها فتكون حينئذ حلالا أكلها * وقال
آخرون هو استثناء من التحريم وليس باستثناء من المحرمات التي ذكرها الله تعالى في قوله حرمت
عليكم الميتة لان الميتة لا ذكاة لها ولا للخنزير قالوا وانما معنى الآية حرمت عليكم الميتة والدم وسائر
ما سميناه مع ذلك الا ماذكيتم مما أحله الله لكم بالتذكية فانه لكم حلال وممن قال ذلك جماعة
من أهل المدينة ذكر بعض من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك
وسئل عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها فقال مالك لا أرى أن تذكى ولا
يؤكل أي شيء يذكى منها حدثني يونس عن أشهب قال سئل مالك عن السبع يعدو على
الكبش فيدق ظهره أترى أن يذكى قبل أن يموت فيؤكل قال ان كان بلغ السحر فلا أرى أن
يؤكل وان كان انما أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأسا قيل له وثب عليه فدق ظهره قال لا يعجبني
أن يؤكل هذا لا يعيش منه قيل له فالذئب يعدو على الشاة فيشق بطنها ولا يشق الامعاء قال اذا شق
بطنها فلا أرى أن تؤكل وعلى هذا القول يجب أن يكون قوله الا ماذكيتم استثناء منقطعا فيكون
تأويل الآية حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكرنا ولكن ماذكيتم من الحيوانات التي أحللتها
لكم بالتذكية حلال * وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب القول الاول وهو ان قوله الا
ماذكيتم استثناء من قوله وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل
السبع لان كل ذلك مستحق الصفة التي هو بها قبل حال موته فيقال لما قرب المشركون لآلهتهم
فسموه لهم هو مما أهل لغير الله به بمعنى سمي قربانا لغير الله وكذلك المنخنقة اذا انخنقت وان لم تمت
فهي منخنقة وكذلك سائر ما حرمه الله جل وعز بعد قوله وما أهل لغير الله به الا بالتذكية فانه
يوصف بالصفة التي هو بها قبل موته فحرمه الله على عباده الا بالتذكية المحللة دون الموت بالسبب

العمرة فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصد هؤلاء عن البيت كما صدنا أصحابهم فانزل الله
لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام أي قوما قاصدين
اياه والمعنى لا تعتدوا على هؤلاء التجار لأن صدكم أصحابهم فالشهر الحرام شهر الحج أعني ذا الحجة أو المراد
رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وعبر عنها بلفظ الواحد اكتفاء باسم الجنس أي لا تحلوا القتال
في هذه الاشهر والهدى ما أهدي الى البيت وتقرب به الى الله من النسائك جمع هدية والقلائد
جمع قلادة وهي ما قلد به الهدى من نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر الحرم والمراد لا تحلوا ذوات القلائد
من الهدى أفرد للاختصاص بالفضل مثل وجبريل وميكال ويحتمل أنه نهى عن التعرض للقلائد ليلزم النهي عن ذوات القلائد
بالطريق الاولى كقوله ولا يبدين زينتهن فانه نهى عن ابداء الزينة مبالغة في النهي عن ابداء مواقعها
والمفسرين خلاف في الآية فذهب كثير منهم كابن عباس ومجاهد والحسن والشعبي وقتادة أنها
منسوخة وذلك أن المسلمين والمشركين كانوا يحجون جميعا فنهى المسلمون أن يمنعوا أحدا
عن حج البيت بقوله لا تحلوا ثم نزل بعد ذلك انما المشركون نجس ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله
وهؤلاء فسروا ابتغاء الفضل بالتجارة وابتغاء الرضوان بأن

الذى كان به موصوفا واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية وحرم عليكم ما أهل لغير الله به والمنخنقة وكذا وكذا وكذا الا ما ذكيتم من ذلك فما اذ كان ذلك تأويله فى موضع نصب بالاستثناء مما قبلها وقد يجوز فيه الرفع واذ كان الامر على ما وصفنا فكل ما أدركت ذكاته من طائر أو بهيمة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده فحلال أكله اذا كان مما أحله الله لعباده فان قال لنا قائل فاذ كان ذلك معناه عندك فما وجه تكريره ما كرر بقوله وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية وسائر ما عدد تحريمه فى هذه الآية وقد افتتح الآية بقوله حرمت عليكم الميتة وقد علمت أن قوله حرمت عليكم الميتة شامل كل ميتة كان موته حتف أنفه من علة به من غير جناية أحد عليه أو كان موته من ضرب ضارب اياه أو انخناق منه أو انتطاح أو فرس سبع وهلا كان قوله ان كان الامر على ما وصفت فى ذلك من أنه معنى بالتحريم فى كل ذلك الميتة بالانخناق والنطاح والوقذ وأكل السبع أو غير ذلك دون أن يكون معنيا به تحريمه اذا تردى أو انخنق أو فرسه السبع فبلغ ذلك منه ما يعلم أنه لا يعيش مما أصابه منه الا بالتيسير من الحياة حرمت عليكم الميتة مغنيا من تكرير ما كرر بقوله وما أهل لغير الله به والمنخنقة وسائر ما ذكر مع ذلك وتعداده ما عدد قيل وجه تكراره ذلك وان كان تحريم ذلك آذانا من الاسباب التى هو بها موصوف وقد تقدم بقوله حرمت عليكم الميتة أن الذين خوطبوا بهذه الآية كانوا لا يعدون الميتة من الحيوان الا ما مات من علة عارضة به غير الانخناق والتردى والانتطاح وفرس السبع فأعلمهم الله أن حكم ذلك حكم ما مات من العلل العارضة وان العلة الموجبة تحريم الميتة ليست موتها من علة مرض أو أذى كان بها قبل هلاكها ولكن العلة فى ذلك أنها لم يذبحها من أحل ذبيحته بالمعنى الذى أحلها به كالذى

حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى فى قوله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم يقول هذا حرام لان ناسا من العرب كانوا يأكلونه ولا يعدونه ميتا انما يعدون الميت الذى عوت من الوجع فحرمه الله عليهم الا ما ذكروا اسم الله عليه وأدركوا ذكاته وفيه الروح

القول فى تأويل قوله ﴿وما ذبح على النصب﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه وما ذبح على النصب وحرم عليكم أيضا الذى ذبح على النصب فما فى قوله وما ذبح رفع عطفا على ما التى فى قوله وما أكل السبع والنصب الاوثان من الحجارة جماعة أنصاب كانت تجمع فى الموضع من الارض فكان المشركون يقربون لها وليست بأصنام وكان ابن جريج يقول فى صفته ما

حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج النصب ليست بأصنام الصنم يصور وينقش وهذه حجارة تنصب ثلثمائة وستون حجرا منهم من يقول ثلثمائة منها بخزاعة فكانوا اذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت وشرحوا اللحم وجعلوه على الحجارة فقال المسلمون يا رسول الله كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه فكان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك فأنزل الله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ومما يحقق قول ابن جريج فى أن الانصاب غير الاصنام ما

حدثنا به ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وما ذبح على النصب قال حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية

حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله النصب قال حجارة حول الكعبة يذبح عليها أهل الجاهلية ويبدلونها اذا شاؤا بحجارة أعجب اليهم منها

حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله

حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وما ذبح على النصب والنصب حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها فنهى الله عن ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وما

ذبح

المشركين كانوا يظنون فى أنفسهم أنهم على شئ من الدين وأن الحج يقربهم الى الله فوصفهم الله بظنهم وقال الآخرون انها محكمة وانه تعالى أمرنا أن لا نخيف من يقصد بيته من المسلمين بدليل قوله يبتغون فضلا من ربهم أى ثوابا ورضوانا وان يرضى عنهم وهذا انما يليق بالمسلم لا بالكافر وقال أبو مسلم المراد بالآية الكفار الذين كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زال العهد بسورة براءة زال ذلك الحظر (واذا حللتم فاصطادوا) ظاهر الامر للوجوب الا أنه يفيد ههنا الاباحة لانه لما كان المانع من حل الاصطياد هو الاحرام لقوله غير محلى الصيد وأنتم حرم فاذا زال الاحرام رجع الى أصل الاباحة ولا يجرمنكم معطوف على لا تحلوا وجرم بمعنى كسب من حيث المعنى ومن حيث تعديه الى مفعول واحد تارة والى مفعولين أخرى تقول جرم ذنبا نحو كسبه وجرمته ذنبا نحو كسبته اياه وهذا هو المذكور فى الآية الشنآن بالتحريك والتسكين مصدر شنأته أشنؤه وكلاهما شاذ فالتحريك شاذ فى المعنى لأن فعلان من بناء الحركة والاضطراب كالضربان والخفقان والتسكين شاذ فى اللفظ لأنه لم يجئ شئ من المصادر عليه قاله الجوهرى ومعنى الآية لا يكسبنكم بغض قوم الاعتداء أولا يحملنكم بغضهم على الاعتداء وقوله أن صدوكم من قرأ بكسر الهمزة فهو شرط وجوابه ما دل عليه لا يجرمنكم ومن قرأ

ذبح على النصب يعنى أنصاب الجاهلية حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وما ذبح على النصب والنصب أنصاب كانوا يذبحون ويهللون عليها حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد قوله وما ذبح على النصب قال كان حول الكعبة حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية ويبدلونها اذا شاؤا بحجر هو أحب اليهم منها حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول الانصاب حجارة كانوا يهللون لها ويذبحون عليها حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وما ذبح على النصب قال ما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به هو واحد ۞ القول فى تأويل قوله ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ يعنى بقوله وأن تستقسموا بالأزلام وأن تطلبوا علم ما قسم لكم أو لم يقسم بالأزلام وهو استفعلت من القسم قسم الرزق والحاجات وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم اذا أراد سفرا أو غزوا أو نحو ذلك أجال القداح وهى الأزلام وكانت قداحا مكتوبا على بعضها نهانى ربى وعلى بعضها أمرنى ربى فان خرج القدح الذى هو مكتوب عليه أمرنى ربى مضى لما أراد من سفر أو غزو أو تزويج وغير ذلك وان خرج الذى عليه مكتوب نهانى ربى كف عن المضى لذلك وأمسك فقيل وأن تستقسموا بالأزلام لانهم بفعلهم ذلك كانوا كأنهم يسألون أزلامهم أن يقسمن لهم ومنه قول الشاعر

مفتخرا بترك الاستقسام بها * ولم أقسم فتربثنى القسوم * وأما الأزلام فان واحدها زلم ويقال زلم وهى القداح التى وصفنا أمرها وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار وابن وكيع قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبى حصين عن سعيد بن جبير وأن تستقسموا بالأزلام قال القداح كانوا اذا أرادوا أن يخرجوا فى سفر جعلوا قداحا للجلوس والخروج فان وقع الخروج خرجوا وان وقع الجلوس جلسوا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن شريك عن أبى حصين عن سعيد بن جبير وأن تستقسموا بالازلام قال حصى بيض كانوا يضربون بها * قال أبو جعفر قال لنا سفيان بن وكيع هو الشطرنج حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عباد بن راشد البزار عن الحسن فى قوله وأن تستقسموا بالأزلام قال كانوا اذا أرادوا أمرا أو سفرا يعمدون الى قداح ثلاثة على واحد منها مكتوب أمرنى ربى وعلى الآخر انهنى ويتركون الآخر مجللا بينهما ليس عليه شئ ثم يجيلونها فان خرج الذى عليه أمرنى مضوا لأمرهم وان خرج الذى عليه انهنى كفوا وان خرج الذى ليس عليه شئ أعادوها حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وأن تستقسموا بالازلام بحجارة كانوا يكتبون عليها يسمونها القداح حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله بالأزلام قال القداح يضربون لكل سفر وغزو وتجارة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن آدم عن زهير عن ابراهيم ابن مهاجر عن مجاهد وأن تستقسموا بالأزلام قال كعاب فارس التى يقمرون بها وسهام العرب حدثنى أحمد بن حازم الغفارى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زهير عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد وأن تستقسموا بالازلام قال سهام العرب وكعاب فارس والروم كانوا يتقامرون بها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وأن تستقسموا بالأزلام قال كان الرجل اذا أراد أن يخرج مسافرا كتب فى قداح هذا يأمرنى بالمكث وهذا

بفتح أن فمعناه التعليل أى لأن صدوكم قيل هذه القراءة أولى لأن المراد منع أهل مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين يوم الحديبية عن العمرة والسورة نزلت بعد الحديبية (وتعاونوا على البر والتقوى) على العفو والاغضاء أو على كل ما يعد برا وتقوى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) على الانتقام والتشفى أو على كل ما يورث الاثم والتجاوز عن الحد والحاصل أن الباطل والاثم لا يصلح لان يقتدى به ويعان عليه وانما اللائق بالاقتداء به والتعاون عليه هو الخير والبر وما فيه تقوى الله سبحانه وتعالى ثم بالغ فى هذا المعنى بقوله (واتقوا الله) أى فى استحلال محارمه (ان الله شديد العقاب) ثم شرع فى تفصيل الاستثناء الموعود تلاوته فى قوله الا ما يتلى عليكم فقال (حرمت عليكم الميتة) الآية والمجموع المستثنى أحد عشر نوعا * الأول الميتة كانوا يقولون انكم تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله قالت العقلاء الحكمة فى تحريم الميتة أن الدم جوهر لطيف فاذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم فى عروقه وتعفن فيحصل من أكله مضار كثيرة * الثانى الدم كانوا يأكلون الفصيد وهو دم كان يجعل فى مبعى من فصد عرق ثم يشوى فيطعمه الضيف فى الأزمة ومنه المثل لم يحرم من فصد له أى فصد له البعير وربما يقال من فزد له * الثالث لحم الخنزير قالت العلماء الغذاء يصير جزأ من جوهر المغتذى ولا بد

أن يحصل للمغتذى أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلا فى الغذاء والخنزير مطبوع على الحرص والشره فحرم أكله لئلا يتكيف الانسان بكيفيته وأما الغنم فانها فى غاية السلامة وكأنها عارية عن جميع الاخلاق فلا تتغير من أكلها أحوال الانسان * والرابع ما أهل لغير الله به والاهلال رفع الصوت وكانوا يقولون عند الذبح باسم اللات والعزى وقد مر فى سورة البقرة سائر ما يتعلق بهذه الانواع الاربعة فلا نرجع اليها * الخامس المنخنقة كانوا فى الجاهلية يخنقون الشاة فاذا ماتت أكلوها وقد تنخنق بحبل الصائد وقد يدخل رأسها بين عودين فى شجرة فتنخنق فتموت وبالجملة فبأى وجه انخنقت فهى حرام * السادس الموقوذة وهى المقتولة بالخشب وقذها يقذها اذا ضربها حتى ماتت ومنها ما رمى بالبندق فمات * السابع المتردية التى تقع فى الردى وهو الهلاك وتردى اذا وقع فى بئر أو سقط من موضع مرتفع ويدخل فيه ما اذا أصابه سهم وهو فى الجبل فسقط على الأرض فانه يحرم أكله لأنه لا يعلم أن زهوق روحه بالتردى أو بالسهم * الثامن النطيحة التى نطحتها أخرى فماتت بسببه ولا يخفى أن هذه الأقسام الاربعة داخلة فى الميتة دخول الخاص فى العام فأفردت بالذكر لمزيد البيان والهاء فى المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة لأنها صفات الشاة بناء على أغلب ما يا كله

يأمرنى بالخروج وجعل معها منيحا شيأ لم يكتب فيه شيأ ثم استقسم بها حين يريد أن يخرج فان خرج الذى يأمر بالمكث مكث وان خرج الذى يأمر بالخروج خرج وان خرج الآخر أجالها ثانية حتى يخرج أحد القدحين **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وأن تستقسموا بالازلام وكان أهل الجاهلية اذا أراد أحدهم خروجا أخذ قدحا فقال هذا يأمرنى بالخروج فان خرج فهو مصيب فى سفره خيرا ويأخذ قدحا آخر فيقول هذا يأمرنى بالمكوث فليس يصيب فى سفره خيرا والمنيح بينهما فنهى الله عن ذلك وقدم فيه **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله وأن تستقسموا بالأزلام قال كانوا يستقسمون بها فى الأمور **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الأزلام قداح لهم كان أحدهم اذا أراد شيأ من تلك الأمور كتب فى تلك القداح ما أراد فيضرب بها فأى قدح خرج وان كان أبغض تلك الأمر تركبه وعمل به **حدثنى** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وأن تستقسموا بالازلام قال الأزلام قداح كانت فى الجاهلية عند الكهنة فاذا أراد الرجل أن يسافر أو يتزوج أو يحدث أمرا أتى الكاهن فأعطاه شيأ فضرب له بها فان خرج منها شئ يعجبه أمره ففعل وان خرج منها شئ يكرهه نهاه فانتهى كما ضرب عبد المطلب على زمزم وعلى عبد الله والابل **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال سمعنا أن أهل الجاهلية كانوا يضربون بالقداح فى الظعن والاقامة أو الشئ يريدونه فيخرج سهم الظعن فيظعنون والاقامة فيقيمون وقال ابن اسحق فى الأزلام ما **حدثنى** به ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال كانت هبل أعظم أصنام قريش بمكة وكانت على بئر فى جوف الكعبة وكانت تلك البئر هى التى يجمع فيها ما يهدى للكعبة وكانت عند هبل سبعة أقداح كل قدح منها فيه كتاب قدح فيه العقل اذا اختلفوا فى العقل من يحمله منهم ضربوا بالقداح السبعة وقدح فيه نعم للامر اذا أرادوه يضرب به فان خرج قدح نعم عملوا به وقدح فيه لا فاذا أرادوا أمرا ضربوا به فى القداح فاذا خرج ذلك القدح لم يفعلوا ذلك الأمر وقدح فيه منكم وقدح فيه ملصق وقدح فيه من غيركم وقدح فيه المياه اذا أرادوا أن يحفروا للماء ضربوا بالقداح وفيها ذلك القدح فحيثما خرج عملوا به وكانوا اذا أرادوا أن يختبنوا غلاما أو أن ينكحوا منكحا أو أن يدفنوا ميتا أو يشكوا فى نسب واحد منهم ذهبوا به الى هبل وبمائة درهم وبجزور فأعطوها صاحب القداح الذى يضربها ثم قربوا صاحبهم الذى يريدون به ما يريدون ثم قالوا يا الهنا هذا فلان بن فلان قد أردنا به كذا وكذا فأخرج الحق فيه ثم يقولون لصاحب القداح اضرب فيضرب فان خرج عليه من غيركم كان حليفا وان خرج ملصق كان على منزلته منهم لا نسب له ولا حلف وان خرج فيه شئ سوى هذا مما يعملون به نعم عملوا به وان خرج لا أخروه عامهم ذلك حتى يأتوا به مرة أخرى ينتهون فى أمورهم الى ذلك مما خرجت به القداح **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله وأن تستقسموا بالازلام يعنى القداح كانوا يستقسمون بها فى الأمور

القول فى تأويل قوله ﴿ذلكم فسق﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله ذلكم هذه الأمور التى ذكرها وذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر ما ذكر فى هذه الآية مما حرم أكله والاستقسام بالازلام فسق يعنى خروج عن أمر الله وطاعته الى ما نهى عنه وزجر والى معصيته كما **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس ذلكم فسق يعنى من أكل من ذلك كله فهو فسق

القول فى تأويل قوله ﴿اليوم يئس الذين كفروا من دينكم﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه

اليوم يئس الذين كفروا من دينكم الآن انقطع طمع الاحزاب وأهل الكفر والجحود أيها المؤمنون من دينكم يقول من دينكم أن تتركوه فترتدوا عنه راجعين الى الشرك كما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله اليوم يئس الذين كفروا من دينكم يعنى أن ترجعوا الى دينهم أبدا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله اليوم يئس الذين كفروا من دينكم قال أظن يئسوا أن ترجعوا عن دينكم فان قال قائل وأى يوم هذا اليوم الذى أخبر الله أن الذين كفروا يئسوا فيه من دين المؤمنين قيل ذكر أن ذلك كان يوم عرفة عام حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وذلك بعد دخول العرب فى الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال مجاهد اليوم يئس الذين كفروا من دينكم اليوم اكملت لكم دينكم هذا حين فعلت (١) قال ابن جريج * وقال آخرون ذلك يوم عرفة فى يوم جمعة لما نظر النبى صلى الله عليه وسلم فلم ير الا موحدا ولم ير مشركا حمد الله فنزل عليه جبريل عليه السلام اليوم يئس الذين كفروا من دينكم أن يعودوا كما كانوا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله اليوم يئس الذين كفروا من دينكم قال هذا يوم عرفة ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿فلا تخشوهم واخشون﴾ يعنى بذلك فلا تخشوا أيها المؤمنون هؤلاء الذين قد يئسوا من دينكم أن ترجعوا عنه من الكفار ولا تخافوهم أن يظهروا عليكم فيقهروكم ويردوكم عن دينكم واخشون يقول ولكن خافونى ان أنتم خالفتم أمرى واجترأتم على معصيتى وتعديتم حدودى أن أحل بكم عقابى وأنزل بكم عذابى كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج فلا تخشوهم واخشون فلا تخشوهم أن يظهروا عليكم ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم يعنى جل ثناؤه بقوله اليوم أكملت لكم دينكم اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضى عليكم وحدودى وأمرى اياكم ونهيى وحلالى وحرامى وتنزيلى من ذلك ما أنزلت منه فى كتابى وتبيانى ما بينت لكم منه بوحيى على لسان رسولى والادلة التى نصبتها لكم على جميع ما بكم الحاجة اليه من أمر دينكم فأتممت لكم جميع ذلك فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم قالوا وكان ذلك فى يوم عرفة عام حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقالوا لم ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية شئ من الفرائض ولا تحليل شئ ولا تحريمه وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعش بعد نزول هذه الآية الا احدى وثمانين ليلة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله اليوم أكملت لكم دينكم وهو الاسلام قال أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الاعمال فلا يحتاجون الى زيادة أبدا وقد أتمه الله عز ذكره فلا ينقصه أبدا وقد رضيه الله فلا يسخطه أبدا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله اليوم أكملت لكم دينكم هذا نزل يوم عرفة فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات فقالت أسماء بنت عميس حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحجة فبينما نحن نسير اذ تجلى له جبريل صلى الله عليه وسلم على الراحلة فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن فبركت فأتيته فسجيت عليه برداء كان على حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال مكث النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت

(١) قوله قال ابن جريج كذا فى النسخ ولم يذكر المقول ولعله سقط من قلم الناسخ وليست هذه الزيادة فى الدر المنثور تأمل

الناس والا فالحكم عام وانما أنث النطيحة مع أن فعيلا بمعنى مفعول لا يدخله الهاء كقولهم كف خضيب ولحية هصين وعين كحيل لان الموصوف غير مذكور تقول مررت بامرأة قتيل فلان فاذا حذفت الموصوف قلت بقتيلة فلان لئلا يقع الاشتباه * التاسع ما أكل السبع وهو اسم يقع على ما له ناب ويعدو على الانسان ويفترس الحيوان كالاسد وما دونه قال قتادة كان أهل الجاهلية اذا جرح السبع شيأ فقتله واكل بعضه أكلوا ما بقى فحرمه الله وفى الآية حذف التقدير وما أكل منه السبع لأن ما أكله السبع فقد نفد ولا حكم له وانما الحكم للباقى قوله (الا ما ذكيتم) الذكاء فى اللغة تمام الشئ ومنه الذكاء فى الفهم وفى السن التمام فيهما والمذاكى الخيل التى قد أتى عليها بعد فروحها سنة أو سنتان وتذكية النار رفعها وقوة اشتعالها والتذكية كمال الذبح أما المستثنى منه فعن على وابن عباس والحسن وقتادة أنه جميع ما تقدم من قوله والمنخنقة الى قوله وما أكل السبع والمعنى أنك ان أدركت ذكاته بأن وجدت له عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو رجلا تركض فاذبح فهو حلال لأن ذلك دليل الحياة المستقرة وقيل انه مختص بقوله وما أكل السبع وقيل انه استثناء منقطع من المحرمات كأنه قيل لكن ما ذكيتم من غير هذا فهو حلال أو من التحريم أى حرم عليكم ما مضى الا ما ذكيتم فانه لكم حلال * العاشر

هذه الآية احدى وثمانين ليلة قوله اليوم أكملت لكم دينكم **حدثنا** سفيان قال ثنا ابن فضيل عن هرون بن عنترة عن أبيه قال لما نزلت اليوم أكملت لكم دينكم وذلك يوم الحج الاكبر بكى عمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قال أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا فاما اذ كمل فانه لم يكمل شيء الا انقص فقال صدقت **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أحمد بن بشير عن هرون بن أبي وكيع عن أبيه فذكر نحو ذلك * وقال آخرون معنى ذلك اليوم أكملت لكم دينكم بحجكم فافردتم بالبلد الحرام تحجونه أنتم أيها المؤمنون دون المشركين لا يخالطكم في حجكم مشرك ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن أبي عتبة عن أبيه عن الحكم اليوم أكملت لكم دينكم قال أكمل لهم دينهم أن حجوا ولم يحج معهم مشرك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة اليوم أكملت لكم دينكم قال أخلص الله لهم دينهم ونفى المشركين عن البيت **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير اليوم أكملت لكم دينكم قال تمام الحج ونفى المشركين عن البيت * وأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يقال ان الله عز وجل أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به أنه أكمل لهم يوم أنزل هذه الآية على نبيه دينهم بافرادهم بالبلد الحرام واجلائه عنه المشركين حتى حجه المسلمون دونهم لا يخالطونهم المشركون فاما الفرائض والاحكام فانه قد اختلف فيها هل كانت أكملت ذلك اليوم أم لا فروى عن ابن عباس والسدي ما ذكرنا عنهما قبل وروى عن البراء بن عازب أن آخر آية نزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يدفع ذو علم أن الوحي لم ينقطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن قبض بل كان الوحي قبل وفاته أكثر مما كان تتابعا فاذ كان ذلك كذلك وكان قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة آخرها نزولا وكان ذلك من الاحكام والفرائض كان معلوما أن معنى قوله اليوم أكملت لكم دينكم على خلاف الوجه الذي تأوله من تأوله أعني كمال العبادات والاحكام والفرائض فان قال قائل فاجعل قول من قال قد نزل بعد ذلك فرض أولى من قول من قال لم ينزل قيل لأن الذي قال لم ينزل مخبر أنه لا يعلم نزول فرض والنفي لا يكون شهادة والشهادة قول من قال نزل وغير جائز دفع خبر الصادق فيما أمكن أن يكون فيه صادقا * القول في تأويل قوله (وأتممت عليكم نعمتي) يعني جل ثناؤه بذلك وأتممت نعمتي أيها المؤمنون باظهاركم على عدوي وعدوكم من المشركين ونفي اياهم عن بلادكم وقطعي طمعهم من رجوعكم وعودكم الى ما كنتم عليه من الشرك وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال كان المشركون والمسلمون يحجون جميعا فلما نزلت براءة فنفى المشركين عن البيت وحج المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام أحد من المشركين فكان ذلك من تمام النعمة وأتممت عليكم نعمتي **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي الآية ذكر لنا أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة يوم جمعة حين نفى الله المشركين عن المسجد الحرام وأخلص للمسلمين حجهم **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا داود عن الشعبي قال نزلت هذه الآية بعرفات حيث هدم منار الجاهلية واضمحل الشرك ولم يحج معهم في ذلك العام مشرك **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن عامر في هذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي قال نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات وقد أطاف به الناس وتهدمت منار الجاهلية ومناسكهم واضمحل الشرك ولم يطف حول البيت عريان

فانزل

ماذبح على النصب وهو مفرد وجمعه أنصاب كطنب وأطناب وهو كل ما نصب فعبد من دون الله قاله الجوهري وضعف بأنه حينئذ يكون كالتكرار لقوله وما أهل لغير الله به وقال ابن جريج النصب ليست باصنام فان الأصنام أحجار مصورة منقوشة وهذه النصب أحجار كانوا ينصبونها حول الكعبة وكانوا يذبحون عندها للاصنام وكانوا يلطخونها بتلك الدماء ويشرحون اللحوم عليها فالمراد ماذبح على اعتقاد تعظيم النصب ويحتمل أن يكون الذبح للاصنام واقعا عليها وقيل النصب جمع اما لنصاب كحمر وحمار أو لنصب كسقف وسقف * الحادي عشر ما أبدعه أهل الجاهلية وان لم يكن من جملة المطاعم أي حرم عليكم أن تستقسموا بالازلام وانما ذكر مع الذبح على النصب لأنهم كانوا يفعلون كلا منهما عند البيت كان أحدهم اذا أراد سفرا أو غزوا أو تجارة أو نكاحا أو أمرا آخر من معاظم الأمور ضرب القداح وكانوا قد كتبوا على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وتركوا بعضها غفلا أي خاليا عن الكتابة فان خرج الأمر أقدم على الفعل وان خرج النهي أمسك وان خرج الغفل أعاد العمل فمعنى الاستقسام بالأزلام طلب معرفة الخير والشر بواسطة ضرب القداح وقال كثير من أهل اللغة الاستقسام ههنا هو الميسر المنهي عنه والأزلام قداح الميسر والتركيب يدور على التسوية

فأنزل الله اليوم أكملت لكم دينكم **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي بنحوه ۞ القول في تأويل قوله ﴿ورضيت لكم الاسلام دينا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ورضيت لكم الاستسلام لأمري والانقياد لطاعتي على ما شرعت لكم من حدوده وفرائضه ومعالمه دينا يعني بذلك طاعة منكم لي فان قال قائل أوما كان الله راضيا الاسلام لعباده الا يوم أنزل هذه الآية قيل لم يزل الله راضيا لخلقه الاسلام دينا ولكنه جل ثناؤه لم يزل يصرف نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه في درجات الاسلام ومراتبه درجة بعد درجة ومرتبة بعد مرتبة وحالا بعد حال حتى أكمل لهم شرائعه ومعالمه وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه ثم قال حين أنزل عليهم هذه الآية ورضيت لكم الاسلام دينا بالصفة التي هو بها اليوم والحال التي أنتم عليها اليوم منه دينا فالزموه ولا تفارقوه وكان قتادة يقول في ذلك **ما حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أنه يمثل لأهل كل دين دينهم يوم القيامة فأما الايمان فيبشر أصحابه وأهله ويعدهم في الخير حتى يجيء الاسلام فيقول رب أنت السلام وأنا الاسلام فيقول اياك اليوم أقبل وبك اليوم أجزي وأحسب أن قتادة وجه معنى الايمان بهذا الخبر الى معنى التصديق والاقرار باللسان لان ذلك معنى الايمان عند العرب ووجه معنى الاسلام الى استسلام القلب وخضوعه لله بالتوحيد وانقياد الجسد له بالطاعة فيما أمر ونهى فلذلك قيل للاسلام اياك اليوم أقبل وبك اليوم أجزي ۞ ذكر من قال نزلت هذه الآية بعرفة في حجة الوداع على رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار وابن وكيع قالا ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قالت اليهود لعمر انكم تقرؤن آية لو أنزلت فينا لاتخذناها عيدا فقال عمر اني لأعلم حين أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت أنزلت يوم عرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة قال سفيان وأشك كان يوم الجمعة أم لا اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا **حدثنا** أبو كريب وابن وكيع قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت أبي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودي لعمر لو علمنا معشر اليهود حين نزلت هذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا لو نعلم ذلك اليوم اتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر قد علمت اليوم الذي نزلت فيه والساعة وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت نزلت ليلة الجمعة ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات لفظ الحديث لأبي كريب وحديث ابن وكيع نحوه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق عن عمر نحوه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال قرأ ابن عباس اليوم أكملت لكم دينكم وعنده رجل من أهل الكتاب فقال لو علمنا أي يوم نزلت هذه الآية لاتخذناه عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت يوم عرفة يوم جمعة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا قبيصة قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار أن ابن عباس قرأ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال يهودي لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيدين اثنين يوم عيد ويوم جمعة **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس نحوه **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا رجاء بن أبي سلمة قال أخبرنا عبادة بن نسي قال ثنا أمير نا اسحق قال أبو جعفر اسحق هو ابن (٣) حرشة عن قبيصة قال قال كعب لو أن غير هذه الامة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدا يجتمعون فيه فقال عمر أي آية يا كعب فقال اليوم أكملت

والاجادة يقال ما أحسن مازلم سهمه أي سواه ورجل مزلم اذا كان مخفف الهمئة وامرأة مزلمة اذا لم تكن طويلة (ذلكم فسق) اشارة الى جميع ما تقدم من المحرمات أي تناولها فسق ويحتمل ان يرجع الى الاستقسام بالازلام فقط وكونه فسقا بعني المبسر ظاهر وأما بمعنى طلب الخير والشر فوجهه أنهم كانوا يحيلونها عند أصنامهم ويعتقدون أن ما خرج من الامر أو النهي هو ارشاد الاصنام واعانتها فلذلك كان فسقا وكفرا وقال الواحدي انما حرم لانه طلب معرفة الغيب وانه تعالى مختص بمعرفته وضعف بان طلب الظن بالامارات المتعارفة غير منهي كالتعبير والفأل وكما يدعيه أصحاب الكرامات والفراسات ثم انه سبحانه حرض على التمسك بما شرع فقال (اليوم يئس) قيل ليس المراد يوما بعينه وانما أراد الزمان الحاضر وما يتصل به من الازمنة الماضية والآتية كقولك كنت بالامس شابا وأنت اليوم شيخ وقيل المراد يوم معين وذلك أنها نزلت يوم الجمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر والنبي صلى الله عليه وسلم واقف على ناقته العضباء وعن ابن عباس أنه قرأ الآية ومعه يهودي فقال اليهودي لو نزلت علينا في يوم لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال ابن عباس انها نزلت في عيدين اتفقا في يوم واحد في يوم جمعة وافق يوم عرفة أي يئسوا من أن يحللوا هذه الخبائث بعد أن جعلها الله تعالى محرمة أو

الكم دينكم فقال عمر قد علمت اليوم الذى أنزلت فيه والمكان الذى أنزلت فيه يوم جمعة ويوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن عيسى بن حارثة الانصارى قال كنا جلوسا فى الديوان فقال لنا نصرانى يا أهل الاسلام لقد نزلت عليكم آية لو نزلت علينا لاتخذنا ذلك اليوم وتلك الساعة عيدا ما بقى منا اثنان اليوم أكملت لكم دينكم فلم يجبه أحدمنا فلقيت محمد بن كعب القرظى فسألته عن ذلك فقال ألا رددتم عليه فقال قال عمر بن الخطاب أنزلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الجبل يوم عرفة فلا يزال ذلك اليوم عيدا للمسلمين ما بقى منهم أحد حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن عامر قال أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا عشية عرفة وهو فى الموقف حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود قال قلت لعامر ان اليهود تقول كيف لم تحفظ العرب هذا اليوم الذى أكمل الله لها دينها فيه فقال عامر أرماحفظته قلت له فأى يوم قال يوم عرفة أنزل الله فى يوم عرفة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال بلغنا أنها نزلت يوم عرفة ووافق يوم الجمعة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حبيب عن ابن أبى نجيح عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال نزلت سورة المائدة يوم عرفة ووافق يوم الجمعة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ليث عن شهر بن حوشب قال نزلت سورة المائدة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة على راحلته فتنوخت لأن يدق ذراعها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن شهر بن حوشب عن أسما بنت يزيد قالت نزلت سورة المائدة جميعا وأنا آخذة بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء قالت فكادت من ثقلها أن يدق عضد الناقة حدثنى أبو عامر اسمعيل بن عمرو السكونى قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا ابن عياش قال ثنا عمرو بن قيس السكونى أنه سمع معاوية بن أبى سفيان على المنبر ينتزع بهذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم حتى ختمها فقال نزلت فى يوم عرفة فى يوم جمعة * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية أعنى قوله اليوم أكملت لكم دينكم يوم الاثنين وقالوا أنزلت سورة المائدة بالمدينة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال أخبرنا محمد بن حرب قال ثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عن حنش عن ابن عباس ولد نبيكم صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وأنزلت سورة المائدة يوم الاثنين اليوم أكملت لكم دينكم (١) ورفع الذكر يوم الاثنين حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة قال المائدة مدنية * وقال آخرون نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسيره فى حجة الوداع ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال نزلت سورة المائدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسير فى حجة الوداع وهو راكب راحلته فبركت به راحلته من ثقلها * وقال آخرون ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس وانما معناه اليوم الذى أعلمه أنا دون خلقى أكملت لكم دينكم ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس اليوم أكملت لكم دينكم يقول ليس بيوم معلوم يعلمه الناس * وأولى الاقوال فى وقت نزول الآية القول الذى روى عن عمر ابن الخطاب أنها نزلت يوم عرفة يوم جمعة لصحة سنده ووهى أسانيد غيره ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ فمن اضطر فى مخمصة ﴾ يعنى تعالى ذكره بقوله فمن اضطر فمن أصابه ضر فى مخمصة يعنى

منهم أن يغلبوكم على دينكم لان تحقق وعده باظهار هذا الدين على سائر الاديان (فلا تخشوهم واخشون) أخلصوا لى الخشية قيل فى الآية دليل على ان التقية جائزة عند الخوف لانه عال اظهار هذه الشرائع بزوال الخوف من الكفار (اليوم أكملت لكم دينكم) سئل ههنا انه يلزم منه أن الدين كان ناقصا قبل ذلك وكيف يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم مواظبا على الدين الناقص أكثر عمره وأجيب بانه كقول الملك اذا استولى على عدو اليوم كمل ملكنا وزيف بان السؤال بعد باق لان ملك ذلك الملك لابد أن يكون قبل قهر العدو ناقصا وقيل المراد انى أكملت لكم ما تحتاجون اليه فى تكاليفكم من تعليم الحلال والحرام وقوانين القياس وأصول الاجتهاد وضعف بانه يلزم ان لا يكمل لهم قبل ذلك اليوم ما كانوا محتاجين اليه من الشرائع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والمختار فى الجواب أن الدين كان أبدا كاملا يعنى ان الشرائع النازلة من عند الله فى كل وقت ناسخة أو منسوخة أو مجملة أو مبينة أو غير ذلك كافية بحسب ذلك الوقت وفى آخر زمان البعثة حكم ببقاء الاحكام على حالها من غير نسخ ولا زيادة ونقص الى يوم القيامة قال نفاة القياس اكمال الدين أن يكون حكم كل واقعة منصوصا عليه فلا فائدة فى القياس وأجيب بانا كما انه سبحانه وجعل النصوص

(١) لعل مراده برفع الذكر انقطاع الوحى ورواية الدر وتوفى يوم الاثنين تأمل

في مجاعة وهي مفعلة مثل المجبنة والمبخلة والمنجبة من خمص البطن وهو اضطماره وأظنه هو في هذا الموضع معنى به اضطماره من الجوع وشدة السغب وقد يكون في غير هذا الموضع اضطمارا من غير الجوع والسغب ولكن من خلقة كما قال نابغة بني ذبيان في صفة امرأة بخمص البطن والبطن ذو عكن خميص لين * (١) والنحر تنفجه بثدي مقعد

فعلوم أنه لم يرد صفتها بقوله خميص بالهزال والضمر من الجوع ولكنه أراد وصفها بلطافة طي ما على الأورال والأخفاذ من جسدها لان ذلك مما يحمد من النساء ولكن الذي في معنى الوصف بالاضطمار والهزال من الضمر من ذلك قول أعشى بني ثعلبة

تبيتون في المشتى ملاء بطونكم * وجاراتكم غرثى يبتن خمائصا

يعني بذلك يبتن مضطمرات البطون من الجوع والسغب والضمر فمن هذا المعنى قوله في مخمصة وكان بعض نحويي البصرة يقول المخمصة المصدر من خمصه الجوع وكان غيره من أهل العربية يرى أنها اسم للمصدر وليست بمصدر ولذلك تقع المفعلة أسما في المصادر للتأنيث والتذكير ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس فمن اضطر في مخمصة يعني في مجاعة **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فمن اضطر في مخمصة أي في مجاعة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي فمن اضطر في مخمصة قال ذكر الميتة وما فيها وأحلها في الاضطرار في مخمصة يقول في مجاعة **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله فمن اضطر في مخمصة قال المخمصة الجوع ﴿ القول في تأويل قوله ﴿غير متجانف لاثم﴾ يعني بذلك جل ثناؤه فمن اضطر في مخمصة الى أكل ما حرمت عليه منكم أيها المؤمنون من الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر ما حرمت عليه بهذه الآية غير متجانف لاثم يقول الا متجانفا للاثم فلذلك نصب غير نصب غير وجها من الاسم الذي في قوله فمن اضطر وهي بمعنى الافنصب بالمعنى الذي كان به منصوبا المتجانف لو جاء الكلام الا متجانفا وأما المتجانف للاثم فانه المتمايل له المنحرف اليه وهو في هذا الموضع مراد به المتعمد له القاصد اليه من جنف القوم علي اذا مالوا وكل أعوج فهو أجنف عند العرب وقد بينا معنى الجنف بشواهده في قوله فمن خاف من موص جنفا بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وأما متجانف آكل الميتة في أكلها وفي غيرها مما حرم الله أكله على المؤمنين بهذه الآية للاثم في حال أكله فهو تعمده الأكل لغير دفع الضرورة النازلة به ولكن لمعصية الله وخلاف أمره فيما أمره به من ترك أكل ذلك ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم يعني الى ما حرم مما سمى في صدر هذه الآية غير متجانف لاثم يقول غير متعمد لاثم **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد غير متجانف لاثم غير متعمد لاثم قال الى حرم الله ما حرم رخص للمضطر اذا كان غير متعمد لاثم أن يأكله من جهد فمن بغى أو عدا أو خرج في معصية الله فانه محرم عليه أن يأكله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله غير متجانف لاثم أي غير متعرض لمعصية **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة غير متجانف لاثم غير متعمد لاثم غير متعرض **حدثنا**

(١) قوله والنحر الخ وروى أيضا والاتب تنفجه الخ وهي أظهر لأن الاتب هو درع المرأة وتنفجه ترفعه وقوله الى حرم الله ما حرم لعل صوابه بعد أن حرم الله الخ فتنبه كتبه مصححه

بحيث يمكن استنباط أحكام نظائرها منها قالوا وتمكين كل أحد أن يحكم بما غلب على ظنه لا يكون الا لاحد الدين وانما يكون القاء الناس في ورطة الظنون والاوهام وأجيب بانه اذا كان تكليف كل مجتهد أن يعمل بمقتضى ظنه كان كل مجتهد قاطعا بانه عامل بحكم الله روى أنه لما نزلت الآية على النبي صلى الله عليه وسلم فرح الصحابة وأظهروا السرور الأكابرهم كأبي بكر الصديق وغيره فانهم حزنوا وقالوا ليس بعد الكمال الا الزوال وكان بما ظنوا فانه لم يعمر بعدها الا احدا وثمانين يوما أو اثنين وثمانين يوما ولم يحصل في الشريعة بعدها زيادة ولا نسخ ولا نقص قال العلماء كان ذلك جاريا مجرى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن قرب وفاته وذلك اخبار بالغيب فيكون معجزا واحتجت الاشاعرة بالآية على أن الدين سواء قيل انه العمل أو المعرفة أو مجموع الاعتقاد والاقرار والعمل لا يحصل الا بخلق الله وايجاده فانه لن يكون اكمال الدين منه الا وأصله منه والمعتزلة حملوا ذلك على اكمال بيان الدين واظهار الشرائع ثم قال (وأتممت عليكم نعمتي) أي بذلك الاكمال لأنه لا نعمة أتم من نعمة الاسلام أو نعمتي بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين (ورضيت) أي اخترت (لكم الاسلام دينا) نصب على الحال أو مفعول ثان ان ضمن رضيت معنى صيرت واعلم أن قوله ذلكم فسق الى ههنا اعتراض أكد به معنى التحريم لان تحريم هذه الخبائث من

محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى غير متجانف لاثم يقول غير متعرض لاثم أى يبتغى فيه شهوة أو يعتدى فى أكله **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله غير متجانف لاثم لا يأكل ذلك ابتغاء الاثم ولا اجراءة عليه ثم القول فى تأويل قوله ﴿فان الله غفور رحيم﴾ وفى هذا الكلام متروك اكتفى بدلالة ماذكر عليه منه وذلك أن معنى الكلام فمن اضطر فى مخمصة الى ما حرمت عليه مما ذكرت فى هذه الآية غير متجانف لاثم فأكله فان الله له غفور رحيم فترك ذكر فأكله وذكر له لدلالة سائر ما ذكر من الكلام عليهما وأما قوله فان الله غفور رحيم فان معناه فان الله لمن أكل ما حرمت عليه بهذه الآية أكله فى مخمصة غير متجانف لاثم غفور رحيم يقول يستره عن أكله ما أكل من ذلك بعفوه عن مؤاخذته اياه وصفحه عنه وعن عقوبته عليه رحيم يقول وهو به رفيق من رحمته ورفقه به أباح له أكل ما أباح له أكله من الميتة وسائر ما ذكر معها فى هذه الآية فى حال خوفه على نفسه من كلب الجوع وضرا لحاجة العارضة ببدنه فان قال قائل وما الاكل الذى وعد الله المضطر الى الميتة وسائر المحرمات معها بهذه الآية غفرانه اذا أكل منها قيل ما **حدثنى** عبد الاعلى بن واصل الاسدى قال ثنا محمد ابن القاسم الاسدى عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن أبى واقد الليثى قال قلنا يارسول الله انا بأرض تصيبنا فيها مخمصة فما يصلح لنا من الميتة قال اذا لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفؤا بقلا فشأنكم بها **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم عن الخصيب بن زيد التميمى قال ثنا الحسن أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الى متى يحل لى الحرام قال فقال الى أن يروى أهلك من اللبن أو تجىء ميرتهم **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا خصيب بن زيد التميمى قال ثنا الحسن أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا انه قال أو تجىء ميرتهم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة بن الزبير عمن حدثه أن رجلا من الاعراب أتى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه فى الذى حرم الله عليه والذى أحل له فقال النبى صلى الله عليه وسلم يحل لك الطيبات ويحرم عليك الخبائث الا أن تفتقر الى طعام لك فتأكل منه حتى تستغنى عنه فقال الرجل وما فقرى الذى يحل لى وما غناى الذى يغنينى عن ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كنت ترجو نتاجا فتبلغ بلحوم ماشيتك الى نتاجك أو كنت ترجو غنى تطلبه فتبلغ من ذلك شيأ فاطعم أهلك ما بدا لك حتى تستغنى عنه فقال الاعرابى ما غناى الذى ادعه اذا وجدته فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أرويت أهلك غبوقا من الليل فاجتنب ما حرم الله عليك من طعام مالك فانه ميسور كله ليس فيه حرام **حدثنى** يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون قال وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه وكان فيه ويجزى من الاضطرار غبوق أو صبوح **حدثنا** هناد وأبو هشام الرفاعى قالا ثنا يحيى بن أبى زائدة عن ابن عون قال قرأت فى كتاب سمرة بن جندب يكفى من الاضطرار أو من الضرورة غبوق أو صبوح **حدثنى** على بن سعيد الكندى وأبو كريب قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن الحسن قال اذا اضطر الرجل الى الميتة أكل منها قوته يعنى مسكته **حدثنا** هناد بن السرى قال ثنا ابن مبارك عن الاوزاعى عن حسان بن عطية قال قال رجل يارسول الله انا بأرض مخمصة فما يحل لنا من الميتة ومتى تحل لنا الميتة قال اذا لم تصطبحوا أو تغتبقوا ولم تحتفؤا بقلا فشأنكم بها **حدثنا** هناد بن السرى قال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن رجل قد سمى لنا أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم انا نكون بأرض مخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال اذا لم تغتبقوا ولم تصطبحوا ولم تحتفؤا بقلا فشأنكم بها * قال أبو جعفر يروى هذا على أربعة أوجه تحتفؤا بالهمزة وتحتفوا بتخفيف الياء والحاء وتحتفوا بتشديد الفاء

جملة الدين الكامل والنعمة التامة واختيار دين الاسلام للناس من بين سائر الاديان ثم بين الرخصة بقوله (فمن اضطر فى مخمصة) أى فى مجاعة وأصل الخمص ضمور البطن (غير متجانف) منصوب باضطر أو بمضمر أى فتناول غير منحرف الى اثم بان يأكل فوق الشبع أو عاصيا بسفره وقد مر القول فى هذه الرخصة مستوفى فى سورة البقرة (يسئلونك ماذا أحل لهم) كأنهم حين تلى عليهم ما حرم عليهم من خبيثات المآكل سألوا عما أحل لهم والسؤال فى معنى القول وانما لم يقل ماذا أحل لنا على حكاية قولهم نظرا الى ضمير الغائب فى يسئلونك ومثل هذا يجوز فيه الوجهان تقول أقسم زيد ليفعلن أولأفعلن أما سبب النزول فعن أبى رافع أن جبريل عليه السلام جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه فأذن له فلم يدخل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جبريل انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فنظروا فاذا فى بعض بيوتهم جرو قال أبو رافع فأمرنى أن لا أدع بالمدينة كلبا الا قتلته حتى بلغت العوالى فاذا امرأة عندها كلب يحرسها فرحمتها فتركته فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمرنى بقتله فرجعت الى الكلب فقتلته فجاء

وتحفوا بالحاء والتخفيف ويحتمل الهمز ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه يسألك يا محمد أصحابك ما الذى أحل لهم أكله من المطاعم والمآكل فقل لهم أحل لكم منها الطيبات وهى الحلال الذى أذن لكم ربكم فى أكله من الذبائح وأحل لكم أيضا مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح وهن الكواسب من سباع البهائم والطير سميت جوارح لجرحها الأرباب بها وكسبها إياهم أقواتهم من الصيد يقال منه جرح فلان لأهله خيرا اذا أكسبهم خيرا وفلان جارحة أهله يعنى بذلك كاسبهم ولا جارحة لفلان اذا لم يكن لها كاسب ومنه قول أعشى بنى ثعلبة

ذات خد منضح ميسمها * تذكر الجارح ما كان اجترح

يعنى اكتسب وترك من قوله وما علمتم وصيد ما علمتم من الجوارح اكتفاء بدلالة ما ذكر من الكلام على ما ترك ذكره وذلك أن القوم فيما بلغنا كانوا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بقتل الكلاب عما يحل لهم اتخاذه منها وصيده فانزل الله عز ذكره فيما سألوا عنه من ذلك هذه الآية واستثنى مما كان حرم اتخاذه منها وأمر بقتله كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث وأذن لهم باتخاذ ذلك ذكر الخبر بذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا زيد بن حباب العكلى قال ثنا موسى بن عبيدة قال أخبرنا صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبى رافع قال جاء جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم يستأذن عليه فاذن له فقال قد أذنا لك يا رسول الله قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب قال أبو رافع فأمرنى أن أقتل كل كلب بالمدينة ففقتلت حتى انتهيت الى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته رحمة لها ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمرنى فرجعت الى الكلب فقتلته فجاؤا فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التى أمرت بقتلها قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع فى قتل الكلاب فقتل حتى بلغ العوالى فدخل عاصم بن عدى وسعد بن خيثمة وعويم بن ساعدة فقالوا ماذا أحل لنا يا رسول الله فانزلت يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن الزبير قال حدثونا عن محمد بن كعب القرظى قال لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب قالوا يا رسول الله فماذا يحل لنا من هذه الامة فنزلت يسئلونك ماذا أحل لهم الآية ثم اختلف أهل التأويل فى الجوارح التى عنى الله بقوله وما علمتم من الجوارح فقال بعضهم هو كل ما علم الصيد فتعلمه من بهيمة أو طائر ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن فى قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين قال كل ما علم فصاد من كلب أو صقر أو فهد أو غيره حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن مكلبين قال كل ما علم فصاد من كلب أو فهد أو غيره حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى صيد الفهد قال هو من الجوارح حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد فى قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين قال الطير والكلاب حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن الحجاج عن عطاء عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن حميد عن مجاهد مكلبين قال من الكلاب والطير حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله من الجوارح مكلبين قال من الطير والكلاب حدثنا المثنى قال

ناس فقالوا يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الامة التى تقتلها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن نزلت هذه الآية فأمر بقتل الكلب الكلب والعقور وما يضر ويؤذى وأذن فى اقتناء الكلاب التى ينتفع بها وقال سعيد بن جبير نزلت فى عدى ابن حاتم وزيد الخيل الذى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير حين قالا يا رسول الله انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة وانها تأخذ البقر والحمر والظباء والضب فمنه ما ندرك ذكاته ومنه ما نقتل فلا ندرك وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزل ﴿قل أحل لكم الطيبات﴾ أى ما ليس بخبيث منها وهو ما لم يأت تحريمه فى كتاب أو سنة أو قياس مجتهد أو أحل لكم كل ما يستلذ ويشتهى عند أهل المروءة والاخلاق الجميلة واعلم أن الاصل فى الاعيان الحل لانها خلقت لمنافع العباد هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا واستثنى من ذلك أصول * الاول تنصيص الكتاب على تحريمه كالميتة والدم وغيرهما * الثانى تنصيص السنة كما روى عن جمع من الصحابة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية والبغال كالحمير ولا تحرم الخيل عند الشافعى لما روى عن جابر أنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل * الثالث ما هو فى معنى المنصوص كالنبيذ فانه مسكر كالخمر فيشاركها فى التحريم * الرابع كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطيور وقد مر معنى السبع عن قريب فلا يحل

ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا شعبة ح وثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن شعبة عن الهيثم عن طلحة ابن مصرف قال قال خيثمة بن عبد الرحمن هذا ما قد بينت لك أن الصقر والباز من الجوارح **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت الهيثم يحدث عن طلحة الايامي عن خيثمة قال أثبت أن الصقر والباز والكلب من الجوارح **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن علي بن حسين قال الباز والصقر من الجوارح **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن شريك عن جابر عن أبي جعفر قال الباز والصقر من الجوارح المكلبين **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين يعني بالجوارح الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه وما علمتم من الجوارح مكلبين قال من الكلاب وغيرها من الصقور والبيزان وأشباه ذلك مما يعلم **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين الجوارح الكلاب والصقور المعلمة **حدثني** سعيد بن الربيع الرازي قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عبيد بن عمير يقول في قوله من الجوارح مكلبين قال الكلاب والطير وقال آخرون انما عنى الله جل ثناؤه بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين الكلاب دون غيرها من السباع ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا أبو تميلة قال ثنا عبيد عن الضحاك وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين يقول أحل لكم صيد الكلاب التي علمتموهن **حدثنا** هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال أما ما صاد من الطير والبزاة من الطير فما أدركت فهو لك والا فلا تطمعه

* وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال كل ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح وان صيد جميع ذلك حلال اذا صاد بعد التعليم لان الله جل ثناؤه عم بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين كل جارحة ولم يخصص منها شيأ فكل جارحة كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع فحلال أكل صيدها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ما قلنا في ذلك خبر مع ما في الآية من الدلالة التي ذكرنا على صحة ما قلنا في ذلك وهو ما **حدثنا** به هناد قال ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل فأباح صلى الله عليه وسلم صيد البازي وجعله من الجوارح ففي ذلك دلالة بينة على فساد قول من قال عنى الله بقوله وما علمتم من الجوارح ما علمنا من الكلاب خاصة دون غيرها من سائر الجوارح فان ظن ظان أن في قوله مكلبين دلالة على أن الجوارح التي ذكرت في قوله وما علمتم من الجوارح هي الكلاب خاصة فقد ظن غير الصواب وذلك أن معنى الآية قل أحل لكم أيها الناس في حال مصيركم أصحاب كلاب الطيبات وصيد ما علمتموه الصيد من كواسب السباع والطير فقوله مكلبين صفة للقانص وان صاد بغير الكلاب في بعض أحيانه وهو نظير قول القائل يخاطب قوما أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين مؤمنين فمعلوم انه انما عنى قائل ذلك اخبار القوم أن الله جل ذكره أحل لهم في حال كونهم أهل ايمان الطيبات وصيد الجوارح التي أعلمهم انه لا يحل لهم منه الا ما صادوه بها فكذلك قوله أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين لذلك

بموجب هذا الاصل الكلب والاسد والذئب والنمر والفهد والدب والببر والقرد والفيل لانها تعدو بانيابها ولا يحل من الطيور البازي والشاهين والصقر والعقاب وجميع جوارح الطير * الخامس ما أمر بقتله من الحيوانات فهو حرام لان الامر بقتله اسقاط لحرمته ومنع من اقتنائه ولو كان مأكولا لجاز اقتناؤه للتسمين واعداده للاكل وقت الحاجة ومنه الفواسق الخمس روى أنه صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والفأرة والغراب الابقع والكلب والحدأة * السادس ما ورد النهي عن قتله فهو حرام لانه لو كان ما كولا لجاز ذبحه ليؤكل كما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاطيف وكذا الصرد والنملة والنحلة والهدهد والخفاش * السابع الاستطابة والاستخباث لقوله تعالى قل أحل لكم الطيبات قال العلماء فيبعد الرجوع الى طبقات الناس وتنزيل كل قوم على ما يستطيبون ويستخبثون لان ذلك يوجب اختلاف الاحكام في الحل والحرمة وذلك يخالف موضوع الشرع فالعرب أولى أمة بالاعتبار لان الدين عربي وهم المخاطبون أولا وليس لهم ترفه وتنعم يورث تضييق المطاعم على الناس ولكن المعتبر استطابة سكان القرى والبلاد دون أجلاف البوادي الذين لا تمييز لهم وأيضا يعتبر أصحاب اليسار والترفه دون أصحاب الضرورات والحاجات وأيضا المعتبر حال الخصب والرفاهية دون حال الجدب والشدة والحشرات

نظيره فى أن التكليب للقانص بالكلاب كان صيده أو بغيرها الا أنه اعلام من الله عز ذكره أنه لا يحل من الصيد الا ما صادته الكلاب: القول فى تأويل قوله ﴿تعلمونهن مما علمكم الله﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله تعلمونهن تؤدبون الجوارح فتعلمونهن طلب الصيد لكم مما علمكم الله يعنى بذلك من التأديب الذى أدبكم الله والعلم الذى علمكم وقد قال بعض أهل التأويل معنى قوله مما علمكم الله كما علمكم الله ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى تعلمونهن مما علمكم الله يقول تعلمونهن من الطلب كما علمكم الله ولسنا نعرف فى كلام العرب من معنى الكاف لان من تدخل فى كلامهم بمعنى التبعيض والكاف بمعنى التشبيه وانما يوضع الحرف مكان آخر غيره اذا تقارب معنياهما فأما اذا اختلفت معانيهما فغير موجود فى كلامهم وضع أحدهما عقيب الآخر وكتاب الله وتنزيله أحرى الكلام أن يجنب ما خرج عن المفهوم والغاية فى الفصاحة من كلام من نزل بلسانه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا اسمعيل بن صبيح قال ثنا أبو هانئ عن أبى بشر قال ثنا عامر أن عدى بن حاتم الطائى قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن صيد الكلاب فلم يدر ما يقول له حتى نزلت هذه الآية تعلمونهن مما علمكم الله قيل اختلف أهل التأويل فى ذلك فقال بعضهم هو أن يسترسل لطلب الصيد اذا أرسله صاحبه ويمسك عليه اذا أخذه فلا يأكل منه ويستجيب له اذا دعاه ولا يفرمنه اذا أراده فاذا تتابع ذلك منه مرارا كان معلما وهذا قول جماعة من أهل الحجاز وبعض أهل العراق ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء كل شئ قتله صائدك قبل أن يعلم ويمسك ويصيد فهو ميتة ولا يكون قتله اياه ذكاة حتى يعلم ويمسك ويصيد فان كان ذلك ثم قتل فهو ذكاته **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال ان المعلم من الكلاب أن يمسك صيده فلا يأكل منه حتى يأتيه صاحبه فان أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه فيدرك ذكاته فلا يأكل من صيده **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال اذا أكل الكلب فلا تأكل فانما أمسك على نفسه **حدثنا** أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا أبو المعلى عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس اذا أرسل الرجل الكلب فأكل من صيده فقد أفسده وان كان ذكر اسم الله حين أرسله فزعم أنه انما أمسك على نفسه والله يقول من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فزعم أنه اذا أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه انه ليس بمعلم وانه ينبغى أن يضرب ويعلم حتى يترك ذلك الخلق **حدثنا** أبو كريب قال ثنا معمر الرقى عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا أخذ الكلب فقتل فأكل فهو سبع **حدثنا** ابن المثنى قال ثنى عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر عن ابن عباس قال لا يأكل منه فانه لو كان معلما لم يأكل منه ولم يتعلم ما علمته انما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا داود عن الشعبى عن ابن عباس بنحوه **حدثنا** محمد ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس قال اذا أكلت الكلاب فلا تأكل **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى اسحق عن الشعبى عن ابن عباس بمثله **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون قال قلت لعامر الشعبى الرجل يرسل كلبه فيأكل منه أنأكل منه قال لا لم يتعلم الذى علمته **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا أكل الكلب من صيده فاضربه فانه ليس بمعلم **حدثنا** سوار بن عبد الله قال ثنا يحيى بن سعيد عن

بأسرها مستخبثة كالذباب والخنفساء والجعلان وحمار قبان الا الضب فانه صلى الله عليه وسلم قال لا آكله ولا أحرمه ومن الاصول أنه لا يجوز أكل الاعيان النجسة فى حال الاختيار وكذا أكل الطاهر اذا تنجس بملاقاة النجاسة كالدهن والسمن الذائب والدبس والخل ومن الاصول الكسب بمخامرة النجاسة ولكن كسب الحجام حلال عند الشافعى ومن الاصول ما يضر كالزجاج والسم والنبات المسكر أو المجنن قوله سبحانه (وما علمتم من الجوارح) معناه أحل لكم صيد ما علمتم على حذف المضاف لدلالة فكلوا مما أمسكن عليه ويجوز أن تكون ما شرطية والجزاء فكلوا وعلى هذا يجوز الوقف على الطيبات والجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والبازى والصقر قال تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار أى كسبتم وجوز بعضهم أن يكون من الجراحة وقال ما أخذ من الصيد فلم يسل منه دم لم يحل وانتصاب مكلبين على الحال من علمتم وفائدة هذه الحال مع الاستغناء عنها بعلمتم أن معلم الجوارح ينبغى أن يكون ماهرا فى علمه مدربا فيه موصوفا بالتكليب نقل عن ابن عمر والضحاك والسدى أن ما صادها غير الكلاب فلم يدرك ذكاته لم يجز أكله من قوله مكلبين يدل على كون هذا الحكم مخصوصا بالكلب والجمهور على أن الجوارح يدخل فيه ما يمكن الاصطياد به من السباع قالوا المكلب مؤدب الجوارح

ورائنها الأن تصطاد لصاحبها وانما
اشتق من الكلب لكثرة هذا المعنى
فى جنسه أولان كل سبع يسمى
كلبا كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم
سلط عليه كلبا من كلابك فاكله
الاسد أو من الكلب الذى هو بمعنى
الضراوة يقال فلان كلب بكذا اذا
كان حريصا عليه وهب أن المذكور
فى الآية اباحة الصيد بالكلب لكن
تخصيصه بالذكر لاينفى حل غيره
لجواز الاصطياد بالرمى وبالشبكة
ونحوها مع سكوت الآية عنها
تعلمونهن حال ثانية أو استئناف مما
علمكم الله من علم التكليب لان
بعضه الهام من الله أو مما عرفكم أن
تعلموه من اتباع الصيد بارسال
صاحبه وانزجاره بزجره واعلم أنه
يعتبر فى صيرورة الكلب معلما أمور
منها أن ينزجر بزجر صاحبه فى
ابتداء الامر وكذا اذا انطلق واشتد
عدوه وحدته بشرط أن ينزجر
بزجره أيضا على الاشبه فيه يظهر
التأدب ومنها أن يسترسل بارسال
صاحبه أى اذا أغرى بالصيد هاج
ومنها أن يمسك الصيد لقوله فكلوا
مما أمسكن عليكم وفى هذا اعتبار
وصفين أحدهما أن يحفظه ولا يخليه
والثانى أن لا يأكل منه لقوله صلى
الله عليه وسلم لعدى بن حاتم فان
أكل فلا تأكل منه فانما أمسكه
على نفسه وجوارح الطير يشترط
فيها أن تهيج عند الاغراء وأن تترك
الاكل ولكن لا مطمع فى انزجارها
بعد الطيران ويشترط عند الشافعى
تكرر هذه الامور بحيث يغلب على
الظن تأدب الجارحة بها وأقله ثلاث
مرات ولم يقدر الاكثرون عدد

ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال اذا أكل الكلب فهو ميتة فلا تأكله **حدثنا** الحسن بن
عرفة قال ثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير وسيار عن الشعبى ومغيرة عن ابراهيم أنهم
قالوا فى الكلب اذا أكل من صيده فلا تأكل فانما أمسك على نفسه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا
أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء ان وجدت الكلب قد أكل من الصيد فما وجدته
ميتا فدعه فانه مما لم يمسك عليك صيدا انما هو سبع أمسك على نفسه ولم يمسك عليك وان كان قد
علم **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى بنحوه وقال
آخرون نحو هذه المقالة غير أنهم حدوا لمعرفة الكلاب بأن كلبه قد قبل التعليم وصار من الجوارح
الحلال صيدها أن يفعل ذلك كلبه مرات ثلاثا وهذا قول محكى عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن
وقال آخرون ممن قال هذه المقالة لا حد لعلم الكلاب بذلك من كلبه أكثر من أن يفعل كلبه ما وصفنا
أنه له تعليم قالوا واذا فعل ذلك فقد صار معلما حلالا صيده وهذا قول بعض المتأخرين وفرق بعض
قائلى هذه المقالة بين تعليم البازى وسائر الطيور الجارحة وتعليم الكلب وضارى السباع الجارحة
فقال جائز أكل ما أكل منه البازى من الصيد قالوا وانما تعليم البازى أن يطير اذا استشلى ويجيب
اذا دعى ولا ينفر من صاحبه اذا أراد أخذه قالوا وليس من شروط تعليمه أن لا يأكل من الصيد
ذكر من قال ذلك **حدثنا** هناد بن السرى قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وحجاج عن
عطاء قال لا بأس بصيد البازى وان أكل منه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أسباط قال ثنا
أبو اسحق الشيبانى عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس انه قال فى الطير اذا أرسلته فقتل فكل فان
الكلب اذا ضربته لم يعد وأن تعليم الطير أن يرجع الى صاحبه وليس يضرب فاذا أكل من الصيد
ونتف من الريش فكل **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو حمزة عن جابر عن
الشعبى قال ليس البازى والصقر كالكلب فاذا أرسلتهما فامسكا فأكلا فدعوتهما فأتيا فكل
منه **حدثنا** هناد قال ثنا أبو بزيد عن مطرف عن حماد قال ابراهيم كل صيد البازى وان أكل منه
حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم وجابر عن الشعبى قالا كل من صيد
البازى وان أكل **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم اذا أكل
البازى والصقر من الصيد فكل فانه لا يعلم **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا
سفيان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بما أكل منه البازى **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن
جعفر قال ثنا شعبة عن حماد أنه قال فى البازى اذا أكل منه فكل وقال آخرون منهم سواء
تعليم الطير والبهائم والسباع لا يكون نوع من ذلك معلما الا بما يكون به سائر الانواع معلما وقالوا
لا يحل أكل شئ من الصيد الذى صادته جارحة فاكلت منه كائنة ما كانت تلك الجارحة بهيمة أو
طائرا قالوا لان من شروط تعليمها الذى يحل به صيدها أن تمسك ما صادت على صاحبها فلا تأكل
منه ذكر من قال ذلك **حدثنا** هناد وأبو كريب قالا ثنا ابن أبى زائدة قال ثنا محمد بن سالم
عن عامر قال قال على اذا أكل البازى من صيده فلا تأكل **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن جعفر
عن شعبة عن مجالد بن سعيد عن الشعبى قال اذا أكل البازى منه فلا تأكل **حدثنا** هناد قال ثنا
وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال اذا أكل البازى فلا تأكل **حدثنا** هناد قال
ثنا وكيع عن عمرو بن الوليد السهمى قال سمعت عكرمة قال اذا أكل البازى فلا تأكل **حدثنا** ابن
بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الكلب والبازى كله واحد لا تأكل
ما أكل منه من الصيد الا أن تدرك ذكاته فتذكيه قال قلت لعطاء البازى ينتف الريش قال فما

أدركته ولم يأكل فكل قال ذلك غير مرة * وقال آخرون تعليم كل جارحة من البهائم والطير واحد قالوا وتعليمه الذى يحل به صيده أن يشلى على الصيد فيسترسل ويأخذ الصيد ويدعوه صاحبه فيجيب أولا يفر منه اذا أخذه قال فاذا فعل الجارح ذلك كان معلما داخلا فى المعنى الذى قال الله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم قالوا وليس من شرط تعليم ذلك أن لا يأكل من الصيد قالوا وكيف يجوز أن يكون ذلك من شرطه وهو يؤدب بأكله ذكر من قال ذلك حدثنا ابن أبى الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد أو سعد عن سلمان قال اذا أرسلت كلبك على صيد وذكرت اسم الله فأكل ثلثيه وبقى ثلثه فكل مابقى حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا حميد قال ثنى القاسم بن ربيعة عمن حدثه عن سلمان وبكر بن عبد الله عمن حدثه عن سلمان أن الكلب يأخذ الصيد فيأكل منه قال كل وان أكل ثلثيه اذا أرسلته وذكرت اسم الله وكان معلما حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان كل وان أكل ثلثيه يعنى الصيد اذا أكل منه الكلب حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان نحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى وعبد العزيز بن عبد الصمد عن شعبة ح وحدثنا هناد قال ثنا عبدة جميعا عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فأكل ثلثه فكل حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد عن سلمان نحوه حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد عن بكر بن عبد الله المزنى والقاسم أن سلمان قال اذا أكل الكلب فكل وان أكل ثلثيه حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود بن أبى الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان اذا أرسلت كلبك المعلم أو بازك فسميت فأكل نصفه أو ثلثيه فكل بقيته حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن حميد بن مالك بن خثيم الدؤلى أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب فقال كل وان لم يبق منه الا حذية يعنى بضعة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنى عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت بكير بن الاشج يحدث عن سعد قال كل وان أكل ثلثيه حدثنا ابن المثنى قال ثنا سعيد بن الربيع قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت بكير بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال شعبة قلت سمعته من سعيد قال لا قال كل وان أكل ثلثيه قال ثم ان شعبة قال فى حديثه عن سعد قال كل وان أكل نصفه حدثنا ابن المثنى قال ثنى عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر عن أبى هريرة قال اذا أرسلت كلبك فأكل منه فان أكل ثلثيه وبقى ثلثه فكل حدثنا ابن المثنى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا داود بن أبى هند عن الشعبى عن أبى هريرة بنحوه حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن أبى هريرة نحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنى سالم بن نوح العطار عن عمر يعنى ابن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال اذا أرسلت كلبك المعلم فأخذ فقتل فكل وان أكل ثلثيه حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله ح وحدثنا هناد قال ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك أكل أولم يأكل حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى ابن أبى ذئب أن نافعا حدثهم ان عبد الله بن عمر كان لا يرى بأكل

المرات كانهم رأوا العرف مضطربا وضباع الجوارح مختلفة فيرجع الى أهل الخبرة بطباعها وعن سلمان الفارسى وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبى هريرة أنه يحل وان أكل فعندهم الامساك هو أن يحفظه ولا يتركه ومعنى الآية كلوا مما تبقى لكم الجوارح وان كان بعد أكلها منه ومن فى مما أمسكن قيل زائدة نحو كلوا من ثمره وقيل مفيدة وذلك أن بعض الصيد لا يؤكل كالعظم والدم والريش وقال سعيد بن جبير وأبو حنيفة والمزنى يؤكل مابقى من جوارح الطير ولا يؤكل مابقى من الكلب والفرق أن تأديب الكلب بالضرب على الاكل ممكن وتأديب الطير غير ممكن ولا خلاف انه اذا كانت الجارحة معلمة ثم تصيد صيدا وجرحته وقتلته وأدركه الصائد ميتا فهو حلال وجرح الجارحة كالذبح وان قتلته بالفم من غير جرح ففى حله خلاف أما قوله سبحانه واذكروا اسم الله عليه فالضمير اما أن يعود الى ما أمسكن أى سموا عليه اذا أدركتم ذكاته أو الى ما علمتم اى سموا عليه عند ارساله أو الى الاكل وعلى هذا فلا كلام وعلى الاول فالتسمية محمولة على الندب عند الشافعى وعلى الوجوب عند أبى حنيفة وسيجىء تمام المسئلة فى سورة الانعام ان شاء الله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات) فائدة الاعادة أن يعلم بقاء هذا الحكم عند كمال الدين واستقراره (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الاكثرون على

الصيد بأسا اذا قتله الكلب أكل منه حدثني يونس به مرة أخرى فقال أخبرنا ابن وهب قال ثني عبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب وغير واحد أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر فذكر نحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا محمد بن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بما أكل الكلب الضاري حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله ابن الأشج عن حميد بن عبد الله عن سعد قال قلت لنا كلاب ضوار يأكلن ويبقين قال كل وان لم يبق الا بضعة حدثنا هناد قال ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن حميد قال سألت سعدا فذكر نحوه * وأولى الاقوال في ذلك بالصواب عندنا في تأويل قوله تعلمونهن مما علمكم الله أن التعليم الذي ذكره الله في هذه الآية الجوارح انما هو أن يعلم الرجل جارحه الاسترسال اذا أشلي على الصيد وطلبه اياه اذا أغرى وامساكه عليه اذا أخذه من غير أن يأكل منه شيأ وأن لا يفرمنه اذا أراده وأن يجيبه اذا دعاه فذلك هو تعليم جميع الجوارح طيرها وبهائمها وان أكل من الصيد جارحة صائد فجارحه حينئذ غير معلم فان أدرك صيده صاحبه حيا فذكاه حل له أكله وان أدركه ميتا لم يحل له أكله لانه مما أكله السبع الذي حرمه الله تعالى بقوله وما أكل السبع ولم يدرك ذكاته وانما قلنا ذلك أولى الاقوال في ذلك بالصواب لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنا به ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن عاصم ابن سليمان الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فان أدركته وقد قتل وأكل منه فلا تأكل منه شيأ فانما أمسك على نفسه حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعي قالا ثنا محمد بن فضيل عن بيان بن بشر عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اناقوم نتصيد بهذه الكلاب فقال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتلن الا أن يأكل الكلب فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما حبسه على نفسه فان قال قائل فما أنت قائل فيما حدثك به عمران بن بكار الكلاعي قال ثنا عبد العزيز بن موسى قال ثنا محمد بن دينار عن أبي اياس عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه فليأكل ما بقي قيل هذا خبر في اسناده نظر فان سعيدا غير معلوم له سماع من سلمان والثقات من أهل الآثار يقفون هذا الكلام على سلمان ويروونه عنه من قيله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والحفاظ الثقات اذا تتابعوا على نقل شيء بصفة تخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم كانت الجماعة الأثبات أحق بصحة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم واذا كان الامر في الكلب على ما ذكرت من انه اذا أكل من الصيد فغير معلم فكذلك حكم كل جارحة في أن ما أكل منها من الصيد فغير معلم لا يحل له أكل صيده الا أن يدرك ذكاته * القول في تأويل قوله ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ يعني بقوله فكلوا مما أمسكن عليكم فكلوا أيها الناس مما أمسكت عليكم جوارحكم واختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم ذلك على الظاهر والعموم كما عمه الله حلال أكل كل ما أمسكت علينا الكلاب والجوارح المعلمة من الصيد الحلال أكله أكل منه الجارح والكلاب أو لم يأكل منه أدركت ذكاته فذكي أو لم تدرك ذكاته حتى قتلته الجوارح بجرحها اياه أو بغير جرح وهذا قول الذين قالوا تعليم الجوارح الذي يحل به صيدها أن تعلم الاسترسال على الصيد وطلبه اذا أشليت عليه وأخذه وترك الهرب من صاحبها دون ترك الاكل من صيدها اذا صادته وقد ذكرنا قول قائلي هذه المقالة والرواية عنهم باسانيدها الواردة آنفا * وقال آخرون بل ذلك على الخصوص

أن المراد بالطعام الذبائح لأن ما قبل الآية في بيان الصيد والذبائح ولان ما سوى الصيد والذبائح محلله قبل ان كانت لاهل الكتاب وبعد أن صارت لهم فلا يبقى لتخصيصها باهل الكتاب فائدة وعن بعض أئمة الزيدية أن المراد هو الخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه الى الذكاة وقيل إنه جميع المطعومات (وطعامكم حل لهم) أي يحل لكم أن تطعموهم من طعامكم لانه لا يمتنع أن يحرم الله تعالى اطعامهم من ذبائحنا وأيضا فالفائدة في ذكره أن يعلم أن اباحة الذبائح حاصلة في الجانبين وليست كاباحة المناكحة فانها غير حاصلة في الجانبين (والمحصنات) الحرائر أو العفائف من المؤمنات وعلى الثاني يدخل فيه نكاح الاماء وقد رجح الاول بأنه تعالى قال اذا آتيتموهن أجورهن ومهر الاماء لا يدفع اليهن بل الى ساداتهن وبأن نكاح المحصنات ههنا مطلق ونكاح الامة مشروط بعدم طول الحرة وخشية العنت وبأن تخصيص العفائف بالحل يدل ظاهرا على تحريم نكاح الزانية وقد ثبت أنه غير محرم ولو حملنا المحصنات على الحرائر لزم تحريم نكاح الامة ونحن نقول به على بعض التقديرات وبان وصف المحصنين في حق الحرة أكثر تأثيرا منه في حق الامة لان الامة لا تخلو من البروز للرجال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) احتج بها كثير من الفقهاء في

دون العموم قالوا ومعناه فكلوا مما أمسكن عليكم من الصيد جميعه دون بعضه قالوا فان أكلت الجوارح منه بعضا وأمسكت بعضا والذى أمسكت منه غير جائز أكله وقد أكلت بعضه لانها انما أمسكت ما أمسكت من ذلك الصيد بعد الذى أكلت منه على أنفسها لا علينا والله تعالى ذكره انما أباح لنا أكل ما أمسكته جوارحنا المعلمة علينا بقوله فكلوا مما أمسكن عليكم دون ما أمسكته على أنفسها وهذا قول من قال تعليم الجوارح الذى يحل به صيدها أن تسترسل للصيد اذا أشليت فتطلبه وتأخذه فتمسكه على صاحبها فلا تأكل منه شيأ ولا تفر من صاحبها وقد ذكرنا ممن قال ذلك فيما مضى منهم جماعة كثيرة ونذكر منهم جماعة آخرين فى هذا الموضع **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله فكلوا مما أمسكن عليكم يقول كلوا مما قتلن قال على وكان ابن عباس يقول ان قتل وأكل فلا تأكل وان أمسك فادركته حيا فذكه **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال ان أكل المعلم من الكلاب من صيد قبل أن يأتيه صاحبه فيدرك ذكاته فلا يأكل من صيده **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى فكلوا مما أمسكن عليكم اذا صاد الكلب فامسكه وقد قتله ولم يأكل منه فهو حلال فان أكل منه فيقال انما أمسك على نفسه فلا تأكل منه شيأ انه ليس بمعلم **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يسئلونك ماذا أحل لهم الى قوله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال اذا أرسلت كلبك المعلم أو طيرك أو سهمك فذكرت اسم الله فأخذ أو قتل فكل **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول اذا أرسلت كلبك المعلم فذكرت اسم الله حين ترسله فأمسك أو قتل فهو حلال فاذا أكل منه فلا تأكل منه فانما أمسكه على نفسه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبى عن عدى قوله فكلوا مما أمسكن عليكم قال قلت يا رسول الله ان أرضى أرض صيد قال اذا أرسلت كلبك وسميت فكل مما أمسك عليك كلبك وان قتل فان أكل فلا تأكل فانه انما أمسك على نفسه وقد بينا أولى القولين فى ذلك بالصواب قبل فأغنى ذلك عن اعادته وتكراره فان قال قائل وما وجه دخول من فى قوله فكلوا مما أمسكن عليكم وقد أحل الله لنا صيد جوارحنا الحلال ومن انما تدخل فى الكلام مبعضة لما دخلت فيه قيل قد اختلف فى معنى دخولها فى هذا الموضع أهل العربية فقال بعض نحويى البصرة دخلت من فى هذا الموضع لغير معنى كما تدخله العرب فى قولهم كان من مطر وكان من حديث قال ومن ذلك قوله ويكفر عنكم من سياتكم وقوله وينزل من السماء من جبال فيها من برد قال وهو فيما فسر وينزل من السماء جبالا فيها برد قال وقال بعضهم وينزل من السماء من جبال فيها من برد أى من السماء من برد يجعل الجبال من برد فى السماء ويجعل الانزال منها وكان غيره من أهل العربية ينكر ذلك ويقول لم تدخل من الا لمعنى مفهوم لا يجوز الكلام ولا يصلح الا به وذلك أنها دالة على التبعيض وكان يقول معنى قولهم قد كان من مطر وكان من حديث هل كان من مطر مطر عندكم وهل من حديث حديث عندكم ويقول معنى ويكفر عنكم من سياتكم أى ويكفر عنكم من سياتكم ما يشاء ويريد وفى قوله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيجيز حذف من من برد ولا يجيز حذفها من الجبال ويتأول معنى ذلك وينزل من السماء أمثال جبال برد ثم أدخلت من فى البرد لان البرد مفسر عنده عن الامثال أعنى أمثال الجبال وقد أقيمت الجبال مقام الامثال والجبال وهى جبال برد فلا يجيز حذف من من الجبال لانها دالة على ان الذى فى السماء الذى أنزل منه البرد أمثال جبال برد

أنه لا يحل نكاح الكتابية الا اذا دانت بالتوراة والانجيل قبل نزول الفرقان لان قوله من قبلكم ينافى من دان بهما بعد نزوله وكان ابن عمر لا يرى نكاح الكتابيات أصلا متمسكا بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ويقول لا أعلم شركا أعظم من قولها ان ربها عيسى وأول الآية بأن المراد التى آمنت منهن فمن المحتمل أن يخطر ببال أحد أن الكتابية اذا آمنت هل يحل للمسلم التزوج بها أم لا وعن عطاء أن الرخصة كانت مختصة بذلك الوقت لانه كان فى المسلمات قلة ولان الاحتراز عن مخالطة الكفار واجب لا تتخذوا بطانة من دونكم وأى خلطة أشد من الزوجية وقد يحدث ولد ويميل الى دين الام وقال سعيد ابن المسيب والحسن الكتابيات تشمل الذميات والحربيات فيجوز التزوج بكلهن وأكثر الفقهاء على أن ذلك مخصوص بالذمية فقط وهو مذهب ابن عباس فانه قال من أعطى الجزية حل ومن لم يعط لم يحل لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية واتفقوا على أن المجوس قد سن بهم سنة أهل الكتاب فى أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم (اذا آتيتموهن أجورهن) فيه أن من تزوج امرأة وعزم على أن لا يعطيها صداقا كان كالزانى والزنا ضربان سفاح وهو الزنا على سبيل الاعلان واتخاذ خدن وهو على سبيل الاسرار فحرمهما الله تعالى فى الآية وأحل التمتع بهن

وأجاز حذف من من البرد لان البرد مفسر عن الامثال كما تقول عندى رطلان زيتا وعندى رطلان من زيت وليس عندك الرطل وانما عندك المقدار فمن تدخل فى المفسر وتخرج منه وكذلك عند قائل هذا القول من السماء من أمثال جبال وليس بجبال وقال وان كان أنزل من جبال فى السماء من برد جبالا ثم حذف الجبال الثانية والجبال الاول فى السماء جاز تقول أكلت من الطعام تريد أكلت من الطعام طعاما ثم تحذف الطعام ولا تسقط من والصواب من القول فى ذلك أن من لا تدخل فى الكلام المعنى مفهوم وقد يجوز حذفها فى بعض الكلام وبالكلام اليها حاجة لدلالة ما يظهر من الكلام عليها فأما أن تكون فى الكلام لغير معنى أفادته بدخولها فذلك قد بينا فيما مضى أنه غير جائز أن يكون فيما صح من الكلام ومعنى دخولها فى قوله فكلوا مما أمسكن عليكم للتبعيض اذ كانت الجوارح تمسك على أصحابها ما أحل الله لهم لحومه وحرم عليهم فرثه ودمه فقال جل ثناؤه فكلوا مما أمسكن عليكم جوارحكم الطيبات التى أحللت لكم من لحومها دون ما حرمت عليكم من خبائثه من الفرث والدم وما أشبه ذلك مما لم أطيبه لكم فذلك معنى دخول من فى ذلك وأما قوله ويكفر عنكم من سياتكم فقد بينا وجه دخولها فيه فيما مضى بما أغنى عن اعادته وأما دخولها فى قوله وينزل من السماء من جبال فسنبينه اذا أتينا عليه ان شاء الله تعالى * القول فى تأويل قوله ﴿واذكروا اسم الله عليه﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله واذكروا اسم الله على ما أمسكت عليكم جوارحكم من الصيد كما حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله واذكروا اسم الله عليه يقول اذا أرسلت جوارحك فقل بسم الله وان نسيت فلا حرج حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدى قوله واذكروا اسم الله عليه قال اذا أرسلته فسم عليه حين ترسله على الصيد * القول فى تأويل قوله ﴿واتقوا الله ان الله سريع الحساب﴾ يعنى جل ثناؤه واتقوا الله أيها الناس فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه فاحذروه فى ذلك أن تقدموا على خلافه وأن تأكلوا من صيد الجوارح غير المعلمة أو مما لم تمسك عليكم من صيدها وأمسكته على أنفسها أو تطعموا مما لم يسم الله عليه من الصيد والذبائح مما صاده أهل الاوثان وعبدة الاصنام ومن لم يوحد الله من خلقه أو ذبحوه فان الله قد حرم ذلك عليكم فاجتنبوه ثم خوفهم ان هم فعلوا ما نهاهم عنه من ذلك ومن غيره فقال اعلموا أن الله سريع حسابه لمن حاسبه على نعمته عليه منكم وشكر الشاكر منكم ربه على ما أنعم به عليه بطاعته اياه فيما أمر ونهى لانه حافظ لجميع ذلك فيكم فيحيط به لا يخفى عليه منه شئ فيجازى المطيع منكم بطاعته والعاصى بمعصيته وقد بين لكم جزاء الفريقين * القول فى تأويل قوله ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله اليوم أحل لكم الطيبات اليوم أحل لكم أيها المؤمنون الحلال من الذبائح والمطاعم دون الخبائث منها وقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وهم الذين أوتوا التوراة والانجيل وأنزل عليهم فدانوا بهما أو باحدهما حل لكم يقول حلال لكم أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركى العرب وعبدة الاوثان والاصنام فان من لم يكن منهم ممن أقر بتوحيد الله عز ذكره ودان دين أهل الكتاب فحرام عليكم ذبائحهم ثم اختلف فيمن عنى الله عز ذكره بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب من أهل الكتاب فقال بعضهم عنى الله بذلك ذبيحة كل كتابى ممن أنزل عليه التوراة والانجيل أو ممن دخل فى ملتهم فدان دينهم وحرم ما حرموا وحلل ما حللوا منهم ومن غيرهم من سائر أجناس الامم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال ثنا عكرمة قال سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى بنى تغلب فقرأ

هذه

على سبيل الاحصان وهو التزوج بالشروط والاركان ثم حث على التزام التكاليف المذكورة بقوله ومن يكفر بالايمان أى بشرائع الله وتكاليفه التى هى من نتائج الايمان بالله ورسوله وقال ابن عباس ومجاهد معناه ومن يكفر برب الايمان أى بالله وقال قتادة ومن يكفر بالقرآن الذى أنزل فيه هذه التكاليف التى لا بد منها فى الايمان فقد خاب وخسر وفيه أن أهل الكتاب وان حصلت لهم فضيلة المناكحة واباحة الذبائح فى الدنيا الا أن ذلك لا يفيدهم فى الآخرة لان كل من كفر بالله فقد حبط عمله فى الدنيا ولم يصل الى شئ من السعادات فى الآخرة البتة واعلم أن القائلين بالاحباط فسروا قوله فقد حبط عمله بان عقاب كفره يزيل ما كان حاصلا له من ثواب أعماله ومنكرو الاحباط قالوا ان عمله الذى أتى به بعد ذلك الايمان قد بان انه لم يكن معتدا به وكان ضائعا فى نفسه ثم انه سبحانه لما افتتح السورة بطلب الوفاء بالعقود فكان قائلا قال عهد الربوبية منك وعهد العبودية منا وأنت أولى بتقديم الوفاء بعهد الربوبية فأجاب الله تعالى نعم أنا أوفى بعهد الربوبية والكرم ومعلوم أن منافع الدنيا محصورة فى نوعين لذات المطعم ولذات المنكح فبين الحلال والحرام من المطاعم والمناكح وقدم المطعوم على المنكوح لانه أهم وعند تمام هذا البيان كأنه قال قد وفيت بعهد الربوبية فاشتغل أيها العبد بوظائف العبودية ولا سيما بالصلاة التى هى

هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود الى قوله ومن يتولهم منكم فانه منهم الآية حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن عثمة قال ثنا سعيد بن بشر عن قتادة عن الحسن وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأسا بذبائح نصارى بني تغلب وبتزوج نسائهم ويتلوان ومن يتولهم منكم فانه منهم حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أنهما كانا لا يريان بأسا بذبيحة نصارى بني تغلب حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي أنه كان لا يرى بأسا بذبائح نصارى بني تغلب وقرأ وما كان ربك نسيا حدثني ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قال ابن شهاب عن ذبيحة نصارى العرب قال تؤكل من أجل أنهم في الدين أهل كتاب ويذكرون اسم الله حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء انما يقرؤن ذلك الكتاب حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا وقتادة عن ذبائح نصارى بني تغلب فقالوا لا بأس بها قال وقرأ الحكم ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أماني حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم فان الله قال في كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم فلو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن الحسن كان لا يرى بأسا بذبائح نصارى بني تغلب وكان يقول انتحلوا ديننا فذاك دينهم * وقال آخرون انما عنى بالذين أوتوا الكتاب في هذه الآية الذين أنزل عليهم التوراة والانجيل من بني اسرائيل وأبنائهم فأما من كان دخيلا فيهم من سائر الامم ممن دان بدينهم وهم من غير بني اسرائيل فلم يعن بهذه الآية وليس هو ممن يحل أكل ذبائحه لانه ليس ممن أوتي الكتاب من قبل المسلمين وهذا قول كان محمد بن ادريس الشافعي يقوله حدثنا بذلك عنه الربيع ويتأول في ذلك قول من كره ذبائح نصارى العرب من الصحابة والتابعين ذكر من حرم ذبائح نصارى العرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة قال قال علي رضوان الله عليه لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فانهم انما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فانهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الا بشرب الخمر حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال سألت عليا عن ذبائح نصارى العرب فقال لا تؤكل ذبائحهم فانهم لم يتعلقوا من دينهم الا بشرب الخمر حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا علي بن عابس عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال نهانا علي عن ذبائح نصارى العرب حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي حمزة القصاب قال سمعت محمد بن علي يحدث عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب وذبائح نصارى أرمينية وهذه الاخبار عن علي رضوان الله عليه انما تدل على أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب من أجل أنهم ليسوا على النصرانية لتركهم تحليل ما تحلل النصارى وتحريم ما تحرم غير الخمر من كان منتحلا ملة هو غير متمسك منها بشيء فهو الى البراءة منها أقرب الى اللحاق بها وبأهلها فلذلك نهى علي عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب لا من أجل أنهم ليسوا من بني اسرائيل فاذا كان ذلك كذلك وكان اجماعا من

أعظم الطاعات وبعقدماتها وبنى تفسير الآية على مسائل * الاولى ليس المراد بقوله اذا قمتم نفس القيام والا لزم تأخير الوضوء عن الصلاة وهو بالاجماع باطل وأيضا لو غسل الاعضاء قبل الصلاة قاعدا أو مضطجعا لخرج عن العهدة بالاجماع فالمراد اذا شمرتم للقيام الى الصلاة وأردتم ذلك ووجه هذا المجاز أن الارادة الجازمة سبب لحصول الفعل واطلاق اسم المسبب على السبب مجاز مستفيض * الثانية ذهب قوم الى أن الامر بالوضوء تبع للامر بالصلاة وليس تكليفا مستقلا لانه شرط القيام الى الصلاة والاصح أنه عبادة برأسها لان قوله فاغسلوا أمر ظاهره الوجوب غاية ذلك أنه مقيد بوقت التهيؤ للصلاة وأيضا انه طهارة وقد قال تعالى في آخر الآية ولكن يريد ليطهركم وقال صلى الله عليه وسلم بني الدين على النظافة وقال أمتي غر محجلون من آثار الوضوء يوم القيامة والاخبار الواردة في كون الوضوء سببا لغفران الذنوب كثيرة * الثالثة قال داود يجب الوضوء لكل صلاة فانه ليس المراد قياما واحدا في صلاة واحدة والا لازم الاجمال اذ لا دليل على تعيين تلك المرة والاجمال خلاف الاصل فوجب حمل الآية على العموم وأيضا ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب مشعر بالعلية فيتكرر بتكرره فيجب الوضوء عند كل قيام الى الصلاة وأيضا انه نظافة فلا يكون منها بد عند الاشتغال بخدمة المعبود وقال

الحجة احلال ذبيحة كل نصراني و يهودي ان انتحل دين النصارى أو اليهود فاحل ما أحلوا وحرم ما حرموا من بني اسرائيل كان أو من غيرهم فبين خطأ ما قال الشافعي في ذلك وتأويله الذي تأوله في قوله و لعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم انه ذبائح الذين أوتوا الكتاب التوراة والانجيل من بني اسرائيل وصواب ما خالف تأويله ذلك وقول من قال ان كل يهودي ونصراني فحلال ذبيحته من أي أجناس بني آدم كان وأما الطعام الذي قال الله وطعام الذين أوتوا الكتاب فانه الذبائح و بمثل ماقلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب وابن وكيع قالا ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال الذبائح حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد مثله حدثنا المثنى قال ثنا أبو نعيم وقبيصة قالا ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا اسحق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن ليث عن مجاهد مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال ذبيحة أهل الكتاب حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا المثنى قال ثنا أبو نعيم وقبيصة قالا ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم حدثني المثنى قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد عن يونس عن الحسن مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم أي ذبائحهم حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم أما طعامهم فهو الذبائح حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال أحل الله لنا طعامهم ونساءهم حدثني محمد ابن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس أما قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فانه أحل لنا طعامهم ونساءهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألته يعني ابن يزيد عما ذبح للكنائس وسمي عليها فقال أحل الله لنا طعام أهل الكتاب ولم يستثن منه شيئا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني معاوية عن أبي الزاهرية حدير بن كريب عن أبي الاسود عن عمير بن الاسود أنه سأل أبا الدرداء عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها جرجس أهدوه لها أنأكل منه فقال أبو الدرداء اللهم عفوا انما هم أهل كتاب طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم وأمره بأكله وأما قوله وطعامكم حل لهم فانه يعني ذبائحكم أيها المؤمنون حل لأهل الكتاب ﴿ القول في تأويل قوله ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن﴾ يعني جل ثناؤه بقوله والمحصنات من المؤمنات أحل لكم أيها المؤمنون المحصنات من المؤمنات وهن الحرائر منهن أن تنكحوهن والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم يعني والحرائر من الذين أعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما

سائر الفقهاء ان كلمة اذا لا تفيد العموم ولهذا لو قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق لم تطلق مرة أخرى بالدخول ثانيا ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة الا يوم الفتح فانه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات كلها بوضوء واحد قال عمر فقلت له في ذلك فقال عمدا فعلت ذلك يا عمر أجاب داود بأن خبر الواحد لا ينسخ القرآن وأيضا في الخبر معنيان أحدهما وجوب التجديد لكل صلاة لا أقل من استحباب ذلك الثاني أنه ترك ذلك يوم الفتح والاول يوجب المتابعة والثاني مرجوح لان الفتح يقتضي زيادة الطاعة لانقضائها وأيضا التجديد أحوط وأيضا دلالة ظاهر القرآن قولية ودلالة الخبر فعلية والقولية أقوى ولناصر المذهب المشهور أن يقول التيمم على المتغوط والمجامع واجب اذا لم يجد الماء لقوله أو جاء أحد منكم من الغائط الآية وذلك يدل على أن وجوب الوضوء قد يكون بسبب آخر سوى القيام الى الصلاة فلم يكن هو مؤثرا وحده واذا لم يكن مؤثرا مستقلا جاز تخلف الاثر عنه نعم التجديد مستحب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يتوضؤن لكل صلاة وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا أول ما فرض ثم نسخ * الرابعة الاصح أن في الآية دلالة على أن الوضوء شرط لصحة الصلاة لانه علق

فى التوراة والانجيل من قبلكم أيها المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم من العرب وسائر الناس أن تنكحوهن أيضا اذا آتيتموهن أجورهن يعنى اذا أعطيتم من نكحتم من محصناتكم ومحصناتهم أجورهن وهى مهورهن واختلف أهل التأويل فى المحصنات اللاتى عناهن الله عز ذكره بقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فقال بعضهم عنى بذلك الحرائر خاصة فاجرة كانت أو عفيفة وأجازوا لو هذه المقالة نكاح الحرة مؤمنة كانت أو كتابية من اليهود والنصارى من أى أجناس كانت بعد أن تكون كتابية فاجرة كانت أو عفيفة وحرموا اماء أهل الكتاب أن نتزوجهن بكل حال لان الله جل ثناؤه شرط فى نكاح الاماء الايمان بقوله ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو داود عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب قال الحرائر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال من الحرائر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا طلق امرأته وخطبت اليه أخته وكانت قد أحدثت فأتى عمر فذكر ذلك له منها فقال عمر ما رأيت منها قال ما رأيت منها الا خيرا فقال زوجها ولا تخبر حدثنا ابن أبى الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا سليمان الشيبانى قال ثنا عامر قال زنت امرأة منا من همدان قال فجلدها مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد ثم تابت فأتوا عمر فقالوا انزوجها وبئس ما كان من أمرها قال عمر لئن بلغنى أنكم ذكرتم شيأ من ذلك لأعاقبنكم عقوبة شديدة حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا أراد أن يزوج أخته فقالت انى أخشى أن أفضح أبى فقد بغيت فأتى عمر فقال أليس قد تابت قال بلى قال فزوجها حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى أن نبيشة امرأة من همدان بغت فأرادت أن تذبح نفسها قال فأدركوها فداووها فبرئت فذكروا ذلك لعمر فقال أنكحوها نكاح العفيفة المسلمة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أن رجلا من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة فأمرت الشفرة على أوداجها فأدركت فداوى جرحها حتى برئت ثم ان عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة فقرأت القرآن ونسكت حتى كانت من أنسك نسائهم فخطبت الى عمها وكان يكره أن يدلسها ويكره أن يفشى على ابنة أخيه فأتى عمر فذكر ذلك له فقال عمر لو أفشيت عليها العاقبتك اذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها اياه حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر أن جارية باليمن يقال لها نبيشة أصابت فاحشة فذكر نحوه حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا اسمعيل عن عامر قال أتى رجل عمر فقال ان ابنة لى كانت وئدت فى الجاهلية فاستخرجتها قبل أن تموت فأدركت الاسلام فلما أسلمت أصابت حدا من حدود الله فعمدت الى الشفرة لتذبح بها نفسها فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها فداويتها حتى برئت ثم انها أقبلت بتوبة حسنة فهى تخطب الى يا أمير المؤمنين فأخبر من شأنها بالذى كان فقال عمر أتخبر بشأنها تعمد الى ما ستره الله فتبديه والله لئن أخبرت بشأنها أحدا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الامصار بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا مروان عن اسمعيل عن الشعبى قال جاء رجل الى عمر فذكر نحوه حدثنا مجاهد قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبى الزبير أن رجلا خطب من رجل أخته فأخبره أنها قد أحدثت فبلغ ذلك عمر بن

فعل الصلاة بالطهور ثم بين أنه متى عدم الماء لم تصح الصلاة الا بالتيمم فلو لم يكن شرطا لم يكن كذلك وأيضا انه أمر بالصلاة مع الوضوء فالآتى بها بدون الوضوء تارك للمأمور به فيستحق العقاب وهذا معنى البقاء فى عهدة التكليف * الخامسة قال أبو حنيفة النية ليست شرطا فى الوضوء لانها غير مذكورة فى الآية والزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن بخبر الواحد بالقياس غير جائز وعند الشافعى هى شرط فيه لان الوضوء مأمور به لقوله فاغسلوا وامسحوا وكل مأمور به يجب أن يكون منويا لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية الخالصة فأصل النية يجب أن يكون معتبرا وغاية ما فى الباب أنها مخصوصة فى بعض الصور فتبقى حجة فى غير محل التخصيص * السادسة قال مالك وأبو حنيفة الترتيب غير مشروط فى الوضوء لان الواو لا تفيد الترتيب فلو قلنا بوجوبه كان من الزيادة على النص وهو نسخ غير جائز وقال الشافعى انه واجب لان فاء التعقيب فى قوله فاغسلوا توجب تقديم غسل الوجه ثم سائر الاعضاء على الترتيب وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث الصفا ابدؤا بما بدأ الله به وأيضا الترتيب المعتبر فى الحس هو الابتداء من الرأس الى القدم أو بالعكس والترتيب العقلى افراد العضو المغسول عن الممسوح ثم انه تعالى أدرج الممسوح فى المغسول فدل هذا على أن الترتيب المذكور فى الآية واجب

الخطاب فضرب الرجل وقال مالك والخبر أنكح واسكت حدثنا ابن بشار قال ثنا سليمان ابن حرب قال ثنا أبو هلال عن قتادة عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن لا أدع أحدا أصاب فاحشة في الاسلام أن يتزوج محصنة فقال له أبي بن كعب يا أمير المؤمنين الشرك أعظم من ذلك وقد يقبل منه اذا تاب * وقال آخرون انما عنى الله بقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم العفائف من الفريقين اما كن أو حرائر فأجاز قائلو هذه المقالة نكاح اماء أهل الكتاب الدائنات دينهم بهذه الآية وحرموا البغايا من المؤمنات وأهل الكتاب ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد في قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال العفائف حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن مطرف عن عامر والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال احصان اليهودية والنصرانية أن لا تزني وأن تغتسل من الجنابة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن مطرف عن عامر والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال احصان اليهودية والنصرانية أن تغتسل من الجنابة وأن تحصن فرجها حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن مطرف عن رجل عن الشعبي في قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال احصان اليهودية والنصرانية أن لا تزني وأن تغتسل من الجنابة حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن مطرف عن الشعبي في قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال احصانها أن تغتسل من الجنابة وأن تحصن فرجها من الزنا حدثني المثنى قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا خالد قال أخبرنا مطرف عن عامر نحوه حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب قال العفائف حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال أما المحصنات فهن العفائف حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة أن امرأة اتخذت مملوكها وقالت تأولت كتاب الله وما ملكت أيمانكم قال فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأولت آية من كتاب الله على غير وجهها قال فقرب العبد وجز رأسه وقال أنت بعده حرام على كل مسلم حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم أنه قال في التي تسري قبل أن يدخل بها قال ليس لها صداق ويفرق بينهما حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا أشعث عن الشعبي في البكر تهجر قال تضرب مائة سوط وتنفى سنة وترد على زوجها ما أخذت منه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا أشعث عن أبي الزبير عن جابر مثل ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا أشعث عن الحسن مثل ذلك حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس أن الحسن كان يقول اذا رأى الرجل من امرأته فاحشة فاستيقن فانه لا يمسكها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي ميسرة قال مملوكات أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم ثم اختلف أهل التأويل في حكم قوله عز ذكره والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أعام أم خاص فقال بعضهم هو عام في العفائف منهن لان المحصنات العفائف وللمسلم أن يتزوج كل حرة وأمة كتابية حربية كانت أو ذمية واعتلوا في ذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وان المعني بهن العفائف كائنة من كانت منهن وهذا قول من قال عنى بالمحصنات في هذا الموضع العفائف وقال آخرون بل اللواتي عنى بقوله

لان اهمال الترتيب في الكلام مستقبح فوجب تنزيه كلام الله تعالى عنه وأيضا ايجاب الوضوء غير معقول المعنى لان الحدث يخرج من موضع والغسل يجب في موضع آخر ولان أعضاء المحدث طاهرة لقوله المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا وتطهير الطاهر محال ولان الشرع أقام التيمم مقام الوضوء وليس في التيمم نظافة وأقام المسح على الخفين مقام الغسل ولا يفيد في نفس العضو نظافة والماء الكدر العفن يفيد الطهارة وماء الورد لا يفيدها فاذن الاعتماد على مورد النص ولعل في الترتيب حكما خفية لا نعرفها أو هو محض التعبد وقد أوجبنا رعاية الترتيب في الصلاة مع أن أركان الصلاة غير مذكورة في القرآن مرتبة فرعاية الترتيب في الوضوء مع أن القرآن ناطق به أولى * السابعة قال الشافعي وأبو حنيفة الموالاة في أفعال الوضوء غير واجبة لان ايجاب هذه الافعال قدر مشترك بين ايجابها على سبيل الموالاة وايجابها على سبيل التراخي وهذا القدر معلوم من الآية ومفهد للطهارة والزائد لا دليل عليه وأيضا روى أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا توضأ وترك لمعة من عقبه فأمره بغسلها ولم يأمره بالاستئناف ولم يبحث عن المدة الفاصلة وعند غيرهما شرط كيلا يتخلل بين أجزاء العبادة ما ليس منها وحد التفريق المخل بالموالاة أن يمضي من الزمان ما يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص * الثامنة

جل ثناؤه والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم الحرائر منهن والآية عامة في جميعهن فنكاح جميع الحرائر اليهود والنصارى جائز حربيات كن أو ذميات من أي أجناس اليهود والنصارى كن وهذا قول جماعة من المتقدمين والمتأخرين ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأسا بنكاح نساء اليهود والنصارى وقالا أحله الله على علم وقال آخرون منهم بل عنى بذلك نكاح بني اسرائيل الكتابيات منهن خاصة دون سائر أجناس الامم الذين دانوا باليهودية والنصرانية وذلك قول الشافعي ومن قال بقوله وقال آخرون بل ذلك معنى به نساء أهل الكتاب الذين لهم من المسلمين ذمة وعهد فأما أهل الحرب فان نساءهم حرام على المسلمين ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا محمد بن عقبة قال ثنا الفزاري عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا ثم قرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه قال الحكم فذكرت ذلك لابراهيم فأعجبه * وأولى الاقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال عنى بقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حرائر المؤمنين وأهل الكتاب لان الله جل ثناؤه لم يأذن بنكاح الاماء الا حرارا في الحال التي أباحهن لهم الا أن يكن مؤمنات فقال عز ذكره ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فلم يبح منهن الا المؤمنات فلو كان مرادا بقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب العفائف لدخل العفائف من اماتهم في الاباحة وخرج منها غير العفائف من حرائرهم وحرائر أهل الايمان وقد أحل الله لنا حرائر المؤمنات وان كن قد أتين بفاحشة بقوله وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقد دللنا على فساد قول من قال لا يحل نكاح من أتى الفاحشة من نساء المؤمنين وأهل الكتاب للمؤمنين في موضع غير هذا بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع فنكاح حرائر المسلمين وأهل الكتاب حلال للمؤمنين كن قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة ذمية كانت أو حربية بعد أن تكون بموضع لا يخاف النا كح فيه على ولده أن يجبر على الكفر بظاهر قول الله جل وعز والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فأما قول الذي قال عنى بذلك نساء بني اسرائيل الكتابيات منهن خاصة فقول لا يوجب التشاغل بالبيان عنه لشذوذه والخروج عما عليه علماء الامة من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى وقد دللنا على فساد قول قائل هذه المقالة من جهة القياس في غير هذا الموضع بما فيه الكفاية فكرهنا اعادته وأما قوله اذا آتيتموهن أجورهن فان الاجر العوض الذي يبذله الزوج للمرأة للاستمتاع بها وهو المهر كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله آتيتموهن أجورهن يعني مهورهن ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾ يعني بذلك جل ثناؤه أحل لكم المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وأنتم محصنون غير مسافحين ولا متخذي أخدان ويعني بقوله جل ثناؤه محصنين أعفاء غير مسافحين يعني لا معالنين بالسفاح بكل فاجرة وهو الفجور ولا متخذي أخدان يقول ولا منفردين ببغية واحدة قد خادنها وخادنته واتخذها لنفسه صديقة يفجر بها وقد بينا معنى الاحصان ووجوهه ومعنى السفاح والخدن في غير هذا الموضع بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع

قال أبو حنيفة الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء لان ظاهر الآية يقتضي الاتيان بالوضوء لكل صلاة لما مر ترك العمل به عند سالم يخرج الخارج النجس من البدن فيبقى معمولا به عند خروج الخارج النجس وخالفه الشافعي تعويلا على ما روى أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يزد على غسل أثر محاجمه * التاسعة قال مالك لا وضوء في الخارج من السبيلين اذا كان غير معتاد وسلم في دم الاستحاضة لنا التمسك بعموم الآية * العاشرة قال أبو حنيفة القهقهة في الصلاة المشتملة على الركوع والسجود تنقض الوضوء وقال الباقون لا تنقض لابي حنيفة أن يتمسك بعموم الآية * الحادي عشرة قال أبو حنيفة لمس المرأة وكذا لمس الفرج لا ينقض الوضوء وقال الشافعي ينقض متمسكا بالعموم * الثانية عشرة لو كان على وجهه وبدنه نجاسة فغسلها ونوى الطهارة من الحدث بذلك الغسل هل يصح وضوأ قال في التفسير الكبير ما رأيت هذه المسئلة في كتب الاصحاب قال والذي أقوله أنه يكفي لانه أمر بالغسل في قوله فاغسلوا وقد أتى به وأقول الظاهر أنه لا يكفي لانه لا يرتفع بغسلة واحدة نجاستان حكمية وعينية وهذا بخلاف ما لو نوى التبرد أو التنظف فان النجاسة هناك حكمية فقط * الثالثة عشرة لو وقف تحت ميزاب حتى سال عليه الماء ونوى رفع الحدث هل يصح وضوءه يمكن أن يقال لا لأنه لم يأت

وهوكما حدثني المثنى قال ثنا عبدالله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله محصنين غير مسافحين يعنى ينكحوهن بالمهر والبينة غير مسافحين متعالنين بالزنا ولا متخذى أخدان يعنى يسرون بالزنا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال أحل الله لنا محصنة من محصنة مؤمنة ومحصنة من أهل الكتاب ولا متخذى أخدان ذات الخدن ذات الخليل الواحد حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن الحسن قال سأله رجل أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب قال ماله ولاهل الكتاب وقد أكثر الله المسلمات فان كان لابد فاعلا فليعمد اليها حصانا غير مسافحة قال الرجل وما المسافحة قال هى التى اذا لمح الرجل اليها بعينه اتبعته ﴿القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه ومن يكفر بالايمان ومن يجحد ما أمر الله بالتصديق به من توحيد الله ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله وهو الايمان الذى قال الله جل ثناؤه ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله يقول فقد بطل ثواب عمله الذى كان يعمله فى الدنيا يرجو أن يدرك به منزلة عند الله وهو فى الآخرة من الخاسرين يقول وهو فى الآخرة من الهالكين الذين غبنوا أنفسهم حظوظها من ثواب الله بكفرهم بمحمد وعملهم بغير طاعة الله وقد ذكر أن قوله ومن يكفر بالايمان عنى به أهل الكتاب وانه أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل قوم تحرجوا من نكاح نساء أهل الكتاب لما قيل لهم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن ناسا من المسلمين قالوا كيف نتزوج نساءهم يعنى نساء أهل الكتاب وهم على غير ديننا فأنزل الله عز ذكره ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين فأحل الله تزويجهن على علم منه بنحو الذى قلنا فى تأويل الايمان قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال بالايمان بالله حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن واصل عن عطاء ومن يكفر بالايمان قال الايمان التوحيد حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن ابن جريج عن مجاهد ومن يكفر بالايمان قال بالله حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى عن سفيان عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبدالرحمن عن القاسم ابن أبى بزة عن مجاهد فى قوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال من يكفر بالله حدثنا محمد قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ومن يكفر بالايمان قال من يكفر بالله حدثنا محمد قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ومن يكفر بالايمان قال الكفر بالله حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا عبدالله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال أخبر الله سبحانه أن الايمان هو العروة الوثقى وأنه لا يقبل عملا الا به ولا يحرم الجنة الا على من تركه فان قال لنا قائل وما وجه تأويل من وجه قوله ومن يكفر بالايمان الى معنى ومن يكفر بالله قيل وجه تأويله ذلك كذلك أن الايمان هو التصديق بالله وبرسله وما ابتعثهم به من دينه والكفر بجحود ذلك قالوا فمعنى الكفر بالايمان هو بجحود الله وجحود توحيده نفسر ومعنى الكلمة بما أريد بها وأعرضوا عن تفسير الكلمة على حقيقة ألفاظها وظاهرها فى التلاوة فان قال قائل فما تأويلها على ظاهرها وحقيقة ألفاظها قيل تأويلها ومن يأب

يعمل وأن يقال نعم لانه أتى بما أفضى الى المقصود وهو الاغتسال * الرابعة عشرة اغسل أعضاء الوضوء ثم تشط جلده فالاظهر وجوب غسله لتحصيل الامتثال فان ذلك الموضع غير مغسول * الخامسة عشرة لو طلب الاعضاء من غير سيلان الماء عليها لم يكف لانه مأمور بالغسل وهذا ليس بغسل وفى الجنابة يكفى لانه هناك مأمور بالتطهير لقوله ولكن يريد ليطهركم والتطهير يحصل بالترطيب * السادسة عشرة لو أمر الثلج على العضو فان ذاب وسال جاز والا فلا خلافا للمالك والاوزاعى انما قلنا غسلوا وهذا ليس بغسل * السابعة عشرة التثليث سنة لان ماهية الغسل تحصل بالمرة * الثامنة عشرة السواك سنة لا واجب لان الآية ساكتة عنه وكذا القول فى التسمية خلافا لاحمد واسحق وكذا فى تقديم غسل اليدين على الوضوء خلافا لبعضهم * التاسعة عشرة قال الشافعى لا يجب المضمضة والاستنشاق فى الوضوء والغسل وأحمد واسحق يجب فيهما أبو حنيفة يجب فى الغسل لا فى الوضوء حجة الشافعى أنه أوجب غسل الوجه والوجه هو الذى يكون مواجها وحده من مبتدا تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وداخل الفم والانف غير مواجه * العشرون ابن عباس يجب ايصال الماء الى داخل العين لان العين جزء من الوجه الباقون لا يجب لقوله فى آخر الآية ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وادخال الماء فى العين حرج * الحادية والعشرون

الايمان بالله و يمتنع من توحيده والطاعة له فيما أمره به ونهاه عنه فقد حبط عمله وذلك أن الكفر هو الجحود فى كلام العرب والايمان التصديق والاقرار ومن أبى التصديق بتوحيد الله والاقرار به فهو من الكافرين فذلك تأويل الكلام على وجهه (ذ) القول فى تأويل قوله عز ذكره (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وأنتم على غير طهر الصلاة فاغسلوا وجوهكم بالماء وأيديكم الى المرافق ثم اختلف أهل التأويل فى قوله اذا قمتم الى الصلاة أمراد به كل حال قام اليها أو بعضها وأى أحوال القيام اليها فقال بعضهم فى ذلك بنحو ما قلنا فيه من أنه معنى به بعض أحوال القيام اليها دون كل الاحوال وأن الحال التى عنى بها حال القيام اليها على غير طهر ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله قال سئل عكرمة عن قول الله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق فكل ساعة يتوضأ فقال قال ابن عباس لا وضوء الا من حدث **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت مسعود بن على الشيبانى قال سمعت عكرمة قال كان سعد بن أبى وقاص يصلى الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن مسعود بن على عن عكرمة قال كان سعد بن أبى وقاص يقول صل بطهور لك مالم تحدث **حدثنا** أحمد بن عبدة الضبى قال أخبرنا سليم بن أخضر قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة السلمانى ما يوجب الوضوء قال الحدث **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن واقع بن سحبان عن يزيد بن طريف أو طريف بن يزيد أنهم كانوا مع أبى موسى على شاطئ دجلة فتوضؤا فصلوا الظهر فلما نودى بالعصر قام رجال يتوضؤن من دجلة فقال انه لا وضوء الا على من أحدث **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن طريف بن زياد أو زياد بن طريف عن واقع بن سحبان أنه شهد أبا موسى صلى بأصحابه الظهر ثم جلسوا حلقا على شاطئ دجلة فنودى بالعصر فقام رجال يتوضؤن فقال أبو موسى لا وضوء الا على من أحدث **حدثنا** ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن واقع بن سحبان عن طريف بن يزيد أو يزيد بن طريف قال كنت مع أبى موسى بشاطئ دجلة فذكر نحوه **حدثنا** ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا شعبة عن قتادة عن واقع بن سحبان عن طريف بن يزيد أو يزيد بن طريف عن أبى موسى مثله **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا أبو خالد قال توضأت عند أبى العالية الظهر أو العصر فقلت أصلى بوضوئى هذا فانى لا أرجع الى أهلى الى العتمة قال أبو العالية لا حرج وعلمنا اذا توضأ الانسان فهو فى وضوئه حتى يحدث حدثا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابن هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الوضوء من غير حدث اعتداء **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا أبو داود ثنا أبو هلال عن قتادة عن سعيد مثله **حدثنى** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش قال رأيت ابراهيم صلى بوضوء واحد الظهر والعصر والمغرب **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عثام قال ثنا الاعمش قال كنت مع يحيى فأصلى الصلوات بوضوء واحد قال وابراهيم مثل ذلك **حدثنا** سوار بن عبد الله قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا يزيد ابن ابراهيم قال سمعت الحسن سئل عن الرجل يتوضأ فيصلى الصلوات كلها بوضوء واحد فقال لا بأس به مالم يحدث **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد عن الضحاك قال يصلى الصلوات بالوضوء الواحد مالم يحدث **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا زائدة عن الاعمش عن عمارة قال كان الاسود يصلى الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** محمد بن

غسل البياض الذى بين العذار والاذن واجب عند الشافعى وأبى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف لنا أنه واجب قبل نبات الشعر بالاجماع فكذا بعده ولانه من الوجه والوجه يجب غسله كله * الثانية والعشرون أبو حنيفة لا يجب ايصال الماء الى ما تحت اللحية الخفيفة الشافعى يجب لقوله فاغسلوا ترك العمل عند كثافة اللحية دفعا للحرج فيبقى عند كثافتها على الاصل * الثالثة والعشرون الاصح عند الشافعى وجوب امرار الماء على ظاهر اللحية النازلة طولا واخراجه الى الاذنين عرضا لانه مواجه مالك وأبو حنيفة والمزنى لا يجب لانه لا جلد تحتها حتى يغسل ظاهرها بتبعيتها * الرابعة والعشرون لو نبت للمرأة لحية وجب ايصال الماء الى جلدة الوجه وان كانت لحيتها كثيفة لانا تركنا العمل بظاهر الآية فى اللحية الكثيفة للرجل دفعا للحرج ولحية المرأة نادرة وخصوصا الكثيفة فيبقى حكمها على الاصل * الخامسة والعشرون يجب ايصال الماء الى ما تحت الشعر الكثيف فى خمسة مواضع العنفقة والحاجب والشارب والعذار والهدب لان قوله فاغسلوا يدل على وجوب غسل كل جلدة الوجه ترك العمل به فى اللحية الكثيفة دفعا للحرج وهذه الشعور خفيفة غالبا فتبقى على الاصل * السادسة والعشرون الشعبى ما أقبل من الاذن فهو من الوجه فيغسل وما أدبر فمن الرأس فيمسح وردبان الاذن غير مواجه أصلا * السابعة والعشرون الجمهور على أن المرفقين يجب غسلهما

الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة يقول قمتم وأنتم على غير طهر **حدثنا** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن الاسود أنه كان له قعب قدر وكان رجل يتوضأ يصلى بوضوئه تلك الصلوات كلها **حدثنا** محمد بن عباد بن موسى قال أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائى قال ثنا الفضل ابن المبشر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلى الصلوات بوضوء واحد فاذا بال أو أحدث توضأ ومسح بفضل طهوره الخفين فقلت أبا عبد الله أشيء تصنعه برأيك قال بل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فانا أصنعه كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * وقال آخرون معنى ذلك يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم من نومكم الى الصلاة ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى من سمع مالك بن أنس يحدث عن زيد بن أسلم قوله يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة قال يعنى اذا قمتم من النوم **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس أخبره عن زيد بن أسلم مثله **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم قال فقال قمتم الى الصلاة من النوم * وقال آخرون بل ذلك معنى به كل حال قيام المرء الى صلاته أن يجدد لها طهرا ذكر من قال ذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن مسعود بن على قال سألت عكرمة قال قلت يا أبا عبد الله أتوضأ لصلاة الغداة ثم آتى السوق فتحضر صلاة الظهر فأصلى قال كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق **حدثنا** محمد ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت مسعود بن على السباطى قال سمعت عكرمة يقول كان على رضى الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية **حدثنا** زكريا بن يحيى بن أبى زائدة قال ثنا أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين أن الخلفاء كانوا يتوضؤن لكل صلاة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس قال توضأ عمر بن الخطاب وضوأ فيه تجوز خفيفا فقال هذا وضوء من لم يحدث **حدثنا** ابن المثنى قال ثنى وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال قال رأيت عليا صلى الظهر ثم قعد للناس فى الرحبة ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم أن عليا اكتال من حب فتوضأ وضوأ فيه تجوز فقال هذا وضوء من لم يحدث * وقال آخرون بل كان هذا أمرا من الله عز ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به أن يتوضؤا لكل صلاة ثم نسخ ذلك بالتخفيف ذكر من قال ذلك **حدثنى** عبد الله ابن أبى زياد القطوانى قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا أبى عن أبى اسحق قال ثنى محمد بن يحيى بن حبان الانصارى ثم المازنى مازن بنى النجار فقال لعبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبرنى عن وضوء عبد الله لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر عمن هو قال حدثتنيه أسماء ابنة زيد بن الخطاب أن عبد الله بن زيد بن حنظلة بن أبى عامر الغسيل حدثها أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء الا من حدث فكان عبد الله يرى أن به قوة عليه فكان يتوضأ **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال ثنى محمد بن يحيى بن حبان الانصارى قال قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبرنى عن وضوء عبد الله لكل صلاة ثم ذكر نحوه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة

عن أبيه

مع اليدين وخالف مالك وزفر وكذا الخلاف فى قوله وأرجلكم الى الكعبين والتحقيق أن الى تفيد معنى الغاية مطلقا والمراد بالغاية جميع المسافة أو حقيقة النهاية ثم ان حد الشيء قد يكون منفصلا عن المحدود حسا انفصال الظلمة عن النور فى قوله ثم أتموا الصيام الى الليل فيكون الحد خارجا عن المحدود وقد لا يكون كذلك نحو حفظت القرآن من أوله الى آخره وبعلة هذا الثوب من هذا الطرف الى ذلك الطرف فيدخل الحد فى المحدود ولا شك أن المرفق وهو موصل الذراع فى العضد سمى بذلك لارتفاق صاحبها به غير متميز فى الحس عن محدودها فلا يكون ايجاب الغسل الى جزء أولى من ايجابه الى جزء آخر فوجب غسلها جميعا وان سلم أن المرفق لا يجب غسلها لكنها اسم لما جاور طرف العظم ولا نزاع فى أن ما وراء طرف العظم لا يجب غسله وهذا الجواب اختيار الزجاج وعلى هذا فقطوع اليد من المرفق يجب عليه امساس الماء بطرف العظم وان كان أقطع مما فوق المرفقين لم يجب عليه شيء لان محل هذا التكليف لم يبق أصلا * الثامنة والعشرون تقديم اليمنى على اليسرى مندوب وليس بواجب خلافا لاحمد لنا أنه ذكر الأيدى والأرجل فى الآية من غير تقديم لاحدى اليدين أو الرجلين * التاسعة والعشرون ذهب بعضهم الى أن مبتدأ الغسل يجب أن يكون الكف بحيث يسيل الماء من الكف الى المرافق لان المرافق جعلت فى الآية نهاية الغسل وجمهور الفقهاء على ان عكس هذا الترتيب لا يخل بصحة

عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر انك فعلت شيأ لم تكن تفعله قال عمدا فعلته حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ فذكر نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات كلها بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله صنعت شيأ لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته ياعمر حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما فتح مكة صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا الحكم بن ظهير عن مسعر عن محارب بن دثار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد * وأولى الاقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال ان الله عنى بقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا جميع أحوال قيام القائم الى الصلاة غير أنه أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله القائم الى صلاته بعد حدث كان منه ناقض طهارته وقبل احداث الوضوء منه وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته ولذلك كان عليه السلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة ثم صلى يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد ليعلم أمته أن ما كان يفعل عليه السلام من تجديد الطهر لكل صلاة انما كان منه أخذا بالفضل وايثارا منه لاحب الامرين الى الله ومسارعة منه الى ماندبه اليه ربه لا على أن ذلك كان عليه فرضا واجبا فان ظن ظان أن في الحديث الذي ذكرناه عن عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة دلالة على خلاف ما قلنا من أن ذلك كان ندبا للنبي عليه السلام وأصحابه وخيل اليه أن ذلك كان على الوجوب فقد ظن غير الصواب وذلك أن قول القائل أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا محتمل من وجوه لامر الايجاب والارشاد والندب والاباحة والاطلاق واذ كان محتملا ما ذكرنا من الأوجه كان أولى وجوهه به ما على صحته الحجة مجمعة دون ما لم يكن على صحته برهان يوجب حقية مدعيه وقد أجمعت الحجة على أن الله عز وجل لم يوجب على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا على عباده فرض الوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك ففي اجماعها على ذلك الدلالة الواضحة على صحة ما قلنا من أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل من ذلك كان على ما وصفنا من ايثاره فعل ما ندبه الله عز ذكره الى فعله وندب اليه عباده المؤمنين بقوله يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية وأن تركه في ذلك الحال التي تركه كان ترخيصا لامته واعلاما منه لهم أن ذلك غير واجب ولا لازم له ولا لهم الا من حدث يوجب نقض الطهر وقد روي بنحو ما قلنا في ذلك أخبار حدثنا ابن المثنى قال ثني وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقعب صغير فتوضأ قال قلت لانس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال نعم قلت فأنتم قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد حدثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن أبي غطيف قال صليت مع ابن عمر الظهر فأتى مجلسا في داره فجلس وجلست معه فلما نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج الى الصلاة ثم رجع الى مجلسه فلما نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت أسنة ما أرالك تصنع

الوضوء لان المراد في الآية بيان جملة الغسل لا بيان ترتيب أجزاء الغسل * الثلاثون لو نبت من المرفق ساعدان وكفان وجب غسل الكل لعموم قوله وأيديكم الى المرافق كما لو نبت على الكف اصبع زائدة * الحادية والثلاثون المراد من تحديد الغسل بالمرفق بيان الواجب فقط لما ورد في الاخبار أن تطويل الغرة سنة مؤكدة * الثانية والثلاثون مالك يجب مسح كل الرأس أبو حنيفة يقدر بالربع لانه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وانها ربع الرأس الشافعي الواجب أقل ما ينطلق عليه اسم المسح لانه اذا قيل مسحت المنديل فهذا لا يصدق الا عند مسحه بالكلية أما لو قال مسحت يدي بالمنديل كفى في صدقه مسح اليد بجزء من أجزاء المنديل فهكذا في الآية والاحتجاج في تعيين المقدر الى دليل منفصل وتصير الآية مجملة وهو خلاف الاصل * الثالثة والثلاثون لا يجوز الاكتفاء بالمسح على العمامة لان ذلك ليس مسحا للرأس وقال الاوزاعي والثوري وأحمد يجوز لما روي أنه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة وأجيب بأنه لعله مسح قدر الفرض على الرأس والبقية على العمامة * الرابعة والثلاثون اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما فنقل القفال في تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر رضي الله عنه أن الواجب فيهما المسح وهو مذهب

قال لا وان كان وضوئى لصلاة الصبح كاف للصلوات كلها مالم أحدث ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات فأنا رغبت فى ذلك حدثنى أبو سعيد البغدادى قال ثنا اسحق بن منصور عن هريم عن عبد الرحمن بن زياد عن أبى غطيف عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات وقد قال قوم ان هذه الآية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلاما من الله له بها أن لا وضوء عليه الا اذا قام الى صلاته دون غيرها من الاعمال كلها وذلك أنه كان اذا أحدث امتنع من الاعمال كلها حتى يتوضأ فاذن الله بهذه الآية أن يفعل كل ما بدا له من الافعال بعد الحدث عدا الصلاة توضأ أو لم يتوضأ وأمره بالوضوء اذا قام الى الصلاة قبل الدخول فيها ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن جابر بن عبد الله بن أبى بكر عن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة ابن وقاص عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراق البول لم نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتى منزله فيتوضأ كوضوئه للصلاة فقلنا يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلم عليك فلا ترد علينا قال حتى نزلت آية الرخصة يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ اختلف أهل التأويل فى حد الوجه الذى أمر الله بغسله القائم الى الصلاة بقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فقال بعضهم هو ما ظهر من بشرة الانسان من قصاص شعر رأسه منحدرا الى منتهى ذقنه طولا وما بين الاذنين عرضا قالوا فأما الاذن وما بطن من داخل الفم والانف والعين فليس من الوجه ولا غيره ولا أحب غسل ذلك ولا غسل شئ منه فى الوضوء قالوا وأما ما غطاه الشعر منه كالذقن الذى غطاه شعر اللحية والصدغين اللذين قد غطاهما عذار اللحية فان امرار الماء على ما على ذلك من الشعر مجزئ عن غسل ما بطن منه من بشرة الوجه لان الوجه عندهم هو ما ظهر لعين الناظر من ذلك فقابلها دون غيره ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا عمر بن عبيد عن معمر عن ابراهيم قال يجزئ اللحية ما سال عليها من الماء حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة قال ثنا المغيرة عن ابراهيم قال يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم بنحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مغيرة فى تخليل اللحية قال يجزيك ما مر على لحيتك حدثنا هرون بن اسحق الهمدانى قال ثنا مصعب بن المقدام قال ثنا زائدة عن منصور قال رأيت ابراهيم يتوضأ فلم يخلل لحيته حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن سعيد الزبيدى عن ابراهيم قال يجزيك ما سال عليها من أن تخللها حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يونس قال كان الحسن اذا توضأ مسح لحيته مع وجهه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام عن الحسن أنه كان لا يخلل لحيته حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن أنه كان لا يخلل لحيته اذا توضأ حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن اسمعيل عن الحسن مثله حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أشعث عن ابن سيرين قال ليس غسل اللحية من السنة حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عيسى بن يزيد عن عمرو عن الحسن أنه كان اذا توضأ لم يبلغ الماء فى أصول لحيته حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن أبى شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدى قال سألت ابراهيم أخلل لحيتى عند الوضوء بالماء فقال لا انما يكفيك ما مرت عليه يدك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن

الامامية وجمهور الفقهاء والمفسرين على أن فرضهما الغسل وقال داود يجب الجمع بينهما وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية وقال الحسن البصرى ومحمد بن جرير الطبرى المكلف مخير بين المسح والغسل حجة من أوجب المسح قراءة الجر فى وأرجلكم عطفا على برؤسكم ولا يمكن أن يقال انه كسر على الجوار كما فى قوله جحر ضب خرب لان ذلك لم يجئ فى كلام الفصحاء وفى السنة وأيضا انه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الآية وأما القراءة بالنصب فيكون للعطف على محل رؤسكم حجة الجمهور أخبار وردت بالغسل وان فرض الرجلين محدود الى الكعبين والتحديد انما جاء فى الغسل لا فى المسح والقوم أجابوا بان أخبار الآحاد لا تعارض القرآن ولا تنسخه و بالمنع فى محل النزاع فزعم الجمهور أن قراءة النصب ظاهرة فى العطف على مفعول فاغسلوا وان كان أبعد من امسحوا وقراءة الجر تنبيه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء لان الأرجل تغسل بالصب فكانت مظنة للاسراف * الخامسة والثلاثون جمهور الفقهاء على أن الكعبين هما العظمان الناتئان من جانبى الساق وقالت الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كما فى أرجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى

علية قال سألت شعبة عن تخليل اللحية فى الوضوء فقال قال المغيرة قال ابراهيم يكفيه ماسال من الماء من وجهه على لحيته **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا حجاج بن رشدين قال ثنا عبد الجبار بن عمر أن ابن شهاب وربيعة توضآ فأمرا الماء على لحاهما ولم أروا حدا منهما خلل لحيته **حدثنا** أبو الوليد الدمشقى قال ثنا الوليد بن مسلم قال سألت سعيد بن عبد العزيز عن عرك العارضين فى الوضوء فقال ليس ذلك بواجب رأيت مكحولا يتوضأ فلا يفعل ذلك **حدثنا** أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن القرشى قال ثنا الوليد قال أخبرنى سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن قال ليس عرك العارضين فى الوضوء بواجب **حدثنا** أبو الوليد قال ثنا الوليد قال أخبرنى ابراهيم ابن محمد عن المغيرة عن ابراهيم قال يكفيه ماءر من الماء على لحيته **حدثنا** أبو الوليد القرشى قال ثنا الوليد قال أخبرنى ابن لهيعة عن سلمان بن أبى زينب قال سألت القاسم بن محمد كيف أصنع بلحيتى اذا توضأت قال لست من الذين يغسلون لحاهم **حدثنا** أبو الوليد قال ثنا الوليد قال أبو عمرو ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب فى الوضوء * ذكر من قال ماحكينا عنه من أهل هذه المقالة فى غسل مابطن من الفم والانف **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال لولا التلمظ فى الصلاة ما مضمضت **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت عبد الملك يقول سئل عطاء عن رجل صلى ولم يتمضمض قال مالم يسم فى الكتاب يجزئه **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس المضمضة والاستنشاق من واجب الوضوء **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الصباح عن أبى سنان قال كان الضحاك ينهانا عن المضمضة والاستنشاق فى الوضوء فى رمضان **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت هشاما عن الحسن قال اذا نسى المضمضة والاستنشاق قال ان ذكر وقد دخل فى الصلاة فليمض فى صلاته وان كان لم يدخل تمضمض واستنشق **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن شعبة قال سألت الحكم وقتادة عن رجل ذكر وهو فى الصلاة أنه لم يتمضمض ولم يستنشق فقال يمضى فى صلاته * ذكر من قال ماحكينا عنه من أهل هذه المقالة من أن الاذنين ليستا من الوجه **حدثنى** يزيد بن مخلد الواسطى قال ثنا هشيم عن غيلان قال سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الرأس **حدثنا** عبد الكريم بن أبى عمير قال ثنا أبو مطرف قال ثنا غيلان مولى بنى مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الرأس **حدثنا** الحسن بن عرفة قال ثنا محمد بن يزيد عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الاذنان من الرأس فاذا مسحت الرأس فامسحهما **حدثنى** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنى غيلان بن عبد الله مولى قريش قال سمعت ابن عمر سأله سائل قال انه توضأ ونسى أن يمسح أذنيه قال فقال ابن عمر الاذنان من الرأس ولم ير عليه بأسا **حدثنى** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد ح **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن جميعا عن سفيان عن سالم أبى النضر عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر أنه قال الاذنان من الرأس **حدثنى** ابن المثنى قال ثنى وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن رجل عن ابن عمر قال الاذنان من الرأس **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال الاذنان من الرأس **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا الاذنان من الرأس **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة قال الاذنان من الرأس عن الحسن وسعيد **حدثنا** أبو الوليد

كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله حجة الجمهور أنه لو كان الكعب ماذكره الامامية لكان الحاصل فى كل رجل كعبا واحدا وكان ينبغى أن يقال وأرجلكم الى الكعاب كما أنه لما كان الحاصل فى كل يد مرفقا واحدا الاجرم قال الى المرافق وأيضا العظم المستدير الموضوع فى المفصل شئ خفى لا يعرفه الا أهل العلم بتشريح الابدان والعظمان الناتئان فى طرفى الساق محسوسان لكل أحد ومناط التكليف ليس الا الأمر الظاهر ويؤيده ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال ألصقوا الكعاب بالكعاب * السادسة والثلاثون الجمهور على جواز مسح الخفين خلافا للشيعة والخوارج حجة الجمهور الاحاديث وحجة الشيعة الآية وأن جواز المسح على الخفين حاجة عامة فلو كانت ثابتة لبلغت مبلغ التواتر * السابعة والثلاثون رجل مقطوع اليدين والرجلين سقط عنه هذان الفرضان وبقى عليه غسل الوجه ومسح الرأس فان لم يكن معه من يوضئه أو ييممه سقط عنه ذلك أيضا لأن قوله فاغسلوا وامسحوا مشروط بالقدرة عليه فاذا فاتت القدرة سقط التكليف * الثامنة والثلاثون قوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا الاصل تطهروا أدغم التاء فى الطاء فاجتلبت همزة الوصل وللجنابة سببان نزول المنى لقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والثانى التقاء الختانين خلافا لزيد بن ثابت

الدمشقي قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عمر قال الاذنان من الرأس حدثنا أبو الوليد قال ثنا الوليد قال أخبرني ابن لهيعة عن أبي النضر عن ابن عمر مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عيسى بن يزيد عن عمرو عن الحسن قال الاذنان من الرأس حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن أبي هريرة شك ابن بزيع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس حدثنا أبو كريب قال ثنا معلى بن منصور عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال الاذنان من الرأس قال حماد لا أدري هذا عن أبي أمامة أو عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة قال ثني حماد بن زيد قال ثني سنان بن ربيعة أبو ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني ابن جريج وغيره عن سليمان بن موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس حدثنا الحسن بن شبيب قال ثنا علي بن هاشم بن البريد قال ثنا اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن يونس أن الحسن قال الاذنان من الرأس * وقال آخرون الوجه كل ما دون منابت شعر الرأس الى منقطع الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ما ظهر من ذلك لعين الناظر وما بطن منه من منابت شعر اللحية النابت على الذقن وعلى العارضين وما كان منه داخل الفم والانف وما أقبل من الاذنين على الوجه كل ذلك عندهم من الوجه الذي أمر الله بغسله بقوله فاغسلوا وجوهكم وقالوا ان ترك شيأ من ذلك المتوضئ فلم يغسله لم تجزه صلاته بوضوئه ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثني محمد بن بكر وأبو عاصم قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يبل أصول شعر لحيته و يغلغل يده في أصول شعرها حتى تكثر القطرات منها حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج قال أخبرني نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يغلغل يديه في لحيته حتى تكثر منها القطرات حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث عن سعيد قال ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر كان اذا توضأ خلل لحيته حتى يبلغ أصول الشعر حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا يزيد قال ثنا معلى بن جابر اللقيطي قال أخبرني الازرق بن قيس قال رأيت ابن عمر توضأ فخلل لحيته حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ليث عن نافع أن ابن عمر كان يخلل لحيته بالماء حتى يبلغ أصول الشعر حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن أباه عبيد بن عمير كان اذا توضأ غلغل أصابعه في أصول شعر الوجه يغلغلها بين الشعر في أصوله بذلك بأصابعه البشرة فأشار لي عبد الله كما أخبره الرجل كما وصف عنه حدثنا أبو الوليد قال ثنا الوليد قال ثنا أبو عمرو عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك وشبك لحيته بأصابعه أحيانا و يترك أحيانا حدثنا أبو الوليد وعلي بن سهل قالا ثنا الوليد قال قال أبو عمرو وأخبرني عبدة عن أبي موسى الاشعري نحو ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مسلم قال رأيت ابن أبي ليلى توضأ فغسل لحيته وقال من استطاع منكم أن يبلغ الماء أصول الشعر فليفعل حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عطاء قال حق علي أن يبل أصول الشعر حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن الحكم قال كان مجاهد يخلل لحيته حدثنا حميد قال ثنا

سفيان

ومعاذ وأبي سعيد الخدري لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب الغسل وختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه جلدة القلفة وأما ختان المرأة فان شفريها يحيطان بثلاثة أشياء ثقبة في أسفل الفرج وهي مدخل الذكر ومخرج الحيض والولد وثقبة أخرى فوق هذه مثل الحلمة الذكر وهي مخرج البول لا غير والثالث جلدة رقيقة قائمة مثل عرف الديك فوق ثقبة البول وقطع هذه الجلدة هو ختانها فاذا غابت الحشفة حاذى ختانه ختانها * التاسعة والثلاثون لا يجوز للجنب مس المصحف خلافا لداود لنا قوله فاطهروا يدل على أن الطهارة غير حاصلة والا لكان أمرا بتطهير الطاهر وحينئذ لا يجوز له مس المصحف لقوله لا يمسه الا المطهرون ولاطلاق قوله فاطهروا واعلم أنه أمر بتحصيل الطهارة في كل البدن والا خصت تلك الاعضاء بالذكر كما في الطهارة الصغرى وعلم أنه لا يجب تقديم الوضوء على الغسل خلافا لابي ثور وداود وعلم أن الترتيب غير واجب خلافا لاسحق فانه أوجب البداءة بأعلى البدن وعلم أن الدلك غير واجب خلافا لمالك * الاربعون الشافعي المضمضة والاستنشاق غير واجبين في الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فاذا أنا قد طهرت أبو حنيفة هما واجبان لقوله تعالى فاطهروا والتطهير لا يحصل الا بطهارة جميع الاعضاء

سفيان عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يخلل لحيته اذا توضأ حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن مجاهد مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير قال ما بال اللحية تغسل قبل أن تنبت فاذا نبتت لم تغسل حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخلل لحيته اذا توضأ حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ليث عن طاوس أنه كان يخلل لحيته حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن اسمعيل عن ابن سيرين أنه كان يخلل لحيته حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين مثله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال سألت شعبة عن تخليل اللحية في الوضوء فذكر عن الحكم بن عتيبة أن مجاهدا كان يخلل لحيته حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن معروف قال رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام عن ابن سيرين مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن الزبير بن عدي عن الضحاك قال رأيته يخلل لحيته حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا محمد بن يزيد عن أبي الاشهب عن موسى بن أبي عائشة عن زيد الحدري عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته فقلت لم تفعل هذا يا نبي الله قال أمرني بذلك ربي حدثنا تميم قال أخبرنا محمد بن يزيد عن سلام بن سليم عن زيد العمي عن معاوية بن قرة أو يزيد الرقاشي عن أنس قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل أصابعه من تحت حنكه فخلل لحيته وقال بهذا أمرني ربي جل وعز حدثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي قال ثنا المحاربي عن سلام بن سليم المدني قال ثنا زيد العمي عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا أبو عبيدة الحداد قال ثنا موسى بن شروان عن يزيد الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أمرني ربي وأدخل أصابعه في لحيته فخللها حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام وعبيد الله بن موسى عن خالد بن الياس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته حدثنا علي ابن الحسين بن الحر قال ثنا محمد بن ربيعة عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب قال رأينا النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا زيد بن حبان قال ثنا عمر بن سليمان عن أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم خلل لحيته حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني قال ثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية أن حسان بن بلال المزني رأى عمار بن ياسر توضأ وخلل لحيته فقيل له أتفعل هذا فقال الى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا أبو الوليد قال ثنا الوليد قال ثنا أبو عمرو قال أخبرني عبد الواحد ابن قيس عن يزيد الرقاشي وقتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ عرك عارضيه وشبك لحيته بأصابعه حدثنا أبو الوليد قال ثنا الوليد قال أخبرني أبو مهدي سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي قال ثنا محمد بن عبيد الطنافسي أبو عبد الله قال ثني واصل الرقاشي عن أبي سورة هكذا قال الاحمسي عن أبي أيوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ تمضمض ومسح لحيته من تحتها بالماء ذكر من قال ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة في غسل ما بطن من الانف والفم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال سمعت

ترك العمل به في الاعضاء الباطنة للتعذر وداخل الفم والانف يمكن تطهيرهما فيبقى داخلا في النص ولان قوله صلى الله عليه وسلم بلوا الشعر يدخل فيه الانف لان في داخله شعرا وأنقوا البشرة يدخل فيه جلدة داخل الفم * الحادية والاربعون لا يجب نقض الشعر ان لم يمنع عن وصول الماء الى منابته لان المقصود التطهير وان منع وجب خلافا للنخعي * الثانية والاربعون ان كان المرض المانع من استعمال الماء حاصلا في بعض جسده دون بعض فقال الشافعي يغسل ما لا ضرر عليه ثم يتيمم للاحتياط وقال أبو حنيفة ان كان أكثر البدن صحيحا غسل الصحيح دون التيمم وان كان أكثره جريحا يكفيه التيمم لان المرض اذا كان حالا في بعض أعضائه فهو مريض * الثالثة والاربعون لو ألصق على موضع التيمم لصوقا منع وصول الماء الى البشرة ولا يخاف من نزع ذلك اللصوق التلف قال الشافعي يلزم نزع اللصوق حتى يصل التراب اليه أخذا بالاحوط وقال الاكثرون لا يجب دفعا للحرج * الرابعة والاربعون قال الشافعي الاستنجاء واجب اما بالماء أو بالاحجار لقوله صلى الله عليه وسلم فليستنج بثلاثة أحجار وقال أبو حنيفة واجب عند المجيء من الغائط اما الوضوء أو التيمم ولم يوجب غسل موضع الحدث فدل على أنه غير واجب * الخامسة والاربعون لمس المرأة ينقض

مجاهدا يقول الاستنشاق شطر الوضوء **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن شعبة قال سألت حمادا عن رجل ذكر وهو في الصلاة أنه لم يتمضمض ولم يستنشق قال حماد ينصرف فيتمضمض ويستنشق **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الصباح عن أبي سنان قال قدمت الكوفة فأتيت حمادا فسألته عن ذلك يعني عمن ترك المضمضة والاستنشاق وصلى فقال أرى عليه اعادة الصلاة **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة قال كان قتادة يقول اذا ترك المضمضة أو الاستنشاق أو أذنه أو طائفة من رجله حتى يدخل في صلاته فانه ينتقل ويتوضأ ويعيد صلاته * ذكر من قال ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة من أن ما أقبل من الاذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس **حدثنا** أبو السائب قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا أشعث عن الشعبي قال ما أقبل من الاذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنى شعبة عن الحكم وحماد عن الشعبي في الاذنين باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن الشعبي قال مقدم الاذنين من الوجه ومؤخرهما من الرأس **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم وحماد عن الشعبي بمثله الا أنه قال باطن الاذنين **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن الشعبي بمثله الا أنه قال باطن الاذنين **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن الشعبي بمثله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال باطن الاذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس **حدثنا** ابن حميد قال ثنا أبو تميلة ح **وحدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قالا جميعا ثنا محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب ألا أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا نعم فتوضأ فلما غسل وجهه ألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه قال ثم لما مسح برأسه مسح أذنيه من ظهورهما * وأولى الاقوال بالصواب في ذلك عندنا قول من قال الوجه الذي أمر الله جل ذكره بغسله القائم الى صلاته كل ما انحدر عن منابت شعر الرأس الى منقطع الذقن طولا وما بين الاذنين عرضا مما هو ظاهر لعين الناظر دون ما بطن من الفم والانف والعين ودون ما غطاه شعر اللحية والعارضين والشاربين فستره عن أبصار الناظرين ودون الاذنين وانما قلنا ذلك أولى بالصواب وان كان ما تحت شعر اللحية والشاربين قد كان وجها يجب غسله قبل نبات الشعر الساتر عن أعين الناظرين على القائم الى صلاته لاجماع جميعهم على أن العينين من الوجه ثم هم مع اجماعهم على ذلك مجمعون على أن غسل ما علاهما من أجفانهما دون ايصال الماء الى ما تحت الاجفان منهما مجزئ فاذا كان ذلك منهم اجماعا بتوقيف الرسول صلى الله عليه وسلم أمته على ذلك فنظير ذلك كل ما علا شيئا من مواضع الوضوء من جسد ابن آدم من نفس خلقه ساتره لا يصل الماء اليه الا بكلفة ومؤنة وعلاج قياسا لما ذكرنا من حكم العينين في ذلك فاذا كان ذلك كذلك فلا شك أن مثل العينين في مؤنة ايصال الماء اليهما عند الوضوء ما بطن من الانف والفم وشعر اللحية والصدغين والشاربين لان كل ذلك لا يصل الماء اليه الا بعلاج لايصال الماء اليه نحو كلفة علاج الحدقتين لايصال الماء اليهما أو أشد واذا كان ذلك كذلك كان بينا أن غسل من غسل من الصحابة والتابعين ما تحت منابت شعر اللحية والعارضين والشاربين وما بطن من الانف والفم انما كان ايثارا منه لأشق الامرين عليه من غسل ذلك وتركه غسله كما آثر

الوضوء عند الشافعي ولا ينقضه عند أبي حنيفة وقد مرت المسئلة في سورة النساء * السادسة والاربعون لا يكره الوضوء بالماء المسخن لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وههنا قد وجدماء وخالف مجاهد * السابعة والاربعون أبو حنيفة وأحمد لا يكره الشمس لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا قد وجد ماء الشافعي يكره للحديث * الثامنة والاربعون لا يكره الوضوء بفضل ماء المشرك وبالماء في آنية المشرك لانه واجد للماء فلا يتيمم وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشرك وتوضأ عمر من ماء في جرة نصرانية وقال أحمد واسحق لا يجوز * التاسعة والاربعون يجوز الوضوء بماء البحر لانه واجد الماء خلافا لعبد الله بن عمرو بن العاص * الخمسون جوز أبو حنيفة الوضوء بنبيذ التمر في السفر للحديث ولم يجوزه الشافعي وقال يتيمم لانه غير واجد للماء * الحادية والخمسون ذهب الاوزاعي والاصم الى أنه يجوز الوضوء والغسل بجميع المائعات الطاهرة والاكثرون لا يجوز بجتهما واغسلوا أمر بعطلق الغسل وامرار المائع على العضو غسل قال الشاعر

* فيا حسنها اذ ينغسل الدمع كلها *

لنا أنه عند عدم الماء أوجب التيمم * الثانية والخمسون الشافعي الماء المتغير بالزعفران تغيرا فاحشا لا يجوز الوضوء به لان واجده يصدق عليه أنه غير واجد للماء وخالف أبو حنيفة لان أصل

ابن عمر غسل ما تحت أجفان العينين بالماء بصبه الماء فى ذلك لا على أن ذلك كان عليه عنده فرضا واجبا فأما من ظن أن ذلك من فعلهم كان على وجه الايجاب والفرض فانه خالف فى ذلك بقوله منهاجهم وأغفل سبيل القياس لان القياس هو ما وصفنا من تمثيل المختلف فيه من ذلك بالاصل المجمع عليه من حكم العينين وأن لا خبر عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب على تارك ايصال الماء فى وضوئه الى أصول شعر لحيته وعارضيه وتارك المضمضة والاستنشاق اعادة صلاته اذا صلى بطهره ذلك فنى ذلك أوضح الدليل على صحة ما قلنا من أن فعلهم ما فعلوا من ذلك كان ايثارا منهم لأفضل الفعلين من الترك والغسل فان ظن ظان أن فى الاخبار التى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا توضأ أحدكم فليستنثر دليلا على وجوب الاستنثار فان فى اجماع الحجة على أن ذلك غير فرض واجب يجب على من تركه اعادة الصلاة التى صلاها قبل غسله ما يغنى عن اكثار القول فيه وأما الاذنان فان فى اجماع جميعهم على أن ترك غسلهما أو غسل ما أقبل منهما مع الوجه غير مفسد صلاة من صلى بطهره الذى ترك فيه غسلهما مع اجماعهم جميعا على أنه لو ترك غسل شئ مما يجب عليه غسله من وجهه فى وضوئه ان صلاته لا تجزئه بطهور ذلك ما ينبئ عن القول فى ذلك مما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ذكرنا قولهم انهما ليسا من الوجه دون ما قاله الشعبى ﴿القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿وأيديكم الى المرافق﴾ اختلف أهل التأويل فى المرافق هل هى من اليد الواجب غسلها أم لا بعد اجماع جميعهم على أن غسل اليد اليها واجب فقال مالك بن أنس وسئل عن قول الله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق أترى أن يخلف المرفقين فى الوضوء قال الذى أمر به أن يبلغ المرفقين قال تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم(١) مذهب هذا يغسل خلفه فقيل له فانما يغسل الى المرفقين والكعبين لا يجاوزهما فقال لا أدرى ما الا يجاوزهما أما الذى أمر به أن يبلغ به فهذا الى المرفقين والكعبين حدثنا يونس عن أشهب عنه وقال الشافعى لم أعلم مخالفا فى أن المرافق فيما يغسل كانه يذهب الى أن معناها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى أن تغسل المرافق حدثنا بذلك عنه الربيع * وقال آخرون انما أوجب الله بقوله وأيديكم الى المرافق غسل اليدين الى المرفقين فالمرفقان غاية لما أوجب الله غسله من آخر اليد والغاية غير داخلة فى الحد كما غير داخل الليل فيما أوجب الله تعالى على عباده من الصوم بقوله ثم أتموا الصيام الى الليل لان الليل غاية لصوم الصائم اذا بلغه فقد قضى ما عليه قالوا فكذلك المرافق فى قوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق غاية لما أوجب الله غسله من اليد وهذا قول زفر بن الهذيل والصواب من القول فى ذلك عندنا أن غسل اليدين الى المرفقين من الفرض الذى ان تركه أو شيأ منه تارك لم تجزه الصلاة مع تركه غسله فاما المرفقان وما وراءهما فان غسل ذلك من الندب الذى ندب اليه صلى الله عليه وسلم أمته بقوله أمتى الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل فلا تفسد صلاة تارك غسلهما وغسل ما وراءهما الماء قد بينا قبل فيما مضى من أن كل غاية حدت بالى فقد تحتمل فى كلام العرب دخول الغاية فى الحد وخروجها منه واذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بانها داخلة فيه الا لمن لا يجوز خلافه فيما بين وحكم ولا حكم بأن المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا ممن يجب التسليم بحكمه ﴿القول فى تأويل قوله ﴿وامسحوا برؤسكم﴾ اختلف أهل التأويل فى صفة المسح الذى أمر الله به بقوله وامسحوا برؤسكم فقال بعضهم وامسحوا بما بدا لكم أن تمسحوا به من رؤسكم بالماء اذا قمتم الى الصلاة ذكر من قال ذلك حدثنا نصر بن على الجهضمى قال ثنا حماد بن مسعدة عن عيسى بن حفص قال ذكر عند القاسم بن محمد مسح الرأس فقال

الماء موجود بصفة زائدة كالتغير وتعفن بطول المكث أو بتساقط الاوراق بالاتفاق * الثالثة والخمسون مالك وداود الماء المستعمل فى الوضوء بقى طاهرا طهورا لان واحده واجد للماء وهو قول قديم للشافعى والقول الجديد انه طاهر غير طهور ووافقه محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة فى أكثر الروايات انه نجس لان النجاسة الحكمية كالعينية * الرابعة والخمسون مالك اذا وقع فى الماء نجاسة ولم يتغير بقى ظاهرا طهورا قليلا كان أو كثيرا وهو قول أكثر الصحابة والتابعين وقال الشافعى ان كان أقل من القلتين ينجس وقال أبو حنيفة ان كان أقل من عشرة فى عشرة ينجس حجة مالك انه واجد للماء ترك العمل بهذا العموم فى الماء القليل المتغير فيبقى حجة فى الباقى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه حجة الشافعى مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا * الخامسة والخمسون يجوز الوضوء بفضل ماء الجنب لان واجده واجد للماء وقال أحمد واسحق لا يجوز الوضوء بفضل ماء المرأة اذا خلت به وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب * السادسة والخمسون أسآر السباع طاهرة مطهرة وكذا سؤر الحمار لانه واجد للماء وقال أبو حنيفة نجسة * السابعة والخمسون قال الشافعى وأبو حنيفة

(١) قوله مذهب هذا يغسل الخ هذه العبارة هكذا بالاصل والتحرر كتبه مصححه

يانافع كيف كان ابن عمر يمسح فقال مسحة واحدة ووصف أنه مسح مقدم رأسه الى وجهه فقال القاسم ابن عمر أفقهنا وأعلمنا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني نافع أن ابن عمر كان اذا توضأ ردكفيه الى الماء ووضعهما فيه ثم مسح بيديه مقدم رأسه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن بكير قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يضع بطن كفيه على الماء ثم لاينفضهما ثم يمسح بهما ما بين قرنيه الى الجبين واحدة ثم لايزيد عليها في كل ذلك مسحة واحدة مقبلة من الجبين الى القرن **حدثنا** تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق قال أخبرنا شريك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا توضأ مسح مقدم رأسه **حدثنا** تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق قال أخبرنا شريك عن عبد الاعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال يجزيك أن تمسح مقدم رأسك اذا كنت معتمرا وكذلك تفعل المرأة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عبد الله الاشجعي عن سفيان عن ابن عجلان عن نافع قال رأيت ابن عمر مسح بناصيته ومقدم خفه مسحة وقال سفيان ان مسح شعرة أجزأه يعني واحدة **حدثنا** أبو هشام قال ثنا عبد السلام بن حرب قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال أي جوانب رأسك مسست الماء أجزأك **حدثنا** أبو هشام قال ثنا علي بن ظبيان قال ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يمسح رأسه هكذا فوضع أيوب كفه وسط رأسه ثم أمرها على مقدم رأسه **حدثنا** الرفاعي قال ثنا وكيع عن اسمعيل الازرق عن الشعبي مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يزيد ابن الحباب عن سفيان قال ان مسح رأسه باصبع واحدة أجزأه **حدثنا** أبو الوليد الدمشقي قال ثنا الوليد بن مسلم قال قلت لابي عمرو ما يجزئ من مسح الرأس قال أن تمسح مقدم رأسك الى القفا أحب الي **حدثني** العباس بن الوليد عن أبيه عنه نحوه * وقال آخرون معنى ذلك فامسحوا بجميع رؤسكم قالوا ان لم يمسح بجميع رأسه بالماء لم تجزه الصلاة بوضوئه ذلك ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا أشهب قال قال مالك من مسح بعض رأسه ولم يعم أعاد الصلاة بمنزلة من غسل بعض وجهه أو بعض ذراعه قال وسئل مالك عن مسح الرأس قال يبدأ من مقدم وجهه فيديرهما الى قفاه ثم يردهما الى حيث بدأ منه * وقال آخرون لايجزئ مسح الرأس بأقل من ثلاث أصابع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد * والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه أمر بالمسح برأسه القائم الى صلاته مع سائر ما أمره بغسله معه أو مسحه ولم يحد ذلك بحد لايجوز التقصير عنه ولا يجاوزه واذ كان ذلك كذلك فما مسح به المتوضئ من رأسه فاستحق بمسحه ذلك أن يقال مسح برأسه فقد أدى ما فرض الله عليه من مسح ذلك لدخوله فيما لزمه اسم ما مسح برأسه اذا قام الى صلاته فان قال لنا قائل فان الله قد قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم أفيجزئ المسح ببعض الوجه واليدين في التيمم قيل له كل ما مسح من ذلك بالتراب فيما تنازعت فيه العلماء فقال بعضهم يجزيه ذلك من التيمم وقال بعضهم لايجزئه فهو مجزئه لدخوله في اسم الماسحين به وما كان من ذلك مجمعا على أنه غير مجزئه فسلم لما جاءت به الحجة نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم ولا حجة لأحد علينا في ذلك اذ كان من قولنا ان ما جاء في آي الكتاب عاما في معنى فالواجب الحكم به على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له واذا خص منه شئ كان ما خص منه خارجا من ظاهره وحكم سائره على العموم وقد بينا العلة الموجبة صحة القول بذلك في غير هذا الموضع

والاكثرون لابد في التيمم من النية لانه قال فتيمموا والتيمم عبارة عن القصد وهو النية وقال زفر لايجب * الثامنة والخمسون الشافعي لايجوز التيمم الا بعد دخول الصلاة لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت أبو حنيفة يجوز قياسا على الوضوء والظاهر قوله اذا قمتم والقيام الى الصلاة يكون بعد دخول وقتها * التاسعة والخمسون لايجوز التيمم بتراب نجس لقوله تعالى صعيدا طيبا * الستون لاخلاف في جواز التيمم بدلا عن الوضوء أما التيمم بدل غسل الجنابة فعن علي رضي الله عنه وابن عباس جوازه وهو قول أكثر الفقهاء وعن عمر وابن مسعود أنه لايجوز لنا قوله تعالى أو لامستم اما يختص بالجماع أو يدخل الجماع فيه * الحادية والستون الشافعي لايجوز أن يجمع بتيمم واحد بين صلاتي فرضين لان ظاهر قوله اذا قمتم يقتضي اعادة الوضوء لكل صلاة ترك العمل به في الوضوء لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبقى في التيمم على ظاهره أبو حنيفة يجوز أداء الفرائض به كالوضوء أحمد يجمع بين الفوائت ولا يجمع بين صلاتي وقتين * الثانية والستون الشافعي اذا لم يجد الماء في أول الوقت وتوقع في آخره جاز له التيمم لان قوله اذا قمتم يدل على أنه عند دخول الوقت ان لم يجد الماء جاز له التيمم وقال أبو حنيفة يؤخر الصلاة الى آخره * الثالثة والستون اذا وجد

بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع والرأس الذى أمر الله جل وعز بالمسح به بقوله وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين هو منابت شعر الرأس دون ما جاوز ذلك الى القفا مما استدبر ودون ما انحدر عن ذلك مما استقبل من قبل وجهه الى الجبهة ﴿ القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴾ وأرجلكم الى الكعبين ﴿ اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأه جماعة من قراء الحجاز والعراق وأرجلكم الى الكعبين نصبا فتأويله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأرجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤسكم واذا قرئ كذلك كان من المؤخر الذى معناه التقديم وتكون الأرجل منصوبة عطفا على الأيدى وتأول قارئو ذلك كذلك أن الله جل ثناؤه انما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها ذكر من قال عنى الله بقوله وأرجلكم الى الكعبين الغسل حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة أن رجلا صلى وعلى ظهر قدمه موضع ظفر فلما قضى صلاته قال له عمر أعد وضوءك وصلاتك حدثنا حميد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا اسرائيل قال ثنا عبد الله بن حسن قال ثنا هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود قال خللوا الأصابع بالماء لا تخللها النار حدثنا عبد الله بن الصباح العطار قال ثنا حفص ابن عمر الحوضى قال ثنا مرجى يعنى ابن رجاء اليشكرى قال ثنا أبو روح عمارة بن أبى حفصة عن المغيرة (٣) بن حنين أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتوضأ وهو يغسل رجليه فقال بهذا أمرت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليدة قال سمعت مصعب بن سعيد يقول رأى عمر بن الخطاب قوما يتوضؤن فقال خللوا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم قال كان ابن عمر يخلع خفيه ثم يتوضأ فيغسل رجليه ثم يخلل أصابعه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم قال قلت للاسود رأيت عمر يغسل قدميه غسلا قال نعم حدثنى محمد بن خلف قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لابن أبى سويد بلغنا عن ثلاثة كلهم رأوا النبى صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه غسلا أدناهم ابن عمك المغيرة حدثنا ابن حميد قال ثنا الصباح عن محمد وهو ابن أبان عن أبى اسحق عن الحرث عن على قال اغسلوا الأقدام الى الكعبين حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن خالد عن أبى قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلا قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق عن شيبة بن نصاح قال صحبت القاسم بن محمد الى مكة فرأيته اذا توضأ للصلاة يدخل أصابع رجليه يصب عليها الماء قلت يا أبا محمد لم تصنع هذا قال رأيت ابن عمر يصنعه حدثنا أبو كريب وابن وكيع قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت أبى عن حماد عن ابراهيم فى قوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين قال عاد الأمر الى الغسل حدثنى الحسين بن على الصدائى قال ثنا أبى عن حفص الغاضرى عن عامر بن كليب عن أبى عبد الرحمن قال قرأ على الحسن والحسين رضوان الله عليهما فقرآ وأرجلكم الى الكعبين فسمع على رضى الله عنه ذلك وكان يقضى بين الناس فقال وأرجلكم هذا من المقدم والمؤخر من الكلام حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب بن عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها فامسحوا برؤسكم وأرجلكم بالنصب وقال عاد الأمر الى الغسل حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبدة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قرأها وأرجلكم وقال عاد الأمر الى الغسل حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن المبارك عن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان يقرأ وأرجلكم بالنصب حدثنا محمد بن الحسين

الماء بعد التيمم وقبل الشروع فى الصلاة بطل تيممه لانه وجد الماء فلا يجوز له الشروع فى الصلاة بالتيمم وخالف أبو موسى الأشعرى والشعبى * الرابعة والستون لو فرغ من الصلاة ثم وجد الماء لا يلزمه اعادة الصلاة لانه خرج عن عهدة التكليف خلافا لطاوس * الخامسة والستون لو وجد الماء فى أثناء الصلاة لا يلزمه الخروج منها وبه قال مالك وأحمد لانه انعقدت صلاته صحيحة بحكم التيمم فلم تبطل صلاته لا يصير قادرا على استعمال الماء ولم يصر قادرا على استعمال الماء لم تبطل صلاته فيدور وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى يلزمه الخروج لانه واجد للماء * السادسة والستون لو نسى الماء فى رحله وتيمم وصلى ثم علم وجود الماء لزمه الاعادة على أحد قولى الشافعى وهو قول أحمد وأبى يوسف والثانى لا يلزمه وهو قول مالك وأبى حنيفة ومحمد لان النسيان فى حكم العجز وكذا اذا ضل رحله فى الرحال بالطريق الأولى لان مخيم الرفقة أوسع من رحله ولو تيقن الماء فى رحله واستقصى فى الطلب فلم يجده وتيمم وصلى ثم وجد فالأكثرون على أنه يلزمه الاعادة لان العذر ضعيف وقيل لا لأن حكمه حكم العاجز * السابعة والستون لو صلى بالتيمم ثم وجد ماء فى بئر بجنبه يمكنه استعمال ذلك الماء فان كان قد علمه أولا ثم نسيه فهو كالناسى الماء فى رحله وان لم يكن عالما فان كان عليها علامة ظاهرة فالاعادة

قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم أرجلكم الى الكعبين أما وأرجلكم الى الكعبين فيقول اغسلوا وجوهكم واغسلوا أرجلكم وامسحوا برؤسكم فهذا من التقديم والتأخير **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حسين بن على عن شيبان قال اثبت لى عن على أنه قرأ وأرجلكم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه وأرجلكم رجع الأمر الى الغسل **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن خالد عن عكرمة مثله **حدثنى** المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن الاعمش قال كان أصحاب عبد الله يقرؤنها وأرجلكم فيغسلون **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن أبى اسحق عن الحرث عن على قال اغسل القدمين الى الكعبين **حدثنى** عبد الله بن محمد الزبيرى قال ثنا سفيان بن عيينة عن أبى السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ظننت أن بطن القدم أحق من ظاهرها **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن يمان قال ثنا عبد الملك عن عطاء قال لم أر أحدا يمسح على القدمين **حدثنى** المثنى قال ثنى الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد أنه قرأ وأرجلكم الى الكعبين فنصبها وقال رجع الى الغسل **حدثنا** أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال سمعت الأعمش يقرأ وأرجلكم بالنصب **حدثنى** يونس قال أخبرنا أشهب قال سئل مالك عن قول الله وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين أهى أرجلكم أو أرجلكم فقال انما هو الغسل وليس بالمسح لا تمسح الارجل انما تغسل قيل له أفرأيت من مسح أيجزيه ذلك قال لا **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سلمة عن الضحاك وامسحوا برؤسكم وأرجلكم قال اغسلوها غسلا * وقرأ ذلك آخرون من قراء الحجاز والعراق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم بخفض الأرجل وتأول قارئو ذلك كذلك أن الله انما أمر عباده بمسح الأرجل فى الوضوء دون غسلها وجعلوا الأرجل عطفا على الرأس فخفضوها لذلك ذكر من قال ذلك من أهل التأويل **حدثنا** أبو كريب قال ثنا محمد بن قيس الخراسانى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال الوضوء غسلتان ومسحتان **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل عن حميد ح **وحدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا حميد قال قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده يا أبا حمزة ان الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤسكم وأرجلكم وانه ليس شئ من ابن آدم أقرب الى خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله وامسحوا برؤسكم وأرجلكم قال وكان أنس اذا مسح قدميه بلهما **حدثنا** ابن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد قال ثنا عاصم الأحول عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن موسى بن أنس قال خطب الحجاج فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ظهورهما وبطونهما وعراقيبهما فان ذلك أدنى الى خبثكم قال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا عبد الله العتكى عن عكرمة قال ليس على الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن جابر عن أبى جعفر قال امسح على رأسك وقدميك **حدثنى** أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال نزل جبريل بالمسح قال ثم قال الشعبى ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا **حدثنا**

ابن

والافلا لانه كالعاجز * الثامنة والستون اذا لم يكن معه ماء ولا يمكنه أن يشترى الا بالغبن الفاحش جاز التيمم لقوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولو وهب منه الماء لزمه القبول لان المنة فيه سهل ولو وهب منه ثمنه لم يلزمه القبول لثقل المنة ووجود الحرج ولمثل هذا يجب قبول اعارة الدلو لاهبته فهذه جملة المسائل الفقهية المستنبطة من الآية سوى ما مر ت فى سورة النساء * واعلم أن قوله سبحانه وتعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) أصل معتبر فى علم الفقه لانه يدل على أن الاصل فى المضار الحرمة وفى المنافع الاباحة وقد تمسك به نفاة القياس قالوا ان كل حادثة فحكمها المفصل ان كان مذكورا فى الكتاب والسنة فذاك والا فان كان من باب المضار فالأصل فيها الحرمة وان كان من باب المنافع فالاصل فيها الاباحة والقياس المعارض لهذين الأصلين يكون قياسا واقعا فى مقابلة النص فيكون مردودا أما قوله (ولكن يريد ليطهركم) فله تفسيران أحدهما وإليه ذهب أكثر أصحاب أبى حنيفة أن عند خروج الحدث تنجس الاعضاء نجاسة حكمية فالمقصود من هذا التطهير ازالة تلك النجاسة الحكمية وزيف بأن أعضاء المؤمن لا تنجس لقوله تعالى انما المشركون نجس ولقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس لا حيا ولا ميتا وبانه لو كان رطبا فأصابه ثوب لم ينجس ولو حمله انسان وصلى لم تفسد صلاته بالاتفاق وبأن

ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال أمر بالتيمم فيما أمر به بالغسل حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي أنه قال انما هو المسح على الرجلين ألا ترى أنه ما كان عليه الغسل جعل عليه المسح وما كان عليه المسح أسقط حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أنه قال أمر أن يمسح في التيمم ما أمر أن يغسل في الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء الرأس والرجلان حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي قال أمر أن يمسح بالصعيد في التيمم ما أمر أن يغسل بالماء وأسقط ما أمر أن يمسح بالماء حدثنا ابن أبي زياد قال ثنا يزيد قال ثنا اسمعيل قال قلت لعامر ان ناسا يقولون ان جبريل صلى الله عليه وسلم نزل بغسل الرجلين فقال نزل جبريل بالمسح حدثنا أبو بشر الواسطي اسحق بن شاهين قال ثنا خالد بن عبد الله عن يونس قال ثني من صحب عكرمة الى واسط قال فما رأيته غسل رجليه انما يمسح عليهما حتى خرج منها حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين افترض الله غسلتين ومسحتين حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن علقمة أنه قرأ وأرجلكم مخفوضة اللام حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن الاعمش مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو الحسن العكلي عن عبد الوارث عن حميد عن مجاهد أنه كان يقرأ وأرجلكم حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال ثنا اسمعيل بن أبي خالد قال كان الشعبي يقرأ وأرجلكم بالخفض حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن الحسن بن صالح عن غالب عن أبي جعفر أنه قرأ وأرجلكم بالخفض حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة عن الضحاك أنه قرأ وأرجلكم بالكسر * والصواب من القول عندنا في ذلك أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم واذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقا اسم ماسح غاسل لان غسلهما امرار الماء عليهما أو اصابتهما بالماء ومسحهما امرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما فاذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح ولذلك من احتمال المسح المعنيين اللذين وصفت من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض والآخر مسح بالجميع اختلفت قراءة القراء في قوله وأرجلكم فنصبها بعضهم توجيها منه ذلك الى أن الفرض فيهما الغسل وانكارا منه المسح عليهما مع تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم مسحهما بالماء وخفضها بعضهم توجيها منه ذلك الى أن الفرض فيهما المسح ولما قلنا في تأويل ذلك أنه معنى به عموم مسح الرجلين بالماء كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بادخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده أو بما قام مقام اليد توجيها منه قوله وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين الى مسح جميعهما عاما باليد أو بما قام مقام اليد دون بعضهما مع غسلهما بالماء كما حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال ثنا نافع عن ابن عمر * وعن الأحول عن طاوس أنه سئل عن الرجل يتوضأ ويدخل رجليه في الماء قال ما أعد ذلك طائلا وأجاز ذلك من أجاز توجيها منه الى أنه معنى به الغسل كما حدثني أبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت هشاما يذكر عن الحسن في الرجل يتوضأ في السفينة قال لا بأس أن يغمس رجليه غمسا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرني أبو حمزة عن الحسن في الرجل اذا توضأ على حرف السفينة قال يخضخض قدميه في الماء واذا كان في المسح المعنيان اللذان وصفنا من عموم الرجلين بالماء وخصوص بعضهما به وكان صحيحا بالأدلة الدالة التي سنذكرها بعد أن مراد الله من مسحهما العموم وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح فبين صواب

الحدث لو كان يوجب نجاسة الاعضاء ثم كان تطهير الاعضاء الاربعة يوجب طهارة كل عضو لوجب ان لا يختلف ذلك باختلاف الشرائع وبأن خروج النجاسة من موضع كيف يوجب تنجس موضع آخر وبأن التيمم زيادة في التكدير فكيف يوجب النظافة والتطهير وبأن المسح على الخفين كيف يقوم مقام غسل الرجلين وبأن الذي يراد ازالته ليس من الأجسام ولا كان محسوسا ولا من الأعراض لان انتقال الأعراض محال التفسير الثاني أن المراد طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة الله تعالى لان ايصال الماء أو التراب الى هذه الأعضاء المخصوصة ليس فيه فائدة يعقلها المكلف فالانقياد لمثل هذا التكليف تعبد محض يزيل آثار التمرد وتؤكده الأخبار في أن المؤمن اذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه وكذا القول في يديه ورأسه ورجليه (وليتم نعمته عليكم) باباحة الطيبات الدنيوية من المطاعم والمناكح بهذه النعمة الدينية وهي كيفية فرض الوضوء أو ليتم برخصه كالتيمم ونحوه انعامه عليكم بعزائمه ثم ذكر ما يوجب عليهم قبول تكاليفه وذلك من وجهين الأول تذكر نعمته يعني التأمل في هذا النوع الذي لا يقدر عليه غيره لان هذا النوع وهو اعطاء نعمة الحياة والصحة والعقل والهداية والصون عن الآفات والايصال الى الخيرات في الدنيا والآخرة حيث انه يمتاز عن نعمة

القراءتين جميعا أعنى النصب فى الأرجل والخفض لان فى عموم الرجلين مسحهما بالماء غسلهما
وفى امرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبا لما فى ذلك
من معنى عمومهما بامرار الماء عليهما ووجه صواب قراءة من قرأه مخفضا لما فى ذلك من امرار اليد
عليهما أو ما قام مقام اليد مسحا بهما غير أن ذلك وان كان كذلك وكانت القراءتان كلتاهما حسنا
صوابا فأحب القراءتين الى أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضا لما وصفت من جمع المسح المعنيين
اللذين وصفت ولانه بعد قوله وامسحوا برؤسكم فالعطف به على الرؤس مع قربه منه أولى من
العطف به على الأيدى وقد حيل بينه وبينها بقوله وامسحوا برؤسكم فان قال قائل وما الدليل على
أن المراد بالمسح فى الرجلين العموم دون أن يكون خصوصا نظير قولك فى المسح بالرأس قيل الدليل
على ذلك تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ويل للاعقاب وبطون الأقدام
من النار ولو كان مسح بعض القدم مجزيا عن عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك مسحه
منها بالماء بعد أن يمسح بعضها لان من أدى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحق الويل بل
يجب أن يكون له الثواب الجزيل فوجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه فى وضوئه أوضح الدليل
على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء وصحة ما قلنا فى ذلك وفساد ما خالفه * ذكر
بعض الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا حدثنا حميد بن مسعدة قال
ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال كان أبو هريرة يمر ونحن نتوضأ من المطهرة
فيقول أسبغوا الوضوء أسبغوا الوضوء قال أبو القاسم ويل للعراقيب من النار حدثنا أبو كريب
قال ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه
الا أنه قال ويل للاعقاب من النار حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن محمد
ابن زياد قال كان أبو هريرة يمر بالناس يتوضؤن مسرعين الطهور فيقول أسبغوا الوضوء فانى سمعت
أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقب من النار حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة عن
شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا أبو كريب
قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
بنحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار حدثنا أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد
قال ثنى سليمان بن بلال قال ثنى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يوم القيامة حدثنى اسحق بن شاهين واسمعيل بن موسى قالا
ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويل للأعقاب من النار وقال اسمعيل فى حديثه ويل للعراقيب من النار حدثنا حميد بن
مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير عن سالم الدوسى قال
دخلت مع عبد الرحمن بن أبى بكر على عائشة فدعا بوضوء فقالت عائشة ياعبد الرحمن أسبغ الوضوء
فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا ابن المثنى قال ثنا
عمر بن يونس الحنفى قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا يحيى بن أبى كثير قال ثنى أبو سلمة بن
عبد الرحمن قال ثنى أبو سالم مولى المهدى هكذا قال عمر بن يونس قال خرجت أنا وعبد الرحمن
ابن أبى بكر فى جنازة سعد بن أبى وقاص قال فمررت أنا وعبد الرحمن على حجرة عائشة أخت عبد
الرحمن فدعا عبد الرحمن بوضوء فسمعت عائشة تناديه ياعبد الرحمن أسبغ الوضوء فانى سمعت

رسول

غيره وانه لا يقدر عليه غيره يجب تلقيه بالتشكر وهو الاذعان لأوامره والانقياد لنواهيه فان قيل اذكر وامشعر بسبق النسيان وكيف يعقل نسيانها مع تواترها وتواليها فى كل لحظة ولحة فالجواب أنها صارت لتواليها كالأمر المعتاد فصار من غاية الظهور كالامر المستور أو المراد التوبيخ على عدم القيام بواجبها فكأنها كالشئ المنسى الثانى ذكر الميثاق ومعنى واثقكم به عاقدكم به عقدا وثيقا يعنى ميثاق رسوله حين بايعهم تحت الشجرة وغيرها على السمع والطاعة فى المحبوب والمكروه وعن ابن عباس هو الميثاق الذى أخذه على بنى اسرائيل حين قالوا آمنا بالتوراة وبما فيها من البشارة ببنى آخر الزمان ومن غيرها وقال مجاهد والكلبى ومقاتل انه اشارة الى قوله للذرية ألست بربكم قالوا بلى وقال السدى هو ما ركز فى العقول من حسن هذه الشريعة وهو اختيار أكثر المتكلمين * واعلم أن التكاليف وان كثرت الا أنها منحصرة فى نوعين التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله وأشار الى الاول بقوله (كونوا قوامين لله) والى الثانى بقوله (شهداء بالقسط) قال عطاء يقول لا تحابوا فى شهادتكم أهل ودكم وقرابتكم ولا تمنع شهادتك أعداءك وأضدادك وقال الزجاج بينوا دين الله لان الشاهد يبين ما يشهد عليه ثم أمر جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحدا الا على سبيل العدل والانصاف

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا أبو عامر قال ثنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن سالم مولى دوس قال سمعت عائشة تقول لأخيها عبد الرحمن ياعبد الرحمن أسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار **حدثنى** يعقوب وسوار بن عبد الله قالا ثنا يحيى القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة أن عائشة رأت عبد الرحمن يتوضأ فقالت أسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة قال رأت عائشة عبد الرحمن يتوضأ فقالت أسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار **حدثنى** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا أبو رواحة وعبد الله بن راشد قالا أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو الاسود أخبرنا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن فتوضأ عبد الرحمن ثم قام فأدبر فناداته عائشة فقالت ياعبد الرحمن فأقبل عليها فقالت له انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار **حدثنى** محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال ثنى أبو اسحق عن سعد أو سعيد بن أبى كرب قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار **حدثنا** خلاد بن أسلم قال ثنا النضر قال أخبرنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت ابن أبى كرب قال سمعت جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقب أو العراقيب من النار **حدثنى** اسمعيل بن محمود الحجرى قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت سعيدا يقول سمعت جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى اسحق عن سعيد بن أبى كرب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الصباح بن محارب عن محمد بن أبان عن أبى اسحق عن سعيد بن أبى كرب عن جابر بن عبد الله قال سمع أذنى من النبى صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الصباح بن محارب عن محمد بن أبان عن أبى اسحق عن سعيد بن أبى كرب عن جابر بن عبد الله قال سمع أذنى من النبى صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار أسبغوا الوضوء **حدثنى** الحسين بن على الصدائى قال ثنا الوليد بن القاسم عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله قال أبصر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ وبقى من عقبه شئ فقال ويل للعراقيب من النار **حدثنى** على بن مسلم قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حفص عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضؤن لم يصب أعقابهم الماء فقال ويل للعراقيب من النار **حدثنا** أبو سفيان الغنوى يزيد بن عمرو قال ثنا خلف بن الوليد قال ثنى أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن معيقيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤن فرأى أعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى يحيى الأعرج عن عبد الله بن عمرو قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤن

ويتركوا الظلم والاعتساف فقال (ولا يجرمنكم) أى لا يحملنكم بغض (قوم على أن لا تعدلوا) أى فيهم فحذف للعلم ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيدا فقال (اعدلوا) ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل فقال (هو) أى العدل الذى دل عليه اعدلوا (أقرب للتقوى) أى الى الاتقاء من عذاب الله أو من معاصيه وقيل المراد سلوك سبيل العدالة مع الكفار الذين صدوا المسلمين عن البيت بأن لا يقتلوهم اذا أظهروا الاسلام أو لا يرتكبوا ما لا يحل من مثلة أو قذف أو قتل أولاد أو نساء أو نقض عهد أو نحو ذلك وفى هذا تنبيه على أن العدل مع أعداء الله اذا كان بهذه المكانة فكيف يكون مع أوليائه وأحبائه ثم ختم الكلام بوعد المؤمنين ووعيد الكافرين وقوله (لهم مغفرة) بيان للوعد قدم لهم وعداثم كأنه قيل أى شئ ذلك فقيل لهم مغفرة أو يكون على ارادة القول أى وعدهم وقال لهم مغفرة أو يكون وعد مضمنا معنى قال أو يجعل وعد واقعا على هذا القول واذا وعدهم هذا القول من هو قادر على كل المقدورات عالم بجميع المعلومات غنى عن كل الحاجات فقد امتنع الخلف فى وعده لان سبب الخلف إما جهل أو عجز أو بخل أو حاجة وهو منزه عن الكل وهذا الوعد يصل اليه قبل الموت فيفيده السرور عند سكرات الموت فيسهل عليه الشدائد وفى ظلمة القبر فيفيده نورا وفى عرصة

لم يتموا الوضوء فقال أسبغوا الوضوء ويل للعراقيب أو الأعقاب من النار حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن رجل من أهل مكة عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضؤن فلم يتموا الوضوء فقال ويل للاعقاب من النار حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضؤن وأعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء حدثنا أبو كريب قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن هلال عن أبي يحيى مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فسبقنا ناس فتوضؤا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أقدامهم بيضا من أثر الوضوء فقال ويل للعراقيب من النار أسبغوا الوضوء حدثني علي بن عبد الأعلى قال ثنا المحاربي عن مطرح بن يزيد عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار قال فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع الا نظرت اليه يقلب عرقوبيه ينظر اليهما حدثنا أبو كريب قال ثنا حسين عن زائدة عن ليث قال ثني عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة أو أخي أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر أقواما يتوضؤن وفي عقب أحدهم أو كعب أحدهم مثل موضع الدرهم أو موضع الظفر لم يمسه الماء فقال ويل للاعقاب من النار قال فجعل الرجل اذا رأى في عقبه شيأ لم يصبه الماء أعاد وضوءه * فان قال قائل فما أنت قائل فيما حدثتكم به محمد بن المثنى قال ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى وما حدثتك به عبد الله بن الحجاج بن المنهال قال ثني أبي قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال عليها قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه وما حدثتك به الحرث قال ثنا القاسم بن سلام قال ثنا هشيم قال ثنا يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فتوضأ ومسح على قدميه وما أشبه ذلك من الأخبار الدالة على أن المسح ببعض الرجلين في الوضوء مجزئ قيل له أما حديث أوس بن أبي أوس فانه لا دلالة فيه على صحة ذلك اذ لم يكن في الخبر الذي روى عنه ذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعد حدث يوجب عليه الوضوء لصلاته فمسح على نعليه أو على قدميه وجائز أن يكون مسحه على قدميه الذي ذكره أوس كان في وضوء توضأه من غير حدث كان منه وجب عليه من أجله تجديد وضوئه لان الرواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا توضأ لغير حدث كذلك يفعل يدل على ذلك ما حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو مالك الجنبي عن مسلم عن حبة العرني قال رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه شرب في الرحبة قائما ثم توضأ ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع فقد أنبأ هذا الخبر عن صحة ما قلنا في معنى حديث أوس فان قال فان حديث أوس وان كان محتملا من المعنى ما قلت فانه محتمل أيضا ما قاله من قال انه معني به المسح على النعلين أو القدمين في وضوء توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث قيل أحسن حالات الخبر ما احتمل ما قلت ان سلم له ما ادعى من احتماله ما ذكر من المسح على القدم أو النعل بعد الحدث وان كان ذلك غير محتمله عندنا اذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم متنافية متعارضة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الامر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى اليه وبلغه واذا كان

ذلك

القيامة فيزيده حبورا والجحيم اسم من أسماء النار وهي كل نار عظيمة في مهواة كقوله قالوا ابنوا له بنيانا فألقوه في الجحيم وأصحاب الجحيم ملازموها بسط اليه لسانه اذا شتمه وبسط اليه مدهما الى المبطوش به عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلا وتفرق الناس في الغضاه يستظلون تحتها فعلق النبي صلى الله عليه وسلم سلاحه على شجرة فجاء أعرابي الى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله ثم أقبل عليه فقال من يمنعك مني قال الله قالها ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله فأغمد الاعرابي السيف فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأخبرهم خبر الاعرابي وهو جالس الى جنبه لم يعاقبه وقال مجاهد والكلبي وعكرمة قتل رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من بني سليم وبين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قومهما موادعة فجاء قومهما يطلبون الدية فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم فدخلوا على كعب بن الأشرف وبني النضير يستقرضهم في عقلهما فقالوا نعم يا أبا القاسم قد آن لك أن تأتينا وتسألنا حاجة اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي تسألنا فجلس هو وأصحابه فخلا بعضهم ببعض وقالوا انكم لن تجدوا محمدا أقرب منه الآن فمن يظهر على هذا البيت فيطرح عليه صخرة فيريحنا منه فقال عمرو بن جحاش بن كعب

ذلك عنه صحيحا فغير جائز أن يكون صحيحا عنه اباحة ترك غسل بعض ما قد أوجب فرضا غسله في حال واحدة ووقت واحد لان ذلك ايجاب فرض وابطاله في حال واحدة وذلك عن أحكام الله وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم منتف غير أنا اذا سلمنا لمن ادعى في حديث أوس ما ادعى من احتماله مسح النبي صلى الله عليه وسلم على قدمه في حال وضوء من حدث (١) ففيه نبأ بالفلج عليه فانه لا حجة له في ذلك قلنا واذا كان محتملا ما ادعيت أفمحتمل هو ما قلناه ان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في حال وضوئه لا من حدث فان قال لا ثبتت مكابرته لانه لا بيان في خبر أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في وضوء من حدث وان قال بل هو محتمل ما قلت ومحتمل ما قلنا قيل له فالبرهان على أن تأويلك الذي ادعيت فيه أولى به من تأويلنا فلن يدعي برهانا على صحة دعواه في ذلك الا عورض بمثله في خلاف دعواه وأما حديث حذيفة فان الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش حدثوا به عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما ثم توضأ ومسح على خفيه **حدثنا** بذلك أحمد بن عبدة الضبي قال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة ح **وحدثني** المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سلمة عن أبي وائل عن حذيفة ح **وحدثنا** أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة ح **وحدثني** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة ح **وحدثني** عيسى بن عثمان بن عيسى الرملي قال ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة ح **وحدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة وكل هؤلاء يحدث ذلك عن الأعمش بالاسناد الذي ذكرنا عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وهم أصحاب الأعمش ولم ينقل هذا الحديث عن الأعمش غير جرير بن حازم ولو لم يخالفه في ذلك مخالف لوجب التثبت فيه لشذوذه فكيف والثقات من أصحاب الأعمش يخالفونه في روايته ما روى من ذلك ولو صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كان جائزا أن يكون مسح على نعليه وهما ملبوستان فوق الجوربين واذا جاز ذلك لم يكن لأحد صرف الخبر الى أحد المعاني المحتملها الخبر الا بحجة يجب التسليم لها ۞ القول في تأويل قوله (الى الكعبين) واختلف أهل التأويل في الكعب فقال بعضهم بما **حدثني** أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا القاسم بن الفضل الحداني قال قال أبو جعفر أين الكعبان فقال القوم ههنا فقال هذا رأس الساق ولكن الكعبين هما عند المفصل **حدثني** يونس قال أخبرنا أشهب قال قال مالك الكعب الذي يجب الوضوء اليه هو الكعب الملتصق بالساق المحاذي العقب وليس بالظاهر في ظاهر القدم * وقال آخرون بما **حدثنا** الربيع قال قال الشافعي لم أعلم مخالفا في أن الكعبين اللذين ذكرهما الله في كتابه في الوضوء هما الناتئان وهما مجمع فصل الساق والقدم والصواب من القول في ذلك أن الكعبين هما العظمان الناتئان في منفصل الساق والقدم تسميهما العرب المنجمين وكان بعض أهل العلم بكلام العرب يقول هما عظما الساق في طرفها واختلف أهل العلم في وجوب غسلهما في الوضوء وفي الحد الذي ينبغي أن يبلغ بالغسل اليه من الرجلين نحو اختلافهم في وجوب غسل المرفقين وفي الحد الذي ينبغي أن يبلغ بالغسل اليه من اليدين وقد ذكرنا ذلك ودللنا على الصحيح من القول فيه بعلله فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته ۞ القول في تأويل قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) يعني بقوله جل ثناؤه وان كنتم جنبا وان كنتم أصابتكم جنابة قبل أن تقوموا الى صلاتكم فقمتم اليها فاطهروا يقول فتطهروا

(١) أي اذا سلمنا له ذلك الاحتمال ففيه نبأ بالفلج والظفر عليه فانه الخ تأمل كتبه مصححه

أنا بجاء الى رحى عظيمة ليطرحها عليه فأمسك الله يده فجاء جبريل عليه السلام وأخبره بذلك فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله هذه الآية وقيل نزلت في قصة عسفان حين هم الأعداء أن يواقعوهم فنزلت صلاة الخوف وقيل انها لم تنزل في واقعة خاصة ولكن المراد أن الكفار أبدا كانوا يريدون ايقاع البلاء والنهب والقتل بالمسلمين فأعز الله المسلمين وفل شوكة الكفار وقوى دين الاسلام وأظهره على الأديان ۞ (التأويل) سماع اسم الله وشوق من صفات الهيبة يوجب الفناء والغيبة وسماع الرحمن الرحيم وهما من صفات اللطف يورث البقاء والقربة أوفوا أيها العشاق بالعقود التي جرت بيننا يوم الميثاق ليوم التلاق فمن صبر على عهوده فقد فاز بمقصوده عند بذل وجوده أحلت لكم ذبح بهيمة النفس التي كالانعام في طلب المرام الا النفس المطمئنة التي تليت عليها ارجعي الى ربك فتنفرت من الدنيا بما فيها فهي كالصيد في الحرم وأنتم حرم بالتوجه الى كعبة الوصال واحرام الشوق الى حضرة الجمال والجلال ان الله يحكم ما يريد لمن يريد فيأمر بذبح النفس اذا كانت متصفة بصفة البهيمية وبترك ذبحها اذا كانت مطمئنة بذكر الحق ومتسمة بسمات الملك ثم أخبر عن تعظيم الشعائر من صدق الضمائر فقال يا أيها الذين آمنوا بشهود القلوب فقصدوا زيارة المحبوب وخرجوا

بالاغتسال منها قبل دخولكم فى صلاتكم التى قمتم اليها ووحد الجنب وهو خبر عن الجميع لانه اسم
خرج مخرج المصدر كما قيل رجل عدل وقوم عدل ورجل زور وقوم زور وما أشبه ذلك لفظ الواحد
والجميع والاثنين والذكر والانثى فيه واحد يقال منه أجنب الرجل وجنب واجتنب والفعل
الجنابه والاجناب وقد سمع فى جمعه أجناب وليس ذلك بالمستفيض الفاشى فى كلام العرب بل
الفصيح من كلامهم ما جاء به القرآن ﴿ القول فى تأويل قوله (وان كنتم مرضى أو على سفر
أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) يعنى بقوله جل ثناؤه ان كنتم جرحى أو مجدرين
وأنتم جنب وقد بينا أن ذلك كذلك فيما مضى بما أغنى عن اعادته وأما قوله أو على سفر فانه يقول
وان كنتم مسافرين وأنتم جنب أو جاء أحد منكم من الغائط يقول أو جاء أحدكم من الغائط بعد
قضاء حاجته فيه وهو مسافر وانما عنى بذكر مجيئه منه قضاء حاجته فيه أو لامستم النساء يقول
أو جامعتم النساء وأنتم مسافرون وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيما مضى قبل فى اللمس وبينا أولى
الأقوال فى ذلك بالصواب فيما مضى بما أغنى عن اعادته فان قال قائل وما وجه تكرير قوله
أو لامستم النساء ان كان معنى اللمس الجماع وقد مضى ذكر الواجب عليه بقوله وان كنتم جنبا
فاطهروا قيل وجه تكرير ذلك أن المعنى الذى ذكره تعالى من فرضه بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا
غير المعنى الذى ألزمه بقوله أو لامستم النساء وذلك أنه بين حكمه فى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا
اذا كان له السبيل الى الماء الذى يطهره فرض عليه الاغتسال به ثم بين حكمه اذا أعوزه الماء فلم
يجد اليه السبيل وهو مسافر غير مريض مقيم فأعلمه أن التيمم بالصعيد له حينئذ الطهور ﴿ القول
فى تأويل قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) يعنى جل ثناؤه
بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان لم تجدوا أيها المؤمنون اذا قمتم الى الصلاة وأنتم مرضى
مقيمون أو على سفر أصحاء أو قد جاء أحد منكم من قضاء حاجته أو جامع أهله فى سفره ماء فتيمموا
صعيدا طيبا يقول فتعمدوا واقصدوا وجه الارض طيبا يعنى طاهرا نظيفا غير قذر ولا نجس جائزا
لكم حلالا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه يقول فاضربوا بأيديكم الصعيد الذى تيممتموه وتعمدتموه
بأيديكم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم مما علق بأيديكم منه يعنى من الصعيد الذى ضربتموه بأيديكم
من ترابه وغباره وقد بينا فيما مضى كيفية المسح بالوجوه والأيدى منه واختلاف المختلفين فى
ذلك والقول فى معنى الصعيد والتيمم ودلالتنا على الصحيح من القول فى كل ذلك بما أغنى عن تكريره
فى هذا الموضع ﴿ القول فى تأويل قوله (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) يعنى جل ثناؤه
بقوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ما يريد الله بما فرض عليكم من الوضوء اذا قمتم الى صلاتكم
والغسل من جنابتكم والتيمم صعيدا طيبا عند عدمكم الماء ليجعل عليكم من حرج ليلزمكم فى
دينكم من ضيق ولا ليعنتكم فيه وبما قلنا فى معنى الحرج قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك
حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن خالد بن دينار عن أبى العالية وعن أبى مكين عن عكرمة
فى قوله من حرج قالا من ضيق حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى
عن ابن أبى نجيح عن مجاهد من حرج من ضيق حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال
ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله ولكن يريد ليطهركم ولكن الله يريد
أن يطهركم بما فرض عليكم من الوضوء من الأحداث والغسل من الجنابة والتيمم عند عدم الماء
فتنظفوا وتطهروا بذلك أجسامكم من الذنوب كما حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن
زريع قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله

عليه

عن أوطان الاوطار وسافروا عن
ديار الأغيار لاتحملوا معالم الدين
والشريعة ومراسم آداب
الطريقة والحقيقة وعظموا
الزمان والمكان والاخوان
والقاصدين كعبة الوصول الى
الرحمن الذين أهدوا للقربان
نفوسهم وقلدوها بلحاء الشجرة
الطيبة ليأمنوا عن مكر الأعداء
الخبيثة واذا حللتم أحمتم مناسك
الوصول فاصطادوا أرباب الطلب
بشبكة الدعوة الى الله ولا يحملنكم
حسد الحساد الذين يريدون أن
يصدوكم عن الحق على أن تعتدوا
على الطالبين فتكونوا قطاع
الطريق عليهم فى طلب الحق
حرمت عليكم يا أهل الحق الميتة
وهى الدنيا بأسرها والدم ولحم
الخنزير أى حلالها وحرامها قليلها
وكثيرها الا ان من الدم ما هو حلال
والخنزير كله حرام والدم بالنسبة
الى اللحم قليل وما أهل به أى كل
طاعة هى لغير الله والمنخنقة
والموقوذة يعنى الذين يخنقون
أنفسهم بالمجاهدات ويقذونها
بالرياضات رياء وسمعة والمتردية
والنطيحة الذين يتردون أنفسهم
الى أسفل سافلى الطبيعة بالتناطح
مع الأقران والتفاخر بالعلم والزهد
بين الاخوان وما أكل السبع
الظلمة المتهارشون فى جيفة الدنيا
تهارش الكلاب الا ما ذكيتم
بالكسب الحلال ووجه صالح
بقدر ضرورة الحال وما ذبح على
النصب ما تذبح عليه النفوس من
المطالب الفانية وأن تستقسموا

عليه وسلم قال ان الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة قال قلت أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لا مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة صدي بن عجلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا أبو كريب ومحمد بن المثنى ويحيى بن داود الواسطي قالوا ثنا ابراهيم بن يزيد بن زاذان به القرشي قال أخبرنا رقبة بن مصقلة العبدي عن شهر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام الى الصلاة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتوضأ فيغسل وجهه الا خرجت خطاياه من وجهه واذا غسل يديه أو ذراعيه خرجت خطاياه من ذراعيه فاذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه واذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا حاتم عن محمد بن عجلان عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عمرو بن عبسة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا غسل المؤمن كفيه انتثرت الخطايا من كفيه واذا تمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه ومنخريه واذا غسل وجهه خرجت من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت من يديه فاذا مسح رأسه وأذنيه خرجت من رأسه وأذنيه فاذا غسل رجليه خرجت حتى تخرج من أطفار قدميه فاذا انتهى الى ذلك من وضوئه كان ذلك حظه منه فان قام فصلى ركعتين مقبلا فيهما بوجهه وقلبه على ربه كان من خطاياه كيوم ولدته أمه حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء أو نحو هذا واذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشت بها يداه مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب حدثنا عمران بن بكار الكلاعي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا أبو غسان قال ثنا زيد بن أسلم عن حمران مولى عثمان قال أتيت عثمان بن عفان بوضوء وهو قاعد فتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ كوضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكانت خطاه الى المساجد نافلة * وقوله وليتم نعمته عليكم فانه يقول ويريد بكم مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم اياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل اذا قمتم الى الصلاة بالماء ان وجدتموه وتيممكم اذا لم تجدوه أن يتم نعمته عليكم باباحته لكم التيمم وتصييره لكم الصعيد الطيب طهورا رخصة منه لكم في ذلك مع سائر نعمه التي أنعم بها عليكم أيها المؤمنون لعلكم تشكرون يقول تشكرون الله على نعمه التي أنعمها عليكم بطاعتكم اياه فيما أمركم ونهاكم ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ ﴿ واذكروا نعمت الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا وأطعنا واتقوا الله ان الله عليم بذات الصدور ﴾ يعني جل ثناؤه بقوله واذكر وا نعمة الله عليكم أيها المؤمنون بالعقود التي عقدتموها لله على أنفسكم واذكروا نعمته عليكم في ذلكم بأن هداكم من العقود لما فيه الرضا ووفقكم لما فيه نجاتكم من الضلالة والردى في نعم غيرها جة كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد واذكروا نعمة الله عليكم قال النعم آلاء الله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله * وأما قوله

بالأزلام أي أن تكونوا مترددين في طلب المرام فاذا انتهيتم عن هذه المناهي وتخلصتم عن هذه الدواهي فقد عادليلكم نهارا وظلمتكم أنوارا اليوم يئس الذين كفروا من الفسق وصفاتها والدنيا وشهواتها من دينكم فلا تخشوهم واخشون فان كيدي متين اليوم أي في الازل أكملت لكم دينكم ولكن ظهر الامر في حجة الوداع يوم عرفة وأتممت عليكم نعمتي وهي أسباب تحصيل الكمال ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم فمن اضطر فمن ابتلي بالتفات النفس من الدنيا والآخرة غير مائل اليه للاعراض عن الحق ولكن من فترة للطالبين أو وقفة للسالكين يسئلونك ماذا أحل لارباب السلوك اذا الدنيا حرام على أهل الآخرة والآخرة حرام على أهل الدنيا وهما حرام على أهل الله الطيبات كل مأكول ومشروب وملبوس يكون سببا للقيام باداء الحقوق فكلوا مما أمسكن عليكم تناولوا ما اصطادت النفوس المطمئنة المعلمة بعلوم الشريعة المؤدبة بآداب الطريقة المنورة بأنوار الحقيقة واذكروا عند تناول كل ما ورد عليكم من الامور الدنيوية والاخروية اسم الله أي لا تتصرفوا فيه الا بالله في الله اليوم يعني الذي فيه ظهر كمالية الدين الازلية وهو يوم عرفة وهذه فائدة التكرار أحل لكم الطيبات أحل لكم الطيبات التي تتعلق بسعادة الدارين بل أحل لكم التخلق بالاخلاق

الطيبات وهي أخلاق الله المنزهات
عن الكميات والكيفيات وطعام
الذين أوتوا الكتاب وهم الانبياء
حل لكم أي غذيتم بلبان الولاية كما
غذوا بلبان النبوة وطعامكم حل
لهم أي منبع لبن النبوة والولاية
واحد وان كان الثدي اثنين قد علم
كل أناس مشربهم وللنبي وراء ذلك
كله مشرب أبيت عند ربي
يطعمني ويسقيني والمحصنات من
المؤمنات وهي أبكار حقائق القرآن
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
أبكار حقائق الكتب المنزلة على
الامم السالفة أي التي أدركت في
القرآن فلا تعلم نفس ما أخفي لهم
من قرة أعين اذا آتيتموهن أجورهن
وهي بذل الوجود محصنين في هذا
البذل ليكون على وجه الحق غير
مسافحين على وجه الطبع ولا
متخذي أخدان غير ملتفتين الى
شيء من الاكوان ومن يكفر
بالايمان بهذه المقامات فقد حبط
عمله الذي عمل من دون المكاشفات
يا أيها الذين آمنوا ايمانا حقيقيا
عند خطاب ألست بربكم اذا قمتم من
نوم الغفلة الى الصلاة وهي معراجكم
للرجوع الى مكانكم من قربكم فاغسلوا
وجوهكم التي توجهتم بها الى الدنيا
واطهروها بالنظر الى الاغيار بماء
التوبة والاستغفار وأيديكم الى
المرافق أي اغسلوا أيديكم من
التمسك بالدارين حتى الصديق
الموافق والرفيق المرافق وامسحوا
برؤسكم ببذل نفوسكم وأرجلكم الى
الكعبين من طين طبيعتكم والقيام

ومیثاقه الذی واثقکم به اذ قلتم یعنی واذکروا أیضا أیها المؤمنون فی نعم الله التی أنعم علیکم میثاقه الذی
واثقکم به وشرعه لکم الذی عاهدکم به واختلف أهل التأویل فی المیثاق الذی ذکر الله فی هذه
الآیة أی مواثیقه عنی فقال بعضهم عنی بذلک میثاق الله الذی واثق به المؤمنین من أصحاب رسول الله
صلی الله علیه وسلم حین بایعوا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة له فیما أحبوا وکرهوا
والعمل بکل ما أمرهم الله به ورسوله ذکر من قال ذلک **حدثنی** المثنی قال ثنا عبد الله بن صالح
قال ثنی معاویة عن علی عن ابن عباس قوله واذکروا نعمة الله علیکم ومیثاقه الذی واثقکم
به اذ قلتم سمعنا وأطعنا الآیة یعنی حیث بعث الله النبی صلی الله علیه وسلم وأنزل علیه الکتاب فقالوا
آمنا بالنبی وبالکتاب وأقررنا بما فی التوراة فذکرهم الله میثاقه الذی أقروا به علی أنفسهم وأمرهم
بالوفاء به **حدثنا** محمد بن الحسین قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدی
واذکروا نعمة الله علیکم ومیثاقه الذی واثقکم به اذ قلتم سمعنا وأطعنا فانه أخذ میثاقنا فقلنا سمعنا
وأطعنا علی الایمان والاقرار به وبرسوله * وقال آخرون بل عنی به جل ثناؤه میثاقه الذی أخذ علی
عباده حین أخرجهم من صلب آدم صلی الله علیه وسلم وأشهدهم علی أنفسهم ألست بربکم فقالوا
بلی شهدنا ذکر من قال ذلک **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عیسی عن ابن أبی
نجیح عن مجاهد فی قوله ومیثاقه الذی واثقکم به قال الذی واثق به بنی آدم فی ظهر آدم **حدثنی**
المثنی قال ثنا أبو حذیفة قال ثنا شبل عن ابن أبی نجیح عن مجاهد نحوه وأولی الأقوال
بالصواب فی تأویل ذلک قول ابن عباس وهو أن معناه واذکروا أیها المؤمنون نعمة الله علیکم
التی أنعمها علیکم بهدایته إیاکم للاسلام ومیثاقه الذی واثقکم به یعنی وعهده الذی عاهدکم به حین
بایعتم رسوله محمدا صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة له فی المنشط والمکره والعسر والیسر اذ
قلتم سمعنا ما قلت لنا وأخذت علینا من المواثیق وأطعنا لک فیما أمرتنا به ونهیتنا عنه وأنعم علیکم
أیضا بتوفیقکم لقبول ذلک منه بقولکم له سمعنا وأطعنا یقول ففوا لله أیها المؤمنون بمیثاقه
الذی واثقکم به ونعمته التی أنعم علیکم فی ذلک باقراركم علی أنفسکم بالسمع له والطاعة فیما أمرکم به
وفیما نهاکم عنه یف لکم بما ضمن لکم الوفاء به اذا أنتم وفیتم له بمیثاقه من اتمام نعمته علیکم
وبادخالکم جنته وبانعامکم بالخلود فی دار کرامته وانقاذکم من عقابه وألیم عذابه وانما قلنا ذلک
أولی بالصواب من قول من قال عنی به المیثاق الذی أخذ علیهم فی صلب آدم صلوات الله علیه لان الله
جل ثناؤه ذکر بعقب تذکرة المؤمنین میثاقه الذی واثقهم به میثاقه الذی واثق به أهل التوراة بعد
ما أنزل کتابه علی نبیه موسی صلی الله علیه وسلم فیما أمرهم به ونهاهم فیها فقال ولقد أخذ الله
میثاق بنی اسرائیل وبعثنا منهم اثنی عشر نقیبا الآیات بعدها منبها بذلک أصحاب رسول الله صلی
الله علیه وسلم محمدا علی مواضع حظوظهم من الوفاء لله بما عاهدهم علیه ومعرفهم سوء عاقبة أهل
الکتاب فی تضییعهم ما ضیعوا من میثاقه الذی واثقهم به فی أمره ونهیه وتعزیر أنبیائه ورسله زاجرا
لهم عن نکث عهودهم فیحل بهم ما أحل بالنا کثین عهوده من أهل الکتاب قبلهم فکان اذ کان
الذی ذکرهم فوعظهم به ونهاهم عن أن یرکبوا من الفعل مثله میثاق قوم أخذ میثاقهم بعد ارسال
الرسول الیهم ونزال الکتاب علیهم واجبا أن یکون الحال التی أخذ فیها المیثاق والموعوظین نظیر حال
الذین وعظوا بهم واذا کان ذلک کذلک کان بینا صحة ما قلنا فی ذلک وفساد خلافه * وأما قوله
واتقوا الله ان الله علیم بذات الصدور فانه وعید من الله جل اسمه للمؤمنین الذین أطاعوا برسوله صلی
الله علیه وسلم من أصحابه وتهدید الهم أن ینقضوا میثاق الله الذی واثقهم به فی رسوله وعهدهم الذی
عاهدوه فیه بأن یضمروا له خلاف ما أبدوا له بألسنتهم یقول لهم جل ثناؤه واتقوا الله أیها

المؤمنون خافوه أن تبدلوا عهده وتنقضوا ميثاقه الذى واثقكم به أو تخالفوا ما ضمنتم له بقولكم سمعنا وأطعنا بأن تضمروا له غير الوفاء بذلك فى أنفسكم فان الله مطلع على ضمائر صدوركم وعالم بما تخفيه نفوسكم لا يخفى عليه شئ من ذلك فيحل بكم من عقوبته ما لا يحل لكم به كالذى حل بمن قبلكم من اليهود من المسخ وصنوف النقم وتصيروا فى معاد كم الى سخط الله وأليم عقابه ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل فى أوليائكم وأعدائكم ولا تجوروا فى أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم فى أعدائكم لعداوتهم لكم ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامى وحدودى فى أوليائكم لولايتهم ولكن انتهوا فى جميعهم الى حدى واعملوا فيه بأمرى وأما قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا فانه يقول ولا يحملنكم عداوة قوم على أن لا تعدلوا فى حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة وقد ذكرنا الرواية عن أهل التأويل فى معنى قوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وفى قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم واختلاف المختلفين فى قراءة ذلك والذى هو أولى بالصواب من القول فيه والقراءة بالأدلة الدالة على صحته بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وقد قيل ان هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين همت اليهود بقتله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى نزلت فى يهود خيبر أرادوا قتل النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن جريج قال عبد الله بن كثير ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود يستعينهم فى دية فهموا أن يقتلوه فذلك قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا الآية ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله اعدلوا أيها المؤمنون على كل أحد من الناس وليا لكم كان أو عدوا فاحملوهم على ما أمرتكم أن تحملوهم عليه من أحكامى ولا تجوروا بأحد منهم عنه * وأما قوله هو أقرب للتقوى فانه يعنى بقوله هو العدل عليهم أقرب لكم أيها المؤمنون الى التقوى يعنى الى أن تكونوا عند الله باستعمالكم اياه من أهل التقوى وهم أهل الخوف والحذر من الله أن يخالفوه فى شئ من أمره أو يأتوا شيأ من معاصيه وانما وصف جل ثناؤه العدل بما وصف به من أنه أقرب للتقوى من الجور لأن من كان عادلا كان لله بعدله مطيعا ومن كان لله مطيعا كان لا شك من أهل التقوى ومن كان جائرا كان لله عاصيا ومن كان لله عاصيا كان بعيدا من تقواه وانما كنى بقوله هو أقرب عن الفعل والعرب تكنى عن الافعال اذا كنت عنها بهو وبذلك كما قال جل ثناؤه هو خير لكم وذلك أزكى لكم ولو لم يكن فى الكلام هو لكان أقرب نصبا وتقيل اعدلوا أقرب للتقوى كما قيل انتهوا خيرا لكم * وأما قوله واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون فانه يعنى واحذروا أيها المؤمنون أن تجوروا فى عباده فتجاوزوا فيهم حكمه وقضاءه الذى بين لكم فيحل بكم عقوبته وتستوجبوا منه أليم نكاله ان الله خبير بما تعملون يقول ان الله ذو خبرة وعلم بما تعملون أيها المؤمنون فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه من عمل به أو خلاف له محص ذلك عليكم كله حتى يجازيكم به جزاءكم المحسن منكم باحسانه والمسيء باساءته فاتقوا أن تسيؤا ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات وعد الله أيها الناس الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاءهم به من عنده بهم وعملوا

بأنانيتكم ولا يجرمنكم ولا يحملنكم حسد الحساد وعداوة الاذلال على أن لا تعدلوا مع أنفسكم انهم قوم من الشيطان والنفس والهوى أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم والله خير موفق ومعين ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا وقال الله انى معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الانهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم قل فمن يملك من الله شيأ ان أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن فى الارض جميعا

عاهدوا الله به وأوفوا بالعقود التي عاقدهم عليها بقولهم لنسمعن ولنطيعن الله ورسوله فسمعوا أمر الله ونهيه وأطاعوه فعملوا بما أمرهم الله به وانتهوا عما نهاهم عنه ويعني بقوله لهم مغفرة لهؤلاء الذين وفوا بالعقود والميثاق الذي واثقهم به ربهم مغفرة وهي ستر ذنوبهم السالفة منهم عليهم وتغطيتها بعفوه لهم عنها وتركه عقوبتهم عليها وفضيحتهم بها وأجر عظيم يقول ولهم مع عفوه لهم عن ذنوبهم السالفة منهم جزاء على أعمالهم التي عملوها ووفائهم بالعقود التي عاقدوا ربهم عليها أجر عظيم والعظيم من كل شيء غير محدود مبلغه ولا يعرف منتهاه غيره تعالى ذكره فان قال قائل ان الله جل ثناؤه أخبر في هذه الآية أنه وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات ولم يخبر ما وعدهم فاين الخبر عن الموعود قيل بلى انه قد أخبر عن الموعود والموعود هو قوله لهم مغفرة وأجر عظيم فان قال فان قوله لهم مغفرة وأجر عظيم خبر مبتدأ ولو كان هو الموعود لقيل وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات مغفرة وأجرا عظيما ولم يدخل في ذلك لهم وفي دخول ذلك فيه دلالة على ابتداء الكلام وانقضاء الخبر عن الوعد قيل ان ذلك وان كان ظاهره ما ذكرت فانه مما اكتفي بدلالة ما ظهر من الكلام على ما بطن من معناه من ذكر بعض قد ترك ذكره فيه وذلك أن معنى الكلام وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن يغفر لهم ويأجرهم أجرا عظيما لأن من شأن العرب أن يصحبوا الوعد أن يعملوه فيها فتركت أن اذ كان الوعد قولا ومن شأن القول أن يكون ما بعده من جمل الأخبار مبتدأ وذكر بعده جملة الخبر اجتزاء بدلالة ظاهر الكلام على معناه وصرفا للوعد الموافق للقول في معناه وان كان اللفظ مخالفا الى معناه فكأنه قيل قال الله للذين آمنوا وعملوا الصالحات مغفرة وأجر عظيم وكان بعض نحويي البصرة يقول انما قيل وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم الوعد الذي وعدوا فكان معنى الكلام على تأويل قائل هذا القول وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم ﴿القول في تأويل قوله ﴿والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم﴾ يعني بقوله جل ثناؤه والذين كفروا والذين جحدوا وحدانية الله ونقضوا ميثاقه وعقوده التي عاقدوها اياه وكذبوا بآياتنا يقول وكذبوا بأدلة الله وحججه الدالة على وحدانيته التي جاءت بها الرسل وغيرها أولئك أصحاب الجحيم يقول هؤلاء الذين هذه صفتهم أهل الجحيم يعني أهل النار الذين يخلدون فيها ولا يخرجون منها أبدا ﴿القول في تأويل قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم﴾ يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا أقروا بتوحيد الله ورسالة رسوله صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم اذكروا نعمة الله عليكم اذكروا النعمة التي أنعم الله بها عليكم فاشكروه عليها بالوفاء له بميثاقه الذي واثقكم به والعقود التي عاقدتم نبيكم صلى الله عليه وسلم عليها ثم وصف نعمته التي أمرهم جل ثناؤه بالشكر عليها مع سائر نعمه فقال هي كفه عنكم أيدي القوم الذين هموا بالبطش بكم فصرفهم عنكم وحال بينهم وبين ما أرادوه بكم ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذه النعمة التي ذكر الله جل ثناؤه أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم بها وأمرهم بالشكر له عليها فقال بعضهم هو استنقاذ الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه مما كانت اليهود من بني النضير هموا به يوم أتوهم يستحملونهم دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر قالا لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني النضير ليستعينهم على دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري فلما جاءهم خلا بعضهم ببعض فقالوا انكم لن تجدوا محمدا أقرب منه الآن فمن رجل يظهر على هذا البيت فيطرح عليه صخرة فيريحنا منه فقام عمرو بن جحاش بن كعب فأتى رسول الله صلى الله

والله ملك السموات والارض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السموات والارض وما بينهما واليه المصير يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير)

﴿القراآت قاسية حمزة وعلي والمفضل الباقون قاسية ﴿الوقوف بني اسرائيل ج للعدول عن الاخبار الى الحكاية مع اتحاد القصة نقيبا ج للعدول عن الحكاية الى الاخبار معكم ط لان ما بعده ابتداء قسم محذوف جوابه لأكفرن الانهار ج السبيل ٥ قاسية ج لاحتمال الاستئناف والحال أي لعناهم محرفين مواضعه ط لأن ما يتلوه ال أي وقد نسوا ذكر وابه ج للعدول عن الماضي الى المستقبل مع الواو واصفح ط المحسنين ٥ ذكروا به ص لعطف المتفقتين يوم القيامة ط يصنعون ٥ عن كثير ٥ مبين ٥ لا لان قوله يهدي وصف الكتاب الى آخر الآية مستقيم ٥ المسيح بن مريم الاول ط جميعا ط وما بينهما ط ما يشاء ط قدير ٥ وأحباؤه ط بذنوبكم ط لتناهي الاستفهام الى الاخبار ممن خلق ط من يشاء ط وما بينهما ز للفصل بين ذكر الحال والمآل المصير ٥

عليه وسلم الخبر وانصرف عنهم فأنزل الله عز ذكره فيهم وفيما أرادهو وقومه يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذهم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم الآية حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله اذهم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم قال اليهود دخل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطا لهم وأصحابه من وراء جداره فاستعانهم في مغرم دية غرمها ثم قام من عندهم فائتمروا بينهم بقتله فخرج يمشي القهقرى ينظر اليهم ثم دعا أصحابه رجلا رجلا حتى تتاموا اليه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد اذكروا نعمة الله عليكم اذهم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم يهود حين دخل النبي صلى الله عليه وسلم حائطا لهم وأصحابه من وراء جدار لهم فاستعانهم في مغرم في دية غرمها ثم قام من عندهم فائتمروا بينهم بقتله فخرج يمشي معترضا ينظر اليهم خيفتهم ثم دعا أصحابه رجلا رجلا حتى تتاموا اليه قال الله جل وعز فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون حدثنا هناد بن السري قال ثنا يونس بن بكير قال ثني أبو معشر عن يزيد ابن أبي زياد قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير يستعينهم في عقل أصابه ومعه أبو بكر وعمر وعلي فقال أعينوني في عقل أصابني فقالوا نعم يا أبا القاسم قد آن لك أن تأتينا وتسألنا حاجة اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي تسألنا فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ينتظرونه وجاء حيي بن أخطب وهو رأس القوم وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فقال حيي لأصحابه لا ترونه أقرب منه الآن اطرحوا عليه حجارة واقتلوه ولا ترون شرا أبدا فجاؤا الى رحى لهم عظيمة ليطرحوها عليه فأمسك الله عنها أيديهم حتى جاءه جبريل صلى الله عليه وسلم فقام من ثم فأنزل الله جل وعز يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذهم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون فأخبر الله عز ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم ما أرادوا به حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذهم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم الآية قال يهود دخل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطا فاستعانهم في مغرم غرمه فائتمروا بينهم بقتله فقام من عندهم فخرج معترضا ينظر اليهم خيفتهم ثم دعا أصحابه رجلا رجلا حتى تتاموا اليه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر بن عمرو الانصاري أحد بني النجار وهو أحد النقباء ليلة العقبة فبعثه في ثلاثين راكبا من المهاجرين والانصار فخرجوا فلقوا عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر على بئر معونة وهي من مياه بني عامر فاقتتلوا فقتل المنذر وأصحابه الا ثلاثة نفر كانوا في طلب ضالة لهم فلم يرعهم الا والطير تحوم في السماء يسقط من بين خراطيمها علق الدم فقال أحد النفر قتل أصحابنا والرحمن ثم تولى يشتد حتى لقي رجلا فاختلفا ضربتين فلما خالطته الضربة رفع رأسه الى السماء ففتح عينيه ثم قال الله أكبر الجنة ورب العالمين (١) فكان يدعى أعنق ليموت ورجع صاحباه فلقيا رجلين من بني سليم وبين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قومهما موادعة فانتسبا لهما الى بني عامر فقتلاهما وقدم قومهما الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون الدية فخرج ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وعبد الرحمن بن عوف حتى دخلوا على كعب بن الاشرف

(١) أي كان يدعى بعد ذلك أعنق ليموت أي ان المنية أسرعت به وساقته الى مصرعه كما في لسان العرب وفيه أن ذلك الرجل هو حرام بن ملحان وقاتله عامر بن الطفيل فانظره اه كتبه مصححه

ولا نذير ز للعطف مع وقوع العارض ونذير ط قدير ○ ۞ التفسير انه سبحانه لما خاطب المؤمنين بذكر نعمته وميثاقه أردفه ذكر ميثاق بني اسرائيل ونقضهم اياه ثم لعنهم بسبب ذلك تحذيرا لهذه الامة من مثل ما فعلوا وفعل بهم وبوجه آخر لما ذكر غدر اليهود وأنهم أرادوا ايقاع الشر بالنبي صلى الله عليه وسلم لولا دفع الله تعالى أردفه بذكر سائر فضائحهم ليعلم أن ذلك لم يزل هجيراهم والنقب العريف فعيل بمعنى فاعل لأنه ينقب عن أحوال القوم فيكون شاهدهم وضمينهم وقال أبو مسلم بمعنى مفعول يعني اختارهم على علم بهم وأصل النقب الطريق في الجبل ونقب البيطار سرة الدابة ليخرج منها ماء أصفر والمناقب الفضائل لانها لا تظهر الا بالنقب عنها ويقال كاب نقيب وهو أن ينقب حنجرته لئلا يرفع صوت نباحه وانما يفعل ذلك البخلاء من العرب لئلا يطرقهم ضيف قال مجاهد والكلبي والسدي ان الله تعالى اختار من كل سبط من أسباط بني اسرائيل رجلا يكون نقيبا لهم وحاكما فيهم ثم انهم بعثوا الى مدينة الجبارين لينقبوا عن أحوالهم فرأوا أجراما عظيمة فهابوا ورجعوا وحدثوا قومهم وقد نهاهم موسى عليه السلام أن يحدثوهم فنكثوا الميثاق الا رجلين منهم ومعنى انى معكم انى ناصركم ومعينكم والتقدير وقال الله لهم فحذف

وبيهود النضير فاستعانهم في عقلهما قال فاجتمعت اليهود لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه واعتلوا بصنيعة الطعام فأتاه جبريل صلى الله عليه وسلم بالذي اجتمعت عليه يهود من الغدر فخرج ثم دعا عليا فقال لا تبرح مقامك فمن خرج عليك من أصحابي فسألك عني فقل وجه الى المدينة فأدركوه قال فجعلوا يمرون على علي فيأمرهم بالذي أمره حتى أتى عليه آخرهم ثم تبعهم فذلك قوله ولا تزال تطلع على خائنة منهم حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا اسرائيل عن السدي عن أبي مالك في قوله يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذهم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم قال نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه حين أرادوا أن يغدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون بل النعمة التي ذكرها الله في هذه الآية فأمر المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشكر له عليها أن اليهود كانت همت بقتل النبي صلى الله عليه وسلم في طعام دعوه اليه فأعلم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ما هموا به فانتهى هو وأصحابه عن إجابتهم اليه ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم الى قوله فكف أيديهم عنكم وذلك أن قوما من اليهود صنعوا لرسول الله وأصحابه طعاما ليقتلوه اذا أتى الطعام فأوحى الله اليه بشأنهم فلم يأت الطعام وأمر أصحابه فأبوه * وقال آخرون عنى الله جل ثناؤه بذلك النعمة التي أنعمها على المؤمنين بالاطلاع نبيه صلى الله عليه وسلم على ما هم به عدوه وعدوهم من المشركين يوم بطن نخل من اغترارهم اياهم والايقاع بهم اذا هم اشتغلوا عنهم بصلاتهم فسجدوا فيها وتعريفه نبيه صلى الله عليه وسلم الحذار من عدوه في صلاته بتعليمه اياه صلاة الخوف ذكر من قال ذلك حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذهم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم الآية ذكر لنا أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ببطن نخل في الغزوة السابعة فأراد بنو ثعلبة وبنو محارب أن يفتكوا به فأطلعه الله على ذلك ذكر لنا أن رجلا انتدب لقتله فأتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وسيفه موضوع فقال آخذه يا نبي الله قال خذه قال أستله قال نعم فسله فقال من يمنعك مني قال الله يمنعني منك فهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغلظوا له القول فشام السيف وأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرحيل فأنزلت عليه صلاة الخوف عند ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري ذكره عن ابن أبي سلمة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلا وتفرق الناس في العضاه يستظلون تحتها فعلق النبي صلى الله عليه وسلم سلاحه بشجرة فجاء أعرابي الى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه فسله ثم أقبل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يمنعك مني والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله فشام الأعرابي السيف فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي وهو جالس الى جنبه لم يعاقبه قال معمر وكان قتادة يذكر نحو هذا وذكر أن قوما من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا هذا الأعرابي وتأول اذكروا نعمة الله عليكم اذهم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم الآية * وأولى الأقوال بالصحة في تأويل ذلك قول من قال عنى الله بالنعمة التي ذكر في هذه الآية نعمته على المؤمنين به وبرسوله التي أنعم بها عليهم في استنقاذه نبيهم محمدا صلى الله عليه وسلم مما كانت يهود بني النضير همت به من قتله وقتل من معه يوم سار اليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم في الدية التي كان تحملها عن قتيلي عمرو بن أمية وانما قلنا ذلك أولى بالصحة في تأويل ذلك لان الله عقب ذكر ذلك برمي اليهود بصنائعها وقبيح أفعالها وخيانتها بها وأنبيائها ثم أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالعفو عنهم والصفح عن عظيم جهلهم فكان

الرابعة للعلم به والخطاب للنقباء أو لكل بني اسرائيل والحاصل اني معكم بالعلم والقدرة أسمع كلامكم وأرى أفعالكم وأعلم ضمائركم وأجازيكم على أعمالكم الجزاء اليكم فهذه مقدمة معتبرة جدا في الترغيب والترهيب ثم ذكر بعدها جملة شرطية مقدمها مركب من خمسة أمور والجزاء هو قوله (لأكفرن) وهو اشارة الى ازالة العقاب وقوله (ولأدخلنكم) وهو اشارة الى ايصال الثواب واللام في لئن أقمتم موطئة للقسم ولئن لا كفرن جواب له ولكنه سد مسد جواب الشرط أيضا والعزر في اللغة الرد ومنه التعزير التأديب لأنه يرده عن القبيح ولهذا قال الا كفرون معنى عزرتموهم نصرتموهم لان نصر الانسان رد أعدائه عنه ولو كان التعزير هو التوقير لكان قوله وتعزروه وتوقروه تكرارا * وههنا أسئلة لم أخر الايمان بالرسل عن اقامة الصلاة وايتاء الزكاة مع أن الايمان مقدم على الاعمال وأجيب بعد تسليم أن الواو للترتيب بان اليهود كانوا معترفين بان النجاة مربوطة باقامة الصلاة وايتاء الزكاة الا أنهم كانوا مصرين على تكذيب بعض الرسل فذكر أنه لابد بعد الصلاة والزكاة من الايمان بجميع الرسل والا لم يكن لتلك الاعمال أثر قلت يحتمل أن يكون التقدير وقد آمنتم أو أخر الايمان عن العمل تنبيها على ان الايمان انما يقع معتدا به اذا اقترن به العمل كقوله وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل

معلوما بذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بالعفو عنهم والصفح عقيب قوله اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم ومن غيرهم كان يبسط الايدى اليهم لأنه لو كان الذين هموا ببسط الايدى اليهم غيرهم لكان حريا أن يكون الامر بالعفو والصفح عنهم لاعمن لم يجر لهم بذلك ذكر ولكان الوصف بالخيانة فى وصفهم فى هذا الموضع لاقى وصف من لم يجر لخيانته ذكر ففى ذلك ما ينبئ عن صحة ما قضينا له بالصحة من التأويلات فى ذلك دون ما خالفه ﴿القول فى تأويل قوله﴾ وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ يعنى جل ثناؤه واحذروا الله أيها المؤمنون أن تخالفوه فيما أمركم به ونهاكم وأن تنقضوا الميثاق الذى واثقكم به فتستوجبوا منه العقاب الذى لا قبل لكم به وعلى الله فليتوكل المؤمنون يقول والى الله فليلق أزمة أمورهم ويستسلم لقضائه ويثق بنصرته وعونه المقرون بوحدانية الله ورسالة رسوله العاملون بأمره ونهيه فان ذلك من كمال دينهم وتمام ايمانهم وانهم اذا فعلوا ذلك كلأهم ورعاهم وحفظهم ممن أرادهم بسوء كما حفظكم ودافع عنكم أيها المؤمنون اليهود الذين هموا بما هموا به من بسط أيديهم اليكم كلاءة منه لكم اذ كنتم من أهل الايمان به وبرسوله دون غيره فان غيره لا يطيق دفع سوء أراد بكم ربكم ولا اجتلاب نفع لكم لم يقضه لكم ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا﴾ وهذه الآية أنزلت اعلاما من الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به أخلاق الذين هموا ببسط أيديهم اليهم من اليهود كالذى

حدثنا الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز قال ثنا مبارك عن الحسن فى قوله ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل قال اليهود من أهل الكتاب وأن الذى هموا به من الغدر ونقض العهد الذى بينهم وبينه من صفاتهم وصفات أوائلهم وأخلاقهم وأخلاق أسلافهم قديما واحتجاجا لنبيه صلى الله عليه وسلم على اليهود باطلاعه اياه على ما كان علمه عندهم دون العرب من خفى أمورهم ومكنون علومهم وتوبيخا لليهود فى تماديهم فى الغى واصرارهم على الكفر مع علمهم بخطاما هم عليه مقيمون يقول الله لنبيه صلى الله عليه وسلم لا تستعظموا أمر الذين هموا ببسط أيديهم اليكم من هؤلاء اليهود بما هموا به لكم ولا أمر الغدر الذى حاولوه وأرادوه بكم فان ذلك من أخلاق أوائلهم وأسلافهم لا يعدون أن يكونوا على منهاج أوائلهم وطريق سلفهم ثم ابتدأ الخبر عن ذكره عن بعض غدراتهم وخياناتهم وجراءتهم على ربهم ونقضهم ميثاقهم الذى واثقهم عليه بادائهم مع نعمه التى خصهم بها وكرامته التى طوقهم شكرها فقال ولقد أخذ الله ميثاق سلف من هم يبسط يده اليكم من يهود بنى اسرائيل يا معشر المؤمنين بالوفاء له بعهوده وطاعته فيما أمرهم ونهاهم كما

حدثنى المثنى قال ثنا آدم العسقلانى قال ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع عن أبى العالية فى قوله ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل قال أخذ الله مواثيقهم أن يخلصوا له ولا يعبدوا غيره وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا يعنى بذلك وبعثنا منهم اثنى عشر كفيلا كفلوا عليهم بالوفاء لله بما واثقوه عليه من العهود فيما أمرهم به وفيما نهاهم عنه والنقيب فى كلام العرب كالعريف على القوم غير أنه فوق العريف يقال منه نقب فلان على بنى فلان فهو ينقب نقبا فاذا أريد أنه لم يكن نقيبا فصار نقيبا قيل قد نقب فهو ينقب نقابة ومن العريف عرف عليهم يعرف عرافة فأما المناكب فانهم كالأعوان يكونون مع العرفاء واحدهم منكب وكان بعض أهل العلم بالعربية يقول هو الأمين الضامن على القوم فاما أهل التأويل فانهم قد اختلفوا بينهم فى تأويله فقال بعضهم هو الشاهد على قومه ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا من كل سبط رجل شاهدا على قومه * وقال آخرون النقيب الامين ذكر من قال ذلك

حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال النقباء

صالحا ثم اهتدى أو هو من القلب الذى يشجع عليه أمن الالباس أو لعل اليهود كانوا مقصرين فى الصلاة والزكاة فكان ذكرهما أهم * سؤال آخر ما الفائدة فى قوله وأقرضتم بعد قوله وآتيتم الزكاة وأجيب بأن الاقراض أريد به الصدقات المندوبة قال الفراء ولو قال وأقرضتم الله اقراضا حسنا لكان صوابا أيضا الا أنه أقيم الاسم مقام المصدر مثل وأنبتها نباتا حسنا * آخر لم قال فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل فان من كفر قبل ذلك أيضا فقد أخطأ الطريق المستقيم الذى شرعه الله لهم والجواب أجل ولكن الضلال بعد الشرط المؤكد المعلق به الوعيد العظيم أشنع فلهذا خص بالذكر (فبما نقضهم ميثاقهم) بتكذيب الرسل وقتلهم أو بكتمانهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم أو باخلال جملة الشروط المذكورة (لعناهم) قال عطاء أخرجناهم من رحمتنا وقال الحسن ومقاتل مسخناهم حتى صاروا قردة وخنازير وقال ابن عباس ضربنا الجزية عليهم (وجعلنا قلوبهم قاسية) من قرأ قسية فبمعنى القاسية أيضا الا انها أبلغ كعليم وعالم ومنه قولهم درهم قسى أى ردىء مغشوش لما فيه من اليبس والصلابة بخلاف الدرهم الخالص فان فيه لينا وانقيادا قالت المعتزلة معنى الجعل ههنا أنه أخبر عنها بأنها صارت قاسية كما يقال جعلت فلانا فاسقا أو عدلا (يحرفون

الكلم) بيان لقسوة قلوبهم لانه لا قسوة أشد من الافتراء على الله وتغيير كلامه (ونسوا حظا) تركوا نصيبا وافرا أو قسطا وافيا (مما ذكروا به) من التوراة يريد أن تركهم التوراة واعراضهم عن العمل بها اغفال حظ عظيم أو فسدت نياتهم فحرفوا التوراة وزالت علوم منها عن حفظهم كما روى عن ابن مسعود قد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية وقال ابن عباس تركوا نصيبا مما أمروا به فى كتابهم وهو الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم بين أن نكث العهود والغدر لم يزل عادتهم خلفا عن سلف فقال (ولا تزال تطلع على خائنة) أى خيانة كالعافية والحادثة أو صفة لمحذوف مؤنث أى على فعلة ذات خيانة أو على نفس أو فرقة خائنة أو التاء للمبالغة مثل رجل راوية للشعر (الا قليلا منهم) وهم الذين آمنوا منهم كعبد الله ابن سلام وأمثاله أو هم الذين بقوا على الكفر من غير غدر ونقض لعهودهم (فاعف عنهم واصفح) بعث على حسن العشرة معهم فقيل منسوخ بآية الجهاد يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقيل المراد فاعف عن مؤمنهم ولا تؤاخذهم بما سلف منهم وقيل بناء على أن القليل هم الباقون على العهد منهم ان المراد لا تؤاخذهم بالصغائر ما داموا باقين على العهد وهذا قول أبى مسلم (ان الله يحب المحسنين) قال ابن عباس معناه اذا عفوت فانت محسن واذا كنت

الأمناء حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وانما كان الله أمر موسى نبيه صلى الله عليه وسلم ببعثة النقباء الاثنى عشر من قومه بنى اسرائيل الى أرض الجبابرة بالشام ليتجسسوا لموسى أخبارهم اذ أراد هلاكهم وأن يورث أرضهم وديارهم موسى وقومه وأن يجعلها مساكن لبنى اسرائيل بعد أن نجاهم من فرعون وقومه وأخرجهم من أرض مصر فبعث موسى الذين أمره الله ببعثهم اليها من النقباء كما حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قال أمر الله بنى اسرائيل بالسير الى أريحاء وهى أرض بيت المقدس فسار واحتى اذا كانوا قريبا منهم بعث موسى اثنى عشر نقيبا من جميع أسباط بنى اسرائيل فسار وا يريدون أن يأتوه بخبر الجبابرة فلقيهم رجل من الجبارين يقال له عاج فأخذ الاثنى عشر فجعلهم فى حجزته وعلى رأسه حزمة حطب فانطلق بهم الى امرأته فقال انظرى الى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا فطرحهم بين يديها فقال ألا أطحنهم برجلى فقالت امرأته بل خل عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا ففعل ذلك فلما خرج القوم قال بعضهم لبعض ياقوم انكم ان أخبرتم بنى اسرائيل خبر القوم ارتدوا عن نبى الله عليه السلام لكن اكتموه وأخبروا نبى الله فيكونان فيما يريان رأيهما فأخذ بعضهم على بعض الميثاق بذلك ليكتموه ثم رجعوا فانطلق عشرة منهم فنكثوا العهد فجعل الرجل يخبر أخاه وأباه بما رأى من عاج وكتم رجلان منهم فأتوا موسى وهرون فأخبروهما الخبر فذلك حين يقول الله ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله اثنى عشر نقيبا من كل سبط من بنى اسرائيل رجل أرسلهم موسى الى الجبارين فوجدوهم يدخل فى كم أحدهم اثنان منهم يلفونهم لفا ولا يحمل عنقود عنبهم الا خمسة أنفس بينهم فى خشبة ويدخل فى شطر الرمانة اذا نزع حبها خمسة أنفس أو أربع فرجع النقباء كل منهم ينهى سبطه عن قتالهم الا يوشع بن نون وكالب بن يوفنا بأمر ان الاسباط بقتال الجبابرة وبجهادهم فعصوا هذين وأطاعوا الآخرين حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال من بنى اسرائيل رجال وقال أيضا يلفونهما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال أمر موسى أن يسير ببنى اسرائيل الى الارض المقدسة وقال انى قد كتبتها لكم دارا وقرارا ومنزلا فاخرج اليها وجاهد من فيها من العدو فانى ناصركم عليهم وخذ من قومك اثنى عشر نقيبا من كل سبط نقيبا يكون على قومه بالوفاء منهم على ما أمروا به وقل لهم ان الله يقول لكم انى معكم ان أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة الى قوله فقد ضل سواء السبيل وأخذ موسى منهم اثنى عشر نقيبا اختارهم من الأسباط كفلاء على قومهم بما هم فيه على الوفاء بعهده وميثاقه وأخذ من كل سبط منهم خيرهم وأوفاهم رجلا يقول الله عز وجل ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا فسار بهم موسى الى الارض المقدسة بأمر الله حتى اذا نزل التيه بين مصر والشام وهى بلاد ليس فيها شجر ولا ظل دعا موسى ربه حين آذاهم الحر فظلل عليهم بالغمام ودعا لهم بالرزق فأنزل الله عليهم المن والسلوى وأمر الله موسى فقال أرسل رجالا يتجسسون الى أرض كنعان التى وهبت لبنى اسرائيل من كل سبط رجلا فأرسل موسى الرؤس كلهم الذين فيهم وهذه أسماء الرهط الذين بعث الله من بنى اسرائيل الى أرض الشام فيما يذكر أهل التوراة ليجوسوها لبنى اسرائيل من سبط روبيل شامون بن زكون ومن سبط شمعون سافاط بن حرى ومن سبط يهوذا كالب بن يوفنا ومن سبط كاذ ميخائيل بن يوسف ومن سبط يوسف وهو سبط افرائيم يوشع بن نون

ومن سبط بنيامين فلط بن ذنون ومن سبط ربالون كرابيل بن سودى ومن سبط منشا بن يوسف حدى ابن سوشا ومن سبط دان حلائل بن حمل ومن سبط أشار ساتور بن ملكيل ومن سبط نفتالى محوبن وفسى ومن سبط يساخر حولايل بن ميكد (١) فهذه أسماء الذين بعثهم موسى يتجسسون له الارض ويومئذ سمى يوشع بن نون يوشع بن نون فأرسلهم وقال لهم ارتفعوا قبل الشمس فارقوا الجبل وانظروا ما فى الارض وما الشعب الذى يسكنونه أقوياء هم أم ضعفاء أقليل هم أم كثير وانظروا أرضهم التى يسكنون أشمسة هى أم ذات شجر واحملوا الينا من ثمرة تلك الارض وكان فى أول ما سمى لهم من ذلك ثمرة العنب **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله و بعثنا منهم اثنى عشر نقيبا فهم من بنى اسرائيل بعثهم موسى لينظروا له الى المدينة فانطلقوا فنظروا الى المدينة فجاؤا بحبة من فاكهتهم وقر رجل فقالوا قدروا قوة قوم و بأسهم هذه فاكهتهم فعند ذلك فتنوا فقالوا لا نستطيع القتال فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون **حدثت** عن الحسين بن الفرج المروزى قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول فى قوله و بعثنا منهم اثنى عشر نقيبا أمر الله بنى اسرائيل أن يسيروا الى الارض المقدسة مع نبيهم موسى صلى الله عليه وسلم فلما كانوا قريبا من المدينة قال لهم موسى ادخلوها فأبوا وجبنوا و بعثوا اثنى عشر نقيبا لينظروا اليهم فانطلقوا فنظروا فجاؤا بحبة من فاكهتهم بوقر الرجل فقالوا قد رأوا قوة قوم و بأسهم هذه فاكهتهم فعند ذلك قالوا لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا القول فى تأويل قوله ﴿وقال الله انى معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا﴾ يقول الله تعالى ذكره وقال الله لبنى اسرائيل انى معكم يقول انى ناصركم على عدوكم وعدوى الذين أمرتكم بقتالهم ان قاتلتموهم و وفيتم بعهدى وميثاقى الذى أخذته عليكم وفى الكلام محذوف استغنى بما ظهر من الكلام عما حذف منه وذلك أن معنى الكلام وقال الله لهم انى معكم فترك ذكر لهم استغناء بقوله ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل اذ كان متقدم الخبر عن قوم مسمين بأعيانهم كان معلوما أن ما فى سياق الكلام من الخبر عنهم اذ لم يكن الكلام مصروفا عنهم الى غيرهم ثم ابتدأ ربنا جل ثناؤه القسم فقال قسما لئن أقمتم معشر بنى اسرائيل الصلاة وآتيتم الزكاة أى أعطيتموها من أمرتكم باعطائها وآمنتم برسلى يقول وصدقتم بما أتاكم به رسلى من شرائع دينى وكان الربيع بن أنس يقول هذا خطاب من الله للنقباء الاثنى عشر **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس أن موسى صلى الله عليه وسلم قال للنقباء الاثنى عشر سيروا اليهم يعنى الى الجبارين فحدثونى حديثهم وما أمرهم ولا تخافوا ان الله معكم ما أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا وليس الذى قاله الربيع فى ذلك ببعيد من الصواب غير أن من قضاء الله فى جميع خلقه أنه ناصر من أطاعه وولى من اتبع أمره وتجنب معصيته وجانى ذنوبه فاذ كان ذلك كذلك وكان من طاعته إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والايمان بالرسل وسائر ما ندب القوم اليه كان معلوما أن تكفير السيئات بذلك وادخال الجنات به لم يخصص به النقباء دون سائر بنى اسرائيل غيرهم فكان ذلك بأن يكون ندبا للقوم جميعا وحضا لهم على ما حضهم عليه أحق وأولى من أن يكون ندبا لبعض وحضا لخاص دون عام * واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله وعزرتموهم فقال بعضهم تأويل ذلك ونصرتموهم ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا

(١) وقع تحريف واختلاف بين كتب التاريخ فى أسماء الأسباط وأسماء النقباء منهم فلتحرر اه

محسنا فقد أحبك الله وعلى قول أبى مسلم فالمراد بهؤلاء المحسنين هم القليلون الذين ما نقضوا عهد الله وفى هذا التفسير بعد والله أعلم ثم قال (ومن الذين قالوا انا نصارى) ولم يقل ومن النصارى لانهم انما سموا أنفسهم بهذا الاسم ادعاء لنصرة الله وهم الذين قالوا لعيسى عليه السلام نحن أنصار الله وكانوا بالحقيقة أنصار الشيطان حيث اختلفوا وخالفوا الحق (أخذنا ميثاقهم) ان كان الضمير عائدا الى الذين قالوا فالمعنى ظاهر وان عاد الى اليهود فالمعنى أخذنا منهم مثل ميثاق اليهود فى أفعال الخير والايمان بالرسل (فأغرينا) ألصقنا وألزمنا ومنه الغراء الذى يلصق به وغرى بالشئ زمه والصق به (بينهم) بين فرق النصارى أو بينهم و بين اليهود ثم دعا اليهود والنصارى الى الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال (يا أهل الكتاب) ووحد الكتاب لانه أخرج مخرج الجنس (مما كنتم تخفون من الكتاب) كصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكصفة الرجم وهذا معجز لانه لم يقرأ كتابا وقد أخبرهم بأسرار كتابهم (ويعفوعن كثير) مما تخفونه فلا يبينه مما لا تمس اليه حاجة فى هذا الدين وعن الحسن ويعفوعن كثير منكم لا يؤاخذه بجرمه (قد جاءكم من الله نور) محمد أو الاسلام (وكتاب مبين) هو القرآن لانه بانت به ما كان خافيا على الناس من الحق أولانه ظاهر الاعجاز ويحتمل أن يكون النور

عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وعزرتموهم قال نصرتموهم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله وعزرتموهم قال نصرتموهم السيف * وقال آخرون هو اتباعه والنصرة ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت عبد الرحمن بن زيد يقول في قوله وعزرتموهم قال التعزير والتوقير الطاعة والنصرة * واختلف أهل العربية في تأويله فذكر عن يونس (١) الجرمي أنه كان يقول تأويل ذلك أثنيتم عليهم حدثت بذلك عن أبي عبيدة معمر بن المثنى عنه وكان أبو عبيدة يقول معنى ذلك نصرتموهم وأعنتموهم ووقرتموهم وعظمتموهم وأيدتموهم وأنشد في ذلك

وكم من ماجد لهم كريم * ومن ليث يعزر في الندي

وكان الفراء يقول العزر الرد عزرته رددته اذا رأيته يظلم فقلت اتق الله أو نهيته فذلك العزر * وأولى هذه الاقوال عندي في ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك نصرتموهم وذلك أن الله جل ثناؤه قال في سورة الفتح انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه فالتوقير هو التعظيم واذا كان ذلك كذلك كان القول في ذلك انما هو بعض ما ذكرنا من الاقوال التي حكيناها عمن حكيناعنه واذا فسد أن يكون معناه التعظيم وكان النصر قد يكون باليد واللسان فأما باليد فالذب بها عنه بالسيف وغيره وأما باللسان فحسن الثناء والذب عن العرض صح أنه النصر اذ كان النصر يحوي معنى كل قائل قال فيه قولا مما حكيناعنه وأما قوله وأقرضتم الله قرضا حسنا فانه يقول وأنفقتم في سبيل الله وذلك في جهاد عدوه وعدوكم قرضا حسنا يقول وأنفقتم ما أنفقتم في سبيله فأصبتم الحق في انفاقكم ما انفقتم في ذلك ولم تتعدوا فيه حدود الله وما ندبكم اليه وحثكم عليه الى غيره فان قال لنا قائل وكيف قال وأقرضتم الله قرضا حسنا ولم يقل اقراضا حسنا وقد علمت أن مصدر أقرضت الاقراض قيل لو قيل ذلك كان صوابا ولكن قوله قرضا حسنا أخرج مصدرا من معناه لا من لفظه وذلك أن في قوله أقرض معنى قرض كما في معنى أعطى أخذ فكان معنى الكلام وقرضتم الله قرضا حسنا ونظير ذلك والله أنبتكم من الارض نباتا اذ كان في أنبتكم معنى فنبتم وكما قال امرؤ القيس

* ورضت فذلت صعبة أي اذلال * اذ كان في رضت معنى أذللت فخرج الاذلال مصدرا من معناه لا من لفظه (٢) القول في تأويل قوله ﴿لأكفرن عنكم سيآتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار﴾ يعني جل ثناؤه بذلك بني اسرائيل يقول لهم جل ثناؤه لئن أقمتم الصلاة أيها القوم الذين أعطوني ميثاقهم بالوفاء بطاعتي واتباع أمري وآتيتم الزكاة وفعلتم سائر ما وعدتكم عليه جنتي لأكفرن عنكم سيآتكم يقول لأغطين بعفوي عنكم وصفحي عن عقوبتكم على سالف أجرامكم التي أجرمتموها فيما بيني وبينكم على ذنوبكم التي سلفت منكم من عبادة العجل وغيرها من موبقات ذنوبكم ولأدخلنكم مع تغطيتي على ذلك منكم بفضلي يوم القيامة جنات تجري من تحتها الانهار فالجنات البساتين وانما قلت معنى قوله لأكفرن لاغطين لان الكفر معناه الجحود والتغطية والستر كما قال لبيد

* في ليلة كفر النجوم غمامها * يعني غطاها فالتكفير التفعيل من الكفر * واختلف أهل العربية في معنى اللام التي في قوله لأكفرن فقال بعض نحويي البصرة اللام الاولى على معنى القسم يعني اللام التي في قوله لئن أقمتم الصلاة قال والثانية معنى قسم آخر * وقال بعض نحويي الكوفة بل اللام الاولى وقعت موقع اليمين فاكتفى بها عن اليمين يعني باللام الاولى لئن أقمتم الصلاة

(١) لعله محرف عن النحوي وحرر كتبه مصححه

والكتاب هو القرآن والمغايرة اللفظية كافية بين المعطوفين ولا اشكال أن القرآن نور معنوي تتقوى به البصيرة على ادراك الحقائق والمعقولات (يهدي به الله) أي بالكتاب (من اتبع رضوانه) من كان مطلوبه اتباع الدين الذي يرتضيه الله لا الذي ألفه بحسب هواه (سبل السلام) طرق السلامة أو طرق دار السلام أو سبيل دين الله (ان الله هو المسيح بن مريم) بناء على جواز الحلول (فمن يملك من الله شيأ) من الذي يقدر على دفع شئ من أفعال الله ومنع شئ من مراده وقوله (ان أراد) شرط جزاء آخر محذوف يدل عليه ما تقدمه والمعنى ان أراد (أن يهلك المسيح) المدعو إلها وغيره فمن الذي يقدر على أن يدفعه عن مراده ومقدوره والمراد بعطف من في الارض على المسيح وأمه أنهم من جنسهم وشكلهم في الصورة والخلقة والجسمية والتركيب وسائر الأعراض فلما سلتم كونه تعالى خالقا لغيرهما وجب أن يكون خالقا لهما ومتصرفا فيهما وانما قال (وما بينهما) بعد ذكر السموات والارض ولم يقل بينهن لانه أراد الصنفين أو النوعين وفي قوله (يخلق ما يشاء) وجهان أحدهما يخلق تارة من ذكر وأنثى وتارة من أنثى فقط كما في حق عيسى وتارة من غير ذكر وأنثى كآدم عليه السلام وثانيهما أن عيسى اذا قدر صورة الطير من الطين فان الله تعالى يخلق فيها الحيوة والحياة معجزة لعيسى وكذا احياء الموتى

قال واللام الثانية يعني قوله لأكفرن عنكم سيآتكم جواب لها يعني اللام التي في قوله لئن أقمتم الصلاة واعتل لقيله ذلك بأن قوله لئن أقمتم الصلاة غير تام ولا مستغن عن قوله لأكفرن عنكم سيآتكم واذ كان ذلك كذلك فغير جائز أن يكون قوله لأكفرن عنكم سيآتكم قسما مبتدأ بل الواجب أن يكون جوابا لليمين اذ كانت غير مستغنية عنه وقوله تجري من تحتها الأنهار يقول تجري من تحت أشجار هذه البساتين التي أدخلتموها الأنهار ﴿القول في تأويل قوله﴾ (فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل) يقول عز ذكره فمن جحد منكم يا معشر بني اسرائيل شيأ مما أمرته به فتركه أو ركب ما نهيته عنه فعمله بعد أخذي الميثاق عليه بالوفاء لي بطاعتي واجتناب معصيتي فقد ضل سواء السبيل يقول فقد أخطأ قصد الطريق الواضح وزل عن منهج السبيل القاصد والضلال الركوب على غير هدى وقد بينا ذلك بشواهده في غير هذا الموضع وقوله سواء يعني به وسط والسبيل الطريق وقد بينا تأويل ذلك كله في غير هذا الموضع فأغنى عن اعادته في هذا الموضع ﴿القول في تأويل قوله﴾ (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم) يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يا محمد لا تعجبن من هؤلاء اليهود الذين هموا أن يبسطوا أيديهم اليك والى أصحابك ونكثوا العهد الذي بينك وبينهم غدرا منهم بك وبأصحابك فان ذلك من عاداتهم وعادات سلفهم ومن ذلك أني أخذت ميثاق سلفهم على عهد موسى صلى الله عليه وسلم على طاعتي وبعثت منهم اثني عشر نقيبا قد تخيروا من جميعهم ليتجسسوا أخبار الجبارة ووعدتهم النصر عليهم وأن أورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم بعد ما أريتهم من العبر والآيات باهلاك فرعون وقومه في البحر وفلق البحر لهم وسائر العبر ما أريتهم فنقضوا ميثاقهم الذي واثقوني ونكثوا عهدي فلعنتهم بنقضهم ميثاقهم فاذا كان ذلك من فعل خيارهم مع أيادي عندهم فلا تستنكروا مثله من فعل أراذلهم وفي الكلام محذوف اكتفى بدلالة الظاهر عليه وذلك أن معنى الكلام فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل فنقضوا الميثاق فلعنتهم فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم فاكتفى بقوله فبما نقضهم ميثاقهم من ذكر فنقضوا ويعني بقوله جل ثناؤه فبما نقضهم ميثاقهم فبنقضهم ميثاقهم كما قال قتادة حدثنا كثير قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم يقول فبنقضهم ميثاقهم لعناهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس فبما نقضهم ميثاقهم قال هو ميثاق أخذه الله على أهل التوراة فنقضوه وقد ذكرنا معنى اللعن في غير هذا الموضع والهاء والميم من قوله فبما نقضهم عائدتان على ذكر بني اسرائيل قبل ﴿القول في تأويل قوله﴾ (وجعلنا قلوبهم قاسية) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل المدينة وبعض أهل مكة والبصرة والكوفة قاسية بالألف على تقدير فاعلة من قسوة القلب من قول القائل قسا قلبه فهو يقسو وهو قاس وذلك اذا غلظ واشتد وصار يابسا صلبا كما قال الراجز * وقد قسوت وقست لداتي * فتأويل الكلام على هذه القراءة فلعنا الذين نقضوا عهدي ولم يفوا بميثاقي من بني اسرائيل بنقضهم ميثاقهم الذي واثقوني وجعلنا قلوبهم قاسية غليظة يابسة عن الايمان بي والتوفيق لطاعتي منتزعة منها الرأفة والرحمة وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين وجعلنا قلوبهم قسية ثم اختلف الذين قرؤا ذلك كذلك في تأويله فقال بعضهم معنى ذلك معنى القسوة لان فعيلة في الذم أبلغ من فاعلة واختارنا قراءتها قسية على قاسية لذلك * وقال آخرون منهم بل معنى قسية غير معنى القسوة وانما القسية في هذا الموضع القلوب التي لم يخلص ايمانها بالله ولكن يخالط ايمانها كفر كالدراهم القسية وهي التي يخالط فضتها غش من نحاس أو رصاص وغير ذلك كما قال أبو زبيد الطائي

وابراء الأكمه والأبرص (نحن أبناء الله وأحباؤه) قيل له ان اليهود لا يقولون ذلك فكيف يجوز نقل ذلك عنهم وأما النصارى فلا يقولون ذلك في حق أنفسهم وأجيب بأن المضاف محذوف أي نحن أبناء رسل الله أو أريد بالبنوة عناية الله تعالى بحالهم أكمل وأشد من اعتناء الأب بالابن أو اليهود زعموا أن عزيرا ابن الله والنصارى أن المسيح ابن الله وقد يقول أقارب الملوك وحشمه نحن الملوك وغرضهم كونهم مختصين بذلك الشخص الذي هو الملك عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا جماعة من اليهود الى دين الاسلام وخوفهم بعقاب الله فقالوا كيف تخوفنا بعقاب الله ونحن أبناء الله وأحباؤه ومما يتلو النصارى في الانجيل الذي لهم أن المسيح قال لهم اني ذاهب الى أبي وأبيكم ثم انه سبحانه أبطل عليهم دعواهم بقوله (فلم يعذبكم بذنوبكم) فسئل ان موضع الالزام هو عذاب الدنيا فحينئذ تمكن المعارضة بوقعة أحد وبقتل أحباء الله كالحسن والحسين عليهما السلام أو عذاب الآخرة والقوم ينكرون ذلك ولو كان مجرد اخبار محمد صلى الله عليه وسلم كافيا لكان مجرد اخباره بأنهم كذبوا في ادعاء أنهم أحباء الله كافيا ويصير الاستدلال ضائعا وأجيب بأن محل الالزام عذاب عاجل والمعارضة بيوم أحد ساقطة لانهم وان ادعوا أنهم الأحباء لكنهم لم يدعوا أنهم الأبناء أو عذاب آجل واليهود

والنصارى يعترفون بذلك وأنهم تمسهم النار أياما معدودة ويمكن أن يقال المراد مسخهم قردة وخنازير بل هذا الجواب أولى ليكون الاحتجاج عليهم بشئ قد دخل فى الوجود فلا يمكنهم الانكار (بل أنتم بشر ممن) جملة (من خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) ليس لأحد عليه حق يوجب أن يغفر له ولا قدرة تمنعه من أن يعذبه وباقى الآية تأكيد لهذا المعنى (بين لكم) فى محل النصب على الحال وفيه وجهان أن يقدر المبين وهو الدين والشرائع وحسن حذفه لان كل أحد يعلم أن الرسول انما أرسل لبيان الشرائع أو هو ما كنتم تخفون وحسن حذفه لتقدم ذكره وأن لا يقدر المبين والمعنى يبذل لكم البيان وحذف المفعول أعم فائدة وقوله (على فترة) متعلق بجاءكم أو حال آخر قال ابن عباس أى على حين فتور من ارسال الرسل وفى زمان انقطاع الوحى وسميت المدة بين الرسولين من رسل الله فترة لفتور الدواعى فى العمل بتلك الشرائع وكان بين عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم خمسمائة وستون أو ستمائة سنة وعن الكلبى كان بين موسى وعيسى ألف وسبعمائة سنة وألف نبى وبين عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم أربعة أنبياء ثلاثة من بنى اسرائيل وواحد من العرب خالد بن سنان

لها صواهل فى صم السلام كما ... صاح القسيات فى أيدى الصياريف

يعنف بذلك وقع مساحى الذين حفروا قبر عثمان على الصخور وهى السلام وأعجب القراءتين الى فى ذلك قراءة من قرأ وجعلنا قلوبهم قسية على فعيلة لانها أبلغ فى ذم القوم من قاسية وأولى التأويلين فى ذلك بالصواب تأويل من تأوله فعيلة من القسوة كما قيل نفس زكية وزاكية وامرأة شاهدة وشهيدة لان الله جل ثناؤه وصف القوم بنقضهم ميثاقهم وكفرهم به ولم يصفهم بشئ من الايمان فتكون قلوبهم موصوفة بأن ايمانها يخالطه كفر كالدراهم القسية التى يخالط فضتها غش ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ يقول عز ذكره وجعلنا قلوب هؤلاء الذين نقضوا عهودنا من بنى اسرائيل قسية منزوعا منها الخير مرفوعا منها التوفيق فلا يؤمنون ولا يهتدون فهم لنزع الله عز وجل التوفيق من قلوبهم والايمان يحرفون كلام ربهم الذى أنزله على نبيهم موسى صلى الله عليه وسلم وهو التوراة فيبدلونه ويكتبون بأيديهم غير الذى أنزله الله جل وعز على نبيهم ويقولون لجهال الناس هذا هو كلام الله الذى أنزله على نبيه موسى صلى الله عليه وسلم والتوراة التى أوحاها اليه وهذا من صفة القرون التى كانت بعد موسى من اليهود ممن أدرك بعضهم عصر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولكن الله عز ذكره أدخلهم فى عداد الذين ابتدأ الخبر عنهم ممن أدرك موسى منهم اذ كانوا من أبنائهم وعلى منهاجهم فى الكذب على الله والفرية عليه ونقض المواثيق التى أخذها عليهم فى التوراة كما حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله يحرفون الكلم عن مواضعه يعنى حدود الله فى التوراة ويقولون ان أمركم محمد بما أنتم عليه فاقبلوه وان خالفكم فاحذروا ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿ونسوا حظا مما ذكروا به﴾ يعنى تعالى ذكره بقوله ونسوا حظا وتركوا نصيبا وهو كقوله نسوا الله فنسيهم أى تركوا أمر الله فتركهم الله وقد مضى بيان ذلك بشواهده فى غير هذا الموضع فأغنى ذلك عن اعادته وبالذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ونسوا حظا مما ذكروا به يقول تركوا نصيبا حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن فى قوله ونسوا حظا مما ذكروا به قال تركوا عرى دينهم ووظائف الله جل ثناؤه التى لا تقبل الأعمال الا بها ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم﴾ يقول تبارك وتعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تزال يا محمد تطلع من اليهود الذين أنبأتك نبأهم من نقضهم ميثاقى ونكثهم عهدى مع أيادى عندهم ونعمتى عليهم على مثل ذلك من الغدر والخيانة الا قليلا منهم والخائنة فى هذا الموضع الخيانة وضع وهو اسم موضع المصدر كما قيل خاطئة للخطأة وقائلة للقيلولة وقوله الا قليلا منهم استثناء من الهاء والميم اللتين فى قوله على خائنة منهم وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولا تزال تطلع على خائنة منهم قال على خيانة وكذب وفجور حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ولا تزال تطلع على خائنة منهم قال هم يهود مثل الذى هموا به من النبى صلى الله عليه وسلم يوم دخل حائطهم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد وعكرمة قوله ولا تزال تطلع على

خائنة منهم من يهود مثل الذى هموا بالنبى صلى الله عليه وسلم يوم دخل عليهم * وقال بعض القائلين معنى ذلك ولا تزال تطلع على خائن منهم قال والعرب تزيد الهاء فى آخر المذكر كقولهم هو راوية للشعر ورجل علامة وأنشد

(١) حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن * للغدر خائنة مغل الاصبع

فقال خائنة وهو يخاطب رجلا والصواب من التأويل فى ذلك القول الذى رويناه عن أهل التأويل لان الله عنى بهذه الآية القوم من يهود بنى النضير الذين هموا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اذ أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم فى دية العامريين فأطلعه الله عز ذكره على ما قد هموا به ثم قال جل ثناؤه بعد تعريفه أخبار أوائلهم واعلامه منهج أسلافهم وأن آخرهم على منهاج أوّلهم فى الغدر والخيانة لئلا يكبر فعلهم ذلك على نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال جل ثناؤه ولا تزال تطلع من اليهود على خيانة وغدر ونقض عهد ولم يرد أنه لا يزال يطلع على رجل منهم خائن وذلك أن الخبر ابتدئ به عن جماعتهم فقيل يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم ثم قيل ولا تزال تطلع على خائنة منهم فاذ كان الابتداء عن الجماعة فلتختم بالجماعة أولى ۞ القول فى تأويل قوله (فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين) وهذا أمر من الله عز ذكره نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالعفو عن هؤلاء القوم الذين هموا أن يبسطوا أيديهم اليه من اليهود يقول الله جل وعزه اعف يا محمد عن هؤلاء اليهود الذين هموا بما هموا به من بسط أيديهم اليك والى أصحابك بالقتل واصفح لهم عن جرمهم بترك التعرض لمكروههم فانى أحب من أحسن العفو والصفح الى من أساء اليه وكان قتادة يقول هذه منسوخة و يقول نسختها آية براءة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية **حدثنا** الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فاعف عنهم واصفح قال نسختها قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله **حدثنى** المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين ولم يؤمر يومئذ بقتالهم فأمره الله عز ذكره أن يعفو عنهم و يصفح ثم نسخ ذلك فى براءة فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله و رسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهم أهل الكتاب فأمر الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتلهم حتى يسلموا أو يقروا بالجزية **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا عبدة بن سليمان قال قرأت على ابن أبى عروبة عن قتادة نحوه والذى قاله قتادة غير مدفوع امكانه غير أن الناسخ الذى لا شك فيه من الأمر هو ما كان نافيا كل معانى خلافه الذى كان قبله فأما ما كان غير نافٍ جميعه فلا سبيل الى العلم بأنه ناسخ الا بخبر من الله جل وعز أو من رسوله صلى الله عليه وسلم وليس فى قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر دلالة على الأمر بنفى معانى الصفح والعفو عن اليهود واذ كان ذلك كذلك وكان جائزا مع اقرارهم بالصغار وأدائهم الجزية بعد القتال الأمر بالعفو عنهم فى غير وقت هو وابها أو نكثة عزموا عليها ما لم يصيبوا حربا دون أداء الجزية و يمتنعوا من الأحكام اللازمة منهم لم يكن واجبا أن يحكم لقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية بأنه ناسخ قوله فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين ۞ القول فى

(١) البيت للكلابى يخاطب قرينا أخا عير الحنفى وكان له عنده دم وقبله

أقرين انك لو رأيت فوارسى * بعمايتين الى جوانب ضلفع اه كتبه مصححه

العيسى وأما العنسى بالنون فهو المتنبئ الكاذب والمقصود أن الرسول بعث اليهم حين انطمست آثار الوحى وتطرق التحريف والتغيير الى الشرائع المتقدمة وكان ذلك عذرا ظاهرا فى اعراض الخلق عن العبادات لان لهم أن يقولوا الهنا عرفنا أنه لا بد من عبادات ولكنا ما عرفنا كيف نعبدك فمن الله تعالى عليهم بازاحة هذه العلة وذلك قوله (أن تقولوا) أى كراهة أن تقولوا (ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم) أى لا تعتذروا فقد جاءكم والحاصل أن الفترة توجب الاحتياج الى بعثة الرسل والله قادر على ذلك لانه قادر على كل شئ فكان يجب فى حكمته ورحمته ارسال الرسل فى الفترات الزاما للحجج واقامة للبينات ۞ التأويل جعل فى أمة موسى عليه السلام اثنى عشر نقيبا وجعل فى هذه الأمة من النجباء البدلاء أربعين رجلا كما قال صلى الله عليه وسلم يكون فى هذه الأمة أربعون على خلق ابراهيم وسبعة على خلق موسى وثلاثة على خلق عيسى عليه السلام وواحد على خلق محمد صلى الله عليه وسلم وقال أبو عثمان المغربى البدلاء أربعون والأمناء سبعة والخلفاء ثلاثة والواحد هو القطب والقطب عارف بهم جميعا ويشرف عليهم ولا يعرفه أحد ولا يشرف عليه وهو امام الأولياء وهكذا حال

تأويل قوله (ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به) يقول عز ذكره وأخذنا من النصارى الميثاق على طاعتي وداء فرائضي واتباع رسلي والتصديق بهم فسلكوا في ميثاقي الذي أخذته عليهم منهاج الأمة الضالة من اليهود فبدلوا كذلك دينهم ونقضوا نقضهم وتركوا حظهم من ميثاقي الذي أخذته عليهم بالوفاء بعهدي وضيعوا أمري كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به نسوا كتاب الله بين أظهرهم وعهد الله الذي عهده اليهم وأمر الله الذي أمرهم به حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال قالت النصارى مثل ما قالت اليهود ونسوا حظا مما ذكروا به ﴿القول في تأويل قوله ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة﴾ يعني تعالى ذكره بقوله فأغرينا بينهم حرشنا بينهم وألقينا كما تغرى الشيء بالشيء يقول جل ثناؤه لما ترك هؤلاء النصارى الذين أخذت ميثاقهم بالوفاء بعهدي حظهم مما عهدت اليهم من أمري ونهيي أغريت بينهم العداوة والبغضاء ثم اختلف أهل التأويل في صفة اغراء الله بينهم العداوة والبغضاء فقال بعضهم كان اغراؤه بينهم بالاهواء التي حدثت بينهم ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب عن ابراهيم النخعي في قوله فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء قال هذه الاهواء المختلفة والتباغض فهو الاغراء حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب قال سمعت النخعي يقول فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء قال أغرى بعضهم ببعض بخصومات بالجدال في الدين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب عن ابراهيم النخعي والتيمي قوله فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء قال ما أرى الاغراء في هذه الآية الا الأهواء المختلفة وقال معاوية بن قرة الخصومات في الدين تحبط الاعمال * وقال آخرون بل ذلك هو العداوة التي بينهم والبغضاء ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة الآية ان القوم لما تركوا كتاب الله وعصوا رسله وضيعوا فرائضه وعطلوا حدوده ألقى بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة باعمالهم أعمال السوء ولو أخذ القوم كتاب الله وأمرهم ما افترقوا ولا تباغضوا * وأولى التأويلين في ذلك عندنا بالحق تأويل من قال أغرى بينهم بالاهواء التي حدثت بينهم كما قال ابراهيم النخعي لان عداوة النصارى بينهم انما هي باختلافهم في قولهم في المسيح وذلك أهواء لا وحي من الله * واختلف أهل التأويل في المعنيّ بالهاء والميم اللتين في قوله فأغرينا بينهم فقال بعضهم عنى بذلك اليهود والنصارى فمعنى الكلام على قولهم وتأويلهم فأغرينا بين اليهود والنصارى انسيانهم حظا مما ذكروا به ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وقال في النصارى أيضا فنسوا حظا مما ذكروا به فلما فعلوا ذلك أغرى الله عز وجل بينهم وبين اليهود العداوة والبغضاء الى يوم القيامة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة قال هم اليهود والنصارى قال ابن زيد كما تغرى بين اثنين من البهائم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء قال اليهود والنصارى حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال

ثنا

الثلاثة مع السبعة والسبعة مع الاربعين فاذا نقص من الاربعين واحد بدل مكانه واحد من غيرهم واذا نقص من السبعة واحد جعل مكانه واحد من الاربعين واذا نقص من الثلاثة واحد جعل مكانه واحد من السبعة واذا مضى القطب الذي به قوام أعداد الخلق جعل بدله واحد من الثلاثة هكذا الى أن يأذن الله تعالى في قيام الساعة لئن أقمتم الصلاة بأن تجعلها معراجك الى الحق في درجات القيام والركوع والسجود والتشهد فبالقيام تتخلص عن حجب أوصاف الانسانية وأعظمها الكبر وهو من خاصية النار وبالركوع تتخلص عن حجب صفات الحيوانية وأعظمها الشهوة وهو من خاصية الهواء وبالسجود تتخلص عن حجب طبيعة النبات وأعظمها الحرص على الجذب للغذاء والنماء وهو من خاصية الماء وبالتشهد تتخلص عن حجب طبع الجماد وأعظمها الجمود وهو خاصية التراب فاذا تخلصت من هذه الحجب فقد أقمت الصلاة مناجيا ربك مشاهدا له كما قال صلى الله عليه وسلم اعبد الله كأنك تراه وآتيتم الزكاة بأن تصرف ما زاد من روحانيتك بتعلق القالب في سبيل الله وآمنتم برسلي استسلمتم بالكلية لتصرفات النبوة والرسالة وأقرضتم الله بالوجود كله قرضا حسنا وهو ان يأخذ منكم وجودا مجازيا فانيا ويعطيكم وجودا حقيقيا باقيا كما يقول لأكفرن لأسترن بالوجود الحقيقي عنكم سيآتكم الوجود

ثنا أبو سفيان عن معمر عن قتادة قال هم اليهود والنصارى أغرى الله بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة * وقال آخرون بل عنى الله بذلك النصارى وحدها وقالوا معنى ذلك فأغرينا بين النصارى عقوبة لها بنسيانها حظا مما ذكرت به قالوا وعليها عادت الهاء والميم في بينهم دون اليهود ذكر من قال ذلك حدثني المثنى بن ابراهيم قال ثنا اسحق قال ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ان الله عز ذكره تقدم الى بني اسرائيل أن لا تشتروا بآيات الله ثمنا قليلا وعلموا الحكمة ولا تأخذوا عليها أجرا فلم يفعل ذلك الاقليل منهم فأخذوا الرشوة في الحكم وجاوزوا الحدود فقال في اليهود حيث حكموا بغير ما أمر الله وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وقال في النصارى فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وأولى التأويلين بالآية عندي ما قاله الربيع بن أنس وهو أن المعنى بالاغراء بينهم النصارى في هذه الآية خاصة وأن الهاء والميم عائدتان على النصارى دون اليهود لان ذكر الاغراء في خبر الله عن النصارى بعد تقضي خبره عن اليهود وبعد ابتدائه خبره عن النصارى فأن لا يكون ذلك معنيا به الا النصارى خاصة أولى من أن يكون معنيا به الحزبان جميعا لما ذكرنا فان قال قائل وما العداوة التي بين النصارى فتكون مخصوصة بمعنى ذلك قيل ذلك عداوة النسطورية واليعقوبية والملكية النسطورية واليعقوبية وليس الذي قاله من قال معنى بذلك اغراء الله بين اليهود والنصارى ببعيد غير أن هذا أقرب عندي وأشبه بتأويل الآية لما ذكرنا ﴿ القول في تأويل قوله ﴿وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون﴾ يقول جل ثناؤه ولنبيه محمد صلى الله عليه وسلم اعف عن هؤلاء الذين هموا ببسط أيديهم اليك والى أصحابك واصفح فان الله من وراء الانتقام منهم وسينبئهم الله عند ورودهم عليه في معادهم بما كانوا في الدنيا يصنعون من نقضهم ميثاقه ونكثهم عهده وتبديلهم كتابه وتحريفهم أمره ونهيه فيعاقبهم على ذلك حسب استحقاقهم ﴿ القول في تأويل قوله ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير﴾ يقول عز ذكره لجماعة أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين كانوا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل الكتاب من اليهود والنصارى قد جاءكم رسولنا يعني محمدا صلى الله عليه وسلم كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا وهو محمد صلى الله عليه وسلم وقوله يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب يقول يبين لكم محمد رسولنا كثيرا مما كنتم تكتمونه الناس ولا تبينونه لهم مما في كتابكم وكان مما يخفونه من كتابهم فيبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس رجم الزانيين المحصنين وقيل ان هذه الآية نزلت في تبيين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للناس من اخفائهم ذلك من كتابهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قوله يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب فكان الرجم مما أخفوا حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه أخبرنا علي بن الحسين قال ثنا الحسين قال ثنا يزيد عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة في قوله يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم الى قوله صراط مستقيم قال ان نبي الله أتاه اليهود يسألونه عن الرجم واجتمعوا في بيت قال أيكم أعلم فأشاروا الى ابن صوريا فقال أنت أعلمهم قال سل عما شئت قال أنت أعلمهم قال انهم ليزعمون ذلك قال فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى

الجاري ولأدخلنكم جنات الوصلة تجري من تحتها أنهار العناية ولا تزال تطلع على خائنة منهم لان العصيان يجر الى العصيان فأغرينا بينهم العداوة حيث نسوا حظ الميثاق وابطلوا الاستعداد الفطري صاروا كالسباع يتهارشون ويتجاذبون يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء بحكم أقواما مظهر لطفه وفضله وآخرين مظهر قهره وعدله وهو أعلم بعباده ﴿ واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين قالوا يا موسى انا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون قال رب اني لا أملك الا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين قال فانها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الارض فلا تأس على القوم الفاسقين) ﴿ القراآت جبارين بالامالة قتيبة ونصير وأبو عمرو حيث كان فلا تأس بغير همزة حيث وقعت أبو عمرو ويزيد والاعشى وورش وحمزة في الوقف ﴿ الوقوف ملوكا زجبارين ق قد

والذى رفع الطور وناشده بالمواثيق التى أخذت عليهم حتى أخذه أفكل فقال ان نساء نا نساء حسان فكثر فينا القتل فاختصرنا أخصورة فخلدنا ثمانية وحلقنا الرؤس وخالفنا بين الرؤس الى الدواب أحسبه قال الابل قال فحكم عليهم بالرجم فأنزل الله فيهم يا أهل الكتاب قد جاء كم رسولنا يبين لكم الآية وهذه الآية واذا خلا بعضهم الى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم وقوله ويعفوعن كثير يعنى بقوله ويعفو ويترك أخذكم بكثير مما كنتم تخفون من كتابكم الذى أنزله الله اليكم وهو التوراة فلا تعملون به حتى يأمره الله بأخذكم به ۞ القول فى تأويل قوله ﴿قد جاء كم من الله نور وكتاب مبين﴾ يقول جل ثناؤه لهؤلاء الذين خاطبهم من أهل الكتاب قد جاء كم يا أهل التوراة والانجيل من الله نور يعنى بالنور محمدا صلى الله عليه وسلم الذى أنار الله به الحق وأظهر به الاسلام ومحق به الشرك فهو نور لمن استنار به يبين الحق ومن انارته الحق تبينه لليهود كثيرا مما كانوا يخفون من الكتاب وقوله وكتاب مبين يقول جل ثناؤه وقد جاء كم من الله تعالى النور الذى أنار لكم به معالم الحق وكتاب مبين يعنى كتابا فيه بيان ما اختلفوا فيه بينهم من توحيد الله وحلاله وحرامه وشرائع دينه وهو القرآن الذى أنزله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يبين للناس جميع ما بهم الحاجة اليه من أمر دينهم ويوضحه لهم حتى يعرفوا حقه من باطله ۞ القول فى تأويل قوله ﴿يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام﴾ يعنى عز ذكره يهدى بهذا الكتاب المبين الذى جاء من الله جل جلاله ويعنى بقوله يهدى به الله يرشد به الله ويسدد به والهاء فى قوله به عائدة على الكتاب من اتبع رضوانه يقول من اتبع رضا الله واختلف فى معنى الرضا من الله جل وعز فقال بعضهم الرضا منه بالشئ القبول له والمدح والثناء قالوا فهو قابل الايمان ومزك له ومثن على المؤمن بالايمان وواصف الايمان بأنه نور وهدى وفضل * وقال آخرون معنى الرضا من الله جل وعز معنى مفهوم هو خلاف السخط وهو صفة من صفاته على ما يعقل من معانى الرضا الذى هو خلاف السخط وليس ذلك بالمدح لان المدح والثناء قول وانما يثنى ويمدح ما قد رضى قالوا فالرضا معنى والثناء والمدح معنى ليس به ويعنى بقوله سبل السلام طرق السلام والسلام هو الله عز ذكره حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى من اتبع رضوانه سبل السلام سبيل الله الذى شرعه لعباده ودعاهم اليه وابتعث به رسله وهو الاسلام الذى لا يقبل من أحد عملا الا به لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه﴾ يقول عز ذكره يهدى الله بهذا الكتاب المبين من اتبع رضوان الله الى سبل السلام وشرائع دينه ويخرجهم يقول ويخرج من اتبع رضوانه والهاء والميم فى ويخرجهم الى من ذكر من الظلمات الى النور يعنى من ظلمات الكفر والشرك الى نور الاسلام وضيائه باذنه يعنى باذن الله جل وعز واذنه فى هذا الموضع تحبيبه اياه الايمان برفع طابع الكفر عن قلبه وختام الشرك عنه وتوفيقه لابصار سبل السلام ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ويهديهم الى صراط مستقيم﴾ يعنى عز ذكره بقوله ويهديهم ويرشدهم ويسددهم الى صراط مستقيم يقول الى طريق مستقيم وهو دين الله القويم الذى لا اعوجاج فيه ۞ القول فى تأويل قوله ﴿لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم﴾ هذا ذم من الله عز ذكره للنصارى والنصرانية الذين ضلوا عن سبل السلام واحتجاج منه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فى فريتهم عليه بادعائهم له ولدا يقول جل ثناؤه أقسم لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم وكفرهم فى ذلك تغطيتهم الحق فى تركهم نفى الولد عن الله جل وعز وادعائهم أن المسيح

قيل لشبهة الابتداء بان ولكن كسر ألف ان بمجيئه بعد القول معطوفا على الاول حتى يخرجوا منها ج لابتداء الشرط مع فا التعقيب داخلون ۝ الباب ج لذلك غالبون ۝ مؤمنين ۝ قاعدون ۝ الفاسقين ۝ سنة ج لانها تصلح ظرفا للتيه بعده والتحريم قبله الفاسقين ۝ ۞ التفسير وجه النظم أنه سبحانه كأنه قال أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل وذكرهم موسى نعم الله وأمرهم بمحاربة الجبارين فخالفوا فى الكل * من الله عليهم بأمور ثلاثة أولها قوله اذ جعل فيكم أنبياء وذلك انه لم يبعث فى أمة ما بعث فى بنى اسرائيل من الانبياء وثانيها قوله وجعلكم ملوكا قال السدى أى جعلكم أحرارا تملكون أنفسكم بعد ما استعبدكم القبط وقال الضحاك كانت منازلهم واسعة وفيها مياه جارية وكان لهم أموال كثيرة وخدم يقومون بأمرهم ومن كان كذلك كان ملكا وقال الزجاج الملك من لا يدخل عليه أحد إلا باذنه وقيل الملك هو الصحة والاسلام والأمن والفوز وقهر النفس وقيل من كان مستقلا بأمر نفسه ومعيشته ولم يكن محتاجا فى مصالحه الى أحد فهو ملك وقيل كان فى أسلافهم وأخلافهم ملوك وعظماء وقد يقال لمن حصل فيهم ملوك انهم ملوك مجازا وقيل كل نبى ملك لانه يملك أمر أمته ينفذ فيهم حكمه وثالثها

هو الله فريه وكذبا عليه وقد بينا معنى المسيح فيما مضى بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿قل فمن يملك من الله شيأ ان أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن فى الارض جميعا﴾ يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد للنصارى الذين افتروا على الله وضلوا عن سواء السبيل بقيلهم ان الله هو المسيح بن مريم من يملك من الله شيأ يقول من الذى يطيق أن يدفع من أمر الله جل وعز شيأ فيرده اذا قضاه من قول القائل ملكت على فلان أمره اذا صار لا يقدر أن ينفذ أمرا الا به وقوله ان أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن فى الارض جميعا يقول من ذا الذى يقدر أن يرد من أمر الله شيأ ان شاء أن يهلك المسيح بن مريم باعدامه من الارض واعدام أمه مريم واعدام جميع من فى الارض من الخلق جميعا يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل لهؤلاء الجهلة من النصارى لو كان المسيح كما يزعمون أنه هو الله وليس كذلك لقدر أن يرد أمر الله اذا جاءه باهلاكه واهلاك أمه وقد أهلك أمه فلم يقدر على دفع أمره فيها اذ نزل ذلك فى ذلك لكم معتبر ان اعتبرتم وحجة عليكم ان عقلتم فى أن المسيح بشر كسائر بنى آدم وأن الله عز وجل هو الذى لا يغلب ولا يقهر ولا يرد له أمر بل هو الحى الدائم القيوم الذى يحيى ويميت وينشئ ويفنى وهو حى لا يموت ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿ولله ملك السموات والارض وما بينهما يخلق ما يشاء﴾ يعنى تبارك وتعالى بذلك والله له تصريف ما فى السموات والارض وما بينهما يعنى وما بين السماء والارض يملك من يشاء من ذلك ويبقى ما يشاء منه ويوجد ما أراد ويعدم ما أحب لا يمنعه من شئ أراد من ذلك مانع ولا يدفعه عنه دافع ينفذ فيهم حكمه ويمضى فيهم قضاءه لا المسيح الذى ان أراد اهلاكه ربه واهلاك أمه لم يملك دفع ما أراد به ربه من ذلك يقول جل وعز كيف يكون الها يعبد من كان عاجزا عن دفع ما أراد به غيره من السوء وغير قادر على صرف ما نزل به من الهلاك بل الاله المعبود الذى له ملك كل شئ وبيده تصريف كل من فى السماء والارض وما بينهما فقال جل ثناؤه وما بينهما وقد ذكر السموات بلفظ الجمع ولم يقل وما بينهن لان المعنى وما بين هذين النوعين من الاشياء كما قال الراعى

طرقا فتلك هما همى أقربهما * فلصا لواقح كالقسى وحولا

فقال طرقا مخبرا عن شيئين ثم قال فتلك هما همى فرجع الى معنى الكلام وقوله يخلق ما يشاء يقول جل ثناؤه وينشئ ما يشاء ويوجده ويخرجه من حال العدم الى حال الوجود ولن يقدر على ذلك غير الله الواحد القهار وانما يعنى بذلك أن له تدبير السموات والارض وما بينهما وتصريفه وافناءه واعدامه وايجاده ما يشاء مما هو غير موجود ولا منشأ يقول فليس ذلك لأحد سواى فكيف زعمتم أيها الكذبة أن المسيح الله وهو لا يطيق شيأ من ذلك بل لا يقدر على دفع الضرر عن نفسه ولا عن أمه ولا اجتلاب نفع اليها الا باذنى ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿والله على كل شئ قدير﴾ يقول عز ذكره الله المعبود هو القادر على كل شئ والمالك كل شئ الذى لا يعجزه شئ أراده ولا يغلبه شئ طلبه المقتدر على هلاك المسيح وأمه ومن فى الارض جميعا لا العاجز الذى لا يقدر على منع نفسه من ضر نزل به من الله ولا منع أمه من الهلاك ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم﴾ وهذا خبر من الله جل وعز عن قوم من اليهود والنصارى أنهم قالوا هذا القول وقد ذكر عن ابن عباس تسمية الذين قالوا ذلك من اليهود حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) نعمان بن اضا ويحرى بن عمرو وشاس بن عدى فكلموه فكلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى الله وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين من فلق البحر واغراق العدو وتظليل الغمام وانزال المن والسلوى وغير ذلك من الخوارق والعظائم وقيل أراد عالمى زمانهم روى أن ابراهيم عليه السلام لما صعد جبل لبنان قال الله تعالى له انظر فما أدرك بصرك فهو مقدس وميراث لذريتك وقيل لما خرج قوم موسى من مصر وعدهم الله اسكان أرض الشام فكان بنو اسرائيل يسمون أرض الشام أرض المواعيد ثم بعث موسى عليه السلام اثنى عشر نقيبا من الاسباط ليتجسسوا لهم عن أحوال تلك الاراضى فلما دخلوا تلك البلاد رأوا أجساما عظيمة هائلة قال المفسرون لما بعث موسى النقباء لاجل التجسس رآهم واحد من أولئك الجبارين فأخذهم وجعلهم فى كمه مع فاكهة كان قد جلها من بستانه وأتى بهم الملك فنثرهم بين يديه وقال متعجبا للملك هؤلاء يريدون قتالنا فقال الملك ارجعوا الى صاحبكم وأخبروه بما شاهدتم فانصرف النقباء الى موسى وأخبروه بالواقعة فأمرهم أن يكتموا ما شاهدوه فلم يفعلوا قوله الا رجلان هما كالب بن يوفنا من سبط يهودا ويوشع ابن نون من سبط افرايم بن يوسف فانهما قالا هى بلاد طيبة كثيرة النعم وأجسامهم عظيمة الا أن قلوبهم ضعيفة وأما العشرة الباقية فانهم أوقعوا الجبن فى قلوب الناس حتى أظهروا الامتناع من غزوهم والارض المقدسة هى المطهرة

(١) وقع اختلاف فى هذه الاسماء بين كتب التفسير فحرر كتبه مصححه

من الآفات وقيل من الشرك وزيف بانها لم تكن وقت الجبارين كذلك وأجيب بأنها كانت كذلك فيما قبل لانها كانت مسكن الانبياء ثم انها ماهى فعن عكرمة والسدى وابن زيد هى أريحاء وقال الكلبى دمشق وفلسطين وبعض الأردن وقيل الطور وما حوله وقيل بيت المقدس وقيل الشام ومعنى كتب الله لكم وهبها لكم أو خط فى اللوح المحفوظ أنها لكم أو أمركم بدخولها قال ابن عباس كانت هبة ثم حرمها عليهم بشؤم تمردهم وعصيانهم وقيل المراد خاص أى مكتوب لبعضهم وحرام على بعضهم وقيل ان الوعد كان مشروطا بالطاعة فلما لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط وقيل حرمها عليهم أربعين سنة فلما مضى الاربعون حصل ما كتب وفى قوله كتب الله لكم تقوية القلوب وان الله سينصرهم مع ضعفهم على الجبارين مع قوتهم ولا ترتدوا على أدباركم لا ترجعوا عن الدين الصحيح الى الشك فى نبوة موسى عليه السلام واخباره بهذه النصرة أو لا ترجعوا عن الارض التى أمرتم بدخولها الى التى خرجتم عنها فقد روى أن القوم كانوا قد عزموا على الرجوع الى مصر فتنقلبوا خاسرين فى الآخرة بفوت الثواب ولحوق العقاب أو فترجعوا الى الذل أو تموتوا فى التيه غير واصلين الى شئ من مطالب الدنيا ومنافع الآخرة والجبار فعال من جبره على الامر بمعنى أجبره عليه وهو العاتى

وحذرهم نقمته فقالوا لا تخوفنا يا محمد نحن والله أبناء الله وأحباؤه كقول النصارى فانزل الله جل وعز فيهم وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه الى آخر الآية وكان السدى يقول فى ذلك بما حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه أما أبناء الله فانهم قالوا ان الله أوحى الى اسرائيل ان ولدا من ولدك أدخلهم النار فيكمنون فيها أربعين يوما حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم ثم ينادى مناد أن أخرجوا كل محتون من ولد اسرائيل فاخرجهم فذلك قوله لن تمسنا النار الا أياما معدودات وأما النصارى فان فريقا منهم قال للمسيح ابن الله والعرب قد تخرج الخبر اذا افتخرت مخرج الخبر عن الجماعة وان كان ما افتخرت به من فعل واحد منهم فتقول نحن الاجواد الكرام وانما الجواد فيهم واحد منهم وغير المتكلم الفاعل ذلك كما قال جرير

ندسنا أباه ندوسة القين بالقنا * ومارد م من جار بيبة ناقع

فقال ندسنا وانما الناد س رجل من قوم جرير غيره فأخرج الخبر مخرج الخبر عن جماعة هو أحدهم فكذا أخبر الله عز ذكره عن النصارى أنها قالت ذلك على هذا الوجه ان شاء الله وقوله وأحباؤه وهو جمع حبيب يقول الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل لهؤلاء الكذبة المفترين على ربهم فلم يعذبكم ربكم بقول فلاى شئ يعذبكم ربكم بذنوبكم ان كان الامر كما زعمتم أنكم أبناؤه وأحباؤه فان الحبيب لا يعذب حبيبه وأنتم مقرون أنه معذبكم وذلك أن اليهود قالت ان الله معذبنا أربعين يوما عدد الايام التى عبدنا فيها العجل ثم يخرجنا جميعا منها فقال الله لمحمد صلى الله عليه وسلم قل لهم ان كنتم كما تقولون أبناء الله وأحباؤه فلم يعذبكم بذنوبكم يعلمهم عز ذكره أنهم أهل فرية وكذب على الله جل وعز القول فى تأويل قوله ﴿بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل لهم ليس الامر كما زعمتم أنكم أبناء الله وأحباؤه بل أنتم بشر ممن خلق يقول خلق من بنى آدم خلقكم الله مثل سائر بنى آدم ان أحسنتم جوزيتم باحسانكم كما سائر بنى آدم مجزيون باحسانهم وان أسأتم جوزيتم باساءتكم كما غيركم مجزى بها ليس لكم عند الله الا ما لغيركم من خلقه فانه يغفر لمن يشاء من أهل الايمان به ذنوبه فيصفح عنه بفضله ويسترها عليه برحمته فلا يعاقبه بها وقد بينا معنى المغفرة فى موضع غير هذا بشواهده فأغنى ذلك عن اعادته فى هذا الموضع ويعذب من يشاء يقول ويعدل على من يشاء من خلقه فيعاقبه على ذنوبه ويفضحه بها على رؤس الاشهاد فلا يسترها عليه وانما هذا من الله عز وجل وعيد لهؤلاء اليهود والنصارى المتكلين على منازل سلفهم الخيار عند الله الذين فضلهم الله بطاعتهم اياه واجتنابهم معصيته لمسارعتهم الى رضاه واصطبارهم على ما نابهم فيه يقول لهم لا تغتروا بمكان أوائلكم منى ومنازلهم عندى فانهم انما نالوا ما نالوا منى بالطاعة لى وايثار رضاى على محابهم لا بالامانى فجدوا فى طاعتى وانتهوا الى أمرى وانزجروا عما نهيتهم عنه فانى انما أغفر ذنوب من أشاء أن أغفر ذنوبه من أهل طاعتى وأعذب من أشاء تعذيبه من أهل معصيتى لا لمن قربت زلفة آبائه منى وهو لى عدو ولا مرى ونهيى مخالف وكان السدى يقول فى ذلك بما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء يقول يهدى منكم من يشاء فى الدنيا فيغفر له ويميت من يشاء منكم على كفره فيعذبه ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ولله ملك السموات والارض وما بينهما واليه المصير﴾ يقول لله تدبير ما فى السموات وما فى الارض وما بينهما وتصريفه وبيده أمره وله ملكه يصرفه كيف يشاء ويدبره كيف أحبه لا شريك له فى شئ منه ولا لأحد معه فيه ملك فاعلموا أيها القائلون نحن أبناء الله وأحباؤه أنه ان عذبكم

بذنوبكم

بذنوبكم لم يكن لكم منه مانع ولا لكم عنه دافع لانه لا نسب بين أحد وبينه فيحابيه بسبب ذلك ولا لأحد في شئ دونه ملك فيحول بينه وبينه ان أراد تعذيبه بذنبه واليه مصير كل شئ ومرجعه فاتقوا أيها المغترون عقابه اياكم على ذنوبكم بعد مرجعكم اليه ولا تغتروا بالاماني وفضائل الآباء والاسلاف ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير ﴾ يعني جل ثناؤه بقوله يا أهل الكتاب اليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم نزلت هذه الآية وذلك أنهم أو بعضهم فيما ذكر لما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الايمان به وبما جاءهم به من عند الله قالوا ما بعث الله من نبي بعد موسى ولا أنزل بعد التوراة كتابا حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد ابن اسحق قال ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب لليهود يا معشر اليهود اتقوا الله فوالله انكم لتعلمون أنه رسول الله لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه لنا بصفته فقال رافع بن حرملة ووهب بن يهودا ما قلنا هذا لكم وما أنزل الله من كتاب بعد موسى ولا أرسل بشيرا ولا نذير بعده فأنزل الله عز وجل في قولهما يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شئ قدير ويعني بقوله جل ثناؤه قد جاءكم رسولنا قد جاءكم محمد صلى الله عليه وسلم رسولنا يبين لكم يقول يعرفكم الحق ويوضح لكم أعلام الهدى ويرشدكم الى دين الله المرتضى كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل وهو محمد صلى الله عليه وسلم جاء بالفرقان الذي فرق الله به بين الحق والباطل فيه بيان الله ونوره وهداه وعصمة لمن أخذ به على فترة من الرسل يقول على انقطاع من الرسل والفترة في هذا الموضع الانقطاع يقول قد جاءكم رسولنا يبين لكم الحق والهدى على انقطاع من الرسل والفترة الفعلة من قول القائل فترهذا الامر يفترفتورا وذلك اذا هدأ وسكن وكذلك الفترة في هذا الموضع معناها السكون يراد به سكون مجيء الرسل وذلك انقطاعها ثم اختلف أهل التأويل في قدر مدة تلك الفترة فاختلف في الرواية في ذلك عن قتادة فروى معمر عنه ما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله على فترة من الرسل قال كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم خمسمائة وستون سنة وروى سعيد بن أبي عروبة عنه ما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كانت الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما ذكر لنا أنها كانت ستمائة سنة وما شاء من ذلك الله أعلم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن أصحابه قوله قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل قال كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما خمسمائة سنة وأربعون سنة قال معمر قال قتادة خمسمائة سنة وستون سنة وقال آخرون مما حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله على فترة من الرسل قال كانت الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما أربعمائة سنة وبضعا وثلاثين سنة ويعني بقوله أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير أن لا تقولوا وكي لا تقولوا كما قال جل ثناؤه يبين الله لكم أن تضلوا بمعنى أن لا تضلوا وكي لا تضلوا فمعنى الكلام قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل كي لا تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير يعلمهم عز ذكره أنه قد قطع عذرهم برسوله صلى الله عليه وسلم وأبلغ اليهم في الحجة ويعني بالبشير المبشر من أطاع الله وآمن به ورسوله وعمل بما آتاه من عند الله بعظيم ثوابه في آخرته وبالنذير المنذر من عصاه وكذب رسوله صلى الله

الذي يجبر الناس على ما يريد وهو اختيار الفراء والزجاج قال الفراء لم أسمع فعالا من أفعل الا في حرفين جبار من أجبر ودراك من أدرك ويقال نخلة جبارة اذا كانت طويلة مرتفعة لا تصل الايدي اليها والقوم كانوا في غاية القوة ونهاية العظم فجبن قوم موسى عنهم حتى قالوا على سبيل المبالغة في الاستبعاد انا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون كقوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط قال رجلان هما يوشع وكالب من الذين يخافون الله أنعم الله عليهما أي بالهداية والثقة بقوله والاعتماد على نصره ومحل أنعم الله مرفوع صفة لرجلان ويحتمل أن يكون جملة معترضة قال القفال يجوز أن يكون الضمير في يخافون لبني اسرائيل والعائد الى الموصول محذوف تقديره من الذين يخافهم بنو اسرائيل وهم الجبارون فعلى هذا الرجلان من الجبارين (أدخلوا عليهم الباب) مبالغة في الوعد بالنصر والظفر كأنه قال متى دخلتم باب بلدهم لم يبق منهم نافخ نار ولا ساكن دار فاذا دخلتموه فانكم غالبون علموه ظنا أو يقينا من عادة الله في نصرة رسله عامة ومن صنعه لموسى عليه السلام في قهر أعدائه خاصة وعلى الله فتوكلوا الفاء للايذان بتلازم ما قبلها وما بعدها والمعنى لما وعدكم الله النصر فلا ينبغي أن تصيروا خائفين من عظم أجسامهم بل توكلوا على الله ان كنتم مؤمنين مقرين بوجود الاله القدير موقنين بصحة نبوة موسى قالوا

انا لن ندخلها نفوا دخولهم فى
المستقبل على وجه التأكيد المؤبس
وزادوا فى التأكيد بقولهم أبدا ما داموا
فيها فاذهب أنت وربك قال العلماء
لعلهم كانوا مجسمة يجوزون الذهاب
والمجىء على الله تعالى أو أنهم لم يقصدوا
حقيقة الذهاب كقولك كلمته فذهب
يجيبنى يريد القصد والارادة وقيل
المراد بالرب أخوه هرون وسموه ربا
لانه أكبر من موسى وقيل التقدير
اذهب وربك معين لك بزعمك ولكن
لا يجاوبه قوله فقاتلا ولا يبقى لقوله
أنت فائدة واضحة ولا يخفى أن هذا
القول منهم كفر أو فسق فلهذا قال
موسى على سبيل الشكوى والبث
ربى انى لا أملك الا نفسى وأخى قال
الزجاج فى اعرابه وجهان الرفع
على موضع انى والمعنى أنا لا أملك الا
نفسى وأخى كذلك أو نسقا على الضمير
فى أملك أى لا أملك أنا وأخى الا
أنفسنا والنصب على أنه نسق على
الياء أى انى وأخى لا نملك الا أنفسنا
أو على نفسى أى لا أملك الا نفسى
ولا أملك الا أخى لان أخاه اذا كان
مطيعا له فهو مالك طاعته وكأنه لم
يثق بالرجلين كل الوثوق فلهذا لم
يذكرهما أو لعله قال ذلك تقليلا
لمن يوافقه أو أراد من يؤاخيه فى الدين
فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين
فباعد بيننا وبينهم وخلصنا من صحبتهم
كقوله ونجنى من القوم الظالمين أو
المراد فافصل بيننا وبينهم بأن تحكم
لكل منا بما يستحق وهو فى معنى الدعاء
عليهم بدليل فاء التسبيب فى قوله
فانها أى الارض المقدسة محرمة عليهم
أربعين سنة ثم يفتحها الله لهم

عليه وسلم وعمل بغير ما أتاه من عند الله من أمره ونهيه بما لا قبل له به من أليم عقابه فى معاده
وشديد عذابه فى قيامته ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شئ قدير﴾
يقول جل ثناؤه لهؤلاء اليهود الذين وصفنا صفتهم قد أعذرنا اليكم واحتججنا عليكم برسولنا محمد
صلى الله عليه وسلم وأرسلناه اليكم وأرسلناه اليكم ليبين لكم ما أشكل عليكم من أمر دينكم كيلا تقولوا
لم يأتنا من عند لك رسول يبين لنا ما نحن عليه من الضلالة فقد جاءكم من عندى رسول يبشر من
آمن بى وعمل بما أمرته وانتهى عما نهيته عنه وينذر من عصانى وخالف أمرى وأنا القادر
على كل شئ أقدر على عقاب من عصانى وثواب من أطاعنى فاتقوا عقابى على معصيتكم اياى
وتكذيبكم رسولى واطلبوا ثوابى على طاعتكم اياى وتصديقكم بشيرى ونذيرى فانى أنا الذى
لا يعجزه شئ أراده ولا يفوته شئ طلبه ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿واذ قال موسى لقومه يا قوم
اذكروا نعمة الله عليكم﴾ وهذا أيضا من الله تعريف لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قديم بتمادى
هؤلاء اليهود فى الغى وبعدهم عن الحق وسوء اختيارهم لانفسهم وشدة خلافهم لانبيائهم وبطء
انابتهم الى الرشاد مع كثرة نعم الله عندهم وتتابع أياديه وآلائه عليهم مسليا بذلك نبيه محمدا صلى
الله عليه وسلم عما يحل به من علاجهم وينزل به من مقاساتهم فى ذات الله يقول الله له صلى الله
عليه وسلم لا تأس على ما أصابك منهم فان الذهاب عن الله والبعد من الحق وما فيه لهم الحظ
فى الدنيا والآخرة من عاداتهم وعادات أسلافهم وأوائلهم وتعزيا لاقى منهم أخوك
موسى صلى الله عليه وسلم واذكر اذ قال موسى لهم يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم يقول
اذكروا أيادى الله عندكم وآلاءه قبلكم كما **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا
عبد الله بن الزبير عن ابن عيينة اذكروا نعمة الله عليكم قال أيادى الله عندكم وآلاءه **حدثنى**
المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله اذكروا نعمة
الله عليكم يقول عافية الله وانما اخترنا ما قلنا لان الله لم يخصص من النعم شيأ بل عم ذلك بذكر
النعم فذلك على العافية وغيرها اذ كانت العافية أحد معانى النعم ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿اذ جعل
فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه أن موسى ذكر قومه من بنى اسرائيل بأيام الله
عندهم وبآلائه قبلهم حرضهم بذلك على اتباع أمر الله فى قتال الجبارين فقال لهم اذكروا
نعمة الله عليكم أن فضلكم بأن جعل فيكم أنبياء يأتونكم بوحيه ويخبرونكم بآياته الغيب
ولم يعط ذلك غيركم فى زمانكم هذا فقيل ان الانبياء الذين ذكرهم موسى أنهم جعلوا فيهم هم الذين
اختارهم موسى اذ صاروا الى الجبل وهم السبعون الذين ذكرهم الله فقال واختار موسى قومه سبعين
رجلا لميقاتنا وجعلكم ملوكا سخر لكم من غيركم خدما يخدمونكم وقيل انما قال ذلك لهم موسى
لانه لم يكن فى ذلك الزمان أحد سواهم يخدمه أحد من بنى آدم ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم
اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا قال كنا نحدث أنهم أول من سخر لهم الخدم من بنى آدم وملكوا
* وقال آخرون كل من ملك بيتا وخادما وامرأة فهو ملك كائنا من كان من الناس ذكر من قال ذلك
حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن
الحبلى يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال ألسنا من فقراء المهاجرين
فقال له عبد الله ألك امرأة تأوى اليها قال نعم قال ألك مسكن تسكنه قال نعم قال فأنت من الاغنياء
فقال ان لى خادما قال فأنت من الملوك **حدثنا** الزبير بن بكار قال ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض
قال سمعت زيد بن أسلم يقول وجعلكم ملوكا فلا أعلم الا أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من كان له بيت وخادم فهو ملك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا العلاء بن عبد الجبار عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أنه تلا هذه الآية وجعلكم ملوكا فقال وهل الملك الا مركب وخادم ودار فقال قائل وهذه المقالة انما قالها لهم موسى ذلك لانهم كانوا يملكون الدور والخدم ولهم نساء وأزواج ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع وابن حميد قالا ثنا جرير عن منصور قال أراه عن الحكم وجعلكم ملوكا قال كانت بنو اسرائيل اذا كان للرجل منهم بيت وامرأة وخادم عد ملكا حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن منصور عن الحكم وجعلكم ملوكا قال الدار والمرأة والخادم قال سفيان واثنتين من الثلاثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الأعمش عن رجل عن ابن عباس في قوله وجعلكم ملوكا قال البيت والخادم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن الحكم أو غيره عن ابن عباس في قوله وجعلكم ملوكا قال الزوجة والخادم والبيت حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وجعلكم ملوكا قال جعل لكم أزواجا وخدما وبيوتا حدثنا المثنى قال ثنا علي بن محمد الطنافسي قال ثنا أبو معاوية عن حجاج بن نعيم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في قول الله وجعلكم ملوكا قال كان الرجل من بني اسرائيل اذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وجعلكم ملوكا قال ملكهم الخدم قال قتادة كانوا أول من ملك الخدم حدثني الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز بن أبان قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مجاهد وجعلكم ملوكا قال جعل لكم أزواجا وخدما وبيوتا * وقال آخرون انما عنى بقوله وجعلكم ملوكا أنهم يملكون أنفسهم وأهليهم وأموالهم ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وجعلكم ملوكا يعلك الرجل منكم نفسه وأهله وماله ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين﴾ اختلف فيمن عنوا بهذا الخطاب فقال بعضهم عنى به أمة محمد صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن السدي عن أبي مالك وسعيد بن جبير وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين قالا أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقال آخرون عنى به قوم موسى صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هم قوم موسى حدثني الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز بن أبان قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين قال هم بين ظهرانيه يومئذ ثم اختلفوا في الذي آتاهم الله ما لم يؤت أحدا من العالمين فقال بعضهم هو المن والسلوى والحجر والغمام ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل عن مجاهد وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين قال المن والسلوى والحجر والغمام حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين يعني أهل ذلك الزمان المن والسلوى والحجر والغمام وقال آخرون هو الدار والخادم والزوجة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين قال الرجل يكون له الدار والخادم والزوجة حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين المن والسلوى والحجر والغمام * وأولى التأويلين في ذلك عندي بالصواب قول من قال وآتاكم ما لم

من غير محاربة أو المراد أنهم يتيهون أربعين سنة ومعنى يتيهون يسيرون متحيرين عن مقاتل ان موسى عليه السلام لما دعا عليهم فأخبره الله بأنهم يتيهون قالوا له لم دعوت علينا وندم على ما عمل فأوحى الله اليه فلا تأس أي لا تحزن ولا تندم على القوم الفاسقين فانهم أحقاء بالعذاب لفسقهم وجوز بعضهم أن يكون ذلك خطابا لمحمد صلى الله عليه وسلم أي لا تحزن على قوم لم تزل مخالفة الرسل هجيراهم واعلم أن المفسرين اختلفوا في أن موسى وهرون هل بقيا في التيه أم لا فقال قوم انهما ما كانا في التيه لانه دعا أن يفرق بينه وبينهم وكل نبي مجاب ولان التيه عذاب والانبياء لا يعذبون ولان سبب ذلك العذاب التمرد وهما لم يتمردا وقال آخرون انهما كانا مع القوم الا أن الله تعالى سهل عليهم ذلك العذاب كما أن النار كانت على ابراهيم بردا وسلاما ثم من هؤلاء من قال ان هرون عليه السلام مات في التيه ومات موسى عليه السلام بعده فيه بسنة ودخل يوشع عليه السلام أريحاء بعد موته بثلاثة أشهر وكان ابن أخت موسى ووصيه بعد موته ومات النقباء في التيه بغتة بعقوبات غليظة الاكالب ويوشع ومنهم من قال بل بقي موسى عليه السلام بعد ذلك وخرج من التيه وحارب الجبارين وقهرهم وأخذ الارض المقدسة والله تعالى أعلم واختلفوا أيضا في التيه وهي المفازة التي تاهوا فيها فقال الربيع مقدار ستة فراسخ وقيل تسعة فراسخ

يؤت أحدا من العالمين خطاب لبني اسرائيل حيث جاء في سياق قوله اذكروا نعمة الله عليكم ومعطوف عليه ولا دلالة في الكلام تدل على أن قوله وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين مصروف عن خطاب الذين ابتدئ بخطابهم في أول الآية فان كان ذلك كذلك فأن يكون خطابا لهم أولى من أن يقال هو مصروف عنهم الى غيرهم فان ظن ظان أن قوله وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين لا يجوز أن يكون خطابا لبني اسرائيل اذ كانت أمة محمد قد أوتيت من كرامة الله نبيها عليه السلام محمدا ما لم يؤت أحدا غيرهم وهم من العالمين فقد ظن غير الصواب وذلك أن قوله وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين خطاب من موسى صلى الله عليه وسلم لقومه يومئذ وعنى بذلك عالمي زمانه لا عالمي كل زمان ولم يكن أوتي في ذلك الزمان من نعم الله وكرامته ما أوتي قومه صلى الله عليه وسلم أحد من العالمين فخرج الكلام منه صلى الله عليه وسلم على ذلك لا على جميع كل زمان * القول في تأويل قوله (يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم) وهذا خبر من الله عز ذكره عن قول موسى صلى الله عليه وسلم لقومه من بني اسرائيل وأمرهم اياهم عن أمر الله اياه بأمرهم بدخول الارض المقدسة ثم اختلف أهل التأويل في الارض التي عناها بالارض المقدسة فقال بعضهم عنى بذلك الطور وما حوله ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الارض المقدسة الطور وما حوله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس ادخلوا الارض المقدسة قال الطور وما حوله وقال آخرون هو الشأم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله الارض المقدسة قال هي الشأم وقال آخرون هي أرض أريحا ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم قال أريحاء حدثني يوسف بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال هي أريحاء حدثني عبد الكريم بن الهيثم قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن أبي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال هي أريحاء وقيل ان الارض المقدسة دمشق وفلسطين وبعض الأردن وعنى بقوله المقدسة المطهرة المباركة كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الارض المقدسة قال المباركة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله * وأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يقال هي الارض المقدسة كما قال نبي الله موسى صلى الله عليه وسلم لان القول في ذلك بانها أرض دون أرض لا تدرك حقيقة صحته الا بالخبر ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة به غير أنها لن تخرج من أن تكون من الارض التي ما بين الفرات وعريش مصر لاجماع جميع أهل التأويل والسير والعلماء بالاخبار على ذلك ويعني بقوله التي كتب الله لكم التي أثبت في اللوح المحفوظ أنها لكم مساكن ومنازل دون الجبابرة التي فيها فان قال قائل فكيف قال التي كتب الله لكم وقد علمت أنهم لم يدخلوها بقوله فانها محرمة عليهم فكيف يكون مثبتا في اللوح المحفوظ أنها مساكن لهم ومحرما عليهم سكناها قيل انها كتبت لبني اسرائيل دارا ومساكن وقد سكنوها ونزلوها وصارت لهم كما قال الله جل وعز وانما قال لهم موسى ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم يعني بها كتبها الله لبني اسرائيل وكان الذين أمرهم موسى بدخولها من بني اسرائيل ولم يعن صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى ذكره كتبها للذين أمرهم بدخولها بأعيانهم ولو قال قائل قد كانت مكتوبة لبعضهم ولخاص منهم فأخرج الكلام على العموم والمراد منه الخاص

في ثلاثين فرسخا وقيل ستة في اثني عشر وقيل كانوا ستمائة ألف فارس ثم الا ترون على أن قوله فانها محرمة تحريم منع كانوا يسيرون كل يوم على الاستدارة حائدين حتى اذا سئموا وأمسوا اذاهم بحيث ارتحلوا عنه وكان مع ذلك نعمة الله عليهم من تظليل الغمام وانزال المن والسلوى وغير ذلك متظاهرة كالوالد الشفيق يضرب ولده ويؤذيه ليتأدب ويتثقف ولكن لا يقطع عنه معروفه واحسانه ويشكل هذا القول بأنه كيف يعقل بقاء هذا الجمع العظيم في ذلك القدر الصغير من المفازة سنين متطاولة بحيث لا يتفق لاحد منهم أن يهتدي طريقا للتيه ولو بأمارات حركات النجوم والجواب أن هذا من الخوارق التي يجب التصديق بها كسائر المعجزات التي يستبعد وقوعها وقال بعضهم ان هذا التحريم تعبد وانه تعالى أمرهم بالمكث في تلك المفازة أربعين سنة عقابا لهم على سوء صنيعهم وعلى هذا فلا اشكال *(التأويل) أشار موسى الروح الى القوى البدنية ادخلوا أرض القلب المقدسة التي كتبها الله تعالى للانسان المستعد في الفطرة فهابوا تحمل أعباء المجاهدات ولزوم المخالفات والرياضات فقال لهم رجلان النفسان اللوامة والمطمئنة انكم غالبون اذا دخلتم باب الجد والطلب تستبدل الراحة بالتعب فلم يعتدوا بقولهما فحرم الله تعالى ذلك عليهم أربعين سنة هي مدة استيفاء حظوظ النفس الامارة وانكسار سورة قواها

اذ كان يوشع وكالب قد دخلا وكانا ممن خوطب بهذا القول كان أيضا وجها صحيحا وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال ابن اسحق **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق التى كتب الله لكم التى وهب الله لكم وكان السدى يقول معنى كتب فى هذا الموضع بمعنى أمر **حدثنا** بذلك موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم التى أمركم الله بها ﴿القول فى تأويل قوله ﴿ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين﴾ وهذا خبر من الله عز ذكره عن قيل موسى عليه السلام لقومه من بنى اسرائيل اذ أمرهم عن أمر الله عز ذكره اياه بدخول الارض المقدسة أنه قال لهم امضوا أيها القوم لامر الله الذى أمركم به من دخول الارض المقدسة ولا ترتدوا يقول لا ترجعوا القهقرى مرتدين على أدباركم يعنى الى ورائكم ولكن امضوا قدما لامر الله الذى أمركم به من الدخول على القوم الذين أمركم الله بقتالهم والهجوم عليهم فى أرضهم وان الله عز ذكره قد كتبها لكم مسكنا وقرارا ويعنى بقوله فتنقلبوا خاسرين أنكم تنصرفوا خائبين هكذا وقد بينا معنى الخسارة فى غير هذا الموضع بشواهده المغنية عن اعادته فى هذا الموضع فان قال قائل وما كان وجه قيل موسى لقومه اذ أمرهم بدخول الارض المقدسة لا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين أو يستوجب الخسارة من لم يدخل أرضا جعلت له قيل ان الله عز ذكره كان أمره بقتال من فيها من أهل الكفر به وفرض عليهم دخولها فاستوجب القوم الخسارة بتركهم اذا فرض الله عليهم من وجهين أحدهما تضييع فرض الجهاد الذى كان الله فرضه عليهم والثانى خلافهم أمر الله فى تركهم دخول الارض وقولهم لنبيهم موسى صلى الله عليه وسلم اذ قال لهم ادخلوا الارض المقدسة انا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون وكان قتادة يقول فى ذلك بما **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم أمروا بها كما أمروا بالصلاة والزكاة والحج والعمرة ﴿القول فى تأويل قوله ﴿قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين﴾ وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن جواب قوم موسى عليه السلام اذ أمرهم بدخول الارض المقدسة أنهم أبوا عليه اجابة الى ما أمرهم به من ذلك واعتلوا عليه فى ذلك بأن قالوا ان فى الارض المقدسة التى تأمرنا بدخولها قوما جبارين لا طاقة لنا بحربهم ولا قوة لنا بهم وسموهم جبارين لانهم كانوا بشدة بطشهم وعظيم خلقهم فيما ذكر لنا قد قهروا سائر الامم غيرهم وأصل الجبار المصلح أمر نفسه وأمر غيره ثم استعمل فى كل من اجترفعا الى نفسه بحق أو باطل طلب الاصلاح لها حتى قيل للمتعدى الى ما ليس له بغيا على الناس وقهرا لهم وعتوا على ربه جبار وانما هو فعال من قولهم جبر فلان هذا الكسر اذا أصلحه ولأمه ومنه قول الراجز

قد جبر الدين الاله فجبر * وعور الرحمن من ولى العور

يريد قد أصلح الدين الاله فصلح ومن أسماء الله تعالى ذكره الجبار لانه المصلح أمر عباده القاهر لهم بقدرته ومما ذكرته من عظم خلقهم ما **حدثنى** به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فى قصة ذكرها من أمر موسى وبنى اسرائيل قال ثم أمرهم بالسير الى أريحاء وهى أرض بيت المقدس فساروا حتى اذا كانوا قريبا منهم بعث موسى اثنى عشر نقيبا من جميع أسباط بنى اسرائيل فساروا يريدون أن يأتوه بخبر الجبارين فلقيهم رجل من الجبارين يقال له عوج فأخذ الاثنى عشر فجعلهم فى حجزته وعلى رأسه حملة حطب وانطلق بهم الى امرأته فقال انظرى لى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا فطرحهم بين يديها فقال ألا أطحنهم رجلى فقالت امرأته لا بل خل عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا ففعل ذلك **حدثنى** عبد الكريم

فى الاغلب كقوله حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة وفى الآية نكتة هى أن موسى عليه السلام لما ظن أنه يملك نفسه ونفس أخيه ابتلاه الله فى الحال بالدعاء على أمته لان المرء انما يملك نفسه اذا ملكها عند الغضب فشتان بينه وبين من قال حين شج رأسه وكسرت رباعيته اللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون اللهم صل عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين وآل كل بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين ﴿يقول الله عز وجل﴾ واتل عليهم نبأ ابنى آدم اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى اليك لأقتلك انى أخاف الله رب العالمين انى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى فأصبح من النادمين من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك فى الارض لمسرفون انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع

ابن الهيثم قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال قال أبو سعيد قال عكرمة عن ابن عباس قال أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين قال فسار موسى بمن معه حتى نزل قريبا من المدينة وهي أريحاء فبعث اليهم اثني عشر عينا من كل سبط منهم عينا ليأتوه بخبر القوم قال فدخلوا المدينة فرأوا أمرا عظيما من هيئتهم وجثتهم وعظمهم فدخلوا حائطا لبعضهم فجاء صاحب الحائط ليجتني الثمار من حائطه فجعل يجتني الثمار وينظر الى آثارهم وتتبعهم فكلما أصاب واحدا منهم أخذه فجعله في كمه مع الفاكهة وذهب الى ملكهم فنثرهم بين يديه فقال الملك قد رأيتم شأننا وأمرنا اذهبوا فاخبروا صاحبكم قال فرجعوا الى موسى فأخبروه بما عاينوا من أمرهم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله ان فيها قوما جبارين ذكر لنا أنهم كانت لهم أجسام وخلق ليست لغيرهم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ان موسى عليه السلام قال لقومه انى سأبعث رجالا يأتونني بخبرهم وانه أخذ من كل سبط رجلا فكانوا اثني عشر نقيبا فقال سيروا اليهم وحدثوني حديثهم وما أمرهم ولا تخافوا ان الله معكم ما أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسله وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا ثم ان القوم سار واحتى هجموا عليهم فرأوا أقواما لهم أجسام عجب عظما وقوة وانه فيما ذكر أبصرهم أحد الجبارين وهم لا يألون أن يخفوا أنفسهم حين رأوا العجب فأخذ ذلك الجبار منهم رجلا فأتى رئيسهم فالقاهم قدامه فعجبوا وضحكوا منهم فقال قائل منهم ان هؤلاء زعموا أنهم أرادوا غزوكم وانه لولا ما دفع الله عنهم لقتلوا وانهم رجعوا الى موسى عليه السلام فحدثوه العجب حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله اثني عشر نقيبا من كل سبط من بني اسرائيل رجل أرسلهم موسى الى الجبارين فوجدوهم يدخل في كم أحدهم اثنان منهم يلقونهم القاء ولا يحمل عنقودعنبهم الاخمسة أنفس بينهم في خشبة ويدخل في شطر الرمانة اذا نزع حبها خمسة أنفس أو أربعة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثني محمد بن الوزير بن قيس عن أبيه عن جويبر عن الضحاك ان فيها قوما جبارين قال سفلة لا خلاق لهم ۞ القول في تأويل قوله ﴿وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون﴾ وهذا خبر من الله عز ذكره عن قول قوم موسى لموسى جوابا لقوله لهم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم فقالوا انا لن ندخلها حتى يخرجوا منها يعنون من الارض المقدسة الجبارون الذين فيها جبنا منهم وجزعا من قتالهم وقالوا له ان يخرج منها هؤلاء الجبارون دخلناها والا فانا لا نطيق دخولها وهم فيها لانه لا طاقة لنا بهم ولا يد حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق أن كالب بن يوفنا أسكت الشعب عن موسى صلى الله عليه وسلم فقال لهم انا سنعلو الارض ونرثها وان لنا بهم قوة وأما الذين كانوا معه فقالوا لا نستطيع أن نصل الى ذلك الشعب من أجل أنهم أجرأ منا ثم ان أولئك الجواسيس أخبروا بني اسرائيل الخبر وقالوا انا مررنا في أرض وأحسسناها فاذا هي تأكل ساكنها ورأينا رجالها جساما ورأينا الجبابرة بني الجبابرة وكنا في أعينهم مثل الجراد فارجفت الجماعة من بني اسرائيل فرفعوا أصواتهم بالبكاء فبكى الشعب تلك الليلة ووسوسوا على موسى وهرون فقالوا لهما يا ليتنا متنا في أرض مصر وليتنا نموت في هذه البرية ولم يدخلنا الله هذه الارض لنقع في الحرب فتكون نساؤنا وأبناؤنا وأثقالنا غنيمة ولو كنا قعودا في أرض مصر كان خيرا لنا وجعل الرجل يقول لاصحابه تعالوا نجعل علينا رأسا وننصرف الى مصر ۞ القول في تأويل قوله ﴿قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما﴾ وهذا خبر من الله عز ذكره عن الرجلين الصالحين من قوم موسى يوشع بن نون وكالب بن يوفنا أنهما وفيا لموسى بما

أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون ان الذين كفروا لو أن لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شئ قدير ﴾ القراآت لاقتلنك بالنون الخفيفة روى المعدل عن زيد يدي اليك بفتح ياء المتكلم أبو جعفر ونافع من اجل بكسر النون يزيد وقرأ ورش بفتح النون موصولة رسلنا بسكون السين حيث كان أبو عمرو * الوقوف بالحق م على أن اذ معمول اذكر محذوفا ولو وصل لأوهم أنه معمول اتل وهو محال من الآخرط لأقتلنك ط المتقين ○ لأقتلك ج لاحتمال اضمار اللام أو الفاء العالمين ○ النار ج لأختلاف الجملتين الظالمين ○ ج لاحتمال الفاء الخاسرين ○ سوأة أخيه ط أنحى ج لطول ما اعترض من المعطوف

عهدا لهما من تولى اعلام قومه بني اسرائيل الذين أمرهم بدخول الارض المقدسة على الجبابرة من الكنعانيين عمارا وعاينا من شدة بطش الجبابرة وعظم خلقهم ووصفهما الله بأنهما ممن يخاف الله ويراقبه في أمره ونهيه كما حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان ح وحدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما قال كلاب بن يوفنا ويوشع بن نون حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبي قيس عن منصور عن مجاهد قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما قال يوشع بن نون وكلاب بن يوفنا وهما من النقباء حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قصة ذكرها قال فرجع النقباء كلهم ينهى سبطه عن قتالهم الا يوشع بن نون وكلاب بن يوفنا يأمران الاسباط بقتال الجبارين ومجاهدتهم فعصوهما وأطاعوا الآخرين فهما الرجلان اللذان أنعم الله عليهما حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قالا ثنا جرير عن منصور عن مجاهد مثل حديث ابن بشار عن ابن مهدي الا أن ابن حميد قال في حديثه هما من الاثني عشر نقيبا حدثني عبد الكريم بن الهيثم قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال قال أبو سعيد قال عكرمة عن ابن عباس في قصة ذكرها قال فرجعوا يعني النقباء الاثني عشر الى موسى فأخبروه عما عاينوا من أمرهم فقال لهم موسى اكتموا شأنهم ولا تخبروا به أحدا من أهل العسكر فانكم ان أخبرتموهم بهذا الخبر فشلوا ولم يدخلوا المدينة قال فذهب كل رجل منهم فأخبر قريبه وابن عمه الا هذين الرجلين يوشع بن نون وكلاب بن يوفنا فانهما كتماه ولم يخبرا به أحدا وهما اللذان قال الله قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما الى قوله وبين القوم الفاسقين حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما وهما اللذان كتماهم يوشع بن نون فتى موسى وكالوب بن يوفنة ختن موسى حدثنا سفيان قال ثنا عبيد الله عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما كالوب ويوشع بن نون فتى موسى حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما والرجلان اللذان أنعم الله عليهما من بني اسرائيل يوشع بن نون وكالوب بن يوفنة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما اذكرلنا أن الرجلين يوشع بن نون وكالب حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أن موسى قال للنقباء لما رجعوا لحدثوه العجب لا تحدثوا أحدا بما رأيتم ان الله سيفتحها لكم ويظهركم عليها من بعد ما رأيتم وان القوم أفشوا الحديث في بني اسرائيل فقام رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما كان أحدهما فيما سمعنا يوشع بن نون وهو فتى موسى والآخر كالب فقالا ادخلوا عليهم الباب ان كنتم مؤمنين واختلف القراء في قراءة قوله قال رجلان من الذين يخافون فقرأ ذلك قراء الحجاز والعراق والشام قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما بفتح الياء من يخافون على التأويل الذي ذكرنا عمن ذكرنا عنه آنفا أنهما يوشع بن نون وكالب من قوم موسى ممن يخاف الله وأنعم عليهما بالتوفيق وكان قتادة يقول في بعض القراءة قال رجلان من الذين يخافون الله أنعم الله عليهما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ح وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما في بعض الحروف يخافون الله أنعم الله عليهما وهذا أيضا

والمعطوف عليه النادمين ○ ج
من أجل ذلك ج كذلك لأن قوله
من أجل يصلح أن يتعلق بأصبح
وبكتبنا جميعا في الموضعين ط
بالبينات ز لا لأن ثم لترتيب الاخبار
لمسرفون ○ من الارض ط عظيم
○ لا عليهم ج لتناهي الاستئناف
مع الجواب أي لا تعذب التائبين فان
الله غفور رحيم ○ تفلحون ○
منهم ج لتناهي الشرط مع اتحاد
المقصود من الكلام أليم ○ لاتحاد
المقصود مع اختلاف الجملتين مقيم
○ من الله ط حكيم ○ يتوب
عليه ط رحيم ○ لمن يشاء ط
قدير ○ * التفسير في النظم وجوه
منها أنه راجع الى قوله اذ هم قوم أن
يبسطوا اليكم أيديهم فكأنه تعالى
ذكر لأجل تسلية نبيه صلى الله عليه
وسلم قصصا كثيرة كقصة النقباء وما
انجر اليه الكلام من اصرار أهل
الكتاب وتعنتهم بعد ظهور الدلائل
القاطعة ثم ختمها بقصة ابني آدم
وان أحدهما قتل الآخر حسدا
وبغيا لعلم أن الفضل كان محسودا
بكل أوان ومنها أنه عائد الى قوله يبين
لكم كثيرا مما كنتم تخفون من
الكتاب فان هذه القصة وكيفية ايجاب
القصاص بسببها كانت من أسرار
التوراة ومنها أنه من تمام قوله نحن
أبناء الله وأحباؤه أي لا ينفعهم كونهم
من أولاد الانبياء مع كفرهم كما لم ينفع
قابيل والمراد تل على الناس أو على
أهل الكتاب خبر ابني آدم من صلبه
هابيل وقابيل تلاوة ملتبسة بالحق

والحجة من عند الله تعالى أو ملتبسة بالصدق موافقة لما في التوراة والانجيل أو بالغرض الصحيح وهو تقبيح الحسد والتحذير من سوء عاقبته الحاسد أو اقتل عليهم وأنت محق صادق لا مبطل هازل كالاقاصيص التي لاغناء فيها اذ قربا قال في الكشاف نصب بالنبا أي قصتهم في ذلك الوقت أو بدل من النبا أي نبأ ذلك الوقت على حذف المضاف والمقصود اذ قرب كل واحد منهما قربانا الا أنه جمعهما في الفعل اتكالا على قرينة الحكاية أولا أن القربان في الاصل مصدر ثم سمي به ما يتقرب به الى الله تعالى من ذبيحة أو صدقة روى أن آدم عليه السلام كان يولد له في كل سنة بطن غلام وجارية فكان يزوج البنت من بطن بالغلام من بطن آخر فولد قابيل وتوأمته اقليما وبعدهما هابيل وتوأمته لبودا وكانت توأمة قابيل أحسن وأجمل فأراد آدم أن يزوجها من هابيل فأبى قابيل وقال أنا أحق بها وليس هذا من الله وانما هو رأيك فقال آدم لهما قربا قربانا فمن أيكما قبل قربانه زوجتها منه فتقبل الله قربان هابيل بأن نزلت نار فأكلته فازداد قابيل سخطا وقتل أخاه حسدا هذا ما عليه أكثر المفسرين وأصحاب الاخبار وقال الحسن والضحاك انهما ما كانا ابني آدم لصلبه وانما كانا رجلين من بني اسرائيل لقوله عز من قائل من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل ومن البين أن صدور الذنب من أحد ابني آدم لا يصلح

مما يدل على صحة تأويل من تأول ذلك على ما ذكرنا عنه أنه قال يوشع وكالب وروى عن سعيد ابن جبير أنه كان يقرأ ذلك قال رجلان من الذين يخافون بضم الياء أنعم الله عليهما حدثني بذلك أحمد بن يوسف قال ثنا القاسم بن سلام قال ثنا هشيم عن القاسم بن أبي أيوب ولا نعلمه أنه سمع منه عن سعيد بن جبير أنه كان يقرؤها بضم الياء من يخافون وكأن سعيدا ذهب في قراءته هذه الى أن الرجلين اللذين أخبر الله عنهما أنهما قالا لبني اسرائيل ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون كانا من رهط الجبابرة وكانا أسلما واتبعا موسى فهما من أولاد الجبابرة الذين يخافهم بنو اسرائيل وان كانا لهم في الدين مخالفين وقد حكي نحو هذا التأويل عن ابن عباس حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قال هي مدينة الجبارين لما نزل بها موسى وقومه بعث منهم اثني عشر رجلا وهم النقباء الذين ذكرنعتهم ليأتوه بخبرهم فساروا فلقيهم رجل من الجبارين فجعلهم في كسائه فحملهم حتى أتى بهم المدينة ونادى في قومه فاجتمعوا اليه فقالوا من أنتم فقالوا نحن قوم موسى بعثنا اليكم لنأتيه بخبركم فأعطوهم حبة من عنب بوقر الرجل فقالوا لهم اذهبوا الى موسى وقومه فقولوا لهم اقدروا قدر فاكهتهم فلما أتوهم قالوا لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما وكانا من أهل المدينة أسلما واتبعا موسى وهرون فقالا لموسى ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فعلى هذه القراءة وهذا التأويل لم يكتم من الاثني عشر نقيبا أحدا ما أمرهم موسى بكتمانه بني اسرائيل عما رأوا وعاينوا من عظم أجسام الجبابرة وشدة بطشهم وعجيب أمورهم بل أفشوا ذلك كله وانما القائل للقوم ولموسى ادخلوا عليهم الباب رجلان من أولاد الذين كان بنو اسرائيل يخافونهم ويرهبون الدخول عليهم من الجبابرة كانا أسلما وتبعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وأولى القراءتين بالصواب عندنا قراءة من قرأ من الذين يخافون أنعم الله عليهما لاجماع قراء الامصار عليها وأن ما استفاضت به القراءة عنهم فجة لا يجوز خلافها وما انفرد به الواحد فخائر فيه الخطأ والسهو ثم في اجماع الحجة في تأويلها على أنهما رجلان من أصحاب موسى من بني اسرائيل وأنهما يوشع وكلاب ما أغنى عن الاستشهاد على صحة القراءة بفتح الياء في ذلك وفساد غيره وهو التأويل الصحيح عندنا للذي ذكرنا من اجماعها عليه وأما قوله أنعم الله عليهما فانه يعني أنعم الله عليهما بطاعة الله في طاعة نبيه موسى صلى الله عليه وسلم وانتهائهم الى أمره والانزجار عما زجرهما عنه صلى الله عليه وسلم من افشاء ما عاينا من عجيب أمر الجبارين الى بني اسرائيل الذي حذرعنه أصحابهما الآخرين الذين كانوا معهما من النقباء وقد قيل ان معنى ذلك أنعم الله عليهما بالخوف ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا خلف بن تميم قال ثنا اسحق بن القاسم عن سهل بن علي قوله قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما قال أنعم الله عليهما بالخوف وبنحو الذي قلنا في ذلك كان الضحاك يقول وجماعة غيره حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثني عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما بالهدى فهداهما فكانا على دين موسى وكانا في مدينة الجبارين القول في تأويل قوله ﴿ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون﴾ وهذا خبر من الله عز ذكره عن قول الرجلين اللذين يخافان الله لبني اسرائيل اذ جبنوا وخافوا من الدخول على الجبارين لما سمعوا خبرهم وأخبرهم النقباء الذين أفشوا ما عاينوا من أمرهم فيهم وقالوا ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فقالا لهم ادخلوا عليهم أيها

القوم باب مدينتهم فان الله معكم وعونا صركم وانكم اذا دخلتم الباب غلبتموهم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن بعض أهل العلم بالكتاب الاول قال لما هم بنو اسرائيل بالانصراف الى مصر حين أخبرهم النقباء بما أخبروهم من أمر الجبابرة خر موسى وهرون على وجوههما سجودا قدام جماعة بني اسرائيل وخرق يوشع بن نون وكالب بن يوفنا ثيابهما وكانا من جواسيس الارض وقالا لجماعة بني اسرائيل ان الارض مررنا بها وحسسناها صالحة رضيها بنا فاغوهم بها فانها لم تكن تفيض لبنا وعسلا ولكن افعلوا واحدة لا تعصوا الله ولا تخشوا الشعب الذين بها فانهم جبناء مدفعون في أيدينا ان حار بناهم ذهبت منهم وان الله معنا فلا تخشوهم فأراد الجماعة من بني اسرائيل أن يرجموهما بالحجارة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أنهم بعثوا اثني عشر رجلا من كل سبط رجلا عيونا لهم وليأتوهم بأخبار القوم فأما عشرة فجبنوا قومهم وكرهوا اليهم الدخول عليهم وأما الرجلان فأمرا قومهما أن يدخلوها وأن يتبعوا أمر الله ورغبا في ذلك وأخبرا قومهما أنهم غالبون اذا فعلوا ذلك

حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عليهم الباب قرية الجبارين ﴿القول في تأويل قوله ﴿وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين﴾ وهذا أيضا خبر من الله جل وعز عن قول الرجلين اللذين يخافان الله أنهما قالا لقوم موسى يشجعانهم بذلك ويرغبانهم في المضي لامر الله بالدخول على الجبارين في مدينتهم توكلوا أيها القوم على الله في دخولكم عليهم ويقولان لهم ثقوا بالله فانه معكم ان أطعتموه فيما أمركم من جهاد عدوكم وعنيا بقولهما ان كنتم مؤمنين ان كنتم مصدقي نبيكم صلى الله عليه وسلم فيما أنبأكم عن ربكم من النصرة والظفر عليهم وفي غير ذلك من اخباره عن ربه ومؤمنين بأن ربكم قادر على الوفاء لكم بما وعدكم من تمكينكم في بلاد عدوه وعدوكم ﴿القول في تأويل قوله ﴿قالوا يا موسى انا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون﴾ وهذا خبر من الله جل ذكره عن قول الملا من قوم موسى لموسى اذ رغبوا في جهاد عدوهم ووعدوا نصر الله اياهم ان هم ناهضوهم ودخلوا عليهم باب مدينتهم أنهم قالوا له انا لن ندخلها أبدا يعنون انا لن ندخل مدينتهم أبدا والهاء والالف في قوله انا لن ندخلها من ذكر المدينة ويعنون بقولهم أبدا أيام حياتنا ما داموا فيها يعنون ما كان الجبارون مقيمين في تلك المدينة التي كتبها الله لهم وأمر وا بدخولها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون لا نجيء معك يا موسى ان ذهبت اليهم لقتالهم ولكن نتركك تذهب أنت وحدك وربك فتقاتلانهم وكان بعضهم يقول في ذلك ليس معنى الكلام اذهب أنت وليذهب معك ربك فقاتلا ولكن معناه اذهب أنت يا موسى وليعنك ربك وذلك أن الله لا يجوز عليه الذهاب وهذا انما كان يحتاج الى طلب المخرج له لو كان الخبر عن قوم مؤمنين فأما قوم أهل خلاف على الله عز ذكره ورسوله فلا وجه لطلب المخرج لكلامهم فيما قالوا في الله عز وجل وافتروا عليه الا بما يشبه كفرهم وضلالتهم وقد ذكر عن المقداد أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قال قوم موسى لموسى حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي وحدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن مخارق عن طارق أن المقداد بن الاسود قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا لا نقول كما قالت بنو اسرائيل اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن نقول اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدي وحيل بينهم وبين مناسكهم اني ذاهب بالهدي فناحره عند البيت فقال له المقداد بن الاسود أما والله لا نكون

أن يكون سببا لايجاب القصاص على بني اسرائيل وزيف بأن الآية تدل على أن القاتل جهل ما يصنع بالمقتول حتى تعلم ذلك من عمل الغراب ولو كان من بني اسرائيل لم يخف عليه قال مجاهد أكل النار علامة الرد وجمهور المفسرين على أن ذلك علامة القبول وقيل ما كان في ذلك الوقت فقير يدفع اليه ما يتقرب به الى الله فكانت النار تنزل من السماء فتأكله وانما صار أحد القربانين مقبولا والآخر مردودا لأن حصول التقوى شرط في قبول الاعمال ولهذا قال تعالى حكاية عن المحق في جواب المبطل انما يتقبل الله من المتقين وذلك لانه لما كان الحسد هو الذي حمله على توعده بالقتل فكأنه قال له مالك لا تعاتب نفسك ولا تحملها على طاعة الله تعالى التي هي السبب في القبول قيل في هذه القصة ان أحدهما جعل قربانه أحسن ما كان معه وكان صاحب غنم والآخر جعله أردأ ما كان معه وكان صاحب زرع وقيل انه أضمر حين قرب أنه لا يزوج أخته من هابيل سواء قبل أو لم يقبل وقيل لم يكن قابيل من أهل التقوى وفي الكلام حذف فكأن هابيل قال في جواب المتوعد لم تقتلني قال لان قربانك صار مقبولا فقال هابيل وما ذنبي انما يتقبل الله من المتقين ثم حكى الله سبحانه عن المظلوم أنه قال لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك فذكر الشرط بلفظ الفعل والجزاء بلفظ

كالملا من بني اسرائيل اذ قالوا لنبيهم اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فلما سمعها أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم تتابعوا على ذلك وكان ابن عباس والضحاك بن مزاحم وجماعة غيرهما يقولون انما قالوا هذا القول لموسى عليه السلام حين تبين لهم أمر الجبارين وشدة بطشهم حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول أمر الله جل وعز بني اسرائيل أن يسيروا الى الارض المقدسة مع نبيهم موسى صلى الله عليه وسلم فلما كانوا قريبا من المدينة قال لهم موسى ادخلوها فأبوا وجبنوا وبعثوا اثني عشر نقيبا لينظروا اليهم فانطلقوا فنظروا فجاؤا مجبنة فاكهة من فاكهتهم يوقر الرجل فقالوا اقدروا قوة قوم وبأسهم هذه فاكهتهم فعند ذلك قالوا لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس نحوه ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿قال رب انى لا أملك الا نفسى وأخى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾ وهذا خبر من الله جل وعز عن قيل قوم موسى حين قال له قومه ما قالوا من قولهم انا لن ندخلها أبدا مادامو افيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون أنه قال عند ذلك وغضب من قيلهم لهم داعيا يارب انى لا أملك الا نفسى وأخى يعنى بذلك لا أقدر على أحد أن أحمله على ما أحب وأريد من طاعتك واتباع أمرك ونهيك الا على نفسى وعلى أخى من قول القائل ما أملك من الامر شيأ الا كذا وكذا يعنى لا أقدر على شئ غيره ويعنى بقوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين افصل بيننا وبينهم بقضاء منك تقضيه فينا وفيهم فتبعدهم منا من قول القائل فرقت بين هذين الشيئين يعنى فصلت بينهم ما من قول الراجز

يارب فافرق بينه وبيني * أشد ما فرقت بين اثنين

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين يقول اقض بيني وبينهم حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين يقول اقض بيننا وبينهم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قال غضب موسى صلى الله عليه وسلم حين قال له القوم اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون فدعا عليهم فقال رب انى لا أملك الا نفسى وأخى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وكانت عجلة من موسى عجلها حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين يقول اقض بيننا وبينهم وافتح بيننا وبينهم كل هذا من قول الرجل اقض بيننا فقضى الله جل ثناؤه بينه وبينهم أن سماهم فاسقين وعنى بقوله الفاسقين الخارجين عن الايمان بالله وبه الى الكفر بالله وبه وقد دللنا على أن معنى الفسق الخروج من شئ الى شئ فيما مضى بما أغنى عن اعادته ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿قال فانها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الارض﴾ اختلف أهل التأويل فى الناصب للاربعين فقال بعضهم الناصب له قوله محرمة وانما حرم الله جل وعز القوم الذين عصوه وخالفوا أمره من قوم موسى وأبوا حرب الجبارين ودخول مدينتهم أربعين سنة ثم فتحها عليهم وأسكنوها وأهلك الجبارين بعد حرب منهم لهم بعد أن قضيت الاربعون سنة وخرجوا من التيه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال لما قال لهم القوم ما قالوا ودعا موسى عليهم أوحى الله الى موسى انها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الارض فلا تأس على القوم الفاسقين وهم يومئذ فيما ذكر ستمائة ألف مقاتل فجعلهم فاسقين بما عصوا

فلبثوا

اسم الفاعل مقرونا بالباء المزيدة لتأكيد النفى دلالة على أنه لا يفعل ما يكتسب به هذا الوصف الشنيع البتة قال مجاهد كان أقوى من القاتل وأبطش منه ولكنه تحرج عن قتل أخيه واستسلم له خوفا من الله لان الدفع لم يكن مباحا فى ذلك الوقت وهذا وجه قوله انى أخاف الله رب العالمين وقيل المعنى لا أبسط يدى اليك لاعرض قتلك وانما أبسط يدى اليك لاعرض الدفع قال أهل العلم الدافع عن نفسه يجب عليه أن يدفع بالأيسر فالأيسر وليس له أن يقصد القتل بل يجب عليه أن يقصد الدفع ثم ان لم يندفع الا بالقتل جاز له ذلك ثم قال انى أريد أن تبوء بائمى وائمك فسئل أنه كيف يعقل أن يرجع القاتل مع اثم المقتول ولا تزر وازرة وزر أخرى فقال ابن عباس وابن مسعود والحسن وقتادة أى تحمل اثم قتلى واثمك الذى كان منك قبل قتلى وقال الزجاج ترجع الى الله بائم قتلى واثمك الذى من أجله لم يتقبل قربانك وقال فى الكشاف انه يتحمل مثل الاثم المقدر كأنه قال انى أريد أن تبوء بمثل اثمى لو بسطت اليك يدى سؤال آخر كيف يجوز أن يريد معصية أخيه وكونه من أهل النار والجواب أن هذا الكلام انما دار بينهما عندما غلب على ظن المقتول أنه يريد قتله وكان ذلك قبل اقدام القاتل على ايقاع القتل فكأنه لما وعظه ونصحه قال له ان كنت لا تنزجر عن هذه الكبيرة بسبب هذه النصيحة فلابد

فلبثوا أربعين سنة فى فراسخ ستة أو دون ذلك يسيرون كل يوم حادين لكى يخرجوا منها حتى يمسوا وينزلوا فاذاهم فى الدار التى منها ارتحلوا وانهم اشتكوا الى موسى ما فعل بهم فأنزل عليهم المن والسلوى وأعطوا من الكسوة ما هى قائمة لهم ينشأ الناشئ فتكون معه على هيئته وسأل موسى ربه أن يسقيهم فأتى بحجر الطور وهو حجر أبرص اذا ما نزل القوم ضربه بعصاه فيخرج منه اثنتا عشرة عينا لكل سبط منهم عين قد علم كل أناس مشربهم حتى اذا خلت أربعون سنة وكانت عذابا بما اعتدوا وعصوا أوحى الى موسى أن مرهم أن يسيروا الى الارض المقدسة فان الله قد كفاهم عدوهم وقل لهم اذا أتوا المسجد أن يأتوا الباب ويسجدوا اذا دخلوا ويقولوا حطة وانما قولهم حطة أن يحط عنهم خطاياهم فأبى عامة القوم وعصوا وسجدوا على خدهم وقالوا حنطة فقال الله جل ثناؤه فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم الى بما كانوا يفسقون وقال آخرون بل الناصب الاربعين يتيهون فى الارض قالوا ومعنى الكلام قال فانها محرمة عليهم أبدا يتيهون فى الارض أربعين سنة قالوا ولم يدخل مدينة الجبارين أحد ممن قال انا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون وذلك أن الله عز ذكره حرمها عليهم قالوا وانما دخلها من أولئك القوم يوشع وكالب اللذان قالا لهم ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وأولاد الذين حرم الله عليهم دخولها فتيههم الله فلم يدخلها منهم أحد ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا أبو هلال عن قتادة فى قول الله انها محرمة عليهم قال أبدا حدثنا ابن بشار قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا أبو هلال عن قتادة فى قول الله يتيهون فى الارض قال أربعين سنة حدثنا المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هرون النحوى قال ثنى الزبير بن الخريت عن عكرمة فى قوله فانها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الارض قال التحريم لا منتهى له حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قال غضب موسى على قومه فدعا عليهم فقال رب انى لا أملك الا نفسى وأخى الآية فقال الله جل وعز فانها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الارض فلما ضرب عليهم التيه ندم موسى وأتاه قومه الذين كانوا يطيعونه فقالوا له ما صنعت بنا يا موسى فمكثوا فى التيه فلما خرجوا من التيه رفع المن والسلوى وأكلوا من البقول والتقى موسى وعوج فوثب موسى فى السماء عشرة أذرع وكانت عصاه عشرة أذرع وكان طوله عشرة أذرع فأصاب كعب عوج فقتله ولم يبق ممن أبى أن يدخل قرية الجبارين مع موسى الا مات ولم يشهد الفتح ثم ان الله لما انقضت الاربعون سنة بعث يوشع بن نون نبيا فأخبرهم انه نبى وان الله قد أمره أن يقاتل الجبارين فبايعوه وصدقوه فهزم الجبارين واقتحموا عليهم يقاتلونهم فكانت العصابة من بنى اسرائيل يجتمعون على عنق الرجل يضربونها لا يقطعونها حدثنى عبد الكريم ابن الهيثم قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال أبو سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما دعا موسى قال الله فانها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الارض قال فدخلوا التيه فكل من دخل التيه ممن جاوز العشرين سنة مات فى التيه قال فمات موسى فى التيه ومات هرون قبله قال فلبثوا فى تيههم أربعين سنة فناهض يوشع عن بقى معه مدينة الجبارين فافتتح يوشع المدينة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال الله انها محرمة عليهم أربعين سنة حرمت عليهم وكانوا لا يهبطون قرية ولا يقدرون على ذلك انما يتبعون الاطواء أربعين سنة وذكر لنا أن موسى صلى الله عليه وسلم مات فى الاربعين سنة وانه لم يدخل بيت المقدس منهم الا أبناؤهم والرجلان اللذان قالا ما قالا حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال

أن تترصد لقتلى فى وقت غفلة وحينئذ لا يمكننى أن أدفعك عن قتلى الا اذا قتلتك ابتداء بمجرد الظن والحسبان وهذا منى كبيرة ومعصية واذا دار الامر بين أن أكون فاعل هذه المعصية أنا وبين أن تكون أنت فانا أحب أن تحصل هذه الكبيرة لك لا لى ومن البين أن ارادة صدور الذنب عن الغير فى هذه الحالة لا يكون حراما بل هو عين الطاعة أو المراد أريد أن تبوء بعقوبة قتلى ولا شك أنه يجوز للمظلوم أن يريد من الله تعالى عقاب الظالم وروى أن الظالم اذا لم يجد يوم القيامة ما يرضى خصمه أخذ من سيئات المظلوم وحمل على الظالم فعلى هذا يجوز أن يقال الى أريد أن تبوء بآثامى الذى يحمل عليك يوم القيامة اذا لم يجد ما يرضينى وبآثامك فى قتلك اياى وهذا يصلح جوابا عن السؤال الاول أيضا فطوعت له نفسه قتل أخيه وسعته ورخصته وسهلت من طاع له المرتع وأطاع اذا اتسع وله لاجل زيادة الربط تقول القائل حفظت لزيد ماله ومنهم من قال شجعته فقتله والتحقيق أن الانسان يعلم أن القتل العمد العدوان من أعظم الذنوب فهذا الاعتقاد يكون صارفا له عن فعله فلا يطاوع النفس الامارة حتى اذا كثرت وساوسها انقاد لها وخضع واضافة التطويع والتمرين الى النفس لا ينافى كون الكل مضافا الى قضاء الله فتنبه يحكى ان قابيل لم يدر كيف يقتل هابيل فظهر له ابليس وأخذ طيرا وضرب رأسه بحجر فتعلم قابيل ذلك منه ثم

انه وجده ابيل يوما نائما فضرب رأسه بحجر فشجه وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك أنه أول من سن القتل فأصبح من الخاسرين دنياه وآخرته لانه أسخط والديه وبقي مذموما الى يوم القيامة ثم يبقى في النار خالدا قيل لما قتل أخاه هرب من أرض اليمن الى عدن فأتاه ابليس وقال له انما أكلت النار قربان هابيل لانه كان يخدم النار ويعبدها فبنى بيت نار وهو أول من عبد النار وروى أن هابيل قتل وهو ابن عشرين سنة وكان قتله عند عقبة حراء وقيل بالبصرة في موضع المسجد الأعظم وروى أنه لما قتله اسود جسده وكان أبيض فسأله آدم عن أخيه فقال ما كنت عليه وكيلا فقال بل قتلته ولذلك اسود جسدك ومكث آدم بعد مائة سنة لم يضحك وانه رثاه بشعر هو هذا

تغيرت البلاد ومن عليها
فوجه الارض مغبر قبيح
تغير كل ذي طعم ولون

وقل بشاشة الوجه المليح

قال في الكشاف انه كذب بحت وقد صح أن الانبياء معصومون عن الشعر وصدقه في التفسير الكبير وقال ان ذلك من غاية الركاكة بحيث لا يليق بالاحاد فضلا عن الافراد وخصوصا من علمه حجة على الملائكة وأقول أما ان جميع الانبياء معصومون عن الشعر فلعل دعوى العموم لا تمكن فيه وكانه من خصائص نبينا محمد صلى

ثنى بعض أهل العلم بالكتاب الاول قال لما فعلت بنو اسرائيل ما فعلت من معصيتهم نبيهم وهمهم بكالب ويوشع اذ أمرهم بدخول مدينة الجبارين وقالا لهم ما قالا ظهرت عظمة الله بالغمام على نار فيه الرمز على كل بني اسرائيل فقال جل ثناؤه لموسى الى متى يعصيني هذا الشعب والى متى لا يصدقون بالآيات كلها التي وضعت بينهم أضربهم بالموت فاهلكهم وأجعل لك شعبا أشد وأكثر منهم فقال موسى يسمع أهل المصر الذين أخرجت هذا الشعب بقوتك من بينهم ويقولون ساكنو هذه البلاد الذين قد سمعوا انك أنت الله في هذا الشعب فلو أنك قتلت هذا الشعب كلهم كرجل واحد لقالت الامم الذين سمعوا باسمك انما قتل هذا الشعب من أجل الذين لا يستطيع أن يدخلهم الارض التي خلق لهم فقتلهم في البرية ولكن لترتفع أناديك ويعظم جزأولك يا رب كما كنت تكلمت وقلت لهم فانه طويل صبرك كثيرة نعمك وأنت تغفر الذنوب فلا تؤبق وانك تحفظ الآباء على الابناء وأبناء الابناء الى ثلاثة أجيال وأربعة فاغفر أي رب آثام هذا الشعب بكثرة نعمك وكما غفرت لهم منذ أخرجتهم من أرض مصر الى الآن فقال الله جل ثناؤه لموسى صلى الله عليه وسلم قد غفرت لهم بكلمتك ولكن قد أتى اني أنا الله وقد ملأت الارض محمدتي كلها ألا ترى القوم الذين قد رأوا محمدتي وآياتي التي فعلت في أرض مصر وفي القفار وسلوني عشر مرات ولم يطيعوني لا يرون الارض التي خلقت لآبائهم ولا يراها من أغضبني فأما عبدي كالب الذي كان روحه معي واتبع هواي فاني مدخله الارض التي دخلها ويراها خلفه وكان العماليق والكنعانيون جاثمين في الجبال ثم غدوا وارتحلوا الى القفار في طريق بحر سوف وكلم الله عز وجل موسى وهرون وقال لهما الى متى توسوس علي هذه الجماعة جماعة السوء قد سمعت وسوسة بني اسرائيل وقال لأفعلن بكم كما قلت لكم ولتلقين جيفكم في هذه القفار وحسابكم من بني عشرين سنة فما فوق ذلك من أجل انكم وسوستم علي فلا تدخلوا الارض التي دفعت اليها ولا ينزل فيها أحد منكم غير كالب بن يوفنا ويوشع ابن نون وتكون أثقالكم كما كنتم الغنيمة وأما بنوكم اليوم الذين لم يعلموا ما بين الخير والشر فانهم يدخلون الارض واني بهم عارف لهم الارض التي أردت لهم وتسقط جيفكم في هذه القفار وتتيهون في هذه القفار على حساب الايام التي حسستم الارض أربعين يوما مكان كل يوم سنة وتقتلون بخطايا كم أربعين سنة وتعلمون أنكم وسوستم قد أتى اني أنا الله فاعل بهذه الجماعة جماعة بني اسرائيل الذين وعدوا بأن يتيهوا في القفار فيها يموتون فأما الرهط الذين كان موسى بعثهم يتحسسون الارض ثم حرشوا الجماعة فأفشوا فيهم خبر الشر فماتوا كلهم بغتة وعاش يوشع وكالب بن يوفنا من الرهط الذين انطلقوا يتحسسون الارض فلما قال موسى عليه السلام هذا الكلام كله لبني اسرائيل حزن الشعب حزنا شديدا وغدوا فارتفعوا على رأس الجبل وقالوا نرتقي الارض التي قال جل ثناؤه من أجل أنا قد أخطأنا فقال لهم موسى لم تعتدون في كلام الله من أجل ذلك لا يصلح لكم عمل ولا تصعدوا من أجل أن الله ليس معكم فالآن تتكسرون من قدام أعدائكم من أجل العمالقة والكنعانيين أمامكم فلا ترتفعوا في الحرب من أجل انكم انقلبتم على الله فلم يكن الله معكم فأخذوا يرقون في الجبل ولم يبرح التابوت الذي فيه مواثيق الله جل ذكره وموسى من المحلة (يعني من الحكمة) حتى هبط العماليق والكنعانيون في ذلك الحائط فرفوهم وطردوهم وقتلوهم فتيههم الله عز ذكره في التيه أربعين سنة بالمعصية حتى هلك من كان استوجب المعصية من الله في ذلك قال فلما نشب النواشئ من ذراريهم وهلك آباؤهم وانقضت الاربعون سنة التي تتيهوا فيها وسار بهم موسى ومعه يوشع بن نون وكالب بن يوفنا وكان فيما يزعمون على مريم ابنة عمران أخت موسى وهرون وكان لها صهرا قدم يوشع بن نون الى أريحا في بني اسرائيل فدخلها

بهم وقتل بها الجبابرة الذين كانوا فيها ثم دخلها موسى ببني اسرائيل فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم ثم قبضه الله اليه لا يعلم قبره أحد من الخلائق * وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال ان الاربعين منصوبة بالتحريم وان قوله محرمة عليهم أربعين سنة معنى به جميع قوم موسى لا بعض دون بعض منهم لان الله عز ذكره عم بذلك القوم ولم يخصص منهم بعضا دون بعض وقد وفى الله بما وعدهم به من العقوبة فتيههم أربعين سنة وحرم على جميعهم في الاربعين سنة التي مكثوا فيها تائهين دخول الارض المقدسة فلم يدخلها منهم أحد لا صغير ولا كبير ولا صالح ولا طالح حتى انقضت السنون التي حرم الله عز وجل عليهم فيها دخولها ثم أذن لمن بقي منهم وذرارتهم بدخولها مع نبي الله موسى والرجلين اللذين أنعم الله عليهما وافتتح قرية الجبارين ان شاء الله نبي الله موسى صلى الله عليه وسلم وعلى مقدمته يوشع وذلك لاجماع أهل العلم باخبار الاولين أن عوج بن عنق قتله موسى صلى الله عليه وسلم فلو كان قتله اياه قبل مصيره في التيه وهو من أعظم الجبارين خلقا لم تكن بنو اسرائيل تجزع من الجبارين الجزع الذي ظهر منها ولكن ذلك كان ان شاء الله بعد فناء الامة التي جزعت وعصت ربها وأبت الدخول على الجبارين مدينتهم وبعد فان أهل العلم باخبار الاولين مجمعون على أن بلعم بن باعوراء كان ممن أعان الجبارين بالدعاء على موسى ومحال أن يكون ذلك كان وقوم موسى ممتنعون من حربهم وجهادهم لان المعونة انما يحتاج اليها من كان مطلوبا فأما ولا طالب فلا وجه للحاجة اليها حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن نوف قال كان سرير عوج ثمانمائة ذراع وكان طول موسى عشرة أذرع وعصاه عشرة أذرع ووثب في السماء عشرة أذرع فضرب عوجا فأصاب كعبه فسقط ميتا فكان جسر النهر الذي يمرون عليه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا قيس عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت عصا موسى عشرة أذرع ووثبته عشرة أذرع وطوله عشرة أذرع فوثب فأصاب كعب عوج فقتله فكان جسر الاهل النيل سنة ومعنى يتيهون في الارض يحارون فيها أو يضلون ومن ذلك قيل للرجل الضال عن سبيل الحق تائه وكان تيههم ذلك أنهم كانوا يصبحون أربعين سنة كل يوم جادين في قدر ستة فراسخ للخروج منه فمسون في الموضع الذي ابتدؤا السير منه حدثني بذلك المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال تاهت بنو اسرائيل أربعين سنة يصبحون حيث أمسوا ويمسون حيث أصبحوا في تيههم ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾ يعني جل ثناؤه بقوله فلا تأس فلا تحزن يقال منه أسي فلان على كذا يأسى أسى وقد أسيت من كذا أي حزنت ومنه قول امرئ القيس

وقوفا بها صحبي علي مطيهم * يقولون لا تهلك أسى وتجمل

يعني لا تهلك حزنا وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس فلا تأس يقول فلا تحزن حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فلا تأس على القوم الفاسقين قال لما ضرب عليهم التيه ندم موسى صلى الله عليه وسلم فلما ندم أوحى الله اليه فلا تأس على القوم الفاسقين لا تحزن على القوم الذين سميتهم فاسقين ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين ﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم واتل على هؤلاء اليهود الذين هموا أن

الله عليه وسلم ولهذا أثنى الله تعالى عليه بقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له وأما انه من الركاكة بالحيثية المذكورة فكابرة مع أن مقام البث والشكوى لا يحتمل الشعر المصنوع والله أعلم بحقيقة الحال قال المفسرون انه لما قتله تركه لا يدري ما يصنع به ثم خاف عليه السباع فحمله في جراب على ظهره سنة حتى تغير فبعث الله غرابا روى الاكثرون أنه بعث غرابين فاقتتلا فقتل أحدهما الآخر فحفر بمنقاره ورجليه ثم ألقاه في الحفرة فتعلم من الغراب وقال الاصم لما قتله وتركه بعث الله غرابا يحثي على المقتول فلما رأى القاتل أن الله تعالى كيف يكرمه بعد موته ندم وقال أبو مسلم عادة الغراب دفن الاشياء فجاء غراب فدفن شيأ فتعلم ذلك منه ليريه أي الله أو الغراب أي ليعلمه وذلك أنه كان سبب تعليمه كيف يواري محله نصب على الحال من ضمير يواري والجملة منصوبة يرى مفعولا ثانيا أي ليريه كيفية مواراة سوأة أخيه أي عورته وهو ما لا يجوز أن ينكشف من جسده وقيل أي جيفة أخيه والسوأة السوءة الخلة القبيحة يا ويلتى كلمة عذاب يقال ويل له وويله ومعناه الدعاء بالاهلاك وقد يقال في معرض الترحم وانما طلب اقبال الويل ههنا على سبيل التعجب والندبة أي احضر حتى يتعجب منك ومن فظاعتك أو احضر فهذا أوان حضورك والالف بدل من ياء المتكلم أعجزت استفهام بطريق

يبسطوا أيديهم اليكم عليك وعلى أصحابك معك وعرفهم مكروه عاقبة الظلم والمكر وسوء مغبة الجور ونقض العهد وما جزاء الناكث وثواب الوافى خبر ابنى ادم هابيل وقابيل وما آل اليه أمر المطيع منهما ربه الوافى بعهده وما اليه صار أمر العاصى منهما ربه الجائر الناقض عهده فلتعرف بذلك اليهود وخامة غب عدوهم ونقضهم ميثاقهم بينك وبينهم وهمهم بما هموا به من بسط أيديهم اليك والى أصحابك فان لك ولهم فى حسن ثوابى وعظم جزائى على الوفاء بالعهد الذى حازيت المقتول الوافى بعهده من ابنى آدم وعاقبت به القاتل الناكث عهده عزاء جميلا واختلف أهل العلم فى سبب تقريب ابنى آدم القربان وسبب قبول الله عز وجل ما تقبل منه ومن اللذان قربا فقال بعضهم كان ذلك عن أمر الله جل وعزا ياهما بتقريبه وكان سبب القبول أن المتقبل منه قرب خير ماله وقرب الآخر شر ماله وكان المقربان ابنى آدم لصلبه أحدهما هابيل والآخر قابيل ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى بن ابراهيم قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله ابن أبى جعفر عن هشام بن سعيد عن اسمعيل بن رافع قال بلغنى أن ابنى آدم لما أمرا بالقربان كان أحدهما صاحب غنم وكان أتبع له جل فى غنمه فأحبه حتى كان يؤثره بالليل وكان يحمله على ظهره من حبه حتى لم يكن له مال أحب اليه منه فلما أمر بالقربان قربه لله فتقبله الله منه فما زال يرتع فى الجنة حتى فدى به ابن ابراهيم صلى الله عليهما **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عوف عن أبى المغيرة عن عبد الله بن عمرو قال ان ابنى آدم اللذين قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر كان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم وانهما أمرا أن يقربا قربانا وان صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها طيبة بها نفسه وان صاحب الحرث قرب شر حرثه الكوزن (١) والزوان غير طيبة بها نفسه وان الله تقبل قربان صاحب الغنم ولم يتقبل قربان صاحب الحرث وكان من قصتهما ما قص الله فى كتابه وقال ايم الله ان كان المقتول لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج أن يبسط يده الى أخيه وقال آخرون لم يكن ذلك من أمرهما عن أمر الله اياهما بما ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين فيتصدق عليه وانما كان القربان يقربه الرجل فيبنيا ابنا آدم قاعدان اذ قالا لو قربنا قربانا وكان الرجل اذا قرب قربانا فرضيه الله أرسل اليه نارا فأكلته وان لم يكن رضيه الله خبت النار فقربا قربانا وكان أحدهما راعيا وكان الآخر حراثا وان صاحب الغنم قرب خير غنمه وأسمنها وقرب الآخر أبغض زرعه فجاءت النار فنزلت بينهما فأكلت الشاة وتركت الزرع وان ابن ادم قال لاخيه أتمشى فى الناس وقد علموا أنك قربت قربانا فتقبل منك وردت علىّ فلا والله لا تنظر الناس الىّ واليك وأنت خير منى فقال لأقتلنك فقال له أخوه ما ذنبى انما يتقبل الله من المتقين **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى قال ثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله اذ قربا قربانا قال ابنا آدم هابيل وقابيل لصلب آدم فقرب أحدهما شاة وقرب الآخر بقلا فتقبل من صاحب الشاة فقتله صاحبه **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنى** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد فى قوله واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق اذ قربا قربانا قال هابيل وقابيل فقرب هابيل عناقا من أحسن غنمه وقرب قابيل زرعا من زرعه قال فأكلت النار العناق ولم تأكل الزرع فقال لأقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين **حدثنى** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا

الانكار أن أكون أى عن أن أكون مثل هذا الغراب أى فى الفعلة المذكورة ولهذا قال فأوارى بالنصب على جواب الاستفهام من النادمين الندم وضع للزوم ومنه النديم الملازمته المجلس وانما لم يكن ندمه توبة لانه لما تعلم الدفن من الغراب صار من النادمين على أن حمله على ظهره سنة أو ندم على قتل أخيه لانه لم ينتفع بقتله بل سخط عليه أبواه واخوته أو ندم لانه تركه بالعراء استخفافا وتهاونا وكان دون الغراب فى الشفقة على مقتوله حتى صار الغراب دليلا وقد قيل * اذا كان الغراب دليل قوم * من أجل ذلك القتل قيل هو من أجل شرا يأجله أجلا اذا جناه كتبنا على بنى اسرائيل ان كان القاتل والمقتول من بنى اسرائيل فالمناسبة بين الواقعة وبين وجوب القصاص عليهم ظاهرة وان كانا ابنى آدم من صلبه فالوجه أن يكون ذلك اشارة الى ما فى القصة من أنواع المفاسد لخسران الدارين وكالندم على الامور المذكورة أى من أجل ما ذكرنا فى أثناء القصة من المفاسد الناشئة من القتل العمد العدوان شرعنا القصاص فى حق القاتل ثم وجوب القصاص وان كان عاما فى جميع الاديان والملل الا أن التشديد المذكور فى الآية وهو أن قتل النفس الواحدة جار مجرى قتل جميع الناس غير ثابت الا

(١) الكوزن كذا بالاصل والذى فى الدر الكردن وحرر كتبه مصححه

رجل سمع مجاهدا في قوله واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا قال هو هابيل وقابيل لصلب آدم قربا قربانا فقرب أحدهما شاة من غنمه وقرب الآخر بقلا فتقبل من صاحب الشاة فقال لصاحبه لأقتلنك فقتله فعقل الله احدى رجليه بساقها الى فخذها الى يوم القيامة وجعل وجهه الى الشمس حيثما دارت عليه حظيرة من ثلج في الشتاء وعليه في الصيف حظيرة من نار ومعه سبعة أملاك كلما ذهب ملك جاء الآخر **حدثنا** سفيان قال ثنا أبي عن سفيان ح و **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال قرب هذا كبشا وقرب هذا صبرة من طعام فتقبل من أحدهما قال تقبل من صاحب الشاة ولم يتقبل من الآخر **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر كان رجلان من بني آدم فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن فضيل بن مرزوق عن عطية واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق قال كان أحدهما اسمه قابيل والآخر هابيل أحدهما صاحب غنم والآخر صاحب زرع فقرب هذا من أمثل غنمه جملا وقرب هذا من أردإ زرعه قال فنزلت النار فأكلت الجمل فقال لأخيه لأقتلنك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول أن آدم أمر ابنه قابيل أن ينكح أخته توأمة هابيل وأمر هابيل أن ينكح أخته توأمة قابيل فسلم لذلك هابيل ورضي وأبى قابيل ذلك وكرهه تكرما عن أخت هابيل ورغب بأخته عن هابيل وقال نحن ولادة الجنة وهما من ولادة الارض وأنا أحق بأختي ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الاول كانت أخت قابيل من أحسن الناس فضن بها عن أخيه وأرادها لنفسه فالله أعلم أي ذلك كان فقال له أبوه يا بني انها لا تحل لك فأبى قابيل أن يقبل ذلك من قول أبيه فقال له أبوه يا بني فقرب قربانا ويقرب أخوك هابيل قربانا فأيكما قبل الله قربانه فهو أحق بها وكان قابيل على بذر الارض وكان هابيل على رعاية الماشية فقرب قابيل قمحا وقرب هابيل أبكارا من أبكار غنمه وبعضهم يقول قرب بقرة فأرسل الله نارا بيضاء فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل وبذلك كان يتقبل القربان اذا قبله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فيما ذكر عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية فكان يزوج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر حتى ولد له ابنان يقال لهما قابيل وهابيل وكان قابيل صاحب زرع وكان هابيل صاحب ضرع وكان قابيل أكبرهما وكان له أخت أحسن من أخت هابيل وان هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل فأبى عليه وقال هي أختي ولدت معي وهي أحسن من أختك وأنا أحق أن أتزوجها فأمره أبوه أن يزوجها هابيل فأبى وانهما قربا قربانا الى الله أيهما أحق بالجارية وكان آدم يومئذ قد غاب عنهما الى مكة ينظر اليها قال الله لآدم يا آدم هل تعلم أن لي بيتا في الارض قال اللهم لا قال فان لي بيتا بمكة فأته فقال آدم للسماء احفظي ولدي بالأمانة فأبت وقال للارض فأبت وقال للجبال فأبت وقال لقابيل فقال نعم نذهب ونرجع ونجد أهلك كما يسرك فلما انطلق آدم قربا قربانا وكان قابيل يفخر عليه فقال أنا أحق بها منك هي أختي وأنا أكبر منك وأنا وصي والدي فلما قربا قرب هابيل جذعة سمينة وقرب قابيل حزمة سنبل فوجد فيها سنبلة

على بني اسرائيل والغرض بيان فساوة قلوبهم فانهم مع علمهم بهذا الحكم أقدموا على قتل الانبياء والرسل فيكون فيه تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الواقعة التي عزموا فيها على قتله ثم القائلون بالقياس استدلوا بالآية على أن أحكام الله تعالى قد تكون معللة بالعلل لانه صرح بأن الكتبة معللة بتلك المعاني المشار اليها بقوله من أجل ذلك والمعتزلة أيضا قالوا انها دلت على ان الاحكام معللة بمصالح العباد ويعلم منه امتناع كونه تعالى خالقا للكفر والقبائح لان ذلك ينافي مصلحة العبد والاشاعرة شنعوا عليهم بلزوم الاستكمال والتحقيق أن استتباع الفعل الغاية الصحيحة لا ينافي الكمال الذاتي وقد سبق مرارا (بغير نفس) أي بغير قتل نفس وهو أن يقع لا على وجه الاقتصاص (أو فساد) قال الزجاج انه معطوف على نفس بمعنى أو بغير فساد (في الارض) كالكفر بعد الايمان وكقطع الطريق وغيره من المهددات (فكأنما قتل الناس جميعا) وههنا نكتة وهي أن التشبيه لا يستدعي التسوية بين المشبه والمشبه به من كل الوجوه فلا يكون قتل النفس الواحدة قتل جميع الناس فان الجزء لا يعقل أنه مساو للكل فالغرض استعظام أمر القتل العمد العدوان واشتراك القتلين في استحقاق الاثم كما قال مجاهد فاقتل النفس جزاؤه جهنم وغضب الله والعذاب العظيم ولو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك والتحقيق فيه

عظيمة فذهبها فأكلها فنزلت النار فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال لأقتلنك حتى لا تنكح أختي فقال هابيل انما يتقبل الله من المتقين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق ذكر لنا أنهما هابيل وقابيل فأما هابيل فكان صاحب ماشية فعمد الى خير ماشيته فتقرب بها فنزلت عليه نار فأكلته وكان القربان اذا تقبل منهم نزلت عليه نار فأكلته واذا رد عليهم أكلته الطير والسباع وأما قابيل فكان صاحب زرع فعمد الى أردإ زرعه فتقرب به فلم تنزل عليه النار فحسد أخاه عند ذلك فقال لأقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق قال هما هابيل وقابيل قال كان أحدهما صاحب زرع والآخر صاحب ماشية فجاء أحدهما بخير ماله وجاء الآخر بشر ماله فجاءت النار فأكلت قربان أحدهما وهو هابيل وتركت قربان الآخر فحسده فقال لأقتلنك حدثنا سفيان قال ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن منصور عن مجاهد اذ قربا قربانا قال قرب هذا زرعا وذاك غنما فتركت النار الزرع وأكلت الغنم * وقال آخرون اللذان قربا قربانا وقص الله عز ذكره قصصهما في هذه الآية رجلان من بني اسرائيل لا من ولد آدم لصلبه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال كان الرجلان اللذان في القرآن اللذان قال الله واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق من بني اسرائيل ولم يكونا ابني آدم لصلبه وانما كان القربان في بني اسرائيل وكان آدم أول من مات * وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب أن اللذين قربا القربان كانا ابني آدم لصلبه لا من ذريته من بني اسرائيل وذلك أن الله عز وجل يتعالى عن أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم به فائدة والمخاطبون بهذه الآية كانوا عالمين أن تقريب القربان لله لم يكن الا في ولد آدم دون الملائكة والشياطين وسائر الخلق غيرهم فاذا كان معلوما ذلك عندهم فمعقول أنه لو لم يكن معنيا بابني آدم اللذين ذكرهما الله في كتابه ابناه لصلبه لم يفدهم بذكر مجل جلاله اياهما فائدة لم تكن عندهم واذا كان غير جائز أن يخاطبهم خطابا لا يفيدهم به معنى فمعلوم أنه عنى ابني آدم لصلبه لا بني بنيه الذين بعد منه نسبهم مع اجماع أهل الأخبار والسير والعلم بالتأويل على أنهما كانا ابني آدم لصلبه وفي عهد آدم وزمانه وكفى بذلك شاهدا وقد ذكرنا كثيرا ممن نص عنه القول بذلك وسنذكر كثيرا ممن لم يذكر ان شاء الله حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حسام بن مصك عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال لما قتل ابن آدم أخاه مكث آدم مائة سنة حزينا لا يضحك ثم أتي فقيل له حيالك الله وبيالك فقال بيالك أضحكك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن أبي اسحق الهمداني قال قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه لما قتل ابن آدم أخاه بكى آدم فقال

تغيرت البلاد ومن عليها * فلون الارض مغبر قبيح
تغير كل ذي لون وطعم * وقل بشاشة الوجه المليح

فأجيب آدم عليه السلام

أبا هابيل قد قتلا جميعا * وصار الحي كالميت الذبيح
وجاء بشرة قد كان منها * على خوف فجاء بها يصيح

وأما القول في تقريبهما ما قربا فان الصواب فيه من القول أن يقال ان الله عز ذكره أخبر عباده عنهما أنهما قد قربا ولم يخبر أن تقريبهما ما قربا كان عن امر الله اياهما به ولا عن غير أمره وجائز

انه اذا أقدم على القتل العمد العدوان فقد رجح داعية الشهوة والغضب على داعية الطاعة واذا ثبت الترجيح بالنسبة الى واحد ثبت بالنسبة الى كل واحد بل بالاضافة الى الكل لان كل انسان يدلي من الكرامة والحرمة بما يدلي به الآخر وفيه أن جد الناس واجتهادهم في دفع قاتل شخص واحد يجب أن يكون مثل جدهم في دفعه لو علموا أنه يقصد قتلهم باسرهم (ومن أحياها) استنقذها من مهلكة كحرق أو غرق أو جوع مفرط ونحو ذلك والكلام في تشبيه احياء البعض باحياء الكل كما تقرر في القتل (ثم ان كثيرا منهم) أي من بني اسرائيل (بعد ذلك) بعد مجيء الرسل (لمسرفون) في القتل لا يبالون بهتك حرمة ومعنى ثم تراخي الرتبة ثم انه سبحانه بين أن الفساد في الارض الموجب للقتل ما هو فقال (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) استدل بالآية من جوز ارادة الحقيقة والمجاز معا من لفظ واحد لان محاربة الله عبارة عن المخالفة فقط ولا يمكن حملها على حقيقة المحاربة ويحتمل أن يقال انا نحمل هذه المحاربة على مخالفة الامر والتكليف والتقدير انما جزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله أو المراد انما جزاء الذين يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله كما جاء في الخبر من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة (ويسعون في الارض فسادا) نصب على الحال أي مفسدين أو على العلة أي للفساد أو على المصدر الخاص نحو رجع القهقرى

أن يكون كان عن أمر الله اياهما بذلك وجائز أن يكون عن غير أمره غير أنه أي ذلك كان فلم يقربا ذلا الاطلب قربة الى الله ان شاء الله ... وأما تأويل قوله قال لأقتلنك فان معناه قال الذي لم يتقبل منه قربانه للذي تقبل منه قربانه لأقتلنك فترك ذكر المتقبل قربانه والمردود عليه قربانه استغناء بما قد جرى من ذكرهما عن اعادته وكذلك ترك ذكر المتقبل قربانه مع قوله قال انما يتقبل الله من المتقين وبنحو ما قلنا في ذلك روى الخبر عن ابن عباس حدثنا محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال لأقتلنك فقال له أخوه ماذنبي انما يتقبل الله من المتقين حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله انما يتقبل الله من المتقين قال يقول انك لو اتقيت الله في قربانك تقبل منك جئت بقربان مغشوش بأشر ما عندك وجئت أنا بقربان طيب بخير ما عندي قال وكان قال يتقبل الله منك ولا يتقبل مني ويعني بقوله من المتقين من الذين اتقوا الله وخافوه بأداء ما كلفهم من فرائضه واجتناب ما نهاهم عنه من معصيته وقد قال جماعة من أهل التأويل المتقون في هذا الموضع الذين اتقوا الشرك ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد بن سليمن عن الضحاك قوله انما يتقبل الله من المتقين الذين يتقون الشرك وقد بينا معنى القربان فيما مضى وأنه الفعلان من قول القائل قرب كما الفرقان الفعلان من فرق والعدوان من عدا وكانت قرابين الأمم الماضية قبل أمتنا كالصدقات والزكوات فينا غير أن قرابينهم كان يعلم المتقبل منها وغير المتقبل فيما ذكر بأكل النار ما تقبل منها وترك النار ما لم يتقبل منها والقربان في أمتنا الأعمال الصالحة من الصلاة والصيام والصدقة على أهل المسكنة وأداء الزكاة المفروضة ولا سبيل لها الى العلم في عاجل بالمتقبل منها والمردود وقد ذكر عن عامر بن عبد الله العنبري أنه حين حضرته الوفاة بكى فقيل له ما يبكيك فقد كنت وكنت فقال يبكيني أني أسمع الله يقول انما يتقبل الله من المتقين حدثني بذلك محمد بن عمر المقدمي قال ثني سعيد بن عامر عن همام عمن ذكره عن عامر وقد قال بعضهم قربان المتقين الصلاة حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص ابن غياث عن عمران بن سليمن عن عدي بن ثابت قال كان قربان المتقين الصلاة ذكر القول في تأويل قوله (لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لأقتلك اني أخاف الله رب العالمين) وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن المقتول من ابني آدم أنه قال لأخيه لما قال له أخوه القاتل لأقتلنك والله لئن بسطت الي يدك يقول مددت الي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك يقول ما أنا بمادّ يدي اليك لأقتلك * وقد اختلف في السبب الذي من أجله قال المقتول ذلك لأخيه ولم يمانعه ما فعل به فقال بعضهم قال ذلك اعلاما منه لاخيه القاتل أنه لا يستحل قتله ولا بسط يده اليه بما لم يأذن الله به ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عوف عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عمرو أنه قال وأيم الله ان كان المقتول لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج أن يبسط الى أخيه حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لأنا أعتصر ولأمسكن يدي عنك * وقال آخرون لم يمنعه مما أراد من قتله وقال ما قال له مما قاص الله في كتابه أن الله عز ذكره فرض عليهم أن لا يمتنع من أريد قتله ممن أراد ذلك منه ذكر من قال ذلك حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا رجل سمع مجاهدا يقول في قوله لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لأقتلك قال مجاهد كان كتب الله عليهم اذا أراد الرجل أن يقتل رجلا تركه

لان الفساد نوع من السعي عن قتادة عن أنس أن الآية نزلت في العرنيين الذين قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم ثم سمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا فكانت الآية ناسخة لتلك السنة وعند الشافعي لما لم يجز نسخ السنة بالقرآن كان الناسخ لتلك السنة سنة أخرى ونزل هذا القرآن مطابقا للسنة الناسخة وقيل نزلت في قوم أتوا برزة الاسلمي وكان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فمر بهم قوم من كنانة يريدون الاسلام وأبو برزة غائب فقتلوهم وأخذوا أموالهم وقيل انها في بني اسرائيل الذين حكى الله عنهم أنهم مسرفون في القتل وقيل في قطاع الطريق من المسلمين وهذا قول أكثر الفقهاء قالوا ولا يجوز حمل الآية على المرتدين لان قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة واظهار الفساد في الارض ولأنه لا يجوز الاقتصار في المرتد على قطع اليد أو النفي ولان حده يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه وبعدها ولان الصلب غير مشروع في حقه ولان اللفظ عام وشرطوا في هذا المحارب بعد كونه مسلما مكلفا أن يكون معتمدا للقود في المغالبة مع البعد عن الغوث فيخرج الكفار والمراهقون والمعتمد على الهرب وكذا المتعرض للقادر على الاستغاثة ممن يغيثه

ولا يمتنع منه وأولى القولين فى ذلك بالصواب أن يقال ان الله عز ذكره قد كان حرم عليهم قتل نفس بغير نفس ظلما وان المقتول قال لاخيه ما أنا بباسط يدى اليك ان بسطت الى يدك لانه كان حراما عليه من قتل أخيه مثل الذى كان - اما على أخيه القاتل من قتله فأما الامتناع من قتله حين أراد قتله فلا دلالة على أن القاتل حين أراد قتله وعزم عليه كان المقتول عالما بما هو عليه عازم منه ومحاول من قتله فترك دفعه عن نفسه بل قد ذكر جماعة من أهل العلم أنه قتله غيلة اغتاله وهو نائم فشدخ رأسه بصخرة فاذا كان ذلك ممكنا ولم يكن فى الآية دلالة على أنه كان مأمورا بترك منع أخيه من قتله لم يكن جائزا ادعاء ما ليس فى الآية الا ببرهان يجب تسليمه وأما تأويل قوله انى أخاف الله رب العالمين فانى أخاف الله فى بسط يدى اليك ان بسطتها لقتلك رب العالمين يعنى مالك الخلائق كلها أن يعاقبنى على بسط يدى اليك ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ انى أريد أن تبوء باثمى واثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معناه انى أريد أن تبوء باثمى من قتلك اياى واثمك فى معصيتك الله بغير ذلك من معاصيك ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فى حديثه عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أريد أن تبوء باثمى واثمك يقول اثم قتلى الى اثمك الذى فى عنقك فتكون من أصحاب النار حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله انى أريد أن تبوء باثمى واثمك يقول بقتلك اياى واثمك قبل ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة انى أريد أن تبوء باثمى واثمك قال باثم قتلى واثمك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله انى أريد أن تبوء باثمى واثمك يقول انى أريد أن يكون عليك خطيئتك ودمى تبوء بهما جميعا حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز عن سفيان عن منصور عن مجاهد انى أريد أن تبوء باثمى واثمك يقول انى أريد أن تبوء بقتلك اياى واثمك قال بما كان منك قبل ذلك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنى عبيد بن سليمن عن الضحاك قوله ان أريد أن تبوء باثمى واثمك قال أما اثمك فهو الاثم الذى عمل قبل قتل النفس يعنى أخاه وأما اثمه فقتله أخاه وكأن قائلى هذه المقالة وجهوا تأويل قوله انى أريد أن تبوء باثمى واثمك أى انى أريد أن تبوء باثم قتلى لحذف القتل واكتفى بذكر الاثم اذ كان مفهوما معناه عند المخاطبين به * وقال آخرون معنى ذلك انى أريد أن تبوء بخطيئتى فتحمل وزرها واثمك فى قتلك اياى وهذا قول وجدته عن مجاهد وأخشى أن يكون غلطا لان الصحيح من الرواية عنه ما قد ذكرنا قبل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد انى أريد أن تبوء باثمى واثمك يقول انى أريد أن تكون عليك خطيئتى ودمى فتبوء بهما جميعا والصواب من القول فى ذلك أن يقال ان تأويله انى أريد أن تنصرف بخطيئتك فى قتلك اياى وذلك هو معنى قوله انى أريد أن تبوء باثمى وأما معنى واثمك فهو اثمه بغير قتله وذلك معصية الله جل ثناؤه فى أعمال سواه وانما قلنا ذلك هو الصواب لاجماع أهل التأويل عليه لان الله عز ذكره قد أخبرنا أن كل عامل بجزاء عمله له أو عليه واذا كان ذلك حكمه فى خلقه فغير جائز أن يكون آثام المقتول مأخوذا بها القاتل وانما يؤخذ القاتل باثمه بالقتل المحرم وسائر آثام معاصيه التى ارتكبها بنفسه دون ما ركبه قتيله فان قال قائل أوليس قتل المقتول من بنى آدم كان معصية لله من القاتل قيل بلى وأعظم بها معصية فان قال

واتفقوا على أن هذه الحالة اذا حصلت فى الصحراء كان قاطع الطريق فأما فى نفس البلد فكذلك عند الشافعى لعموم النص وخالف أبو حنيفة ومحمد لانه يلحقه الغوث فى الغالب فحكمه حكم السارق وللعلماء فى لفظ أو فى الآية خلاف فعن ابن عباس فى رواية على بن أبى طلحة وقول الحسن وسعيد بن المسيب ومجاهد انها للتخيير ان شاء الامام قتل وان شاء صلب وان شاء قطع الأيدى والأرجل وان شاء نفى وعنه فى رواية عطاء أن الاحكام تختلف بحسب الجنايات فمن اقتصر على القتل قتل ومن قتل وأخذ المال قدر نصاب السرقة قتل وصلب ومن اقتصر على أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ومن أخاف السبيل ولم يأخذ المال نفى من الارض واليه ذهب الشافعى والأكثرون والذى يدل على ضعف القول الاول أنه ليس للامام الاقتصار على النفى بالاجماع ولان هذا المحارب اذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد هم بالمعصية ولم يفعل وهذا لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصى فتقدير الآية أن يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا ان جمعوا بين القتل والاخذ أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصروا على الاخذ والتشديد فى هذه الافعال للتكثير أو ينفوا من الارض ان أخافوا السبيل والقياس الجلى أيضا يؤيد هذا التفسير لان القتل العمد العدوان يوجب القتل فغلظ ذلك فى قاطع

واذا كان الله جل وعز معصية فكيف جاز أن يريد ذلك منه المقتول ويقول انى أريد أن تبوء باثمى وقد ذكرت أن تأويل ذلك انى أريد أن تبوء باثم قتلى فعناه انى أريد أن تبوء باثم قتلى ان قتلتنى لانى لا أقتلك فان أنت قتلتنى فانى مريد أن تبوء باثم معصيتك الله فى قتلك اياى وهو اذا قتله فهو لا محالة باء به فى حكم الله فاراد تذ ذلك غير موجبة له الدخول فى الخطا ويعنى بقوله فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين يقول فتكون بقتلك اياى من سكان الجحيم ووقود النار الخالدين فيها وذلك جزاء الظالمين يقول والنار ثواب التاركين طريق الحق الزائلين عن قصد السبيل المتعدين ما جعل لهم الى مالم يجعل لهم وهذا يدل على أن الله عز ذكره قد كان أمر ونهى آدم بعد أن أهبطه الى الارض ووعد وأوعد ولولا ذلك ماقال المقتول للقاتل فتكون من أصحاب النار بقتلك اياى ولا أخبره أن ذلك جزاء الظالمين فكان مجاهد يقول علقت احدى رجلى القاتل بساقها الى فخذها من يومئذ الى يوم القيامة ووجهه فى الشمس حيثما دارت دار عليه فى الصيف حظيرة من نار وعليه فى الشتاء حظيرة من ثلج **حدثنا** بذلك القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد ذلك قال وقال عبد الله بن عمرو انا نجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة العذاب عليه شطر عذابهم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ما روى عن عبد الله بن عمرو خبر **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير **وحدثنا** سفيان قال ثنا جرير وأبو معاوية ح **وحدثنا** هناد قال ثنا أبو معاوية ووكيع جميعا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها ذلك بأنه أول من سن القتل **حدثنا** سفيان قال ثنا أبى ح **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن جميعا عن سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن حسن بن صالح عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعى قال ما من مقتول يقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول والشيطان كفل منه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن حكيم بن حكيم أنه حدث عن عبد الله بن عمرو أنه كان يقول ان أشقى الناس رجلا ابن آدم الذى قتل أخاه ما سفك دم فى الارض منذ قتل أخاه الى يوم القيامة الا لحق به منه شئ وذلك أنه أول من سن القتل وبهذا الخبر الذى ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين أن القول الذى قاله الحسن فى ابنى آدم اللذين ذكرهما الله فى هذا الموضع انهما ليسا بابنى آدم لصلبه ولكنهما رجلان من بنى اسرائيل وأن القول الذى حكى عنه ان أول من مات آدم وأن القربان الذى كانت النار تأكله لم يكن الا فى بنى اسرائيل خطأ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر عن هذا القاتل الذى قتل أخاه أنه أول من سن القتل وقد كان لاشك القتل قبل اسرائيل فكيف قبل ذريته وخطأ من القول أن يقال أول من سن القتل رجل من بنى اسرائيل واذ كان ذلك كذلك فمعلوم أن الصحيح من القول هو قول من قال هو ابن آدم لصلبه لانه أول من سن القتل فأوجب الله له من العقوبة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فاصبح من الخاسرين﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله فطوعت فأقامته وساعدته عليه وهو فعلت من الطوع من قول القائل طاعنى هذا الامر اذا انقاد له وقد اختلف أهل التأويل فى تأويله فقال بعضهم معناه فشجعت له نفسه قتل أخيه ذكر من قال ذلك **حدثنى** نصر بن عبد الرحمن الاودى ومحمد بن حميد قالا ثنا حكام بن سلم عن عنبسة بن أبى ليلى عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد

الطريق بالتهم وعدم جواز العفو وأخذ المال يتعلق به قطع اليد فغلظ فى حقه بقطع الطرفين من خلاف أى يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فالباقيتان قيل وانما قطع هكذا لئلا يفوت جنس المنفعة قلت هذا أيضا من باب التغليظ لان اليد اليمنى أعون فى العمل والرجل اليسرى أعون فى الركوب وان جمعوا بين القتل والاخذ يجمع بين القتل والصلب لان بقاءه مصلوبا فى ممر الطريق أشهر وأزجر وان اقتصر واعلى مجرد الاخافة اقتصر الشرع على عقوبة خفيفة هى النفى قال أبو حنيفة اذا قتل وأخذ المال فالامام مخير بين أن يقتل فقط أو يقطع فقط أو يقطع ثم يقتل ويصلب وعند الشافعى لابد من الصلب لأجل النص وكيفية الصلب أن يقتل ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا ثلاثة أيام وقيل يترك حتى يتهرى ويسيل صديده أى صليبه وهو الودك وعند أبى حنيفة يصلب حيا ثم يمزق بطنه برمح حتى يموت أو يترك بلا طعام وشراب حتى يموت جوعا ثم ان أنزل غسل وكفن وصلى عليه ودفن وان ترك حتى يتهرى فلا غسل ولا صلاة أما النفى فان الشافعى حمله على معنيين أحدهما أنهم اذا قتلوا وأخذوا المال فالامام ان ظفر بهم أقام عليهم الحد وان لم يظفر بهم طلبهم أبدا فكونهم خائفين من

فطوعت له نفسه قال فجعت حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فطوعت له نفسه قال فشجعته حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فطوعت له نفسه قتل أخيه قال شجعته على قتل أخيه * وقال آخرون معنى ذلك زينت له ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فطوعت له نفسه قال زينت له نفسه قتل أخيه فقتله * ثم اختلفوا في صفة قتله اياه كيف كانت والسبب الذي من أجله قتله فقال بعضهم وجد نائما فشدخ رأسه بصخرة ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فيما ذكر عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فطوعت له نفسه قتل أخيه فطلبه ليقتله فراع الغلام منه في رؤس الجبال وأتاه يوما من الايام وهو يرعى غنمه له في جبل وهو نائم فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات فتركه بالعراء * وقال بعضهم ما حدثني محمد بن عمر بن علي قال سمعت أشعث السجستاني يقول سمعت ابن جريج قال ابن ادم الذي قتل صاحبه لم يدر كيف يقتله فتمثل ابليس له في هيئة طير فاخذ طيرا فقصع رأسه ثم وضعه بين حجرين فشدخ رأسه فعلمه القتل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قتله حيث يرعى الغنم فاتى بجمل لا يدري كيف يقتله فلوى برقبته وأخذ برأسه فنزل ابليس وأخذ دابة أو طيرا فوضع رأسه على حجر ثم أخذ حجرا آخر فرضخ به رأسه وابن آدم القاتل ينظر فاخذ أخاه فوضع رأسه على حجر وأخذ حجرا آخر فرضخ به رأسه حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا رجل سمع مجاهدا يقول فذكر نحوه حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال لما أكلت النار قربان ابن آدم الذي تقبل قربانه قال الآخر لاخيه أما والله لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين لئن فتحت يدك الي لتجدني ما أبسط يدي اليك لاقتلك وأنت خير مني فقال لأقتلنك فقال له أخوه ما ذنبي انما يتقبل الله من المتقين لئن فتحت يدك بالنار فلم ينته ولم ينزجر فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فاصبح من الخاسرين حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال أقبلت مع سعيد بن جبير أرمي الجمرة وهو متقنع متوكئ على يدي حتى اذا وازينا منزل سمرة الصراف وقف يحدثني عن ابن عباس قال نهى أن ينكح المرأة أخوها أو أمها وينكحها غيره من اخوتها وكان يولد في كل بطن رجل وامرأة فولدت امرأة وسيمة وولدت امرأة دميمة قبيحة فقال أخو الدميمة أنكحني أختك وأنكحك أختي قال لا أنا أحق باختي فقربا قربانا فتقبل من صاحب الكبش ولم يتقبل من صاحب الزرع فقتله فلم يزل ذلك الكبش محبوسا عند الله حتى أخرجه في فداء اسحق فذبحه على هذا الصفا في ثبير عند منزل سمرة الصراف وهو على يمينك حين ترمي الجمار قال ابن جريج وقال آخرون بمثل هذه القصة قال فلم يزل بنو آدم على ذلك حتى مضى أربعة آباء فنكح ابنة عمه وذهب نكاح الاخوات * وأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يقال ان الله عز ذكره قد أخبر عن القاتل أنه قتل أخاه ولا خبر عندنا يقطع العذر بصفة قتله اياه وجائز أن يكون على نحو ما قد ذكر السدي في خبره وجائز أن يكون كان على ما ذكره مجاهد والله أعلم أي ذلك كان غير أن القتل قد كان لا شك فيه وأما قوله فاصبح من الخاسرين فان تأويله فاصبح القاتل أخاه من بني آدم من حزب الخاسرين وهم الذين باعوا آخرتهم بدنياهم بايثارهم اياها عليها فوكسوا في بيعهم وغبنوا فيه وخابوا في صفقتهم

القول في تأويل قوله ﴿فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال

الامام هاربين من بلد الى بلد هو المراد من النفي والثاني الذين يحضرون الواقعة ويعينونهم بتكثير السواد واخافة المسلمين ولكنهم ما قتلوا وما أخذوا المال فالامام يأخذهم ويعزرهم ويحبسهم فيكون المراد بنفيهم هو هذا الحبس وقال أبو حنيفة وأحمد واسحق النفي هو الحبس لان الطرد عن جميع الارض غير ممكن والى بلدة أخرى استضرار بالغير والى دار الكفر تعريض للمسلم بالردة فلم يبق الا أن يكون المراد الحبس لان المحبوس لا ينتفع بشئ من طيبات الدنيا فكأنه خارج منها ولهذا قال صالح بن عبد القدوس حين حبسوه على تهمة الزندقة وطال لبثه

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلسنا من الاموات فيها ولا الأحيا

اذا جاء نا السجان يوما لحاجة * عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

(ذلك لهم خزي) ذل وفضيحة (في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) استدل المعتزلة بها على القطع بوعيد الفساق وعلى الاحباط وقالت الاشاعرة بل بشرط عدم العفو (الا الذين تابوا) قال الشافعي ان تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات لانه متهم حينئذ بدفع العذاب عنه وفي سائر الحدود بعد القدرة عليه قيل يكفي في التوبة اظهارها كما يكفي اظهار الاسلام تحت ظلال السيوف والأصح أنه لا بد مع التوبة من اصلاح العمل

ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى فأصبح من النادمين) قال أبو جعفر وهذا أيضا أحد الأدلة على أن القول فى أمر ابنى آدم بخلاف ما رواه عمرو عن الحسن لان الرجلين اللذين وصف الله صفتهما فى هذه الآية لو كانا من بنى اسرائيل لم يجهل القاتل دفن أخيه ومواراة سوأة أخيه ولكنهما كانا من ولد آدم لصلبه ولم يكن القاتل منهما أخاه علم سنة الله فى عادة الموتى ولم يدر ما يصنع باخيه المقتول فذكر أنه كان يحمله على عاتقه حينا حتى أراحت جيفته فحب الله تعريفه السنة فى موتى خلقه فقيض له الغرابين اللذين وصف صفتهما فى كتابه * ذكر الاخبار عن أهل التأويل بالذى كان من فعل القاتل من ابنى آدم باخيه المقتول بعد قتله اياه حدثنا سفيان ابن وكيع قال ثنا يحيى بن أبى زوق الهمدانى عن أبيه عن الضحاك عن ابن عباس قال مكث يحمل أخاه فى جراب على رقبته سنة حتى بعث الله جل وعز الغرابين فراهما يبحثان فقال أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فدفن أخاه حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه بعث الله جل وعز غرابا حيا الى غراب ميت فجعل الغراب الحى يوارى سوأة الغراب الميت فقال ابن آدم الذى قتل أخاه ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب الآية حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فيما ذكر عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله وعن ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لما مات الغلام تركه بالعراء ولا يعلم كيف يدفن فبعث الله غرابين أخوين فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه فحفر له ثم حثا عليه فلما رآه قال ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى فهو قول الله فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يبحث قال بعث الله غرابا حتى حفر لآخر الى جنبه ميت وابن آدم القاتل ينظر اليه ثم بحث عليه حتى غيبه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد غرابا يبحث فى الارض حتى حفر لآخر ميت الى جنبه فغيبه وابن آدم القاتل ينظر اليه حيث يبحث عليه حتى غيبه فقال ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب الآية حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قوله فبعث الله غرابا يبحث فى الارض قال بعث الله غرابا الى غراب فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه فجعل يحثى عليه التراب فقال ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فاوارى سوأة أخى فاصبح من النادمين حدثنى المثنى قال ثنى عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فبعث الله غرابا يبحث فى الارض قال جاء غراب الى غراب ميت فحثى عليه من التراب حتى واراه فقال الذى قتل أخاه ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب الآية حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله بن موسى عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال لما قتله ندم فضمه اليه حتى أروح وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر متى يرمى به فتأكله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه انه بعثه الله عز ذكره يبحث فى الأرض ذكر لنا أنهما غرابان اقتتلا فقتل أحدهما صاحبه وذلك يعنى ابن آدم ينظر وجعل الحى يحثى على الميت التراب فعند ذلك قال ما قال ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب الآية الى قوله من النادمين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال أما قوله فبعث الله غرابا قال قتل غراب غرابا فجعل يحثو عليه فقال ابن آدم الذى قتل أخاه حين رآه ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب

لقوله تعالى فى الزنا فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما وفى السرقة فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ولعل الفائدة فى هذا الشرط أنه ان ظهر ما يخالف التوبة أقيم عليه الحد وانما يسقط بتوبة قاطع الطريق قبل القدرة عليه تحتم القتل فالولى يقتص أو يعفو بناء على أن عقوبة قاطع الطريق لا تتمحض حدا بل يتعلق بها القصاص وهو الأظهر أما اذا تمحضناه حدا فلا شئ عليه وان كان قد أخذ المال وقتل سقط الصلب وتحتم القتل وفى القصاص وضمان المال ما ذكرنا وان كان قد أخذ المال سقط عنه قطع الرجل وفى قطع اليد وجهان الأظهر السقوط أيضا بناء على أنه جزء من الحد الواجب فاذا لم يقم الكل لم يقم شئ من أجزائه بالاتفاق والثانى أنه ليس من خواص قطع الطريق لانه يجب بالسرقة ففى سقوطه الخلاف فى سائر الحدود * ثم انه سبحانه لما بين كمال جسارة اليهود على المعاصى وغاية بعدهم عن الوسائل الى الله وآل الكلام الى ما آل عاد الى ارشاد المؤمنين ليكونوا بالضد منهم فقال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) وأيضا فانهم قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه أى نحن أبناء الانبياء وكان افتخارهم بأعمال آبائهم فقيل للمؤمنين لتكن مفاخرتكم بأعمالكم لا بأسلافكم فقوله اتقوا الله اشارة الى ترك المنهيات وقوله وابتغوا اليه الوسيلة عبارة عن فعل المأمورات

فأوارى سوأة أخى فأصبح من النادمين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد فى قوله فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه قال وارى الغراب الغراب قال كان يحمله على عاتقه مائة سنة لا يدرى ما يصنع به يحمله ويضعه الى الأرض حتى رأى الغراب يدفن الغراب فقال ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى فأصبح من النادمين حدثنى المثنى قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا خالد عن حصين عن أبى مالك فى قول الله ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب قال بعث الله غرابا فجعل يبحث على غراب ميت التراب قال فقال عند ذلك أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى فأصبح من النادمين حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمن قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض بعث الله غرابا حيا الى غراب ميت فجعل الغراب الحى يوارى سوأة الغراب الميت فقال ابن آدم الذى قتل أخاه ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق فيما يذكر عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول قال لما قتله سقط فى يديه ولم يدر كيف يواريه وذلك أنه كان فيما يزعمون أول قتيل من بنى آدم وأول ميت ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى الآية ويزعم أهل التوراة أن قابيل حين قتل أخاه هابيل قال له جل ثناؤه ياقابيل أين أخوك هابيل قال ما أدرى ما كنت عليه رقيبا فقال الله جل وعز له ان صوت دم أخيك لينادينى من الأرض الآن أنت ملعون من الأرض التى فتحت فاها فبلعت دم أخيك من يدك فاذا أنت عملت فى الأرض فانها لا تعود تعطيك حرثها حتى تكون فزعا تائها فى الأرض قال قابيل عظمت خطيئتى من أن تغفرها قد أخرجتنى اليوم عن وجه الأرض وأتوارى من قدامك وأكون فزعا تائها فى الأرض وكل من لقينى قتلنى فقال جل وعز ليس ذلك كذلك[٣] ولا يكون كل قاتل قتيلا يجزى واحدا ولكن يجزى سبعة وجعل الله فى قابيل آية لئلا يقتله كل من وجده وخرج قابيل من قدام الله عز وجل من شرقى عدن الجنة حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال ثنا الأعمش عن خيثمة قال لما قتل ابن آدم أخاه نشفت الأرض دمه فلعنت فلم تنشف الأرض دما بعد فتأويل الكلام فأثار الله للقاتل اذ لم يدر ما يصنع بأخيه المقتول غرابا يبحث فى الأرض يقول يحفر فى الأرض فيثير ترابها اليه كيف يوارى سوأة أخيه يقول ليريه كيف يوارى جيفة أخيه وقد يحتمل أن يكون عنى بالسوأة الفرج غير أن الأغلب من معناه ما ذكرت من الجيفة وبذلك جاء تأويل أهل التأويل وفى ذلك محذوف ترك ذكره استغناء بدلالة ما ذكر منه وهو فأراه بأن يبحث فى الارض لغراب آخر ميت فوارا فيها فقال القاتل أخاه حينئذ ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب الذى وارى الغراب الآخر الميت فأوارى سوأة أخى فوارا حينئذ فأصبح من النادمين على ما فرط منه من معصية الله عز ذكره فى قتله أخاه وكل ما ذكر الله عز وجل فى هذه الآيات مثل ضربه الله لبنى آدم وحرض به المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على استعمال العفو والصفح عن اليهود الذين كانوا هموا بقتل النبى صلى الله عليه وسلم وقتلهم من بنى النضير اذ أتوهم يستعينونهم فى دية قتيلى عمرو بن أمية الضمرى وعرفهم جل وعز رداءة سجية أوائلهم وسوء استقامتهم على منهج الحق مع كثرة أياديه وآلائه عندهم وضرب مثلهم فى عدوهم ومثل المؤمنين فى الوفاء لهم والعفو عنهم بابنى آدم المقربين قربانهم اللذين ذكرهما الله فى هذه الآيات ثم ذلك مثل لهم على التأسى بالفاضل منهما دون الطالح وبذلك

وان كان ترك المناهى أيضا من جملة الوسائل الا أن هذا التقرير مناسب والفعل والترك أيضا يعتبران فى الأخلاق الفاضلة والذميمة وفى الأفكار الصائبة والخاطئة وأهل التحقيق يسمون الترك والفعل بالتخلية والتحلية أو بالمحو والحضور أو بالنفى والاثبات أو بالفناء والبقاء والأول مقدم على الثانى فما لم يفن عما سوى الله لم يرزق البقاء بالله والوسيلة فعيلة وهى كل ما يتوسل به الى المقصود ولهذا قد تسمى السرقة توسلا والواصل الراغب الى الله قال لبيد

ألا كل ذى لب الى الله واصل * والتوسيل والتوسل واحد يقال وسل الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل قالت التعليمية انه تعالى أمر بابتغاء الوسيلة اليه فلا بد من معلم يعلمنا معرفته وأجيب بأن الأمر بالابتغاء مؤخر عن الايمان لقوله يا أيها الذين آمنوا فعلنا أن المراد بالوسائل هى العبادات والطاعات ثم ان ترك ما لا ينبغى وفعل ما ينبغى لما كان شاقا على النفس ثقيلا على الطبع لان العقل يدعو الى خدمة الله والنفس تدعو الى اللذات الحسيات والجمع بينهما كالجمع بين الضرتين والضدين أردف التكليف المذكور بقوله (وجاهدوا فى سبيله) والمراد بهذا القيد أن تكون العبادة لأجله لا لغرض سواه وهذه

٣ عبارته فى التاريخ فلا يكون كل من قتل قتيلا يجزى بواحد سبعة ولكن من قتل هابيل يجزى سبعة تأمل كتبه مصححه

جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمن عن أبيه قال قلت لبكر بن عبد الله أما بلغك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل وعز ضرب لكم ابني آدم مثلا فخذوا من خيرهما ودعوا شرهما قال بلى **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني آدم ضرب امثالا لهذه الامة فخذوا بالخير منهما **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ضرب لكم ابني آدم مثلا فخذوا من خيرهم ودعوا الشر ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ يعني تعالى ذكره بقوله من أجل ذلك من جرّ ذلك وجريرته وجنايته يقول من جرّ القاتل أخاه من ابني آدم اللذين اقتصصنا قصتهما الجريرة التي جرها وجنايته التي جناها كتبنا على بني اسرائيل يقال منه أجلت هذا الامر أي جررته اليه وكسبته آجله له أجلا كقولك أخذته أخذا ومن ذلك قول الشاعر

وأهل خباء صالح ذات بينهم * قد احتربوا في عاجل أنا آجله

يعني بقوله أنا آجله أنا الجارّ ذلك عليهم والجاني فمعنى الكلام من جناية ابن آدم القاتل أخاه ظلما حكمنا على بني اسرائيل أنه من قتل منهم نفسا ظلما بغير نفس قتلت فقتل بها قصاصا أو فساد في الارض يقول أو قتل منهم نفسا بغير فساد كان منها في الارض فاستحقت بذلك قتلها وفسادها في الارض انما يكون بالحرب لله ولرسوله وإخافة السبيل ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثنى عبيد بن سليمن قال سمعت الضحاك يقول في قوله من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل يقول من أجل ابن آدم الذي قتل أخاه ظلما * ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله جل ثناؤه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا فقال بعضهم معنى ذلك ومن قتل نبيا أو امام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ومن شدّ على عضد نبيّ أو امام عدل فكأنما أحيا الناس جميعا ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو عمار الحسين بن حريث المروزي قال ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عكرمة عن ابن عباس في قوله من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من شدّ على عضد نبي أو امام عدل فكأنما أحيا الناس جميعا ومن قتل نبيا أو امام عدل فكأنما قتل الناس جميعا **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا يقول من قتل نفسا واحدة حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا ومن أحياها يقول من ترك قتل نفس واحدة حرمتها مخافتي واستحياها أن يقتلها فهو مثل استحياء الناس جميعا يعني بذلك الانبياء * وقال آخرون من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول في الاثم ومن أحياها فاستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدي فيما ذكر عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن عبد الله وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس

مرتبة السابقين ثم قال (لعلكم تفلحون) والفلاح اسم جامع للخلاص من المكروه والفوز بالمحبوب وهذه دون الاولى لان غرضه الرغبة في الجنة أو الرهبة من النار وكلتا المرتبتين مرضية ثم أشار الى مرتبة الناقصين بقوله (ان الذين كفروا) وخبر ان مجموع الجملة الشرطية وهي قوله (لو أن لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به) أي بالمذكور والواو بمعنى مع والعامل في المفعول معه وهو المثل ما في ان من معنى الفعل أي لو ثبت (من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم) والغرض التمثيل وأن العذاب لازم لهم وقد مر مثله في سورة آل عمران وعن النبي صلى الله عليه وسلم يقال للكافر يوم القيامة أرأيت لو كان لك ملء الارض ذهبا أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد سئلت أيسر من ذلك (يريدون أن يخرجوا) أي يتمنون الخروج من النار أو يقصدون ذلك قيل اذا رفعهم لهب النار الى فوق فهنالك يتمنون الخروج وقيل يكادون يخرجون منها لقوتها ورفعها اياهم عمم المعتزلة هذا الوعيد في الكفار وفي الفساق وخصصه الاشاعرة بالكفار لدلالة الآية المتقدمة ثم انه تعالى عاد الى تمام حكم أخذ المال من غير استحقاق وهو المأخوذ على سبيل الخفية لا المحاربة فقال (والسارق والسارقة) وهما مرفوعان على الابتداء والخبر محذوف عند سيبويه والاخفش والتقدير فيما

جميعا عند المقتول يقول فى الاثم ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ * وقال آخرون معنى ذلك أن قاتل النفس المحرم قتلها يصلى النار كما يصلاها لو قتل الناس جميعا ومن أحياها ممن سلم من قتلها فقد سلم من قتل الناس جميعا ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من كف عن قتلها فقد أحياها ومن قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا قال ومن أوبقها حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن خصيف عن مجاهد قال من أوبق نفسا فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها وسلم من طلبها فلم يقتلها فقد سلم من قتل الناس جميعا حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن خصيف عن مجاهد فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا لم يقتلها وقد سلم من الناس جميعا لم يقتل أحدا حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعى قال أخبرنا عبدة بن أبى لبابة قال سألت مجاهدا أو سمعته يسئل عن قوله من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا كان جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما يقول لو قتل الناس جميعا لم يزد على مثل ذلك من العذاب * قال ابن جريج قال مجاهد ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من لم يقتل أحدا فقد استراح الناس منه حدثنا سفيان قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن خصيف عن مجاهد قال أوبق نفسا حدثنا سفيان قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال فى الاثم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال يصير الى جهنم بقتل المؤمن كما أنه لو قتل الناس جميعا صار الى جهنم حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا قال هو كما قال وقال ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا فاحياؤها لا يقتل نفسا حرمها الله فذلك الذى أحيا الناس جميعا يعنى أنه من حرم قتلها الا بحق حيى الناس منه جميعا حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد ومن أحياها قال ومن حرمها فلم يقتلها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن العلاء قال سمعت مجاهدا يقول من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من كف عن قتلها فقد أحياها حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل فكأنما قتل الناس جميعا قال هى كالتى فى النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فى جزائه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فكأنما قتل الناس جميعا كالتى فى سورة النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فى جزائه ومن أحياها ولم يقتل أحدا فقد حيى الناس منه حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد فى قوله من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال التفت الى جلسائه فقال هو هذا وهذا * وقال آخرون معنى ذلك ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا لانه يجب

فرض أو فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أى حكمهما وعند الفراء وعوا اختيار الزجاج أن الالف واللام فيهما بمعنى الذى والتى وخبرهما فاقطعوا ودخول الفاء لتضمنها معنى الشرط كأنه قيل الذى سرق والتى سرقت فاقطعوا أيديهما وقراءة عيسى بن عمر بالنصب وفضلها سيبويه على القراءة المشهورة لان الانشاء لا يحسن أن يقع خبرا الا بتأويل وأما اذا نصبت فانه يكون من باب الاضمار على شريطة التفسير والفاء يكون مؤذنا بتلازم ما قبلها وما بعدها مثل وربك فكبر وضعف قول سيبويه بانه طعن فى قراءة واطب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجيح للقراءة الشاذة وفيه ما فيه على أن الاضمار الذى ذهب اليه هو خلاف الاصل والذى مال اليه الفراء أدل على العموم وأوفق لقوله سبحانه جزاء بما كسبا فانه تصريح بأن المراد من الكلام الاول هو الشرط والجزاء * أما البحث المعنوى فى الآية فان كثيرا من الاصوليين زعموا أنها مجملة لانه لم يبين نصاب السرقة وذكر الايدى وبالاجماع لا يجب قطع اليدين ولان اليد تقع على الاصابع بدليل أن من حلف لا يلمس فلانا بيده فلمسه باصابعه فانه يحنث وتقع على الاصابع مع الكف وعلى الاصابع والكف والساعدين الى المرفقين وعلى كل ذلك الى المنكبين وأيضا الخطاب فى فاقطعوا إما الامام الزمان كما هو

عليه من القصاص به والقود بقتله مثل الذى يجب عليه من القود والقصاص لو قتل الناس جميعا ذكر من قال ذلك **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا قال يجب عليه من القتل مثل لو أنه قتل الناس جميعا قال كان أبى يقول ذلك * وقال آخرون معنى قوله ومن أحياها من عفا عمن وجب له القصاص منه فلم يقتله ذكر من قال ذلك **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا يقول من أحياها أعطاه الله جل وعز من الاجر مثل لو أنه أحيا الناس جميعا أحياها فلم يقتلها وعفا عنها قال وذلك ولى القتيل والقتيل نفسه يعفو عنه قبل أن يموت قال كان أبى يقول ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن فى قوله ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من عفا **حدثنا** سفيان قال ثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من قتل جميع له فعفا عن دمه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يونس عن الحسن ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال العفو بعد القدرة * وقال آخرون معنى قوله ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ومن أنجاها من غرق أو حرق ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى **وحدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من غرق أو حرق أو هدم **حدثنى** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا اسرائيل عن خصيف عن مجاهد ومن أحياها قال أنجاها * وقال الضحاك بما **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن أبى عامر عن الضحاك قال من قتل نفسا بغير نفس قال من تورع أو لم يتورع **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثنى عبيد بن سليمن قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فكأنما أحيا الناس جميعا يقول لو لم يقتله لكان قد أحيا الناس فلم يستحل محرما * وقال قتادة والحسن فى ذلك بما **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض قال عظم ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس الآية من قتلها على غير نفس ولا فساد أفسدته فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا عظم والله أجرها وعظم والله وزرها **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سلام بن مسكين قال ثنى سليمن بن على الربعى قال قلت للحسن من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس الآية أهى لنا يا أبا سعيد كما كانت لبنى اسرائيل فقال اى والذى لا اله غيره كما كانت لبنى اسرائيل وما جعل دماء بنى اسرائيل أكرم على الله من دمائنا **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سعيد بن زيد قال سمعت

مذهب الاكثرين أو لمجموع الامة أو لطائفة مخصوصة فثبت بهذه الوجوه أن الآية مجملة وقال المحققون مقتضى الآية ولاسيما فى تقدير الفراء عموم القطع بعموم السرقة الا أن السنة خصصته بالنصاب أو نقول ان أهل اللغة لا يقولون لمن أخذ حبة بر انه سارق والمراد بالايدى اليدان مثل فقد صغت قلوبكما وقد انعقد الاجماع على أنه لا يجب قطعهما معا ولا الابتداء باليسرى واليد اسم موضوع لهذا العضو الى المنكب ولهذا قيد فى قوله وأيديكم الى المرافق وقد ذهب الخوارج الى وجوب قطع اليدين الى المنكبين لظاهر الآية الا أن السنة خصصته بالكوع والحاصل أن الآية عامة لكنها خصصت بدلائل منفصلة فتبقى حجة فى الباقى وهذا أولى من جعلها مجملة غير مفيدة أصلا ثم ان جمهور الصحابة والفقهاء ذهبوا الى أن القطع لا يجب الا عند شروط كالنصاب والحرز وخالف ابن عباس وابن الزبير والحسن وداود الاصفهانى والخوارج تمسكا بعموم الآية ولان مقادير القلة والكثرة غير مضبوطة فالذى يستقله الملك يستكثره الفقير وقد قال الشافعى لو قال لفلان على مال عظيم ثم فسره بالحبة يقبل لاحتمال أن يريد أنه عظيم فى الحل أو عظيم عنده لشدة فقره ولما طعنت الملحدة فى الشريعة بأن اليد كيف ينبغى أن تقطع فى قليل مع أن قيمتها خمسمائة دينار من الذهب أجيب

عنه بان ذلك عقوبة من الشارع له على دناءته واذا كان هذا الجواب مقبولا من الكل فليكن مقبولا منا في ايجاب القطع على القليل والكثير وأيضا اختلاف المجتهدين في قدر النصاب كما يجيء يدل على أن الاخبار المخصصة عندهم متعارضة فوجب الرجوع الى ظاهر القرآن ودعوى الاجماع على أن القطع مخصوص بمقدار معين غير مسموعة لخلاف بعض الصحابة والتابعين كما قلنا * واعلم أن الكلام في السرقة يتعلق باطراف المسروق ونفس السرقة والسارق أما المسروق فمن شروطه عند الاكثرين أن يكون نصابا ثم قال الشافعي انه ربع دينار من الذهب الخالص وما سواه يقوم به وهو مذهب الامامية لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا قطع الا في ربع دينار وقال أبو حنيفة النصاب عشرة دراهم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا قطع الا في ثمن المجن والظاهر أن ثمن المجن لا يكون أقل من عشرة دراهم وقال مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم وعن أحمد روايتان كالشافعي وكمالك وقال ابن أبي ليلى خمسة دراهم وعن الحسن درهم وفي مواعظه احذر من قطع يدك في درهم ومنها أن يكون المسروق ملك غير السارق لدى الاخراج من الحرز فلو سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستأجر أو ظرف ملكه في المسروق قبل اخراجه من الحرز بان ورثه

خالدا أبا الفضل قال سمعت الحسن تلا هذه الآية فطوعت له نفسه قتل أخيه الى قوله ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ثم قال عظم والله في الوزر كما تسمعون ورغب والله في الاجر كما تسمعون اذا طلبت يا ابن آدم أن لا تقتل الناس جميعا فان لك من عملك ما تفوز به من النار كذبت والله نفسك وكذبك الشيطان حدثنا حماد قال ثنا ابن فضيل عن عاصم عن الحسن في قوله فكأنما قتل الناس جميعا قال وزر ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال أجر * وأولى هذه الاقوال عندي بالصواب قول من قال تأويل ذلك أنه من قتل نفسا مؤمنة بغير نفس قتلتها او استحقت القود بها والقتل قصاصا أو بغير فساد في الارض يحرب الله ورسوله وحرب المؤمنين فيها فكأنما قتل الناس جميعا فيما استوجب من عظيم العقوبة من الله جل ثناؤه كما أوعده ذلك من فعله ربه بقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وأما قوله ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا فاولى التأويلات به قول من قال من حرم قتل من حرم الله عز ذكره قتله على نفسه فلم يتقدم على قتله فقد حيي الناس منه بسلامتهم منه وذلك احياؤه اياها وذلك نظير خبر الله عز ذكره عمن حاج ابراهيم في ربه اذ قال له ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت فكان معنى الكافر في قيله أنا أحيي وأميت أنا أترك من قدرت على قتله وفي قوله وأميت قتله من قتله فكذلك معنى الاحياء في قوله ومن أحياها من سلم الناس من قتله اياهم الا فيما أذن الله في قتله منهم فكأنما أحيا الناس جميعا وانما قلنا ذلك أولى التأويلات بتأويل الآية لانه لا نفس يقوم قتلها في عاجل الضر مقام قتل جميع النفوس ولا احياؤها مقام احياء جميع النفوس في عاجل النفع فكان معلوما بذلك أن معنى الاحياء سلامة جميع النفوس منه لانه من لم يتقدم على نفس واحدة فقد سلم منه جميع النفوس وان الواحدة منها التي يقوم قتلها مقام جميعها انما هو في الوزر لانه لا نفس من نفوس بني آدم يقوم فقدها مقام فقد جميعها وان كان فقد بعضها أعم ضررا من فقد بعض ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون ﴾ وهذا قسم من الله جل ثناؤه أقسم به أن رسله صلوات الله عليهم قد أتت بني اسرائيل الذين قص الله قصصهم وذكر نبأهم في الآيات التي تقدمت من قوله يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم الى هذا الموضع بالبينات يعني بالآيات الواضحة والحجج البينة على حقية ما أرسلوا به اليهم وصحة ما دعوهم اليه من الايمان بهم وأداء فرائض الله عليهم يقول الله عز ذكره ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون يعني أن كثيرا من بني اسرائيل والهاء والميم في قوله ثم ان كثيرا منهم من ذكر بني اسرائيل وكذلك ذلك في قوله ولقد جاءتهم بعد ذلك يعني بعد مجيء رسل الله بالبينات في الارض لمسرفون يعني أنهم في الارض عاملون بما يعاصي الله ومخالفون أمر الله ونهيه ومحادون الله ورسله باتباعهم أهواءهم وخلافهم على أنبيائهم وذلك كان اسرافهم في الارض ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ﴾ وهذا بيان من الله عز ذكره عن حكم الفساد في الارض الذي ذكره في قوله من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض أعلم عباده ما الذي يستحق المفسد في الارض من العقوبة والنكال فقال تبارك وتعالى لاجزاء له في الدنيا الا القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الارض خزيا لهم وأما في الآخرة ان لم يتب في الدنيا فعذاب عظيم * ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فقال بعضهم نزلت في قوم من أهل الكتاب كانوا أهل موادعة لرسول الله صلى الله

عليه وسلم فنقضوا العهد وأفسدوا في الارض فعرف الله نبيه صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا قال كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الارض فخير الله رسوله ان شاء أن يقتل وان شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال كان قوم بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الارض فخير الله جل وعز نبيه صلى الله عليه وسلم فيهم فان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثني عبيد بن سليمن قال سمعت الضحاك يقول فذكر نحوه * وقال آخرون نزلت في قوم من المشركين ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن زيد عن عكرمة والحسن البصري قالا قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى أن الله غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه لم يكن عليه سبيل وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحدإن قتل أو أفسد في الارض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال نزلت في أهل الشرك * وقال آخرون بل نزلت في قوم من عرينة وعكل ارتدوا عن الاسلام وحاربوا الله ورسوله حدثنا ابن بشار قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رهطا من عكل وعرينة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وانا استوخمنا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله حدثنا ابن حميد قال ثنا روح قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذه القصة حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول أخبرنا أبو حمزة عن عبد الكريم وسئل عن أبوال الابل فقال حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين فقال كان ناس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نبايعك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الاسلام يريدون ثم قالوا انا نجتوي المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من أبوالها وألبانها قال فبيناهم كذلك اذ جاء الصريخ فصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوا الراعي وساقوا النعم فأمر نبي الله فنودي في الناس أن يا خيل الله اركبي قال فركبوا الا ينتظر فارس فارسا قال فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثرهم فلم يرتزلوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنهم فرجع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسروا منهم فأتوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال فكان نفيهم أن نفوهم حتى أدخلوهم مأمنهم وأرضهم ونفوهم من أرض المسلمين وقتل نبي الله منهم وصلب وقطع وسمل الأعين قال فما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد قال ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشئ قال فكان أنس بن مالك يقول ذلك غير أنه

السارق أو اتهبه وهو فيه سقط القطع ومنها أن يكون محترما لا كخمر وخنزير ومنها أن يكون المال تاما قويا والمراد بالتمام أن لا يكون للسارق فيه شركة أو حق كمال بيت المال وبالقوة أن لا يكون ضعيفا كالمستولدة والوقف ومنها كون المال خارجا عن شبهة استحقاق السارق فلو سرق رب الدين من مال المديون فان أخذه لا على قصد استيفاء الحق أو على قصده والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع وان أخذه على قصد استيفاء الحق وهو جاحد أو مماطل فلا يقطع سواء أخذ من جنس حقه أو لا من جنسه واذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكان المال محرزا عنه فعند أبي حنيفة لا يجب القطع وعند الشافعي ومالك وأحمد يجب ومنها كون المال محرزا لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وحرز كل شئ على حسب حاله فالاصطبل حرز للدواب وان كانت نفيسة وليس حرزا للثياب والنقود والصفة في الدار وعرصتها حرزان للأوانى وثياب البذلة دون الحلى والنقود فان العادة فيها الاحراز في الصناديق والمخازن وعن أبي حنيفة أن ما هو حرز لمال فهو حرز لكل مال * وأما السرقة فهي اخراج المال عن أن يكون محرزا ولا بد من شرط الخفية فلا قطع على المختلس

قال أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم * قال وبعضهم يقول هم ناس من بني سليم ومنهم من عرينة وناس من بجيلة **حدثني** محمد بن خلف قال ثنا الحسن بن هناد عن عمرو بن هاشم عن موسى بن عبيد عن محمد بن ابراهيم عن جرير قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم من عرينة حفاة مضرورين فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صحوا واشتدوا قتلوا راعي اللقاح ثم خرجوا باللقاح عامدين بها الى أرض قومهم قال جرير فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعد ما أشرفوا على بلاد قومهم فقدمنا بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم وجعلوا يقولون الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى هلكوا قال وكره الله سمل الاعين فأنزل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير ح وحدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن وابن سمعان عن هشام بن عروة عن أبيه قال أغار ناس من عرينة على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقوها وقتلوا غلاما له فبعث في اثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أو عمرو شك يونس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ونزلت فيهم آية المحاربة **حدثنا** علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس قال قدم ثمانية نفر من عكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا ثم اجتووا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوا الابل فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم فلم يحسمهم حتى ماتوا **حدثنا** علي قال ثنا الوليد قال ثني سعيد عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة نفر من عرينة وثلاثة من عكل فلما أتي بهم قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم وتركهم يتلقمون الحجارة بالحرة فأنزل الله جل وعز في ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية **حدثني** علي قال ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب الى أنس يسأله عن هذه الآية فكتب اليه أنس يخبره ان هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة قال أنس فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الابل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا قال أنزلت في سودان عرينة قال أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهم الماء الأصفر فشكوا ذلك اليه فأمرهم فخرجوا الى ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة فقال اشربوا من ألبانها وأبوالها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى اذا صحوا وبرؤا قتلوا الرعاة واستاقوا الابل * وأولى الاقوال في ذلك عندي أن يقال أنزل الله هذه الآية على نبيه صلى الله عليه وسلم معرفة حكمه على من حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا بعد الذي كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ما فعل وانما قلنا ذلك أولى الاقوال بالصواب في ذلك لان القصص التي قصها الله جل وعز قبل هذه الآية وبعدها من قصص بني اسرائيل وأنبائهم فأن يكون ذلك متوسطا (١) من يعرف الحكم فيهم وفي نظرائهم أولى وأحق وقلنا كان نزول ذلك بعد الذي كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ما فعل لتظاهر الاخبار عن أصحاب

رسول

والمنتهب والمعتمد على القوة ولا على المودع اذا جحد خلافا لاحمد * وأما السارق فيشترط فيه التكليف والتزام الاحكام والاختيار فيقطع الذمي والمعاهد ولا يقطع المكره وانما تثبت السرقة بثلاث بحجج بالمبين المردودة أو بالاقرار أو بشهادة رجلين ويتعلق بها حكمان الضمان والقطع وقال أبو حنيفة القطع والغرم لا يجتمعان بحجة الشافعي أن قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤدي يوجب الضمان وقد اجتمع في هذه السرقة أمران وحق الله لا يمنع حق العباد ولهذا يجتمع الجزاء والقيمة في الصيد المملوك ولو كان المسروق باقيا وجب رده بالاتفاق حجة أبي حنيفة قوله تعالى جزاء بما كسبا والجزاء هو الكافي فهذا القطع كاف في جناية السرقة ورد بلزوم رد المسروق عند كونه قائما أما كيفية القطع فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطع يمينه قال الشافعي فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا فيده اليسرى فان سرق رابعا فرجله اليمنى وبه قال مالك وروى ذلك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند أبي حنيفة وأحمد لا يقطع في الثانية وما بعدها لما روى عن ابن مسعود أنه قرأ فاقطعوا أيمانهما وضعفه الشافعي بأن القراءة الشاذة لا تعارض ظاهر القرآن المقتضي لتكرر القطع بتكرر السرقة واتفقوا على أنه

(١) لعله منه يعرف الحكم فيهم الخ بزيادة الضمير تأمل كتبه مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك واذ كان ذلك أولى بالآية لما وصفنا فتأويلها من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو سعى بفساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون يقول لساعون في الارض بالفساد وقاتلو النفوس بغير نفس وغير سعي في الارض بالفساد حربا لله ولرسوله فمن فعل ذلك منهم يا محمد فانما جزاؤه أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض فان قال لنا قائل وكيف يجوز أن تكون الآية نزلت في الحال التي ذكرت من حال نقض كافر من بني اسرائيل عهده ومن قولك أن حكم هذه الآية حكم من الله في أهل الاسلام دون أهل الحرب من المشركين قيل جاز أن يكون ذلك كذلك لان حكم من حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا من أهل ذمتنا وملتنا واحد والذين عنوا بالآية كانوا أهل عهد وذمة وان كان داخلا في حكمها كل ذمي وملي وليس يبطل بدخول من دخل في حكم الآية من الناس أن يكون صحيحا نزولها فيمن نزلت فيه * وقد اختلف أهل العلم في نسخ حكم النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين فقال بعضهم ذلك حكم منسوخ نسخه نهيه عن المثلة بهذه الآية أعني بقوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية وقالوا أنزلت هذه الآية عتابا بالرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بالعرنيين * وقال بعضهم بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حكم ثابت في نظرائهم أبدا لم ينسخ ولم يبدل وقوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية حكم من الله فيمن حارب وسعى في الارض فسادا بالحرابة قالوا والعرنيون ارتدوا وقتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله فحكمهم غير حكم المحارب الساعي في الارض بالفساد من أهل الاسلام والذمة * وقال آخرون لم يسمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين ولكنه كان أراد أن يسمل فأنزل الله جل وعز هذه الآية على نبيه يعرفه الحكم فيهم ونهاه عن سمل أعينهم ذكر القائلين ما وصفنا حدثني علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعينهم وتركه حسمهم حتى ماتوا فقال سمعت محمد بن عجلان يقول أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم معاتبته في ذلك وعلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفي ولم يسمل بعدهم غيرهم قال وكان هذا القول ذكر لأبي عمرو فأنكر أن تكون نزلت معاتبة وقال بلى كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنهم السمل حدثني محمد ابن الحسين قال ثنى أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهم يعني العرنيين فأراد أن يسمل أعينهم فنهاه الله عن ذلك وأمره أن يقيم فيهم الحدود كما أنزلها الله عليه * واختلف أهل العلم في المستحق اسم المحارب لله ورسوله الذي يلزمه حكم هذه فقال بعضهم هو اللص الذي يقطع الطريق ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وعطاء الخراساني في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية قالا هذا هو اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب * وقال آخرون هو اللص المجاهر بلصوصيته المكابر في المصر وغيره وممن قال ذلك الاوزاعي حدثنا بذلك العباس عن أبيه عنه وعن مالك والليث بن سعد وابن لهيعة حدثني علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن أنس تكون محاربة في المصر قال نعم والمحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين في مصر أو خلاء فكان ذلك منه على غير نائرة كانت

يقطع اليد من الكوع والرجل من المفصل بين الساق والقدم والسيد يملك اقامة الحد على مماليكه لعموم قوله فاقطعوا ولم يجوزه أبو حنيفة واحتج المتكلمون بالآية في أنه يجب على الامة نصب الامام لان هذا التكليف لا يتم الا به وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب وانتصاب جزاء ونكالا على أنه مفعول لهما والعامل اقطعوا وان شئت فعلى المصدر من الفعل الذي دل عليه فاقطعوا أي جازوهم ونكلوا بهم جزاء بما كسبا نكالا من الله (فمن تاب) من السراق (من بعد ظلمه) أي سرقته (وأصلح) أي يتوب بنية صالحة وعزيمة صحيحة خالية عن الاغراض الفاسدة (فان الله يتوب عليه) وعند بعض الأئمة تسقط العقوبة أيضا وعند الجمهور لا تسقط وباقي الآيات قدم تفسيره وانما قدم التعذيب على المغفرة طباقا لتقدم السرقة على التوبة

التأويل ان آدم الروح بازدواجه مع حواء القالب ولد قابيل النفس وتوأمته اقليما الهوى ثم هابيل القلب وتوأمته ليوذا العقل فكان الهوى في غاية الحسن في نظر النفس فيه تميل الى الدنيا واذاتها وكان في نظر القلب أيضا في غاية الحسن فيه يميل الى طلب المولى وكان العقل في نظر النفس في غاية القبح لانها به تنزجر عن طلب الدنيا وكذا في نظر القلب لانه بالعقل يمتنع عن طلب الحق والفناء في الله ولهذا قيل العقل عقيلة الرجال فحرم الله تعالى الازدواج

بينهم ولا دخل ولا عداوة قاطعا للسبيل والطريق والديار مخيفا لهم بسلاحه فقتل أحدا منهم قتله الامام كقتله المحارب ليس لولى المقتول فيه عفو ولا قود **حدثني** على قال ثنا الوليد قال وسألت عن ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة قلت تكون المحاربة فى دور المصر والمدائن والقرى فقالا نعم اذا هم دخلوا عليهم بالسيوف علانية أو ليلا بالنيران قلت فقتلوا أو أخذوا المال ولم يقتلوا فقال نعم هم المحاربون فان قتلوا قتلوا وان لم يقتلوا وأخذوا المال قطعوا من خلاف اذا هم خرجوا به من الدار ليس من حارب المسلمين فى الخلاء والسبيل بأعظم من محاربة من حاربهم فى حريمهم ودورهم **حدثني** على قال ثنا الوليد قال قال أبو عمرو وتكون المحاربة فى المصر شهرا على أهله بسلاحه ليلا أو نهارا قال على قال الوليد وأخبرنى مالك أن قتل الغيلة عنده بمنزلة المحاربة قلت وما قتل الغيلة قال هو الرجل يخدع الرجل والصبى فيدخله بيتا أو يخلو به فيقتله ويأخذ ماله فالامام ولى قتل هذا وليس لولى الدم والجرح قود ولا قصاص وهو قول الشافعى * **حدثنا** بذلك عنه الربيع * وقال آخرون المحارب هو قاطع الطريق فأما المكابر فى الامصار فليس بالمحارب الذى له حكم المحاربين وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا بشر بن المفضل عن داود بن أبى هند قال تذاكرنا المحارب ونحن عند ابن هبيرة فى ناس من أهل البصرة فاجتمع رأيهم أن المحارب ما كان خارجا من المصر * وقال مجاهد بما **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فى قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا قال الزنا والسرقة وقتل الناس واهلاك الحرث والنسل **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد ويسعون فى الارض فسادا قال الفساد القتل والزنا والسرقة * وأولى هذه الاقوال عندى بالصواب قول من قال المحارب لله ورسوله من حارب فى سابلة المسلمين وذمتهم والمغير عليهم فى أمصارهم وقراهم حرابة وانما قلنا ذلك أولى الاقوال بالصواب لانه لا خلاف بين الحجة أن من نصب حربا للمسلمين على الظلم منه لهم أنه لهم محارب ولا خلاف فيه فالذى وصفنا صفته لا شك فيه أنه لهم مناصب حربا ظلما واذ كان ذلك كذلك فسواء كان نصبه الحرب لهم فى مصرهم وقراهم أو فى سبلهم وطرقهم فى أنه لله ولرسوله محارب بحربه من نهاه الله ورسوله عن حربه * وأما قوله ويسعون فى الارض فسادا فانه يعنى ويعملون فى أرض الله بالمعاصى من اخافة سبل عباده المؤمنين به أو سبل ذمتهم وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا والتوثب على حرمهم فجورا وفسوقا * القول فى تأويل قوله ﴿أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض﴾ يقول تعالى ذكره ما الذى حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فسادا من أهل ملة الاسلام أو ذمتهم الا بعض هذه الخلال التى ذكرها جل ثناؤه ثم اختلف أهل التأويل فى هذه الخلال أتلزم المحارب باستحقاقه اسم المحاربة أم يلزمه ما لزمه من ذلك على قدر جرمه مختلفا باختلاف اجرامه ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله أو ينفوا من الارض قال اذا حارب فقتل فعليه القتل اذا ظهر عليه قبل توبته واذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب ان ظهر عليه قبل توبته واذا حارب وأخذ ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف ان ظهر عليه قبل توبته واذا حارب وأخاف السبيل فانما عليه النفى **حدثنا** ابن وكيع وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس عن أبيه عن حماد عن ابراهيم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال اذا خرج

فاخاف

بين التوأمين لان الهوى اذا كان قرين النفس أنزلها أسفل سافلين الطبيعة واذا كان قرين القلب كان عشقا فيوصله الى أعلى فراديس القرب واذا كان العقل قرين القلب صار عقالا له واذا كان قرين النفس حرضها على العبودية فرضى هابيل القلب وسخط قابيل النفس وكان صاحب زرع أى مدبر النفس النامية وهى القوة النباتية فقرب طعاما من أردإ زرعه وهى القوة الطبيعية وكان هابيل القلب راعيا لمواشى الأخلاق الانسانية والصفات الحيوانية فقرب الصفة البهيمية وهى أحب الصفات اليه لاحتياجه اليها لضرورة التغذى والبقاء ولسلامتها بالنسبة الى الصفات السبعية والشيطانية فوضع قربانهما على جبل البشرية ثم دعا آدم الروح فنزلت نار المحبة من سماء الجبروت فحملت الصفة البهيمية لانها حطب هذه النار ولم تأكل من قربان قابيل النفس شيأ لانها ليست من حطبها بل هى حطب نار الحيوانية فتبوء باثمى واثمك أى اثم وجودى واثم وجودك فان الوجود حجاب بينى وبين محبوبى فقتل قابيل النفس هابيل القلب والنفس أعدى عدو القلب فاصبح من الخاسرين أما فى الدنيا فالحرمان عن الواردات والكشوف وأما فى الآخرة فبالبعد عن جنات الوصول فبعث الله غرابا هو الحرص فى الدنيا ليشتغل بذلك عن فعلتها وفى تعليم الغراب اشارة الى أنه تعالى قادر على تعليم العباد

فأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف واذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال وقتل صلب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم فيما أرى فى الرجل يخرج محاربا قال ان قطع الطريق وأخذ المال قطعت يده ورجله وان أخذ المال وقتل قتل وان أخذ المال وقتل ومثل صلب حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن عمران بن حدير عن أبى مجلز انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال اذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل صلب واذا قتل لم يعد ذلك قتل واذا أخذ المال لم يعد ذلك قطع واذا كان يفسد نفى حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن سماك عن الحسن انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله أو ينفوا من الارض قال اذا أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن حصين قال كان يقال من حارب فأخاف السبيل وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا أخذ المال وقتل صلب حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أنه كان يقول فى قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله أو ينفوا من الارض حدود أربعة أنزلها الله فأما من أصاب الدم والمال جميعا صلب وأما من أصاب الدم وكف عن المال قتل ومن أصاب المال وكف عن الدم قطع ومن لم يصب شيأ من هذا نفى حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال نهى الله نبيه عليه السلام عن أن يسمل أعين العرنيين الذين أغاروا على لقاحه وأمره أن يقيم فيهم الحدود كما أنزلها الله عليه فنظر الى من أخذ المال ولم يقتل فقطع يده ورجله من خلاف يده اليمنى ورجله اليسرى ونظر الى من قتل ولم يأخذ مالا فقتله ونظر الى من أخذ المال وقتل فصلبه وكذلك ينبغى لكل من أخاف طريق المسلمين وقطع أن يصنع به إن أخذ وقد أخذ مالا قطعت يده بأخذه المال ورجله باخافة الطريق وان قتل ولم يأخذ مالا قتل وان قتل وأخذ المال صلب حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا فضيل بن مرزوق قال سمعت السدى يسأل عطية العوفى عن رجل محارب خرج فأخذ ولم يصب مالا ولم يهرق دما قال النفى بالسيف وان أخذ مالا فيده بالمال ورجله بما أخاف المسلمين وان هو قتل ولم يأخذ مالا قتل وان هو قتل وأخذ المال صلب وأكبر ظنى أنه قال تقطع يده ورجله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عطاء الخراسانى وقتادة فى قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال هذا اللص الذى يقطع الطريق فهو محارب فان قتل وأخذ مالا صلب وان قتل ولم يأخذ مالا قتل وان أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله وان أخذ قبل أن يفعل شيأ من ذلك نفى حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير قال من خرج فى الاسلام محاربا لله ورسوله فقتل وأصاب مالا فانه يقتل ويصلب ومن قتل ولم يصب مالا فانه يقتل كما قتل ومن أصاب مالا ولم يقتل فانه يقطع من خلاف وان أخاف سبيل المسلمين نفى من بلده الى غيره لقول الله جل وعز أو ينفوا من الارض حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال كان ناس يسعون فى الارض فسادا وقتلوا وقطعوا السبيل فصلب أولئك وكان آخرون حاربوا واستحلوا المال ولم يعدوا ذلك فقطعت أيديهم وأرجلهم وآخرون حاربوا واعتزلوا ولم يعدوا ذلك فأولئك أخرجوا من الارض حدثنا هناد قال ثنا أبو أسامة عن أبى هلال قال ثنا قتادة عن مورق العجلى فى المحارب قال ان كان خرج فقتل وأخذ المال صلب وان كان قتل ولم يأخذ المال قتل وان كان أخذ المال ولم يقتل

بأى طريق شاء فنزول تعجب الملائكة والرسل باختصاصهم بتعليم الخلق فى الارض لمسرفون أى فى أرض البشرية انما جزاء الذين يحاربون أولياء الله أن يقتلوا بسكين الخذلان أو يصلبوا بحبل الهجران على جذع الحرمان أو تقطع أيديهم عن أذيال الوصال وأرجلهم من خلاف عن الاختلاف أو ينفوا من أرض القربة والائتلاف يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله جعل الفلاح الحقيقى فى أربعة أشياء فى الايمان وهو اصابة رشاش النور فى بدو الخلقة وبه يخلص العبد من ظلمة الكفر وفى التقوى وهو منشأ الاخلاق المرضية ومنبع الاعمال الشرعية وبه الخلاص عن ظلمة المعاصى وفى ابتغاء الوسيلة وهو افناء الناسوتية فى بقاء اللاهوتية وبه يخلص من ظلمة أوصاف الوجود وفى الجهاد فى سبيله وهو محو الأنانية فى اثبات الهوية وبه يخلص من ظلمة أوصاف الوجود ويظفر بنور الشهود وما هم بخارجين منها لانهم خلقوا مظاهر القهر السارق والسارقة كانا مقطوعى الايدى عن قبول رشاش النور فكان تطاول أيديهما اليوم الى أسباب الشقاوة من نتائج قصر أيديهما عن قبول تلك السعادة جزاء بما كسبا الآن فى عالم الصورة نكالا من الله تقديرا منه فى الازل يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم

قطع وان كان خرج مشاقا للمسلمين نفى حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطية العوفى عن ابن عباس قال اذا خرج المحارب وأخاف الطريق وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف فان هو خرج فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب وان خرج فقتل ولم يأخذ المال قتل وان أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى حدثنا ابن البرقى قال ثنا ابن أبى مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثنى أبو صخر عن محمد بن كعب القرظى * وعن أبى معاوية عن سعيد بن جبير فى هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا قالا ان أخاف المسلمين فاقتطع المال ولم يسفك قطع واذا سفك دما قتل وصلب وان جمعهما فاقتطع مالا وسفك دما قطع ثم قتل ثم صلب كان الصلب مثلة وكان القطع السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وكان القتل النفس بالنفس وان امتنع فان من الحق على الامام وعلى المسلمين أن يطلبوه حتى يأخذوه فيقيموا عليه حكم كتاب الله أو ينفوا من الارض من أرض الاسلام الى أرض الكفر * واعتل قائلو هذه المقالة لقولهم هذا بأن قالوا ان الله أوجب على القاتل القود وعلى السارق القطع وقالوا قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث خلال رجل قتل فقتل ورجل زنى بعد احصان فرجم ورجل كفر بعد اسلامه قالوا فحظر النبى صلى الله عليه وسلم قتل رجل مسلم الا باحدى هذه الخلال الثلاث فأما أن يقتل من أجل اخافته السبيل من غير أن يقتل أو يأخذ مالا فذلك تقدم على الله ورسوله بالخلاف عليهما فى الحكم قالوا ومعنى قول من قال الامام فيه بالخيار اذا قتل وأخاف السبيل وأخذ المال فهنالك خيار الامام فى قولهم بين القتل أو القتل والصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف وأما صلبه باسم المحارب فمن غير أن يفعل شيأ من قتل أو أخذ مال فذلك ما لم يقله عالم * وقال آخرون الامام فيه بالخيار أن يفعل أى هذه الاشياء التى ذكرها الله فى كتابه ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن عطاء وعن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد فى المحارب أن الامام مخير فيه أى ذلك شاء فعل حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن عبيدة عن ابراهيم الامام مخير فى المحارب أى ذلك شاء فعل ان شاء قتل وان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن الحسن فى قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله أو ينفوا من الارض قال يأخذ الامام بأيها أحب حدثنا سفيان قال ثنا أبى عن سفيان عن عاصم عن الحسن انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال الامام مخير فيها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن قيس بن سعد قال قال عطاء يصنع الامام فى ذلك ما شاء ان شاء قتل أو قطع أو نفى لقول الله أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض فذلك الى الامام الحاكم يصنع فيه ما شاء حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال من شهر السلاح فى فئة الاسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فامام المسلمين فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله حدثنا هناد قال ثنا أبو أسامة قال أخبرنا أبو هلال قال أخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فى المحارب ذلك الى الامام اذا أخذه يصنع به ما شاء حدثنا هناد قال ثنا أبو أسامة عن أبى هلال قال ثنا هرون عن الحسن فى المحارب قال ذلك الى الامام يصنع به ما شاء حدثنا هناد قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الحسن انما جزاء الذين يحاربون

الله

ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيأ أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم سماعون للكذب أكالون للسحت فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيأ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الله ورسوله قال ذلك الى الامام * واعتل قائلو هذه المقالة بأن قالوا وجدنا العطوف التي بأو في القرآن بمعنى التخيير في كل ما أوجب الله به فرضا منها وذلك كقوله في كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة وكقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وكقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما قالوا فاذا كانت العطوف التي بأو في القرآن في كل ما أوجب الله به فرضا منها في سائر القرآن بمعنى التخيير فكذلك ذلك في آية المحاربين الامام مخير فيما رأى الحكم به على المحارب اذا قدر عليه قبل التوبة وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف أفعالهم فأوجب على مخيف السبيل منهم اذا قدر عليه قبل التوبة وقبل أخذ مال أو قتل النفي من الارض واذا قدر عليه بعد أخذ المال وقتل النفس المحرم قتلها الصلب لما ذكرت من العلة قبل لقائلي هذه المقالة فأما ما اعتل به القائلون ان الامام فيه بالخيار من أن أو في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض فنقول لا معنى له لأن أو في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني لولا كراهة اطالة الكتاب بذكرها لذكرتها وقد بينت كثيرا من معانيها فيما مضى وسنأتي على باقيها فيما يستقبل في أماكنها ان شاء الله فأما في هذا الموضع فان معناها التعقيب وذلك نظير قول القائل ان جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة أو يرفع منازلهم في عليين أو يسكنهم مع الانبياء والصديقين فمعلوم أن قائل ذلك غير قاصد بقيله الى أن جزاء كل مؤمن آمن بالله ورسوله فهو في مرتبة واحدة من هذه المراتب ومنزلة واحدة من هذه المنازل بايمانه بل المعقول عنه أن معناه أن جزاء المؤمن لن يخلو عند الله من بعض هذه المنازل فالمقتصد منزلته دون منزلة السابق بالخيرات والسابق بالخيرات أعلى منه منزلة والظالم لنفسه دونهما وكل في الجنة كما قال جل ثناؤه جنات عدن يدخلونها فكذلك معنى المعطوف بأو في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية انما هو التعقيب فتأويله ان الذي يحارب الله ورسوله ويسعى في الارض فسادا لن يخلو من أن يستحق الجزاء باحدى هذه الخلال الاربع التي ذكرها الله عز ذكره لا أن الامام محكم فيه ومخير في أمره كائنة ما كانت حالته وعظمت جريرته أو خفت لان ذلك لو كان كذلك لكان للامام قتل من شهر السلاح مخيفا السبيل وصلبه وان لم يأخذ مالا ولا قتل أحدا وكان له نفي من قتل وأخذ المال وأخاف السبيل وذلك قول ان قاله قائل خلاف ما صحت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل قتل رجلا فقتل به أو زنى بعد احصان فرجم أو ارتد عن دينه وخلاف قوله القطع في ربع دينار فصاعدا وغير المعروف من أحكامه فان قال قائل فان هذه الأحكام التي ذكرت كانت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير المحارب وللمحارب حكم غير ذلك منفرد به قيل له فما الحكم الذي انفرد به المحارب في سنته فان ادعى عنه صلى الله عليه وسلم حكما خلاف الذي ذكرنا أكذبه جميع أهل العلم لأن ذلك غير موجود بنقل واحد ولا جماعة وان زعم أن ذلك الحكم هو ما في ظاهر الكتاب قيل له فان أحسن حالاتك أن يسلم لك أن ظاهر الآية قد يحتمل ما قلت وما قاله من خالفك فما برهانك على أن تأويلك أولى بتأويل الآية من تأويله وبعد فاذ كان الامام مخيرا في الحكم على المحارب من أجل أن أو بمعنى التخيير في هذا الموضع عندك أفله أن يصلبه حيا ويتركه على الخشبة مصلوبا حتى يموت من غير قتله فان قال ذلك له خالف في ذلك الامة وان زعم أن ذلك ليس له وانما له قتله ثم صلبه أو صلبه ثم قتله تركت علته من أن الامام انما كان

الفاسقون) ﴿ القراءات السحت بضمتين ابن كثير وأبو عمرو وسهل ويعقوب ويزيد وعلى الباقون بسكون العين واخشوني بالياء في الحالين سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل وافق أبو عمرو ويزيد واسمعيل في الوصل والعين وما بعده بالرفع على وافق أبو عمرو وابن كثير وابن عامر ويزيد في والجروح بالرفع والأذن وبابه بسكون العين نافع وليحكم بالنصب حمزة الباقون بالجزم ﴿ الوقوف قلوبهم ج أي ومن الذين هادوا قوم سماعون وان شئت عطفت ومن الذين هادوا على من الذين قالوا آمنا ووقفت على هادوا واستأنفت بقوله سماعون راجعا الى الفئتين والاول أجود لأن التحريف محكي عنهم وهو مختص باليهود آخرين لا لأن ما بعده صفة لهم لم يأتوك ط مواضعه ج لاحتمال ما بعده الحال والاستئناف فاحذروا ط شيأ ط قلوبهم ط عظيم ○ للسحت ط لأن المشروط غير مخصوص عما يليه أعرض عنهم ج شيأ ط بالقسط ط المقسطين ○ ذلك ط لتناهي الاستفهام بالمؤمنين ○ ونور ج لاحتمال ما بعده الحال والاستئناف شهداء ط لاختلاف النظم مع فاء التعقيب قليلا ط الكافرون ○ بالنفس ط لمن قرأ والعين وما بعده بالرفع بالسن ط لمن قرأ والجروح لرفع قصاص ط لابتداء الشرط كفارة له ط

له الخيار فى الحكم على المحارب من أجل أن أو تأتى بمعنى التخيير وقيل له فكيف كان له الخيار فى القتل أو النفى أو القطع ولم يكن له الخيار فى الصلب وحده حتى تجمع اليه عقوبة أخرى وقيل له هل بينك وبين من جعل الخيار حيث أبيت وأبى ذلك حيث جعلته له فرق من أصل أو قياس فلن يقول فى أحدهما قولا الا ألزم فى الآخر مثله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصحيح ما قلنا فى ذلك عما فى اسناده نظر وذلك ما حدثنا به على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب الى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب اليه أنس يخبره ان هذه الآية نزلت فى أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة قال أنس فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعى وساقوا الابل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام قال أنس فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله باخافته ومن قتل فاقتله ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه * وأما قوله أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فانه يعنى به جل ثناؤه أنه تقطع أيديهم مخالفا فى قطعها قطع أرجلهم وذلك أن تقطع أيمن أيديهم وأشمل أرجلهم فذلك الخلاف بينهما فى القطع ولو كان مكان من فى هذا الموضع على أو الباء فقيل أو تقطع أيديهم وأرجلهم على خلاف أو بخلاف لأدى عما أدت عنه من المعنى * واختلف أهل التأويل فى معنى النفى الذى ذكر الله فى هذا الموضع فقال بعضهم هو أن يطلب حتى يقدر عليه أو يهرب من دار الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله أو ينفوا من الارض قال يطلبهم الامام بالخيل والرجال حتى يأخذهم فيقيم فيهم الحكم أو ينفوا من أرض المسلمين حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال نفيه أن يطلب حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس أو ينفوا من الارض يقول أو يهربوا حتى يخرجوا من دار الاسلام الى دار الحرب حدثنى على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنى عبد الله بن لهيعة عن يزيد ابن أبى حبيب عن كتاب أنس بن مالك الى عبد الملك بن مروان أنه كتب اليه ونفيه أن يطلبه الامام حتى يأخذه فاذا أخذه أقام عليه احدى هذه المنازل التى ذكر الله جل وعز بما استحل حدثنى على بن سهل قال ثنا الوليد قال فذكرت ذلك لليث بن سعد فقال نفيه طلبه من بلد الى بلد حتى يؤخذ أو يخرجه طلبه من دار الاسلام الى دار الشرك والحرب اذا كان محارب مرتدا عن الاسلام قال الوليد وسألت مالك بن أنس فقال مثله حدثنى على قال ثنا الوليد قال قلت لمالك بن أنس والليث بن سعد وكذلك يطلب المحارب المقيم على اسلامه يضطره بطلبه من بلد الى بلد حتى يصير الى ثغر من ثغور المسلمين أو أقصى جوار المسلمين فان هم طلبوه دخل دار الشرك قالا لا يضطر مسلم الى ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك أو ينفوا من الارض قال أن يطلبوه حتى يعجزوا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنى عبيد ابن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فذكر نحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الحسن أو ينفوا من الارض قال ينفى حتى لا يقدر عليه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله عن أبيه عن الربيع بن أنس فى قوله أو ينفوا من الارض قال أخرجوا من الارض أينما أدركوا أخرجوا حتى يلحقوا بارض العدو حدثنا الحسن قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى فى قوله أو ينفوا من الارض قال نفيه أن يطلب فلا يقدر عليه كلما سمع

الظالمون ٥ من التوراة الاولى ص لطول الكلام ونور ط لان الحال بعده معطوف على محل الجملة قبله الواقعة حالا للمتقين ط لمن قرأ وليحكم بالنصب فيه ط الفاسقون ٥ ﴿ التفسير خاطب محمدا صلى الله عليه وسلم بقوله يا أيها النبى فى مواضع ولم يخاطبه بقوله يا أيها الرسول الا ههنا وفى قوله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك ولا شك أنه خطاب تشريف وتعظيم شرف به فى هذه السورة التى هى آخر السور نزولا حيث تحققت رسالته فى الواقع أما وجه النظم فهو أنه سبحانه لما بين بعض التكاليف والشرائع وكان قد علم مسارعة بعض الناس الى الكفر فلا جرم صبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحمل ذلك ووعده أن ينصره عليهم ويكفيه شرهم والمراد بمسارعتهم فى الكفر تهافتهم فيه وحرصهم عليه حتى اذا وجدوا فرصة لم يخطؤها (آمنا بأفواههم) فيه تقديم وتأخير أى قالوا بأفواههم آمنا (سماعون للكذب) قابلون لما يفتعله أحبارهم من الكذب على الله وتحريف كتابه والطعن فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من قولك الملك يسمع كلام فلان أى يقبله (سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) أى قابلون من الأحبار ومن الذين لم يصلوا الى مجلسك من شدة البغضاء وافراط العداوة ويحتمل أن يراد نفس السماع واللام فى للكذب لام التعليل

به فى أرض طلب **حدثنى** على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنى سعيد عن قتادة أو ينفوا من الارض قال اذا لم يقتل ولم يأخذ ما لا طلب حتى يعجز **حدثنى** ابن البرقى قال ثنا ابن أبى مريم قال أخبرنى نافع بن يزيد قال ثنى أبو صخر عن محمد بن كعب القرظى * وعن أبى معاوية عن سعيد بن جبير أو ينفوا من الارض من أرض الاسلام الى أرض الكفر * وقال آخرون معنى النفى فى هذا الموضع أن الامام اذا قدر عليه نفاه من بلدته الى بلدة أخرى غيرها ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير أو ينفوا من الارض قال من أخاف سبيل المسلمين نفى من بلده الى غيره لقول الله جل وعز أو ينفوا من الارض **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى يزيد بن أبى حبيب وغيره عن حبان بن شريح أنه كتب الى عمر بن عبد العزيز فى اللصوص ووصف له لصوصيتهم وحبسهم فى السجون قال قال الله فى كتابه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وترك أو ينفوا من الارض فكتب اليه عمر بن عبد العزيز أما بعد فانك كتبت الىّ تذكر قول الله جل وعز انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وترك أو ينفوا من الارض فنبئ أنت يا حبان بن أم حبان لا تحرك الأشياء عن مواضعها أتجردت للقتل والصلب كأنك عبد بنى عقيل من غير ما أشبهك به اذا أتاك كتابى هذا فانفهم الى شغب **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنى الليث عن يزيد وغيره بنحو هذا الحديث غير أن يونس قال فى حديثه كأنك عبد بنى أبى عقال من غير أن أشبهك به **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن الصلت كاتب حبان بن شريح أخبرهم أن حبان كتب الى عمر بن عبد العزيز ان ناسا من القبط قامت عليهم البينة بأنهم حاربوا الله ورسوله وسعوا فى الارض فسادا وان الله يقول انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا فقرأ حتى بلغ وأرجلهم من خلاف وسكت عن النفى وكتب اليه فان رأى أمير المؤمنين أن يمضى قضاء الله فيهم فليكتب بذلك فلما قرأ عمر بن عبد العزيز كتابه قال لقد اجترأ حبان ثم كتب اليه انه قد بلغنى كتابك وفهمته ولقد اجترأت كأنما كتبت بكتاب يزيد بن أبى مسلم أو علج صاحب العراق من غير أن أشبهك بهما فكتبت بأول الآية ثم سكت عن آخرها وان الله يقول أو ينفوا من الارض فان كانت قامت عليهم البينة بما كتبت به فاعقد فى أعناقهم حديدا ثم غيبهم الى شغب وبدا * قال أبو جعفر شغب وبدا موضعان * وقال آخرون معنى النفى من الارض فى هذا الموضع الحبس وهو قول أبى حنيفة وأصحابه * وأولى الاقوال فى ذلك عندى بالصواب قول من قال معنى النفى من الارض فى هذا الموضع هو نفيه من بلد الى بلد غيره وحبسه فى السجن فى البلد الذى نفى اليه حتى تظهر توبته من فسوقه ونزوعه عن معصيته ربه وانما قلت ذلك أولى الاقوال بالصحة لان أهل التأويل اختلفوا فى معنى ذلك على أحد الاوجه الثلاثة التى ذكرت واذ كان ذلك كذلك وكان معلوما أن الله جل ثناؤه انما جعل جزاء المحارب القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف بعد القدرة عليه لا فى حال امتناعه كان معلوما أن النفى أيضا انما هو جزاؤه بعد القدرة عليه لا قبلها ولو كان هروبه من الطلب نفسه من الارض كان قطع يده ورجله من خلاف فى حال امتناعه وحربه على وجه القتال بمعنى اقامة الحد عليه بعد القدرة عليه وفى اجماع الجميع (١) أن ذلك

(١) مراده أن فى اجماع الجميع على أن القطع فى حال الامتناع لا يكون بمعنى اقامة الحد دليلا أن ذلك الخ تأمل كتبه مصححه

أى يسمعون كلامك ليكذبوا عليك (يحرفون الكلم) مبدلين ومغيرين سماعون لأجل قوم آخرين وجههم عيونا وجواسيس (من بعد مواضعه) أى التى وضعها الله فيها من أمكنة الحل والحظر والفرض والندب وغير ذلك أو من وجوه الترتيب والنظم فيهملونها بغير مواضع بعد أن كانت ذات موضع (ان أوتيتم هذا) المحرف المزال عن موضعه (فخذوه) واعملوا أنه الحق واعملوا به (وان لم تؤتوه) وأفتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بخلافه (فاحذروا) فهو الباطل عن البراء بن عازب قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى محمم مجلود فقال هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال صلى الله عليه وسلم أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتنى لم أخبرك نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الوضيع أقنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه فأمر به فرجم فانزل الله الآية الى قوله ان أوتيتم هذا يقولون ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فان أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وان أفتاكم بالرجم فاحذروا وفى رواية أخرى أن

لا يقوم مقام نفيه الذى جعله الله عز وجل حده الله بعد القدرة عليه واذ كان كذلك فمعلوم أنه لم يبق الا الوجهان الآخران وهو النفى من بلدة الى أخرى غيرها أو السجن فاذ كان ذلك كذلك فلا شك أنه اذا نفى من بلدة الى أخرى غيرها فلم ينف من الارض بل انما نفى من أرض دون أرض واذ كان ذلك كذلك وكان الله جل ثناؤه انما أمر بنفيه من الارض كان معلوما أنه لا سبيل الى نفيه من الارض الا بحبسه فى بقعة منها عن سائرها فيكون منفيا حينئذ عن جميعها الا بما لا سبيل الى نفيه منه * وأما معنى النفى فى كلام العرب فهو الطرد ومن ذلك قول أوس بن حجر

ينفون عن طرق الكرام كما * ينفى المطارق ما يلى الفردا

ومنه قيل للدراهم الرديئة وغيرها من كل شئ النفاية وأما المصدر من نفيت فانه النفى والنفاية ويقال الدلو ينفى الماء ويقال لما تطاير من الماء من الدلو النفى ومنه قول الراجز

كأن متنيه من النفى * مواقع الطير على الصفى

ومنه قيل نفى شعره اذا سقط يقال حال لونك ونفى شعرك ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله ذلك هذا الجزاء الذى جازيت به الذين حاربوا الله ورسوله وسعوا فى الارض فسادا فى الدنيا من قتل أو صلب أو قطع يد ورجل من خلاف أو نفى من الارض ﴿لهم﴾ يعنى لهؤلاء المحاربين ﴿خزى فى الدنيا﴾ يقول هو لهم شر وعار وذلة ونكال وعقوبة فى عاجل الدنيا قبل الآخرة يقال منه أخزيت فلانا فخزى هو خزيا وقوله ﴿ولهم فى الآخرة عذاب عظيم﴾ يقول عز ذكره لهؤلاء الذين حاربوا الله ورسوله وسعوا فى الارض فسادا فلم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا فى الآخرة مع الخزى الذى جازيتهم به فى الدنيا والعقوبة التى عاقبتهم بها فيها عذاب عظيم يعنى عذاب جهنم ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك الا الذين تابوا من شركهم ومناصبتهم الحرب لله ولرسوله والسعى فى الارض بالفساد بالاسلام والدخول فى الايمان من قبل قدرة المؤمنين عليهم فانه لا سبيل للمؤمنين عليهم بشئ من العقوبات التى جعلها الله جزاء لمن حاربه ورسوله وسعى فى الارض فسادا من قتل أو صلب أو قطع يد ورجل من خلاف أو نفى من الارض فلا تباعة قبله لأحد فيما كان أصاب فى حال كفره وحربه المؤمنين فى مال ولا دم ولا حرمة قالوا فاما المسلم اذا حارب المسلمين أو المعاهدين وأتى بعض ما يجب عليه العقوبة فلن تضع توبته عنه عقوبة ذنبه بل توبته فيما بينه وبين الله وعلى الامام اقامة الحد الذى أوجبه الله عليه وأخذه بحقوق الناس ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى قالا قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض الى قوله فاعلموا أن الله غفور رحيم نزلت هذه الآية فى المشركين فمن تاب منهم من قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليس تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد ان قتل أو أفسد فى الارض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه ذلك يقام عليه الحد الذى أصاب **حدثنا** بشار قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم قال هذا لأهل الشرك اذا فعلوا شيأ فى شركهم فان الله غفور رحيم اذا تابوا وأسلموا **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا

بالزنا

شريفا من خيبر زنى بشريفة وهما محصنان وحدهما الرجم فى التوراة فكرهوا رجمهما لشرفهما فبعثوا رهطا منهم الى بنى قريظة ليسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقالوا ان أمركم محمد صلى الله عليه وسلم بالجلد والتحميم فاقبلوا وان أمركم بالرجم فلا تقبلوا وأرسلوا الزانيين معهم فامرهم بالرجم فابوا ان يأخذوا به فقال له جبريل عليه السلام اجعل بينك وبينهم ابن صوريا فقال هل تعرفون شابا أمرد أبيض أعور يسكن فدكا يقال له ابن صوريا قالوا نعم وهو أعلم يهودى على وجه الارض ورضوا به حكما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدك الله الذى لا اله الا هو الذى فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وأنجاكم وأغرق آل فرعون والذى أنزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل تجدون فيه الرجم على من أحصن قال نعم فوثب عليه سفلة اليهود فقال خفت ان كذبته أن ينزل علينا العذاب ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء كان يعرفها من أعلامه فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أنك رسول الله النبى الامى العربى الذى بشر به المرسلون وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزانيين فرجما عند باب مسجده قال العلماء القائلون برجم الثيب الذمى ومنهم الشافعى ان كان الامر برجم الثيب الذمى من دين الرسول صلى الله عليه وسلم فهو

بالزنا والسرقة وقتل النفس واهلاك الحرث والنسل الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال كان قوم بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الارض فخير الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيهم فان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فمن تاب من قبل أن تقدروا عليه قبل ذلك منه **حدثني** المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فذكر نحو قول الضحاك الا أنه قال فان جاء تائبا فدخل في الاسلام قبل منه ولم يؤاخذ بما سلف **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم قال هذا لأهل الشرك اذا فعلوا شيأ من هذا في شركهم ثم تابوا وأسلموا فان الله غفور رحيم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن عطاء الخراساني وقتادة أما قوله الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فهذه لأهل الشرك فمن أصاب من المشركين شيأ من المسلمين وهو لهم حرب فأخذ مالا أو أصاب دما ثم تاب قبل أن تقدروا عليه أهدر عنه ما مضى

* وقال آخرون بل هذه الآية معنى بالحكم بها المحاربون الله ورسوله الحراب من أهل الاسلام من قطع منهم الطريق وهو مقيم على اسلامه ثم استأمن فأومن على جناياته التي جناها وهو للمسلمين حرب ومن فعل ذلك منهم مرتدا عن الاسلام ثم لحق بدار الحرب ثم استأمن فأومن قالوا فاذا أمنه الامام على جناياته التي سلفت لم يكن قبله لأحد تبعة في دم ولا مال أصابه قبل توبته وقبل أمان الامام اياه ذكر من قال ذلك **حدثني** علي بن سهل قال ثنا الوليد قال أخبرني أبو أسامة عن أشعث بن سوار عن عامر الشعبي أن حارثة بن بدر خرج محاربا فأخاف السبيل وسفك الدم وأخذ الاموال ثم جاء تائبا من قبل أن يقدر عليه فقبل علي بن أبي طالب عليه السلام توبته وجعل له أمانا منشورا على ما كان أصاب من دم أو مال **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن مجالد عن الشعبي أن حارثة بن بدر حارب في عهد علي بن أبي طالب فأتى الحسن بن علي رضوان الله عليهما فطلب اليه أن يستأمن له من علي فأبى ثم أتى ابن جعفر فأبى عليه فأتى سعيد بن قيس الهمداني فأمنه وضمه اليه وقال له استأمن الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال فلما صلى علي الغداة أتاه سعيد بن قيس فقال يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض قال ثم قال الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم قال سعيد وان كان حارثة بن بدر قال وان كان حارثة بن بدر قال فهذا حارثة بن بدر قد جاء تائبا فهو آمن قال نعم قال فجاء به فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له أمانا **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء عن مجالد عن الشعبي قال كان حارثة بن بدر قد أفسد في الارض وحارب ثم تاب وكلم له عليا فلم يؤمنه فأتى سعيد بن قيس فكلمه فانطلق سعيد بن قيس الى علي فقال يا أمير المؤمنين ما تقول فيمن حارب الله ورسوله فقرأ الآية كلها فقال أرأيت من تاب من قبل أن تقدر عليه قال أقول كما قال الله قال فانه حارثة بن بدر قال فأمنه علي فقال حارثة

ألا أبلغا همدان إما لقيتها * على النأي لا يسلم عدو يعيبها

نعم أبيها ان همدان تتقي الاله ويقضى بالكتاب خطيبها

حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله الا الذين تابوا

المقصود وان كان مما ثبت في شريعة موسى عليه السلام والأصل بقاؤه الى طريان الناسخ ولم يوجد في شرعنا ما يدل على نسخه وبهذا الطريق أجمع العلماء على أن قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس حكمه باق في شرعنا (ومن يرد الله فتنته) ظاهر الآية أن المراد بالفتنة أنواع الكفر التي حكيت عن اليهود وغيرهم والمعنى ومن يرد الله كفره وضلالته فان يقدر أحد على دفع ذلك ثم أكد هذا بقوله (أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم) وفيه دليل على أنه تعالى لا يريد اسلام الكافر وأنه لم يطهر قلبه من الشك والشرك ولو فعل لآمن والمعتزلة فسروا الفتنة بالعذاب كقوله يوم هم على النار يفتنون أو بالفضيحة أو بالاضلال أي تسميته ضالا أو المراد ومن يرد الله اختباره فيما يبتليه من التكاليف ثم انه يتركها ولا يقوم بأدائها (فلن تملك له من الله) ثوابا ولا نفعا ثم قالوا أولئك الذين لم يرد الله أن يعد قلوبهم بالألطاف لانه تعالى علم أنه لا فائدة في تلك الالطاف لانها لا تنجع في قلوبهم أو يطهر قلوبهم من الخبث والغم والوحشة الدالة على كفره أو هو استعارة عن سقوط وقعه عند الله تعالى وأنه غير ملتفت اليه بسبب قبح أفعاله وسوء أعماله ثم وصف اليهود بقوله (سماعون للكذب أكالون للسحت) وهو الحرام وكل ما لا يحل كسبه من سحته وأسحته

من قبل أن تقدروا عليهم وتوبته من قبل أن يقدر عليه أن يكتب الى الامام يستأمنه على ما قتل وأفسد فى الارض فان لم يؤمنى على ذلك ازددت فسادا وقتلا وأخذا الأموال أكثر مما فعلت ذلك قبل فعلى الامام من الحق أن يؤمنه على ذلك فاذا أمنه الامام جاء حتى يضع يده فى يد الامام فليس لاحد من الناس أن يتبعه ولا يأخذه بدم سفكه ولا مال أخذه وكل مال كان له فهو له لكيلا يقتل المؤمنين أيضا ويفسد فاذا رجع الى الله جل وعز فهو وليه يأخذه بما صنع وتوبته فيما بينه وبين الامام والناس فاذا أخذه الامام وقد تاب فيما زعم الى الله جل ثناؤه قبل أن يؤمنه الامام فليقم عليه الحد

حدثنى على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أخبرنى مكحول أنه قال اذا أعطاه الامام أمانا فهو آمن ولا يقام عليه حدّ ما كان أصاب * وقال آخرون معنى ذلك كل من جاء تائبا من الحراب قبل القدرة عليه استأمن الامام فأمنه أو لم يستأمنه بعد أن يجىء مستسلما تارك للحرب ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن عامر قال جاء رجل من مراد الى أبى موسى وهو على الكوفة فى إمرة عثمان بعد ما صلى المكتوبة فقال يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك أنا فلان بن فلان المرادى كنت حاربت الله ورسوله وسعيت فى الارض وانى تبت من قبل أن يقدر علىّ فقام أبو موسى فقال هذا فلان بن فلان وانه كان حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فسادا وانه تاب قبل أن يقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له الا بخير فأقام الرجل ما شاء الله ثم انه خرج فأدركه الله بذنوبه فقتله حدثنى الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن اسمعيل السدى عن الشعبى قال جاء رجل الى أبى موسى فذكر نحوه حدثنى على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال قلت لمالك أرأيت هذا المحارب الذى قد أخاف السبيل وأصاب الدم والمال فلحق بدار الحرب أو تمنع فى بلاد الاسلام ثم جاء تائبا من قبل أن يقدر عليه قال تقبل توبته قال قلت فلا يتبع بشئ من أحداثه قال لا الا أن يوجد معه مال بعينه فيرد الى صاحبه أو يطلبه ولى من قتل بدم فى حربه يثبت ببينة أو اعتراف فيقاد به وأما الدماء التى أصابها ولم يطلبها أولياؤها فلا يتبعه الامام بشئ قال على قال الوليد فذكرت ذلك لأبى عمرو فقال تقبل توبته اذا كان محاربا للعامة والائمة قد آذاهم بحربه فشهر سلاحه وأصاب الدماء والاموال فكانت له منعة أو فئة يلجأ اليهم أو لحق بدار الحرب فارتد عن الاسلام أو كان مقيما عليه ثم جاء تائبا من قبل أن يقدر عليه قبلت توبته ولم يتبع بشئ منه حدثنى على قال ثنا الوليد قال قال أبو عمرو سمعت ابن شهاب الزهرى يقول ذلك حدثنى على بن سهل قال ثنا الوليد قال فذكرت قول أبى عمرو ومالك لليث بن سعد فى هذه المسئلة فقال اذا أعلن بالمحاربة للعامة والائمة وأصاب الدماء والأموال فامتنع بمحاربته من الحكومة عليه أو لحق بدار الحرب ثم جاء تائبا من قبل أن يقدر عليه قبلت توبته ولم يتبع بشئ من أحداثه فى حربه من دم خاصة ولا عامة وان طلبه وليه حدثنى على قال ثنا الوليد قال قال الليث وكذلك ثنى موسى بن اسحق المدنى وهو الامير عندنا أن عليا الاسدى حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال فطلبته الائمة والعامة فامتنع ولم يقدر عليه حتى جاء تائبا وذلك أنه سمع رجلا يقرأ هذه الآية يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية فوقف عليه فقال يا عبد الله أعد قراءتها فأعادها عليه فغمد سيفه ثم جاء تائبا حتى قدم المدينة من السحر فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح ثم قعد الى أبى هريرة فى غمار أصحابه فلما أسفر عرفه الناس وقاموا اليه فقال لا سبيل لكم علىّ جئت تائبا من قبل أن تقدروا علىّ فقال أبو هريرة صدق وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم

أى استأصله لانه مسحوت البركة ومال مسحوت أى مذهب قال الليث السحت حرام يحصل منه العار وذلك أنه يسحت فضيلة الانسان ويستأصلها ورجل مسحوت المعدة اذا كان أكولا لا يأتى الاحائعا أبدا كأنه يستأصل كل ما يصل اليه من الطعام والسحت الرشوة فى الحكم ومهر البغى وعسب الفحل وكسب الحجام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستكساب فى المعصية روى ذلك عن على رضى الله عنه وعمر وعثمان وابن عباس وأبى هريرة ومجاهد وزاد بعضهم ونقص بعضهم وكل ذلك يرجع الى الحرام الخسيس الذى لا يكون فيه بركة ويكون فيه عار بحيث يخفيه صاحبه لاستحالة قال الحسن كان الحاكم فى بنى اسرائيل اذا أتاه من كان مبطلا فى دعواه برشوة سمع كلامه ولا يلتفت الى خصمه فكان يسمع الكذب ويأكل السحت وقيل كان فقراؤهم يأخذون من أغنيائهم مالا ليقيموا على ما هم عليه من اليهودية فكانوا يسمعون أكاذيب الاغنياء ويأكلون السحت وقيل سماعون للاكاذيب التى كانوا ينسبونها الى التوراة أكالون للربا لقوله تعالى وأخذهم الربا (فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) خيره الله تعالى بين الحكم والاعراض فقيل ان هذا الخبر مختص بالمعاهدين الذين لا ذمة

فى إمرته على المدينة فى زمن معاوية فقال هذا على جاء تائبا ولا سبيل لكم عليه ولا قتل قال فترك من ذلك كله قال وخرج على تائبا مجاهدا فى سبيل الله فى البحر فلقوا الروم فقربوا سفينته الى سفينة من سفنهم فاقتحم على الروم فى سفينتهم فهزموا منه الى سفينتهم الاخرى فمالت بهم وبه فغرقوا جميعا **حدثنى** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مطرف بن معقل قال سمعت عطاء قال فى رجل سرق سرقة فجاء بها تائبا من غير أن يؤخذ فهل عليه حد قال لا ثم قال الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الآية **حدثنا** ابن البرقى قال ثنا ابن أبى مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثنى أبو صخرة عن محمد بن كعب القرظى وعن أبى معاوية عن سعيد بن جبير قالا ان جاء تائبا لم يقتطع مالا ولم يسفك دما ترك ذلك الذى قال الله الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم يعنى بذلك أنه لم يسفك دما ولم يقتطع مالا وقال آخرون بل عنى بالاستثناء فى ذلك التائب من حربه الله ورسوله والسعى فى الارض فسادا بعد لحاقه فى حربه بدار الكفر فأما اذا كانت حرابته وحربه وهو مقيم فى دار الاسلام وداخل فى ذمار الامة فليست توبته واضعة عنه شيأ من حدود الله ولا من حقوق المسلمين والمعاهدين بل يؤخذ بذلك ذكر من قال ذلك **حدثنى** على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنى اسمعيل عن هشام بن عروة أنه أخبره أنهم سألوا عروة عمن تلصص فى الاسلام فأصاب حدودا ثم جاء تائبا فقال لا تقبل توبته لو قبل ذلك منهم اجترؤا عليه وكان فسادا كبيرا ولكن لو فر الى العدو ثم جاء تائبا لم أر عليه عقوبة وقد روى عن عروة خلاف هذا القول وهو ما **حدثنى** به على قال ثنا الوليد قال أخبرنى من سمع هشام بن عروة عن عروة قال يقام عليه حد ما فر منه ولا يجوز لأحد فيه أمان يعنى الذى يصيب حدا ثم يفر فيلحق الكفار ثم يجىء تائبا وقال آخرون ان كانت حرابته وحربه فى دار الاسلام وهو فى غير منعة من فئة يلجأ اليها ثم جاء تائبا قبل القدرة عليه فان توبته لا تضع عنه شيأ من العقوبة ولا من حقوق الناس وان كانت حرابته وحربه فى دار الاسلام أو هو لاحق بدار الكفر غير أنه فى كل ذلك كان يلجأ الى فئة تمنعه ممن أراده من سلطان المسلمين ثم جاء تائبا قبل القدرة عليه فان توبته تضع عنه كل ما كان من أحداثه فى أيام حرابته تلك الا أن يكون أصاب حدا أو أمر الرفقة بما فيه عقوبة أو غرم لمسلم أو معاهد وهو غير ملتجئ الى فئة تمنعه فانه يؤخذ بما أصاب من ذلك وهو كذلك ولا يضع ذلك عنه توبته ذكر من قال ذلك **حدثنى** على بن سهل قال ثنا الوليد قال أبو عمرو اذا قطع الطريق لص أو جماعة من اللصوص فأصابوا ما أصابوا من الدماء والاموال ولم يكن لهم فئة يلجؤن اليها ولا منعة ولا يأمنون الا بالدخول فى غمارهم وسواد عامتهم ثم جاء تائبا من قبل أن يقدر عليه لم تقبل توبته وأقيم عليه حد ما كان **حدثنى** على قال ثنا الوليد قال ذكرت لأبى عمرو قول عروة يقام عليه حد ما فر منه ولا يجوز لأحد فيه أمان فقال أبو عمرو ان فر من حد ثه فى دار الاسلام فأعطاه امام أمانا لم يجز أمانه وان هو لحق بدار الحرب ثم سأل اماما أمانا على أحداثه لم ينبغ للامام أن يعطيه أمانا وان أعطاه الامام أمانا وهو غير عالم بأحداثه فهو آمن وان جاء أحد يطلبه بدم أو مال رد الى مأمنه فان أبى أن يرجع فهو آمن ولا يتعرض له قال وان أعطاه أمانا على أحداثه وهو يعرفها فالامام ضامن واجب عليه عقل ما كان أصاب من دم أو مال وكان فيما عطل من تلك الحدود والدماء آثما وأمره الى الله جل وعز قال وقال أبو عمرو اذا أصاب ذلك وكانت له منعة أو فئة يلجأ اليها أو لحق بدار الحرب فارتد عن الاسلام أو كان مقيما عليه ثم جاء تائبا من قبل أن يقدر عليه قبلت توبته ولم يتبع بشىء من أحداثه التى أصابها فى حربه الا أن يوجد معه شىء قائم بعينه فيرد الى صاحبه **حدثنى** على قال ثنا الوليد قال أخبرنى ابن لهيعة عن ربيعة قال تقبل توبته ولا يتبع بشىء من أحداثه

لهم وقيل انه فى أمر خاص وهو رجم المحصن قاله ابن عباس والحسن ومجاهد والزهرى وقيل فى قتيل قتل من اليهود فى بنى قريظة والنضير وكان فى بنى النضير شرف وكانت ديتهم كاملة وفى قريظة نصف دية فتحاكموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل الدية سواء وعن النخعى والشعبى وقتادة وعطاء وأبى بكر الاصم وأبى مسلم أن الآية عامة فى كل من جاء من الكفار وأن الحكم ثابت فى سائر الاحكام غير منسوخ وعن ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة وهو مذهب الشافعى أن هذا التخيير منسوخ فى حق غير المعاهدين بقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله فيجب على حاكم المسلمين أن يحكم بين أهل الذمة اذا تحاكموا اليه لان فى امضاء حكم الاسلام عليهم صغارا لهم وأهل الحجاز بعضهم لا يرون اقامة الحدود عليهم يذهبون الى أنهم قد صولحوا على شركهم وهو أعظم من الحدود ويقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين قبل نزول الجزية ثم انهم كانوا لا يتحاكمون اليه الا لطلب الأسهل والأخف كالجلد مكان الرجم فاذا أعرض صلى الله عليه وسلم عنهم وأبى الحكومة بينهم شق عليهم وعادوه فآمنه الله بقوله وان تعرض عنهم فلن يضروك شيأ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط بالعدل والاحتياط كما حكمت فى الرجم وكيف يحكمونك تعجيب من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم من تحكيمهم لوجوه منها عدولهم عن حكم كتابهم ومنها رجوعهم الى حكم من كانوا

يعتقدونه مبطلا ومنها اعراضهم عن حكمه بعد أن حكموه وهذا غاية الجهالة ونهاية العناد والواو في قوله وعندهم للحال من التحكيم والعامل ما في الاستفهام من التعجيب أما قوله فيها حكم الله فاما أن ينتصب حالا من التوراة على ضعف وهي مبتدأ خبره عندهم واما أن يرتفع خبرا عنها والتقدير وعندهم التوراة ناطقة بحكم الله فيكون عندهم متعلق بالخبر واما أن لا يكون له محل ويكون جملة مبينة لأن عندهم ما يغنيهم عن التحكيم كقولك عندك زيد ينصحك ويشير عليك بالصواب فما تصنع بغيره وأنث التوراة لما فيها من صورة تاء التأنيث ثم يتولون عطف على يحكمونك وثم للتراخي الرتبة أي ثم يعرضون من بعد تحكيمك عن حكمك الموافق لما في كتابهم وما أولئك بالمؤمنين اخبار بأنهم لا يؤمنون أبدا أو المراد أنهم غير مؤمنين بكتابهم كما يدعون أو المراد أنهم غير كاملين في الايمان على سبيل التهكم بهم ثم رغب اليهود في أن يكونوا كمتقدميهم من أنبيائهم ومسلمي أحبارهم فقال انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور العطف يقتضي التغاير فقيل الهدى بيان الاحكام والشرائع والنور بيان التوحيد والنبوة والمعاد وقال الزجاج الهدى بيان الحكم الذي جاؤا يستفتون فيه والنور بيان أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم حق وقيل فيها هدى يهدي للحق والعدل ونور يبين

في حربه الا أن يطلبه أحد بدم كان أصابه في سلمه قبل حربه فانه يقاد به **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا معمر الرقي قال ثنا الحجاج عن الحكم بن عتيبة قال قاتل الله الحجاج ان كان ليفقه أمن رجلا من محاربته فقال انظروا هل أصاب شيأ قبل خروجه وقال آخرون تضع توبته عنه حدّ الله الذي وجب عليه بمحاربته ولا يسقط عنه حقوق بني آدم وممن قال ذلك الشافعي **حدثنا** بذلك عنه الربيع * وأولى هذه الاقوال في ذلك بالصواب عندي قول من قال توبة المحارب الممتنع بنفسه أو بجماعة معه قبل القدرة عليه تضع عنه تبعات الدنيا التي كانت لزمته في أيام حربه وحرابته من حدود الله وغرم لازم وقود وقصاص الا ما كان قائما في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه فيرد على أهله لاجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله الساعية في الارض فسادا على وجه الردة عن الاسلام فكذلك حكم كل ممتنع سعى في الارض فسادا جماعة كانوا أو واحدا فأما المستخفي بسرقته والمتلصص على وجه اغفال من سرقه والشاهر السلاح في خلاء على بعض السابلة وهو عند الطلب غير قادر على الامتناع فان حكم الله عليه تاب أو لم يتب ماض وبحقوق من أخذ ماله أو أصاب وليه بدم أو قتل مأخوذ وتوبته فيما بينه وبين الله قياسا على اجماع الجميع على أنه لو أصاب شيأ من ذلك وهو للمسلمين سلم ثم صار لهم حربا أن حربه اياهم لن يضع عنه حق الله عز ذكره ولا الآدمي فكذلك حكمه اذا أصاب ذلك في خلاء أو باستخفاء وهو غير ممتنع من السلطان بنفسه ان أراده ولا له فئة يلجأ اليها ما نعة منه وفي قوله الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم دليل واضح لمن وفق لفهمه أن الحكم الذي ذكره الله في المحاربين يجري في المسلمين والمعاهدين دون المشركين الذين قد نصبوا للمسلمين حربا وذلك أن ذلك لو كان حكما في أهل الحرب من المشركين دون المسلمين ودون ذمتهم لوجب أن لا يسقط اسلامهم عنهم اذا أسلموا أو تابوا بعد قدرتنا عليهم ما كان لهم قبل اسلامهم وتوبتهم من القتل وما للمسلمين في أهل الحرب من المشركين وفي اجماع المسلمين أن اسلام المشرك الحربي يضع عنه بعد قدرة المسلمين عليه ما كان واضعه عنه اسلامه قبل القدرة عليه ما يدل على أن الصحيح من القول في ذلك قول من قال عنى بآية المحاربين في هذا الموضع حراب أهل الاسلام أو الذمة دون من سواهم من مشركي أهل الحرب وأما قوله فاعلموا أن الله غفور رحيم فان معناه فاعلموا أيها المؤمنون أن الله غير مؤاخذ من تاب من أهل الحرب لله ولرسوله الساعين في الارض فسادا وغيرهم بذنوبه ولكنه يعفو عنه فيسترها عليه ولا يفضحه بها بالعقوبة في الدنيا والآخرة رحيم به في عفوه عنه وتركه عقوبته عليها ۞ القول في تأويل قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة﴾ يعني جل ثناؤه بذلك يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله فيما أخبرهم ووعدهم من الثواب وأوعدهم من العقاب اتقوا الله بقول أجيبوا الله فيما أمركم ونهاكم بالطاعة له في ذلك وحققوا ايمانكم وتصديقكم ربكم ونبيكم بالصالح من أعمالكم وابتغوا اليه الوسيلة يقول واطلبوا القربة اليه بالعمل بما يرضيه والوسيلة هي الفعيلة من قول القائل توسلت الى فلان بكذا بمعنى تقربت اليه ومنه قول عنترة

ان الرجال لهم اليك وسيلة * أن يأخذوك تكحلي وتخضبي

يعني بالوسيلة القربة ومنه قول الآخر

اذا غفل الواشون عدنا لوصلنا * وعاد التصافي بيننا والوسائل

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا سفيان ح **وحدثنا** ابن وكيع قال ثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن منصور عن أبي وائل وابتغوا اليه الوسيلة قال القربة في الاعمال **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع

ح وحدثنا سفيان قال ثنا أبي عن طلحة عن عطاء وابتغوا اليه الوسيلة قال القربة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة قال هي المسألة والقربة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وابتغوا اليه الوسيلة أي تقربوا اليه بطاعته والعمل بما يرضيه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وابتغوا اليه الوسيلة القربة الى الله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله وابتغوا اليه الوسيلة قال القربة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قوله وابتغوا اليه الوسيلة قال القربة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وابتغوا اليه الوسيلة قال المحبة تحببوا الى الله وقرأ أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ۞ القول في تأويل قوله ﴿وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون﴾ يقول جل ثناؤه للمؤمنين به وبرسوله وجاهدوا أيها المؤمنون أعدائي وأعداءكم في سبيلي يعني في ديني وشريعتي التي شرعها لعباده وهي الاسلام يقول أتعبوا أنفسكم في قتالهم وحملهم على الدخول في الحنيفية المسلمة لعلكم تفلحون يقول كيما تنجحوا فتدركوا البقاء الدائم والخلود في جنانه وقد دللنا على معنى الفلاح فيما مضى بشواهده بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع ۞ القول في تأويل قوله ﴿ان الذين كفروا لو أن لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم﴾ يقول عز ذكره ان الذين جحدوا ربوبية ربهم وعبدوا غيره من بني اسرائيل الذين عبدوا العجل ومن غيرهم الذين عبدوا الاوثان والاصنام وهلكوا على ذلك قبل التوبة لو أن لهم ملك ما في الارض كلها وضعفه معه ليفتدوا به من عقاب الله اياهم على تركهم أمره وعبادتهم غيره يوم القيامة فافتدوا بذلك كله ما تقبل الله منهم ذلك فداء ولا عوضا من عذابهم وعقابهم بل هو معذبهم في جحيم يوم القيامة عذابا موجعا لهم وانما هذا اعلام من الله جل ثناؤه لليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم وغيرهم من سائر المشركين به سواء عنده فيما لهم من العذاب الاليم والعقاب العظيم وذلك أنهم كانوا يقولون لن تمسنا النار الا أياما معدودة اغترارا بالله وكذبا عليه فكذبهم تعالى ذكره بهذه الآية وبالتي بعدها وحسم طمعهم فقال لهم ولجميع الكفرة به وبرسوله ان الذين كفروا لو أن لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم يقول لهم جل ثناؤه فلا تطمعوا أيها الكفرة في قبول الفدية منكم ولا في خروجكم من النار بوسائل آبائكم عندي بعد دخولكموها ان أنتم متم على كفركم الذي أنتم عليه ولكن توبوا الى الله توبة نصوحا ۞ القول في تأويل قوله ﴿يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم﴾ يعني جل ثناؤه بقوله يريدون أن يخرجوا من النار يريد هؤلاء الذين كفروا بربهم يوم القيامة أن يخرجوا من النار بعد دخولها وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم يقول لهم عذاب دائم ثابت لا يزول عنهم ولا ينتقل أبدا كما قال الشاعر

فان لكم يوم الشعب مني * عذابا دائما لكم مقيما

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى ابن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة أن نافع بن الازرق قال لابن عباس يا أعمى البصر أعمى القلب تزعم أن قوما يخرجون من النار وقد قال الله جل وعز وما هم بخارجين منها فقال ابن عباس ويحك اقرأ ما فوقها هذه للكفار ۞ القول في تأويل قوله

ما استبهم من الاحكام فهما عبارتان عن معبر واحد وقد يستدل بالآية على أن شرع من قبلنا يلزمنا لان الهدى والنور لابد أن يكون أحدهما يتعلق بالفروع والآخر بالاصول والا كان تكرارا وأيضا أنها نزلت في الرجم ومورد الآية لابد أن يكون داخلا فيها سواء قلنا ان غيره داخل أو خارج ويمكن أن يجاب بأن التكرار بعبارتين غير محذور أو بأن في الكلام تقديما وتأخيرا والمراد فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون أما قوله الذين أسلموا فأورد عليه أن كل نبي مسلم فما الفائدة في هذا الوصف وأجيب بأنها صفة جارية على سبيل المدح لا التوضيح والكشف وفيه تعريض باليهود انهم بعداء عن ملة الاسلام التي هي دين الانبياء قديما وحديثا لأن غرض الانبياء الانقياد لتكاليف الله وغرضكم من ادعاء الحكم بالتوراة أخذ الرشا من العوام فالفريقان متباينان ولهذا أردفه بقوله للذين هادوا أي يحكمون لاجلهم قال في الكشاف قوله تعالى الذين أسلموا للذين هادوا منادى على أن اليهود بمعزل عن الاسلام قلت هذا بناء على أن صفة الحاكمين يلزم أن تكون مغايرة لصفة المحكومين ولقائل أن يقول بعد تسليم ذلك انه لم لا يكفي مغايرة العام للخاص وقال الحسن والزهري وعكرمة وقتادة والسدي المراد بالنبيين هو محمد صلى الله عليه وسلم كقوله ان ابراهيم كان أمة لانه اجتمع فيه من الخصال

ما كانت مفرقة فى الانبياء وقيل أسلموا أى انقادوا والحكم التوراة فمن الانبياء من لم تكن شريعتهم شريعة موسى والربانيون قدمر تفسيره فى آل عمران والأحبار عن ابن عباس هم الفقهاء الواحد حبر بالفتح من قولهم فلان حسن الحبر والسبر اذا كان جميلا حسن الهيئة أو حبر بالكسر من ذلك أيضا قولهم حسن الحبر بالكسر أيضا وفى الحديث يخرج رجل من النار قد ذهب حبره وسبره أى جماله وبهاؤه وتحبير الخط والشعر تحسينه أو من هذا الحبر الذى يكتب به لكون العالم صاحب كتب قاله الفراء والكسائى وأبو عبيد ثم ان ذكر الربانيين بعد النبيين يدل على أنهم أعلى حالا من الاحبار فيشبه أن يكون الربانيون كالمجتهدين والاحبار كآحاد العلماء وقوله بما استحفظوا اما أن يكون من صلة يحكم أى يحكم بها الربانيون والاحبار بسبب ما استحفظوا أو يكون من صلة الاحبار أى العلماء بما استحفظوا بما سألهم أنبياؤهم حفظه ومن فى من كتاب الله للتبيين وقد أخذ الله تعالى على العلماء أن يحفظوا كتابه من وجهين أحدهما أن يحفظوه فى صدورهم ويدرسوه بألسنتهم والثانى أن لا يضيعوا أحكامه ولا يهملوا شرائعه وكانوا أى هؤلاء النبيون والربانيون والاحبار عليه على أن كل ما جاء فى التوراة حق من عند الله شهداء رقباء لئلا يبدل ويحتمل أن يعود ضمير استحفظوا الى النبيين

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ يقول جل ثناؤه ومن سرق من رجل أو امرأة فاقطعوا أيها الناس يده ولذلك رفع السارق والسارقة لانهما غير معينين ولو أريد بذلك سارق وسارقة بأعيانهما لكان وجه الكلام النصب وقد روى عن عبد الله ابن مسعود أنه كان يقرأ ذلك والسارقون والسارقات حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن ابن عون عن ابراهيم قال فى قراءتنا قال وربما قال فى قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم فى قراءتنا والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما وفى ذلك دليل على صحة ما قلنا من معناه وصحة الرفع فيه وأن السارق والسارقة مرفوعان بفعلهما على ما وصفت للعلل التى وصفت وقال تعالى ذكره فاقطعوا أيديهما والمعنى أيديهما اليمنى كما حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فاقطعوا أيديهما اليمنى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن جابر عن عامر قال فى قراءة عبد الله والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما ثم اختلفوا فى السارق الذى عناه الله فقال بعضهم عنى بذلك سارق ثلاثة دراهم فصاعدا وذلك قول جماعة من أهل المدينة منهم مالك ابن أنس ومن قال بقوله واحتجوا لقولهم ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم وقال آخرون بل عنى بذلك سارق ربع دينار أو قيمته وممن قال ذلك الاوزاعى ومن قال بقوله واحتجوا لقولهم ذلك بالخبر الذى روى عن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القطع فى ربع دينار فصاعدا وقال آخرون بل عنى بذلك سارق عشرة دراهم فصاعدا وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه واحتجوا فى ذلك بالخبر الذى روى عن عبد الله بن عمر وابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم وقال آخرون بل عنى بذلك سارق القليل والكثير واحتجوا فى ذلك بأن الآية على الظاهر وأنه ليس لأحد أن يخص منها شيأ الا بحجة يجب التسليم لها وقالوا لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر بأن ذلك فى خاص من السراق قالوا والاخبار فيما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطربة مختلفة ولم يروعنه أحد أنه أتى بسارق درهم فخلى عنه وانما رووا عنه أنه قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم قالوا وممكن أن يكون لو أتى بسارق ما قيمته دانق أن يقطع قالوا وقد قطع ابن الزبير فى درهم وروى عن ابن عباس أنه قال الآية على العموم حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبد المؤمن عن نجدة الحنفى قال سألت ابن عباس عن قوله والسارق والسارقة أخاص أم عام فقال بل عام * والصواب من القول فى ذلك عندنا قول من قال الآية معنى بها خاص من السراق وهم سراق ربع دينار فصاعدا أو قيمته لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال القطع فى ربع دينار فصاعدا وقد استقصيت ذكر أقوال المختلفين فى ذلك مع عللهم التى اعتلوا بها لأقوالهم والتلميح عن أولاها بالصواب بشواهده فى كتابنا كتاب السرقة فكرهنا اطالة الكتاب باعادة ذلك فى هذا الموضع وقوله جزاء بما كسبا نكالا من الله يقول مكافأة لهما على سرقتهما وعملهما فى التلصص بمعصية الله نكالا من الله يقول عقوبة من الله على لصوصيتهما وكان قتادة يقول فى ذلك ما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم لا ترثوا لهم أن تقيموا فيهم الحدود فانه والله ما أمر الله بأمر قط الا وهو صلاح ولا نهى عن أمر قط الا وهو فساد وكان عمر بن الخطاب يقول اشتدوا على السراق فاقطعوهم يدا ويدا ورجلا رجلا وقوله والله عزيز حكيم يقول جل ثناؤه والله عزيز فى انتقامه من هذا السارق والسارقة وغيرهما من أهل معاصيه حكيم فى حكمه فيهم وقضائه عليهم

يقول فلا تفرطوا أيها المؤمنون فى اقامة حكمى على السراق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبت عليهم حدودا فى الدنيا عقوبة لهم فانى بحكمى قضيت ذلك عليهم وعلمى بصلاح ذلك لهم ولكم ۞ القول فى تأويل قوله ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم﴾ يقول جل ثناؤه فمن تاب من هؤلاء السراق يقول من رجع منهم عما يكرهه الله من معصيته اياه الى ما يرضاه من طاعته من بعد ظلمه وظلمه هو اعتداؤه وعمله ما نهاه الله عنه من سرقة أموال الناس يقول وأصلح نفسه بحملها على مكروهها فى طاعة الله والتوبة اليه مما كان عليه من معصيته وكان مجاهد فيما ذكر لنا يقول توبته فى هذا الموضع الحد الذى يقام عليه حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح يقول فتاب عليه بالحد حدثنا أبو كريب قال ثنا موسى بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن حيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال سرقت امرأة حليا فجاء الذين سرقتهم فقالوا يا رسول الله سرقتنا هذه المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا يدها اليمنى فقالت المرأة هل من توبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك قال فأنزل الله جل وعز فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه وقوله فان الله يتوب عليه يقول فان الله جل وعز يرجعه الى ما يحب ويرضى مما يكرهه ويسخط من معصيته وقوله ان الله غفور رحيم يقول ان الله عز ذكره ساتر على من تاب وأناب عن معاصيه الى طاعته ذنوبه بالعفو عن عقوبته عليها يوم القيامة وتركه فضيحته بها على رؤوس الاشهاد رحيم به وبعباده التائبين اليه من ذنوبهم ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شئ قدير﴾ يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ألم يعلم هؤلاء القائلون لن تمسنا النار الا أياما معدودة الزاعمون أنهم أبناء الله وأحباؤه أن الله مدبر ما فى السموات وما فى الارض ومصرفه وخالقه لا يمتنع شئ مما فى واحدة منهما مما أراده لان كل ذلك ملكه واليه أمره ولا نسب بينه وبين شئ مما فيهما ولا مما فى احدة منهما فيحابيه بسبب قرابته منه فينجيه من عذابه وعقوبته كافرا لأمره ونهيه مخالفا أو يدخله النار وهو له مطيع لبعد قرابته منه ولكنه يعذب من يشاء من خلقه فى الدنيا على معصيته بالقتل والخسف والمسخ وغير ذلك من صنوف عذابه ويغفر لمن يشاء منهم فى الدنيا بالتوبة عليه من كفره ومعصيته فينقذه من الهلكة وينجيه من العقوبة والله على كل شئ قدير يقول والله على تعذيب من أراد تعذيبه من خلقه على معصيته وغفران ما أراد غفرانه منهم باستنقاذه من الهلكة بالتوبة عليه وغير ذلك من الامور كلها قادر لان الخلق خلقه والملك ملكه والعباد عباده وخرج قوله ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض خطابا له صلى الله عليه وسلم والمعنى به من ذكرت من فرق بنى اسرائيل الذين كانوا بعدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حوالیها وقد بينا استعمال العرب نظير ذلك فى كلامها بشواهده فيما مضى مما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع ۞ القول فى تأويل قوله ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم﴾ اختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية فقال بعضهم نزلت فى أبى لبابة بن عبد المنذر بقوله لبنى قريظة حين حاصرهم النبى صلى الله عليه وسلم انما هو الذبح فلا تنزلوا على حكم سعد ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم قال نزلت فى رجل من الانصار زعموا أنه أبو لبابة اشارت اليه بنو قريظة يوم الحصار ما الامر وعلام تنزل فأشار

وغيرهم جميعا والاستحفاظ من الله أى كلفهم الله حفظه وان يكونوا عليه شهداء ثم نهى اليهود المعاصرين عن التحريف لرهبة فقال فلا تخشوا الناس واخشونى وعن التغيير لرغبة فقال ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا وهو الرشوة وابتغاء الجاه ثم عمم الحكم فقال ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون احتجت الخوارج بالآية على أن كل من عصى الله فهو كافر وللمفسرين فى جوابهم وجوه الاول أنها مختصة باليهود ورد بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا ريب أن لفظ من فى معرض الشرط للعموم فلا وجه لتقديره ومن لم يحكم من هؤلاء المذكورين الذين هم اليهود لانه زيادة فى النص وقال عطاء هو كفر دون كفر وقال طاوس ليس بكفر الملة ولا كمن يكفر بالله واليوم الآخر فلعلهما أرادا كفران النعمة وضعف بأن الكافر اذا أطلق يراد به الكافر فى الدين وقال ابن الانبارى المراد أنه يضاهى الكافر لانه فعل فعلا مثل فعل الكافر ورد بأنه عدول عن الظاهر وقال عبد العزيز ابن يحيى الكنانى معناه من أتى بضد حكم الله تعالى فى كل ما أنزل فيخرج الفاسق لانه فى الاعتقاد والاقرار موافق وان كان فى العمل مخالفا واعترض بأن سبب النزول يخرج حينئذ لانه نزل فى مخالفة اليهود فى الرجم فقط وعكن أن يقال المحرف داخل فى الكل وقال عكرمة انما تتناول الآية من أنكر بقلبه وجحد بلسانه أما العارف

اليهم انه الذبح وقال آخرون بل نزلت فى رجل من اليهود سأل رجلا من المسلمين يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه فى قتيل قتله ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا محمد ابن بشر عن زكريا عن عامر لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر قال كان رجل من اليهود قتله رجل من أهل دينه فقال القاتل لحلفائهم من المسلمين سلوا لى محمدا صلى الله عليه وسلم فان كان يقضى بالدية اختصمنا اليه وان كان يأمرنا بالقتل لم نأته **حدثنا** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن زكريا عن عامر نحوه وقال آخرون بل نزلت فى عبد الله بن صوريا وذلك أنه ارتد بعد اسلامه ذكر من قال ذلك **حدثنا** هناد وأبو كريب قالا ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال ثنى الزهرى قال سمعت جلا من مزينة يحدث عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثهم أن أحبار يهود اجتمعوا فى بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنى رجل منهم بعد احصانه بامرأة من يهود قد أحصنت فقالوا انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة الى محمد صلى الله عليه وسلم فاسألوه كيف الحكم فيهما فولوا الحكم عليهما فان عمل فيهما بعملكم من التحميم وهو الجلد بحبل من ليف مطلى بقار ثم يسود وجوههما ثم يحملان على حمارين وتحول وجوههما من قبل دبر الحمار فاتبعوه فانما هو ملك وان هو حكم فيهما بالرجم فاحذروه على ما فى أيديكم أن يسلبكموه فأتوه فقالوا يا محمد هذا الرجل قد زنى بعد احصانه بامرأة قد أحصنت فاحكم فيهما فقد وليناك الحكم فيهما فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى أحبارهم فى بيت المدراس فقال يا معشر اليهود أخرجوا الى أعلمكم فأخرجوا اليه عبد الله بن صوريا الاعور وقد روى بعض بنى قريظة أنهم أخرجوا اليه يومئذ مع ابن صوريا أبا ياسر بن أخطب ووهب بن يهود فقالوا هؤلاء علماؤنا فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حصل أمرهم الى أن قالوا لابن صوريا هذا أعلم من بقى بالتوراة فخلا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاما شابا من أحدثهم سنا فألظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة يقول يا ابن صوريا أنشدك الله وأذكرك أيامه عند بنى اسرائيل هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد احصانه بالرجم فى التوراة فقال اللهم نعم أما والله يا أبا القاسم انهم ليعلمون أنك نبى مرسل ولكنهم يحسدونك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهما فرجما عند باب مسجده فى بنى عثمان بن غالب بن النجار ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا فأنزل الله يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى ح **وحدثنا** هناد قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش ح **وحدثنا** هناد قال ثنا عبيدة ابن عبيد عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم يهودى محمم مجلود فدعا النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من علمائهم فقال أهكذا تجدون حد الزانى فيكم قال نعم قال فأنشدك بالذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فيكم قال لا ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أحدثك ولكن الرجم ولكن كثر الزنا فى أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع فنضع شيا مكان الرجم فيكون على الشريف والوضيع فوضعنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى أنا أول من أحيا أمرك اذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر الآية **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى قال كنت جالسا عند سعيد بن المسيب وعند سعيد رجل يوقره فاذا هو رجل من مزينة كان أبوه شهد الحديبية وكان من أصحاب أبى هريرة قال قال أبو هريرة كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ح **وحدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح كاتب الليث قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن

ابن

المقر اذا أخل بالعمل فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ولكنه تارك فلا تتناوله الآية ثم انه سبحانه لما بين أن حكم الزانى المحصن فى التوراة هو الرجم واليهود غيروه أراد أن يبين أن نص التوراة هو قتل النفس بالنفس وانهم بدلوه حيث فضلوا بنى النضير على بنى قريظة فقال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين من قرأ المعطوفات كلها بالنصب فظاهر ومن قرأ ما سوى الاول بالرفع فللعطف على محل النفس اذ المعنى وكتبنا عليهم فى التوراة النفس بالنفس اما الاجراء كتبنا مجرى قلنا واما بطريق الحكاية كقولك كتبت الحمد لله وقرأت سورة أنزلناها واما على سبيل الاستئناف والمعنى على جميع التقادير فرضنا عليهم فيها أن النفس مقتولة بالنفس اذا قتلتها بغير حق والعين مفقوأة بالعين والانف مجدوع بالانف والاذن مصلومة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح ذات قصاص أى مقاصة وهذا تعميم للحكم بعد ذكر بعض التفاصيل والمراد منه كل ما يمكن المساواة فيه من الاطراف كالذكر والانثيين والاليتين والقدمين واليدين ومن الجراحات المضبوطة كالموضحة مثلا وهى التى توضح العظم وتبدى وضحه وهو الضوء والبياض وكذا منافع الاعضاء والاطراف كالسمع والبصر والبطش فأما الذى لا يمكن القصاص فيه كرض فى لحم أو كسر فى عظم أو خدش وادماء فى جلد ففى ذلك

ابن شهاب قال أخبرني رجل من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه حدث عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليهود وكانوا قد أشاروا في صاحب لهم زنى بعد ما أحصن فقال بعضهم لبعض ان هذا النبي قد بعث وقد علمتم أن قد فرض عليكم الرجم في التوراة فكتمتموه واصطلحتم بينكم على عقوبة دونه فانطلقوا فنسأل هذا النبي فان أفتانا بما فرض علينا في التوراة من الرجم تركناذلك فقد تركنا ذلك في التوراة فهي أحق أن تطاع وتصدق فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا القاسم انه زنى صاحب لنا قد أحصن فما ترى عليه من العقوبة قال أبو هريرة فلم يرجع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام وقمنا معه فانطلق يؤم مدراس اليهود حتى أتاهم فوجدهم يتدارسون التوراة في بيت المدراس فقال لهم يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ماذا تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن قالوا انا نجده محمما ويجلد وسكت حبرهم في جانب البيت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صمته ألظ ينشده فقال حبرهم اللهم اذ نشدتنا فانا نجد عليهم الرجم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان أول ما ترخصتم به أمر الله قال زنى ابن عم ملك فلم يرجمه ثم زنى رجل آخر في أسرة من الناس فأراد ذلك الملك رجمه فقام دونه قومه فقالوا والله لا ترجمه حتى ترجم فلانا ابن عم الملك فاصطلحوا بينهم عقوبة دون الرجم وتركوا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أقضي بما في التوراة فأنزل الله في ذلك يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وقال آخرون بل عنى بذلك المنافقون ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير في قوله يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم قال هم المنافقون حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد آمنا بافواههم قال يقول هم المنافقون * وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال عنى بذلك لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم قوم من المنافقين وجائز أن يكون كان ممن دخل في هذه الآية ابن صوريا وجائز أن يكون أبو لبابة وجائز أن يكون غيرهما غير أن أثبت شيء روي في ذلك ما ذكرناه من الرواية قبل عن أبي هريرة والبراء بن عازب لان ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان ذلك كذلك كان الصحيح من القول فيه أن يقال عنى به عبد الله بن صوريا واذا صح ذلك كان تأويل الآية يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في جحود نبوتك والتكذيب بأنك لي نبي من الذين قالوا صدقنا بك يا محمد انك لنه رسول مبعوث وعلمنا بذلك يقينا بوجودنا صفتك في كتابنا وذلك أن في حديث أبي هريرة الذي رواه ابن اسحق عن الزهري أن ابن صوريا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله يا أبا القاسم انهم ليعلمون أنك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك فذلك كان على هذا الخبر من ابن صوريا ايمانا برسول الله صلى الله عليه وسلم بفيه ولم يكن مصدقا لذلك بقلبه فقال الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم مطلعه على ضمير ابن صوريا وانه لم يؤمن بقلبه يقول ولم يصدق قلبه بانك لله رسول مرسل * القول في تأويل قوله ﴿ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك﴾ يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يا أيها الرسول لا يحزنك تسرع من تسرع من هؤلاء المنافقين الذين يظهرون بألسنتهم تصديقك وهم معتقدون تكذيبك الى الكفر بك ولا تسرع اليهود الى جحود نبوتك ثم وصف جل ذكره صفتهم ونعتهم له بنعوتهم الذميمة وأفعالهم الرديئة وأخبره معزيا له على ما ينا له

أرش أو حكومة وتفاصيلها في كتب الفقه (فمن تصدق به فهو كفارة له) الضمير في به يعود الى القصاص وفي هو الى التصدق الدال عليه الفعل وفي له وجهان أحدهما أنه يعود الى العافي المتصدق لما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق من جسده بشيء كفر الله تعالى عنه بقدره من ذنوبه وعن عبد الله بن عمرو يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به والثاني أنه يعود الى الجاني المعفو عنه أي لا يؤاخذه الله تعالى بعد ذلك العفو وأما العافي فأجره على الله تعالى وقفينا على آثارهم أي على آثار النبيين بعيسى بن مريم أي عقبناهم به فتعديته الى المفعول الثاني بالباء وقوله على آثارهم يسد مسد الأول لانه اذا قفى به على أثره فقد قفى به اياه مصدقا لما بين يديه أي مقررا بأن التوراة كتاب منزل من عند الله تعالى وانه كان حقا واجب العمل به قبل ورود ناسخه وهو الانجيل المصدق أيضا لكونه مبشرا ببعث محمد صلى الله عليه وسلم كالتوراة وأما النور فبيان الاحكام الشرعية وتفاصيل التكاليف والهدى الأول أصول الديانات كالتوحيد والنبوات والمعاد والهدى الثاني اشتماله على البشارة بمجيء محمد صلى الله عليه وسلم لان ذلك سبب اهتداء الناس الى نبوته واشتمال الانجيل على المواعظ والنصائح والزواجر ظاهر وخص الجميع بالمتقين لانهم هم المنتفعون بذلك ومن قرأ وليحكم

من الحزن بتكذيبهم اياه مع علمهم بصدقه أنهم أهل استحلال الحرام والمآكل الرديئة والمطاعم الدنيئة من الرشا والسحت وأنهم أهل افك وكذب على الله وتحريف كتابه ثم أعلمه أنه محل بهم خزيه فى عاجل الدنيا وعقابه فى آجل الآخرة فقال هم سماعون للكذب يعنى هؤلاء المنافقين من اليهود يقول هم يسمعون الكذب وسمعهم الكذب سمعهم قول أحبارهم ان حكم الزانى المحصن فى التوراة التحميم والجلد سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يقول يسمعون لأهل الزانى الذين أرادوا الاحتكام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم القوم الآخرون الذين لم يكونوا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا مصرين على أن يأتوه كما قال مجاهد حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال مجاهد سماعون لقوم آخرين لم يأتوك مع من أتوك واختلف أهل التأويل فى السماعون للكذب السماعون لقوم آخرين فقال بعضهم سماعون لقوم آخرين يهود فدك والقوم الآخرون الذين لم يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبدالله بن الزبير عن ابن عيينة قال ثنا زكريا ومجالد عن الشعبى عن جابر فى قوله ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين قال يهود المدينة لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه قال يهود فدك يقولون ليهود المدينة ان أوتيتم هذا فخذوه وقال آخرون المعنى بذلك قوم من اليهود كان أهل المرأة التى بغت بعثوا بهم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فيها والباعثون بهم هم القوم الآخرون وهم أهل المرأة الفاجرة لم يكونوا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون كان بنو اسرائيل أنزل الله عليهم اذا زنى منكم أحد فارجموه فلم يزالوا بذلك حتى زنى رجل من خيارهم فلما اجتمعت بنو اسرائيل يرجمونه قام الخيار والأشراف فمنعوه ثم زنى رجل من الضعفاء فاجتمعوا ليرجموه فاجتمعت الضعفاء فقالوا لا ترجموه حتى تأتوا بصاحبكم فترجموهما جميعا فقالت بنو اسرائيل ان هذا الامر قد اشتد علينا فتعالوا فلنصلحه فتركوا الرجم وجعلوا مكانه أربعين جلدة بحبل مقير ويحممونه ويحملونه على حمار ووجهه الى ذنبه ويسودن وجهه ويطوفون به فكانوا يفعلون ذلك حتى بعث النبى صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة فزنت امرأة من أشراف اليهود يقال لها بسرة فبعث أبوها ناسا من أصحابه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سلوه عن الزنا وما نزل اليه فيه فانا نخاف أن يفضحنا ويخبرنا بما صنعنا فان أعطاكم الجلد فخذوه وان أمركم بالرجم فاحذروه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال الرجم فأنزل الله عز وجل ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه حين حرفوا الرجم فجعلوه جلدا * وأولى الاقوال فى ذلك عندى بالصواب قول من قال ان السماعون للكذب هم السماعون لقوم آخرين وقد يجوز أن يكون أولئك كانوا من يهود المدينة والمسموع لهم من يهود فدك ويجوز أن يكون كانوا من غيرهم غير أنه أى ذلك كان فهو من صفة قوم من يهود سمعوا الكذب على الله فى حكم المرأة التى كانت بغت فيهم وهى محصنة وأن حكمها فى التوراة التحميم والجلد وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم اللازم لها وسمعوا ما يقول فيها قوم المرأة الفاجرة قبل أن يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم محتكمين اليه فيها وانما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لهم ليعلموا أهل المرأة الفاجرة ما يكون من جوابه لهم فان لم يكن من حكمه الرجم رضوا به حكما فيهم وان كان من حكمه الرجم حذروه وتركوا

بالجزم فاما اخبار عما قيل لهم فى ذلك الوقت من الحكم بما تضمنه الانجيل أى قلنا لهم ليحكموا بما فيه واما أمر مستأنف للنصارى بالحكم بما فى كتابهم من الدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو مما لم يصر منسوخا بالقرآن ومن قرأ بالنصب فلانه علة فعل محذوف يدل عليه ما تقدمه أى ولاجل حكمهم بما فيه آتيناهم كتابهم وعلى هذا يجوز أن يكون هدى وموعظة أيضا غرضين معطوفين للحكم والله أعلم أما قوله الكافرون الظالمون الفاسقون فللمفسرين فيه خلاف قال القفال هو كقولك من أطاع الله فهو المؤمن من أطاع الله فهو المتقى لان كل ذلك أوصاف مختلفة حاصلة لموصوف واحد فهذه كلها نزلت فى الكفار وقال آخرون الاول فى الجاحد والثانى والثالث فى المقر التارك وقال الاصم الاول والثانى فى اليهود والثالث فى النصارى ﴿التأويل﴾ سماعون لكذبات الشيطان فى وساوسه والنفس فى هواجسها سماعون لقوم آخرين يسنون السنة السيئة لغيرهم يحرفون يغيرون قوانين الشريعة بتمويهات الطبيعة وهذه حال مؤولى القرآن والاحاديث على وفق أهوائهم سماعون للكذب أكالون للسحت لان الاخلاق الرديئة أورثتهم الاعمال الدنية فالاخلاق نتائج الاعمال والاعمال نتائج الاخلاق وكلها من نتائج الاستعداد الفطرى فان جاؤك

الرضا به وبحكمه وبنحو الذى قلنا كان ابن زيد يقول حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين قال لقوم آخرين لم يأتوك من أهل الكتاب هؤلاء سماعون لأولئك القوم الآخرين الذين لم يأتوه يقولون لهم الكذب محمد كاذب وليس هذا فى التوراة فلا تؤمنوا به ﴿القول فى تأويل قوله﴿يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا﴾ يقول تعالى ذكره يحرف هؤلاء السماعون للكذب السماعون لقوم آخرين منهم لم يأتوك بعد من اليهود الكلم وكان تحريفهم ذلك تغييرهم حكم الله تعالى ذكره الذى أنزله فى التوراة فى المحصنات والمحصنين من الزناة بالرجم الى الجلد والتحميم فقال تعالى ذكره يحرفون الكلم يعنى هؤلاء اليهود والمعنى حكم الكلم فاكتفى بذكر الخبر من تحريف الكلم عن ذكر الحكم لمعرفة السامعين لمعناه وكذلك قوله من بعد مواضعه والمعنى من بعد وضع الله ذلك مواضعه فاكتفى بالخبر من ذكر مواضعه عن ذكر وضع ذلك كما قال تعالى ذكره ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والمعنى ولكن البر بر من آمن بالله واليوم الآخر وقد يحتمل أن يكون معناه يحرفون الكلم عن مواضعه فتكون بعد وضعت موضع عن كما يقال جئتك عن فراغى من الشغل يريد بعد فراغى من الشغل ويعنى بقوله ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا يقول هؤلاء الباغون السماعون للكذب ان أفتاكم محمد بالجلد والتحميم فى صاحبتنا فخذوه يقول فاقبلوه منه وان لم يفتكم بذلك وأفتاكم بالرجم فاحذروا وبنحو الذى قلنا فى تأويل ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال ثنى الزهرى قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد ابن المسيب أن أبا هريرة حدثهم فى قصة ذكرها ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك قال بعثوا وتخلفوا وأمروهم بما أمروهم به من تحريف الكلم عن مواضعه فقال يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه للتحميم وان لم تؤتوه فاحذروا أى الرجم حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ان أوتيتم هذا ان وافقكم هذا فخذوه يهود تقوله للمنافقين حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ان أوتيتم هذا فخذوه ان وافقكم هذا فخذوه وان لم يوافقكم فاحذروه يهود تقوله للمنافقين حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يحرفون الكلم من بعد مواضعه حين حرفوا الرجم فجعلوه جلدا يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن الزبير عن ابن عيينة قال ثنا زكريا ومجالد عن الشعبى عن جابر يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه يهود فدك يقولون ليهود المدينة ان أوتيتم هذا الجلد فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا الرجم حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية ابن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا هم اليهود زنت منهم امرأة وكان الله قد حكم فى التوراة فى الزنا بالرجم فنفسوا أن يرجموها وقالوا انطلقوا الى محمد فعسى أن يكون عنده رخصة فان كانت عنده رخصة فاقبلوها فأتوه فقالوا يا أبا القاسم ان امرأة منا زنت فما تقول فيها فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم كيف حكم الله فى التوراة فى الزانى فقالوا دعنا من التوراة ولكن ما عندك فى ذلك فقال ائتونى بأعلمكم بالتوراة التى أنزلت على موسى فقال لهم بالذى نجاكم من آل فرعون وبالذى فلق لكم البحر فأنجاكم وأغرق آل فرعون الا أخبرتمونى ما حكم الله فى التوراة فى الزانى قالوا حكمه الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاحكم بينهم مداويا لدائهم ان رأيت التداوى سببا لشفائهم أو أعرض عنهم ان تيقنت اعواز الشفاء لشقائهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط داوهم على ما يستحقون من دائهم عما استحفظوا من كتاب الله الفرق بين بنى اسرائيل وبين هذه الامة أنهم استحفظوا التوراة فضيعوها وحرفوها وقال فى حقنا انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وكتبنا عليهم كما أن فى اهلاك النفس هلاك نفس المهلك ففى احياء نفس الطالب بحياة الدين حياة نفس محييها وفى معالجة عين قلبه وأنف قلبه وأذن قلبه وسن قلبه معالجة هذه الاعضاء بمزيد الادراك فمن تصدق بهذا الاحياء فهو كفارة له فيما فرط من احياء نفسه ومعالجة قلبه طرفة عين ومن لم يحكم على نفسه بما أنزل الله فى تزكيتها وتحليتها فأولئك الذين ظلموا أنفسهم بوضع الحظوظ مقام الحقوق والله أعلم ﴿وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم أنما يريد الله

فرجمت حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا ذكر لنا أن هذا كان في قتيل من بني قريظة قتلته النضير فكانت النضير اذا قتلت من بني قريظة لم يقيدوهم انما يعطونهم الدية لفضلهم عليهم وكانت قريظة اذا قتلت من النضير قتيلا لم يرضوا الا بالقود لفضلهم عليهم في أنفسهم تعززا فقدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة على هيئة فعلهم هذا فأرادوا أن يرفعوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم رجل من المنافقين ان قتيلكم هذا قتيل عمد متى ما ترفعونه الى محمد صلى الله عليه وسلم أخشى عليكم القود فان قبل منكم الدية فخذوه والا فاحكموا منه على حذر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقول يحرف هؤلاء الذين لم يأتوك الكلام عن مواضعه لا يضعونه على ما أنزله الله قال وهؤلاء كلهم يهود بعضهم من بعض حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية وعبيدة بن حميد عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا يقولون ائتوا محمدا فان أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وان أفتاكم بالرجم فاحذروا ﴿القول في تأويل قوله﴿ ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيأ﴾ وهذا تسلية من الله تعالى ذكره نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم من حزنه على مسارعة الذين قص قصتهم من اليهود والمنافقين في هذه الآية يقول له تعالى ذكره لا يحزنك تسرعهم الى جحود نبوتك فاني قد حتمت عليهم أنهم لا يتوبون من ضلالتهم ولا يرجعون عن كفرهم للسابق من غضبي عليهم وغيرنا فعهم حزنك على ما ترى من تسرعهم الى ما جعلته سببا لهلاكهم واستحقاقهم وعيدي ومعنى الفتنة في هذا الموضع الضلالة عن قصد السبيل يقول تعالى ذكره ومن يرد الله يا محمد مرجعه بضلالته عن سبيل الهدى فلن تملك له من الله استنقاذا مما أراد الله به من الحيرة والضلالة فلا تشعر نفسك الحزن على ما فاتك من اهتدائه للحق كما حدثني محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيأ ﴿القول في تأويل قوله﴿ أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من اليهود الذين وصفت لك صفتهم وان مسارعتهم الى ذلك أن الله قد أراد فتنتهم وطبع على قلوبهم ولا يهتدون أبدا أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم يقول هؤلاء الذين لم يرد الله أن يطهر من دنس الكفر ووسخ الشرك قلوبهم بطهارة الاسلام ونظافة الايمان فيتوبوا بل أراد بهم الخزي في الدنيا وذلك الذل والهوان وفي الآخرة عذاب جهنم خالدين فيها أبدا وبنحو الذي قلنا في معنى الخزي روى القول عن عكرمة حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن علي بن الارقم وغيره عن عكرمة أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي قال مدينة في الروم تفتح فيسيون ﴿القول في تأويل قوله﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت﴾ يقول تعالى ذكره هؤلاء اليهود الذين وصفت لك يا محمد صفتهم سماعون لقيل الباطل والكذب من قيل بعضهم لبعض محمد كاذب ليس بنبي وقيل بعضهم ان حكم الزاني المحصن في التوراة الجلد والتحميم وغير ذلك من الاباطيل والافك ويقبلون الرشا فيأكلونها على كذبهم على الله وفريتهم عليه كما حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا أبو عقيل قال سمعت الحسن يقول في قوله سماعون للكذب أكالون للسحت قال ثلث الحكام سمعوا كذبة وأكلوا رشوة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة سماعون

للكذب

أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم انهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ﴿القراآت﴾ تبغون بتاء الخطاب ابن عامر والخراز عن هبيرة الباقون بالياء ويقول بالواو وبالرفع عاصم وحمزة وعلي وخلف وقرأ أبو عمرو وسهل ويعقوب بالنصب عياش مخير

للكذب أكالون للسحت قال كان هذا في حكام اليهود بين أيديكم كانوا يسمعون الكذب ويقبلون الرشا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله أكالون للسحت قال الرشوة في الحكم وهم يهود **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع **وحدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي واسحق الازرق **وحدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله أكالون للسحت قال السحت الرشوة **حدثنا** سفيان بن وكيع وواصل بن عبد الأعلى قالا ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سالم بن أبي الجعد قال قيل لعبد الله ما السحت قال الرشوة قالوا في الحكم قال ذاك الكفر **حدثنا** سفيان قال ثنا غندر ووهب بن جرير عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق عن عبد الله قال السحت الرشوة **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع **وحدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن حريث عن عامر عن مسروق قال قلنا لعبد الله ما كنا نرى السحت الا الرشوة في الحكم قال عبد الله ذاك الكفر **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق عن عبد الله قال السحت الرشا قال نعم **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سألت عبد الله عن السحت فقال الرجل يطلب الحاجة للرجل فيقضيها فيهدي اليه فيقبلها **حدثنا** سوار قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا شعبة عن منصور وسليمان الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق عن عبد الله أنه قال السحت الرشا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا المحاربي عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله السحت قال الرشوة في الدين **حدثني** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة قال قال عمر ما كان من السحت الرشا ومهر الزانية **حدثنا** سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال السحت الرشوة **حدثنا** الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله أكالون للسحت قال الرشا **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع **وحدثنا** ابن وكيع قال ثني أبي عن طلحة عن أبي هريرة قال مهر البغي سحت وعسب الفحل سحت وكسب الحجام سحت وثمن الكلب سحت **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك قال السحت الرشوة في الحكم **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن السحت قال الرشا فقلت في الحكم قال ذاك الكفر **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي أكالون للسحت يقول للرشا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن مسروق عن علقمة أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال هي السحت قالا في الحكم قال ذاك الكفر ثم تلا هذه الآية ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن المسعودي عن بكير بن أبي بكير عن هاشم بن صبيح قال شفع مسروق لرجل في حاجة فأهدى له جارية فغضب غضبا شديدا وقال لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك ولا أكلم فيما بقي من حاجتك سمعت ابن مسعود يقول من شفع شفاعة ليرد بها حقا أو يرفع بها ظلما فأهدى له فقبل فهو سحت فقيل له يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم قال الاخذ على الحكم كفر **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس سماعون للكذب أكالون للسحت وذلك أنهم أخذوا الرشوة في الحكم وقضوا بالكذب **حدثنا** هناد قال ثنا عبيدة عن عمار عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال

الباقون يقول بدون واو العطف من يرتد بالاظهار أبو جعفر ونافع وابن عامر الباقون بالادغام والكفار بالجر أبو عمرو وسهل ويعقوب وعلى الباقون بالنصب عطفا على محل الذين اتخذوا وقرأ أبو عمرو وعلى غير ليث وأبي حمدون وحمدويه وابن رستم الطبري عن نصير طريق ابن مهران بالامالة * ﴿الوقوف﴾ بالحق ط ومنهاجا ط الخيرات ط تختلفون ○ لا العطف وأن احكم على ما قبله ومن وقف فلانه رأس آية أنزل الله اليك ط ذنوبهم ط الفاسقون ○ يبغون ط يوقنون ○ أولياء ○ ليلزم النهي عن اتخاذ الاولياء مطلقا أولياء بعض ط منهم ط الظالمين ○ دائرة ط لتمام المقول نادمين ○ لا لمن قرأ ويقول بالنصب عطفا على أن يأتي جهد أيمانهم لا لأن قوله انهم جواب القسم لعكم ط خاسرين ○ ويحبونه لا لأن ما بعده صفة قوم الكافرين ○ يشبه الآية لائم ط من يشاء ط عليم ○ راكعون ○ الغالبون ○ أولياء ج للعطف ولطول الكلام مؤمنين ○ ولعبا ط لا يعقلون ○ ﴿التفسير﴾ من الله تعالى على نبينا صلى الله عليه وسلم بانزال القرآن اليه مصدقا لما بين يديه من الكتاب أي جنسه وهو كل كتاب سوى القرآن نازل من السماء وفي المهيمن قولان قال الخليل وأبو عبيدة هيمن على الشئ يهيمن اذا كان رقيبا على الشئ وشاهدا ومصدقا وقال الجوهري أصله أأمن بهمزتين قلبت الثانية ياء لكراهة اجتماع الهمزتين ثم الاولى هاء كما في هرقت وهيالك والمعنى

سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشا في الحكم فقال لا من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق ولكن السحت يستعين الرجل على المظلمة فتعينه عليها فيهدي لك الهدية فتقبلها **حدثنا** هناد قال ثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن هبيرة السبائي قال من السحت ثلاثة مهر البغي والرشوة في الحكم وما كان يعطى الكهان في الجاهلية **حدثنا** هناد قال ثنا ابن مطيع عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن ضمرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب والاستجعال في القضية وحلوان الكاهن وعسيب الفحل والرشوة في الحكم وثمن الخمر وثمن الميتة من السحت **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أكالون للسحت قال الرشوة في الحكم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الجبار بن عمر عن الحكم بن عبد الله قال قال لي أنس بن مالك اذا انقلبت الى أبيك فقل له ايالك والرشوة فانها سحت وكان أبوه على شرط المدينة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن سالم عن مسروق عن عبد الله قال الرشوة سحت قال مسروق فقلنا لعبد الله أفي الحكم قال لا ثم قرأ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون وأصل السحت كلب الجوع يقال منه فلان مسحوت المعدة اذا كان أكولا لا يلفى أبدا الا جائعا وانما قيل للرشوة السحت تشبيها بذلك كأن بالمسترشي من الشره الى أخذ ما يعطاه من ذلك مثل الذي بالمسحوت المعدة من الشره الى الطعام يقال منه سحته وأسحته لغتان محكيتان عن العرب ومنه قول الفرزدق بن غالب

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع * من المال الا مسحتا أو مجلف

يعني بالمسحت الذي قد استأصله هلاكا بأكله اياه وافساده ومنه قوله تعالى فيسحتكم بعذاب وتقول العرب للحالق اسحت الشعر أي استأصله ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيأ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين﴾ يعني تعالى ذكره بقوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ان جاءوك هؤلاء القوم الآخرون الذين لم يأتوك بعد وهم قوم المرأة البغية محتكمين اليك فاحكم بينهم ان شئت بالحق الذي جعله الله حكما له فيمن فعل فعل المرأة البغية منهم أو أعرض عنهم فدع الحكم بينهم ان شئت والخيار اليك في ذلك وبمثل الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو أعرض عنهم يهودي زنى رجل منهم له نسب حقير فرجموه ثم زنى منهم شريف فحمموه ثم طافوا به ثم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوافقهم قال فأفتاهم فيه بالرجم فأنكروه فأمرهم أن يدعوا أحبارهم ورهبانهم فناشدهم بالله أيجدونه في التوراة فكتموه الا رجلا من أصغرهم أعور فقال كذبوك يا رسول الله انه لفي التوراة **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث عن ابن شهاب أن الآية التي في سورة المائدة فان جاؤك فاحكم بينهم كانت في شأن الرجم **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال انهم أتوه يعني اليهود في امرأة منهم زنت يسألونه عن عقوبتها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه أمين على الكتب التي قبله لانه لا ينسخ البتة ولا يحرف لقوله وانا له لحافظون ومن هنا قرئ ومهيمنا عليه بفتح الميم أي هو من عليه بأن حوفظ من التغيير والتبديل والذي هيمن عليه الله عز وجل كما قلنا أو الحفاظ في كل بلد والقراء المشهود لهم بالاجادة فاحكم بينهم بين اليهود بالقرآن ولا تتبع أهواءهم منحرفا عما جاءك من الحق أو ضمن لا تتبع معنى لا تحزن قيل لولا جواز المعصية على الانبياء لم يجز هذا النهي والجواب أن ذلك مقدور له ولكن لا يفعله لامكان النهي أو الخطاب له والمراد غيره لكل جعلنا منكم أيها الناس أو الامم أمة موسى وأمة عيسى وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لتقدم ذكر الثلاث شرعة ومنهاجا قال ابن السكيت الشرع مصدر شرعت الاهاب اذا شققته وملحته وقيل انه من الشروع في الشئ الدخول فيه والشرعة مصدر الهيئة بمعنى الشريعة فعلة بمعنى مفعولة وهي الامور التي أوجب الله تعالى على المكلفين أن يشرعوا فيها والمنهاج الطريق الواضح وهما عبارتان عن معبر واحد هو الدين والتكرير للتأكيد ويحتمل أن يقال الشريعة عامة والمنهاج مكارم الشريعة فالأولى أقدم وهذه تتلوها وهي الطريقة وقال المبرد الشريعة ابتداء الطريق والطريقة المنهاج المستمر ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة جماعة متفقة على شريعة واحدة أو ذوي أمة واحدة أي دين واحد لا خلاف فيه وفيه دليل على أن

كيف تجدونه مكتوبا عندكم فى التوراة فقالوا نؤمر برجم الزانية فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وقد قال الله تبارك وتعالى وان تعرض عنهم فلن يضروك شيأ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال كانوا يحدون فى الزنا الى أن زنى شاب منهم ذو شرف فقال بعضهم لبعض لا يدعكم قومه ترجمونه ولكن اجلدوه ومثلوا به فجلدوه وحملوه على حمار كاف وجعلوا وجهه مستقبل ذنب الحمار الى أن زنى آخر وضيع ليس له شرف فقالوا ارجموه ثم قالوا فكيف لم ترجموا الذى قبله ولكن مثل ما صنعتم به فاصنعوا بهذا فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم قالوا اسلوه لعلكم تجدون عنده رخصة فنزلت فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم الى قوله ان الله يحب المقسطين وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى قتيل قتل فى يهود منهم قتله بعضهم ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب قالا ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال ثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان الآيات فى المائدة قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم الى قوله المقسطين انما نزلت فى الدية فى بنى النضير وبنى قريظة وذلك أن قتلى بنى النضير كان لهم شرف تؤدى الدية كاملة وان قريظة كانوا يؤدون نصف الدية فتحاكموا فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فى ذلك فجعل الدية فى ذلك سواء والله أعلم أى ذلك كان حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الله بن موسى عن على بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة أدى مائة وسق تمر فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا فقالوا بيننا وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان فى حكم حيى بن أخطب للنضرى ديتان والقرظى دية لانه كان من النضير قال وأخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بما فى التوراة قال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الى آخر الآية قال فلما رأت ذلك قريظة لم يرضوا بحكم ابن أخطب فقالوا انتحاكم الى محمد فقال الله تبارك وتعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فخيره وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله الآية كلها وكان الشريف اذا زنى بالدنيئة رجموها هى وحملوا وجه الشريف وحملوه على البعير وجعلوا وجهه من قبل ذنب البعير واذا زنى الدنىء بالشريفة رجموه وفعلوا بها هى ذلك فتحاكموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فرجمها قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم من أعلمكم بالتوراة قالوا فلان الاعور فأرسل اليه فأتاه فقال أنت أعلمهم بالتوراة قال كذلك تزعم يهود فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنشدك بالله و بالتوراة التى أنزلها على موسى يوم طور سيناء ما تجد فى التوراة فى الزانيين فقال يا أبا القاسم يرجمون الدنيئة ويحملون الشريف على بعير ويحممون وجهه ويجعلون وجهه من قبل ذنب البعير ويرجمون الدنىء اذا زنى بالشريفة ويفعلون بها هى ذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنشدك بالله و بالتوراة التى أنزلها على موسى يوم طور سيناء ما تجد فى التوراة فجعل يروغ والنبى صلى الله عليه وسلم ينشده بالله و بالتوراة التى أنزلها على موسى يوم طور سيناء حتى قال يا أبا القاسم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ذاك فاذهبوا بهما فارجموهما قال عبد الله فكنت فيمن رجمهما فما زال يحنى عليها ويقيها الحجارة بنفسه حتى مات ثم اختلف أهل التأويل فى حكم هذه الآية هل هو ثابت اليوم وهل للحكام من الخيار فى الحكم والنظر الكل بمشيئة الله تعالى والمعتزلة حملوه على مشيئة الالجاء ولكن ليبلوكم أى جعلكم مختلفين متخالفين ليعاملكم معاملة المختبر هل تعملون بالنواميس الالهية وتذعنون للعقائد الحقة أم تقصرون فى العمل وتتبعون الشبه ولذلك قال فاستبقوا الخيرات سارعوا اليها وتسابقوا نحوها ويعنى بالخيرات ههنا ما هو الحق من الاعتقادات والمحقق من التكاليف ثم علل الاستئناف بقوله الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم فيخبركم بما لا تشكون معه من الجزاء الفاصل بين المحق والمبطل والعامل والمقصر والمراد أن الامر سيؤل الى ما يحصل معه اليقين من مجازاة المحسن باحسانه والمسىء باساءته وأن احكم قيل معطوف على الكتاب أى وأنزلنا اليك أن احكم على أن أن المصدرية وصلت بالامر لانه فعل كسائر الافعال أو على قوله بالحق أى أنزلناه بالحق و بأن احكم وأقول يحتمل أن تكون أن مفسرة وفعل الامر محذوف أى وأمرناك أن احكم وتكرار الامر بالحكم اما للتأكيد واما لانهما حكمان لانهم احتكموا اليه فى زنا المحصنين ثم احتكموا فى قتل كان بينهم وزعم بعض الائمة أن هذه الآية ناسخة للتخيير فى قوله فاحكم بينهم أو أعرض وعن ابن عباس أن جماعة من اليهود منهم كعب بن أسيد وعبد الله بن صوريا وشماس بن قيس من أحبار اليهود قالوا اذهبوا

بين أهل الذمة والعهد اذا احتكموا اليهم مثل الذى جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية أم ذلك منسوخ فقال بعضهم ذلك ثابت اليوم لم ينسخه شئ وللحكام من الخيار فى كل دهر بهذه الآية مثل ما جعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبى قيس عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى ان رفع اليك أحد من المشركين فى قضاء فان شئت فاحكم بينهم بما أنزل الله وان شئت أعرض عنهم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى وابراهيم قالا اذا أتاك المشركون فحكموك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان حكمت فاحكم بحكم المسلمين ولا تعده الى غيره **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى **وحدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال ان شاء حكم وان شاء لم يحكم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ان شاء حكم وان شاء لم يحكم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن محمد بن سالم عن الشعبى قال اذا أتاك أهل الكتاب بينهم أمر فاحكم بينهم بحكم المسلمين أو خل عنهم وأهل دينهم يحكمون فيهم الا فى سرقة أو قتل **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لى عطاء نحن مخيرون ان شئنا حكمنا بين أهل الكتاب وان شئنا أعرضنا فلم نحكم بينهم وان حكمنا بينهم حكمنا بحكمنا بيننا أو نتركهم وحكمهم بينهم قال ابن جريج وقال مثل ذلك عمرو بن شعيب وذلك قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم **حدثنا** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة **وحدثنى** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى فى قوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قالا اذا جاؤا الى حاكم المسلمين فان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم وان حكم بينهم حكم بينهم بما فى كتاب الله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فان جاؤك فاحكم بينهم يقول ان جاؤك فاحكم بينهم بما أنزل الله أو أعرض عنهم فجعل الله له فى ذلك رخصة ان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم **حدثنا** هناد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى قالا اذا أتاك المشركون فحكموك فيما بينهم فاحكم بينهم بحكم المسلمين ولا تعده الى غيره أو أعرض عنهم وخلهم وأهل دينهم * وقال آخرون بل التخيير منسوخ وعلى الحاكم اذا احتكم اليه أهل الذمة أن يحكم بينهم بالحق وليس له ترك النظر بينهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين ابن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم نسخت بقوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن السدى قال سمعت عكرمة يقول نسختها وأن احكم بينهم بما أنزل الله **حدثنا** ابن وكيع ومحمد ابن بشار قالا ثنا ابن مهدى عن سفيان عن السدى قال سمعت عكرمة يقول نسختها وأن احكم بينهم بما أنزل الله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد لم ينسخ من المائدة الا هاتان الآيتان فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم نسختها وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وقوله يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد نسختها اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **حدثنى** المثنى قال ثنا عمرو ابن عون قال أخبرنا هشيم عن منصور عن الحكم عن مجاهد قال نسختها وأن احكم بينهم بما أنزل الله **حدثنى** المثنى قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا همام عن قتادة قوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم يعنى اليهود فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم ورخص له أن يعرض

عنهم

بنا الى محمد صلى الله عليه وسلم لعلنا نفتنه عن دينه فأتوه فقالوا يا محمد قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم وأنا ان اتبعناك اتبعنا اليهود ولم يخالفونا وان بيننا وبين قومنا خصومة ونحاكمهم اليك فتقضى لنا عليهم ونحن نؤمن بك ونصدقك فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيهم واحذرهم أن يفتنوك محله نصب على أنه مفعول له أى مخافة أن يفتنوك أو على أنه بدل اشتمال من مفعول احذر والمراد بالفتنة رده الى أهوائهم فكل من صرف من الحق الى الباطل فقد فتن قال بعض أهل العلم فى الآية دليل على ان الخطأ والنسيان جائزان على النبى صلى الله عليه وسلم لان التعمد فى مثل هذا غير جائز فلم يبق الا الخطأ والنسيان فلو لم يكونا جائزين أيضا لم يكن للحذر فائدة فان تولوا عن الحكم المنزل أى فان لم يقبلوا حكمك فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم أما الاصابة فالمراد بها قتلهم واجلاؤهم وأما ذكر بعض الذنوب فلان مجازاتهم ببعض الذنوب كافية فى اهلاكهم وتدميرهم أو أراد بالبعض ذنب التولى عن حكم الله وفيه أن لهم ذنوبا جمة وأن هذا الذنب عظيم جدا كقول لبيد ترائد أمكنة اذا لم أرضها *

أو يرتبط بعض النفوس حمامها

أراد نفسه وانما قصد تفخيم شأنها بهذا الابهام فكأنه قال نفسا كبيرة لان التنكير فى معنى البعضية أيضا (لفاسقون) لمتمردون فى الكفر وفيه

عنهم ان شاء ثم أنزل الله تعالى الآية التي بعدها وأنزلنا اليك الكتاب الى قوله فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما أنزل الله بعد ما رخص له ان شاء أن يعرض عنهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن عدي اذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن السدي عن عكرمة قال نسخت بقوله فاحكم بينهم بما أنزل الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن الزهري قوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم الى أهل دينهم الا أن يأتوا راغبين في حديحكم بينهم فيه بكتاب الله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال لما نزلت فاحكم بينهم أو أعرض عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم ثم نسخها فقال فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وكان مجبورا على أن يحكم بينهم حدثنا محمد بن عمار قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد قال آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة آية القلائد وقوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا ان شاء حكم وان شاء أعرض عنهم فرد هم الى أن يحكم بينهم بما في كتابنا * وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال ان حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ وان للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد اذا ارتفعوا اليهم فاحتكموا وترك الحكم بينهم والنظر مثل الذي جعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك في هذه الآية وانما قلنا ذلك أولاهما بالصواب لان القائلين ان حكم هذه الآية منسوخ زعموا أنه نسخ بقوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقد دللنا في كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام أن النسخ لا يكون نسخا الا ما كان نفيا لحكم غيره بكل معانيه حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالامرين جميعا على صحته بوجه من الوجوه بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع واذ كان ذلك كذلك وكان غير مستحيل في الكلام أن يقال وأن احكم بينهم بما أنزل الله ومعناه وأن احكم بينهم بما أنزل الله اذا حكمت بينهم باختيارك الحكم بينهم اذا اخترت ذلك ولم تختر الاعراض عنهم اذ كان قد تقدم اعلام المقول له ذلك من قائله ان له الخيار في الحكم وترك الحكم كان معلوما بذلك أن لا دلالة في قوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله أنه ناسخ قوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيأ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط لما وصفنا من احتمال ذلك ما بينا بل هو دليل على مثل الذي دل عليه قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط واذا لم يكن في ظاهر التنزيل دليل على نسخ احدى الآيتين الاخرى ولا نفي أحد الامرين حكم الآخر ولم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يصح بأن أحدهما ناسخ صاحبه ولا من المسلمين على ذلك اجماع صح ما قلنا من أن كلا الامرين يؤيد أحدهما ما صاحبه ويوافق حكمه حكمه ولا نسخ في أحدهما للآخر وأما قوله وان تعرض عنهم فلن يضروك شيأ فان معناه وان تعرض يا محمد عن المتحكمين اليك من أهل الكتاب فتدع النظر بينهم فيما احتكموا فيه اليك فلا تحكم فيه بينهم فلن يضروك شيأ يقول فلن يقدروا لك على ضر في دين ولا دنيا فدع النظر بينهم اذا اخترت ترك النظر بينهم وأما قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط فان معناه وان اخترت الحكم والنظر يا محمد بين أهل العهد اذا أتوك فاحكم بينهم بالقسط وهو العدل وذلك هو الحكم بما جعله الله

أن التولي عن حكم الله فسق مؤكد جدا ثم استفهم منكرا رأيهم فقال (أفحكم الجاهلية يبغون) وفيه تعيير لليهود بأنهم أهل كتاب وعلم ومع ذلك يطلبون حكم الملة الجاهلية التي هي محض الجهل وصريح الهوى وقال مقاتل ان قريظة والنضير طلبوا اليه أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من التفاضل بين القتلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى سواء أي سواء فقال بنو النضير نحن لا نرضى بذلك فنزلت وعن الحسن هو عام في كل من يبتغي غير حكم الله وسئل طاوس عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فتلا هذه الآية واللام في قوله (لقوم يوقنون) للبيان كاللام في هيت لك أي هذا الخطاب وهذا الاستفهام لهم لانهم الذين يعرفون أنه لا أحد أعدل من الله حكما ولا أحسن منه بيانا قال عطية العوفي جاء عبادة بن الصامت فقال يا رسول الله ان لي موالي من اليهود كثيرا عددهم وانى أبرأ الى الله والى رسوله من ولاية اليهود أوالي الله ورسوله فقال عبد الله بن أبي انى رجل أخاف الدوائر ولا أبرأ من ولاية اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا الحباب ما تجعلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه قال قد قبلت فانزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) تعاشرونهم معاشرة المؤمنين ثم علل النهي بقوله (بعضهم أولياء بعض) لان الجنسية علة الضم ثم أكد ذلك بقوله (ومن

يتولهم منكم فانه منهم) من جملتهم وحكمه حكمهم ولذلك قال ابن عباس يريد أنه كافر مثلهم وفيه من التغليظ والتشديد ما فيه (ان الله لا يهدى القوم الظالمين) الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفرة فوضعوا الولاء فى غير موضعه عن أبى موسى الاشعرى قال قلت لعمر ابن الخطاب إن لى كاتبا نصرانيا فقال مالك قاتلك الله ألا اتخذت حنيفا أما سمعت هذه الآية قلت له دينه ولى كتابته فقال لا أكرمهم اذ أهانهم الله ولا أعزهم اذ أذلهم الله ولا أدنيهم اذ أبعدهم الله قلت لا قوام بالبصرة الا به قال مات النصرانى والسلام يعنى هب أنه قد مات فما كنت تكون صانعا حينئذ فاصنعه الآن (فترى الذين فى قلوبهم مرض) يعنى أمثال عبد الله بن أبى (يسارعون فيهم) فى موالاة اليهود والنصارى يهود بنى قينقاع ونصارى نجران لانهم كانوا أهل ثروة وكانوا يعينونهم على مهماتهم ويقرضونهم (يقولون) يعتذرون عن الموالاة بقولهم (نخشى أن تصيبنا دائرة) قال الواحدى هى الدولة ومثلها صروف الزمان ونوائبه وقال الزجاج نخشى أن لا يتم الأمر لمحمد فيدور الامر كما كان قبل ذلك ثم سلى رسوله والمؤمنين بقوله (فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده) فعسى من الله الكريم اطماع واجب والفتح اما فتح مكة أو مطلق دولة الاسلام وغلبة ذويه وقوله أو أمر

حكما فى مثله على جميع خلقه من أمة نبينا صلى الله عليه وسلم وبنحو ما قلنا فى ذلك قال جماعة أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط قالا ان حكم بينهم حكم عما فى كتاب الله حدثنا سفيان قال ثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب عن ابراهيم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط قال أمر أن يحكم فيهم بالرجم حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن العوام عن ابراهيم التيمى فى قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط قال بالرجم حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بالقسط بالعدل حدثنا هناد قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمى فى قوله فاحكم بينهم بالقسط قال أمر أن يحكم بينهم بالرجم وأما قوله ان الله يحب المقسطين فعناه ان الله يحب العاملين فى حكمه بين الناس القاضين بينهم بحكم الله الذى أنزله فى كتابه وأمر أنبياءه صلوات الله عليهم يقال منه أقسط الحاكم فى حكمه اذا عدل وقضى بالحق يقسط اقساطا فهو وأما قسط فعناه الجور ومنه قول الله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا يعنى بذلك الجائرين عن الحق ۞ القول فى تأويل قوله ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين﴾ يعنى تعالى ذكره وكيف يحكمك هؤلاء اليهود يا محمد بينهم فيرضون بك حكما بينهم وعندهم التوراة التى أنزلتها على موسى التى يقرون بها أنها حق وأنها كتابى الذى أنزلته على نبيى وان ما فيه من حكم فمن حكمى يعلمون ذلك لا يتناكرونه ولا يتدافعونه ويعلمون أن حكمى فيها على الزانى المحصن الرجم وهم مع علمهم بذلك يتولون يقول يتركون الحكم به بعد العلم بحكمى فيه جراءة على وعصيانا لى وهذا وان كان من الله تعالى ذكره خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم فانه تقريع منه لليهود الذين نزلت فيهم هذه الآية يقول لهم تعالى كيف تقرون أيها اليهود بحكم نبيى محمد صلى الله عليه وسلم مع جحودكم نبوته وتكذيبكم اياه وأنتم تتركون حكمى الذى تقرون به أنه حق عليكم واجب جاءكم به موسى من عند الله يقول فاذا كنتم تتركون حكمى الذى جاءكم به موسى الذى تقرون بنبوته فى كتابى فأنتم بترك حكمى الذى يخبركم به نبيى محمد أنه حكمى أحرى مع جحودكم نبوته ثم قال تعالى ذكره مخبرا عن حال هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم فى هذه الآية عنده وحال نظرائهم من الجائرين عن حكمه الزائلين عن محجة الحق وما أولئك بالمؤمنين يقول ليس من فعل هذا الفعل أى من تولى عن حكم الله الذى حكم به فى كتابه الذى أنزله على نبيه فى خلقه بالذى صدق الله ورسوله فأقر بتوحيده ونبوة نبيه صلى الله عليه وسلم لان ذلك ليس من فعل أهل الايمان وأصل التولى عن الشئ الانصراف عنه كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير ثم يتولون من بعد ذلك قال تولوهم ما تركوا من كتاب الله حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله يعنى حدود الله فأخبر الله بحكمه فى التوراة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وعندهم التوراة فيها حكم الله أى بيان الله ما تشاجروا فيه من شأن قتيلهم ثم يتولون من بعد ذلك الآية حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال قال يعنى الرب تعالى ذكره يعيرهم وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله يقول الرجم

القول

القول فى تأويل قوله ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا﴾ يقول تعالى ذكره انا أنزلنا التوراة فيها بيان ما سألك هؤلاء اليهود عنه من حكم الزانيين المحصنين ونور يقول وفيها جلاء ما أظلم عليهم وضياء ما التبس من الحكم يحكم بها النبيون الذين أسلموا يقول يحكم بحكم التوراة فى ذلك أى فيما احتكموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فيه من أمر الزانيين النبيون الذين أسلموا وهم الذين أذعنوا لحكم الله وأقروا به وانما عنى الله تعالى ذكره بذلك نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فى حكمه على الزانيين المحصنين من اليهود بالرجم وفى تسويته بين دم قتلى النضير وقريظة فى القصاص والدية ومن قبل محمد من الانبياء يحكم بما فيها من حكم الله كما حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لما أنزلت هذه الآية نحن نحكم على اليهود وعلى من سواهم من أهل الأديان حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبى فانه نبى بعث بتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبى من أنبيائك قال فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما تقول فى رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت المدراس فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة على من زنى اذا أحصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار تقابل أقفيتهما ويطاف بهما وسكت شاب فلما رآه سكت ألظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد فى التوراة الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فما أول ما ارتخص أمر الله قال زنى رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل فى أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا ترجم صاحبنا حتى تجىء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم قال النبى صلى الله عليه وسلم فانى أحكم بما فى التوراة فأمر بهما فرجما قال الزهرى فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا فكان النبى منهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا النبى صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الانبياء يحكمون بما فيها من الحق حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن عوف عن الحسن فى قوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم للذين هادوا يعنى اليهود فاحكم بينهم ولا تخشهم

القول فى تأويل قوله ﴿والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء﴾ يقول تعالى ذكره ويحكم بالتوراة وأحكامها التى أنزل الله فيها فى كل زمان على ما أمر بالحكم به فيها مع النبيين الذين أسلموا الربانيون والأحبار والربانيون جمع ربانى وهم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم والقيام بمصالحهم والأحبار هم العلماء وقد بينا معنى الربانيين فيما مضى بشواهده وأقوال أهل التأويل فيه وأما الأحبار فانهم جمع حبر وهو العالم المحكم للشئ ومنه قيل لكعب كعب الأحبار وكان الفراء يقول أكثر ما سمعت العرب تقول فى واحد الأحبار حبر بكسر الحاء وكان بعض أهل التأويل يقول عنى بالربانيين والأحبار فى هذا الموضع ابنا صوريا اللذان أقرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الله تعالى فى التوراة على الزانيين

من عنده المراد به فعل لا يكون للناس فيه مدخل البتة كقذف الرعب فى قلوب بنى النضير وغيرهم من الكفار وقيل هو أن يؤمر النبى صلى الله عليه وسلم باظهار أسرار المنافقين وقتلهم (فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم) من النفاق والشك فى أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم يتم (نادمين ويقول الذين آمنوا) قال الواحدى حذف الواو وههنا كاثباتها فلهذا جاء فى مصاحف أهل الحجاز والشام بغير واو وفى مصاحف أهل العراق بالواو وذلك أن فى الجملة المعطوفة ذكرا من المعطوف عليها فان قوله (أهؤلاء) اشارة الى الذين يسارعون فلما حصل فى كل من الجملتين ذكر من الاخرى حسن الوجهان ووجه العطف مع النصب ظاهر ووجه ذلك مع الرفع على أنه كلام مبتدأ أى ويقول الذين آمنوا فى ذلك الوقت ووجه الفصل هو أن يكون جواب سائل يسأل فماذا يقول المؤمنون حينئذ وانما يقولون هذا القول فيما بينهم تعجبا من حالهم وفرحا بما منّ الله عليهم من التوفيق فى الاخلاص أو يقولونه لليهود الذين كانوا يحلفون لهم بالمعاضدة والنصرة كما حكى الله عنهم وان قوتلتم لننصرنكم وقوله (جهد أيمانهم) أى بأغلاظ الأيمان نصب على الحال أى يجتهدون جهد أيمانهم أو على المصدر من غير لفظه (حبطت أعمالهم) من قول الله

تعالى أو من جملة قول المؤمنين أى بطلت أعمالهم التى كانوا يتكلفونها رياء وفيه معنى التعجب أى ما أحبط أعمالهم فما أخسرهم حيث بقى عليهم التعب فى الدنيا والعذاب فى العقبى (من يرتدد منكم عن دينه) أى من يتول الكفار منكم فيرتد فليعلم أن الله تعالى يأتى بقوم آخرين ينصرون هذا الدين على أبلغ الوجوه وقال الحسن علم الله تعالى أن قوما يرجعون عن الاسلام بعد موت نبيهم فأخبرهم أنه سبحانه سيأتى (بقوم يحبهم ويحبونه) فتكون الآية اخبارا عن الغيب وقد وقع فيكون معجزا روى فى الكشاف أن أهل الردة كانوا احدى عشرة فرقة ثلاث فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو مدلج ورئيسهم ذو الخمار الأسود العنسى وكان كاهنا تنبأ باليمن واستولى على بلاده وأخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل والى سادات اليمن فأهلكه الله على يدى فيروز الديلمى بيته فقتله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ليلة قتل فسر المسلمون وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد وأتى خبره فى آخر شهر ربيع الاول وبنو حنيفة قوم مسيلمة تنبأ وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فان الارض نصفها لى

المحصنين ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال كان رجلان من اليهود أخوان يقال لهما ابنا صوريا وقد اتبعا النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسلما وأعطياه عهدا أن لا يسألهما عن شئ فى التوراة الا أخبراه به وكان أحدهما ربيا والآخر حبرا وانما اتبعا النبى صلى الله عليه وسلم يتعلمان منه فدعاهما فسألهما فأخبراه الأمر كيف كان حين زنى الشريف وزنى المسكين وكيف غيروه فأنزل الله انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم والربانيون والأحبار هما ابنا صوريا للذين هادوا ثم ذكر ابنى صوريا فقال الربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء * والصواب من القول فى ذلك عندى أن يقال ان الله تعالى ذكره أخبر أن التوراة يحكم بها مسلمو الانبياء لليهود والربانيون من خلقه والأحبار وقد يجوز أن يكون عنى بذلك ابنا صوريا وغيرهما غير أنه قد دخل فى ظاهر التنزيل مسلمو الانبياء وكل ربانى وحبر ولا دلالة فى ظاهر التنزيل على أنه معنى به خاص من الربانيين والأحبار ولا قامت بذلك حجة يجب التسليم لها فكل ربانى وحبر داخل فى الآية بظاهر التنزيل وبمثل الذى قلنا فى تأويل الأحبار قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن سلمة عن الضحاك الربانيون والأحبار قراؤهم وفقهاؤهم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث عن الحسن الربانيون والأحبار الفقهاء والعلماء **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد الربانيون العلماء الفقهاء وهم فوق الأحبار **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة الربانيون فقهاء اليهود والأحبار علماؤهم **حدثنا** القاسم قال ثنا سنيد بن داود قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة والربانيون والأحبار كلهم يحكم بما فيها من الحق **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الربانيون الولاة والأحبار العلماء * وأما قوله بما استحفظوا من كتاب الله فان معناه يحكم النبيون الذين أسلموا بحكم التوراة والربانيون والأحبار يعنى العلماء بما استودعوا علمه من كتاب الله الذى هو التوراة والباء فى قوله بما استحفظوا من صلة الأحبار * وأما قوله وكانوا عليه شهداء فانه يعنى أن الربانيين والأحبار بما استودعوا من كتاب الله يحكمون بالتوراة مع النبيين الذين أسلموا للذين هادوا وكانوا على حكم النبيين الذين أسلموا للذين هادوا شهداء أنهم قضوا عليهم بكتاب الله الذى أنزله على نبيه موسى وقضائه عليهم كما **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس وكانوا عليه شهداء يعنى الربانيين والأحبار هم الشهداء لمحمد صلى الله عليه وسلم بما قال أنه حق جاء من عند الله فهو نبى الله محمد أتته اليهود فقضى بينهم بالحق

القول فى تأويل قوله ﴿فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا﴾ يقول تعالى ذكره لعلماء اليهود وأحبارهم لا تخشوا الناس فى تنفيذ حكمى الذى حكمت به على عبادى وامضائه عليهم على ما أمرت فانهم لا يقدرون لكم على ضر ولا نفع الا باذنى ولا تكتموا الرجم الذى جعلته حكما فى التوراة على الزانيين المحصنين ولكن اخشونى دون كل أحد من خلقى فان النفع والضر بيدى وخافوا عقابى فى كتمانكم ما استحفظتم من كتابى كما **حدثنى** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى فلا تخشوا الناس واخشون يقول لا تخشوا الناس فتكتموا ما أنزلت * وأما قوله ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا يقول ولا تأخذوا بترك الحكم بآيات كتابى الذى أنزلته على موسى أيها الأحبار عوضا خسيسا وذلك هو الثمن القليل وانما أراد

تعالى ذكره نهيهم عن أكل السحت على تحريفهم كتاب الله وتغييرهم حكمه عما حكم به فى الزانيين المحصنين وغير ذلك من الأحكام التى بدلوها طلبا منهم للرشا كما حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا قال لا تأكلوا السحت على كتابى وقال مرة أخرى قال قال ابن زيد فى قوله ولا تشتروا بآياتى ثمنا قال لا تأخذوا به رشوة حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ولا تأخذوا طعما قليلا على أن تكتموا ما أنزلت ﴿القول فى تأويل قوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ يقول تعالى ذكره ومن كتم حكم الله الذى أنزله فى كتابه وجعله حكما بين عباده فأخفاه وحكم بغيره كحكم اليهود فى الزانيين المحصنين بالتجبيه والتحميم وكتمانهم الرجم وكقضائهم فى بعض قتلاهم بدية كاملة وفى بعض بنصف الدية وفى الأشراف بالقصاص وفى الأدنياء بالدية وقد سوى الله بين جميعهم فى الحكم عليهم فى التوراة فأولئك هم الكافرون يقول هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله فى كتابه ولكن بدلوا وغيروا حكمه وكتموا الحق الذى أنزله فى كتابه هم الكافرون يقول هم الذين ستروا الحق الذى كان عليهم كشفه وتبيينه وغطوه عن الناس وأظهروا لهم غيره وقضوا به لسحت أخذوه منهم عليه * وقد اختلف أهل التأويل فى تأويل الكفر فى هذا الموضع فقال بعضهم بنحو ما قلنا فى ذلك من أنه عنى به اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون فى الكافرين كلها حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن القاسم قال ثنا أبو حيان عن أبى صالح قال الثلاث الآيات التى فى المائدة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فأولئك هم الظالمون فأولئك هم الفاسقون ليس فى أهل الاسلام منها شئ هى فى الكفار حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن أبى حيان عن الضحاك ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون قال نزلت هؤلاء الآيات فى أهل الكتاب حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمن قال سمعت عمران بن حدير قال أتى أبا مجلز ناس من بنى عمرو بن سدوس فقالوا يا أبا مجلز أرأيت قول الله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون أحق هو قال نعم قالوا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون أحق هو قال نعم قالوا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون أحق هو قال نعم قال فقالوا يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله قال هو دينهم الذى يدينون به وبه يقولون واليه يدعون فان هم تركوا شيأ منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا فقالوا لا والله ولكنك تعرف قال أنتم أولى بهذا منى لا أرى وانكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون ولكنها أنزلت فى اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحوا من هذا حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير قال قعد الى أبى مجلز نفر من الاباضية قال فقالوا له يقول الله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فأولئك هم الظالمون فأولئك هم الفاسقون قال أبو مجلز انهم يعلمون ما يعلمون يعنى الأمراء ويعلمون أنه ذنب قال وانما أنزلت هذه الآية فى اليهود والنصارى قالوا أما والله انك لتعلم مثل ما نعلم ولكنك تخشاهم قال أنتم أحق بذلك منا أما نحن فلا نعرف ما تعرفون ولكنكم تعرفونه ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان و حدثنا ابن وكيع

ونصفها لك فأجاب صلى الله عليه وسلم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسيلمة الكذاب أما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فحاربه أبو بكر بجنود المسلمين وقتل على يدى وحشى قاتل حمزة وكان يقول قتلت خير الناس فى الجاهلية وشر الناس فى الاسلام أرادنى جاهليتى واسلامى وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد تنبأ فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا فانهزم بعد القتال الى الشام ثم أسلم وحسن اسلامه وسبع فى عهد أبى بكر فزارة قوم عيينة بن حصن وغطفان قوم قرة بن سلمة القشيرى وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد ياليل وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة وبعض بنى تميم قوم سجاح بنت المنذر المتنبئة التى زوجت نفسها مسيلمة الكذاب وكندة قوم الأشعث بن قيس وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطم بن زيد وحاربهم أبو بكر وكفى الله أمرهم على يديه وفرقة واحدة فى عهد عمر غسان قوم جبلة بن الأيهم كان يطوف بالبيت ذات يوم بعد أن كان أسلم على يد عمر فرأى رجلا جارا رداءه فلطمه فتظلم الرجل الى عمر فقضى بالقصاص عليه فقال أنا أشتريها بألف فأبى الرجل فلم يزل يزيد فى الفداء الى أن بلغ عشرة آلاف فأبى الرجل الا القصاص فاستنظره فأنظره عمر فهرب الى الروم وتنصر وتفسير المحبة قدمر

قال ثنا أبى عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى البخترى عن حذيفة فى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل ان كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة ولتسلكن طريقهم قدر الشراك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن أبى حيان عن الضحاك ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون قال نزلت هؤلاء الآيات فى أهل الكتاب حدثنا هناد بن السرى قال ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى البخترى قال قيل لحذيفة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ثم ذكر نحو حديث ابن بشار عن عبد الرحمن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى البخترى قال سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فأولئك هم الظالمون فأولئك هم الفاسقون قال فقيل ذلك فى بنى اسرائيل قال نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل ان كانت لهم كل مرة ولكم كل حلوة كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن رجل عن عكرمة قال هؤلاء الآيات فى أهل الكتاب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت فى قتيل اليهود الذى كان منهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون لأهل الكتاب كلهم لما تركوا من كتاب الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد من زنى قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك الله الذى أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم قال لا ولولا أنك أنشدتنى بهذا لم أخبرك نجد حده فى كتابنا الرجم ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع جميعا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون يعنى اليهود فأولئك هم الظالمون يعنى اليهود فأولئك هم الفاسقون للكفار كلها حدثنى يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال من حكم بكتابه الذى كتب بيده وترك كتاب الله وزعم أن كتابه هذا من عند الله فقد كفر حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث القاسم عن الحسن غير أن هنادا قال فى حديثه فقلنا تعالوا فلنجتمع فى شئ نقيمه على الشريف والضعيف فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم وسائر الحديث نحو حديث القاسم حدثنا الربيع قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه قال كنا عند عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فذكر رجل عنده ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون فقال عبيد الله أما والله ان كثيرا من الناس يتأولون هؤلاء الآيات على ما لم ينزلن عليه وما أنزلن الا فى حيين من يهود ثم قال هم قريظة والنضير وذلك أن احدى الطائفتين كانت قد غزت الاخرى وقهرتها قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة

فى سورة البقرة فى قوله يحبونهم كحب الله وانما قدم محبته على محبتهم لان محبتهم اياه نتيجة محبته الازلية اياهم فتلك أصل وهذه فرع والراجع من الجزاء الى الاسم المتضمن للشرط محذوف معناه فسوف يأتى الله بقوم مكانهم أو بقوم غيرهم (أذلة) جمع ذليل لان ذلولا من الذل نقيض الصعوبة لا يجمع على أذلة وانما يجمع على ذلل وليس المراد أنهم مهانون عند المؤمنين بل المراد المبالغة فى وصفهم بالرفق ولين الجانب فان من كان ذليلا عند انسان فانه لا يظهر الكبر والترفع البتة ولتضمين الذل معنى الحنو والعطف عدى بعلى دون اللام كأنه قيل عاطفين عليهم أو المراد أنهم مع شرفهم واستعلاء حالهم واستيلائهم على المؤمنين خافضون لهم أجنحتهم ليضموا الى منصبهم فضيلة التواضع (أعزة على الكافرين) يظهرون الغلظة والترفع عليهم من عزه يعزه اذا غلبه ونحو هذه الآية قوله أشداء على الكفار رحماء بينهم أما الواو فى قوله (ولا يخافون) فاما أن تكون للحال أى يجاهدون وحالهم فى المجاهدة خلاف حال المنافقين حيث يخافون لومة أوليائهم اليهود واما أن تكون للعطف كقوله

* الى الملك القرم وابن الهمام *

أى هم الجامعون بين المجاهدة لله وبين الصلابة فى الدين اذا شرعوا فى أمر من أمور الدين لا يرعبهم

فديته خمسون وسقا وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق فأعطوهم فرقا وضيما فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فذلت الطائفتان بمقدم النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يظهر عليهما فبينما هما على ذلك أصابت الذليلة من العزيزة قتيلا فقالت العزيزة أعطونا مائة وسق فقالت الذليلة وهل كان هذا قط في حيين دينهما واحد وبلدهما واحد ديةبعضهم ضعف دية بعض انما أعطيناكم هذا فرقا منكم وضيما فاجعلوا بيننا وبينكم محمدا صلى الله عليه وسلم فتراضيا على أن يجعلوا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ثم ان العزيزة تذاكرت بينها فخشيت أن لا يعطيها النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابها ضعف ما تعطى أصحابها منها فدسوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخوانهم من المنافقين فقالوا لهم اخبروا لنا رأى محمد صلى الله عليه وسلم فان أعطانا ما نريد حكمناه وان لم يعطنا حذرناه ولم نحكمه فذهب المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلم الله تعالى ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ما أرادوا من ذلك الامر كله قال عبد الله فأنزل الله تعالى ذكره فيهم يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر هؤلاء الآيات كلهن حتى بلغ وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه الى الفاسقون فرأ عبد الله ذلك آية آية وفسرها على ما أنزل حتى فرغ تفسير ذلك لهم في الآيات ثم قال انما عنى بذلك يهود وفيهم أنزلت هذه الصفة * وقال بعضهم عنى بالكافرين أهل الاسلام وبالظالمين اليهود وبالفاسقين النصارى ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن زكريا عن عامر قال نزلت الكافرون في المسلمين والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن ابن أبي السفر عن الشعبي قال الكافرون في المسلمين والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى حدثنا ابن وكيع وأبو السائب وواصل بن عبد الاعلى قالوا ثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي قال آية فينا وآيتان في أهل الكتاب ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فينا وفيهم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون والفاسقون في أهل الكتاب حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن عامر مثل حديث زكريا عنه حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال هذا في المسلمين ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال النصارى حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال في هؤلاء الآيات التي في المائدة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال فينا أهل الاسلام ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون قال في اليهود ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال في النصارى حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي في قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال نزلت الاولى في المسلمين والثانية في اليهود والثالثة في النصارى حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن زكريا عن الشعبي بنحوه حدثنا هناد قال ثنا يعلى عن زكريا عن عامر بنحوه * وقال آخرون بل عنى بذلك كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن

اعتراض معترض وفي وحدة اللوم وتنكير اللائم مبالغتان كأنه قيل لا يخافون شيأ قط من لوم أحد من اللوام (ذلك) الذي ذكر من نعوت الكمال من المحبة والذلة وغيرها (فضل الله) احسانه وتوفيقه قالت الاشاعرة انه صريح في أن الاعمال مخلوقة لله تعالى والمعتزلة حملوه على فعل الالطاف وضعف بأن اللطف عام في حق الكل فلا بد للتخصيص من فائدة (والله واسع عليم) تام القدرة كامل العلم يعلم أهل الفضل فيؤتيهم الفضل * واعلم أن للمفسرين خلافا في أن القوم المذكورين في الآية من هم قال الحسن وقتادة والضحاك وابن جريج هم أبو بكر وأصحابه لانهم الذين قاتلوا أهل الردة وقال السدي نزلت في الانصار وقال مجاهد هم أهل اليمن لانها لما نزلت أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي موسى الاشعري وقال هم قوم هذا وقال آخرون هم الفرس لما روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فضرب يده على عاتق سلمان وقال هذا وذووه ثم قال لو كان الدين معلقا بالثريا لناله رجال من أبناء فارس وقالت الشيعة نزلت في علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه لما روي أنه صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى علي يوم خيبر وكان قد قال لأدفعن الراية الى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ولأن

قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عطاء مثله **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن أيوب بن أبي تميمة عن عطاء بن أبي رباح بنحوه **حدثنا** هناد بن السري قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء بنحوه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء بنحوه **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع و **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن سعيد المكي عن طاوس ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال ليس بكفر ينقل عن الملة **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع و**حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال هي به كفر وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله **حدثني** الحسن قال ثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قال رجل لابن عباس في هذه الآيات ومن لم يحكم بما أنزل الله فمن فعل هذا فقد كفر قال ابن عباس اذا فعل ذلك فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال هي به كفر قال ابن طاوس وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن رجل عن طاوس فأولئك هم الكافرون قال كفر لا ينقل عن الملة قال وقال عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق * وقال آخرون بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب وهي مراد بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال نزلت هذه الآيات في بني اسرائيل ورضي لهذه الامة بها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال نزلت في بني اسرائيل ورضي لكم بها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في هذه الآية ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال نزلت في بني اسرائيل ثم رضي بها لهؤلاء **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن عوف عن الحسن في قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال نزلت في اليهود وهي علينا واجبة **حدثني** يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمن عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال من السحت قال فقالا أفي الحكم قال ذاك الكفر ثم تلا هذه الآية ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ومن لم يحكم بما أنزل الله يقول ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا وجار وهو يعلم فهو من الكافرين * وقال آخرون معنى ذلك ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فأما الظلم والفسق فهو للمقر به ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق * وأولى هذه الاقوال عندي بالصواب قول من قال نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فضهم نزلت وهم المعنيون بها وهذه الآيات سياق الخبر عنهم فكونها خبرا عنهم أولى فان قال قائل فان الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من

ما بعد هذه الآية نازلة فيه باتفاق أكثر المفسرين قال الامام فخر الدين الرازي هذه الآية من أدل الدلائل على فساد مذهب الامامية لأن الذين اتفقوا على امامة أبي بكر لو كانوا أنكروا نصا جليا على امامة علي رضي الله عنه لكان كلهم مرتدين ثم لجاء الله بقوم تحاربهم وتردهم الى الحق ولما لم يكن الأمر كذلك بل الأمر بالضد فان فرقة الشيعة مقهورون أبدا حصل الجزم بعدم النص ولناصر مذهب الشيعة أن يقول ما يدريك أنه تعالى لا يجيء بقوم تحاربهم ولعل المراد بخروج المهدي هو ذلك فان محاربة من دان بدين الاوائل هي محاربة الاوائل وهذا انما ذكرته بطريق المنع لا لأجل العصبية والميل فان اعتقادا رتداد الصحابة الكرام أمر فظيع والله أعلم * ثم انه سبحانه لما نهى في الآي المتقدمة عن موالاة الكفار أمر بعد ذلك بموالاة من يحق موالاته فقال (انما وليكم) ولم يقل أولياؤكم ليعلم أن ولايه الله أصل والباقي تبع (الله ورسوله والذين آمنوا) وفيه قولان * الاول أن المراد عامة المؤمنين لأن الآية نزلت على وفق ما مر من قصة عبادة ابن الصامت وروى أيضا أن عبد الله بن سلام قال يا رسول الله ان قومنا قد هجرونا وأقسموا أن لا يجالسونا ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل فنزلت هذه

لم يحكم بما أنزل الله فكيف جعلته خاصا قيل ان الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا يحكم الله الذى حكم به فى كتابه جاحدين فاخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ماتركوه كافرون وكذلك القول فى كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به هو بالله كافر كما قال ابن عباس لانه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله فى كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبى ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ يقول تعالى ذكره وكتبنا على هؤلاء اليهود الذين يحكمونك يا محمد وعندهم التوراة فيها حكم الله ويعنى بقوله وكتبنا وفرضنا عليهم فيها أن يحكموا فى النفس اذا قتلت نفسا بغير حق بالنفس يعنى أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة والعين بالعين يقول وفرضنا عليهم فيها أن يفقؤا العين التى ففأ صاحبها مثلها من نفس أخرى بالعين المفقوأة ويجدع الانف بالانف ويقطع الاذن بالاذن ويقلع السن بالسن ويقتص من الجارح غيره ظلما للمجروح وهذا إخبار من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم عن اليهود وتعزية منه له عن كفر من كفر منهم به بعد اقراره بنبوته وادباره عنه بعد اقباله وتعريف منه له جراءتهم قديما وحديثا على ربهم وعلى رسله وتقدمهم على كتاب الله بالتحريف والتبديل يقول تعالى ذكره وكيف يرضى هؤلاء اليهود يا محمد بحكمك اذ جاؤا يحكمونك وعندهم التوراة التى يقرون بها أنها كتابى ووحيى الى رسولى موسى صلى الله عليه وسلم فيها حكمى بالرجم على الزناة المحصنين وقضائى بينهم أن من قتل نفسا ظلما فهو بها قود ومن ففأ عينا بغير حق فعينه بها مفقوأة قصاصا ومن جدع أنفا فأنفه به مجدوع ومن قلع سنا فسنه بها مقلوعة ومن جرح غيره جرحا فهو مقتص منه مثل الجرح الذى جرحه ثم هم مع الحكم الذى عندهم فى التوراة من أحكامى يتولون عنه ويتركون العمل به يقول فهم بترك حكمك وبسخط قضائك بينهم أحرى وأولى وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال لما رأت قريظة النبى صلى الله عليه وسلم قد حكم بالرجم وكانوا يخفونه فى كتابهم نهضت قريظة فقالوا يا محمد اقض بيننا وبين اخواننا بنى النضير وكان بينهم دم قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم وكانت النضير يتعززون على بنى قريظة ودياتهم على انصاف ديات النضير وكانت الدية من وسوق التمر أربعين ومائة وسق لبنى النضير وسبعين وسقا لبنى قريظة فقال دم القرظى وفاء من دم النضيرى فغضب بنو النضير وقالوا لا نطيعك فى الرجم ولكن نأخذ بحدودنا التى كنا عليها فنزلت أفحكم الجاهلية يبغون ونزل وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص قال فما بالهم يخالفون يقتلون النفسين بالنفس ويفقؤن العينين بالعين **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا خلاد الكوفى قال ثنا الثورى عن السدى عن أبى مالك قال كان بين حيين من الانصار قتال فكان بينهم قتلى وكان لاحد الحيين على الآخر طول فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يجعل الحر بالحر والعبد بالعبد والمرأة بالمرأة فنزلت الحر بالحر والعبد بالعبد قال سفيان وبلغنى عن ابن عباس أنه قال نسختها النفس بالنفس **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فيها فى التوراة والعين بالعين حتى والجروح قصاص قال مجاهد عن ابن عباس قال كان على بنى اسرائيل القصاص فى القتلى ليس بينهم دية فى نفس ولا جرح قال وذلك قول الله تعالى ذكره وكتبنا عليهم فيها فى التوراة فخفف الله عن أمة محمد

الآية فقالوا رضينا بالله تعالى وبرسوله وبالمؤمنين أولياء ثم قال (الذين يقيمون الصلاة) ومحله رفع على البدل أو على هم الذين يقيمون أو نصب بعنى أخص أو أعنى وفى الكل مدح والغرض تميز المؤمن المخلص عمن يدعى الايمان نفاقا ومعنى (وهم راكعون) قال أبو مسلم أى منقادون خاضعون لاوامر الله تعالى ونواهيه وقيل المراد من شأنهم اقامة الصلاة وخص الركوع بالذكر لشرفه وقيل ان الصحابة كانوا عند نزول الآية مختلفين فى هذه الصفات منهم من قد أتم الصلاة ومنهم من دفع المال الى الفقير ومنهم من كان بعد فى الصلاة راكعا فنزلت الآية على وفق أحوالهم * القول الثانى أن المراد شخص معين وجىء به على لفظ الجمع ليرغب الناس فى مثل فعله ثم ان ذلك الشخص من هو روى عكرمة أنه أبو بكر وروى عطاء عن ابن عباس أنه على عليه السلام روى أن عبد الله ابن سلام قال لما نزلت هذه الآية قلت يا رسول الله أنا رأيت عليا تصدق بخاتمه على محتاج وهو راكع فنحن نتولاه وروى عن أبى ذر أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة الظهر فسأل

صلى الله عليه وسلم بجعل عليهم الدية فى النفس والجراح وذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن تصدق به فهو كفارة له حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس قوله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص قال ان بنى اسرائيل لم يجعل لهم دية فيما كتب الله لموسى فى التوراة من نفس قتلت أو جرح أو سن أو عين أو أنف انما هو القصاص أو العفو حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وكتبنا عليهم فيها أى فى التوراة أن النفس بالنفس حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وكتبنا عليهم فيها أى فى التوراة بأن النفس بالنفس حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس حتى بلغ والجروح قصاص بعضها ببعض حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله أن النفس بالنفس قال يقول تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين بالعين ويقطع الانف بالانف وتنزع السن بالسن وتقتص الجراح بالجراح فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم اذا كان فى النفس ومادون النفس ويستوى فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم اذا كان عمدا فى النفس ومادون النفس ۞ القول فى تأويل قوله ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ اختلف أهل التأويل فى المعنى به فمن تصدق به فهو كفارة له فقال بعضهم عنى بذلك المجروح وولى القتيل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الاسود عن عبد الله بن عمرو فمن تصدق به فهو كفارة له قال يهدم عنه يعنى المجروح مثل ذلك من ذنوبه حدثنا سفيان قال ثنا أبى عن سفيان عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الاسود عن عبد الله بن عمرو بنحوه حدثنا محمد ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الاسود أبى العريان قال رأيت معاوية قاعدا على السرير والى جنبه رجل آخر كأنه مولى وهو عبد الله بن عمر وفقال فى هذه الآية فمن تصدق به فهو كفارة له قال يهدم عنه من ذنوبه مثل ما تصدق به حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم فى قوله فمن تصدق به فهو كفارة له قال للمجروح حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن عمارة بن أبى حفصة عن أبى عقبة عن جابر بن زيد فمن تصدق به فهو كفارة له قال للمجروح حدثنا ابن المثنى قال ثنى حرمى بن عمارة قال ثنا شعبة قال أخبرنى عمارة عن رجل قال حرمى نسيت اسمه عن جابر بن زيد بمثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم فمن تصدق به فهو كفارة له قال للمجروح حدثنا زكريا بن يحيى بن أبى زائدة قال ثنا ابن فضيل عن يونس بن أبى اسحق عن أبى السفر قال دفع رجل من قريش رجلا من الانصار فاندقت ثنيته فرفعه الانصارى الى معاوية فلما ألح عليه الرجل قال معاوية شأنك وصاحبك قال وأبو الدرداء عند معاوية فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يصاب بشئ من جسده فيهبه الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال له الانصارى أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذناى ووعاه قلبى فخلى سبيل القرشى فقال معاوية مروا له بمال حدثنا محمود بن خداش قال ثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا مغيرة عن الشعبى قال

قال

سائل فى المسجد فلم يعطه أحد فرفع السائل يده الى السماء وقال اللهم اشهد أنى سألت فى مسجد الرسول فما أعطانى أحد شيأ وعلى عليه السلام كان راكعا فأومأ اليه بخنصره اليمنى وكان فيها خاتم فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ان أخى موسى سألك فقال رب اشرح لى صدرى الى قوله وأشركه فى أمرى فأنزلت قرآنا ناطقا سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانا اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك فاشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واجعل لى وزيرا من أهلى عليا اشدد به أزرى قال أبو ذر فوالله ما أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة حتى نزل جبريل فقال يا محمد اقرأ انما وليكم الله الآية فاستدلت الشيعة بها على أن الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على بن أبى طالب عليه السلام لان الولى هو الوالى المتصرف فى أمور الامة وأنه على عليه السلام برواية أبى ذر وغيره وأجيب بالمنع من أن الولى ههنا هو المتصرف بل المراد به الناصر والمحب لان الولاية المنهى عنها فيما قبل هذه الآية وفيما بعدها هى بهذا المعنى فكذا الولاية المأمور بها وأيضا ان عليا لم يكن نافذ التصرف حال نزول الآية وانها تقتضى ظاهرا أن تكون الولاية حاصلة فى الحال وأيضا اطلاق لفظ الجمع على الواحد لاجل التعظيم مجاز

قال ابن الصامت وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جرح في جسده جراحة فتصدق بها كفر عنه ذنوبه بمثل ما تصدق به حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحسن في قوله فمن تصدق به فهو كفارة له قال كفارة للمجروح حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن زكريا قال سمعت عامرا يقول كفارة لمن تصدق به حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فمن تصدق به فهو كفارة له يقول لولي القتيل الذي عفا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني شبيب بن سعيد عن شعبة ابن الحجاج عن قيس بن مسلم عن الهيثم بن العريان قال كنت بالشام واذا برجل مع معاوية قاعد على السرير كأنه مولى قال فمن تصدق به فهو كفارة له قال فمن تصدق به هدم الله عنه مثله من ذنوبه فاذا هو عبد الله بن عمرو * وقال آخرون عنى بذلك الجارح وقالوا معنى الآية فمن تصدق بما وجب له من قود أو قصاص على من وجب ذلك له عليه فعفا عنه فعفوه ذلك عن الجاني كفارة لذنب الجاني المجرم كالقصاص منه كفارة له قالوا فاما أجر العافي المتصدق فعلى الله ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فمن تصدق به فهو كفارة له قال كفارة للجارح وأجر الذي أصيب على الله حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس عن أبي اسحق قال سمعت مجاهدا يقول لابي اسحق فمن تصدق به فهو كفارة له يا أبا اسحق قال أبو اسحق للمتصدق فقال مجاهد للمذنب الجارح حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال قال مغيرة قال مجاهد للجارح حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن مجاهد مثله حدثنا هناد وسفيان ابن وكيع قالا ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ومجاهد فمن تصدق به فهو كفارة له قالا للذي تصدق عليه وأجر الذي أصيب على الله قال هناد في حديثه قالا كفارة للذي تصدق به عليه حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن حميد عن منصور عن مجاهد بنحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن عامر قال كفارة لمن تصدق به عليه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن منصور عن مجاهد وابراهيم قالا كفارة للجارح وأجر الذي أصيب على الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان قال سمعت زيد بن أسلم يقول ان عفا عنه أو اقتص منه أو قبل منه الدية فهو كفارة له حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال كفارة للجارح وأجر للعافي لقوله فمن عفا وأصلح فأجره على الله حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فمن تصدق به فهو كفارة له قال كفارة للمتصدق عليه حدثني المثنى قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا خالد قال ثنا حصين عن ابن عباس فمن تصدق به فهو كفارة له قال هي كفارة للجارح حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فمن تصدق به فهو كفارة له قال فالكفارة للجارح وأجر المتصدق على الله حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن عبد الله بن كثير عن مجاهد أنه كان يقول فمن تصدق به فهو كفارة له يقول للقاتل وأجر للعافي حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عمران بن ظبيان عن عدي بن ثابت قال هتم رجل على عهد معاوية فأعطى دية فلم يقبل ثم أعطى ديتين فلم يقبل ثم أعطى ثلاثا فلم يقبل فحدث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمن تصدق بدمه فما دونه كان كفارة له من يوم تصدق الى يوم ولد قال فتصدق الرجل حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله والجروح قصاص فمن تصدق

والاصل في الاطلاق الحقيقة فالمراد بالذين آمنوا عامة المؤمنين وان بعضهم يجب أن يكون ناصرا لبعض كقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وأيضا الآية المتقدمة نزلت في أبي بكر كما مر من أنه هو الذي حارب المرتدين فالمناسب أن تكون هذه أيضا فيه ثم ان علي بن أبي طالب عليه السلام كان أعرف بتفسير القرآن من هؤلاء الامامية فلو كانت الآية دالة على امامة علي لاحتج بها كما احتج بما ينقلون عنه أنه تمسك يوم الشورى بخبر الغدير وخبر المباهلة وجميع مناقبه وفضائله وهب أنها دالة على امامته لكنه ما كان نافذ التصرف في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا أنه سيصير اماما ونحن نقول بموجبه ولكن بعد الشيوخ الثلاثة ومن أين قلتم انها تدل على امامته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير فصل وأيضا انهم كانوا قاطعين بأن المتصرف فيهم هو الله ورسوله فلا حاجة بهم الى ذكر ذلك فالمراد بقوله انما وليكم الله ورسوله أن من كان الله ورسوله ناصرين له فأي حاجة به الى طلب النصرة والمحبة عن غيره واذا كان الولي مستعملا بمعنى النصرة مرة امتنع أن يراد به بمعنى المتصرف لانه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في كلا مفهوميه معا فكأنه تعالى قسم المؤمنين قسمين وجعل أحدهما أنصارا للآخر وأيضا الزكاة اسم للواجب لا للمندوب ومن المشهور أن عليا

به فهو كفارة له يقول من جرح فتصدق بالذى جرح به على الجارح فليس على الجارح سبيل ولا قود ولا عقل ولا جرح عليه من أجل أنه تصدق عليه الذى جرح فكان كفارة له من ظلمه الذى ظلم * وأولى القولين فى ذلك عندى بالصواب قول من قال عنى به فمن تصدق به فهو كفارة له المجروح فلأن تكون الهاء فى قوله له عائدة على من أولى من أن تكون من ذكر من لم يجر له ذكر الا بالمعنى دون التصريح وأحرى اذا الصدقة هى المكفرة ذنب صاحبها دون المتصدق عليه فى سائر الصدقات غير هذه فالواجب أن يكون سبيل هذه سبيل غيرها من الصدقات فان ظن ظان أن القصاص اذ كان يكفر ذنب صاحبه المقتص منه الذى أتاه فى قتل من قتله ظلما كقول النبى صلى الله عليه وسلم اذ أخذ البيعة على أصحابه أن لا تقتلوا ولا تزنوا ولا تسرقوا ثم قال فمن فعل من ذلك شيأ فأقيم عليه حده فهو كفارته فالواجب أن يكون عفو العافى المجنى عليه أو ولى المقتول عنه نظيره فى أن ذلك له كفارة فان ذلك لو وجب أن يكون كذلك لوجب أن يكون عفو المقذوف عن قاذفه بالزنا وتركه أخذه بالواجب له من الحد وقد قذفه قاذفه وهو عفيف مسلم محصن كفارة للقاذف من ذنبه الذى ركبه ومعصيته التى أتاها وذلك ما لا نعلم قائلا من أهل العلم يقوله فاذ كان غير جائز أن يكون ترك المقذوف الذى وصفنا أمره أخذ قاذفه بالواجب له من الحد كفارة للقاذف من ذنبه الذى ركبه كان كذلك غير جائز أن يكون ترك المجروح أخذ الجارح بحقه من القصاص كفارة للجارح من ذنبه الذى ركبه فان قال قائل أوليس للمجروح عندك أخذ جارحه بدية جرحه مكان القصاص قيل له بلى فان قال أفرأيت لو اختار الدية ثم عفا عنها أكانت له قبله فى الآخرة تبعة قيل له هذا كلام عندنا محال وذلك أنه لا يكون عندنا مختارا الدية الا وهو لها آخذ فأما العفو فانما هو عفو عن الدم وقد دللنا على صحة ذلك فى موضع غير هذا بما أغنى عن تكريره فى هذا الموضع الا أن يكون مرادا بذلك هبتها لمن أخذت منه بعد الاخذ مع أن عفوه عن الدية بعد اختياره اياها لو صح لم يكن فى صحة ذلك ما يوجب أن يكون المعفو له عنها بريئا من عقوبة ذنبه عند الله لان الله تعالى ذكره أوعد قاتل المؤمن بما أوعده به ان لم يتب من ذنبه والدية مأخوذة منه أحب أم سخط والتوبة من التائب انما تكون توبة اذا اختارها وأرادها وآثرها على الاصرار فان ظن ظان أن ذلك وان كان كذلك فقد يجب أن يكون له كفارة كما جاز القصاص له كفارة فانا انما جعلنا القصاص له كفارة مع ندمه وبذله نفسه لاخذ الحق منها تنصلا من ذنبه بخبر النبى صلى الله عليه وسلم فأما الدية اذا اختارها المجروح ثم عفا عنها فلم يقض عليه بحد ذنبه فيكون ممن دخل فى حكم النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فمن أقيم عليه الحد فهو كفارته ثم مما يؤكد صحة ما قلنا فى ذلك الأخبار التى ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فمن تصدق به وما أشبه ذلك من الأخبار التى قد ذكرناها قبل وقد يجوز أن يكون القائلون انه عنى بذلك الجارح أرادوا المعنى الذى ذكر عن عروة بن الزبير الذى

حدثنى به الحرث بن محمد قال ثنا ابن سلام قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا أصاب رجل رجلا ولا يعلم المصاب من أصابه فاعترف له المصيب فهو كفارة للمصيب قال وكان مجاهد يقول عند هذا أصاب عروة بن الزبير عين انسان عند الركن فيما يستلمون فقال له ياهذا أنا عروة بن الزبير فان كان بعينك بأس فأنا بها واذا كان الامر من الجارح على نحو ما كان من عروة من خطا فعل على غير عمد ثم اعترف للذى أصابه بما أصابه فعفا له المصاب بذلك عن حقه قبله فلا تبعة له حينئذ قبل المصيب فى الدنيا ولا فى الآخرة لان الذى كان وجب له قبله مال لا قصاص وقد أبرأه منه فابراؤه منه كفارة له من حقه الذى كان له أخذه به فلا طلبة له بسبب ذلك قبله فى الدنيا ولا فى الآخرة ولا عقوبة تلزمه بها بما كان منه الى من أصابه لانه لم يتعمد اصابته بما

عليه السلام ما كان يجب عليه الزكاة ولو سلم فالالتفات بحاله أن يكون فى الصلاة مستغرق القلب بالله فلا يتفرغ لاستماع كلام السائل ولا الى دفع الخاتم اليه لانه عمل كثير اللهم الا أن يكون الخاتم سهل المأخذ أو كان قد أومأ به الى السائل فأخذه السائل والحق أنه ان صحت الرواية فلا آية دلالة قوية على عظم شأن على عليه السلام والمناقشة فى أمثال ذلك تطويل بلا طائل الا أن أصحاب المذاهب لما تكلموا فيها أوردنا ما حاصل كلامهم على سبيل الاختصار ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله من اقامة المظهر مقام المضمر تشريفا والمراد فانهم هم الغالبون وحزب الرجل أصحابه المجتمعون لأمر حزبهم وقال الحسن جند الله أبو بروق أولياء الله أبو العالية شيعة الله وقيل أنصار الله الاخفش هم الذين يدينون بدينه ويطيعونه فينصرهم صاحب الكشاف يحتمل أن يراد بحزب الله الرسول والمؤمنون أى ومن يتولهم فقد تولى حزب الله واعتضد بمن لا يغالب ثم عم النهى عن موالاة جميع الكفار فقال يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عن ابن عباس كان رفاعة بن زيد وسويد ابن الحرث قد أظهرا الاسلام ثم نافقا فكان رجال من المسلمين يوادونهما فنزلت يعنى أن اتخاذهم دينكم هزوا ولعبا ناشئ من اتخاذكم اياهم أولياء بل يجب أن يقابل ذلك بالشنآن والبغضاء وانما عطف الكفار على أهل الكتاب مع أن

أصابه به فيكون بفعله انما يستحق به العقوبة من ربه لان الله عز وجل قد وضع الجناح عن عباده فيما أخطؤا فيه ولم يتعمدوه من أفعالهم فقال فى كتابه لا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقد يراد فى هذا الموضع بالدم العفو عنه ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ يقول تعالى ذكره ومن لم يحكم بما أنزل الله فى التوراة من قود النفس القاتلة قصاصا بالنفس المقتولة ظلما ولم يقف عين الفاقئ بعين المفقوءة ظلما قصاصا ممن أمره الله به بذلك فى كتابه ولكن أقاد من بعض ولم يقد من بعض أو قتل فى بعض اثنين بواحد وان من يفعل ذلك من الظالمين يعنى ممن جار على حكم الله ووضع فعله ما فعل من ذلك فى غير موضعه الذى جعله الله له موضعا ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين﴾ يعنى تعالى ذكره بقوله وقفينا على آثارهم أتبعنا يقول أتبعنا عيسى بن مريم على آثار النبيين الذين أسلموا من قبلك يا محمد فبعثناه نبيا مصدقا لكتابنا الذى أنزلناه الى موسى من قبله أنه حق وأن العمل بما لم ينسخه الانجيل منه فرض واجب وآتيناه الانجيل يقول وأنزلنا اليه كتابنا الذى اسمه الانجيل فيه هدى ونور يقول فى الانجيل هدى وهو بيان ما جهله الناس من حكم الله فى زمانه ونور يقول وضياء من عمى الجهالة ومصدقا لما بين يديه يقول أوحينا اليه ذلك وأنزلناه اليه بتصديق ما كان قبله من كتب الله التى كان أنزلها على كل أمة أنزل الى نبيها كتاب العمل بما أنزل الى نبيهم فى ذلك الكتاب من تحليل ما حلل وتحريم ما حرم وهدى وموعظة يقول أنزلنا الانجيل الى عيسى مصدقا للكتب التى قبله وبيانا لحكم الله الذى ارتضاه لعباده المتقين فى زمان عيسى وموعظة لهم يقول وزجرا لهم عما يكرهه الله الى ما يحبه من الاعمال وتنبيها لهم عليه والمتقون هم الذين خافوا الله وحذروا عقابه فاتقوه بطاعته فيما أمرهم وحذرهم بتركه ما نهاهم عن فعله وقد مضى البيان عن ذلك بشواهده قبل فأغنى ذلك عن اعادته ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ اختلفت القراء فى قراءة قوله وليحكم أهل الانجيل فقرأ قراء الحجاز والبصرة وبعض الكوفيين وليحكم بتسكين اللام على وجه الامر من الله لاهل الانجيل أن يحكموا بما أنزل الله فيه من أحكامه وكان من قرأ ذلك كذلك أراد وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وأمرنا أهله أن يحكموا بما أنزل الله فيه فيكون فى الكلام محذوف ترك استغناء بما ذكر عما حذف وقرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة وليحكم أهل الانجيل بكسر اللام من ليحكم بمعنى كى يحكم أهل الانجيل وكأن معنى من قرأ ذلك كذلك وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وكى يحكم أهله بما فيه من حكم الله والذى يتراءى فى ذلك أنهما قراءتان مشهورتان متقاربتا المعنى فبأى ذلك قرأ قارئ فمصيب فيه الصواب وذلك أن الله تعالى لم ينزل كتابا على نبى من أنبيائه الا ليعمل بما فيه أهله الذين أمروا بالعمل بما فيه ولم ينزله عليهم الا وقد أمرهم بالعمل بما فيه فالعمل بما فيه أنزله وأمر بالعمل بما فيه أهله فكذلك الانجيل اذ كان من كتب الله التى أنزلها على أنبيائه فللعمل بما فيه أنزله على عيسى وأمر بالعمل به أهله فسواء قرئ ذلك على وجه الامر بتسكين اللام أو قرئ على وجه الخبر بكسرها لاتفاق معنييهما وأما ما ذكر عن أبى بن كعب من قراءته ذلك وان ليحكم على وجه الامر فذلك مما لم يصح به النقل عنه ولو صح أيضا لم يكن فى ذلك ما يوجب أن تكون القراءة بخلافه محظورة اذ كان معناها صحيحا وكان المتقدمون من أئمة القراء قد قرؤا بها واذ كان الامر فى ذلك على ما بينا فتأويل الكلام اذا قرئ بكسر اللام من ليحكم وآتيناه عيسى بن مريم الانجيل فيه هدى ونور

أهل الكتاب أيضا كفار والعطف يقتضى المغايرة لانه أراد بالكفار المشركين الوثنيين خاصة لما أن كفرهم أغلظ فكانوا أحق باسم الكفر ومعنى تلاعبهم بالدين واستهزائهم به اظهارهم ذلك باللسان دون مواطأة الجنان واتقوا الله فى موالاة الكفار ان كنتم مؤمنين حقا لان الايمان الحقيق يأبى موالاة أعداء الدين قال الكلبى كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نادى الى الصلاة فقام المسلمون اليها قالت اليهود قد قاموا لا قاموا صلوا لا صلوا ركعوا لا ركعوا على طريق الاستهزاء والضحك فنزل واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها أى الصلاة والمناداة وهذا بعض ما اتخذوه من هذا الدين هزوا ولعبا فلهذا أردفه بالآية المقدمة الكلية وقال السدى نزلت فى رجل من النصارى بالمدينة كان اذا سمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخل خادمه بنار ذات ليلة وهو نائم وأهله نيام فتطايرت منها شرارة فى البيت فاحترق البيت واحترق هو وأهله وقال آخرون ان الكفار لما سمعوا الاذان حسدوا رسول الله والمسلمين على ذلك فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد لقد أبدعت شيأ لم نسمع به فيما مضى من الامم الخالية فان كنت تدعى النبوة فقد خالفت فيما أحدثت من هذا الاذان الانبياء قبلك ولو كان فى هذا الامر خير كان أولى الناس به الانبياء والرسل قبلك فمن أين للصياح

ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين وكى يحكم أهل الانجيل بما أنزلنا فيه فبدلوا حكمه وخالفوه فضلوا بخلافهم اياه اذلم يحكموا بما أنزل الله فيه وخالفوه فأولئك هم الفاسقون يعنى الخارجين عن أمر الله فيه المخالفين له فيما أمرهم ونهاهم فى كتابه فأما اذا قرئ بتسكين اللام فتأويله وآتينا عيسى بن مريم الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وأمرنا أهله أن يحكموا بما أنزلنا فيه فلم يطيعونا فى أمرنا اياهم بما أمرناهم به فيه ولكنهم خالفوا أمرنا فالذين خالفوا أمرنا الذى أمرناهم به فيه هم الفاسقون وكان ابن زيد يقول الفاسقون فى هذا الموضع وفى غيره هم الكاذبون **حدثنى** يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال ومن لم يحكم من أهل الانجيل أيضا بذلك فأولئك هم الفاسقون قال الكاذبون بهذا قال وقال ابن زيد كل شئ فى القرآن الا قليلا فاسق فهو كاذب وقرأ قول الله يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ قال الفاسق ههنا كاذب وقد بينا معنى الفسق بشواهده فيما مضى بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع

القول فى تأويل قوله ﴿وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه﴾ وهذا خطاب من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يقول تعالى ذكره وأنزلنا اليك يا محمد الكتاب وهو القرآن الذى أنزله عليه ويعنى بقوله بالحق بالصدق ولا كذب فيه ولا شك أنه من عند الله مصدقا لما بين يديه من الكتاب يقول أنزلناه بتصديق ما قبله من كتب الله التى أنزلها الى أنبيائه ومهيمنا عليه يقول أنزلنا الكتاب الذى أنزلناه اليك يا محمد مصدقا للكتب قبله وشهيدا عليها أنها حق من عند الله أمينا عليها حافظا لها وأصل الهيمنة الحفظ والارتقاب يقال اذا رقب الرجل الشئ وحفظه وشهده قد هيمن فلان عليه فهو يهيمن هيمنة وهو عليه مهيمن وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل الا أنهم اختلفت عباراتهم عنه فقال بعضهم معناه شهيدا ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ومهيمنا عليه يقول شهيدا **حدثنى** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ومهيمنا عليه قال شهيدا عليه **حدثنى** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب يقول الكتب التى خلت قبله ومهيمنا عليه أمينا وشاهدا على الكتب التى خلت قبله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ومهيمنا عليه مؤتمنا على القرآن وشاهدا ومصدقا وقال ابن جريج وآخرون القرآن أمين على الكتب فيما اذا أخبرنا أهل الكتاب فى كتابهم بأمر ان كان فى القرآن فصدقوا والا فكذبوا وقال بعضهم معناه أمين عليه ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن **وحدثنا** هناد بن السرى قال ثنا وكيع جميعا عن سفيان عن أبى اسحق عن التيمى عن ابن عباس ومهيمنا عليه قال مؤتمنا عليه **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن التيمى عن ابن عباس فى قوله ومهيمنا عليه قال مؤتمنا عليه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى قال ثنا سفيان واسرائيل عن أبى اسحق عن التيمى عن ابن عباس مثله **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن سفيان واسرائيل عن أبى اسحق باسناده عن ابن عباس مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن التيمى عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبى اسحق عن التيمى عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن مطرف عن أبى اسحق عن رجل من تميم عن ابن عباس مثله **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية

كصياح العنز فما أقبح من صوت وما أسمج من أمر فأنزل الله تعالى هذه الآية وأنزل ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قال بعض العلماء فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده وأقول لو قيل ان أصل الاذان بالمنام والتقرير بنص الكتاب كان أصوب ذلك الاتخاذ بأنهم قوم لا يعقلون ما فى الصلاة من المنافع لانها التوجه الى الخالق والاشتغال بخدمة المعبود أولا يفهمون ما فى اللعب واللهو من السفه والجهل قال بعض الحكماء أشرف الحركات الصلاة وأنفع السكنات الصيام (التأويل) وأنزلنا اليك الكتاب بالحق أى بالحقيقة لانه أنزل على قلبه وأنزل سائر الكتب فى الالواح والصحف فلهذا كان خلقه القرآن وكان مهيمنا على جميع الكتب تصديقا عيانيا لا بيانيا بحيث يشاهد قلب المنزل عليه بنوره حقائق جميع الكتب وأسرارها بخلاف ما أنزل فى الالواح فان الالواح لا تشهد ولا تشاهد حقائق الكتب ومعانيها لكل جعلنا منكم معاشر الانبياء شرعة يشرع فيها بالبيان ومنهاجا يسلك فيه بالعيان ولكن ليبلوكم أيها الامم فيما آتاكم من البيان والتبيان والحجج والبرهان والعزة والسلطان فابتلاكم بزينة الدنيا واتباع الهوى ونيل المنى والرفعة بين الورى والنجاة فى العقبى ليهتدى التائبون بالبيان ويستفيد العاملون بالبرهان ويحكم العارفون بالسلطان بل يقصد الزاهدون

ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ومهيمنا عليه قال والمهيمن الأمين قال القرآن أمين على كل كتاب قبله حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وهو القرآن شاهد على التوراة والانجيل مصدقا لهما ومهيمنا عليه يعني أمينا عليه يحكم على ما كان قبله من الكتب حدثنا ابن وكيع قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن قيس عن أبي اسحق عن التيمي عن ابن عباس ومهيمنا عليه قال مؤتمنا عليه حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن آدم عن زهير عن أبي اسحق عن رجل من بني تميم عن ابن عباس ومهيمنا عليه قال مؤتمنا عليه حدثني المثنى قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن التيمي عن ابن عباس مثله حدثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان واسرائيل عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير ومهيمنا عليه قال مؤتمنا على ما قبله من الكتب حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبي رجاء قال سألت الحسين عن قوله وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه قال مصدقا لهذه الكتب وأمينا عليها وسئل عنها عكرمة وأنا أسمع فقال مؤتمنا عليه وقال آخرون معنى المهيمن المصدق ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومهيمنا عليه قال مصدقا عليه كل شيء أنزله الله من توراة أو انجيل أو زبور فالقرآن مصدق على ذلك وكل شيء ذكر الله في القرآن فهو مصدق عليها وعلى ما حدث عنها انه حق وقال آخرون عنى بقوله مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومهيمنا عليه محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القرآن حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومهيمنا عليه قال محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القرآن فتأويل الكلام على ما تأوله مجاهد وأنزلنا الكتاب مصدقا الكتب قبله اليك مهيمنا عليه فيكون قوله مصدقا حالا من الكتاب وبعضا منه ويكون التصديق من صفة الكتاب والمهيمن حالا من الكاف التي في اليك وهي كناية عن ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم والهاء في قوله عليه عائدة على الكتاب وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب بل هو خطأ وذلك أن المهيمن عطف على المصدق فلا يكون الا من صفة ما كان المصدق صفة له ولو كان معنى الكلام ما روي عن مجاهد لقيل وأنزلنا اليك الكتاب مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه لانه متقدم من صفة الكاف التي في اليك وليس بعدها شيء يكون مهيمنا عليه عطفا عليه وانما عطف به على المصدق لانه من صفة الكتاب الذي من صفته المصدق فان ظن ظان أن المصدق على قول مجاهد وتأويله هذا من صفة الكاف التي في اليك فان قوله لما بين يديه من الكتاب يبطل أن يكون تأويل ذلك كذلك وأن يكون المصدق من صفة الكاف التي في اليك لان الهاء في قوله بين يديه كناية اسم غير المخاطب وهو النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اليك ولو كان المصدق من صفة الكاف لكان الكلام وأنزلنا اليك الكتاب مصدقا لما بين يديك من الكتاب ومهيمنا عليه فيكون معنى الكلام حينئذ كذلك

القول في تأويل قوله ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾

وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين المحتكمين اليه من أهل الكتاب وسائر أهل الملل بكتابه الذي أنزله اليه وهو القرآن الذي خصه بشريعته يقول تعالى ذكره احكم يا محمد بين أهل الكتاب والمشركين بما أنزل اليك من كتابي وأحكامي في كل ما احتكموا فيه اليك من الحدود والجروح والقود والنفوس فارجم الزاني المحصن واقتل النفس

برفض الدنيا ويقدم العابدون بنهي الهوى ويسلك المشتاقون بنفي المنى ويجذب العارفون بترك الورى ويسلب الواصلون بالسلو عن الدنيا والعقبى فاستبقوا الخيرات من هذه المقامات الى الله مرجعكم جميعا اختيارا بتقدم الصدق أو اضطرارا بحلول الاجل فان تولوا عن قبول الحق فاعلم بطالعة القضاء أنما يريد الله في حكم القدر أن يصيبهم مصيبة الاعراض ببعض ذنوبهم وهو الاعتراض فان الحق سبحانه يلزم بشرط التكليف ويقدمهم ويؤخرهم بعين التصريف فالتكليف فيما أوجب والتصريف فيما أوجد والعبرة بالايجاد لا بالايجاب لفاسقون خارجون عن جذبات العناية ألفكم الجاهلية يبغون أيطلبون منك أن تحيد عن المحجة المثلى بعدما طلعت شموس الدنيا وسطعت براهين اليقين وانهتكت أستار الريب واستنار القلب بأنوار الغيب يسارعون فيهم لان شبيه الشيء منجذب اليه أن يأتي بالفتح فتح عيون القلوب أو أمر من عنده وهو الجذبة التي توازي عمل الثقلين ويقول الذين آمنوا بأنوار الغيوب في أستار القلوب فأصبحوا خاسرين بابطال الاستعداد الفطري بقوم يحبهم ويحبونه هم أرباب السلوك أفناهم عنهم بسطوات يحبهم ثم أبقاهم به عند هبوب نفحات يحبونه فان محبة الله للعبد افناء الناسوتية في بقاء اللاهوتية ومحبة العبد لله ابقاء اللاهوتية في فناء الناسوتية

القاتلة بالنفس المقتولة ظلما وافقأ العين بالعين واجدع الانف بالانف فانى أنزلت الملك القرآن مصدقا فى ذلك ما بين يديه من الكتب ومهيمنا عليه رقيبا يقضى على ما قبله من سائر الكتب قبله ولا تتبع أهواء هؤلاء اليهود الذين يقولون ان أوتيتم الجلد فى الزانى المحصن دون الرجم وقتل الوضيع بالشريف اذا قتله وترك قتل الشريف بالوضيع اذا قتله فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا عن الذى جاءك من عند الله من الحق وهو كتاب الله الذى أنزله اليك يقول له اعمل بكتابى الذى أنزلته اليك اذا احتكموا اليك فاختر الحكم عليهم ولا تتركن العمل بذلك اتباعا منك أهواءهم وايثارا لها على الحق الذى أنزلته اليك فى كتابى كما حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فاحكم بينهم بما أنزل الله يقول بحدود الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن جابر عن عامر عن مسروق أنه كان يحلف اليهودى والنصرانى بالله ثم قرأ وأن احكم بينهم بما أنزل الله وأنزل الله أن لا يشركوا به شيأ ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ يقول تعالى ذكره لكل قوم منكم جعلنا شرعة والشرعة هى الشريعة بعينها تجمع الشرعة شراعا والشريعة شرائع ولو جمعت الشرعة شرائع كان صوابا لان معناها ومعنى الشريعة واحد فيردها عند الجمع الى لفظ نظيرها وكل ما شرعت فيه من شئ فهو شريعة ومن ذلك قيل لشريعة الماء شريعة لانه يشرع منها الى الماء ومنه سميت شرائع الاسلام شرائع لشروع أهله فيه ومنه قيل للقوم اذا تساووا فى الشئ هم شرع سواء وأما المنهاج فان أصله الطريق البين الواضح يقال منه هو طريق نهج ومنهج بين كما قال الراجز

من يك فى شك فهذا فلج * ماء رواء وطريق نهج

ثم يستعمل فى كل شئ كان بينا واضحا سهلا فمعنى الكلام لكل قوم منكم جعلنا طريقا الى الحق يؤمه وسبيلا واضحا يعمل به ثم اختلف أهل التأويل فى المعنى بقوله لكل جعلنا منكم فقال بعضهم عنى بذلك أهل الملل المختلفة أى أن الله جعل لكل ملة شريعة ومنهاجا ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يقول سبيلا وسنة والسنن مختلفة للتوراة شريعة وللانجيل شريعة وللقرآن شريعة يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء بلاء ليعلم من يطيعه ممن يعصيه ولكن الدين الواحد الذى لا يقبل غيره التوحيد والاخلاص لله الذى جاءت به الرسل حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال الدين واحد والشريعة مختلفة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف بن عمر وعن أبى روق عن أبى أيوب عن على قال الايمان منذ بعث الله تعالى ذكره آدم صلى الله عليه وسلم شهادة أن لا اله الا الله والاقرار بما جاء من عند الله لكل قوم ما جاءهم من شرعة أو منهاج فلا يكون المقر تاركا ولكنه مطيع وقال آخرون بل عنى بذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا انما معنى الكلام قد جعلنا الكتاب الذى أنزلناه الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أيها الناس لكلكم أى لكل من دخل فى الاسلام وأقر بمحمد صلى الله عليه وسلم أنه لى نبى شرعة ومنهاجا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال سنة ومنهاجا السبيل لكلكم من دخل فى دين محمد صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله له شرعة ومنهاجا يقول القران هو له شرعة ومنهاج * وأولى القولين فى ذلك عندى بالصواب قول من قال معناه لكل أهل ملة منكم أيها الامم جعلنا شرعة ومنهاجا وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لقوله ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة

ولو

والشيخ نجم الدين الرازى المعروف بدايه رضى الله عنه قد عكس القضية فلعله فهم غير ما فهمنا ثم قال انه تعالى يحب العبد بصفة ذاته أزلا وهى الارادة القديمة المخصوصة بالغاية والعبد يحب الله بذات تلك الصفة أبدا أذلة على المؤمنين لارتفاع الأنانية أعزة على الكافرين ببقاء اللاهوتية واثبات الوحدانية يجاهدون فى سبيل الله فى طلب الحق فى البداية ببذل الوجود ولا يخافون لومة لائم عند غلبات الوجد فى الوسط لدوام الشهود ذلك يعنى صدق الطلب فى البداية وغلبات الوجد فى الوسط والاختصاص بالمحبة فى النهاية والله واسع كرمه قادر على أن يتفضل على كل أحد لكنه عليم بحال كل أحد فلا يتفضل الا على من يستأهله يقيمون الصلاة يديمونها مراقبين حقوقها فى الباطن بمراعاة السر ويؤتون الزكاة ما زكى من وجودهم وهو الفناء فى الله وهم راكعون راجعون الى الله بانحطاط من قيام البشرية الى قيام القومية هم الغالبون على أهوائهم وأنفسهم والدنيا والشيطان الذين اتخذوا دينكم يعنى أهل الغفلة والسلوا المستهزئين بأهل المحبة والقرب من الذين أوتوا الكتاب أى العلوم الظاهرة والكفار يعنى الفلاسفة ومقلديهم لانهم بمعزل عن العلوم اللدنية والكشفية واذا ناديتم الى الصلاة دعوتموهم الى محل القرب والنجوى لا يعقلون بالوهم والخيال لذاذة شهود ذلك الجمال ﴿قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا

ولو كان عنى بقوله لكل جعلنا منكم أمة محمد وهم أمة واحدة لم يكن لقوله ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة وقد فعل ذلك فجعلهم أمة واحدة معنى مفهوم ولكن معنى ذلك على ما جرى به الخطاب من الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أنه ذكر ما كتب على بني اسرائيل في التوراة وتقدم اليهم بالعمل بما فيها ثم ذكر أنه قفى بعيسى بن مريم على آثار الانبياء قبله وأنزل عليه الانجيل وأمر من بعثه اليه بالعمل بما فيه ثم ذكر نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم وأخبره أنه أنزل اليه الكتاب مصدقا لما بين يديه من الكتاب وأمره بالعمل بما فيه والحكم بما أنزل اليه فيه دون ما في سائر الكتب غيره وأعلمه أنه قد جعل له ولأمته شريعة غير شرائع الانبياء والامم قبله الذين قص عليه قصصهم وأن كان دينه ودينهم في توحيد الله والاقرار بما جاءهم به من عنده والانتهاء الى أمره ونهيه واحدا فهم مختلفوا الاحوال فيما شرع لكل واحد منهم ولأمته فيما أحل لهم وحرم عليهم وبنحو الذي قلنا في الشرعة والمنهاج من التأويل قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا مسعر عن أبي اسحق عن التميمي عن ابن عباس لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال سنة وسبيلا **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن سفيان واسرائيل عن أبي اسحق عن التميمي عن ابن عباس لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال سنة وسبيلا **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان واسرائيل وأبيه عن أبي اسحق عن التميمي عن ابن عباس مثله **حدثنا** هناد قال ثنا أبو يحيى الرازي عن أبي شيبان عن أبي اسحق عن يحيى بن وثاب قال سألت ابن عباس عن قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال سنة وسبيلا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن علية قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن التميمي عن ابن عباس شرعة ومنهاجا قال سنة وسبيلا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن مطرف عن أبي اسحق عن رجل من بني تميم عن ابن عباس بمثله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبي اسحق عن التميمي عن ابن عباس مثله **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يعني سبيلا وسنة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين قال سمعت الحسن يقول الشرعة السنة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبيد الله ابن موسى عن اسرائيل عن أبي يحيى القتات عن مجاهد قال سنة وسبيلا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره شرعة ومنهاجا قال الشرعة السنة ومنهاجا قال السبيل **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يقول سبيلا وسنة **حدثني** المثنى قال ثنا الحوضي قال ثنا شعبة قال ثنا أبو اسحق قال سمعت رجلا من بني تميم عن ابن عباس بنحوه **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي شرعة ومنهاجا يقول سبيلا وسنة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال السنة والسبيل **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يقول سبيلا وسنة **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرني عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله شرعة ومنهاجا قال سبيلا وسنة ۞ القول في تأويل قوله ﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم﴾ يقول تعالى ذكره ولو شاء ربكم لجعل شرائعكم واحدة ولم يجعل لكل أمة شريعة ومنهاجا غير شرائع الامم الاخر ومنهاجهم فكنتم

الا أن آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل واذا جاؤكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به والله أعلم بما كانوا يكتمون وترى كثيرا منهم يسارعون في الاثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الارض فسادا والله لا يحب المفسدين ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ان الله لا يهدي القوم الكافرين قل يا أهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك

تكونون أمة واحدة لاتختلف شرائعكم ومناهجكم ولكنه تعالى ذكره يعلم ذلك فخالف بين شرائعكم ليختبركم فيعرف المطيع منكم من العاصي والعامل بما أمره في الكتاب الذي أنزله الى نبيه صلى الله عليه وسلم من المخالف والابتلاء هو الاختبار وقد ثبت ذلك بشواهده فيما مضى قبل وقوله فيما آتاكم يعني فيما أنزل عليكم من الكتب كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج ولكن ليبلوكم فيما آتاكم قال عبد الله بن كثير لا أعلمه الا قال ليبلوكم فيما آتاكم من الكتب فان قال قائل وكيف قال ليبلوكم فيما آتاكم ومن المخاطب بذلك وقد ذكرت أن المعنى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا للكل نبي مع الانبياء الذين مضوا قبله وأممهم الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم والمخاطب النبي وحده قيل ان الخطاب وان كان لنبينا صلى الله عليه وسلم فانه قد أريد به الخبر عن الانبياء قبله وأممهم ولكن العرب من شأنها اذا خاطبت انسانا وضمت اليه غائبا فأرادت الخبر عنه أن تغلب المخاطب فيخرج الخبر عنهما على وجه الخطاب فلذلك قال تعالى ذكره لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ۞ القول في تأويل قوله ﴿فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾ يقول تعالى ذكره فبادروا أيها الناس الى الصالحات من الاعمال والقرب الى ربكم بادمان العمل بما في كتابكم الذي أنزله الى نبيكم فانه انما أنزله امتحانا لكم وابتلاء ليتبين المحسن منكم من المسيء فيجازي جميعكم على عمله جزاءه عند مصيركم اليه فان اليه مصيركم جميعا فيخبر كل فريق منكم بما كان يخالف فيه الفرق الاخرى فيفصل بينهم بفصل القضاء وبين الحق بمجازاته اياه بمجانبته من المسيء بعقابه اياه بالنار فيتبين حينئذ كل حزب عيانا المحق منهم من المبطل فان قال قائل أولم ينبئنا بذلك في الدنيا قبل مرجعنا اليه ما نحن فيه مختلفون فقيل انه بين ذلك في الدنيا بالرسل والادلة والحجج دون الثواب والعقاب عيانا فمصدق بذلك ومكذب وأما عند المرجع اليه فانه ينبئهم بذلك بالمجازاة التي لا يشكون معها في معرفة المحق والمبطل ولا يقدرون على ادخال اللبس معها على أنفسهم فكذلك خبره تعالى ذكره أنه ينبئنا عند المرجع اليه بما كنا فيه نختلف في الدنيا وانما معنى ذلك الى الله مرجعكم جميعا فتعرفون المحق حينئذ من المبطل منكم كما حدثنا ابن وكيع قال ثنا زيد بن حباب عن أبي سنان قال سمعت الضحاك يقول فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم البر والفاجر ۞ القول في تأويل قوله ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون﴾ يعني تعالى ذكره بقوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله وأنزلنا اليك يا محمد الكتاب مصدقا لما بين يديه من الكتاب وأن احكم بينهم فأن في موضع نصب بالتنزيل ويعني بقوله بما أنزل الله بحكم الله الذي أنزله اليك في كتابه وأما قوله ولا تتبع أهواءهم فانه نهي من الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يتبع أهواء اليهود الذين احتكموا اليه في قتيلهم وفاجريهم وأمر منه له بلزوم العمل بكتابه الذي أنزله اليه وقوله واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم واحذر يا محمد هؤلاء اليهود الذين جاؤك محتكمين اليك أن يفتنوك فيصدوك عن بعض ما أنزل الله اليك من حكم كتابه فيحملوك على ترك العمل به واتباع أهوائهم وقوله فان تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم يقول تعالى ذكره فان تولى هؤلاء اليهود الذين اختصموا اليك عنك فتركوا العمل بما حكمت به عليهم وقضيت فيهم فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم يقول فاعلم أنهم لم يتولوا عن الرضا بحكمك وقد قضيت بالحق الا من أجل

أن

طغيانا وكفرا فلا تأس على القوم الكافرين ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم والآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) القرا آت هل تتقمون وبابه مدغما حمزة وعلي وهشام وعبد الطاغوت بضم الباء ونصب الدال وجر الطاغوت حمزة الباقون بنصب الطاغوت على أن عبد فعل ماض عطفا على صلة من كانه قيل ومن عبد الطاغوت مبسوطتان بالصاد مثل وزاده بصطة وقد مر في البقرة رسالته أبو عمرو وابن كثير وحمزة وعلي وخلف وعاصم غير أبي بكر وحماد الباقون رسالاته * الوقوف من قبل لا لعطف وأن أكثركم على أن آمنا فاسقون ○ عند الله ط لتناهي الاستفهام والتقدير هو من لعنه الله ط ومن جعل محله جرا على البدل من شر لم يقف الطاغوت ط السبيل ط خرجوا به ط يكتمون ○ السحت ط يعملون ○ السحت ط يصنعون ○ مغلولة ط وقيل لا وقف ليتصل قوله غلت وهو جزاء قولهم يد الله مغلولة بما قالوا لئلا يوهم أن قوله بل يداه مبسوطتان مفعول قالوا مبسوطتان ط لان قوله ينفق من مقصود الكلام فلا يستأنف كيف يشاء ط وكفرا ط يوم القيامة ط أطفأها الله لا قال السجاوندي لان الواو للحال أي وهم يسعون وفيه نظر فسادا ط المفسدين ○ النعيم ○ أرجلهم ط مقتصدة ط يعملون ○ من ربك ط رسالته ط من الناس ط الكافرين ○ من ربكم ط وكفرا ج لاختلاف

أن الله يريد أن يتعجل عقوبتهم فى عاجل الدنيا ببعض ما قد سلف من ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون يقول وان كثيرا من اليهود لفاسقون يقول لتاركوا العمل بكتاب الله ولخارجون عن طاعته الى معصيته وبنحو الذى قلنا فى ذلك جاءت الرواية عن أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال قال كعب بن أسد وابن صوريا وشاس بن قيس بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى محمد لعلنا نفتنه عن دينه فأتوه فقالوا يا محمد انك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وسادتهم وأنا ان اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا وان بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم اليك فتقضى لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله فيهم وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك الى قوله لقوم يوقنون حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك قال أن يقولوا فى التوراة كذا وقد بينا لك ما فى التوراة وقرأ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص بعضها ببعض حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبى قال دخل المجوس مع أهل الكتاب فى هذه الآية وأن احكم بينهم بما أنزل الله القول فى تأويل قوله ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ يقول تعالى ذكره أبغى هؤلاء اليهود الذين احتكموا اليك فلم يرضوا بحكمك وقد حكمت فيهم بالقسط حكم الجاهلية يعنى أحكام عبدة الاوثان من أهل الشرك وعندهم كتاب الله فيه بيان حقيقة الحكم الذى حكمت به فيهم وانه الحق الذى لا يجوز خلافه ثم قال تعالى ذكره موبخا لهؤلاء الذين أبوا قبول حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ولهم من اليهود ومستجهلا فعلهم ذلك منهم ومن هذا الذى هو أحسن حكما أيها اليهود من الله تعالى ذكره عند من كان يوقن بوحدانية الله ويقر بربوبيته يقول تعالى ذكره أى حكم أحسن من حكم الله ان كنتم موقنين أن لكم ربا وكنتم أهل توحيد واقرار به وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال مجاهد حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله أفحكم الجاهلية يبغون قال يهود حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أفحكم الجاهلية يبغون يهود حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا شيخ عن مجاهد أفحكم الجاهلية يبغون قال يهود القول فى تأويل قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض﴾ اختلف أهل التأويل فى المعنى بهذه الآية وان كان مأمورا بذلك جميع المؤمنين فقال بعضهم عنى بذلك عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبى ابن سلول فى براءة عبادة من حلف اليهود وفى تمسك عبد الله بن أبى ابن سلول بحلف اليهود بعد ما ظهرت عداوتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وأخبره الله أنه اذا تولاهم وتمسك بحلفهم أنه منهم فى براءته من الله ورسوله كبراءتهم منهما ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبى عن عطية بن سعد قال جاء عبادة بن الصامت من بنى الحرث بن الخزرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى موالى من يهود كثير عددهم وانى أبرأ الى الله ورسوله من ولاية يهود وأتولى الله ورسوله فقال عبد الله بن أبى انى رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبى يا أبا الحباب ما بخلت به من ولاية

النظم مع فاء التعقيب الكافرين ٥ يحزنون ٥ ﴿التفسير لما حكى عنهم أنهم اتخذوا دين الاسلام هزوا ولعبا قال لهم ما الذى تنقمون من أهل هذا الدين نقمت على الرجل أنقم بالكسر اذا عتبت عليه ونقمت بالكسر لغة ونقمت الامر أيضا اذا كرهته وأنكرته وسمى العقاب نقمة لأنه يجب على ما ينكر من الفعل والمعنى هل تعيبون منا وتنكرون الا الايمان بالكتب المنزلة كلها وليس هذا مما يوجب عتبا وعيبا لان الايمان بالله رأس جميع الطاعات وأما الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبجميع الانبياء عليهم السلام فهو الحق الذى لا محيد عنه لان الطريق الى تصديق الانبياء هو المعجز وانه حاصل فى الكل فلا وجه للايمان ببعض والكفر ببعض ثم عطف عليه (وأن أكثركم فاسقون) والمراد ما تنقمون منا الا الجمع بين ايماننا وبين تمردكم كأنه قيل ما تنكرون منا الا مخالفتكم فآمنا وما فسقنا مثلكم وفيه من حسن الازدواج والطباق ما فيه كقول القائل هل تنقم منى الا أنى

يهود على عبادة بن الصامت فهو اليك دونه قال قد قبلت فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض الى قوله فترى الذين فى قلوبهم مرض حدثنا هناد قال ثنا يونس بن بكير قال ثنى عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى قال لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من يهود آمنوا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر فقال مالك بن صيف غركم أن أصبتم رهطا من قريش لا علم لهم بالقتال أما والله لو أسررنا العزيمة أن نستجمع عليكم لم يكن لكم يد أن تقاتلونا فقال عبادة يا رسول الله ان أوليائى من اليهود كانت شديدة أنفسهم كثيرا سلاحهم شديدة شوكتهم وانى أبرأ الى الله والى رسوله من ولايتهم ولا مولى لى الا الله ورسوله فقال عبد الله بن أبى لكنى لا أبرأ من ولاء يهود انى رجل لا بد لى منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا حباب أرأيت الذى نفست به من ولاء يهود على عبادة فهو لك دونه قال اذا أقبل فأنزل الله تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض الى أن بلغ الى قوله والله يعصمك من الناس حدثنا هناد قال ثنا يونس قال ثنا ابن اسحق قال ثنى والدى اسحق بن يسار عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم تشبث بأمرهم عبد الله بن أبى وقام دونهم ومشى عبادة بن الصامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحد بنى عوف بن الخزرج له من حلفهم مثل الذى لهم من عبد الله بن أبى فخلعهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ الى الله والى رسوله من حلفهم وقال يا رسول الله أتبرأ الى الله والى رسوله من حلفهم وأتولى الله ورسوله والمؤمنين وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم ففيه وفى عبد الله بن أبى نزلت الآيات فى المائدة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض الآية * وقال آخرون بل عنى بذلك قوم من المؤمنين كانوا هموا حين نالهم بأحد من أعدائهم من المشركين ما نالهم أن يأخذوا من اليهود عصما فنهاهم الله عن ذلك وأعلمهم أن من فعل ذلك منهم فهو منهم ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم قال لما كانت وقعة أحد اشتد على طائفة من الناس وتخوفوا أن يدال علينا الكفار فقال رجل لصاحبه أما أنا فألحق بدهلك اليهودى فآخذ منه أمانا وأتهود معه فانى أخاف أن تدال علينا اليهود وقال الآخر أما أنا فألحق بفلان النصرانى ببعض أرض الشام فآخذ منه أمانا وأتنصر معه فأنزل الله تعالى ذكره ينهاهما يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين * وقال آخرون بل عنى بذلك أبو لبابة بن عبد المنذر فى اعلامه بنى قريظة اذ رضوا بحكم سعد أنه الذبح ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر من الأوس وهو من بنى عمرو بن عوف فبعثه الى قريظة حين نقضت العهد فلما أطاعوا له بالنزول أشار الى حلقه الذبح الذبح * والصواب من القول فى ذلك عندنا أن يقال ان الله تعالى ذكر منهى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارا وحلفاء على أهل الايمان بالله ورسوله وأخبر أنه من اتخذهم نصيرا وحليفا وليا من دون الله ورسوله والمؤمنين فانه منهم فى التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين وأن الله ورسوله منه برئيان وقد يجوز أن تكون الآية نزلت فى شأن عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبى ابن سلول وحلفائهما من اليهود ويجوز أن تكون نزلت

عفيف وأنك فاجر ويجوز أن يعطف على المجرور أى ما تنقمون منا الا الايمان بالله وبما أنزل وبأن أكثركم خارجون عن الدين ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع أى ما تنكرون منا الا الايمان مع فسقكم لان أحد الخصمين اذا كان مكتسبا للصفات الحميدة مع اتصاف الآخر بالصفات الذميمة كان ذلك أشد تأثيرا فى وقوع البغض والحسد فى قلب الخصم ويحتمل أن يكون تعليلا معطوفا على تعليل محذوف أى ما تنقمون منا الا الايمان لقلة انصافكم ولأجل فسقكم ومن هنا قال الحسن فى تفسيره بفسقكم نقمتم ذلك علينا ويجوز أن ينتصب بفعل محذوف يدل عليه ما قبله أى ولا تنقمون أن أكثركم فاسقون أو يرتفع بالابتداء والخبر محذوف أى وفسقكم ثابت محقق عندكم إلا أن حب الجاه والمال يدعوكم الى عدم الانصاف وانما خص الأكثر بالفسق مع أن اليهود كلهم فساق تعريضا بأحبارهم ورؤسائهم الطالبين للرياسة والمال والتقرب

فى أبى لبابة بسبب فعله فى بنى قريظة ويجوز أن تكون نزلت فى شأن الرجلين اللذين ذكر السدى أن أحدهما هم باللحاق بدهلك اليهودى والآخر بنصرانى بالشأم ولم يصح بواحد من هذه الأقوال الثلاثة خبر يثبت بمثله حجة فيسلم لصحته القول بأنه كما قيل فاذ كان ذلك كذلك فالصواب أن يحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ماعم ويجوز ماقاله أهل التأويل فيه من القول الذى لاعلم عندنا بخلافه غير أنه لاشك أن الآية نزلت فى منافق كان يوالى يهودا ونصارى خوفا على نفسه من دوائر الدهر لان الآية التى بعد هذه تدل على ذلك وذلك قوله فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة الآية * وأما قوله بعضهم أولياء بعض فانه عنى بذلك أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين ويد واحدة على جميعهم وأن النصارى كذلك بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم وملتهم معرفا بذلك عباده المؤمنين أن من كان لهم أو لبعضهم وليا فانما هو وليهم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين كاليهود والنصارى لهم حرب فقال تعالى ذكره للمؤمنين فكونوا أنتم أيضا بعضكم أولياء بعض ولليهودى والنصرانى حربا كما هم لكم حرب وبعضهم لبعض أولياء لان من والاهم فقد أظهر لأهل الايمان الحرب ومنهم البراءة وأبان قطع ولايتهم ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ومن يتولهم منكم فانه منهم﴾ يعنى تعالى ذكره بقوله ومن يتولهم منكم فانه منهم ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فانه منهم يقول فان من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فانه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض واذا رضيه ورضى دينه فقد عادى ماخالفه وسخطه وصار حكمه حكمه ولذلك حكم من حكم من أهل العلم لنصارى بنى تغلب فى ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم بأحكام نصارى بنى اسرائيل لموالاتهم اياهم ورضاهم بملتهم ونصرتهم لهم عليها وان كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقا وفى ذلك الدلالة الواضحة على صحة مانقول من أن كل من كان يدين بدين فله حكم أهل ذلك الدين كانت دينونته به قبل مجىء الاسلام أو بعده الا أن يكون مسلما من أهل ديننا انتقل الى ملة غيرها فانه لا يقر على مادان به فانتقل اليه ولكن يقتل لردته عن الاسلام ومفارقته دين الحق الا أن يرجع قبل القتل الى الدين الحق وفساد ماخالفه من قول من زعم أنه لا يحكم بحكم أهل الكتابين لمن دان بدينهم الا أن يكون اسرائيليا أو منتقلا الى دينهم من غيرهم قبل نزول الفرقان فأما من دان بدينهم بعد نزول الفرقان ممن لم يكن منهم ممن خالف نسبه نسبهم وجنسه جنسهم فان حكمه لحكمهم مخالف ذكر من قال بما قلنا من التأويل حدثنا ابن وكيع قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقرأ ومن يتولهم منكم فانه منهم حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم أنها فى الذبائح من دخل فى دين قوم فهو منهم حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال كلوا من ذبائح بنى تغلب وتزوجوا من نسائهم فان الله يقول فى كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ولو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم حدثنا ابن وكيع قال ثنا حسن بن على عن زائدة عن هشام قال كان الحسن لا يرى بذبائح نصارى العرب ولا نكاح نسائهم بأسا وكان يتلو هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن

الى المملوك والمراد أن أكثرهم فى دينهم فساق لا عدول فان الكافر والمبتدع قد يكون عدل دينه أو ذكر أكثرهم لئلا يظن أن من آمن منهم داخل فى ذلك قال ابن عباس أتى نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عمن يؤمن به من الرسل فقال أومن بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل الى قوله ونحن له مسلمون فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا والله ما نعلم أهل دين أقل حظا فى الدنيا والآخرة منكم ولا دينا شرا من دينكم فأنزل الله تعالى (قل هل أنبئكم بشر من ذلك) يعنى المتقدم وهو الايمان ولا بد من حذف مضاف قبله أو قبل من تقديره بشر من أهل ذلك أو دين من لعنه الله و (مثوبة) نصب على التمييز من شر وهى من المصادر التى جاءت على مفعول كالميسور والمجلود ومثلها المشورة وقرئ مثوبة كما يقال مشورة والمثوبة ضد العقوبة واستعمال أحد الضدين مكان الآخر مجاز رخصه ارادة التهكم مثل فبشرهم بعذاب أليم وقد أخرج الكلام ههنا على حسب قولهم

هرون بن ابراهيم قال سئل ابن سيرين عن رجل يبيع داره من نصارى يتخذونها بيعة قال فتلا هذه الآية لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ان الله لا يهدى القوم الظالمين﴾ يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله لا يوفق من وضع الولاية فى غير موضعها فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم الله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين وكان لهم ظهيرا ونصيرا الأن من تولاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حرب وقد بينا معنى الظلم فى غير هذا الموضع وأنه وضع الشئ فى غير موضعه بما أغنى عن اعادته ۞ القول فى تأويل قوله ﴿فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة﴾ اختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية فقال بعضهم عنى بها عبد الله بن أبى ابن سلول ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبى عن عطية بن سعد فترى الذين فى قلوبهم مرض عبد الله بن أبى يسارعون فيهم فى ولايتهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة الى آخر الآية فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين حدثنا هناد قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحق قال ثنى والدى اسحق بن يسار عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت فترى الذين فى قلوبهم مرض يعنى عبد الله بن أبى يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة لقوله انى أخشى دائرة تصيبنى ۞ وقال آخرون بل عنى بذلك قوم من المنافقين كانوا يناصحون اليهود ويغشون المؤمنين ويقولون نخشى أن تكون دائرة لليهود على المؤمنين ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم قال المنافقون فى مصانعة يهود ومناجاتهم واسترضاعهم أولادهم اياهم وقول الله تعالى ذكره نخشى أن تصيبنا دائرة قال يقول نخشى أن تكون الدائرة لليهود حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فترى الذين فى قلوبهم مرض الى قوله نادمين أناس من المنافقين كانوا يوادون اليهود وينا صحونهم دون المؤمنين حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فترى الذين فى قلوبهم مرض قال شك يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة والدائرة ظهور المشركين عليهم ۞ والصواب من القول فى ذلك عندنا أن يقال ان ذلك من الله خبر عن ناس من المنافقين كانوا يوالون اليهود والنصارى ويغشون المؤمنين ويقولون نخشى أن تدور دوائر إما لليهود والنصارى واما لأهل الشرك من عبدة الاوثان أو غيرهم على أهل الاسلام أو تنزل بهؤلاء المنافقين نازلة فيكون بنا اليهم حاجة وقد يجوز أن يكون ذلك كان من قول عبد الله بن أبى ويجوز أن يكون كان من قول غيره غير أنه لا شك أنه من قول المنافقين فتأويل الكلام اذا فترى يا محمد الذين فى قلوبهم مرض وشك ايمان بنبوتك وتصديق ما جئتهم به من عند ربك يسارعون فيهم يعنى فى اليهود والنصارى ويعنى بمسارعتهم فيهم مسارعتهم فى موالاتهم ومصانعتهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة يقول هؤلاء المنافقون انما نسارع فى موالاة هؤلاء اليهود والنصارى خوفا من دائرة تدور علينا من عدونا ويعنى بالدائرة الدولة كما قال الراجز

ترد عنك القدر المقدورا ۞ ودائرات الدهر أن تدورا

يعنى أن تدول للدهر دولة فنحتاج الى نصرتهم ايانا فنحن نواليهم لذلك فقال الله تعالى ذكره لهم فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين ۞ القول

فى

واعتقادهم والا فلا شركة بين المسلمين وبين اليهود فى أصل العقوبة حتى يقال ان عقوبة أحد الفريقين شر ولكنهم حكموا بأن دين الاسلام شر فقيل لهم هب أن الأمر كذلك ولكن لعن الله وغضبه ومسخ الصور شر من ذلك قال المفسرون عنى بالقردة أصحاب السبت وبالخنازير كفار مائدة عيسى عليه السلام ويروى أن كلا المسخين كان فى أصحاب السبت لأن شبانهم مسخوا قردة ومشايخهم مسخوا خنازير ولهذا كان المسلمون يعيرون اليهود بعد نزول الآية ويقولون يا اخوة القردة والخنازير فينكسون رؤسهم أما قوله (وعبد الطاغوت) فقد ذكر فى الكشاف فيه أنواعا من القراءة لا مزيد فائدة فى تعدادها الشذوذها الا قراءة حمزة والوجه فيه أن العبد بمعنى العبد الا أنه بناء مبالغة كقولهم رجل حذر وفطن للبليغ فى الحذر والفطنة قال الشاعر

أبنى لبينى ان أمكم ۞ أمة وان أباكم عبد

فى تأويل قوله ﴿فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين﴾ يعنى تعالى ذكره بقوله فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده فلعل الله أن يأتى بالفتح ثم اختلفوا فى تأويل الفتح فى هذا الموضع فقال بعضهم عنى به ههنا القضاء ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فعسى الله أن يأتى بالفتح قال بالقضاء * وقال آخرون عنى به فتح مكة ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فعسى الله أن يأتى بالفتح قال فتح مكة والفتح فى كلام العرب هو القضاء كما قال قتادة ومنه قول الله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وقد يجوز أن يكون ذلك القضاء الذى وعد الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بقوله فعسى الله أن يأتى بالفتح فتح مكة لأن ذلك كان من عظيم قضاء الله وفصل حكمه بين أهل الايمان والكفر ويقرر عند أهل الكفر والنفاق أن الله معلى كلمته وموهن كيد الكافرين * وأما قوله أو أمر من عنده فان السدى كان يقول فى ذلك ما **حدثنى** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى أو أمر من عنده قال الامر الجزية وقد يحتمل أن يكون الامر الذى وعد الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يأتى به هو الجزية ويحتمل أن يكون غيرها غير أنه أى ذلك كان فهو مما فيه ادالة المؤمنين على أهل الكفر بالله وبرسوله ومما يسوء المنافقين ولا يسرهم وذلك أن الله تعالى قد أخبر عنهم أن ذلك الامر اذا جاء أصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين * وأما قوله فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين فانه يعنى هؤلاء المنافقين الذين كانوا يوالون اليهود والنصارى يقول تعالى ذكره لعل الله أن يأتى بأمر من عنده يديل به المؤمنين على الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر فيصبح هؤلاء المنافقون على ما أسروا فى أنفسهم من مخالة اليهود والنصارى ومودتهم وبغضة المؤمنين ومحادتهم نادمين كما **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين من موادتهم اليهود ومن غشهم للاسلام وأهله ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم انهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين﴾ اختلفت القراء فى قراءة قوله ويقول الذين آمنوا فقرأته قراء أهل المدينة فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين يقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله بغير واو وتأويل الكلام على هذه القراءة فيصبح المنافقون اذا أتى الله بالفتح أو أمر من عنده على ما أسروا فى أنفسهم نادمين يقول المؤمنون تعجبا منهم ومن نفاقهم وكذبهم واجترائهم على الله فى أيمانهم الكاذبة بالله أهؤلاء الذين أقسموا لنا بالله انهم لمعناوهم كاذبون فى أيمانهم لنا وهذا المعنى قصد مجاهد فى تأويله ذلك الذى **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده حينئذ يقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم انهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين وكذلك ذلك فى مصاحف أهل المدينة بغير واو وقرأ ذلك بعض البصريين ويقول الذين آمنوا بالواو ونصب يقول عطفا به على فعسى الله أن يأتى بالفتح وذكر قارئ ذلك أنه كان يقول انما أريد بذلك فعسى الله أن يأتى بالفتح وعسى أن يقول الذين آمنوا ومحال غير ذلك لانه لا يجوز أن يقال وعسى الله أن يقول الذين آمنوا وكان يقول ذلك نحو قولهم أكلت خبزا ولبنا وكقول الشاعر

ورأيت زوجك فى الوغى * متقلدا سيفا ورمحا

فتأويل الكلام على هذه القراءة فعسى الله أن يأتى بالفتح المؤمنين أو أمر من عنده يديلهم به على

أبى لبينى لستم بيد *
الا يدا ليست لها عضد
وقيل هما لغتان مثل سبع وسبع وقيل ان العبد جمعه عباد والعباد جمعه عبد كثمار وثمر الا أنهم استثقلوا الضمتين فأبدلت الاولى فتحة وقيل أرادوا أعبد الطاغوت مثل فلس وأفلس الا أنه حذف الألف وضم الباء لئلا يشبه الفعل والطاغوت ههنا قيل هو العجل وقيل هو الأحبار والظاهر أنه كل ما عبد من دون الله وكل من أطاع أحدا فى معصية فقد عبده * احتجت الأشاعرة بالآية على أن الكفر بجعل الله تعالى وقالت المعتزلة معنى هذا الجعل أنه حكم عليهم بذلك ووصفهم به كقوله وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا أو أنه خذلهم حتى عبدوها (أولئك) الملعونون الممسوخون (شر مكانا) من المؤمنين قال ابن عباس ان مكانهم سقر ولا مكان شر منه وقال علماء البيان هو من باب الكناية لانه ذكر المكان وأريد أهله الذى هو ملزوم المكان (وأضل عن سواء السبيل) قصده ووسطه * كان ناس من اليهود

أهل الكفر من أعدائهم فيصبح المنافقون على ما أسروا في أنفسهم نادمين وعسى أن يقول الذين آمنوا حينئذ هؤلاء الذين أقسموا بالله كذبا جهد أيمانهم إنهم لمعكم وهي في مصاحف أهل العراق بالواو و يقول الذين آمنوا وقرأ ذلك قراء الكوفيين و يقول الذين آمنوا بالواو و رفع يقول بالاستقبال والسلامة من الجوازم والنواصب وتأويل من قرأ ذلك كذلك فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين و يقول المؤمنون أهؤلاء الذين حلفوا لنا بالله جهد أيمانهم كذبا إنهم لمعنا يقول الله تعالى ذكره مخبرا عن حالهم عنده بنفاقهم وخبث أعمالهم حبطت أعمالهم يقول ذهبت أعمالهم التي عملوها في الدنيا باطلا لا ثواب لها ولا أجر لأنهم عملوها على غير يقين منهم بأنها عليهم لله فرض واجب ولا على صحة إيمان بالله و رسوله وإنما كانوا يعملونها ليدفعوا المؤمنين بها عن أنفسهم وأموالهم وذراريهم فأحبط الله أجرها إذ لم تكن له فأصبحوا خاسرين يقول فأصبح هؤلاء المنافقون عند مجيء أمر الله بإدالة المؤمنين على أهل الكفر قد وكسوا في شرائهم الدنيا بالآخرة وخابت صفقتهم وهلكوا ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله وبرسوله يا أيها الذين آمنوا أي صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاءهم به نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم من يرتد منكم عن دينه يقول من يرجع منكم عن دينه الحق الذي هو عليه اليوم فيبدله ويغيره بدخوله في الكفر إما في اليهودية أو النصرانية أو غير ذلك من صنوف الكفر فلن يضر الله شيأ وسيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه يقول فسوف يجيء الله بدلا منهم المؤمنين الذين لم يبدلوا ولم يغيروا ولم يرتدوا بقوم خير من الذين ارتدوا وبدلوا دينهم يحبهم الله ويحبون الله وكان هذا الوعيد من الله لمن سبق في علمه أنه سيرتد بعد وفاة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك وعده من وعد من المؤمنين ما وعده في هذه الآية لمن سبق له في علمه أنه لا يبدل ولا يغير دينه ولا يرتد فلما قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم ارتد أقوام من أهل الوبر و بعض أهل المدر فأبدل الله المؤمنين بخيرهم منهم كما قال تعالى ذكره ووفى للمؤمنين بوعده وأنفذ فيمن ارتد منهم وعيده وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عياش عن أبي صخر عن محمد بن كعب أن عمر بن عبد العزيز أرسل إليه يوما وعمر أمير المدينة يومئذ فقال يا أبا حمزة آية أسهرتني البارحة قال محمد وما هي أيها الأمير قال قول الله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه حتى بلغ ولا يخافون لومة لائم فقال محمد أيها الأمير إنما عنى الله بالذين آمنوا الولاة من قريش من يرتد عن الحق ثم اختلف أهل التأويل في أعيان القوم الذين أتى الله بهم المؤمنين وأبدل المؤمنين مكان من ارتد منهم فقال بعضهم هو أبو بكر الصديق وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة حتى أدخلوهم من الباب الذي خرجوا منه ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السري قال ثنا حفص بن غياث عن الفضل بن دلهم عن الحسن في قوله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال هذا والله أبو بكر وأصحابه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن الفضل بن دلهم عن الحسن مثله حدثنا هناد قال ثنا عبدة بن سليمان عن جويبر عن سهل عن الحسن في قوله فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال أبو بكر وأصحابه حدثنا ابن وكيع قال ثنا

يدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهرون له الإيمان نفاقا فأخبره الله بشأنهم وأنهم يخرجون من مجلسه كما دخلوا لم يؤثر فيهم شيء من النصيحة والموعظة قط وقوله بالكفر وبه حالان أي ملتبسين بالكفر وكذلك قوله وقد دخلوا وهم قد خرجوا ولذلك دخلت قد تقريبا للماضي من الحال وليفيد التوقع أيضا وذلك أن أمارات النفاق كانت لائحة على صفحات أحوالهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوقعا الاطلاع الله أسرارهم والعامل في هذه الحال قالوا وفي الأولى دخلوا وخرجوا أي قالوا آمنا وحالهم أنهم دخلوا كافرين وخرجوا كافرين وإنما ذكر عند الخروج كلمة هم لتأكيد إضافة الكفر إليهم ونفي أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فعل أي لم يسمعوا منك يا محمد عند جلوسهم ما يوجب كفرا فتكون أنت الذي ألقيتهم في الكفر بل هم الذين خرجوا بالكفر باختيار أنفسهم وههنا استدل المعتزلي على صحة

حسين بن علي عن أبي موسى قال قرأ الحسن فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال هي والله لأبي بكر وأصحابه حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا أحمد بن بشير عن هشام عن الحسن في قوله فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال نزلت في أبي بكر وأصحابه حدثني علي بن سعيد بن مسروق الكندي قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن جويبر عن الضحاك في قوله فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم قال هو أبو بكر وأصحابه لما ارتد من ارتد من العرب عن الاسلام جاهدهم أبو بكر وأصحابه حتى ردهم الى الاسلام حدثنا بشر قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة من يرتدمنكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه الى قوله والله واسع عليم أنزل الله هذه الآية وقد علم أن سيرتد مرتدون من الناس فلما قبض الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ارتدت عامة العرب عن الاسلام الا ثلاثة مساجد أهل المدينة وأهل مكة وأهل البحرين من عبد القيس قالوا نصلي ولا نزكي والله لا تغصب أموالنا فكلم أبو بكر في ذلك فقيل له انهم لو قد فقهوا لهذا أعطوها وزادوها فقال لا والله لا أفرق بين شيء جمع الله بينه ولو منعوا عقالا مما فرض الله ورسوله لقاتلناهم عليه فبعث الله عصابة مع أبي بكر فقاتل على ما قاتل عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى سبي وقتل وحرق بالنيران أناسا ارتدوا عن الاسلام ومنعوا الزكاة فقاتلهم حتى أقروا بالماعون وهي الزكاة صغرة أقياء فأتته وفود العرب تفيرهم بين خطة مخزية أو حرب مجلية فاختاروا الخطة المخزية وكانت أهون عليهم أن يستعدوا أن قتلاهم في النار وأن قتلى المؤمنين في الجنة وأن ما أصابوا من المسلمين من مال ردوه عليهم وما أصاب المسلمون لهم من مال فهو لهم حلال حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قوله يا أيها الذين آمنوا من يرتدمنكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال ابن جريج ارتدوا حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم أبو بكر حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هشام قال أخبرنا سيف بن عمرو عن أبي روق عن الضحاك عن أبي أيوب عن علي في قوله يا أيها الذين آمنوا من يرتدمنكم عن دينه قال علم الله المؤمنين وأوقع معنى السوء على الحشو الذي فيهم من المنافقين ومن في علمه أن يرتد وا قال يا أيها الذين آمنوا من يرتدمنكم عن دينه فسوف يأتي الله المرتدة عن دينهم بقوم يحبهم ويحبونه بأبي بكر وأصحابه * وقال آخرون يعني بذلك قوما من أهل اليمن وقال بعض من قال ذلك منهم هم رهط أبي موسى الاشعري عبد الله ابن قيس ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عياض الاشعري قال لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال أومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي موسى بشيء كان معه فقال هم قوم هذا حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عياضا يحدث عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال يعني قوم أبي موسى حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن شعبة قال أبو السائب قال أصحابنا هو عن سماك بن حرب وأنا لا أحفظ سماعا عن عياض الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم قوم هذا يعني أبا موسى حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا ابن ادريس عن شعبة عن سماك عن عياض الاشعري قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى هم قوم هذا في قوله فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا شعبة عن

مذهبه أن الكفر من العبد لا من الله ولكنه معارض بالعلم والداعي (والله أعلم بما يكتمون) فيه أن حسدهم وخبثهم لا يحيط به الا الله فما أعظم ذلك وأبلغ الاثم الكذب كقوله بعد عن قولهم الاثم والعدوان الظلم وقيل الاثم ما يختص بهم والعدوان ما يتعداهم الى غيرهم وقيل الاثم كلمة الشرك قولهم عزير ابن الله وفي الآية فوائد منها ذكر كثير لأن كلهم كان لا يفعل ذلك اذ بعضهم يستحي فيترك ومنها أن المسارعة انما تليق بالخيرات وانهم كانوا يستعملونها في المنكرات ومنها أن الاثم يتناول جميع المعاصي فذكر بعده العدوان وأكل السحت ليدل على أنهما أعظم أنواع الاثم والكلام في معنى السحت وفي تفسير الربانيين والأحبار قدم في السورة عن قريب وقال الحسن الربانيون علماء الانجيل والأحبار علماء التوراة وانما قال ههنا (لبئس ما كانوا يصنعون) وفي الاول يعملون لان الصنع أرسخ من العمل فلا يسمى العامل صانعا ولا العمل صناعة

سماك بن حرب قال سمعت عياضا الأشعرى يقول لما نزلت فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم قومك يا أبا موسى أو قال هم قوم هذا يعنى أبا موسى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو سفيان الحميرى عن حصين عن عياض أو ابن عياض فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه قال هم أهل اليمن حدثنا محمد بن عوف قال ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال ثنا عبد الرحمن بن جبير عن شريح بن عبيد قال لما أنزل الله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه الى آخر الآية قال عمر أنا وقومى هم يا رسول الله قال لا بل هذا وقومه يعنى أبا موسى الاشعرى * وقال آخرون منهم بل هم أهل اليمن جميعا ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله يحبهم ويحبونه قال أناس من أهل اليمن حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد قال هم قوم سبأ حدثنا مطر بن محمد الضبى قال ثنا أبو داود قال أخبرنا شعبة قال أخبرنى من سمع شهر بن حوشب قال هم أهل اليمن حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى عبد الله بن عياش عن أبى صخر عن محمد بن كعب القرظى أن عمر ابن عبد العزيز أرسل اليه يوما وهو أمير المدينة يسأله عن ذلك فقال محمد يأتى الله بقوم وهم أهل اليمن قال عمر يا ليتنى منهم قال آمين * وقال آخرون هم أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه يزعم أنهم الانصار وتأويل الآية على قول من قال عنى الله بقوله فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أبا بكر وأصحابه فى قتالهم أهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فلن يضر الله شيأ وسيأتى الله من ارتد منكم عن دينه بقوم يحبهم ويحبونه ينتقم بهم منهم على أيديهم وبذلك جاء الخبر والرواية عن بعض من تأول ذلك كذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هشام قال أخبرنا سيف ابن عمر وعن أبى روق عن أبى أيوب عن على فى قوله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم قال يقول فسوف يأتى الله المرتدة فى دورهم بقوم يحبهم ويحبونه بأبى بكر وأصحابه وأما على قول من قال عنى الله بذلك أهل اليمن فان تأويله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله المؤمنين الذين لم يرتدوا بقوم يحبهم ويحبونه أعوانا لهم وأنصارا وبذلك جاءت الرواية عن بعض من كان يتأول ذلك كذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه الآية وعيد من الله أنه من ارتد منكم أنه سيستبدل خيرا منهم وأما على قول من قال عنى بذلك الانصار فان تأويله فى ذلك نظير تأويل من تأوله أنه عنى به أبو بكر وأصحابه * وأولى الاقوال فى ذلك عندنا بالصواب ما روى به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أهل اليمن قوم أبى موسى الاشعرى ولولا الخبر الذى روى فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر الذى روى عنه ما كان القول عندى فى ذلك الا قول من قال هم أبو بكر وأصحابه وذلك أنه لم يقاتل قوما كانوا أظهروا الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتدوا على أعقابهم كفارا غير أبى بكر ومن كان معه ممن قاتل أهل الردة معه بعد رسول الله

صلى

الا اذا تمكن فيه وتدرب وينسب اليه فكان ذنب العلماء اذا تركوا النهى عن المنكر أشد وأعظم وأثبت وأرسخ وتحقيقه أن المعصية مرض الروح وعلاجه العلم بالله وصفاته وأحكامه فاذا حصل هذا العلم ولم تزل المعصية دل على أن مرض القلب فى غاية القوة والشدة كالمرض الذى شرب صاحبه الدواء فما زال وعن ابن عباس هى أشد آية فى القرآن وعن الضحاك ما فى القرآن آية أخوف عندى منها (وقالت اليهود يد الله مغلولة) قيل فى هذه الآية اشكال لان اليهود مطبقون على انا لا نقول ذلك كيف وبطلانه معلوم بالضرورة لان الله اسم لموجود قديم قادر على خلق العالم وايجاده وتكوينه وهذا الموجود يمتنع أن تكون يده مغلولة وقدرته قاصرة والجواب أن الله تعالى صادق فى كل ما أخبر عنه فلا بد من تصحيح هذا النقل عنهم فلعل القوم قالوا هذا على سبيل الالزام فانهم لما سمعوا قوله من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا قالوا من

صلى الله عليه وسلم ولكنا تركنا القول فى ذلك للخبر الذى روى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان صلى الله عليه وسلم معدن البيان عن تأويل ما أنزل الله من وحيه وآى كتابه فان قال لنا قائل فان كان القوم الذين ذكر الله أنه سيأتى بهم عند ارتداد من ارتد عن دينه ممن كان قد أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أهل اليمن فهل كان أهل اليمن أيام قتال أبى بكر أهل الردة أعوان أبى بكر على قتالهم حتى تستجيز أن توجه تأويل الآية الى ما وجهت اليه أم لم يكونوا أعوانا له عليهم فكيف استجزت أن توجه تأويل الآية الى ذلك وقد علمت أنه لا خلف لوعد الله قيل له ان الله تعالى ذكره لم يعد المؤمنين أن يبدلهم بالمرتدين منهم يومئذ خيرا من المرتدين لقتال المرتدين وانما أخبر أنه سيأتيهم بخير منهم بدلا منهم بعد فعل ذلك بهم قريبا غير بعيد فجاء بهم على عهد عمر فكان موقعهم من الاسلام وأهله أحسن موقع وكانوا أعوان أهل الاسلام وأنفع لهم ممن كان ارتد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من طغام الأعراب وجفاة أهل البوادى الذين كانوا على أهل الاسلام كلا لا نفعا * واختلفت القراء فى قراءة قوله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فقرأته قراء أهل المدينة يا أيها الذين آمنوا من يرتدد منكم عن دينه باظهار التضعيف بدال بين مجزومة الدال الآخرة وكذلك ذلك فى مصاحفهم وأما قراء أهل العراق فانهم قرؤا ذلك من يرتدد منكم عن دينه بالادغام بدال واحدة وتحريكها الى الفتح بناء على التثنية لان المجزوم الذى يظهر تضعيفه فى الواحد اذا ثنى أدغم ويقال للواحد ارددت يا فلان الى فلان حقه فاذا ثنى قيل ردا اليه حقه ولا يقال اردد وكذلك فى الجمع ردوا ولا يقال اردوا فتبنى العرب أحيانا الواحد على الاثنين وتظهر أحيانا فى الواحد التضعيف لسكون لام الفعل وكلتا اللغتين فصيحة مشهورة فى العرف والقراءة فى ذلك عندنا على ما هو به فى مصاحفنا ومصاحف أهل المشرق بدال واحدة مشددة بترك اظهار التضعيف وبفتح الدال للعلة التى وصفت * القول فى تأويل قوله ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾ يعنى تعالى ذكره بقوله أذلة على المؤمنين أرقاء عليهم رحماء بهم من قول القائل ذل فلان لفلان اذا خضع له واستكان ويعنى بقوله أعزة على الكافرين أشداء عليهم غلظاء بهم من قول القائل قد عزنى فلان اذا أظهر العزة من نفسه له وأبدى له الحقوة والغلظة وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سفيان بن عمر عن أبى رزق عن أبى أيوب عن على فى قوله أذلة على المؤمنين أهل رقة على أهل دينهم أعزة على الكافرين أهل غلظة على من خالفهم فى دينهم حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يعنى بالذلة الرحمة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج فى قوله أذلة على المؤمنين قال رحماء بينهم أعزة على الكافرين قال أشداء عليهم حدثنا الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز قال قال سفيان سمعت الاعمش يقول فى قوله أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ضعفاء على المؤمنين * القول فى تأويل قوله ﴿يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم﴾ يعنى تعالى ذكره بقوله يجاهدون فى سبيل الله هؤلاء المؤمنين الذين وعد الله المؤمنين أن يأتيهم بهم ان ارتد منهم مرتد بدلا منهم يجاهدون فى قتال أعداء الله على النحو الذى أمر الله بقتالهم والوجه الذى أذن لهم به ويجاهدون عدوهم فذلك مجاهدتهم فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم يقول ولا يخافون فى ذات الله أحدا ولا يصدهم عن العمل بما أمرهم الله به من قتال عدوهم لومة

احتاج الى القرض كان فقيرا عاجزا مغلول اليدين أو لعلهم لما رأوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى غاية الفقر والضر قالوا ان اله محمد كذلك وقال الحسن أرادوا أنه لا تمسهم النار الا أياما معدودة الا أنهم عبر واعن كونه تعالى غير معذب لهم الا هذا القدر من الزمان بهذه العبارة الفاسدة فاستوجبوا اللعن لفساد العبارة وسوء الادب وقيل لعلهم كانوا على مذهب بعض الفلاسفة أنه تعالى موجب لذاته وأن حدوث الحوادث عنه لا يمكن الا على نسق واحد فعبر واعن عدم اقتداره على غير ذلك النسق بغل اليد وقال المفسرون كان اليهود أكثر الناس مالا وثروة فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم وكذبوه ضيق الله عليهم المعيشة فعند ذلك قالوا يد الله مغلولة أى مقبوضة عن العطاء على جهة النعت بالبخل والجاهل اذا وقع فى البلاء والشدة قد يقول مثل هذه الالفاظ وغل

لائم لهم فى ذلك وأما قوله ذلك فضل الله فانه يعنى هذا النعت الذى نعتهم به تعالى ذكره من أنهم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون فى الله لومة لائم فضل الله الذى تفضل به عليهم والله يؤتى فضله من يشاء من خلقه منة عليه وتطولا والله واسع يقول والله جواد بفضله على من جاد به عليه لا يخاف نفاد خزائنه فيكف من عطائه عليم بموضع جوده وعطائه فلا يبذله الا لمن استحقه ولا يبذل لمن استحقه الا على قدر المصلحة لعلمه بموضع صلاحه له من موضع ضره ﴿القول فى تأويل قوله ﴿انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ يعنى تعالى ذكره بقوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ليس لكم أيها المؤمنون ناصر الا الله ورسوله والمؤمنون الذين صفتهم ما ذكر تعالى ذكره فأما اليهود والنصارى الذين أمركم الله أن تبرؤا من ولايتهم ونهاكم أن تتخذوا منهم أولياء فليسوا لكم أولياء ولا نصراء بل بعضهم أولياء بعض ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا وقيل ان هذه الآية نزلت فى عبادة بن الصامت فى تبرئه من ولاية يهود بنى قينقاع وحلفهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحق قال ثنى والدى اسحق بن يسار عن عبادة بن الصامت قال لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى عبادة بن الصامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحد بنى عوف بن الخزرج فخلعهم الى رسول الله وتبرأ الى الله والى رسوله من حلفهم وقال أتولى الله ورسوله والمؤمنين وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم ففيه نزلت انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون لقول عبادة أتولى الله ورسوله والذين آمنوا وتبرئه من بنى قينقاع وولايتهم الى قوله فان حزب الله هم الغالبون حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبى عن عطية بن سعد قال جاء عبادة بن الصامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا يعنى أنه من أسلم تولى الله ورسوله وأما قوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون فان أهل التأويل اختلفوا فى المعنى به فقال بعضهم عنى به على بن أبى طالب وقال بعضهم عنى به جميع المؤمنين ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد ابن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال ثم أخبرهم بمن يتولاهم فقال انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون هؤلاء جميع المؤمنين ولكن على بن أبى طالب مر به سائل وهو راكع فى المسجد فاعطاه خاتمه حدثنا هناد بن السرى قال ثنا عبدة عن عبد الملك عن أبى جعفر قال سألته عن هذه الآية انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون قلنا من الذين آمنوا قال الذين آمنوا قلنا بلغنا أنها نزلت فى على بن أبى طالب قال على من الذين آمنوا حدثنا ابن وكيع قال ثنا المحاربى عن عبد الملك قال سألت أبا جعفر عن قول الله انما وليكم الله ورسوله وذكر نحو حديث هناد عن عبدة حدثنا اسمعيل بن اسرائيل الرملى قال ثنا أيوب بن سويد قال ثنا عتبة بن أبى حكيم فى هذه الآية انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا قال على بن أبى طالب حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا غالب بن عبيد الله قال سمعت مجاهدا يقول فى قوله انما وليكم الله ورسوله الآية قال نزلت فى على بن أبى طالب تصدق وهو راكع ﴿القول فى تأويل قوله ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون﴾ وهذا

اليد وبسطها مجاز مستفيض عن البخل والجود ومنه قوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وذلك أن اليد آلة لأكثر الاعمال لاسيما لأخذ المال واعطائه فأطلقوا اسم السبب على المسبب فقيل للجواد فياض الكف مبسوط اليد بسط البنان رطب الانامل وللبخيل أبتر الاصابع مقبوض الكف جعد الأنامل ولا فرق عندهم بين هذا الكلام وبين ماوقع مجازا عنه حتى انه يستعمل فى ملك لا يعطى ولا يمنع الا بالاشارة بل يقال للاقطع ما أبسط يده بالنوال وقد يستعمل حيث لا يصح اليد كقول لبيد

قد أصبحت بيد الشمال زمامها

فجازاهم الله تعالى بقوله (غلت أيديهم) وهو الدعاء عليهم بالبخل والنكد ومن ثم كانوا أبخل خلق الله وأنكدهم دعا به عليهم تعليما لعباده كما علمهم الاستثناء فى قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وكما علمهم الدعاء على المنافقين

اعلام من الله تعالى ذكره عباده جميعا الذين تبرؤا من اليهود وحلفهم رضا بولاية الله ورسوله والمؤمنين والذين تمسكوا بحلفهم وخافوا دوائر السوء تدور عليهم فسارعوا الى موالاتهم بأن من وثق بالله وتولى الله ورسوله والمؤمنين ومن كان على مثل حاله من أولياء الله من المؤمنين لهم الغلبة والدوائر والدولة على من عاداهم وحادهم لأنهم حزب الله وحزب الله هم الغالبون دون حزب الشيطان كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال أخبرهم يعنى الرب تعالى ذكره من الغالب فقال لا تخافوا الدولة ولا الدائرة فقال ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون والحزب هم الأنصار ويعنى بقوله فان حزب الله فان أنصار الله ومنه قول الراجز * وكيف أضوى وبلال حزبى *

يعنى بقوله أضوى أستضعف وأضام من الشئ الضاوى ويعنى بقوله وبلال حزبى يعنى ناصرى

القول فى تأويل قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين﴾ يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا أى صدقوا الله ورسوله لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم يعنى اليهود والنصارى الذين جاءتهم الرسل والانبياء وأنزلت عليهم الكتب من قبل بعث نبينا صلى الله عليه وسلم ومن قبل نزول كتابنا أولياء يقول لا تتخذوهم أيها المؤمنون أنصارا واخوانا وحلفاء فانهم لا يألونكم خبالا وان أظهروا لكم مودة وصداقة وكان اتخاذ هؤلاء اليهود الذين أخبر الله عنهم المؤمنين أنهم اتخذوا دينهم هزوا ولعبا الذين على ما وصفهم به ربنا تعالى ذكره أن أحدهم كان يظهر للمؤمنين الايمان وهو على كفره مقيم ثم يراجع الكفر بعد يسير من المدة باظهار ذلك بلسانه قولا بعد أن كان يبدى بلسانه الايمان قولا وهو للكفر مستبطن تلعبا بالدين واستهزاء به كما أخبر تعالى ذكره عن فعل بعضهم ذلك بقوله واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم ويمدهم فى طغيانهم يعمهون ونحو الذى قلنا فى ذلك جاء الخبر عن ابن عباس حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب قالا ثنا يونس بن بكير قال ثنى ابن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحرث قد أظهرا الاسلام ثم نافقا وكان رجال من المسلمين يوادونهما فأنزل الله فيهما يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء الى قوله والله أعلم بما كانوا يكتمون فقد أبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من أن اتخاذ من اتخذ دين الله هزوا ولعبا من أهل الكتاب الذين ذكرهم الله فى هذه الآية انما كان بالنفاق منهم واظهارهم للمؤمنين الايمان واستبطانهم الكفر وقيلهم لشياطينهم من اليهود اذا خلوا بهم انا معكم فنهى الله عن موادتهم ومخالفتهم والتمسك بحلفهم والاعتداد بهم أولياء وأعلمهم أنهم لا يألونهم خبالا وفى دينهم طعنا وعليه ازراء وأما الكفار الذين ذكرهم الله تعالى ذكره فى قوله من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء فانهم المشركون من عبدة الاوثان نهى الله المؤمنين أن يتخذوا من أهل الكتاب ومن عبدة الاوثان وسائر أهل الكفر أولياء دون المؤمنين وكان ابن مسعود فيما حدثنى به أحمد بن يوسف قال ثنا القاسم بن سلام قال ثنا حجاج عن هرون عن ابن مسعود يقرأ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا ففى هذا بيان صحة التأويل الذى تأولناه فى ذلك واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته جماعة من أهل

فى قوله فزادهم الله مرضا وعلى أبى لهب فى قوله تبت يدا أبى لهب ويجوز أن يكون دعاء عليهم بغل الأيدى حقيقة أو اخبارا قال الحسن يغلون فى الدنيا أسارى وفى الآخرة معذبين بأغلال جهنم فيكون الطباق من حيث اللفظ وملاحظة أصل المجاز وانما لم يقل فغلت أيديهم مع ان الجزاء يناسب فاء التعقيب ليكون قوله غلت أيديهم كالكلام المبتدإ به فيزيده قوة ووثاقة لان الابتداء بالشئ يدل على شدة الاهتمام به وقوة الاعتناء بتقريره (ولعنوا بما قالوا) قال الحسن عذبوا فى الدنيا بالجزية وفى الآخرة بالنار ومما وقع فى عصرنا من اعجاز القرآن ما حكى أن متغلبا من اليهود مسمى بسعد الدولة وهو من أشقى الناس كان قد سمع بهذه الآية فاتفق أن وصل الى بغداد فنزل بالمدرسة المستنصرية ودعا بمصحف كان مكتوبا بأحسن خط وأشهر من خطوط الكتاب الماضين وكان يعلم أن أهل هذا

الحجاز والبصرة والكوفة والكفار أولياء بخفض الكفار بمعنى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الكفار أولياء وكذلك ذلك في قراءة أبي بن كعب فيما بلغنا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الكفار أولياء وقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة والكوفة والكفار أولياء بالنصب بمعنى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا والكفار عطفا بالكفار على الذين اتخذوا والصواب من القول في ذلك أن يقال انهما قراءتان متفقتا المعنى صحيحتا المخرج قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القراء فبأي ذلك قرأ القارئ فقد أصاب لأن النهي عن اتخاذ ولي من الكفار نهي عن اتخاذ جميعهم أولياء والنهي عن اتخاذ جميعهم أولياء نهي عن اتخاذ بعضهم وليا وذلك أنه غير مشكل على أحد من أهل الاسلام أن الله تعالى ذكره اذا حرم اتخاذ ولي من المشركين على المؤمنين أنه لم يبح لهم اتخاذ جميعهم أولياء ولا اذا حرم اتخاذ جميعهم أولياء أنه لم يخصص اباحة اتخاذ بعضهم وليا فيجب من أجل اشكال ذلك عليهم طلب الدليل على أولى القراءتين في ذلك بالصواب واذ كان ذلك كذلك فسواء قرأ القارئ بالخفض أو بالنصب لما ذكرنا من العلة

* وأما قوله واتقوا الله ان كنتم مؤمنين فانه يعني وخافوا الله أيها المؤمنون في هؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب ومن الكفار أن تتخذوهم أولياء ونصراء وارهبوا عقوبته في فعل ذلك ان فعلتموه بعد تقدمه اليكم بالنهي عنه ان كنتم تؤمنون بالله وتصدقونه على وعيده على معصيته * القول في تأويل قوله ﴿واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون﴾ يقول تعالى ذكره واذا أذنتم أيها المؤمنون بالصلاة سخر من دعوتكم اليها هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين ولعبوا من ذلك ذلك بأنهم قوم لا يعقلون يعني تعالى ذكره بقوله ذلك فعلهم الذي يفعلونه وهو هزؤهم ولعبهم من الدعاء الى الصلاة انما يفعلونه بجهلهم بربهم وأنهم لا يعقلون ما لهم في اجابتهم ان أجابوا الى الصلاة وما عليهم في استهزائهم ولعبهم بالدعوة اليها ولو عقلوا ما لمن فعل ذلك منهم عند الله من العقاب ما فعلوه وقد ذكر عن السدي في تأويله ما حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادي ينادي أشهد أن محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخلت خادمه ذات ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نيام فسقطت شرارة فأحرقت البيت فاحترق هو وأهله * القول في تأويل قوله ﴿قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا الا أن آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لأهل الكتاب من اليهود والنصارى يا أهل الكتاب هل تكرهون منا وتجحدون علينا حتى تستهزؤا بديننا اذ أنتم اذا ناديتم الى الصلاة اتخذتم نداءنا ذلك هزوا ولعبا إلا أن آمنا بالله يقول الا أن صدقنا وأقررنا بالله فوحدناه وبما أنزل الينا من عند الله من الكتاب وما أنزل الى أنبياء الله من الكتب من قبل كتابنا وأن أكثركم فاسقون يقول وإلا أن أكثركم مخالفون أمر الله خارجون عن طاعته تكذبون عليه والعرب تقول نقمت عليك كذا أنقم وبه قرأ القراء من أهل الحجاز والعراق وغيرهم ونقمت أنقم لغتان ولا نعلم قارئا قرأ بها بمعنى وجدت وكرهت ومنه قول عبد الله بن قيس الرقيات

ما نقموا من بني أمية الا * أنهم يحلمون ان غضبوا

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت بسبب قوم من اليهود ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السري

قال

العصر لا يقدرون على كتابة مثله ثم قال أين هذه الآية يعني قوله غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا فأروه اياها فمحاها فلم يمض أسبوع الا وقد سخط السلطان عليه فبعث في طلبه وأمر بغل يديه فغلوه وحملوه اليه فأمر بقتله ثم انه سبحانه رد على اليهود بقوله (بل يداه مبسوطتان) واليد في اللغة تطلق على الجارحة المخصوصة وهو ظاهر وعلى النعمة يقال لفلان عندي يد أشكرها له وعلى القوة مثل أولي الأيدي والأبصار فسر بذوي القوى والعقول ومنه لا يدين له بهذا والمعنى سلب كمال القدرة وعلى الملك تقول هذا بيد فلان أي ملكه قال تعالى بيده عقدة النكاح وقد يراد به شدة العناية قال لما خلقت بيدي وقال يدي لك رهن بالوفاء اذا ضمنت له شيأ ولا شك أن اليد بمعنى الجارحة في حقه تعالى محال للدليل الدال على أنه ليس بجسم ولا ذي أجزاء خلافا للمجسمة وأما

قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من اليهود فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع بن أبي رافع وعازر وزيد وخالد وأزار بن أبي أزار وأشيع فسألوه عمن يؤمن به من الرسل قال أومن بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا لا نؤمن بمن آمن به فأنزل الله فيهم قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا الا أن آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون عطفا بها على أن التي في قوله الا أن آمنا بالله لان معنى الكلام هل تنقمون منا الا ايماننا بالله وفسقكم ﴿ القول في تأويل قوله ﴿قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار هل أنبئكم يا معشر أهل الكتاب بشر من ثواب ما تنقمون منا من ايماننا بالله وما أنزل الينا من كتاب الله وما أنزل من قبلنا من كتبه غير أن العين لما سكنت نقلت حركتها الى الفاء وهي الثاء من مثوبة فخرجت مخرج مقولة ومحوزة ومضوفة كما قال الشاعر

وكنت اذا جاري دعا لمضوفة ✻ أشمر حتى ينصف الساق مئزري

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله يقول ثوابا عند الله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله قال المثوبة الثواب مثوبة الخير ومثوبة الشر وقرأ شر ثوابا وأما من في قوله من لعنه الله فانه في موضع خفض ردا على قوله بشر من ذلك فكان تأويل الكلام اذ كان ذلك كذلك قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله بمن لعنه الله ولو قيل هو في موضع رفع لكان صوابا على الاستئناف بمعنى ذلك من لعنه الله أو هو من لعنه الله ولو قيل هو في موضع نصب لم يكن فاسدا بمعنى قل هل أنبئكم من لعنه الله فيجعل أنبئكم على ما في من واقعا عليه وأما معنى قوله من لعنه الله فانه يعني من أبعده الله وأسحقه من رحمته وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير يقول وغضب عليه وجعل منهم المسوخ القردة والخنازير غضبا منه عليهم وسخطا فجعل لهم الخزي والنكال في الدنيا وأما سبب مسخ الله من مسخ منهم قردة فقد ذكرنا بعضه فيما مضى من كتابنا هذا وسنذكر بقيته ان شاء الله في مكان غير هذا وأما سبب مسخ الله من مسخ منهم خنازير فانه كان فيما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن عمرو بن كثير ابن أفلح مولى أبي أيوب الانصاري قال حدثت أن المسخ في بني اسرائيل من الخنازير كان أن امرأة من بني اسرائيل كانت في قرية من قرى بني اسرائيل وكان فيها ملك بني اسرائيل وكانوا قد استجمعوا على الهلكة الا أن تلك المرأة كانت على بقية من الاسلام متمسكة به فجعلت تدعو الى الله حتى اذا اجتمع اليها ناس فتابعوها على أمرها قالت لهم انه لا بد لكم من أن تجاهدوا عن دين الله وأن تنادوا قومكم بذلك فاخرجوا فاني خارجة فخرجت وخرج اليها ذلك الملك في الناس فقتل أصحابها جميعا وانفلتت من بينهم قال ودعت الى الله حتى تجمع الناس اليها حتى اذا رضيت منهم أمرتهم بالخروج فخرجوا وخرجت معهم وأصيبوا جميعا وانفلتت من بينهم ثم دعت الى الله حتى اذا اجتمع اليها رجال واستجابوا لها أمرتهم بالخروج فخرجوا وخرجت فأصيبوا جميعا

سائر المعاني فلا بأس بها وكان طريقة السلف الايمان بها وأنها من عند الله ثم تفويض معرفتها الى الله وقد جاء في بعض أقوال أبي الحسن الاشعري أن اليد صفة سوى القدرة من شأنها التكوين على سبيل الاصطفاء لقوله لما خلقت بيدي والمراد تخصيص آدم بهذا التشريف ونص القرآن ناطق باثبات اليد تارة يد الله فوق أيديهم وباثبات اليدين أخرى كما في الآية وباثبات الايدي أخرى مما عملت أيدينا أنعاما ووجه التوحيد والجمع ظاهر وأما وجه التثنية فذلك أن من أعطى بيديه فقد أعطى على أكمل الوجوه فكان أبلغ في رد كلام القوم خذلهم الله أو المراد نعمة الدين ونعمة الدنيا أو نعمة الظاهر ونعمة الباطن أو نعمة النفع ونعمة الدفع أو نعمته على أهل اليمن ونعمته على أهل الشمال بل لطفه في حق أوائك وقهره في شأن هؤلاء أو المراد المبالغة في وصف النعمة تحو لبيك

وانفلتت من بينهم فرجعت وقد أيست وهي تقول سبحان الله لو كان لهذا الدين ولي وناصر لقد أظهره بعد قال فباتت محزونة وأصبح أهل القرية يسعون في نواحيها خنازير قد مسخهم الله في ليلتهم تلك فقالت حين أصبحت ورأت ما رأت اليوم أعلم أن الله قد أعز دينه وأمر دينه قال فما كان مسخ الخنازير في بني اسرائيل الا على يدي تلك المرأة **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وجعل منهم القردة والخنازير قال مسخت من يهود **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وللمسخ سبب فيما ذكر غير الذي ذكرنا سنذكره في موضعه ان شاء الله

القول في تأويل قوله ﴿وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل﴾ اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته قراء الحجاز والشام والبصرة وبعض الكوفيين وعبد الطاغوت بمعنى وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت بمعنى عابد فجعل عبد فعلا ماضيا من صلة المضمر ونصب الطاغوت بوقوع عبد عليه وقرأ ذلك جماعة من الكوفيين وعبد الطاغوت بفتح العين من عبد وضم بائها وخفض الطاغوت باضافة عبد اليه وعنوا بذلك وخدم الطاغوت **حدثني** بذلك المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ثنى حمزة عن الاعمش عن يحيى بن وثاب أنه قرأ وعبد الطاغوت يقول خدم قال عبد الرحمن وكان حمزة كذلك يقرؤها **حدثني** ابن وكيع وابن حميد قالا ثنا جرير عن الأعمش أنه كان يقرؤها كذلك وكان الفراء يقول ان يكن فيه لغة مثل حذر وحذر وعجل وعجل فهو وجه والله أعلم والا فان أراد قول الشاعر

أبني لبيني ان أمكم ✻ أمة وان أباكم عبد

فان هذا من ضرورة الشعر وهذا يجوز في الشعر لضرورة القوافي وأما في القراءة فلا وقرأ ذلك آخرون وعبد الطاغوت ذكر ذلك عن الاعمش وكأن من قرأ ذلك كذلك أراد جمع الجمع من العبد كأنه جمع العبد عبيدا ثم جمع العبيد عبدا مثل ثمار وثمر وذكر عن أبي جعفر القارئ أنه يقرؤه وعبد الطاغوت **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن قال كان أبو جعفر النحوي يقرؤها وعبد الطاغوت كما يقول ضرب عبد الله ✻ قال أبو جعفر وهذه قراءة لا معنى لها لأن الله تعالى انما ابتدأ الخبر بذم أقوام فكان فيما ذمهم به عبادتهم الطاغوت وأما الخبر عن أن الطاغوت قد عبد فليس من نوع الخبر الذي ابتدأ به الآية ولا من جنس ما اختمها به فيكون له وجه يوجه اليه من الصحة وذكر أن بريدة الاسلمي كان يقرؤه وعابد الطاغوت **حدثني** بذلك المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شيخ بصري أن بريدة كان يقرؤه كذلك ولو قرئ ذلك وعبد الطاغوت بالكسر كان له مخرج في العربية صحيح وان لم أستجز اليوم القراءة بها اذ كانت قراءة الحجة من القراء بخلافها ووجه جوازها في العربية أن يكون مرادا بها وعبدة الطاغوت ثم حذفت الهاء من العبدة للاضافة كما قال الراجز

✻ قام ولاها فسقوه صرخدا ✻ يريد قام ولاتها فحذف التاء من ولاتها للاضافة وأما قراءة القراء فبأحد الوجهين اللذين بدأت بذكرهما وهو وعبد الطاغوت بنصب الطاغوت واعمال عبد فيه وتوجيه عبد الى أنه فعل ماض من العبادة والآخر وعبد الطاغوت على مثال فعل وخفض الطاغوت باضافة عبد اليه فاذا كانت قراءة القراء باحد هذين الوجهين دون غيرهما من الأوجه التي هي أصح مخرجا في العربية منهما فأولاهما بالصواب من القراءة قراءة من قرأ ذلك

وسعديك معناه اقامة على طاعتك بعد اقامة وإسعادا بعد إسعاد ثم أكد الوصف بالقدرة والسخاء فقال (ينفق كيف يشاء) وفيه أنه لا ينفق الا على مقتضى الحكمة وقانون العدالة وعلى حسب المشيئة والارادة لا مانع له ولا مكره فمن أوجب عليه شيأ أو اعترض على فعل من أفعاله فقد نازعه في ملكه وحجر تصرفه وقيد وغل ونسبه الى ما لا يليق به (وليزيدن) جواب قسم محذوف (كثيرا منهم) يعني علماء اليهود (ما أنزل اليك من ربك) من القرآن والحجج (طغيانا وكفرا) مجاوزة في الحد وغلوا في الانكار لأن البدن غير النقي كلما غذوته زدته شرها (وألقينا بينهم) بين اليهود والنصارى قاله مجاهد والحسن أو فيما بين اليهود (العداوة والبغضاء) لا تأتلف كلمتهم ولا تتساعد أفئدتهم فمن اليهود جبرية وقدرية وموحدة ومشبهة ومن النصارى ملكانية ونسطورية ويعقوبية وكل ذلك الاختلاف يوجب السخط واللعن بخلاف هذه الامة فان اختلافهم

وعبد الطاغوت بمعنى وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت لانه ذكر أن ذلك فى قراءة أبى بن كعب وابن مسعود وجعل منهم القردة والخنازير وعبدوا الطاغوت بمعنى والذين عبدوا الطاغوت ففى ذلك دليل واضح على صحة المعنى الذى ذكرنا من أنه مراد به ومن عبد الطاغوت وأن النصب بالطاغوت أولى على ما وصفت فى القراءة لاعمال عبد فيه اذ كان الوجه الآخر غير مستفيض فى العرب ولا معروف فى كلامها على أن أهل العربية يستنكرون إعمال شئ فى من والذى المضمرين مع من وفى اذا كفت من أو فى منهما ويستقبحونه حتى كان بعضهم يحيل ذلك ولا يجيزه وكان الذى يحيل ذلك يقرؤه وعبد الطاغوت فهو على قوله خطأ ولحن غير جائز وكان آخرون منهم يستجيزونه على قبح فالواجب على قولهم أن تكون القراءة بذلك قبيحة وهم مع استقباحهم ذلك فى الكلام قد اختاروا القراءة بها واعمال وجعل فى من وهى محذوفة مع من ولو كنا نستجيز مخالفة الجماعة فى شئ مما جاءت به مجمعة عليه لاخترنا القراءة بغيرها تين القراءتين غير أن ما جاءت به المسلمون مستفيضا فهم لا يتناكرونه فلا نستجيز الخروج منه الى غيره فلذلك لم نستجز القراءة بخلاف احدى القراءتين اللتين ذكرنا أنهم لم يعدوهما واذ كانت القراءة عندنا ما ذكرنا فتأويل الآية قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت وقد بينا معنى الطاغوت فيما مضى بشواهده من الروايات وغيرها فأغنى ذلك عن اعادته ههنا * وأما قوله أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل فانه يعنى بقوله أولئك هؤلاء الذين ذكرهم تعالى ذكره وهم الذين وصف صفتهم فقال من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت وكل ذلك من صفة اليهود من بنى اسرائيل يقول تعالى ذكره هؤلاء الذين هذه صفتهم شر مكانا فى عاجل الدنيا والآخرة عند الله ممن نقمتم عليهم يا معشر اليهود اعيانهم بالله وبما أنزل اليهم من عند الله من الكتاب وبما أنزل الى من قبلهم من الأنبياء وأضل عن سواء السبيل يقول تعالى ذكره وأنتم مع ذلك أيها اليهود أشد أخذا على غير الطريق القويم وأجور عن سبيل الرشد والقصد منهم وهذا من لحن الكلام وذلك أن الله تعالى ذكره انما قصد بهذا الخبر إخبار اليهود الذين وصف صفتهم فى الآيات قبل هذه بقبيح فعالهم وذميم أخلاقهم واستيجابهم بسخطه بكثرة ذنوبهم ومعاصيهم حتى مسخ بعضهم قردة وبعضهم خنازير خطابا منه لهم بذلك تعريضا بالجميل من الخطاب ولحن لهم بما عرفوا معناه من الكلام بأحسن اللحن وعلم نبيه صلى الله عليه وسلم من الأدب أحسنه فقال له قل لهم يا محمد أهؤلاء المؤمنون بالله وبكتبه الذين تستهزؤن منهم شر أم من لعنه الله وهو يعنى المقول ذلك لهم * القول فى تأويل قوله ﴿وإذا جاؤكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به والله أعلم بما كانوا يكتمون﴾ يقول تعالى ذكره واذا جاءكم أيها المؤمنون هؤلاء المنافقون من اليهود قالوا لكم آمنا أى صدقنا بما جاءه نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم واتبعناه على دينه وهم مقيمون على كفرهم وضلالتهم قد دخلوا عليكم بكفرهم الذى يعتقدونه بقلوبهم ويضمرونه فى صدورهم وهم يبدون كذبا التصديق لكم بألسنتهم وقد خرجوا به يقول وقد خرجوا بالكفر من عندكم كما دخلوا به عليكم لم يرجعوا بحيئتهم اليكم عن كفرهم وضلالتهم يظنون أن ذلك من فعلهم يخفى على الله جهلا منهم بالله والله أعلم بما كانوا يكتمون يقول والله أعلم بما كانوا عند قولهم لكم بألسنتهم آمنا بالله وبمحمد وصدقنا بما جاءه يكتمون منهم مما يضمرونه من الكفر بأنفسهم وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا جاؤكم قالوا آمنا الآية أناس من اليهود كانوا يدخلون على النبى صلى الله عليه وسلم فيخبرونه أنهم مؤمنون

رحمة ولتفرق أهوائهم وتشعب آرائهم (كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله) فلا يهمون بأمر من الامور الا وقد رجعوا بخفى حنين وقيل كلما حاربوا رسول الله غلبوا وعن قتادة لا تلقى اليهود ببلدة الا وجدتهم أذل الناس (ويسعون فى الارض فسادا) يستخفون كيدا للاسلام وذويه (والله لا يحب المفسدين) فلا ينجح لهم كيد ولا ينتج لهم سعى قيل خالفوا حكم التوراة فبعث الله عليهم بختنصر ثم أفسدوا فسلط عليهم بطرس الرومى ثم أفسدوا فسلط عليهم المجوس ثم أفسدوا فسلط عليهم المسلمين الى يوم القيامة ثم لما بالغ فى تهجين سيرتهم ذكر أنهم مع ما عدد من مساويهم لو آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاءه واتقوا المنكرات التى كانوا يأتونها لتكون توبتهم نصوحا (لكفرنا عنهم) تلك السيآت سترناها عليهم (ولأدخلناهم) مع المسلمين (جنات النعيم) من النعم خلاف البؤس أى نعيم صاحبها فما أوسع رحمة الله تعالى وما أعظم عفوه وغفرانه (ولو أنهم

راضون بالذى جاءه وهم متمسكون بضلالتهم والكفر وكانوا يدخلون بذلك ويخرجون به من عند نبى الله صلى الله عليه وسلم حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى واذا جاؤكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به قال هؤلاء ناس من المنافقين كانوا يهود يقول دخلوا كفارا وخرجوا كفارا حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله واذا جاؤكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به وانهم دخلوا وهم يتكلمون بالحق وتسر قلوبهم الكفر فقال دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله واذا جاؤكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون فاذا رجعوا الى كفارهم من أهل الكتاب وشياطينهم رجعوا بكفرهم وهؤلاء أهل الكتاب من يهود حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به أى انه من عندهم ۞ القول فى تأويل قوله ﴿وترى كثيرا منهم يسارعون فى الاثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وترى يا محمد كثيرا من هؤلاء اليهود الذين قصصت عليك نبأهم من بنى اسرائيل يسارعون فى الاثم والعدوان يقول يعجلون بواقعة الاثم وقيل ان الاثم فى هذا الموضع معنى به الكفر حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فى قوله وترى كثيرا منهم يسارعون فى الاثم والعدوان قال الاثم الكفر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وترى كثيرا منهم يسارعون فى الاثم والعدوان وكان هذا فى أحكام اليهود بين أيديكم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يسارعون فى الاثم والعدوان قال هؤلاء اليهود لبئس ما كانوا يعملون لولا ينهاهم الربانيون الى قوله لبئس ما كانوا يصنعون قال يصنعون ويعملون واحد قال لهؤلاء حين لم ينهوا كما قال لهؤلاء حين عملوا قال وهذا القول الذى ذكرناه عن السدى وان كان قولا غير مدفوع جواز صحته فان الذى هو أولى بتأويل الكلام أن يكون القوم موصوفين بأنهم يسارعون فى جميع معاصى الله لا يتحاشون من شئ منها لا من كفر ولا من غيره لان الله تعالى ذكره عم فى وصفهم بما وصفهم به من أنهم يسارعون فى الاثم والعدوان من غير أن يخص بذلك اثما دون اثم وأما العدوان فانه مجاوزة الحد الذى حده الله لهم فى كل ما حده لهم وتأويل ذلك أن هؤلاء اليهود الذين وصفهم فى هذه الآيات بما وصفهم به تعالى ذكره يسارع كثير منهم فى معاصى الله وخلاف أمره ويتعدون حدوده التى حد لهم فيما أحل لهم وحرم عليهم فى أكلهم السحت وذلك الرشوة التى يأخذونها من الناس على الحكم بخلاف حكم الله فيهم يقول الله تعالى ذكره لبئس ما كانوا يعملون يقول أقسم لبئس العمل ما كان هؤلاء اليهود يعملون فى مسارعتهم فى الاثم والعدوان وأكلهم السحت ۞ القول فى تأويل قوله ﴿لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون﴾ يقول تعالى ذكره هلا ينهى هؤلاء الذين يسارعون فى الاثم والعدوان وأكل الرشا فى الحكم من اليهود من بنى اسرائيل ربانيوهم وهم أئمتهم المؤمنون وساستهم العلماء بسياستهم وأحبارهم وهم علماؤهم وقوادهم عن قولهم الاثم يعنى عن قول الكذب والزور وذلك أنهم كانوا يحكمون فيهم بغير حكم الله ويكتبون كتبا بأيديهم ثم يقولون هذا من حكم الله

أقاموا التوراة والانجيل) عملوا بما فيهما من الوفاء بعهود الله تعالى ومن الاقرار بنبوة نبى آخر الزمان محمد صلى الله عليه وسلم أو حافظوا على أحكامهما وحدودهما أو أقاموهما نصب أعينهم لئلا ينسوا ما فيهما من التكاليف (وما أنزل اليهم من ربهم) يعنى القرآن أو سائر الكتب الالهية كصحف ابراهيم وزبور داود وكتاب شعيا وحيقوق ودانيال فان كلها مشحونة من البشارة بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم وانهم مكلفون بالايمان بجميعها (لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) أى ينزل عليهم بركات السماء وبركات الارض أو يكثر لهم الاشجار المثمرة والزروع المغلة أو يرزقهم الجنان اليانعة الثمار يجنون ما تهدل منها من رؤس الشجر ويلتقطون ما تناثر على وجه الارض ويحتمل أن يراد به المبالغة فى شرح السعة والخصب لا أن هناك فوقا أو تحتا أى لأكلوا أكلا كثيرا متصلا ويشبه أن

وهذا من كتبه يقول الله فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون وأما قوله وأكلهم السحت فانه يعني به الرشوة التي كانوا يأخذونها على حكمهم بغير كتاب الله لمن حكموا له وقد بينا معنى الربانيين والأحبار ومعنى السحت بشواهد ذلك فيما مضى بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع لبئس ما كانوا يصنعون وهذا قسم من الله أقسم به يقول تعالى ذكره أقسم لبئس الصنيع كان يصنع هؤلاء الربانيون والأحبار في تركهم نهي الذين يسارعون منهم في الاثم والعدوان وأكل السحت عما كانوا يفعلون من ذلك وكان العلماء يقولون ما في القرآن آية أشد توبيخا للعلماء من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الله بن داود قال ثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم في قوله لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم قال ما في القرآن آية أخوف عندي منها انتهى حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو عطية قال ثنا قيس عن العلاء بن المسيب عن خالد بن دينار عن ابن عباس قال ما في القرآن آية أشد توبيخا من هذه الآية لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون قال كذا قرأ * وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون (١) حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون يعني الربانيين انهم لبئس ما كانوا يصنعون * القول في تأويل قوله ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء﴾ وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن جراءة اليهود على ربهم ووصفهم اياه بما ليس من صفته توبيخا لهم بذلك وتعريفا منه نبيه صلى الله عليه وسلم قديم جهلهم واغترارهم به وانكارهم جميع جميل أياديه عندهم وكثرة صفحه عنهم وعفوه عن عظيم اجرامهم واحتجاجا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بأنه له نبي مبعوث ورسول مرسل أن كانت هذه الأنباء التي أنبأهم بها كانت من خفي علومهم ومكنون ما التي لا يعلمها الا أحبارهم وعلماؤهم دون غيرهم من اليهود فضلا عن الامة الأمية من العرب الذين لم يقرؤا كتابا ولا وعوا من علوم أهل الكتاب علما فأطلع الله على ذلك نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ليقر عندهم صدقه ويقطع بذلك حجتهم يقول تعالى ذكره وقالت اليهود من بني اسرائيل يد الله مغلولة يعنون أن خير الله ممسك وعطاءه محبوس عن الاتساع عليهم كما قال تعالى ذكره في تأديب نبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وانما وصف تعالى ذكره اليد بذلك والمعنى العطاء لان عطاء الناس وبذل معروفهم الغالب بأيديهم فجرى استعمال الناس في وصف بعضهم بعضا اذا وصفوه بجود وكرم أو ببخل وشح وضيق باضافة ما كان من ذلك من صفة الموصوف الى يديه كما قال الأعشى في مدح رجل

يداك يد مجد فكف مفيدة * وكف اذا ما ضن بالزاد تنفق

فأضاف ما كان صفة صاحب اليد من انفاق وافادة الى اليد ومثل ذلك من كلام العرب في أشعارها وأمثالها أكثر من أن يحصى فخاطبهم الله بما يتعارفونه ويتحاورونه بينهم في كلامهم فقال وقالت اليهود يد الله مغلولة يعني بذلك أنهم قالوا ان الله يبخل علينا ويمنعنا فضله فلا يفضل

(١) لم يذكر التأويل ولعله اختصره اتكالا على ما تقدم قريبا وحرر كتبه مصححه

يكون هذا اشارة الى ما جرى على بني قريظة وبني النضير من قطع نخيلهم وافساد زروعهم واجلائهم عن أوطانهم والحاصل أنه سبحانه وعدهم سعادة الدارين بشرط الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وقدم السعادة الأخروية بقسميها وهما دفع العذاب وايصال الثواب لشرفها ثم فصل حالهم فقال (منهم أمة مقتصدة) طائفة متوسطة في الغلو والتقصير وذلك أن من عرف مقصوده فانه يكون قاصدا له على الطريق المستقيم من غير انحراف ولا اضطراب بخلاف من لا مقصد له فانه يذهب متحيرا يمينا وشمالا فجعل الاقتصاد عبارة عن العمل المؤدي الى الغرض ومن هم فيه قولان أحدهما الكفار من أهل الكتاب الذين يكونون عدولا في دينهم ولا يوجد فيهم عناد شديد ولا

كالمغلولة يده الذى لا يقدر أن يبسطها بعطاء ولا بذل معروف تعالى الله عما قال أعداء الله فقال الله مكذبهم ومخبرهم بسخطه عليهم غلت أيديهم يقول أمسكت أيديهم عن الخيرات وقبضت عن الانبساط بالعطيات ولعنوا بما قالوا وأبعدوا من رحمة الله وفضله بالذى قالوا من الكفر وافتروا على الله ووصفوه به من الكذب والافك بل يداه مبسوطتان يقول بل يداه مبسوطتان بالبذل والاعطاء وأرزاق عباده وأقوات خلقه غير مغلولتين ولا مقبوضتين ينفق كيف يشاء يقول يعطى هذا ويمنع هذا فيقتر عليه وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا قال ليس يعنون بذلك أن يد الله موثقة ولكنهم يقولون انه بخيل أمسك ما عنده تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله يد الله مغلولة قال لقد جهدنا الله يا بنى اسرائيل حتى جعل الله يده الى نحره وكذبوا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يد الله مغلولة قال اليهود تقول لقد جهدنا الله يا بنى اسرائيل ويا أهل الكتاب حتى ان يده الى نحره بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا الى والله لا يحب المفسدين أما قوله يد الله مغلولة قالوا الله بخيل غير جواد قال الله بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء قالوا ان الله وضع يده على صدره فلا يبسطها حتى يرد علينا ملكنا * وأما قوله ينفق كيف يشاء يقول يرزق كيف يشاء حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال عكرمة وقالت اليهود يد الله مغلولة الآية نزلت فى فنحاص اليهودى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو تميلة عن عبيد بن سليمن عن الضحاك بن مزاحم قوله يد الله مغلولة يقولون انه بخيل ليس بجواد قال الله غلت أيديهم أمسكت أيديهم عن النفقة والخير ثم قال يعنى نفسه بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وقال لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك يقول لا تمسك يدك عن النفقة * واختلف أهل الجدل فى تأويل قوله بل يداه مبسوطتان فقال بعضهم عنى بذلك نعماه وقال ذلك بمعنى يد الله على خلقه وذلك نعمه عليهم وقال ان العرب تقول لك عندى يد يعنون بذلك نعمة * وقال آخرون منهم عنى بذلك القوة وقالوا ذلك نظير قول الله تعالى ذكره واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب أولى الأيدى * وقال آخرون منهم بل يده ملكه وقال معنى قوله وقالت اليهود يد الله مغلولة ملكه وخزائنه قالوا وذلك كقول العرب للمملوك هو ملك يمينه وفلان بيده عقدة نكاح فلانة أى ملك ذلك وكقول الله تعالى ذكره فقدموا بين يدى نجواكم صدقة * وقال آخرون منهم بل يد الله صفة من صفاته هى يد غير أنها ليست بجارحة كجوارح بنى آدم قالوا وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن خصوصية آدم بما خصه به من خلقه إياه بيده (١) قالوا ولو كان لخصوصية آدم بذلك وجه مفهوم اذ كان جميع خلقه مخلوقين بقدرته ومشيئته فى خلقه نعمه وهو لجميعهم مالك قالوا واذ كان تعالى ذكره قد خص آدم بذكره خلقه إياه بيده دون غيره من عباده كان معلوما أنه انما خصه

(١) تأمله ولعل الأظهر والا لم يكن لخصوصية آدم الخ أو قالوا وكان الخ فتدبر

بذلك

غلظة كاملة والثانى هم المؤمنون منهم كعبد الله بن سلام وأصحابه وثمانية وأربعين من النصارى (وكثير منهم ساء ما يعملون) فيه معنى التعجب كأنه قيل ما أسوأ عملهم لكونهم أجلافا متعصبين لا ينجع فيهم القول ولا يؤثر فيهم الدليل قيل هم كعب بن الاشرف وأصحابه والروم ثم أمر رسوله بأن لا ينظر الى قلة المقتصدين وكثرة المعاندين ولا يتخوف مكرهم فقال (يا أيها الرسول بلغ) عن أبى سعيد الخدرى أن هذه الآية نزلت فى فضل على ابن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه يوم غدير خم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من كنت مولاه فهذا على مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فلقيه عمر وقال هنيئا لك يا ابن أبى طالب أصبحت مولاى ومولى كل

بذلك لمعنى به فارق غيره من سائر الخلق قالوا واذا كان ذلك كذلك بطل قول من قال معنى اليد من الله القوة والنعمة أو الملك فى هذا الموضع قالوا وأحرى أن ذلك لو كان كما قال الزاعمون ان يد الله فى قوله وقالت اليهود يد الله مغلولة هى نعمته لقيل بل يده مبسوطة ولم يقل بل يداه لأن نعمة الله لا تحصى بكثرة وبذلك جاء التنزيل يقول الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قالوا ولو كانت نعمتين كانتا محصاتين قالوا فان ظن ظان أن النعمتين بمعنى النعم الكثيرة فذلك منه خطأ وذلك أن العرب قد تخرج الجميع بلفظ الواحد لأداء الواحد عن جميع جنسه وذلك كقول الله تعالى ذكره والعصر ان الانسان لفى خسر وكقوله لقد خلقنا الانسان وقوله وكان الكافر على ربه ظهيرا قال فلم يرد بالانسان والكافر فى هذه الأماكن انسان بعينه ولا كافر مشار اليه حاضر بل عنى به جميع الانس وجميع الكفار ولكن الواحد أدى عن جنسه كما تقول العرب ما أكثر الدرهم فى أيدى الناس وكذلك قوله وكان الكافر معناه وكان الذين كفروا قالوا فأما اذا ثنى الاسم فلا يؤدى عن الجنس فلا يؤدى إلا عن اثنين بأعيانهما دون الجميع ودون غيرهما قالوا وخطأ فى كلام العرب أن يقال ما أكثر الدرهمين فى أيدى الناس بمعنى ما أكثر الدراهم فى أيديهم قالوا وذلك أن الدرهم اذا ثنى لا يؤدى فى كلامها إلا عن اثنين بأعيانهما قالوا وغير محال ما أكثر الدرهم فى أيدى الناس وما أكثر الدراهم فى أيديهم لان الواحد يؤدى عن الجميع قالوا ففى قول الله تعالى بل يداه مبسوطتان مع اعلامه عباده أن نعمه لا تحصى ومع ما وصفنا من أنه غير معقول فى كلام العرب أن اثنين يؤديان عن الجميع ما ينبئ عن خطأ قول من قال معنى اليد فى هذا الموضع النعمة وصحة قول من قال ان يد الله هى صفة قالوا وبذلك تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال به العلماء وأهل التأويل ۞ القول فى تأويل قوله ﴿وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان هذا الذى أطلعناك عليه من خفى أمور هؤلاء اليهود مما لا يعلمه الا علماؤهم وأحبارهم احتجاجا عليهم لصحة نبوتك وقطعا العذر قائل منهم أن يقول ما جاءنا من بشير ولا نذير ليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا يعنى بالطغيان الغلو فى انكار ما قد علموا صحته من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والتمادى فى ذلك وكفرا يقول ويزيدهم مع غلوهم فى انكار ذلك جحودهم عظمة الله ووصفهم اياه بغير صفته بأن ينسبوه الى البخل ويقولوا يد الله مغلولة وانما أعلم تعالى ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم أنهم أهل عتو وتمرد على ربهم وأنهم لا يذعنون لحق وان علموا صحته ولكنهم يعاندونه يسلى بذلك نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عن الموجدة بهم فى ذهابهم عن الله وتكذيبهم اياه وقد بينت معنى الطغيان فيما مضى بشواهده بما أغنى عن اعادته وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا حملهم حسد محمد صلى الله عليه وسلم والعرب على أن كفروا به وهم يجدونه مكتوبا عندهم ۞ القول فى تأويل قوله ﴿وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة﴾ يعنى تعالى ذكره بقوله وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة بين اليهود والنصارى كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة اليهود والنصارى فان قال قائل وكيف قيل وألقينا بينهم العداوة والبغضاء جعلت الهاء والميم فى قوله بينهم كناية عن اليهود والنصارى ولم يجر لليهود والنصارى ذكر قيل قد جرى لهم ذكر وذلك قوله لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض جرى الخبر فى بعض الآى عن الفريقين وفى بعض عن أحدهما الى أن

مؤمن ومؤمنة وهو قول ابن عباس والبراء بن عازب ومحمد بن على وروى أنه صلى الله عليه وسلم نام فى بعض أسفاره تحت شجرة وعلق سيفه عليها فأتاه أعرابى وهو نائم فأخذ سيفه واخترطه وقال يا محمد من يمنعك منى فقال الله فرعدت يد الأعرابى وسقط السيف من يده وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه ونزل والله يعصمك من الناس وقيل لما نزلت آية التخيير يا أيها النبى قل لازواجك فلم يعرضها عليهن خوفا من اختيارهن الدنيا نزلت يا أيها الرسول بلغ وقيل نزلت فى أمر زيد وزينب بنت جحش وقيل لما نزل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عيب آلهتهم فنزلت أى بلغ معايب

انتهى الى قوله وألقينا بينهم العداوة والبغضاء ثم قصد بقوله ألقينا بينهم الخبر عن الفريقين ۞
القول فى تأويل قوله ﴿كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله﴾ يقول تعالى ذكره كلما جمع
أمرهم على شئ فاستقام واستوى فأرادوا مناهضة من ناوأهم شتته الله عليهم وأفسده لسوء فعالهم
وخبث نياتهم كالذى حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن
أبيه عن الربيع فى قوله لتفسدن فى الارض مرتين ولتعلن علوا كبيرا فاذا جاء وعد أولاهما بعثنا
عليكم عبادا لنا أولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا ثم رددنا لكم الكرة عليهم
قال كان الفساد الاول فبعث الله عليهم عدوا فاستباحوا الديار واستنكحوا النساء واستعبدوا
الولدان وخربوا المسجد فغير وازما نا ثم بعث الله فيهم نبيا وعاد أمرهم الى أحسن ما كان ثم كان
الفساد الثانى بقتلهم الانبياء حتى قتلوا يحيى بن زكريا فبعث الله عليهم بختنصر فقتل من قتل منهم
وسبى من سبى وخرب المسجد فكان بختنصر للفساد الثانى قال والفساد المعصية ثم قال فاذا جاء وعد
الآخرة ليسوؤا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة الى قوله وان عدتم عدنا فبعث الله
لهم عزيرا وقد كان علم التوراة وحفظها فى صدره وكتبها لهم فقام بها ذلك القرن ولبثوا ونسوا
ومات عزير وكانت أحداث ونسوا العهد وبخلوا بهم وقالوا يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما
قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وقالوا فى عزير ان الله اتخذه ولدا وكانوا يعيبون ذلك على
النصارى فى قولهم فى المسيح فقالوا ما نهوا عنه وعملوا بما كانوا يكفرون عليه فسبق من الله كلمة
عند ذلك أنهم لم يظهروا على عدو آخر الدهر فقال كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون فى
الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين فبعث الله عليهم المجوس الثلاثة أربابا فلم يزالوا كذلك والمجوس
على رقابهم وهم يقولون يا ليتنا أدركنا هذا النبى الذى نجده مكتوبا عندنا عسى الله أن يفكنا به
من المجوس والعذاب الهون فبعث محمدا صلى الله عليه وسلم واسمه محمد واسمه فى الانجيل أحمد فلما
جاءهم ما عرفوا كفروا به قال فلعنة الله على الكافرين وقال فباؤا بغضب على غضب حدثنى
المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد كلما أوقدوا نارا للحرب
أطفأها الله هم اليهود حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة كلما أوقدوا نارا
للحرب أطفأها الله ويسعون فى الارض فسادا أولئك أعداء الله اليهود كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها
الله فلن تلقى اليهود ببلد الا وجدتهم من أذل أهله لقد جاء الاسلام حين جاءوهم تحت أيدى المجوس
أبغض خلقه اليه حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن
السدى قوله كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله قال كلما أجمعوا أمرهم على شئ فرقه الله وأطفأ
حدهم ونارهم وقذف فى قلوبهم الرعب وقال مجاهد بما حدثنى القاسم قال ثنا الحسين
قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله قال حرب
محمد صلى الله عليه وسلم ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ويسعون فى الارض فسادا والله لا يحب
المفسدين﴾ يقول تعالى ذكره ويعمل هؤلاء اليهود والنصارى بمعصية الله فيكفرون بآياته
ويكذبون رسله ويخالفون أمره ونهيه وذلك سعيهم فيها بالفساد والله لا يحب المفسدين يقول
والله لا يحب من كان عاملا بمعاصيه فى أرضه ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ولو أن أهل الكتاب آمنوا
واتقوا لكفرنا عنهم سيآتهم ولأدخلناهم جنات النعيم﴾ يقول تعالى ذكره ولو أن أهل الكتاب
وهم اليهود والنصارى آمنوا بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم فصدقوه واتبعوه وما أنزل عليه
واتقوا ما نهاهم الله عنه فاجتنبوه لكفرنا عنهم سيآتهم يقول محونا عنهم ذنوبهم فغطينا عليها ولم

آلهتهم ولا تخفها وقيل انه صلى الله عليه وسلم لما بين الشرائع والمناسك فى حجة الوداع قال هل بلغت قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد فنزلت وقيل نزلت فى قصة الرجم والقصاص المذكورتين وقال الحسن ان نبى الله قال لما بعثنى الله برسالته ضقت بها ذرعا وعرفت أن من الناس من يكذبنى واليهود والنصارى وقريش يخوفوننى فنزلت الآية فزال الخوف وقالت عائشة سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقلت يا رسول الله ما شأنك قال ألا رجل صالح يحرسنى الليلة قالت فبينما نحن فى ذلك سمعت صوت السلاح فقال من هذا قال سعد وحذيفة جئنا نحرسك فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه فنزلت هذه

نفضحهم بها ولأدخلناهم جنات النعيم يقول ولأدخلناهم بساتين ينعمون فيها فى الآخرة وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا يقول آمنوا بما أنزل الله واتقوا ما حرم الله لكفرنا عنهم سيآتهم ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم﴾ يعنى تعالى ذكره بقوله ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل ولو أنهم عملوا بما فى التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم يقول وعملوا بما أنزل اليهم من ربهم من الفرقان الذى جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم فان قال قائل وكيف يقيمون التوراة والانجيل وما أنزل الى محمد صلى الله عليه وسلم مع اختلاف هذه الكتب ونسخ بعضها بعضا قيل انها وان كانت كذلك فى بعض أحكامها وشرائعها فهى متفقة فى الامر بالايمان برسل الله والتصديق بما جاءت به من عند الله فعنى اقامتهم التوراة والانجيل وما أنزل الى محمد صلى الله عليه وسلم تصديقهم بما فيها والعمل بما هى متفقة فيه وكل واحد منها فى الخبر الذى فرض العمل به وأما معنى قوله لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم فانه يعنى لأنزل الله عليهم من السماء قطرها فأنبتت لهم به الارض حبها ونباتها فأخرج ثمارها وأما قوله ومن تحت أرجلهم فانه يعنى تعالى ذكره لأكلوا من بركة ما تحت أقدامهم من الارض وذلك ما تخرجه الارض من حبها ونباتها وثمارها وسائر ما يؤكل مما تخرجه الارض وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم يعنى لأرسل السماء عليهم مدرارا ومن تحت أرجلهم تخرج الارض بركتها حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم يقول اذا لأعطتهم السماء بركتها والارض نباتها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم يقول لو عملوا بما أنزل اليهم مما جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم لأنزلنا عليهم المطر فأنبتت الثمر حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم أما اقامتهم التوراة فالعمل بها وأما ما أنزل اليهم من ربهم فمحمد صلى الله عليه وسلم وما أنزل عليه يقول لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم أما من فوقهم فارسلت عليهم مطرا وأما من تحت أرجلهم يقول لأنبت لهم من الارض من رزقى ما يغنيهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم قال بركات السماء والارض قال ابن جريج لأكلوا من فوقهم المطر ومن تحت أرجلهم من نبات الارض حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله من فوقهم ومن تحت أرجلهم يقول لأكلوا من الرزق الذى ينزل من السماء ومن تحت أرجلهم يقول من الارض * وكان بعضهم يقول انما أريد بقوله لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم التوسعة كما يقول القائل هو فى خير من فرقه الى قدمه وتأويل أهل التأويل بخلاف ما ذكرنا من هذا القول وكفى بذلك شهيدا على فساده ۞ القول فى تأويل قوله ﴿منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون﴾ يعنى تعالى ذكره بقوله منهم أمة منهم جماعة مقتصدة

الآية فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من قبة أدم فقال انصرفوا أيها الناس فقد عصمنى الله وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس فكان يرسل معه أبو طالب كل يوم رجالا من بنى هاشم يحرسونه حتى نزلت هذه الآية فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسونه فقال يا عماه ان الله تعالى قد عصمنى من الجن والانس ومعنى قوله (ما أنزل اليك) جميع ما أنزل اليك وأى شئ أنزل اليك (وان لم تفعل) ما أمرتك به كما أمرتك به (فما بلغت رسالته) من قرأ على الوحدة فلأن القرآن كله رسالة واحدة أو لان الرسالة اسم المصدر فيقع على الواحد وعلى الجمع ومن جمع فلأن كل آية أو حكم رسالة فان قيل معنى قوله

يقول مقتصدة فى القول فى عيسى بن مريم قائلة فيه الحق انه رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه لا غالية قائلة انه ابن الله تعالى الله عما قالوا من ذلك ولا مقصرة قائلة هو لغير رشدة وكثير منهم يعنى من بنى اسرائيل من أهل الكتاب اليهود والنصارى ساء ما يعملون يقول كثير منهم سيئ عملهم وذلك أنهم يكفرون بالله فتكذب النصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم وتزعم أن المسيح ابن الله وتكذب اليهود بعيسى وبمحمد صلى الله عليهما فقال الله تعالى فيهم ذاما لهم ساء ما يعملون فى ذلك من فعلهم وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد منهم أمة مقتصدة وهم مسلمة أهل الكتاب وكثير منهم ساء ما يعملون حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل قال ثنا عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول تفرقت بنو اسرائيل فرقا فقالت فرقة عيسى هو ابن الله وقالت فرقة هو الله وقالت فرقة هو عبد الله وروحه وهى المقتصدة وهى مسلمة أهل الكتاب حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال الله منهم أمة مقتصدة يقول على كتابه وأمره ثم ذم أكثر القوم فقال وكثير منهم ساء ما يعملون حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى منهم أمة مقتصدة يقول مؤمنة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون قال المقتصدة أهل طاعة الله قال وهؤلاء أهل الكتاب حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس فى قوله منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون قال فهذه الأمة المقتصدة الذين لا هم فسقوا فى الدين ولا هم غلوا قال والغلو الرغبة والفسق التقصير عنه ۞ القول فى تأويل قوله ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ان الله لا يهدى القوم الكافرين﴾ وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بابلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قص الله تعالى قصصهم فى هذه السورة وذكر فيها معايبهم وخبث أديانهم واجتراءهم على ربهم وتوثبهم على أنبيائهم وتبديلهم كتابه وتحريفهم اياه ورداءة مطاعمهم ومآكلهم وسائر المشركين غيرهم ما أنزل عليه فيهم من معايبهم والازراء عليهم والتقصير بهم والتهجين لهم وما أمرهم به ونهاهم عنه وأن لا يشعر نفسه حذرا منهم أن يصيبه فى نفسه مكروه ما قام فيهم بأمر الله ولا جزعا من كثرة عددهم وقلة عدد من معه وأن لا يتقى أحدا فى ذات الله فان الله تعالى كافيه كل أحد من خلقه ودافع عنه مكروه كل من يتقى مكروهه وأعلمه تعالى ذكره أنه ان قصر عن ابلاغ شئ مما أنزل اليه اليهم فهو فى تركه تبليغ ذلك وان قل ما لم يبلغ منه فهو فى عظيم ما ركب بذلك من الذنب بمنزلته لو لم يبلغ من تنزيله شيأ وبما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته يعنى ان كتمت آية مما أنزل عليك من ربك لم تبلغ رسالتى حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك الآية أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أنه سيكفيه الناس ويعصمه منهم وأمره بالبلاغ ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قيل له لو احتجبت فقال والله لأبدين عقبى للناس ما صاحبتهم حدثنى الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان الثورى عن رجل عن مجاهد قال لما

وان لم تفعل فما بلغت رسالته ان لم تبلغ رسالته فما بلغت رسالته فما وجه صحته فالجواب أن هذا جار على طريق التهديد والمراد ان لم تبلغ منها أدنى شئ فأنت كمن لم يبلغ شيأ لان أداء بعضها ليس أولى من أداء البعض الآخر كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بكلها أو المراد ان لم تفعل فلك ما يوجبه كتمان الوحى كله فوضع السبب موضع المسبب ويعضده ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال بعثنى الله برسالاته وضقت بها ذرعا فاوحى الله الى ان لم تبلغ رسالاتى عذبتك وضمن لى العصمة فقويت فان قيل أين ضمان العصمة وقد جرى عليه يوم أحد ما جرى فالجواب أن الآية نزلت بعد يوم

نزلت بلغ ما أنزل اليك من ربك قال انما أنا واحد كيف أصنع تجتمع علي الناس فنزلت وان لم تفعل فما بلغت رسالته الآية حدثنا هناد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن ثعلبة عن جعفر عن سعيد بن جبير قال لما نزلت يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرسوني ان ربي قد عصمني حدثني يعقوب بن ابراهيم وابن وكيع قالا ثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن شقيق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتقبه ناس من أصحابه فلما نزلت والله يعصمك من الناس خرج فقال يا أيها الناس الحقوا بملاحقكم فان الله قد عصمني من الناس حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن محمد بن كعب القرظي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحارسه أصحابه فأنزل الله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته الى آخرها حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحرث بن عبيد أبو قدامة الايادي قال ثنا سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس قالت فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة فقال أيها الناس انصرفوا فان الله قد عصمني حدثنا عمرو بن عبد الحميد قال ثنا سفيان عن عاصم عن القرظي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يحرس حتى أنزل الله والله يعصمك من الناس * واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية فقال بعضهم نزلت بسبب أعرابي كان هم بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفاه الله اياه ذكر من قال ذلك حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا اختار له أصحابه شجرة ظليلة فيقيل تحتها فأتاه أعرابي فاخترط سيفه ثم قال من يمنعك مني قال الله فرعدت يد الاعرابي وسقط السيف منه قال وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه فأنزل الله والله يعصمك من الناس * وقال آخرون بل نزلت لانه كان يخاف قريشا فأومن من ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يهاب قريشا فلما نزلت والله يعصمك من الناس استلقى ثم قال من شاء فليخذلني مرتين أو ثلاثا حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن أبي خالد عن عامر عن مسروق قال قالت عائشة من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيأ من الوحي فقد كذب ثم قرأت يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن المغيرة عن الشعبي قال قالت عائشة من قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم فقد كذب وأعظم الفرية على الله قال الله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك الآية حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيأ من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك الآية حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني خالد عن سعيد بن أبي هلال عن محمد (٣) بن الحنيف عن مسروق بن الأجدع قال دخلت على عائشة يوما فسمعتها تقول لقد أعظم الفرية من قال إن محمدا كتم شيأ من الوحي والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ويعني بقوله والله يعصمك من الناس يمنعك من أن ينالوك بسوء وأصله من عصام القربة وهو ما توكأ به من سير وخيط ومنه قول الشاعر

أحدا والمراد أنه يعصمه من القتل وعليه أن يحتمل كل مادون النفس والناس الكفار لقوله (ان الله لا يهدي القوم الكافرين) أي لا يمكنهم مما يريدون ثم لما أمره بتبليغ أي شئ كان طاب للسامع أو ثقل عليه أمره أن يقول لاهل الكتاب (لستم على شئ) أي على دين يعتد به كما تقول هذا ليس بشئ تريد تحقير شأنه وباقي الآية مكرر للتأكيد ومعنى (فلا تأس) لا تأسف ولا تحزن عليهم بسبب زيادة طغيانهم فان وبال ذلك عائد عليهم أو لا تأسف بسبب نزول اللعن والعذاب عليهم فانهم من الكافرين المستحقين لذلك يقال آسى على مصيبته يأسى أسى أي حزن ثم لما بين أن أهل الكتاب ليسوا على شئ مالم يؤمنوا بين أن هذا الحكم عام في الكل وأنه لا يحصل لأحد منقبة ولا سعادة الا اذا آمن وعمل صالحا

وقلت عليكم مالكا ان مالكا * سيعصمكم ان كان فى الناس عاصم

يعنى يمنعكم وأما قوله ان الله لا يهدى القوم الكافرين فانه يعنى ان الله لا يوفق للرشد من حاد عن سبيل الحق وجار عن قصد السبيل وجحد ما جئته به من عند الله ولم ينته الى أمر الله وطاعته فيما فرض عليه وأوجبه ۞ القول فى تأويل قوله ﴿قل يا أهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم﴾ وهذا أمر من الله تعالى ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم بابلاغ اليهود والنصارى الذين كانوا بين ظهرانى مهاجره يقول تعالى ذكره له قل يا محمد لهؤلاء اليهود والنصارى يا أهل الكتاب التوراة والانجيل لستم على شئ مما تدعون أنكم عليه مما جاءكم به موسى صلى الله عليه وسلم معشر اليهود ولا مما جاءكم به عيسى معشر النصارى حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم مما جاءكم به محمد صلى الله عليه وسلم من الفرقان فتعملوا بذلك كله وتؤمنوا بما فيه من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديقه وتقروا بأن كل ذلك من عند الله فلا تكذبوا بشئ منه ولا تفرقوا بين رسل الله فتؤمنوا ببعض وتكفروا ببعض فان الكفر بواحد من ذلك كفر بجميعه لان كتب الله يصدق بعضها بعضا فمن كذب ببعضها فقد كذب بجميعها وبنحو الذى قلنا فى ذلك جاء الأثر حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب قالا ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع بن حارثة وسلام بن مسكين ومالك بن الصيف ورافع بن حرملة فقالوا يا محمد ألست تزعم أنك على ملة ابراهيم ودينه وتؤمن بما عندنا من التوراة وتشهد أنها من الله حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكنكم أحدثتم وجحدتم ما فيها مما أخذ عليكم من الميثاق وكتمتم منها ما أمرتم أن تبينوه للناس وأنا برئ مما أحدثتم فمن أحدثكم قالوا فانا نأخذ بما فى أيدينا فانا على الحق والهدى ولا نؤمن بك ولا نتبعك فأنزل الله قل يا أهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم الى فلا تأس على القوم الكافرين حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله قل يا أهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم قال فقد صرنا من أهل الكتاب التوراة لليهود والانجيل للنصارى وما أنزل اليكم من ربكم وما أنزل الينا من ربنا أى لستم على شئ حتى تقيموا حتى تعملوا بما فيه ۞ القول فى تأويل قوله ﴿وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا فلا تأس على القوم الكافرين﴾ يعنى تعالى ذكره بقوله وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا وأقسم ليزيدن كثيرا من هؤلاء اليهود والنصارى الذين قص قصصهم فى هذه الآيات الكتاب الذى أنزلته اليك يا محمد طغيانا يقول تجاوزا وغلوا فى التكذيب لك على ما كانوا عليه لك من ذلك قبل نزول الفرقان وكفرا يقول وجحود النبوتك وقد أتينا على البيان عن معنى الطغيان فيما مضى قبل وأما قوله فلا تأس على القوم الكافرين يعنى يقول فلا تأس فلا تحزن يقال أسى فلان على كذا اذا حزن يأسى أسى ومنه قول الراجز * وأنحلت عيناه من فرط الاسى * يقول تعالى ذكره لنبيه لا تحزن يا محمد على تكذيب هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى من بنى اسرائيل لك فان مثل ذلك منهم عادة وخلق فى أنبيائهم فكيف فيك وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا قال الفرقان يقول فلا تحزن حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن

السدى

وذلك أن كمال القوة النظرية لا يحصل الا بمعرفة المبدإ والمعاد أعنى الايمان بالله واليوم الآخر وكمال القوة العملية انما يحصل بتعظيم المعبود والشفقة على المخلوق أعنى العمل الصالح وغاية هذا الكمال الخلاص من الخوف مما يستقبل ومن الحزن على مامضى من طيبات الدنيا لانهم وجدوا أمورا أعظم وأشرف وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية فى سورة البقرة الا أنه بقى هنا بحث لفظى وهو أن قوله والصابئون عطف على ماذا فقال الكوفيون انه معطوف على محل الذين لان اسم ان اذا كان مبنيا جاز العطف على محله وان كان قبل ذكر الخبر فيجوز انك وزيد ذاهبان وان لم يجز ان زيدا وعمرو قائمان وذهب البصريون الى عدم جواز ذلك مطلقا لانه يؤدى الى اعمال ان

السدى قوله فلا تأس على القوم الكافرين قال لا تحزن ۞ القول فى تأويل قوله ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ يقول تعالى ذكره ان الذين صدقوا الله ورسوله وهم أهل الاسلام والذين هادوا وهم اليهود والصابئون وقد بينا أمرهم والنصارى من آمن منهم بالله واليوم الآخر فصدق بالبعث بعد الممات وعمل من العمل صالحا لمعاده فلا خوف عليهم فيما قدموا عليه من أهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما خلفوا وراءهم من الدنيا وعيشها بعد معاينتهم ما أكرمهم الله به من جزيل ثوابه وقد بينا وجه الاعراب فيه فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته ۞ القول فى تأويل قوله ﴿لقد أخذنا ميثاق بنى اسرائيل وأرسلنا اليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون﴾ يقول تعالى ذكره أقسم لقد أخذنا ميثاق بنى اسرائيل على الاخلاص وتوحيدنا والعمل بما أمرناهم به والانتهاء عما نهيناهم عنه وأرسلنا اليهم بذلك رسلا ووعدناهم على ألسن رسلنا اليهم على العمل بطاعتنا الجزيل من الثواب وأوعدناهم على العمل بمعصيتنا الشديد من العقاب كلما جاءهم رسول لنا بما لا تشتهيه نفوسهم ولا يوافق محبتهم كذبوا منهم فريقا ويقتلون منهم فريقا نقض الميثاق الذى أخذناه عليهم وجراءة علينا وعلى خلاف أمرنا ۞ القول فى تأويل قوله ﴿وحسبوا ألا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما يعملون﴾ يقول تعالى وظن هؤلاء الاسرائيليون الذين وصف تعالى ذكره صفتهم أنه أخذ ميثاقهم وأنه أرسل اليهم رسلا وأنهم كانوا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقا وقتلوا فريقا أن لا يكون من الله لهم ابتلاء واختبار بالشدائد من العقوبات بما كانوا يفعلون فعموا وصموا يقول فعموا عن الحق والوفاء بالميثاق الذى أخذته عليهم من اخلاص عبادتى والانتهاء الى أمرى ونهيى والعمل بطاعتى بحسبانهم ذلك وظنهم وصموا عنه ثم تبت عليهم يقول ثم هديتهم بلطف منى لهم حتى أنابوا ورجعوا عما كانوا عليه من معاصىّ وخلاف أمرى والعمل بما أكرهه منهم الى العمل بما أحبه والانتهاء الى طاعتى وأمرى ونهيى ثم عموا وصموا كثير منهم يقول ثم عموا أيضا عن الحق والوفاء بميثاقى الذى أخذته عليهم من العمل بطاعتى والانتهاء الى أمرى واجتناب معاصىّ وصموا كثير منهم يقول عمى كثير من هؤلاء الذين كنت أخذت ميثاقهم من بنى اسرائيل باتباع رسلى والعمل بما أنزلت اليهم من كتبى عن الحق وصموا بعد توبتى عليهم واستنقاذى اياهم من الهلكة والله بصير بما يعملون يقول بصير فيرى أعمالهم خيرها وشرها فيجازيهم يوم القيامة بجميعها ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا ونحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وحسبوا أن لا تكون فتنة الآية يقول حسب القوم أن لا يكون بلاء فعموا وصموا كلما عرض بلاء ابتلوا به هلكوا فيه حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وصموا يقول حسبوا أن لا يبتلوا فعموا عن الحق وصموا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن مبارك عن الحسن وحسبوا أن لا تكون فتنة قال بلاء حدثنا المثنى قال ثنا أبو عاصم قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس وحسبوا أن لا تكون فتنة قال الشرك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وصموا قال اليهود حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فعموا وصموا قال يهود قال ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال هذه الآية لبنى اسرائيل قال والفتنة البلاء والتمحيص ۞ القول فى تأويل قوله ﴿لقد كفر الذين

واعمال معنى الابتداء معاقبا فاعمان فيجتمع على المرفوع الواحد رافعان مختلفان وانه محال فاذن الصابئون مرفوع بالابتداء على نية التأخير كأنه قيل ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا والصابئون كذلك فتكون هذه جملة معطوفة على جملة قوله ان الذين آمنوا الى آخره ولا محل لها كالا محل للتى عطفت عليها وفائدة هذا التقديم التنبيه على أن التوبة مقبولة البتة وذلك أن الصابئين بين هؤلاء المعدودين ضلال لانهم صبؤا عن الاديان كلها أى خرجوا فكأنه قال كل هؤلاء الفرق اذا أتوا بالايمان والعمل الصالح قبلت توبتهم حتى الصابئون ولو قيل والصابئين لم يكن من التقديم فى شئ لانه ثابت فى مركزه الاصلى وانما تطلب فائدة التقديم للزال عن موضعه والراجع

قالوا ان الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يا بنى اسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ﴿ وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن بعض ما فتن به الاسرائيليين الذين أخبر عنهم أنهم حسبوا أن لا تكون فتنة يقول تعالى ذكره فكان مما ابتليتهم واختبرتهم به فنقضوا فيه ميثاقى وغيروا عهدى الذى كنت أخذته عليهم بأن لا يعبدوا سواى ولا يتخذوا باغيرى وأن يوحدونى وينتهوا الى طاعتى عبدى عيسى بن مريم فانى خلقته وأجريت على يده نحو الذى أجريت على يد كثير من رسلى فقالوا كفرا منهم هو الله وهذا قول اليعقوبية من النصارى عليهم غضب الله يقول الله تعالى ذكره فلما اختبرتهم وابتليتهم بما ابتليتهم به أشركوا بى وقالوا الخلق من خلقى وعبد مثلهم من عبيدى وبشر نحوهم معروف نسبه وأصله مولود من البشر يدعوهم الى توحيدى ويأمرهم بعبادتى وطاعتى ويقر لهم بأنى ربه وربهم وينهاهم عن أن يشركوا بى شيأ هو الههم جهلا منهم بالله وكفرا به ولا ينبغى لله أن يكون والدا ولا مولودا ويعنى بقوله وقال المسيح يا بنى اسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم يقول اجعلوا العبادة والتذلل للذى له يذل كل شئ وله يخضع كل موجود ربى وربكم يقول مالكى ومالككم وسيدى وسيدكم الذى خلقنى واياكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة أن يسكنها فى الآخرة ومأواه النار يقول ومرجعه ومكانه الذى يأوى اليه ويصير فى معاده من جعل لله شريكا فى عبادته نار جهنم وما للظالمين يقول وليس لمن فعل غير ما أباح الله له وعبد غير الذى له عبادة الخلق من أنصار ينصرونه يوم القيامة من الله فينقذونه منه اذا أورده جهنم ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم ﴾ وهذا أيضا خبر من الله تعالى ذكره عن فريق آخر من الاسرائيليين الذين وصف صفتهم فى الآيات قبل أنه لما ابتلاهم بعد حسبانهم أنهم لا يبتلون ولا يفتنون قالوا كفرا بربهم وشركا الله ثالث ثلاثة وهذا قول كان عليه جماهير النصارى قبل افتراق اليعقوبية والملكانية والنسطورية كانوا فيما بلغنا يقولون الاله القديم جوهر واحد يعم ثلاثة أقانيم أبا والدا غير مولود وابنا مولودا غير والد وروحا متبعة بينهما يقول الله تعالى ذكره مكذبا لهم فيما قالوا من ذلك وما من اله الا اله واحد يقول ما لكم معبود أيها الناس الا معبود واحد وهو الذى ليس بوالد لشئ ولا مولود بل هو خالق كل والد ومولود وان لم ينتهوا عما يقولون يقول ان لم ينتهوا قائلو هذه المقالة عما يقولون من قولهم الله ثالث ثلاثة ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم يقول ليمسن الذين يقولون هذه المقالة والذين يقولون المقالة الاخرى هو المسيح بن مريم لأن الفريقين كلاهما كفرة مشركون فلذلك رجع فى الوعيد بالعذاب الى العموم ولم يقل ليمسنهم عذاب أليم لأن ذلك لو قيل كذلك صار الوعيد من الله تعالى ذكره خاصا لقائل القول الثانى وهم القائلون الله ثالث ثلاثة ولم يدخل فيهم القائلون المسيح هو الله فعم بالوعيد تعالى ذكره كل كافر يعلم المخاطبون بهذه الآيات أن وعيد الله قد شمل كلا الفريقين من بنى اسرائيل ومن كان من الكفار على مثل الذى هم عليه فان قال قائل وان كان الامر على ما وصفت فعلى من عادت الهاء والميم اللتان فى قوله منهم قيل على بنى اسرائيل فتأويل الكلام اذ كان الامر على ما وصفنا وان لم ينته هؤلاء الاسرائيليون عما يقولون فى الله من عظيم القول ليمسن الذين يقولون منهم ان المسيح هو الله والذين يقولون ان الله ثالث ثلاثة وكل كافر سلك سبيلهم عذاب أليم بكفرهم بالله وقد قال جماعة من أهل التأويل بنحو قولنا فى أنه عنى بهذه الآيات النصارى ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة قال قالت

النصارى

الى اسم ان محذوف والتقدير من آمن منهم كما فى البقرة والله أعلم ﴿ التأويل شر الفريقين من جعله الله مستعد القبول فيض القهر من اللعن والغضب وجعل صفة القردية والخنزيرية أعنى الحيلة والحرص والشهوة من بعض خصائصهم أولئك شر مكانا من القردة والخنازير لان القردة والخنازير لا استعداد لهم وهؤلاء قد أبطلوا استعدادهم الفطرى ومثله أولئك كالأنعام بل هم أضل لهذا خصها بالكفر وهو ١ خرجوا به الربانيون مشايخ الطريقة والاحبار علماء الشريعة غلت أيديهم كانت أيديهم من اصابة الخير مغلولة ومشامهم عن تنسم روائح الصدق مزكومة فلهذا قالوا يد الله مغلولة وكل اناء بما فيه يرشح ولكن الذى أدركته العناية الازلية وسلبت عنه صفات

النصارى هو والمسيح وأمه فذلك قول الله تعالى أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة نحوه ۞ القول فى تأويل قوله ﴿أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم﴾ يقول تعالى ذكره أفلا يرجع هذان الفريقان الكافران القائل أحدهما ان الله هو المسيح بن مريم والآخر القائل ان الله ثالث ثلاثة عما قالا من ذلك ويتوبان مما قالا وقطعا به من كفرهما ويسألان ربهما المغفرة مما قالا والله غفور لذنوب التائبين من خلقه المنيبين الى طاعته بعد معصيتهم رحيم بهم فى قبوله توبتهم ومراجعتهم الى ما يحب مما يكره فيصفح بذلك من فعلهم عما سلف من اجرامهم قبل ذلك ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام﴾ وهذا من الله تعالى ذكره احتجاج لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم على فرق النصارى فى قولهم فى المسيح يقول مكذبا لليعقوبية فى قيلهم هو الله والآخرين فى قيلهم هو ابن الله ليس القول كما قال هؤلاء الكفرة فى المسيح ولكنه ابن مريم ولدته ولادة الأمهات أبناءهن وذلك من صفة البشر لا من صفة خالق البشر وانما هو لله رسول كسائر رسله الذين كانوا قبله مضوا وخلوا أجرى على يده ما شاء أن يجريه عليها من الآيات والعبر حجة له على صدقه وعلى أنه لله رسول الى من أرسله اليه من خلقه كما أجرى على أيدى من قبله من الرسل من الآيات والعبر حجة لهم على حقيقة صدقهم فى أنهم لله رسل وأمه صديقة يقول تعالى ذكره وأم المسيح صديقة والصديقة الفعيلة من الصدق وكذلك قولهم فلان صديق فعيل من الصدق ومنه قوله تعالى ذكره والصديقين والشهداء وقد قيل ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه انما قيل له الصديق لصدقه وقد قيل انما سمى صديقا لتصديقه النبى صلى الله عليه وسلم فى مسيره فى ليلة واحدة الى بيت المقدس من مكة وعوده اليها وقوله كانا يأكلان الطعام خبر من الله تعالى ذكره عن المسيح وأمه أنهما كانا أهل حاجة الى ما يغذوهما وتقوم به أبدانهما من المطاعم والمشارب كسائر البشر من بنى ادم فان من كان كذلك فغير كائن إلها لأن المحتاج الى الغذاء قوامه بغيره وفى قوامه بغيره وحاجته الى ما يقيمه دليل واضح على عجزه والعاجز لا يكون إلا مربوبا لا ربا ۞ القول فى تأويل قوله ﴿انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم انظر يا محمد كيف نبين لهؤلاء الكفرة من اليهود والنصارى الآيات وهى الأدلة والاعلام والحجج على بطول ما يقولون فى أنبياء الله وفى فريتهم على الله وادعائهم له ولدا وشهادتهم لبعض خلقه بأنه لهم رب وإله ثم لا يرتدعون عن كذبهم وباطل قيلهم ولا ينزجرون عن فريتهم على ربهم وعظيم جهلهم مع ورود الحجج القاطعة عذرهم عليهم يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم انظر يا محمد أنى يؤفكون يقول ثم انظر مع تبييننا لهم آياتنا على بطول قولهم أى وجه يصرفون عن بياننا الذى بيناه لهم وكيف عن الهدى الذى نهديهم اليه من الحق يضلون والعرب تقول لكل مصروف عن شئ هو مأفوك عنه يقال قد أفكت فلانا عن كذا أى صرفته عنه فأنا آفكه أفكا وهو مأفوك وقد أفكت الارض اذا صرف عنها المطر ۞ القول فى تأويل قوله ﴿قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله هو السميع العليم﴾ وهذا أيضا احتجاج من الله تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم على النصارى القائلين فى المسيح ما وصف من قيلهم فيه قبل يقول تعالى ذكره لمحمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لهؤلاء الكفرة من النصارى الزاعمين أن المسيح ربهم والقائلين ان الله ثالث ثلاثة أتعبدون سوى الله

الظلومية والجهولية صلى الله عليه وسلم قال يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ينفق كيف يشاء بيدى اللطف والقهر على المؤمنين من الهداية والاحسان وعلى الكافرين من الغواية والخذلان وألقينا بينهم لعداوة فلا يوجد أحد الا وبينه وبين صاحبه بغض الى أن يتوارثوا بطنا بعد بطن ولو أن أهل العلوم الظاهرة آمنوا بالعلوم الباطنة واتقوا الانكار والاعتراض ولو أنهم عملوا بمتفقات الكتب المنزلة ومستحسناتها لأكلوا من فوقهم ورزقوا من الواردات الروحانية ومن تحت أرجلهم الى أعلى مقاماتهم من العلماء الظاهرين أمة مقتصدة ان لم تكن سابقة بالخيرات والمقتصد هو العالم المتقى والمريد الصادق دون السابق وهو الواصل الكامل العالم الرباني بلغ

الذى يملك ضركم ونفعكم وهو الذى خلقكم ورزقكم وهو يحييكم ويميتكم شيأ لا يملك لكم ضرا ولا نفعا يخبرهم تعالى ذكره أن المسيح الذى زعم من زعم من النصارى أنه إله والذى زعم من زعم منهم أنه ابن لا يملك لهم ضرا يدفعه عنهم ان أحله الله بهم ولا نفعا يجلبه اليهم ان لم يقضه الله لهم يقول تعالى ذكره فكيف يكون ربا وإلها من كانت هذه صفته بل الرب المعبود الذى بيده كل شئ والقادر على كل شئ فإياه فاعبدوا وأخلصوا له العبادة دون غيره من العجزة الذين لا ينفعونكم ولا يضرون وأما قوله والله هو السميع العليم فانه يعنى تعالى ذكره بذلك والله هو السميع لاستغفارهم لو استغفروه من قيلهم ما أخبر عنهم أنهم يقولونه فى المسيح ولغير ذلك من منطقهم ومنطق خلقه العليم بتوبتهم لو تابوا منه وبغير ذلك من أمورهم ﴿القول فى تأويل قوله ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل﴾ وهذا خطاب من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يقول تعالى ذكره قل يا محمد لهؤلاء الغالية من النصارى فى المسيح يا أهل الكتاب يعنى بالكتاب الانجيل لا تغلوا فى دينكم يقول لا تفرطوا فى القول فيما تدينون به من أمر المسيح فتجاوز وا فيه الحق الى الباطل فتقولوا فيه هو الله أو هو ابنه ولكن قولوا هو عبد الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا يقول ولا تتبعوا أيضا فى المسيح أهواء اليهود الذين قد ضلوا قبلكم عن سبيل الهدى فى القول فيه فتقولون فيه كما قالوا هو لغير رشدة وتبهتوا أمه كما يبهتونها بالفرية وهى صديقة وأضلوا كثيرا يقول تعالى ذكره وأضل هؤلاء اليهود كثيرا من الناس فحادوا بهم عن طريق الحق وحملوهم على الكفر بالله والتكذيب بالمسيح وضلوا عن سواء السبيل يقول وضل هؤلاء اليهود عن قصد الطريق وركبوا غير محجة الحق وانما يعنى تعالى ذكره بذلك كفرهم بالله وتكذيبهم رسله عيسى ومحمدا صلى الله عليه وسلم وذهابهم عن الايمان وبعدهم منه وذلك كان ضلالهم الذى وصفهم الله به وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله وضلوا عن سواء السبيل قال يهود حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى لا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا فهم أولئك الذين ضلوا وأضلوا أتباعهم وضلوا عن سواء السبيل عن عدل السبيل ﴿القول فى تأويل قوله ﴿لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل لهؤلاء النصارى الذين وصف تعالى ذكره صفتهم لا تغلوا فتقولوا فى المسيح غير الحق ولا تقولوا فيه ما قالت اليهود الذين قد لعنهم الله على لسان أنبيائه ورسله داود وعيسى بن مريم وكان لعن الله إياهم على ألسنتهم كالذى حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال لعنوا بكل لسان لعنوا على عهد موسى فى التوراة ولعنوا على عهد داود فى الزبور ولعنوا على عهد عيسى فى الانجيل ولعنوا على عهد محمد صلى الله عليه وسلم فى القرآن حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم يقول لعنوا فى الانجيل على لسان عيسى ابن مريم ولعنوا فى الزبور على لسان داود حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن أبيه عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود

ما أنزل اليك يندرج تحته الوحى والالهامات والمنامات والوقائع والواردات والمشاهدات والكشوف والانوار والاسرار والأخلاق والمواهب والحقائق ومعانى النبوة والرسالة فالرسول ان لم يبلغ بعض هذه الحقائق الى العباد لم يمكنهم الوصول الى الله فلا يحصل مقصود ما أرسل به فلم يبلغ رسالته الا أن التبليغ مراتب كما أنزل اليه فتبليغ بالعبارة وتبليغ بالاشارة وتبليغ بالتأديب وتبليغ بالتعليم وتبليغ بالتزكية وتبليغ بالتحلية وتبليغ بالهمة وتبليغ بجذبات الولاية وتبليغ بقوة النبوة والرسالة وتبليغ بالشفاعة والخلق أيضا مراتب فى قبول الدعوة بحسب الاستعدادات المختلفة أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها والله يعصمك بأوصاف

وعيسى بن مريم قال خالطوهم بعد النهى فى تجاراتهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض فهم ملعونون على لسان داود وعيسى بن مريم حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن حصين عن مجاهد لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال لعنوا على لسان داود فصاروا قردة ولعنوا على لسان عيسى فصاروا خنازير حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل بكل لسان لعنوا على عهد موسى فى التوراة وعلى عهد داود فى الزبور وعلى عهد عيسى فى الانجيل ولعنوا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فى القرآن قال ابن جريج وقال آخرون لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود على عهده فلعنوا بدعوته قال مر داود على نفر منهم وهم فى بيت فقال من فى البيت قالوا خنازير قال اللهم اجعلهم خنازير فكانوا خنازير قال ثم أصابتهم لعنته ودعا عليهم عيسى فقال اللهم العن من افترى علىّ وعلى أمى واجعلهم قردة خاسئين حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل الآية لعنهم الله على لسان داود فى زمانه فجعلهم قردة خاسئين وفى الانجيل على لسان عيسى فجعلهم خنازير حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا أبو محصن حصين بن نمير عن حصين يعنى ابن عبد الرحمن عن أبى مالك قال لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود قال مسخوا على لسان داود قردة وعلى لسان عيسى خنازير حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبى مالك مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن العلاء ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الأفطس عن أبى عبيدة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل من بنى اسرائيل كان اذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعزيرا فاذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريبه فلما رأى ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ثم قال والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى المسىء ولتواطؤنه على الحق أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض وليلعنكم كما لعنهم حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير بن سليمان قال ثنا عمرو بن قيس الملائى عن على ابن بذيمة عن أبى عبيدة عن عبد الله قال لما فشا المنكر فى بنى اسرائيل جعل الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ثم لا يمنعه ذلك أن يؤاكله ويشاربه فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ثم أنزل فيهم كتابا لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس وقال كلا والذى نفسى بيده حتى تأطروا الظالم على الحق أطرا حدثنا على بن سهل الرملى قال ثنا المؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا على بن بذيمة عن أبى عبيدة أظنه عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى اسرائيل لما ظهر منهم المنكر جعل الرجل يرى أخاه وجاره وصاحبه على المنكر فينهاه ثم لا يمنعه ذلك من أن يكون أكيله وشريبه ونديمه فضرب الله قلوب بعضهم على بعض ولعنوا على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون الى فاسقون قال عبد الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فاستوى جالسا فغضب وقال لا والله حتى تأخذوا على يدى الظالم فتأطروه على الحق أطرا حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان

لاهوتيته عن أوصاف ناسوتيتك لتتصرف فى الخلق بقوة اللاهوتية فتوصلهم الى الله ولا يتصرفون فيك فيقطعوك عن الله يا أرباب العلوم الظاهرة لستم على شىء من حقيقة الدين حتى تزينوا ظاهركم وباطنكم بالاعمال والاحوال الواردة فى الكتب الالهية وذلك بمقدمتين وأربع نتائج فالمقدمتان الجذبة الالهية ونتيجتها الاعراض عن الدنيا والتوجه الى المولى ثم تربية الشيخ ونتيجتها تزكية النفس عن الاخلاق الذميمة وتحلية القلب بالاخلاق الفاضلة والله حسبى ونعم الوكيل ﴿ لقد أخذنا ميثاق بنى اسرائيل وأرسلنا اليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون وحسبوا ألا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا

عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل يرى أخاه على الريب فينهاه عنه فاذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم حتى بلغ ولكن كثيرا منهم فاسقون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس وقال لا حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال أملاه علي قال ثنا محمد بن أبي الوضاح عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا هناد بن السري قال ثنا وكيع و حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن علي بن بذيمة قال سمعت أبا عبيدة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه غير أنهما قالا في حديثهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فاستوى جالسا ثم قال كلا والذي نفسي بيده حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال فقال لعنوا في الانجيل وفي الزبور وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رحى الايمان قد دارت فدوروا مع القرآن حيث دار فانه قد فرغ الله مما افترض فيه وانه كانت أمة من بني اسرائيل كانوا أهل عدل يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فأخذهم قومهم فنشروهم بالمناشير وصلبوهم على الخشب وبقيت منهم بقية فلم يرضوا حتى داخلوا الملوك وجالسوهم ثم لم يرضوا حتى واكلوهم فضرب الله قلوب القلوب بعضها ببعض فجعلها واحدة فذلك قول الله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود الى ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ماذا كانت معصيتهم قال كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون فتأويل الكلام اذا لعن الله الذين كفروا من اليهود بالله على لسان داود وعيسى بن مريم ولعن والله آباؤهم على لسان داود وعيسى بن مريم بما عصوا والله يخالفوا أمره وكانوا يعتدون يقول وكانوا يتجاوزون حدوده ۞ القول في تأويل قوله ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ يقول تعالى ذكره كان هؤلاء اليهود الذين لعنهم الله لا يتناهون يقول لا ينتهون عن منكر فعلوه ولا ينهى بعضهم بعضا ويعني بالمنكر المعاصي التي كانوا يعصون الله بها فتأويل الكلام كانوا لا ينتهون عن منكر أتوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا قسم من الله تعالى ذكره يقول أقسم لبئس الفعل كانوا يفعلون في تركهم الانتهاء عن معاصي الله تعالى وركوب محارمه وقتل أنبياء الله ورسله كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لا تتناهى أنفسهم بعد أن وقعوا في الكفر ۞ القول في تأويل قوله ﴿ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون﴾ يقول تعالى ذكره ترى يا محمد كثيرا من بني اسرائيل يتولون الذين كفروا يقول يتولون المشركين من عبدة الأوثان ويعادون أولياء الله ورسله لبئس ما قدمت لهم أنفسهم يقول تعالى ذكره أقسم لبئس الشيء الذي قدمت لهم أنفسهم أمامهم الى معادهم في الآخرة أن سخط الله عليهم يقول قدمت لهم أنفسهم سخط الله عليهم بما فعلوا وأن في قوله أن سخط الله عليهم في موضع رفع ترجمة عن ما الذي في قوله لبئس ما وفي العذاب هم خالدون يقول وفي عذاب الله يوم القيامة هم خالدون دائم مقامهم ومكثهم فيه ۞ القول في تأويل قوله ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون﴾ يقول تعالى ذكره ولو كان هؤلاء الذين يتولون الذين كفروا من بني اسرائيل يؤمنون

وصموا كثير منهم والله بصير بما يعملون لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون قل أتعبدون من دون

مكتبة الغرباء
الشيخ يوسف توما البستاني
بشارع الفجالة
بمصر

بالله والنبي يقول يصدقون الله و يقرون به ويوحدونه و يصدقون نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم
بأنه لله نبي مبعوث ورسول مرسل وما أنزل اليه يقول و يقرّون بما أنزل الى محمد صلى الله عليه وسلم
من عند الله من آي الفرقان ما اتخذوهم أولياء يقول ما اتخذوهم أصحابا وأنصارا من دون
المؤمنين ولكن كثيرا منهم فاسقون يقول ولكنّ كثيرا منهم أهل خروج عن
طاعة الله الى معصيته وأهل استحلال لما حرم الله عليهم من القول
والفعل وكان مجاهد يقول في ذلك بما حدثني محمد
ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله ولو
كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل
اليه ما اتخذوهم أولياء قال
المنافقون

* (تم الجزء السادس من تفسير الامام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ويليه
الجزء السابع أوله ﴿ القول في تأويل قوله (لتجدن أشد الناس عداوة) *

الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله
هو السميع العليم قل يا أهل
الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق
ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من
قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن
سواء السبيل لعن الذين كفروا من
بني اسرائيل على لسان داود
وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا
يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون
الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم
أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي
العذاب هم خالدون ولو كانوا
يؤمنون بالله والنبي وما أنزل
اليه ما اتخذوهم أولياء ولكن
كثيرا منهم فاسقون ﴾